

# فتح العقول

## رسالة في حبِّ العِلْمِ ونبذِ الْحَضْرَانِ


لِدَامَارِ الْعَالَمَةِ خَاتَمَةِ الْحَقَّيْقَنِ  
شَهَادَتُ الدِّينِ تَحْدِيرَ بَنْقَشِ الْعِبَادَةِ لِأَصْرَارِ الشَّافِعِيِّ  
وَعَلَيْهِ حَاشِيَةٌ وَتَقْرِيرَاتٌ لِلْفَقِيهِ الْأَصْوَاعِيِّ  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبْدُولِهِ حَسَنُ الْجَوَاهِريُّ الصَّفَوِيُّ  
عَمَلَهُ ١٢١٥

فتح الكانف العلامة القمي  
عبد العزيز الشهاوي

مشتمل على  
فأليل محمد بن زهران الشيشاني

المعلم الثالث

كتاب العبرة



ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.  
فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار.  
تأليف: ابن قاسم العبادي.  
تحقيق: وائل محمد بكر.  
القاهرة: الدار العمرية - ٢٠٢١.  
مجلد (٣/٢) - ٧١٥ ص - ٢٤ × ١٧ سم.  
١. الفقه الشافعي.  
أ. بكر، وائل محمد (محقق).  
ب. العنوان.

رقم الإيداع: ٢٦٥٥٨ - التاريخ ١٥/١١/٢٠٢١

ردمك: ٩٧٨٩٧٧٨٥٩٣٥٨

الطبعة الأولى - هـ ١٤٤٣ - ٢٠٢٢ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني أو ترجمته إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر

+2012202275629 +201060908845 +20108543160

dar.alzakhair@gmail.com

دار الذخائر

# فتح الْعَفْلَانِ

بِكَشْفِ مُخْبِتِ غَايَةِ الْخَصَائِصِ

إِلَمَامُ الْعَالَمَةِ حَاتِمَ الْحَقِيقَيْنِ

شَهَابُ الدِّينِ إِحْمَادُ بْنُ قَسْمٍ الْعَبَادِيِّ الْصَّرِيفِ الشَّافِعِيِّ

وَعَلَيْهِ حَاشِيَةٌ وَتَقْرِيرَاتٌ لِلْفَقِيهِ الْأَصْوَلِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادٍ بْنُ حَسَنِ الْجَوَهِرِيِّ الْصَّغِيرِ ۖ ۱۲۱۵ هـ

قَدْرُهُ

شِيَخُ الشَّافِعِيَّةِ الْعَالَمَةُ الْفَقِيهُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ


حَقِيقَ

وَأَنْدَلِيْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَهْرَانِ الشِّنْشُورِيِّ

المُجلَدُ الثَّالِثُ

كِتابُ الْخَلَاقِ

الْمُؤْتَمِرُ بِالْعَرْضِ



## (كِتَابُ الْبَيْع)

أي: أنواع البيع، وهو يطلق على قسم الشراء، وهو التملك المخصوص، وعلى العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهو الأوفق بالترجمة، وعلى العلقة الحاصلة عن الإيجاب والقبول، وهو المراود في نحو قوله: «أَجْزُتُ الْبَيْعَ وَفَسَخْتُهُ»؛ إذ لا يتصور إجازة نفس العقد أو فسخه.

(وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ) يحتمل أن يُريده بها التصرفات المالية بين اثنين فأكثر؛ كالسلام، والرهن، والشركة، والإجارة، فتحو الإقرار والغصب زيادةً على ما في الترجمة، ويحتمل أن يُريده بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً، فلا زيادة، لكن لا يخفى ما في إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب، بل على نحو الصلح والوكالة من البعد.

(البيع) أي: مجموع أنواع البيع (ثلاثة أشياء) أي: أنواع أحدها: (بيع عين مشاهدة) عند العقد أو قبله، إذا لم يغلب التغيير إلى وقتها، وكان ذاكراً حال العقد لأوصافه التي شاهدتها<sup>(١)</sup>، ولو وجده متغيراً<sup>(٢)</sup> عمّا شاهدته عليه تخير، فإن اختلافاً في التغيير صدق المشتري وخير، ولعل محله إذا تغير بغير كمال، وإلا فلا يتوجه التخيير.

والظاهر فيما لو عقد قبل مضي مدة يغلب فيها التغيير لكن بعد العلم بحصوله عدم الصحة، وعلى هذا لو شاهد الشمرة قبل بدو صلاحها ثم عقد قبل مضي مدة يغلب فيها التغيير صحة ولا خيار لو تبين بدو صلاحها عند العقد؛ لأن تغييرها إلى كمال، بخلاف ما لو عقد بعد العلم بدو الصلاح.

(١) في (ج)، (ش): «يشاهدها».

(٢) في (ج)، (ش): «ولو وجدت متغيرة».

ويُشترط مشاهدَة كُل عين على ما يليق بها، كأن يُشاهَد في الدّارِ الْبَيْوتِ والسُّقُوفِ والسُّطُوحِ والجُدرَانِ والمُسْتَحَمِ والبَالوْعَةِ، وفي الرَّقِيقِ ما عدا العُورَةِ واللِّسَانِ وَالْأَسْنَانِ، وفي الدَّابَّةِ ما عدا اللِّسَانَ وَالْأَسْنَانَ، حتَّى شعْرِها فِي حِجْبٍ رُفْعٌ نَحْوِ السَّرِيجِ وَالْإِكَافِ، وظاهرُ ذلك اعتبارُ مشاهدَةِ باطنِ قدمِ الرَّقِيقِ وَحَافِرِ الدَّابَّةِ، وهو ما قاله بعُضُّهم، لكنِّ الأوْجَهِ ما قاله غَيْرُه مِنْ عدمِ اعتبارِ ذلك، وبه أَفْتَى بعُضِ شيوخنا في الْأَمْمَةِ، ومثُلُّها غَيْرُها كما هو ظاهرٌ.

وفي الشَّوْبِ جمِيعُ أَحَدٍ وَجَهِيهِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ؛ كَكَرِبَاسٍ<sup>(١)</sup>، وَجَمِيعُ وَجَهِيهِ إِنْ اخْتَلَفَ؛ كَدِيَاجِ مُنَقَّشٍ وَبِسَاطٍ.

وفي الْكِتَابِ وَالْمُصْحَفِ وَالْوَرَقِ الْبَيْاضِ جمِيعُ الْأَوْرَاقِ، ويُكفي مشاهدَةُ بعُضِّها ولو حِينَ انفصالِه عنْها بشرطِ إِدْخالِه فِي بَيْعِهَا، وإنْ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْها إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيَهَا؛ كَنَحْوِ<sup>(٢)</sup> صُبْرَةِ نَحْوِ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ مَمَّا لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ غَالِبًا كَظَاهِرِهَا، أَوْ جَزِئِهِ مِنْفَصِلٌ مِنْهَا بِخَلَافِ الرُّمَانِ وَالسَّفَرَجَلِ، (فَجَائِرُ)<sup>(٣)</sup> مِنْ الْجَوَازِ بِمَعْنَى الْجِلْ وَالصَّحَّةِ مَعًا.

(وَ) الثَّانِي: (يَبْعُ شَيْءٍ) بغيرِ لفظِ السَّلَمِ (مَوْصُوفٍ) بما يُبَيِّنُ قُدْرَهُ وَجَنْسَهُ وَصِفَتَهُ؛ كثوبٌ كَتَانٌ طولُه وَعَرْضُهُ وَصِفَتِهِ كَذَا، كائِنٌ (فِي الذَّمَّةِ) وَهِيَ لُغَةُ العَهْدِ وَالْأَمَانُ، واصطلاحًا: الذَّاتُ وَالنَّفْسُ، إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحْلِ.

وقال ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هي معنى مقدَّرٌ في المَحْلِ يَصْلُحُ لِلِإِلْزَامِ وَاللتَّزَامِ.

قال: وَعَلَيْهِ الْمِيتُ لَهُ ذَمَّةٌ باقِيَّةٌ؛ لَأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالدِّينِ وَيَلْتَزِمُ لَهُ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) الشوبُ الخشن، وهو فارسي مغرب. «المصباح المنير» (٥٢٩/٢).

(٢) في (ش): «البعض»، وفي (ج): «كَبَعْضٍ».

(٣) ينظر: «أُسْنَى المطالِبِ» (١٥/٢).

ولَا يُنَافِه قَوْلُهُمْ: «ذَمَّةُ الْمَيْتِ حَرِبَتْ»؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبِلِ خَاصَّةٌ، وَكَانَ عَبَارَةُ الظَّرْفِيَّةِ عَلَيْهِمَا اسْتِعْارَةً لِلارتِبَاطِ وَالتَّعْلُقِ.

(فَجَائِزُ<sup>١</sup>) بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، لَكِنْ يَحْبُّ تَعْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا كَانَ فِي الْذَّمَّةِ؛ لِيَخْرُجَ عَنْ بَيعِ الدِّينِ بِالدِّينِ فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ.

وَخَرَاجُ بِبَيَانِ الْقُدْرِ وَمَا بَعْدَهُ: مَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُهُ؛ كَـ«بَعْتُكَ زَنَةَ هَذِهِ الْحَصَّةِ ذَهَبًا» أَوْ «ثُوَبَا طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ كَذَا»، وَلَمْ يَزِدْ؛ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

وَبِقَوْلِهِ: «فِي الْذَّمَّةِ الْمُعَيْنُ، فَلَا يَكْفِي وَصْفُهُ<sup>٢</sup>.

وَإِذَا سَلَّمَهُ شَيْئًا عَنِ الْمَبَيْعِ الْمَوْصُوفِ لِزِمَّهِ قَبْوُلُهُ (إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ) لِذَلِكَ الشَّيْءِ (عَلَى مَا) أَيْ: عَلَى الْوَجْهِ الْذِي (وُصِفَ) الْمَبَيْعُ (بِهِ) بِأَنْ طَابَقَتِ الْوَصْفَ الْمُشْرُوطَ، بِخَلَافِ مَا لَوْ وُجِدَتْ عَلَى خَلَافِهِ، لَا يَلْزَمُهُ الْقَبْوُلُ، بَلْ لَا يَجُوزُ إِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ أَوِ النَّوْعُ إِلَّا بِتَعْوِيضٍ إِنْ جَوَزْنَاهُ هُنَّا؛ أَيْ: فِي الْمَبَيْعِ فِي الْذَّمَّةِ، وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ مَا فِي كِلَامِهِ مِنِ الإِبْاهَمِ، وَكَانَهُ لَمْ يُبَالِ بِهِ؛ لِظَّهُورِ الْمُرَادِ.

(وَ) الْثَالِثُ: (بَيْعُ عَيْنِ غَائِبَةِ) أَيْ: (لَمْ تُشَاهِدْ) مِنِ الْعَاقِدَيْنَ أَوْ أَحْدِهِمَا الْمُشَاهِدَةَ الْلَّائِقَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، (فَلَا يَجُوزُ<sup>٣</sup>) بِالْمَعْنَى السَّابِقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الْغَرَرِ، نَعْمَ يُتَسَامَحُ فِي فُقَاعَ الْكُوْزِ فَلَا يُشَتَّرِطُ رَؤْيَاً شَيْءٌ مِنْهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>٤</sup> وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِنْ مَصْلِحَتِهِ، وَلِأَنَّهُ تُشَقُّ رَؤْيَاً، فَعُلِمَ امْتِنَاعُ عَقْدِ الْأَعْمَى عَلَى مَعَيْنٍ؛ كَقَبِضِهِ، وَإِقْبَابِهِ، وَسَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ فِيهِ، بِخَلَافِهِ عَلَى مَا<sup>٥</sup> فِي الْذَّمَّةِ، نَعْمَ لَهُ أَنْ يُشَتَّرِي نَفْسَهُ وَيُؤْجِرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُهَا، وَأَنْ يَكَاتِبَ<sup>٦</sup>

(١) فِي (شِ), (هِ): «صَفَتَهُ».

(٢) فِي (هِ): «كَانَتْ».

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣٧٤ / ٣).

(٤) فِي (شِ), (جِ): «مَا مَضَى».

(٥) فِي (شِ), (جِ): «مَا مَضَى».

ملْكَه تغلّبًا للعقِيق، وقياسه كما قاله الزَّرْكَشِيُّ صَحَّهُ شرائِه مَن يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَيَبْعِي  
الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِه<sup>(١)</sup>.

وَقَضِيَّهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ جَرِيَانُهُ فِي الْبَصِيرِ أَيْضًا حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُ الْمُكَاتَبَهُ  
وَمَا بَعْدَهَا بِلَا رَؤْيَه؛ فَلَيُتَأْمَلُ.

وَلَا يَصِحُّ الْبَيعُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ، وَقَبْولٌ بِالْفَظِّ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ؛ كِإِشَارَهِ  
الْأَخْرَسِ:

\* صَرِيحًا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا؛ كـ«بَعْتُكَ» فِي إِيْجَابٍ، أَوْ «ابْتَعْتُ» فِي القَبْولِ.

\* أَوْ كَنَاءَهُ؛ كـ«جَعَلْتُهُ لَكَ»، وـ«اجْعَلْهُ لِي».

(وَيَصِحُّ بَيعُ كُلِّ) شَيْءٍ (طَاهِرٍ)، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ، فَلَا يَصِحُّ بَيعُ  
نَجْسِ الْعَيْنِ، وَلَا المُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَذَلِكَ؛ كَالْمَاءِ، وَكَالْمَاءِ  
الْقَلِيلِ مُطْلِقاً، وَالكَثِيرِ الْمُتَغَيِّرِ، وَالْأَجْرُ الْمَعْجُونُ بِالْزَّبْلِ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجْسِ  
الْعَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ طَهُرَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِالْمُكَاثَرَهِ وَالكَثِيرِ بِزَوَالِ التَّغَيِّرِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ  
بَابِ الْإِحَالَهِ، كَالْخَمْرِ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالتَّخْلُلِ، بِخَلَافِ الشَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ بِمَا لَا  
يَسْتُرُ مَا يُشَتَّرِطُ رَؤْيَتُهُ مِنْهُ، وَالْمَاءِ الَّذِي ظَبَّطَ طَهَارَتُهُ بِالْاجْتِهادِ، وَالدَّارِ الْمَبَنِيهَ  
بِالْأَجْرِ الْمَذْكُورِ، فَيَصِحُّ بَيعَهَا؛ لَأَنَّ الْبَنَاءَ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي بَيعِهَا تَبعًا لِلطَّاهِرِ  
كَالْحَجَرِ وَالْخَسِيبِ.

(مُتَنَقِّعٍ بِهِ) شَرَعاً وَلَوْ مَا لَآ؛ كَمَاءِ، وَتَرَابٍ وَلَوْ بِمَعْدِنِهِمَا وَأَمْكَنَ تَحْصِيلِهِمَا  
بِلَا تَعْبٍ وَلَا مُؤْنَهٍ، وَكَضَبِيعٍ، وَضَبٍّ، وَفَهِيدٍ وَفِيلٍ وَطَاوُوسٍ وَعَنْدَلِيبَ وَعَلَقَ  
وَرَقِيقٍ زَمِينٍ وَجَحْشٍ صَغِيرٍ؛ لِمَنْفَعَهُ الْأَكْلُ فِي الْأَوَّلِينِ، وَالصَّيْدُ فِي الثَّالِثِ،

(١) ينظر: «أُسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/١٨).

والقتال في الرابع، والاستمتاع بالصورة في الخامس، والصوت في السادس، وامتصاص الدم في السابع، والتقرُّب بالعتق<sup>(١)</sup> في الثامن، ونحو الرُّكوب المتوقَّع في الأخير.

(مملوِّك) للعاقِد، أو مُوكِّله فيه، أو مُؤَلِّه ولو في الواقع، فلا يصح بيع ماليس مملوِّكاً لأحد الثلاثة وإن أجازَه المالك، ويصح بيع ما هو مملوِّك لأحدِهم في الواقع، وإن ظنه العاقِد بخلافه؛ لأنَّ باعَ مالَ مُورِّثِه يظنه حيَا فبانَ موته، أو مالَ غيره بقصدِ التَّعْدِي فيه فبانَ آنَّه وكَلَّه في بيده، أو آنَّه ولِيُه عندَ العقد في الجَمِيع، وقد عُلِّمَ ممَّا تقدَّمَ اشتراطُ كونِه معلومًا عيناً أو صفةً، وممَّا يأتي في الغَرَرِ اشتراطُ كونِه مقدورًا على تسليمه أو تسلُّمه.

(ولَا يصح بيع عينٍ نحْسَة) وإن أمكنَ ظهُرُها بالاستحالة؛ ككلب، وخرم، وجلد ميتة؛ لأنَّه عَيْنٌ لِلصلةِ والسلام نَهَى عن ثمنِ الكلب وقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْغَنِزِيرِ» رواه الشَّيخان<sup>(٢)</sup>، والمعنى فيها نجاسة عينها.

(ولَا) بيع (مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ) شرَاعاً؛ كأسد، وذئب، ونمر، ونحو حبشي بُر، وألة لَهُو ولو من نَقْدِه، بخلاف آنية النَّقْدِ؛ لأنَّه قد يجوز استعمالُها.

فإن قلتَ: وألة اللَّهُو قد يجوز استعمالُها للشفاءِ مِن بعضِ الأمراضِ.

قلتُ: هو حالة ضرورة، وألة النَّقْدِ يجوز استعمالُها بمُجرَّد الحاجة.

(وَالرَّبَا فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) مضر وبيْنَ كاتنا أو لا، وهو أخذًا ممَّا يأتي بيع كُلّ منهما بجنسِه مع التَّفاضلِ الآتي، أو تأجِيلِ العِوضَيْنِ<sup>(٣)</sup> أو أحدِهما، أو إلزمُ

(١) في (ش)، (ج): «في العتق».

(٢) « صحيح البخاري » (٢٢٣٦)، و« صحيح مسلم » (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (ج): «الأجلين».

العَقِدُ بِتَفْرِيقٍ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ التَّقَابِضِ، أَوْ بَيْعٌ أَحَدِهِمَا بِالآخِرِ مَعَ التَّأْجِيلِ أَوِ الإِلْزَامِ الْمَذْكُورِيْنِ.

(وَ) فِي (المَطْعُومَاتِ) وَهِيَ مَا قُصِّدَ لِطُعْمِ الْأَدْمِيْنَ بِأَنْ كَانَ أَظَهَرُ مَقَاصِدِهِ الطُّعْمُ:

\* اقْتِيَاتًا؛ كُبْرٌ، وَشَعِيرٌ، وَفُولٌ، وَذُرَّةٌ، وَأَرْزٌ،

\* أَوْ تَفْكُهًا؛ كَتَمِرٌ، وَزَبِيبٌ، وَتِينٌ،

\* أَوْ تَدَاوِيًّا؛ كِملْحٌ، وَسَقَمُونِيَا، وَزَعْفَرَانٌ،

وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ الْجِنْسَ مِنْهَا مَعَ أَحَدِ الْأَمْوَارِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ بَآخَرَ مِنْهَا مَعَ أَحَدِ الْآخْرِيْنِ.

(حَرَامٌ)؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَامَ الْيَوْمَا﴾<sup>(٢)</sup>، بَلْ هُوَ كَبِيرٌ؛ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ. (وَلَا يَجُوزُ) أَيْ: لَا يَحِلُّ وَلَا يَصِحُّ (بَيْعُ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ، وَ) لَا بَيْعُ (الْفَضَّةِ كَذَلِكَ) أَيْ: بِالْفَضَّةِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهَا<sup>(٣)</sup> (إِلَّا) حَالَةً كُونِ كُلَّ مِنَ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ (مُتَمَاثِلًا) بِأَنْ يُمَاثِلَ أَحَدُ الْعِوْضَيْنِ الْآخَرَ (نَقْدًا) بِأَنْ يَكُونَ كُلَّ مِنْهُمَا حَالًا مَقْبُوضًا لِمُتَعَوِّضِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهِ، أَوْ وَارِثِهِ قَبْلَ لِزُومِ الْعَقِدِ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَقَطْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِمُفَارَقَةِ الْمُتَعَوِّضِ مَجْلِسِ الْعَقِدِ، أَوْ الْوَارِثِ مَجْلِسَ بلوغِ الْخَبِيرِ، أَوْ اخْتِيَارِهِمَا لِزُومِهِ، إِنْ انتَفَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ بَيْعَ مَعَ التَّفَاضُلِ أَوِ التَّأْجِيلِ وَلَوْ لِأَحَدِ الْعِوْضَيْنِ إِنْ قَلَّ الْأَجْلُ وَتَقَابَضًا قَبْلَ لِزُومِ الْعَقِدِ أَوْ مَعَ التَّفْرِيقِ أَيْ: بِالْاخْتِيَارِ، أَخْذًا مَمَّا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الْخَيَارِ، وَإِنْ

.٢٧٥ (٢) البقرة:

(١) في (ش)، (ج): «بِتَفْرِيق».

(٣) في (ش)، (ج): «أَحْوَالَهُمَا».

نقل السُّبْكَيُّ وغيره عن الصَّمِيرِيِّ أَنَّ لَا فَرْقَ قَبْلَ التَّقَابِضِ، أَوْ مَعَ اخْتِيَارِ لِزُومِ  
الْعَقْدِ وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ عَلَى مَا سَبَقَ قَبْلَ التَّقَابِضِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ تَقَابَضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ<sup>(٢)</sup> فَسَدَ الْبَيْعُ وَأَثِمَ إِثْمَ الرَّبَا كَمَا يُعْلَمُ مَمَّا سِيَّأَتِي أَيْضًا،  
وَطَرِيقُهُمَا فِي دُفْعِ الْإِثْمِ إِذَا أَرَادَا التَّفْرِقَ قَبْلَ التَّقَابِضِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَتَفَاسَخَا قَبْلَهُ، وَلَوْ  
حَصَلَ لِزُومُ الْعَقْدِ بِتَفْرِقٍ أَوْ اخْتِيَارِ بَعْدِ تَقَابِضِ الْبَعْضِ فَقَطْ صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ فَقَطْ.

وَهُلْ يَتَخِيرُ الْمُشَتَّرِي؟ وَجُوهَةُ بَحْثِ بَعْضِهِمْ مُحِيطَهَا فِي الْبَاعِيْعِ، ثَالِثُهَا: يَتَخِيرُ  
إِنْ جَهِلَ اِنْفُسَاهُ الْبَيْعِ.

وَلَوْ اَدَعَى أَحَدُهُمَا التَّفْرِقَ قَبْلَ الْقَبْضِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ أَقَامَ الْآخَرُ بِيَنَّةَ  
قَدْمَتْ، وَالْمُرَاذُ بِالْقَبْضِ هُنَا الْحَقِيقَيْ، فَلَا تَكْفِي الْحَوَالَةُ وَإِنْ حَصَلَ الْقَبْضُ  
بَهَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمِثْلُهَا الْإِبْرَاءُ، وَيَكْفِي الْاسْتِقْلَالُ بِقَبْضِ الْعِوْضِ الْمُعَيْنِ وَإِنْ  
كَانَ لِلْبَاعِيْعِ حُكْمُ الْحَبْسِ.

(وَلَا يَجُوزُ) أي: لَا يَحْلُّ وَلَا يَصْحُ (بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ) وَلَا نَحُوهُ مِنَ النَّصْرُ فَاتِ؛  
كَالْهَبَةِ، وَالتَّصْدِيقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِجَارَةِ وَلَوْ مِنْ الْبَاعِيْعِ، بِخَلَافِ نَحْوِ عَتْقِهِ  
وَإِيلَادِهِ وَإِبَااحِتِهِ لِلْفُقَرَاءِ إِنْ اشْتَرَاهُ جُزْءَافًا (حَتَّى يَقْضِيَهُ ) وَلَوْ اسْتَقْلَالًا إِنْ كَانَ  
الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا وَلَوْ حَلَّ، أَوْ حَالًا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَسُلْمَ الْحَالُ لِمُسْتَحْقَهُ مَعَ  
الْتَّقْدِيرِ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ فِيمَا يَبْعَدُ مَقْدِرًا؛ كَـ «بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلَّ صَاعٍ  
بِدِرْهَمٍ»، أَوْ «بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةَ عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ آصْعِ»؛ وَذَلِكَ لِلنَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ الْمَبْيَعِ  
قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا، نَعَمْ إِنْ باعَهُ لِلْبَاعِيْعِ بَعْنَ الثَّمَنِ أَوْ

(١) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٢٣). (٢) فِي (ج): «الْتَّفْرِقِ».

(٣) فِي (ش)، (ج): «الْقَبْضِ».

(٤) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٢١٣٢)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٥٢٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بمثيله إذا كان في الدمة، أو كان قد تلفَ صَحَّ وكان إقالة، فإنْ قبضه على ما ذُكرَ جازَ بيعُه وغيره من التَّصْرُفاتِ.

(وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ) ولو من سَمْكٍ وَجَرَادٍ (بالحَيَوانِ) الْحَيَّ، ولو كان من غير جنسه، سواءً فيه الآدميُّ وغيره، والمأكولُ وغيره؛ كبيع لحم البقر بغيره، أو إبلٍ أو حِمارٍ أو سَمْكٍ أو جَرَادٍ أو عَبْدٍ؛ للنَّهْيِ عن ذلك. رواه الترمذى<sup>(١)</sup> مُسندًا، وأبو داود<sup>(٢)</sup> مُرسلاً، وروى الحاكم<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وصحَّحَ إسناده «النَّهْيِ عن بيع الشَّاةِ بِاللَّحْمِ».

وكاللَّحمِ: الْأَلْيَةُ، وَالظَّحَالُ<sup>(٥)</sup>، وَالْقَلْبُ، وَالْكُلْيَةُ، وَالرَّئَةُ، وَالْكَبْدُ، وَالشَّحْمُ، وَالسَّنَامُ، وَالْجِلْدُ المأكولُ قبل دُبُغَه إنْ كان مَمَّا يُؤْكَلُ غالباً.

وأمَّا بيعُ السَّمْكِ الْحَيِّ بمثيله، فإنْ جوَزْنا ابتلاعه حَيَّا لم يُجزُ، وإلا جازَ قاله المُتوَلِّي.

وخرج باللَّحمِ وما أُلْحِقَ به: الْبَنُ، وَالبَيْضُ، فِي جُوَزٍ بِيعُهُما بالحَيَوانِ، نَعَمْ إنْ كان فيه مثُلُه من جنسه كما في بيع لَبَنِ شَاةٍ بشَاةٍ في ضَرْعِهَا لَبَنٌ، وَبَيعُ بِيضةٍ دجاجَةٍ بِدجاجَةٍ فيها بِيضةٌ لم يَصِحُّ؛ للرِّبَا.

(وَيَجُوَرُ) أي: يَحْلُّ وَيَصْحُّ (بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ) حالةً كونه (متضايلاً) معها<sup>(٦)</sup> بالوزن لأنْ يفضل أحدهما عن الآخر فيه، (نَقْدًا) بأنْ يكونَ كُلُّ منها حَالًا مَقْبُوضًا قبل لزوم العَقْدِ على ما سبقَ.

(١) «العلل الكبير» (٣١٩) ونقل تضعيف البخاري له.

(٢) «المراسيل» (١٧٨).

(٣) «المستدرك» (٢٢٥٢).

(٤) «ال السنن الكبير» (١٠٥٧٠).

(٦) في (ش)، (ج): «معهما في الوزن».

(٥) زاد في (ش)، (ك): «والكبَد».

(وَكَذِلِكَ) أي: ومثل الذهب (المطعومات) وتقديم بيانها في أنها (لا يجوز بيعه) شيء من (الجنس منها بمثيله) أي: بشيء من ذلك الجنس؛ كبيع ببر ببر (إلا) حالة كون مجموعهما (متماثلاً) بأن يساوي أحدهما الآخر:

\* في الكيل إن كان مكيلاً؛ كالحبوب، والأدهان، والألبان،

\* أو الوزن إن كان موزوناً؛ كالسمين الجامد، وكل ما هو أكبر جرماً من التمر؛ كالبيض والجوز.

(نقداً) بأن يكون كلّ منهما حالاً مقبوضاً قبل اللزوم كما سبق فيجوز، نعم قد يستعمل على ما يمنع العلم بالمماطلة فيمتنع بيعه بمثيله مطلقاً؛ كالدقائق، والخبز، ونحو المعقود والمشوي، بتفاوت الأولى في النعومة وما بعده في تأثير النار، ولا يضر تأثير تمييز؛ كعسل، وسمن يميزان عن الشمع والبن.

(ويجوز بيعه) الشيء من (الجنس منها بغيره) أي: بشيء من جنس آخر؛ كبيع ببر بشعير، وبيع دهن سمسم بكسيه الخالص من الدهن حالة كون مجموعهما (متناهياً) بأن يفضل أحدهما الآخر في الكيل إن كان مكيلاً، أو الوزن إن كان موزوناً.

(نقداً) أي: حالاً مقبوضاً قبل اللزوم كما سبق، ويحمل أنه استعمل النقد في هذه المواقع في معنى المقبوض أيضاً، والعبرة في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً: بغالب عادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، ثم يُعرف الحجاز كما قاله المتأول<sup>(١)</sup>، ثم بوزن ما هو أكبر جرماً من التمر<sup>(٢)</sup>، ثم بعادة بلد البيع، ثم بالغالب فيها، ثم بأشباه الأشياء به.

(٢) في (ع): «التمر».

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٤/٢).

ولا يكفي وجود التماضيل في الواقع، بل لا بدّ من العلم به حتى لو تبادعاً ربوياً بجنسه جُزأاً لم يصح وإن خرَجاً سواءً، نعم لو تبادعاً صُبرةً باخرى مما يعتَبرُ فيه الكيلُ مكايِلةً، أو كيلاً بكيلٍ، أو مما يعتَبرُ فيه الوزنُ موازنةً أو وزناً بوزنٍ صحَّ إن خرجت سواءً، وإن تفرَقاً بعد قبضي الجُملتين بلا كيل أو وزنٍ، وإن جهلاً قبلَ التَّفْرِقِ كونَهما سواءً، كما هو ظاهرُ كلامِهم، فكأنَّهم نَزَلُوا قولَهما: «مكايِلةً» أو «كيلاً بكيلٍ»، أو «موازنةً» أو «وزناً بوزنٍ» منزلة العلم حالَة العَقد بالمساواة<sup>(١)</sup>، والعبرةُ في مُماثلةِ الثمارِ والحبوبِ واللحومِ بحالةِ جفافِها كما سيأتي.

ويُعتبرُ خلوُ اللَّحمِ من عَظيمِ ملْحِ يظهرُ في الوزنِ، ولا يعتَبرُ في الثمارِ والحبوبِ تناهي جفافِها، بخلافِ اللَّحمِ؛ لأنَّه موزونٌ، ومُطلقُ الرُّطوبةِ تؤثِّرُ في الوزنِ دونَ الكيلِ، ولو بِيعَ الموزونُ كيلاً أو المكيلُ وزناً لم يصحَّ.

(ولَا يَجُوَرُ) أي: لا يحلُّ ولا يصحُّ (بيعُ الغَرِيرِ)؛ لصَحةِ النَّهْيِ عنه<sup>(٢)</sup>، وهو كما قال المَاوَرِدِيُّ: ما ترددَ بينَ متضادِينِ أغلبُهما أخوهُمَا<sup>(٣)</sup>، وقيل: ما انطوت عنَّا عاقبتهُ، وذلكَ كبيعِ الغائبِ والمعجوزِ عنِ تسلُّمهِ حسًا، أو شرعيًا، كالمحظوظِ الذي لا يقدرُ واحدٌ منهما على تخلصِه بلا مؤنةٍ ومشقةٍ شديدةٍ، والمَرْهُونُ بعدَ قبضِه بغيرِ إذنِ مُرتَهِنهِ.

(والمُتَبَاعَانِ) أي: كُلُّ منها (بالغِيَارِ) بينَ فسخِ البيعِ وإجازته، وإن استعقبَ البيعَ العِتقُ؛ كأنَّ يكونَ المَبِيعُ أصلَ المُشَتَّري أو فرعَه فلا يُحَكِّمُ بعْتَقِه حتَّى ينقطعَ خيارُهما أو خيارُ البائعِ فقطَ بما سيأتي في تبيينِ عُتُقهِ مِن حينِ الشُّراءِ.

(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ش): «بالمماثلة».

(٣) «الحاوي الكبير» (٥/١٥).

(ما) داماً (لَمْ يَتَفَرَّقَا) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَنِ اخْتِيَارِ بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا، وَإِنْ مَكَنَا سَنِينَ، أَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جَدَارٌ وَلَوْ بَفْعَلُهُمَا أَوْ أَمْرُهُمَا، خَلْفًا لِجَمْعٍ، أَوْ أَقَامَا<sup>(١)</sup> وَتَمَاشِيَا أَيَامًا، فَإِنْ تَفَرَّقَا كَذَلِكَ وَلَوْ بِمُفَارِقَةِ أَحَدِهِمَا الْمَجْلِسُ دُونَ الْآخِرِ بَطَلَ خِيَارُهُمَا، فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَالْتَّفَرُّقُ بِخَرْوْجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا أَوْ صُعُودِهِ سَطْحًا، أَوْ كَبِيرَةٍ فَبَانِتَقَالِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَحْنِهَا إِلَى صَفَّهَا أَوْ بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِهَا، أَوْ فِي صَحْرَاءَ أَوْ فِي سُوقٍ فَبَأْنَ يُولِي أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا.

وَلَوْ جُنَاحَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ قَامَ وَلَيْهِ فِي الْأَوْلَيْنِ وَوَارِثُهُ أَوْ لَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ مَقَامَهُ، فَيُبَثِّتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ وَلَوْ غَيْرُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَعَدَّ الْوَارِثُ فَيُبَثِّتُ لِكُلِّ مِنْهُمْ، وَلَا يَبْطِلُ خِيَارُ أَحَدِهِمْ إِلَّا بِمُفَارِقَةِ جَمِيعِهِمْ مَجْلِسُ الْعِلْمِ، وَلَوْ فَسَخَ بَعْضُهُمْ وَأَجَازَ الْبَاقُونَ قُدْمَ الْفَسْخِ، وَلَوْ حَصَلَ فَسْخٌ أَوْ إِجازَةٌ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْمُوَرِّثِ كَانَ نَافِذًا عَلَى الْأَوْجَاهِ فِي الإِجازَةِ، وَفَاقَ لِمَا فِي «البسِيطِ»، وَخَلَافًا لِإِمامٍ وَقَوْلِهِ: الإِجازَةِ رَضِيَ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَدَّهِ مَا صَحَّحُوهُ مِنْ صَحَّةِ بَيْعِ الْوَارِثِ مَا مَوَرَّثَهُ ظَانًا حِيَاتَهُ فَبَأْنَ مَوْتَهُ مَعَ تَوْقِفِ الْبَيْعِ عَلَى الرَّضِيِّ، وَيُبَثِّتُ الْخِيَارُ لِلْعَاقدِ الْآخِرِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ فَارَقَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ مَجْلِسَهُمْ سَقَطَ خِيَارُهُمْ.

وَلَوْ كَانَ فَرَاقُ الْعَاقدِ الْآخِرِ قَبْلَ عِلْمِ الْوَرَثَةِ فَهَلْ يَنْقُطُ خِيَارُهُمْ أَيْضًا كَمَا لَوْ هَرَبَ أَحَدُ الْعَاقدِيْنِ وَمَنَعَ الْآخِرُ مِنْ اتِّبَاعِهِ، فَإِنَّ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ المَنْعِ فِي الْاتِّبَاعِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عَلَّلُوا بُطْلَانَ خِيَارِ صَاحِبِ الْهَارِبِ لِتَمْكِينِهِ مِنْ

(١) فِي (ع): «قَاما». (٢) «نَهايَةُ الْمَطْلُبِ فِي درَائِيَةِ الْمَذَهَبِ» (٥/٢٦).

الفسخ بالقول، وهذا غير متصور فيما نحن فيه؛ لأنهم علّوه أيضاً بأنّ الهارب فارق مختاراً، والأصل أنّ كلاً مستقلٌ بالعلية فيثبت الحكم مع كلّ منهما؟ فيه نظرٌ، ولعل الانقطاع أقرب.

ولو اشتَرَى الولَيُّ لطِفْلِه فبلغَ رشيداً في المَجْلِسِ لم ينتَقلْ لِهِ الْخِيَارُ، بل يبقى له على الأُوْجِهِ، ولو ماتَ الْوَكِيلُ في المَجْلِسِ انتَقلَ لِمُوكِلِهِ، وهل جُنُونُه كموته؟ فيه نظر<sup>(١)</sup>.

وخرج بالاختيار: ما لو أكْرَهَ أحدهما على التَّفْرِقِ، فلا ينقطع خيارُه وإن لم يُسْدَدْ فمه، وأمّا الآخُرُ فإنْ مُنْعَ من الخروج معه بقي خيارُه أيضاً، وإلا فلا، نعم لو كان الإكراه بحقّ كما إذا غصَبَ أحدهما موضع العقد فأكْرَهَ على الخروج منه انقطع خيارُه، وظاهر انقطاع خيار الآخر، نعم إن خرج معه بحيث يُعدَان مجتمعين فظاهر بقاء خيارهما.

ولو هَرَبَ أحدهما ولم يتبعه الآخر فإن امتنع من اتّباعه بطلَ خيارهما، فإن تبعه دام خيارهما مالم يتبعهما، وعن بعضهم عصيان الْهَارِبِ؛ لإبطاله على الآخر حقاً لازماً، والظاهر خلافه كما هو ظاهر.

وكتفرِيقهما<sup>(٢)</sup> تخايرُهما؛ نحو: تخايرنا العقد، أو أجزناه، أو أزمنناه، أو أجزنا إبطال الخيار أو إفساده، فلو قال أحدهما لصاحبِه: «اختر» انقطع خيار القائل وإن لم يختار صاحبه؛ لتضمُنه الرّضى باللّزوم، ولو اختار أحدهما لزومه سقط خياره وبقي خيار الآخر، ويُستثنى بيع الرّقيق من نفسه فلا خيار فيه؛ لأنّه عقد عناقٍ، وهذا الخيار يُسمى خيار المَجْلِسِ، والأصل فيه قوله تعالى: «البيسان

(١) في هامش (ع): «نعم جنونه كموته كما هو صريح شرح المنهج كغيره؛ فليتأمل».

(٢) في (ج): «وكتفرِيقهما».

بالخيار مالم يقرّقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر». رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أو يقول» قال النّووي: منصوب بـ«أن»، وتقديره: «إلا أو» «إلى أن»، ولو كان معطوفاً لجزمه فقال: «أو يقل»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: المعنى على العطف أنَّ الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التَّفْرِق أو مدة انتفاء قولِ أحدِهما للآخر: «اختر»، فيقتضي ثبوته في الأولى، وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدِهما للآخر: «اختر»، وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا، والتخلصُ منهمما بما قاله النّووي رحمة الله. انتهى.

فإن قلت: لا حاجةً لذلك مع قولِ الأئمَّة إنَّ العطفَ بـ«أو» بعد النَّفي يكونُ نفيًا لكلِّ مِن المتعاطفاتِ، لا لأحدِهما.

قلتُ: هذا بحسبِ استعمالِ اللُّغَةِ، وقضيةُ أصلِ وضعها أنَّ النَّفي لأحدِها كما فرَّره الرَّضيُّ، فربما توهمَ أنَّ العطفَ جاري على أصلِ الوضعِ، فما قاله النّووي<sup>(٤)</sup> قاطعٌ لذلك.

(ولهُما) أي: للمتباينين (أنْ يشتَرِطاً) في العقدِ، ومثله زمانُ الخيارِ، لهما أو لأحدِهما وإن كان كافراً والمَبِيعُ ريقَةُ المُسْلِمِ، أو لاجنبيٍ كالرَّقيق المَبِيعِ. قال الزَّركشِيُّ: والأقربُ اشتراطُ بلوغِه لا رشدِه<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وفيما لو كان عبداً لم يأذن له سيدُه وجهانِ، ولا يبعدُ ترجيحُ الجوازِ.

(١) صحيح البخاري (٢١٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١٧٥/٩).

(٣) يعني شيخه البُرلسي في حواشيه على «كتاب الراغبين» (٢٣٦/٢).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (١٧٥/٩).

(٥) ينظر: «أسني المطالب» (٢) (٥٢).

(الخيار) في البيع بين فسخه وإجازته بالنسبة لكل المبيع أو بعضه، معيناً لأحد العبددين على التعيين، فيجوز الفسخ فيه وحده وإن تفرقت الصفة؛ لتضمّن الشرط الرضى بذلك، وإذا خير الأجنبي لم يتخير الشارط، نعم الوكيل منها أو من أحدهما ليس له شرطه لغير نفسه من صاحبه أو غيره إلا بإذن موكله، وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والإجازة، وله كل منها وإن منعه الموكل، بخلاف الأجنبي لا تلزم رعاية المصلحة بناء على أن شرط الخيار له تملك لا توكيلاً، وهو الأرجح، ومن ثم لو عزل نفسه لم ينزعزِل كما قاله البغوي، وقياسه أنه لو عزلاه لم ينزعزِل، ولو مات ثبت الخيار للشارط، أو مات الوكيل فلم ينزعزِل، وهل نحو الجنون فيما كالموت؟ فيه نظر.

ولو أطلق أحد العقددين شرط الخيار ولم يُضفه لهما أو لأحدهما اختصار به أخذًا أممًا صحيحه في «الروضة»<sup>(١)</sup> فيما إذا أطلقه الوكيل أنه يثبت له دون موكله والعاقد الآخر.

ويُستثنى من جواز شرط الخيار بيع من يعتق على المشتري فلا يجوز فيه شرط الخيار له وحده، وبيع الربوي وما يخالف فساده في مدة الخيار، والسلام فلا يجوز فيه شرط الخيار مطلقاً، وحيث جاز شرط الخيار فشرطه تقديره بمدة معلومة متولية متصلة بالشرط.

وأن يكون (إلى ثلاثة أيام) بلياليها فأقل من الشرط، فإن أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو متفرقة أو منفصلة عن الشرط أو زائدة على ثلاثة أيام بطل العقد، ولو شرط لأحدهما يوم ولآخر يومان أو ثلاثة جاز، ولو قال: «إلى يوم» أو

(١) «روضة الطالبين» (٤٤٩/٣).

«ساعة» صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى يَوْمِ الْعَقْدِ؛ فِي الْيَوْمِ قَالَ فِي «شِرْحِ الْمَهْذَبِ»<sup>(١)</sup>: إِنْ كَانَ الْعَقْدُ مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ ثَبَّتَ الْخِيَارُ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَتَدْخُلُ اللَّيْلَةُ فِي حُكْمِ الْخِيَارِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فِي اللَّيْلِ ثَبَّتَ الْخِيَارُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْمُتَّصِلِ بِذَلِكَ اللَّيْلِ، قَالَهُ الْمُتَوَلِّ وَغَيْرُهُ. انتهى.

وَظَاهِرُهُ دُخُولُ اللَّيْلَةِ فِي الْخِيَارِ تَبَعًا لِلْيَوْمِ؛ لِضَرُورَةِ اتِّصَالِ الْمَدَةِ بِالشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ دُخُولُهَا، وَعَلَيْهِ مَسْئَى ابْنِ الْعِمَادِ، وَرَدَّ مَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهَا.

وَقَضِيَّهُ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ وَقْتَ الْفَجْرِ وَشَرْطُ الْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ الْأُخْرِيَّةُ؛ إِذَا لَا ضَرُورَةٌ إِلَى دُخُولِهَا، وَلَا هِيَ مِنْ مُسْمَى الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>، بِخَلَافِ نَظِيرِهِ مِنْ مَسْحِ الْخُفْفَ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْمَهَمَّاتِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَلَوْ شَرَطَ خِيَارَ يَوْمِ آخَرَ أَيِّ: مَثَلًا فِمَا أَحْدَهُمَا فِي أَثْنَائِهِ فَزَادَ وَارْثُهُ مَعَ الْآخِرِ خِيَارَ يَوْمِ آخَرَ احْتَمَلَ وَجَهِينَ أَشْبَهُهُمَا الْجَوَازُ. انتهى.

وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَلَوْ أَسْقَطَ ذُو الْخِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خِيَارَ الْأَوَّلِ سَقَطَ الْكُلُّ، أَوْ أَسْقَطَ الْثَالِثَ لَمْ يَسْقُطْ مَا قَبْلَهُ، أَوْ الثَّانِي بِشَرْطٍ أَنْ يُبْقَى الْثَالِثُ سَقَطَ خِيَارُ الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ بِقَاءُ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي الْأُولَى وَمِثْلُهَا الْبَقِيَّةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ مِنَ الْعَقْدِ خِيَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَحَّ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا يُنَافِي أَنَّ الْمَشْرُوطَ فِي الْمَجْلِسِ كَالْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ خِيَارَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ باطِلٌ،

(١) «المجموع شرح المذهب» (٩/١٩٣).

(٢) في (ج): «الأيام».

(٣) «المهام» (٥/١٧٢).

(٤) «بحر المذهب» (٤/٤٥٨).

لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِكُونِهِ كَالْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ الْاعْتَدَابُ بِهِ وَوُجُوبُ الْاحْتَازِ فِيهِ عَنْ مُفْسِدِ الْعَقْدِ، لَا اعْتَبَارُ الْثَّلَاثِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ أَيْضًا.

شَمَ رَأَيْتُهُ نَقْلًا فِي «الْخَادِمِ» أَنَّ ابْنَ الرَّفْعَةَ أَبْدَى<sup>(١)</sup> احْتِمَالِيْنَ فِي إِلْغَاءِ الشَّرْطِ وَصَحَّتِهِ فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْخَيْارَ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنَّ النَّوْرَى جَزَمَ فِي «شَرِحِ الْمَهْذَبِ»<sup>(٢)</sup> بِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: الْمَدَدُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ<sup>(٣)</sup> وَشَرَطًا فِي خَيْارِ الْمَجْلِسِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اعْتَرَى مِنْ حِينِ الشَّرْطِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرْطُ زِيَادَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ عَلَى التَّدْرِيجِ، وَلَهُذَا قَالَ الْمَاؤْرِدِيُّ: لَوْ تَبَايَعَا بِغَيْرِ خَيْارٍ فَقَبْلَ افْتَرَاقِهِمَا شَرَطًا فِي الْعَقْدِ خَيْارٍ يَوْمٍ ثَبَّتَ لَهُمَا خَيْارُ الْيَوْمِ، وَلَوْ افْتَرَقَا ثُمَّ اجْتَمَعَا قَبْلَ مُضِيِّهِ فَزَادَا فِي الْخَيْارِ يَوْمًا آخَرَ ثَبَّتَ لَهُمَا الْخَيْارُ، فَإِنْ اجْتَمَعَا فِيهِ فَزَادَا فِي الْخَيْارِ يَوْمًا آخَرَ ثَبَّتَ لَهُمَا الْخَيْارُ، فَإِنْ اجْتَمَعَا فِيهِ فَزَادَا رَابِعًا بَطَّلَ الْبَيْعُ؛ لَأَنَّهُمَا لَوْ شَرَطَا ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ بَطَّلَ، فَكَذَا إِذَا أَلْحَقَاهُ بِالْعَقْدِ<sup>(٤)</sup>.

(وَإِذَا وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ) قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يُكُنْ عَنْدَ الْعَقْدِ، وَكَذَا بَعْدَ الْعَقْدِ إِذَا كَانَ الْخَيْارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ السُّبْكَيُّ كَابِنِ الرَّفْعَةِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ الْقِيَاسُ بِنَاءً عَلَى انْفَسَاخِ الْعَقْدِ بِتَلِيفِهِ حِينَئِذٍ كَمَا رَجَحَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ: مَا نَقْصَ الْعَيْنِ نَقْصًا يَفْوَتُ بِهِ غَرْضُ صَحِيحٍ، أَوْ قِيمَتِهِمَا، وَغَلْبُ فِي جَنِسِهَا عَدْمُهُ؛ كَخِصَاءِ الْحَيْوَانِ - وَإِنْ زَادَتْ بِهِ قِيمَتُهُ - وَجِمَاحِهِ، وَعَصَّهُ، وَرَمَحِهِ،

(١) فِي (ج): «أَجْرِي».

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمَهْذَبِ» (٩/١٩٩).

(٣) فِي (ع)، (ه): «الشَّرْط».

(٤) «الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ» (٥/٦٩).

(٥) «كَفَافَةُ النَّبِيِّ فِي شَرِحِ التَّنْبِيَّةِ» (٨/٤٣١).

(٦) «الْشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٤/٢١٧)، وَ«الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمَهْذَبِ» (١٢/٣٠٩).

وبَخَرِ الرَّقِيقِ، وَصُنَانِهِ الْمُسْتَحْكِمِ، بِخَلَافِ الْحَاصلِ لِعَرْضِ عَرْقِ، أَوْ حَرَكَةِ عَنِيفَةِ، أَوْ اجْتِمَاعِ وَسْخٍ، وَبُولِهِ بِالْفِرَاشِ حِيثُ لَا يُعْتَادُ مِنْ مِثْلِهِ، وَكَذَا زِنَاهُ وَسُرْقَتُهُ وَرَدَّهُ وَجَنَاحِيَّتُهُ عَمَدًا بَقْتَلُ أَوْ غَيْرِهِ، بِخَلَافِ مَا لَا يَفْوُتُ بِهِ غَرْضٌ صَحِيقٌ؛ كَفَطَعِ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ، وَقُلْفَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فَخِيدٍ أَوْ سَاقٍ لَا تُورَثُ شَيْئًا وَلَا تُفْوَتُ غَرْضًا، وَمَا لَا يَغِيلُ فِي جَنِسِهَا عَدْمُهُ؛ كَفَلَعِ سِنٌّ فِي الْكَبِيرِ وَثُيُوبَةٌ فِي أَوَانِهَا فِي الْأَمَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَخِصَاءُ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ الْآنِ؛ لِغَلِيْتِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(فَلِلْمُشْتَرِي) بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ إِذَا كَانَ الْمَبَيْعُ فِي يَدِهِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْالِهِ عَنْهَا وَعُودِهِ إِلَيْهَا بِنَحْوِ بَيعٍ أَوْ هَبَةٍ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهِ عِيْبٌ بِاقٍ عَنْدَ الرَّدِّ (رَدُّهُ<sup>(١)</sup>) بِالْعَيْبِ فَوْرًا إِنْ كَانَ مُعِينًا فِي الْعَقْدِ بِأَنْ يُبَادِرَ حَالُ الْعِلْمِ عَلَى الْعَادِيَةِ، فَلَا يُكَلِّفُ الْعَدُوُّ فِي الْمَشْيِ، وَالرَّكْضِ فِي الرُّكُوبِ لِيُرَدُّ، وَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصْلِي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَةً فَلَهُ تَأْخِيرٌ حَتَّى يَفْرَغَ، أَوْ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ هَذِهِ الْأَمْرِ فَلَهُ الْاِشْتِغَالُ بِهَا، أَوْ لِيَلَّا فَحَتَّى<sup>(٢)</sup> يُصِيْحَ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ الرَّفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَفْسَخَ عَنْهُ ثُمَّ يَسْتَحْضِرَ الْخَصْمَ وَيَرَدَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَدِرَ عَلَى الإِشْهَادِ حَالٌ ذَهَابِهِ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ، أَوْ حَالٌ تَوْكِيلِهِ فِي الرَّدِّ أَوْ عَذْرِهِ عَلَى الْفَسْخِ، وَلَوْ بَعْدَلَ وَاحِدٌ لِزَمَهَ، فَإِنْ تَرَكَهُ سَقْطًا حَقُّهُ وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَى الْإِتِيَانِ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْأَوْجَهِ.

وَلَوْ لِقِيَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْبَائِعُ جَازَ الْعُدُولُ عَنْهُ، أَوْ الْحَاكِمُ فَلَا، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا وَلَا وَكِيلٌ لَهُ هُنَاكَ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ بِأَنْ يَدَعِي شَرَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ فَلَانِ الْغَائِبِ بِشَمِنِ مَعْلُومٍ قَبْضَهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْعَيْبُ، وَأَنَّهُ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَيُقْيِمُ الْبَيْنَةَ بِذَلِكَ وَيُحَلِّفُهُ أَنَّ الْأَمْرَ جَرَى كَذَلِكَ،

(٢) فِي (ج): «فَحِينَ».

(١) فِي (ع)، (ه): «الرَّدُّ».

ويحُكُم بالرَّد على الغائب ويُبْقى الشَّمْنُ دِيَنًا عليه، ويأخذُ المَبِيعَ ويُضْعِفُه عند عدلٍ، ويقضي الدِّينَ مِن مالِ الغائبِ، فإن لم يجُدْ له سِوى المَبِيعِ باعَه فيه.

والظَّاهِرُ كَمَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الرَّفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَفْسَخَ عَنْهُ يُكْفِي فِيهِ الغَيْبَةُ عَنِ الْبَلْدِ أَيْ: بَلْ وَعَنِ الْمَجْلِسِ، وَإِنْ قَلَّتْ، أَمَّا الْقَضَاءُ بِهِ وَفَضْلُ الْأَمْرِ فَلَا بدَّ فِيهِ مِنْ شَرْوَطِ الْقَضَاءِ عَلَى الغائبِ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ مَعْ قُرْبِ الْمَسَافَةِ، وَلَا يُبَاعُ مَالُه إِلَّا لِتَعْزِيزِ أَوْ تَوَارِ.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: «الْمُشْتَري» وَكُلُّ غَيْرِهِ فِي الشَّرَاءِ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، نَعَمْ إِنْ اشْتَرَاهُ بَعْيِنِ مالِ الْمُوْكَلِّ، أَوْ رَضِيَّ بِهِ الْمُوْكَلِّ، أَوْ قَصَرَ فِي الرَّدِّ؛ فَلَا رَدَّ لَهُ، وَفَارَقَ فَسْخُهُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ رَضِيَّ الْمُوْكَلِّ بِاِختِصَاصِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالْوَكِيلِ، بِخَلَافِ مَا لَوْرَضِيَّ بِهِ الْوَكِيلُ أَوْ قَصَرَ فِي الرَّدِّ؛ فَلَلْمُوْكَلِّ الرَّدُّ إِنْ سَمَّاهُ الْوَكِيلُ فِي الْعَقْدِ أَوْ نَوَاهُ وَصَدَّقَهُ الْبَايِعُ، إِلَّا وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ.

وَخَرَجَ بِمَا تَقَرَّرَ: مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَري فَلَا رَدَّ حِينَئِذٍ، ثُمَّ نَكَانَ مَأْيُوسًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَأْيُوسِ مِنْ عَوْدَهِ؛ كَأَنْ مَاتَ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ بِالْشَّرَاءِ لِكَوْنِهِ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ، أَوْ زَوْجَهُ وَلَمْ يَرْضَ الْبَايِعُ بِأَخْذِهِ مِزْوَجاً رَجَعَ بِالْأَرْشِ عَلَى الْبَايِعِ، وَهُوَ جَزءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ نَسْبَةً مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ قِيمَتِهِ سَلِيمًا إِلَيْهَا.

وَإِلَّا؛ كَأَنْ باعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ كَاتَبَهُ كِتَابَةً صَحِيحَةً، أَوْ غُصِّبَ مِنْهُ، أَوْ أَبْقَى فِي يَدِهِ، أَوْ آجَرَهُ وَلَمْ يَرْضَ الْبَايِعُ بِهِ مَسْلوبَ الْمَنْفَعَةِ مَدَّةً الْإِجَارَةِ فَلَا أَرْشَ لَهُ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ عَوْدُهُ إِلَيْهِ فَيُرُدُّهُ، نَعَمْ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي الْآبِقِ غَيْرِ الْإِبَاقِ فَلَهُ الرَّدُّ لِلْيَأسِ مِنْ رَدِّهِ.

وَمَا لَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ وَهُوَ مَا يُتَبِّعُ الرَّدَّ غَالِبًا فَيُسَقِّطُ رُدُّ الْقَاهِرِيُّ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدُّ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَلِيُضْمِنَ الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْحَادِثِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَعَ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَقِيمَتِهِ مَعَهُمَا إِلَى الْمَبَيْعِ، وَبِرُدٍّ أَوْ يَغْرُمُ الْبَائِعُ أَرْشَ الْقَدِيمِ لَا يُرُدُّ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَجَبَ مَنْ طَلَبَ إِلَيْهِ الْمَسَاكَ، وَمَحْلُ ذَلِكَ إِذَا أَعْلَمَ الْبَائِعَ فَوْرًا بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ مَا تَقْدَمَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رُدَّ لَهُ وَلَا أَرْشَ.

وَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ، أَوْ أَخَّرَ الرَّدَّ بِلَا عُذْرٍ فَيُسَقِّطُ حَقُّهُ، وَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَدَعَى جَهْلَهُ بِثَبَوتِ الرَّدِّ إِنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ جَهْلَهُ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى مُثْلِهِ.

(وَلَا يَجُوزُ) أي: لَا يَحِلُّ وَلَا يَصِحُّ (يَئِسُ الشَّمَرَةِ) وَالْمُرَادُ الْجِنْسُ دُونَ أَصْلِهَا حِيثُ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا وَلَا جَافًّا، (مُطْلَقاً) عَنْ شَرْطِ الْقَطْعِ (إِلَّا بَعْدَ بُدُوءِ صَلَاحِهَا)، وَعَلَمَتُهُ فِي الْمُتَلَوَّنَةِ كَالْبَلْحِ وَالْعُنَابِ: أَخْدُهَا فِي الْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ أَوِ الصُّفَرَةِ، وَفِي غَيْرِهَا كَالْعِنْبِ الْأَبْيَضِ: لِيَنْهَا، وَتَمْوِيهُهَا وَهُوَ صَفَاؤُهَا وَجَرِيَانُ الْمَاءِ فِيهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقاً، وَبِشَرْطِ قَطْعِهَا، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهَا.

فَإِنْ شَرَطَ قَطْعَهَا لِزَمَانِ الْوَفَاءِ بِهِ إِنْ لَمْ يُسَامِحْ الْبَائِعُ بِالْتَّرْكِ إِلَى أَوْانِ الْجُذَادِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ حَتَّى مَضَتْ مَدَدُهُ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ طَالِبَهُ بِالْقَطْعِ لِزَمَانِ أَجْرَتُهَا، وَإِلَّا فَلَا، قَالَهُ الْخُوارِزمِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ قَطْعَهَا جَازَ إِبْقَاؤُهَا إِلَى وَقْتِ جُذَادِهَا الْمُعْتَادِ وَلَوْ قَبْلَ نُضِيجِهَا، وَكَانَ أَصْلُهَا الْمَقْبُوشُ أَمَانَةً مَعَ الْمُشْتَرِي، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَبَصَ

(١) يَنْظَرُ: «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٤١٤ / ١١).

المُشْتَري نَحْوَ الشَّمْنِ فِي طَرْفِ الْبَايْعِ، فَإِنَّهُ مُضْمِنُ عَلَيْهِ؛ لِتَمْكِينِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ فِي غَيْرِهِ، وَلِزْمِ الْبَايْعِ سَقْيِهِ بِقَدِيرٍ مَا يَنْمُو بِهِ وَيَسْلُمُ مِنَ الْفَسَادِ، فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْمُشْتَري فَسَدَ الْبَيْعَ.

وَيُعْتَسِرُ فِي شَرْطِ الْقَطْعِ كُونُهُ مُنْجَزاً، فَلَا يَكْفِي شَرْطُهُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ يَوْمٍ مُثْلَّاً، وَلَا يُغْنِي اعْتِيادُهُ عَنْ شَرْطِهِ، وَلَوْ تَرَاضَيَا بَعْدَ شَرْطِ الْقَطْعِ بِتَرْكِهِ جَازَ، وَلَوْ بَيَعْتَ الشَّمْنَ مَعَ أَصْلِهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً لَمْ يَجُزْ شَرْطُ الْقَطْعِ، أَوْ صَفْقَتَيْنِ وَجَبَ، أَوْ عَلَى أَصْلِ مَقْطُوعٍ أَوْ جَافٌ لَمْ يَجِبْ شَرْطُ الْقَطْعِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَبْقَى عَلَيْهَا فَيُصِيرُ كَشْرَطِ الْقَطْعِ، وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ لِلْمُشْتَري لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ.

وَبِدُوْ الصَّالِحِ فِي الْبَعْضِ كَالْكُلِّ، وَكَيْبِعِهَا قَبْلَ بُدُوْ صَالِحِهَا بَعْدَهُ إِذَا غَلَبَ تَلاَحُقُهَا وَاخْتِلَاطُ حَادِثَهَا بِالْمَوْجُودِ؛ كَالْتَّيْنِ.

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا) يُبَثِّتُ (فِيهِ الرِّبَّا) أي: حُرْمَةُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ مَعَ انتِفَاءِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِي مَحْلِهِ (بِحَنْسِهِ) أي: بَشَيْءٍ مِنْهُ حَالَ كُونَهُ (رَطْبَانِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمَّا يَحِفُّ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رَطْبًا أَيْضًا أَوْ لَا، فَلَا يُبَاعُ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا رَطْبٌ بَرَاطٌ وَلَا بَتَمِّرٌ، وَلَا عِنْبٌ بَعْنِبٌ وَلَا بَزَيْبٌ، وَلَا طَرِيُّ لَحْمٌ بَقِيرٌ بَطَرِيٰهِ وَلَا بَجَافٌ؛ لِلْجَهَلِ الْآنَ بِالْمُمَاثِلَةِ وَقْتَ الْجَفَافِ.

(إِلَّا الْلَّبَنَ) فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِجَنْسِهِ<sup>(٢)</sup> كِيلًا وَإِنْ كَانَ رَطْبًا، سَوَاءٌ فِيهِ الْحَلِيبُ وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يَغْلِي بِالنَّارِ، وَلَا أَئْرَ لِكُونِ مَا يَحْوِيهِ الْمِكِيَالُ مِنَ الْخَاثِرِ أَكْثَرَ وَزْنًا. وَإِلَّا السَّمَنَ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِجَنْسِهِ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا، وَزَنًا إِنْ كَانَ جَامِدًا، أَوْ كِيلًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الْبَغْوَيُ<sup>(٣)</sup>، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ».

(١) فِي (ج): «شَرْطٌ».

(٢) كَتُبَ فِي هَامِشِ (ج): «أَيْ: بَشَيْءٌ مِنْهُ».

(٣) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢٧/٢).

وَالْأَمَّهِيَضُ الْخَالصُ مِنَ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَيُجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ رَطْبًا، وَقَدْ يَشْمَلُهُ الْلَّبْنُ، بِخَلَافِ الْمَشْوِبِ بِنَحْوِ الْمَاءِ، فَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ بَمَثْلِهِ، وَلَا بِخَالصِ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثِلَةِ.

وَالْأَعْصِيرَ وَالْخَلَّ، فَيُجُوزُ بَيْعُ عَصِيرٍ نَحْوِ الرَّطْبِ أَوِ الْعِنْبِ بِجَنْسِهِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا<sup>(١)</sup>.

وَالْأَرْزَيْتُونَ فَيُجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ رَطْبًا، أَمَا بَيْعُهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ فَيُجُوزُ مُطْلَقًا؛ كَالرَّطْبِ بِالْعِنْبِ، أَوِ الزَّبِيبِ وَالْقَنَاءِ بِالْبَادِنْجَانِ أَوِ الْخِيَارِ، وَكَخَلِ الرَّطْبِ بِخَلِ الْعِنْبِ أَوْ خَلِ الزَّبِيبِ، بِخَلَافِ خَلِ الرَّطْبِ بِخَلِ التَّمِيرِ كَخَلِ<sup>(٢)</sup> التَّمِيرِ بِخَلِ التَّمِيرِ، وَخَلِ التَّمِيرِ بِخَلِ الزَّبِيبِ.

وَفِي الْخُلُولِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ ضَابطُهَا كَمَا يُعْلَمُ بِتَأْمِلِهَا أَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ اشْتُرِطَ اِنْتِفَاءُ الْمَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ اِشْتُرِطَ اِنْتِفَاؤُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا.



(١) زاد في (ج): «وَبَيْعُ خَلٌ نَحْوِ الرَّطْبِ أَوِ الْعِنْبِ بِجَنْسِهِ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا».

(٢) في (ج): «وَخَلٌ».

(فصلٌ)  
في السَّلْمِ

ويقال له: السَّلَفُ.

وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السَّلَمِ أو نحوه، ومنه لفظ الصلح على ما هو قضيَّة عددهم السَّلَمِ من أقسام الصلح.

(ويَصُحُّ السَّلَمُ) حالة كونه (حالاً، وَ) حالة كونه (مؤجلاً) على الإسناد المجازي فيما كما هو ظاهر، وذلك بأن يُصرَح بالحلول أو التأجيل، فإن أطلق انعقد حالاً كالثمن في المبيع المطلقاً، أو ألحقاً به أجلاً في المجلس لحق، أو ذكرأ أجلاً ثم أسقطاه في المجلس سقط.

أما المؤجل: فلورود النَّصْ به؛ كخَبِير الصَّحِيحِينَ<sup>(١)</sup>: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وأما الحال: فالقياس عليه بجامع دفع الحرج في إحضار المبيع مكان العقد أي: مثلاً وأولى؛ لأنَّه أبعد عن الغرر ولا مانع، ولا ينافي مفهوم قوله في الخبر: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ لأنَّه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كما تقرر في الأصول.

ولو سُلِّمَ فيجوز أن يكون مجموع الموصوف وصفته قيداً واحداً أريد به إخراج المجهول لا الحال أيضاً، ولأنَّ تقديره إن كان مؤجلاً بقرينة ما قبله مع مُساعدة المعنى فإنَّ تقديره: «في كيل معلوم إن كان مكيلاً، وزن معلوم إن كان موزوناً» بدليل جواز السَّلَمِ في المعدود والمدرور.

(١) « صحيح البخاري» (٢٤٠)، و« صحيح مسلم» (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ مَعَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ الْقَيْدِ لَا يَكُونُ فِي قِيَاسِ الْحَالِ تَغْيِيرًا لِلْحُكْمِ النَّصِّ فَكَذَا مَعَ تَقْدِيرِهِ لِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمُقْدَرَ كَذَلِكَ كَالْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، عَلَى أَنَّ غَايَةَ مَا يَلْزَمُ تَغْيِيرًا مَفْهُومَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا لَا سِيَّما فِي الْأَحَادِيدِ، وَلِأَنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ يُجَبُ أَنَّ يَكُونَ مَمْلُوكًا مَقْدُورًا التَّسْلِيمِ، وَالْمُسْلِمُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِيهِ بِإِقَامَةِ مَا هُوَ سَبُّ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَهُوَ الْأَجْلُ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ وَجَعَلَهُ خَلْفًا عَنْهَا، فَحُكْمُ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ السَّلْمُ الْمُؤَجَّلُ يَشْتَمِلُ عَلَى جَعْلِ الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ خَلْفًا عَنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَعِنِّ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَقِيَاسُ الْحَالِ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ لِهَذَا الْحُكْمِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ جَعْلُ الْأَجْلِ خَلْفًا عَنِ الْوَجْهِ، وَمِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ؛ لَأَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ الْأَجْلَ مَقَامَ مَا ذُكِّرَ، بَلْ أَسْقَطَ<sup>(١)</sup> مَا ذُكِّرَ حَالَ الْعَقْدِ تَخْفِيفًا، وَأَكْتَفَى بِهِ عِنْدَ وَجْهِ التَّسْلِيمِ وَهُوَ وَقْتُ الْحَلُولِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ فِي قِيَاسِ الْحَالِ تَغْيِيرًا لِلْحُكْمِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَلَيْسَ الْأَذْرُمُ فِي الْحَالِ إِلَّا اعْتِبَارُ الْقُدْرَةِ حَالَ الْعَقْدِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْجُوازِ؛ لِأَنَّ رُجُوعًا إِلَى الْأَصْلِ دُونَ الْخَلْفِ، فَغَايَةُ الْأَمْرِ نَتْرُكُ الْخَلْفَ إِلَى الْأَصْلِ، وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ الْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ وَالْخَلْفِ جَمِيعًا، وَلَا يَضُرُّ عَدْمُ وَجْهِ مَحَلِّ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ رَبِطَهُ بِالذَّمَّةِ قَائِمٌ شَرْعًا مَقَامَ وَجْهِهِ بِدَلِيلٍ جَوَازٍ كَوْنِ نَحْوِ الثَّمَنِ فِي الذَّمَّةِ، وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ فَسادُ دُعَواهُمْ فَسادُ الْقِيَاسِ مِنْ وَجْهِنِ أَشْرَنَا إِلَيْهِمَا.

وَإِنَّمَا يَصُحُّ السَّلْمُ حَالًا كَانَ أَوْ مَؤَجَّلًا (فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ) :

الْأُولُّ: (أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا) فِي نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> (بِالصَّفَةِ) لَانْضِبَاطِهَا فِي تَأْتَى ضَبْطُهُ بِهَا، وَذَلِكَ كَالْحُبُوبِ كَالْأَرْزِ فِي قِسْرِهِ الْأَسْفَلِ، وَالْأَذْهَانِ الْغَيِّرِ الْمُطَبِّيَّةِ بِطِبِّ

(٢) (فِي نَفْسِهِ) جاءَتِ فِي (ع)، (ص) مِنَ الْمَتنِ.

(١) فِي (ن)، (ج): «أَسْقَطَ اعْتِبَارًا».

حالَّها، بخلافِ ما تروي شمسها<sup>(١)</sup> به، والدقيق والسويق والنشا والتبغ والنخالة إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه، والبرود؛ لأنَّ تخطيَّها مضبوط، إلَّا عصَب اليمن والأكسية واللُّبود وغير الملبوس من نحو القُمص والسرأويات.

بخلافِ غير المضبوط بالصَّفَة؛ كالملبوس من نحو القُمص والسرأويات، وكالمعمول من الجِباب والكيزان والمنائر والمخروط المختلَف الأعلى والأسفل مثلاً، ورؤوس الحيوان والجلود على هيئتها، بخلاف قطع الجلد يجوز السَّلْمُ فيها وزنا؛ لأنَّ المقصود جملتها، فجعلَ تفاوتها عفوا، ويؤخذ من ذلك عدم صحته في نحو الفول المَدشوش؛ لعدم انضباطه.

(و) الثاني: (أنْ يَكُون جُنْسَالَم يُختَاطِب بِهِ غَيْرُهُ) مما يكون مقصوداً فيه ولم ينضبط<sup>(٢)</sup> في القدر والصَّفَة:

\* فلا يصحُّ في المُختلط المقصود الأركان الذي لا ينضبط؛ كالهريسة، والحلوى، والمعجونات، والكشك، والحنطة المخلوطة بالشعير، والسفينة، والخفاف<sup>(٣)</sup> والنعال لاختلاف وجهيهما وحسنهما، والعبارة لا تفي بذكر أوضاعها<sup>(٤)</sup> وأقدارها، أمَّا الخفاف المُتَّخَذَة من شيء واحد ومثلها النعال، قال السُّبكيُّ: فإنْ كان من جلد ومنعنا السَّلَمَ فيه وهو الأصحُّ امتنع، وإن جوزناه فيظهرُ جوازه إذا لم يختلف جلدُه وقطعَ قطعاً مضبوطة، وإن كان من غير جلد فكالثياب المخبطة التي جوز الصَّيْمَريُّ السَّلَمَ فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ش)، (ك): «سمسمها».

(٢) في (ش)، (ن): «ينضبط».

(٣) في (ش)، (ن): «أوكالحفاف».

(٤) في (ش)، (ن): «أوصافها».

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٠).

\* بخلاف المختلط المقصود الأركان المنضبطة؛ كالعتابي وهو المركب من قطن وحرير، والخز وهو المركب من إبريسيم وبير أو صوف، والثوب المعمول عليه بالإبرة من غير جنسه، والمختلط بما لا يقصد في نفسه؛ كخل التمر، والزيت، والجبن، والأقط، والسمك المملوح<sup>(١)</sup>؛ لاحتلاطها من الماء في الأول، والملح فيما بعده مع زيادة الإنفحة في الثاني والثالث، ويسير الدقيق أيضا في الثالث غير مقصودة في نفسها.

(و) الثالث: أن يكون (لم تدخله النار)<sup>(٢)</sup> لإحالتته) بأن تؤثر فيه تأثيرا لا ينضبط، فلا يصح في خبز ولا مطبخ ولا مشوي ولا مقلي؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثيرها وتعذر الضبط، ويصح في الماورد ونحو العسل المصنف بالنار والشمع والأجر والقند<sup>(٣)</sup> والخزف والفحم؛ لطافة نار المذكورات وانضباطها، وكذا السكر والفانيذ والدبس واللب كما مال إلى ترجيحه في «الروضة»<sup>(٤)</sup>، وصرّح به في «تصحيح التنبية»، لكن كلام الرافعي<sup>(٥)</sup> يميل إلى المنع كما في الربا، وجزم به في «الأنوار»<sup>(٦)</sup> واعتمداته الإسنوي<sup>(٧)</sup>.

قال شيخ مشايخنا: ويؤيد الأول صحة السلم في الأجر كما صححه الشیخان، وعليه يفرق بين الباین<sup>(٨)</sup> بضيق باب الربا<sup>(٩)</sup>. انتهى.

نعم الأجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه يمتنع السلم فيه كما نقله الماوردي عن أصحابنا. قال السبكي: وهو الظاهر لا خلافه. قال

(١) في (ج)، (ن): «المملح». (٢) في (ش)، (ك): «نار».

(٣) القند: ما يعمل منه السكر. «المصباح المنير» (٥١٧/٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/٣٩٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/٤١٧).

(٦) «الأنوار» (١/٥٠٣).

(٧) «المهمات» (٥/٣٠).

(٨) أي: باب الربا والسلم.

الأدريسي: والظاهر جوازه في المسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير<sup>(١)</sup>. وصرح الإمام بجواز بيع الماء المغلي بمثله، وقياسه جواز السلم فيه بالأولى. وخرج بالنص: ما دخلته الشمس، فلا إشكال في صحة السلم فيه.

(و) الرابع والخامس: (آلا<sup>(٢)</sup> يكون معيناً، ولا من معين) فلا يصح السلم في ثمرة هذا البستان ولا في قدر كذا من ثمره للغرر؛ لأنّه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء، نعم لو كان من معين يؤمن انقطاعه كثمرة<sup>(٣)</sup> ناحية كثير صح السلم فيه وإن لم يفده تنويعا؛ لأنّه لا ينقطع غالبا.

(ثـ) للترتيب الإخباري (الصحة السلم فيه) أي: فيما تكامل فيه الشرائط المذكورة (ثمانية<sup>(٤)</sup> شرائط) والفرق بينها وبين الخامسة السابقة كما دل عليه صنيعه أن المعتبر في هذه وجودها في العقد إلا السابع ففي حريميه، والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع.

(وهو) أي: مجموع الثمانية:

الأول منه: (أن يصفه بعده) أي: مع (ذكر جنسه) كالتمر والبر والإبل والرقيق والقطن والكتان في الثياب، (وتنوعه) كالبرني من التمر، والسمراء من البر، والمهرية من الإبل، والتركي والحبشي من الرقيق، وقد يعني ذكر النوع كالضأن والمعز عن ذكر الجنس كالغنم، ولو اختلف صنف النوع<sup>(٥)</sup> وجبه ذكره خطابي أو رومي، ولو تبين النوع بالإضافة إلى قوم أو بلد يحتاج بني فلان أغنّت الإضافة إليهم إن لم يعز وجوده بأن كثرا ناجهم، إلا لم يصح.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٣٤). (٢) في (ج): «أن».

(٣) في (ج، ك، ه): «كثمرة». (٤) في (ج): «ثمان».

(٥) في (ش)، (ك): «النوع كالضأن».

(بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا النَّمْنُ) مَمَّا يُغْلِبُ قُضْدُهُ وَلَا يَدْلُلُ الْأَصْلُ عَلَى عَدْمِهِ، وَلَا يُؤْدِي إِلَى عَزَّةِ الْوُجُودِ؛ كَلُونٌ كُلُّ مِنَ الشَّمْرِ وَالْبَرِّ كَأَحْمَرَ أَوْ أَبْيَضَ، وَكَبِيرٌ حَبَّاتُهُ أَوْ صَغِرُهَا، وَبِلَدِهِ كَمَكَّيٍّ أَوْ مَدْنِيٍّ، أَوْ عَنْقِهِ، أَوْ حَدَائِهِ، وَكَوْنِ الْجَفَافِ عَلَى النَّخْلِ أَوْ بَعْدَ الْجُذَادِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَبْقَى وَالثَّانِي أَصْفَى قَالَ الْمَاؤْرِدِيُّ<sup>(١)</sup>.

قال السُّبْكَيُّ: وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُبَيِّنَ عَتِيقَ عَامٍ أَوْ عَامِينَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَالنَّصْرُ الْجَوَازُ، وَيَنْزَلُ عَلَى مُسَمَّى الْعَتِيقِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَاللَّوْنِ فِي الْإِبْلِ كَأَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ، وَذُكُورُهَا أَوْ أُنْوَثُهَا وَسِنَّهَا كَابِنٌ مُخَاضِنٌ أَوْ ابْنٌ لَبُونٌ، وَلَا يُشَرِّطُ ذِكْرُ الْقَدْرِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنِ اتْفَاقِ الْأَصْحَابِ إِنْ خُولِفَ فِيهِ.

وَكَاللَّوْنِ فِي الرَّقِيقِ كَأَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ مَعَ وَضْفِ بِيَاضِهِ بُسْمَرَةٍ أَوْ شُقَرَةٍ، وَسَوَادِهِ بَصَاءٍ أَوْ كُدْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ اللَّوْنُ كَرَنْجِيٌّ لَمْ يَحْتَجْ لَوَضْفِهِ وَذُكُورُهُ أَوْ أُنْوَثُهُ<sup>(٤)</sup> وَقُدْرِهِ طُولًا أَوْ قَصْرًا أَوْ رِبْعَةً، وَسِنَّهُ كَابِنٌ سَتٌّ أَوْ سَعِيْ أَوْ مُحَتَلِمٌ. قال الأَذْرِعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَوَّلُ عَامِ الْاحْتِلَامِ أَوْ وَقْتُهُ، وَإِلَّا فَابْنُ عَشِيرَنَ سَنَةً مَحْتَلِمٌ<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وَيُحَمَّلُ عَلَى التَّقْرِيبِ، فَإِنْ شَرَطَ تَحْدِيدَهُ كَابِنٌ سَتٌّ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِنُدْرِتِهِ، وَيُصَدِّقُ الرَّقِيقُ فِي احْتِلَامِهِ، وَالرَّقِيقُ الْبَالِغُ فِي سِنِّهِ، وَالسَّيِّدُ الْبَالِغُ فِي سِنِّ صَغِيرِ عَلِمَهُ.

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٣٩١).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٣٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٤٢٢).

(٤) زاد في (ج)، (ك): «والشيوخة أو البكارية في الأمة».

(٥) «قوت المحتاج» (٢/٣٨٣).

قال شيخ مشايخنا: وظاهر أن محل تصديقهما إذا كانوا مسلمين عاقلين<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهو شامل لمسألة الاحتلام، وهو محتمل، فإن لم يبلغ الرائق ولا علم السيد سنّه رجع إلى قول الدلالين بظنونهم.

وكيل نسج الثياب إن اختلف به الغرض وطولها وعرضها، ودقة غزلها أو غلظه، وصفاقة نسجها أو رقتها، ونوعتها أو خشونتها، ولا يجب شرط المقصور أو الخام، فإن أطلق حمل على الخام، فإن أحضر المقصور كان أولى، قاله الشيخ أبو حامد، وقضيته وجوب قبوله<sup>(٢)</sup>.

قال السبكي<sup>(٣)</sup> وغيره: إلا أن يختلف الغرض به فلا يجب قبوله.

ولا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه إلا أن يضاف إليه إضافة تعريف من غير إرادة نسجه فيجوز، قاله الماوردي.

بخلاف الصفات التي لا يختلف بها الثمن؛ ككون جذاذ الثمرة، أو حصاد البر من بني فلان، والصفات التي لا يغلب قصدها، وهي ما يتسامح الناس بإهمالها غالباً ويعدون ذكرها استقصاء ومباغة؛ كالملاحة، وسمن الجارية، والصفات التي يدل الأصل على عدمها؛ ككون الرائق قويًا على العمل، أو كاتبًا، فلا يجب ذكرها، والصفات التي تؤدي إلى عزة الوجود؛ كوصف كلّ عضو على حياله بأوصافه المقصودة، فلا يجوز ذكرها.

(و) الثاني: (أن يذكر قدره بما) أي: بوجه (يتفق بالجهالة) أي: جهل

(١) «أسنى المطالب» (٢/١٣١). (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٣٦).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٣٦).

الْمُتَعَاقِدُونَ بِهِ (عَنْهُ) كَالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ، وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ، وَالذَّرْعِ فِي الْمَدْرُوعِ، وَالْعَدِّ فِي الْمَعْدُودِ.

نَعَمْ يَجُوزُ وَزْنُ الْمَكِيلِ، وَكَيْلُ الْمَوْزُونِ، كَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ، وَهُمْ أَهْلُهُمْ عَلَى مَا يُعْدُ الْكَيْلُ فِي مَثْلِهِ ضَابِطًا فِيهِ، بِخَلَافِ نَحْوِ فُتَاتِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ؛  
 لِأَنَّ لِلْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَالِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَالْكَيْلُ لَا يُعْدُ ضَابِطًا فِيهِ حَكَاهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>  
 وَأَفْرَاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْأَلَائِي الصَّغَارِ إِذَا عَمَّ وَجُودُهَا كِيلًا وَوَزْنًا.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ فَكَانَهُ اخْتَارَ هَنَا مَا تَقَدَّمَ  
 مِنْ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْعَ الْبُلْقِينِيُّ الْمُخَالَفَةَ، لِأَنَّ نَحْوَ فُتَاتِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ إِنَّمَا لَمْ يُعْدَ الْكَيْلُ  
 فِيهِ ضَبِطًا<sup>(٣)</sup> لِكُثْرَةِ التَّفَاوْتِ بِالثَّقْلِ عَلَى الْمَحَلِّ أَوْ تَرِكِهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْلُّؤْلُؤِ لَا يَحْصُلُ  
 بِذَلِكَ تَفَاوْتٌ كَالْقَمْحِ وَالْفُولِ، وَجَزَمَ النَّوْوَيُّ فِي «تَصْحِيحِهِ» بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ،  
 وَاسْتَشْنَى الْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ النَّقَدِيُّونَ أَيْضًا فَلَا يُسْلِمُ فِيهِمَا إِلَّا وَزْنًا<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ؛ كَمَئِيلٍ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا،  
 وَلَا بَيْنَ الذَّرْعِ وَالْوَزْنِ فِي ثُوبٍ مُوصَوفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى عَزَّةِ الْوِجُودِ، وَلَوْ  
 أَسْلَمَ فِي مَعْدُودٍ مَذْرُوعٍ<sup>(٦)</sup> كُبُسْطٌ اعْتَرَى مَعَ الْعَدِّ الذَّرْعَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَمَا لَا  
 يَتَأَتَّى ضَبْطُهُ بِالْكَيْلِ وَلَا بِالْعَدِّ كَالْبِطْيَخِ وَالرُّمَانِ وَالْبَيْضِ وَالْبَقُولِ وَنَحْوِهَا مَمَّا  
 يَتَجَافَ فِي الْمِكِيَالِ وَيَكْثُرُ التَّفَاوْتُ فِيهِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْوَزْنُ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ ضُمُّ  
 الْعَدِّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ الْحَجْمِ، وَذَلِكَ يُورِثُ عَزَّةَ الْوِجُودِ.

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤/١٧).

(١) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤/٤٠٥).

(٤) فِي (ج)، (ن): «ضَابِطًا».

(٣) فِي (ج)، (ن): «ضَابِطًا».

(٦) فِي (ن): «وَمَذْرُوع».

(٥) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبُ» (٢/١٢٩).

والكلام في الوزن لكل واحدة، أما لو أسلم في عدد من البطيخ مثلًا كمية بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقاً كما قاله السبكي وغيره، وفيه نظر؛ لأنَّه يؤدِّي إلى عَزَّةِ الْوَجُودِ وإن لم يعتبر ذكر الشَّكْلِ<sup>(١)</sup> والوزن على هذا التَّقْدِيرِ أيضًا، ولعلَّ الأَوْجَهُ المُنْعَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِهِمْ.

ويُشَرِّطُ فِي الْلَّبِنِ ذَكْرُ عدده وطُولِ كُلِّ لِبِنَةٍ وَعَرْضِهَا وَثَخَانَتِهَا، وَأَنَّهُ مِنْ طِينٍ مَعْرُوفٍ، وَيُسَنُّ ذَكْرُ وزنِ كُلِّ لِبِنَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُضَرِّبُ بِالاختِيَارِ وَلَا يَعْزُزُ وَجُودُهَا، وَالْأَمْرُ فِي وزنِهَا عَلَى التَّقْرِيبِ، وَلَوْ عَيْنَ مَكِيالًا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا فَسَدَ الْعَقْدُ؛ لِلْغَرَرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَلَفُّ قَبْلَ قَبْضٍ مَا فِي الدَّمَّةِ، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَازِعِ، بِخَلَافِ مَالِوْ قَالَ: «بَعْثُكَ مَلَءَ هَذَا الْكُوْزِ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ» فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الْغَرَرِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا صَحَّ الْعَقْدُ وَلِغَا التَّعْيِينِ.

(و) الثَّالِثُ: أَنَّهُ (إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكْرُهُ) الْعَاقِدُ (وَقْتَ مَحْلِهِ) بِكَسِّ الْحَاءِ أَيْ: حُلُولِهِ بِحِيثُ يَكُونُ مَعْلُومًا لَهُمَا كَـ«إِلَى الْعِيدِ» أَوْ «رَبِيعٍ»، وَيُحَمَّلُ عَلَى مَا يَلِيهِ مِنْ الْعِدَيْنِ أَوِ الرَّبِيعَيْنِ، فَيَحْلُّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرَ وَقْتًا مَجْهُولًا كـ«إِلَى الْحَصَادِ» أَوْ «قَدْوَمِ الْحَاجِ» لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «يَحْلُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أَوْ «فِي رَمَضَانَ» أَوْ «إِلَى أَوَّلِ رَمَضَانَ» أَوْ «آخِرِهِ» عَلَى مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ، ثُمَّ نَقَلا عَنِ الْإِمَامِ وَالْبَغَوَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ وَيُحَمَّلُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ نَصْفٍ كَمَا فِي النَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

قال في «الشَّرِح الصَّغِيرِ»: وهو الأقوى.

(١) فِي (ن): «الكيل».

(٢) «المجمع شرح المذهب» (١٣٨/١٣).

واعتمدَه جمُّعٌ مِنْ أَكَابِرِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمُ السُّبْكُيُّ وَالإِسْنَوِيُّ<sup>(١)</sup>، وَنَقَلُوهُ عَنِ النَّصْ وَجَمِيعِ مِنَ الْأَصْحَابِ.

(و) الرَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا) بِحِيثُ يَتَأَتَّى تَسْلِيمُهُ بِالصَّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَلَوْ بِمَحَلٍ آخَرَ اعْتَدَ نَقْلُهُ مِنْهُ لِلْبَيْعِ بِمَحَلِ التَّسْلِيمِ (عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ) لِلتَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ فِي السَّلَمِ الْحَالِ بِالْعَقْدِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ بِحُلُولِ الْأَجَلِ (عَالِيًّا) فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِنْقَطِعِ عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ كَالرَّابِطِ فِي الشَّتَاءِ، أَوْ فِيمَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ إِلَّا نَادِرًا؛ كُلُّ حِمْصَيْدِ بِمَوْضِعٍ أَوْ وَقْتٍ الْعِزَّةِ، وَكَاللَّالَائِي الْكَبَارِ لِنُدْرَتِهَا بِاسْتِقْصَاءِ أَوْ صَافِهَا مِنْ ذِكْرِ حَجَمٍ وَشَكْلٍ وَوزْنٍ وَصَفَاءِ، وَكَأَمَّةٍ وَنَحْوِي وَلِدِهَا النَّدْرَةُ اجْتَمَعُهُمَا بِالصَّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ، أَوْ فِيمَا لَمْ يُعْتَدْ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ بِمَحَلِ التَّسْلِيمِ بِأَنْ كَانَ نَقْلُهُ إِلَيْهِ نَادِرًا، أَوْ لِغَيْرِ الْبَيْعِ كَالْهَدِيَّةِ، أَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَصْلًا لَمْ يَصِحَّ.

وَأَفَهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْوُجُودُ إِذَا لَمْ يَتَّهِي إِلَى حَدَّ الْغَلِبةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا. وَخَرَجَ بِتَقييدِ الْلَّالَائِي الْكَبَارِ وَهِيَ مَا يُطَلَّبُ لِلتَّزِينِ: الصَّغَارُ، وَهِيَ مَا تُطَلَّبُ لِلتَّدَاوِي، فَيَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا كِيلًا وَوزْنًا إِذَا عَمِّ وَجُودُهَا كَمَا عُلِمَ مَمَّا سَبَقَ.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْبَلُورِ بِخَلَافِ الْعَقْقِيقِ؛ لَا خَلَافٌ أَحْجَارِهِ، قَالَهُ الْمَاؤَرْدِيُّ<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ كَانَ مَمَّا يُوجَدُ عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ عَالِيًّا لَكِنْ عَرَضَ انْقِطَاعُهُ وَقْتَ الْحُلُولِ لَمْ يَنْفِسِخِ الْعَقْدُ، بِخَلَافِ تَلْفِ الْمَبَيِّعِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ، وَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ عَلَى التَّرَاجِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ، فَإِنْ أَجَازَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْفَسْخُ فَلِهِ ذَلِكُ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطُ، وَلَوْ عُلِمَ قَبْلَ الْحُلُولِ الْانْقِطَاعُ عَنْهُ فَلَا خَيَارٌ فِي الْحَالِ؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ وَقْتٌ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ.

(٢) فِي (ج): (٦).

(١) «المهمات» (٥/٢٩٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (٥/٤٠٦).

(و) الخامس: (أن يذكر موضع قبضه) إن كان مؤجلاً وكان لحمله مؤنة، أو كان موضع العقد لا يصلح للقبض لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك، فإن لم يكن لحمله مؤنة وكان موضع العقد صالح للقبض لم يستلزم ذلك، ويتعين موضع العقد للقبض للعرف، فإن كان حالاً لم يستلزم ذكر موضع قبضه، ويتعين موضع العقد له، وإن كان لحمله مؤنة ولم يصلح موضع العقد للقبض على ما اقتضاه كلام الشيختين<sup>(١)</sup> للعرف، لكن قال ابن الرفعة<sup>(٢)</sup> فيما إذا لم يصلح موضع العقد للقبض: **الظاهر أنه يستلزم التعيين**، وهو ظاهر كلام الأئمة. انتهى.

فإن عيناً غيره جاز وتعيين بخلاف المبيع المعين، والفرق أن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطاً يتضمن تأخير قبضه بخلاف البيع<sup>(٣)</sup>، ومن هنا كان الثمن في الذمة كالمسلم فيه، والثمن المعين كالمبيع المعين.

وقال في «التسمة»: كل عوض كأجرة وصادي وعوض خليع ملتزم في الذمة غير مؤجل حكمه كالسلم الحال، فإن ذكر موضع قبضه جاز وتعيين، وإلا تعين موضع العقد؛ لأن يقبل التأجيل كالمسلم فيه، وبكفي في ذكر موضع القبض أن يقول: **«تسلمه لي في بلدكذا إلا أن تكون كبيرة بغداد والبصرة، ويكتفي إحضاره في أولها، ولا يكلف إحضاره إلى منزله، ولو خرج المعين عن الصلاحية تعين أقرب موضع صالح إليه، والمراد بموضع العقد: تلك المحلة، لا نفس موضع العقد.**

(١) «الشرح الكبير» (٤/٤٢٧)، و«المجموع شرح المهدب» (١٤٣/١٣).

(٢) «كفاية النبي في شرح التبيه» (٩/٣٥٣).

(٣) في (ج): «المبيع».

(و) السادس: (أن يكون الثمن) وهو رأس المال (معلوماً) برأفيته إن كان معيناً، ومعرفة قدره وجنسه وصفته إن كان في الذمة؛ كالثمن في المبيع.

(و) السابع: (أن يتَّقَبَّضاً) أي: رأس المال (قبل التفرق) من مجلس العقد بأن يسلمه المسلم ويسلمه المسلم إليه، فعبر عن ذلك بالتقاضي تسامحاً مع ظهور المراد.

لا يقال ظاهر كلامه أن المزاد قبض المسلم إليه رأس المال، وقبض المسلم المسلم فيه، وهو غير صحيح؛ لأننا نقول: هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه؛ كقوله: « وأن يذُكَّر موضع قبضه » فلا إشكال.

نعم قضية كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار الإقراض من المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلمين إليه بالقبض بغير اختياره، وارتضاه بعض المتأخرینأخذنا من تعبير الشیخین وغيرهما بالإقراض، لكن الظاهر خلافه كما في الرابط أولاً.

والتعبير بالإقراض جرى على الغالب، فلو تفرقا قبل القبض فسد العقد، وكذلك لو تخافرا قبله أو بعد قبض البعض أو بعد قبض جميعه، ثم إيداعه عند المسلمين جاز، وكذلك بعد قبضه ثم ردّه إليه عن دين، كما يؤخذ من كلام الشیخین في باب الرابط، وإن نقل هنا عن الروياني وأقره خلافه.

ولو أسلم إليه ما في ذمته، أو صالح عن رأس المال لم يصح، وكذلك لو أحيل برأس المال أو عليه، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلمين إليه بعد قبضه بإذنه وسلمته إليه في المجلس في الأولى، أو أمر المسلمين إليه المسلمين بالتسليم إلى المحatal ففعّل في المجلس في الثانية صح، والحواله فاسدة بكل تقدير، ولو كان رأس المال منفعة ف QBضها بقبض العين، وإن كان المعتبر هنا القبض الحقيقي؛ لأن الممكن في قبضها.

(وَ) الثَّامِنُ: (أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا) أي: (لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) بخلافِ  
خِيَارِ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ خِيَارٌ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا بَدَّ مِنْ حُلُولِ رَأْسِ الْمَالِ  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ شُرْطُ تَسْلِيمِهِ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا  
لَا يَخْفَى.



## (فصلٌ) في الرَّهْنِ

وهو لغة: الثُّبُوت، وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين ليس توافقها عند تعدد وفائه، ويطلق بمعنى العين المذكورة.

(وَكُلُّ مَا) أي: شيء من الأعيان (جَارٍ بِعِيهِ جَارٌ رَهْنُهُ ) وكل ما لا يجوز بيته لا يجوز رهنه؛ لأن المقصود البيع لاستيفاء الدين، وما لا يجوز بيته يتعدّر فيه ذلك، فيجوز رهن المترد والمحارب والجاني المتعلق برقبته قصاص، أو بذمه<sup>(١)</sup> لا رقبته مال.

ولا يجوز رهن أم الولد والمكاتب والموقوف والمرهون والمبيع قبل قبضه، وقد يجوز البيع دون الرهن؛ كالmdbir، وإن كان الدين حالاً، والمعلم عتقه بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها، ولم يشترط بيته قبل وجود الصفة، وما يسرع فساده إذا لم يمكن تجفيفه، وكان الدين مؤجلاً لا يتحمل حلوله قبل فساده، ولم يشرط بيته عند خوف فساده، وجعل ثمينه رهناً.

وقد يجوز الرهن دون البيع؛ كرهن مصحف، ورقيق مسلم من كافر، وسلاح من حربي، لكن لا توضع هذه الأشياء عند المترهن بل عند عدل، وكرهن الأم دون ولديها الذي لا يميز، ورهن ولديها دونها، لكن لا ينبع المرهون وحده عند الحاجة؛ حذرا من التفريق<sup>(٢)</sup> بل ينبعان معاً، ويقوم المرهون منها<sup>(٣)</sup> وحده مع ملاحظة كونه حاضناً أو محضوناً، ثم يقوم مع الآخر، فالزائد قيمة الآخر،

(١) في (ج): «بذمة».

(٢) في (ع): «التعريف».

(٣) في (ج): «منهما».

وَيُوزَعُ الشَّمْنُ عَلَيْهِمَا بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، فَمَا خَصَّ الْمَرْهُونَ تَعْلَقَ بِهِ حُقُّ الْمُرْتَهِنِ؛ وَكَرَهِنِ الْمُسْتَعَارِ لِرَهْنِهِ مَعَ امْتِنَاعِ بَيعِ الْمُسْتَعَارِ وَلَوْ لَبِيعِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَالْمُرَادُ بِجُوازِ الرَّهْنِ وَعَدْمِ جُوازِهِ فِي الصَّابِطِ الْجُوازُ وَعَدْمُهُ فِي الْجَمْلَةِ، أَوْ بِالنَّظَرِ لِذَاتِ الْعَيْنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعَوَارِضِ الْمُخْتَلِفِ مَدْرَكُهَا بِحَسْبِ الْبَابَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ غَيْرِ الْأَعْيَانِ كَالْمَنَافِعِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَافَفُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَلَا يَحْصُلُ بِهَا تَوْثِيقٌ، وَكَالْدَيْوَنِ وَإِنْ صَحَّحْنَا بَيْعَهَا بِلَمْعَهَا لِعَدْمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهَا.

وَالْكَلَامُ فِي الْابْتِدَاءِ فَلَا يُنَافِي صَحَّةَ رَهْنِهَا فِي الْأَثْنَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعَيْةِ كَمَا لَوْ جَنَّى الْمَرْهُونُ فَقَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالْدَّيْنِ وَالْفِدَاءِ، أَوْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالْدَّيْنِ وَالنَّفَقَةِ، وَكَمَا لَوْ جَنَّى عَلَى الْمَرْهُونِ، فَإِنَّ بَدْلَهُ فِي ذَمَّةِ الْجَانِي مُحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَهْنٌ؛ لِامْتِنَاعِ الإِبْرَاءِ مِنْهُ، فَتَأْمَلَ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ رَهْنُ مَا جَازَ بَيْعُهُ كَمَا تَقرَّرَ (فِي الدَّيْوَنِ) أَيْ : عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِالْأَعْيَانِ وَلَا بِمَنَافِعِهَا وَلَوْ مَضْمُونَةً كَالْمَغْصُوبَةِ وَالْمَبَيْعَةِ وَالْمُعَارَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَوِي مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِعَرْضِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْبَيعِ، وَدُخَلَ فِي الدَّيْوَنِ الْمَنَافِعُ، فَيُصِحُّ الرَّهْنُ بِهَا.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الدَّيْوَنِ (إِذَا اسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا) أَيْ : وَجُودُهَا (فِي الذَّمَّةِ) بِأَنْ تَكُونَ لَازِمَةً وَلَوْ مَا لَمْ يَكُونْ كَالْقَرْضِ بَعْدَ قَبْضِهِ<sup>(١)</sup>، وَالشَّمْنُ بَعْدَ لِزَوْمِ الْبَيعِ أَوْ قَبْلَهُ، وَالْأُجْرَةُ قَبْلَ الْاِنْتِفَاعِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ، وَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْمَنَفِعَةُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ،

(١) فِي (ج) : «فَبِض».

والزَّكَاةِ بَعْدَ تَلَفِّ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمْكِنِ، فَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ عَلَى غَيْرِ الثَّابِتِ كَذِينِ الْقَرْضِ قَبْلَ عَقْدِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِ الْلَّازِمِ كَتْبُومِ الْكِتَابَةِ، وَجَعْلِ الْجِعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ عَدْمُ جُوازِ الرَّهْنِ عَلَى دَيْنِ الْقَرْضِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِعَدْمِ مُلْكِهِ بَعْدُ، وَتَوْقُّفِ مُلْكِهِ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ الْقَبْضُ، فَكِيفَ يَكُونُ ثَابِتًا لَازِمًا وَلَوْ مَا لَمْ يَكُونْ، وَيُؤْيِدُهُ عَدْمُ جُوازِ الرَّهْنِ بِالشَّمْنِ فِي زَمْنٍ خَيَارِ الْبَائِعِ فَقَطْ لِعَدْمِ مُلْكِهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْجَوَازُ فِي مَسَأَلَةِ الْمَزْجِ لِاعْتِقَادِهِمْ<sup>(١)</sup> ثَبُوتُ الدَّيْنِ فِيهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَكَانَ الْمُصْنَفُ إِنَّمَا زَادَ لِفُظُّ التَّبُوتِ؛ نَظَرًا لِمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْنِي عَنِ الثَّابِتِ الْلَّازِمِ؛ لِأَنَّ التَّبُوتَ مَعْنَاهُ الْوَجُودُ فِي الْحَالِ، وَاللُّزُومُ وَعَدْمُهُ صَفَةُ لِلَّدَيْنِ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَوَقَّفُ صَدْقَهُ عَلَى وَجُودِ الدَّيْنِ، كَمَا يُقَالُ: دَيْنُ الْقَرْضِ لَازِمٌ، وَدَيْنُ الْكِتَابَةِ غَيْرُ لَازِمٍ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّيْنِ الْلَّازِمِ لَوَرَدَ عَلَيْهِ مَا سِقِرَضُهُ وَنَحْوُهُ مَمَّا لَمْ يُثْبِتْ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

لَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِحُسْبِ الْمَفْهُومِ دُونَ الْأَفْرَادِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلَّدَيْنِ إِلَّا مَا تَرَبَّ في الْذَّمَّةِ، وَلَا لِلْلُّزُومِ إِلَّا وَجْبُ الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدِهِ بَشَرِّطِهِ، فَلَا يَصُدُّ الدَّيْنُ وَلَا الْلَّازِمُ عَلَى غَيْرِ الْمَوْجُودِ، فَلِيُتَأْمَلْ.

وَيُشَرَّطُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الدَّيْوِنُ مَعْلُومَةً لِهِمَا قَدْرًا وَصَفَةً، فَلَوْ جَهَلَاهَا أَوْ أَحْدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ ذَكَرُهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ، وَنَصُّ «الْأُمَّ»<sup>(٤)</sup> يَشَهِّدُ لِهِ.

(وَلِلرَّاهِنِ) الْمَالِكِ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالْإِذْنِ، وَالْوَلِيُّ بِالْمَصْلحةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومُ (الرُّجُوعُ فِيهِ) أَيْ: فِي الرَّهْنِ بَفْسُوخَهُ، أَوْ فِي الْمَرْهُونِ بِفَسْخِ عَقْدِ الرَّهْنِ، وَلَوْ

(٢) «الْمَهَمَاتُ» (٥/٣٢٩).

(١) فِي (ع): «لَا غَفَارِيْهِمْ».

(٤) «الْأُمَّ» (٤/٣٢٠).

(٣) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبُ» (٢/١٥١).

بما يتضمن الفسخ؛ كتصريف يزيل الملك من نحو بيع وإعناق وإصدق وهب ورهن مقبوضين، وكإحال وكتابة وتدبير وهبة ورهن غير مقبوضين، كما نقله السبكي وغيره عن النص والأصحاب واعتمدوه، ولا ينافيه تقيد الشيختين بالمقبوضين؛ لأن غرضهما تمثل ما يزيل الملك حقيقة أو حكما، ولا يكون بغير المقبوض أو مجرد التصوير دون الاحتراز.

وقضية ذلك جواز رهنه من المُرتهن قبل القبض بدين آخر، فيلزم الثاني بالقبض، ويطُلُّ الأول وهو ظاهر؛ إذ لا فرق بين المُرتهن وغيره في ذلك، لا بنحو الوطء والتزويج وإياب المَرْهون وإجارته، وإن حل الدين قبل انقضائه، وموت العاقدين وجُنونهما وإغماههما، فيقوم في الموت ورثة الرَّاهن والمُرتهن مقامهما في الإقاضي والقبض، وفي غيره من ينظر في أمِّ المَجْنون والمُغمى عليه.

وقضية ذلك أن الوارث يقوم مقام الرَّاهن في الإقاضي، وإن كان على التركة دين حق فيقدم المُرتهن على بقية الغرماء.

ووجهه أنه وجد سبب التخصيص قبل سبب تعلق الدين بالتَّرَكَة، والوارث خليفة المورث، ويوافقه ما لو حجر بفلسي قبل القبض، فإنه لا يكون رجوعا مع تعلق حقوق الغرماء بماله، لكن خالف البُلْقِيني فقال: إذا كان هناك دين لم يُقدم المُرتهن به وإن أقصاه الوارث؛ لتعلق حق الغرماء بجميع الترَكة بالموت، وليس للوارث التخصيص، وفي إقباضه تخصيص. انتهى.

وإنما يجوز الرجوع فيه (مَا) دام (لَمْ يُقْبِضْهُ) بضم أوله أي: الرَّهن بمعنى المَرْهون، للمُرتهن بتسليمه له عن جهة الرَّهن، فإن أطلق فوجهاً: أحدهما: نعم كدفع المَبْيَع . والثاني: لا، بل هو وَدِيَعٌ؛ لأنَّ تسليم المَبْيَع واجب بخلاف المَرْهون.

أو تسلیم المُرتهن له مع إذنه له في قبضه عن جهة الرهن، فإن أطلق لم يبعد جريان الوجهين المذكورين، وسواء في كلٍ من التسلیم والتسلُّم أكان بنفسه أم نائبه، لكن يتمتنع على المُرتهن إنابةً من له الإقاضُ، ورقیقه غير مکاتیه ومُبعضه في نوبته؛ لِما فيه مِن اتحاد القابض والمُقبض.

ويؤخذ منه جواز إنابةً من ليس له الإقاضُ وإن كان هو العاقد؛ كوكيل في مجرد العقد، وولي بطلٌ ولايته قبل القبض.

ولو وَكَلَ مَنْ لَهِ الإِقْبَاسُ لِتَوْكِلَ<sup>(١)</sup> فِي الْقَبْضِ فَيُنْبَغِي جَوَازَهُ إِنْ قَالَ لَهُ: «وَكَلْ عَنِّي» أَوْ أَطْلَقَ، وَلَوْ رَهَنَ مَا يَبْدِي غَيْرَهُ أَمَانَةً أَوْ مَضْمُونًا، فَالْقَبْضُ بِمُضِيِّ زَمِنٍ يُمْكِنُ فِيهِ قَبْصُهُ مَعَ إِذْنِهِ فِيهِ.

ولَا يُبَرِّأُ الْمُرتهنُ مِنْ ضمانِهِ بارتهانِهِ؛ لِأَنَّ الرَّهَنَ وَإِنْ كَانَ عَقْدَ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنَّ الغَرَصَ مِنْهُ التَّوْثِيقُ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الضَّمَانَ، وَلَا يَبْرَأُهُ مِنْ ضمانِهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا يُبَرِّأُ عَنْهَا، إِذَا إِبْرَاءُ إِسْقاطٍ مَا فِي الذَّمَّةِ أَوْ تَمْلِيْكُهُ، وَلَا يَبْرَأُهُ عَنْ ضمانِ مَا يَبْثُتُ فِي الذَّمَّةِ بَعْدَ تَلَفِّهِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاءَ عَمَّا لَمْ يَبْثُتْ بِخَلَافِ إِيْدَاعِهِ يُبَرِّأُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الضَّمَانَ، فَإِنَّهُ لَوْ تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ لَمْ يَبْقَ أَمِينًا، نَعَمْ لَوْ أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ بَعْدَ قَبْضِهِ فِي إِمْسَاكِهِ وَمَضَتْ مَدَدُ الْإِمْكَانِ فَنَقَلَ الرُّوْيَايَةُ فِي «حُلْيَتِهِ» عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَصِيرُ رَهْنًا وَيَزُولُ الضَّمَانُ.

قال: وهو الاختيار، كما لو أَبْرَأَهُ مِنْ ضمانِ الغَصْبِ ثُمَّ رَهَنَهُ أو اسْتَرَدَهُ بَعْدَ رَهْنِهِ ثُمَّ أَقْبَضَهُ. انتهى.

ولَا يُخْفَى مَا فِيهِ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الإِبْرَاءِ يُنَافِي مَا سَبَقَ آنَفَا، أَمَّا إِذَا أَقْبَضَهُ كَمَا تَقَرَّ فِيمَتَنَعُ رَجُوعُهُ فِيهِ بِمَا ذَكَرَ.

(١) فِي (ج): «ليوكل».

ويحرّم رهنه ووطؤه وإنْ أَمِنَ<sup>(١)</sup> الْحَبَلَ، وكُلُّ تصرُّفٍ يُرِيْلُ الْمِلْكَ؛ كالوقفِ، والإعْتاقِ، أو يُنْقُصُهُ؛ كالتَّرْوِيجِ، والإِجَارَةِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، أو يَحْلُّ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ مَدَّتِهَا، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَحْلُّ بَعْدَ اِنْقَضَائِهَا أَوْ مَعَهُ.

وَلَا تَنْفُذُ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتُ إِلَّا إِعْتاقُ الْمُوسِرِ وَإِحْبَالُهُ، فَيُنْفَدِنُ وَيُغَرِّمُ القيمةَ وقتَ الإعْتاقِ والإِحْبَالِ، وَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَهُلْ يُحَكَّمُ قَبْلَ الغُرْمِ بِكُونِهَا مَرْهُونَةً فِي الدَّمَّةِ؟ تَنَاقَصَ فِيهِ وَفِي الْأَرْشِ فِي ذَمَّةِ الْجَانِيِّ إِذَا كَانَ هُوَ الرَّاهِنُ كَلَامُ شِيخِ مَشَايِخِنَا<sup>(٢)</sup>، وَالْحَكْمُ بِذَلِكَ غَيْرُ بَعِيدٍ، بِخَلَافِ الْمُعْسِرِ.

نَعَمْ إِنْ انْفَلَكَ الرَّهَنُ بِغَيْرِ بَيْعٍ نَفَذَ الْإِيلَادُ دُونَ الإعْتاقِ، وَإِنْ انْفَلَكَ بَيْعٍ لَمْ يُنْفَذِ الْإِيلَادُ إِلَّا إِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ بَعْدُ، فَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهَا نَفَذَ الْإِيلَادُ فِيهِ، وَسَرَى النُّفُوذُ إِلَى الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا حِينَئِذٍ فِيمَا يَظْهَرُ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ الْمُلْكِ فِيهِ نَظْرٌ، وَيَظْهَرُ النُّفُوذُ لِلْحَكْمِ بِثَبَوتِ الْإِيلَادِ فِي حَقِّهِ بِمُجَرَّدِ الإِحْبَالِ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفَ لِلْمَانِعِ وَقَدْ زَالَ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُوسِرِ الْمُوسِرُ بِقِيمَةِ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ أَيْسَرَ بِبعْضِهَا نَفَذَ فِيمَا أَيْسَرَ بِقِيمَتِهِ، نَعَمْ ذَكَرَ الْبُلْقِينِيُّ فِيمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا وَكَانَ أَقْلَى مِنْ القيمةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفِي بِيَسَارِهِ بِالْدَّيْنِ؛ لَأَنَّهُ حُقُّ الْمُرْتَهِنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ وَيُوْفَى حَالًا. قَالَ: فَعَلَيْهِ الْمُعْتَبِرُ عَنِي أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ الْمَرْهُونِ وَمِنْ الدَّيْنِ. اَنْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

وَقَضَيْتُهُ تَقْيِيدهُ بِالْحَالِ.

(٢) «الغرر البهية» (٣/٨٨).

(١) في (ج): «أمكنا».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٥٩).

وقوله: «فِينَغْيَيْ أَنْ يُؤْخَذْ وَيُوْفَى حَالًا» اعتبار القيمة في المؤجل مطلقاً والفرز لائحة، وإذا نفذنا إعتاق الموسير كان إقامته عليه جائزًا كما اقتضاه كلام الرافعي<sup>(١)</sup> وغيره، وكذا كلام الشافعي كما قاله البليقيني وغيره، وإن نقل عن الإمام خلافه.

وهل يجري ذلك في الإحتجال فيجوز وطء الموسير بقصده أو يفرق بأنَّ الوطء لا يستلزم الإحتجال؟ فيه نظر، وقد يوجَّهُ الأوَّلُ بانتفاء الضَّرر بكل تقدير، والكلام كُلُّه حيث لم يأذن المُرتهنُ أو يقع التَّصْرُفُ معه، فإنْ أذنَ لم يتمتنع شيءٌ من التَّصْرُفاتِ فيحلُّ الوطءُ، فإنْ لم يحصل فالرهنُ بحاله، وإن أحبلَ أو أعتقَ أو باعَ نفَدَتْ وبطلَ الرَّهنُ.

وله الرُّجوعُ عنِ الإذنِ في الهبة أو الرَّهنِ قبل القبضِ، وليس له الرُّجوعُ عن إذنه في البيعِ بعدَه ولو في مدةِ الخيارِ، وإنْ وقع التَّصْرُفُ معه بالبيعِ أو غيره جازٌ كما صرَّحَ به الإمامُ وغيره؛ لأنَّه في معنى الإذنِ، نعم إذا ابتدأ الرَّاهنُ بالإيجابِ ففي الصَّحةِ ترددٌ حكاهُ الإمامُ عن شيخه؛ لأنَّه لم يكنْ إذ ذاك مأذوناً فيه، وحكي في «البسيطِ» فيه وجهين، ونظره<sup>(٢)</sup> بمسألة صححُوا فيها الجوازَ.

قال شيخ مشايخنا: وكان البيعُ والرَّهنُ فسخاً للرَّهنِ.

قال: وما ذكرُوه من امتناعِ الرَّهنِ منه بدَيْنِ آخرَ صورُه أنْ يُرْهَنَ به المَرْهُونُ مع بقاءِ رهنيته بالأَوَّلِ، فهو كما لو أذنَ في رهنيته من غيره مع بقاءِ رهنيته بدَيْنِه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(٢) في (ص): «ونظروه».

(١) الشرح الكبير، (٤/٢٨٩).

(٣) الغرر البهية، (٣/٨٥).

وقوله: «مع بقاء رهنите بالأَوَّلِ» أي: بأن يُصرَح بذلك، بخلاف ما إذا صرَح بالفَسْخِ أو أَطْلَقَ، بدليل قوله: «وكان البيع والرَّهْن فسخاً للرَّهْنِ» لكن قضيَّة قولِهم: «لو شهدَ شاهدانَ أَنَّ رَهْنَ بِالْفِتْمَةِ بِالْفِتْمَةِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولَا وَفَسَخَا. انتهى» أَنَّه لا بدَّ مِن صحة الرَّهْن الثَّانِي مِن التَّصْرِيفِ بِفَسْخِ الْأَوَّلِ؛ فلِيتأمِّلُ.

(و) المَرْهُونُ مِنْ حِيثُ أَنَّه مَرْهُونٌ أَمَانَةً يَبْدِي الْمُرْتَهِنُ؛ لِخَبَرِ: «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِه»<sup>(١)</sup>، أي: مِنْ ضَمَانِه، وَمِنْ ثَمَّ (لَا يَضْمِنُه الْمُرْتَهِنُ) لَا قَبْلَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدِّينِ ولا بَعْدَه (إِلَّا بِالْتَّعْدِي) فيه، أو الامتناعِ مِنْ رَدِّه بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدِّينِ.

ولا يَسْقُطُ بِتَلْفِه شَيْءٌ مِنْ دِينِه، وَلَوْ اسْتَعَارَه الْمُرْتَهِنُ كَانَ مَضِيمُونَا عَلَيْهِ كُسَائِرِ الْعَوَارِيِّ، وَلَوْ قَبَضَ شَيْئًا بِسَوْمِ الرَّهْنِ فَلَا ضَمَانَ، أَوْ ارْتَهَنَه أَنْ يَضْمِنَه فَسَدَ الرَّهْنُ وَلَا ضَمَانٌ؛ إِذْ فَاسِدٌ كُلُّ عَقْدٍ كَصَحِيحِه فِي الضَّمَانِ وَعَدْمِه.

وفِيمَا ذَكَرَه إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْيَدَ عَلَى الْمَرْهُونِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، نَعَمْ قَدْ يَمْتَنِعُ كُونُهَا لَه كَأنْ شَرْطاً وَضَعَه عَنْدَ ثَالِثٍ، أَوْ كَانَ رَقِيقًا مُسْلِمًا، أَوْ مُصْحَّفًا وَالْمُرْتَهِنُ كافِرٌ، أَوْ سَلاَحًا وَالْمُرْتَهِنُ حَرَبِيٌّ فَيُوضَعُ عَنْدَ عَدْلٍ، أَوْ جَارِيَّةٌ تُشْتَهِي وَالْمُرْتَهِنُ مَمْسُوحٌ، أَوْ امْرَأَةٌ غَيْرُ ثَقِيقَةٍ، أَوْ ذَكْرُ أَجْنبِيٍّ فَحْلٌ وَلَيْسَ عَنْدَه حَلِيلَةٌ، أَوْ امْرَاتَانِ يُؤْمِنُ مَعَهُمَا عَلَيْهَا، وَالْقِيَاسُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدَةِ فَتُوَضَعُ عَنْدَ مَحْرُمٍ لَهَا، أَوْ نَحْنُ امْرَأَةٌ ثَقِيقَةٌ أَوْ ذَكْرُ أَجْنبِيٍّ عَدْلٌ عَنْدَه مَنْ ذُكْرُ، وَالْخُشْتِي كَالْأُمَّةِ، لَكِنْ لَا يُوضَعُ عَنْدَ امْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ.

وَحِيتُ كَانَتِ الْيَدُ لِلْمُرْتَهِنِ فَلَا تُرْأَلُ إِلَّا لِلانتِفَاعِ الرَّاهِنِ إِذَا لَمْ يَتَأَّتَ بِغَيْرِ استِردادِه مَعَ الإِشَادَةِ عَلَى الاستِردادِ لِلانتِفَاعِ إِنْ أَتَهُمْهُ؛ كَأنْ يَكُونَ دَارًا يَسْكُنُهَا،

(١) رواه الشافعي مرسلاً عن ابن المسيب (ص ١٤٨) بنحوه. ورواه ابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم (٢٣١٧) عنه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وقال الدارقطني: إسناد حسن متصل.

أو دابة يركبها، أو عبداً يخدمه، ويرد الدابة والعبد إلى المُرتهن ليلاً، وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها، لكونه محرماً لها أو ثقة ولها أهل، بخلاف ما يتأنى بغير استرداد؛ لأن يكون عبداً يحيط وأراد منه الخياطة.

(إذا قضى) الراهن (بعض الحق) أو برئ منه بابراء أو إزث أو اعتراض أو غير ذلك، (لم يخرج شيء من الرهن) أي: المرهون عن الرهنية (حتى يقضى<sup>(١)</sup> جميعه) أو يبرأ منه بابراء أو إزث أو اعتراض أو غير ذلك بالإجماع كما قاله ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، ولا أنه وثيقة للكل ولجزئه كالشهادة، فلو تلف العوض أو تفرق في الربوين قبل القبض أو تقليلا عاذ الرهن.

نعم لو تعدد العقد؛ لأن رهن نصف عبد في صفة وباقيه في أخرى، ثم برئ من حصة أحد العقددين، أو مستحق الدين؛ لأن رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه صفة واحدة، وإن اتحدت جهة دينهما كما في «أصل الروضة»<sup>(٣)</sup>، ثم برئ من دين أحدهما، أو المديون؛ لأن رهن اثنان من واحد بدينه عليهما، وإن اتحد وكيلهما ثم برئ أحدهما انفك من الرهن بقدر حصة البراءة.

واستشكّله شيخ مشايخنا<sup>(٤)</sup> في الثانية: بأنّ ما أخذه أحدهما من الدين لا يختصّ به، بل هو مشترك بينهما، فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه.

ثم أجاب: بأنّ ما هنا محله إذا لم يتحدّ جهه دينهما، أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ.

وأجاب غيره بأنّ ما يخصه مما قبضه إنفك بقدر فقط من حصته المرهونة، فإن كانت البراءة بالإبراء انفك جميع حصته ولا إشكال.

(١) في (ع): «يقضي». وفي (ن): «يقبض».

(٢) «الإقاع» (٢٦٩/١).

(٤) «أسنى المطالب» (١٧٦/٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٥٢٢).

ثُمَّ اعْتَرَضَ الشُّقُّ الْأَوَّلُ مِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ بَأَنَّهُ يُنَافِيهِ مَا مَرَّ عَنْ «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَنَقُولُ: يَرِدُ عَلَى جَوَابِهِ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا فِي حِصْنِهِ كَالغَرِيمِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ لِجُمْلَةِ الرَّهِنِ، فَكَمَا لَا يَنْفَكُ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ الرَّهِنِ بِالْبَرَاءَةِ مِنِ الْبَعْضِ<sup>(٢)</sup>، فَكَذَا هُنَا، بَلْ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِحِصْنَةِ غَرِيمٍ وَاحِدٍ وَالْحِصْنَةُ هِيَ جُمْلَةُ الرَّهِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْ الرَّهِنِ بِالْبَرَاءَةِ مِنِ الْبَعْضِ، وَلِعَمْرِي إِنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الوضوحِ.

وَعَلَى اعْتَراضِهِ: أَنَّا لَا نُسْلِمُ الْمُنَافَاةَ؛ لِجَوازِ أَنَّ الْمُسَارَ إِلَيْهِ بِقُولِ الشَّيْخِ: «مَا هُنَا» صُورَةٌ مَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُهُمَا مِنِ الدِّينِ قَدْرِ حِصْنَتِهِ الْمَذَكُورِ فِي قَوْلِهِ يُشَكِّلُ بِأَنَّ مَا أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا مِنِ الدِّينِ لَا أَصْلُ الْمُسَالَةِ، وَكَانَهُ قَالَ: هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي أَشَكَّلَتْ مَحْلُّهَا إِذَا لَمْ تَتَحَذَّ جَهَةُ الدِّينِ.

وَمَا تَقْدَمَ عَنْ «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup> لَيْسَ نَصًا فِي انْفِكَالِ الْبَعْضِ عِنْدَ اتِّحَادِ الدِّينِ بِالْبَرَاءَةِ عَنْ دِينِ أَحَدِهِمَا بِسَائِرِ طُرُقِ الْبَرَاءَةِ؛ لِجَوازِ أَنْ يُخْصَّ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ بِغَيْرِ الْأَخِذِ؛ فَلِيُتَأْمَلْ.

وَلَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا أَوْ عَبْدِينِ اسْتَوْتَ قِيمَتُهُمَا مِنْ مَالِكِينِ لِيَرْهَنَهُ أَوْ لِيَرْهَنَهُمَا فَفَعَلَ، ثُمَّ قَضَى النِّصْفُ مِنِ الدِّينِ وَقَصَدَ فَكَالَّكَ نُصْفِ الْعَبْدِ أَوْ أَحَدِ الْعَبْدِينِ، أَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَنْ ذَلِكَ انْفَكَ الرَّهِنُ عَنْهُ نَظَرًا إِلَى تَعْدُدِ الْمَالِكِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ الشُّيُوعَ أَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَنْهُمَا أَوْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ.

(١) «الشرح الكبير» (٤/٥٢٢).

(٢) في (ج)، (ن): «القبض».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٥٢٢).

وَقَدَّ الرَّزْكَشِيُّ الْمَسَأَلَةَ بِأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي رَهْنِ نَصِيبِهِ بِنَصْفِ الدِّينِ  
فِي رَهْنِ الْمُسْتَعِيرِ الْجَمِيعِ بِجَمِيعِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ قَالَ: «أَعْرَنَاكَ الْعَبْدَ لَتَرَهُنَّهُ بِدَيْنِكَ» فَلَا يَنْفَكُ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا بِمَا ذُكِرَ؛  
لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا رَاضِيٌ بِرَهْنِ الْجَمِيعِ بِجَمِيعِ الدِّينِ.

قَالَ شِيْخُ مَشَايِخِنَا: وَمَا قَالَهُ مُوافِقُ لِقَوْلِ الْمُتَوَلِّيِّ وَغَيْرِهِ لَوْ رَهَنَ اثْنَانِ  
عَبْدَهُمَا بِدَيْنِ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ لَا تَنْفَكُ حَصَّةُ أَحَدِهِمَا بِدْفُعِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ؛  
لَأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمَا رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ رَهْنِ الْمَالِكِ وَرَهْنِ  
الْمُسْتَعِيرِ لَائِحٌ، وَصَحَّةُ رَهْنِ الْجَمِيعِ بِجَمِيعِ الدِّينِ عَلَى خَلَافِ إِذْنِ الْمَالِكِ  
مَمْنُوعَةٌ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَقَالَ شِيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: الْمُعْتَمِدُ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ خَلَافُ مَا قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ  
وَالْمُتَوَلِّيُّ.



(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/١٧٦).

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/١٧٦).

## (فصل) في الحجر

بفتح الحاء، وهو نوعان:

(١) حجر شرع لغيره،

(٢) وحجر شرع لمصلحة نفسه.

وقد أشار المصنف إلى النوعين في قوله: (والحجر) وهو لغة: المنع، وشرعًا: المنع من التصرفات المالية (على ستره):

(١) على (الصبي) الشامل للصبية، حتى يبلغ رشيدًا، أو يحصل البلوغُ

\* باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية مِن تمام الانقضاء،

\* أو خروج المني، أو الحيض بعد استكمال تسع سنين قمرية؛ أي: من تمام الانفصال، تقريرية في الحيض، وكذا في المني على الظاهر عند شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup> من تردد للإسنوي<sup>(٢)</sup>.

\* أو بنبات شعر يحتاج في إزالتها إلى حلق بعد استكمال تسع سنين على عاته الكافر، ومن جهل إسلامه دون من علم إسلامه، لكنه ليس بلوغاً حقيقة بل دليل على البلوغ؛ أي: بالسن أو الاحتلام على المتجه كما قاله الإسنوي<sup>(٣)</sup>، ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلاً بأن عمره دون خمسة عشر سنة لم يُحكم ببلوغه بالإنبات، كما قاله الماوردي<sup>(٤)</sup>.

ويجوز النظر إلى العادة للشهادة بها عند الحاجة إلى معرفة البلوغ بها؛ للضرورة.

(١) «أسنى المطالب» (٢٠٦/٢).

(٢) «المهمات» (٥/٤٣٢).

(٣) «المهمات» (٤٣٢/٥).

(٤) «أسنى المطالب» (٢٠٦/٢).

وأَمَّا الْجَبْلُ وَالوِلَادَةُ فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِلُوغًا، وَإِنَّمَا الْبَلوغُ بِالإنْزَالِ،  
وَالوِلَادَةُ الْمَسْبُوقَةُ بِالْجَبْلِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُحَكَّمُ بِالْبَلوغِ قَبْلَهَا بِسْتَةِ أَشْهُرٍ  
وَشِيءٍ، حَتَّى لَوْ أَتَتِ الْمُطْلَقَةُ بِوَلَدٍ يُلْحَقُ الزَّوْجَ حُكْمَ بِبَلوغِهَا قَبْلَ الطَّلاقِ.

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَصْرِيفٌ بَعْدَمِ تَوْقُفِ الْبَلوغِ عَلَى بُرُوزِ الْمَنْيَ خَارِجَ الْفَرْجِ،  
وَلَا عَبْرَةَ بِنَبَاتِ شَعْرِ الْإِبْطِ وَاللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ، وَثَقْلِ الصَّوْتِ، وَنُهُودِ الشَّدِّيِّ،  
وَنُتْوَءِ طَرْفِ الْحَلْقَوْمِ، وَانْفَرَاقِ الْأَرْبَيْةِ وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ ادَّعَى الْبَلوغُ بِالْمَنْيِ، أَوِ ادَّعَتْهُ بِالْحَيْضِنِ صُدُّقًا بِلَا يَمِينٍ وَلَوْ فِي خُصُوصَةِ،  
نَعَمْ إِنْ كَانَ مِنَ الْغُزَّةِ وَطَلَبَ سَهْمَ الْمُقَاتَلَةِ أَوْ إِثْبَاتَ اسْمِهِ فِي الْدِيْوَانِ<sup>(١)</sup> حَلَفَ  
عِنْدَ التَّهْمَةِ.

وَلَوْ سُبِّيَ وَلَدُ الْكَافِرِ فَادَّعَى أَنَّهُ اسْتَعْجَلَ الْإِنْبَاتَ بِالدَّوَاءِ صُدُّقًا بِيَمِينِهِ لِدُفْعِ  
الْقَتْلِ عَنْهُ، بِخَلَافِ وَلَدِ الدِّيْمَيِّ إِذَا طُولَبَ بِالْجِزِيرَةِ فَادَّعَى ذَلِكَ لَا يُصَدِّقُ؛ وَذَلِكَ  
لِلَاخْتِيَاطِ بِحَفْظِ الْمَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَالَيْنِ.

وَالرُّشْدُ: صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَافِرِ دِيْنُهُ، فَصَلَاحُ الدِّينِ بِأَلَّا  
يَفْعَلَ مُحرَّمًا يُبَطِّلُ الْعَدْلَةَ، وَصَلَاحُ الْمَالِ بِأَلَّا يُبَذِّرَ فِيهِ، وَسِيَّاتِي التَّبَذِيرِ.

وَلَا بَدَّ مِنْ اخْتِيَارِ رُشْدِ الصَّبِيِّ لِيُعْرَفَ، فَفِي الدِّينِ: بِمَشَاهَدَةِ حَالِهِ فِي  
الْعَبَادَاتِ، بِقِيَامِهِ بِالْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ وَالشُّبَهَاتِ، وَفِي الْمَالِ  
يَخْتَلِفُ بِالْمَرَاتِبِ، فَيُخْتَبِرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمُمَاكِسَةِ فِيهِمَا، وَوَلَدُ  
الْزُّرَاعِ بِالْمُزَارِعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقُوَّامِ بِهَا، وَالْمَرَأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقُطْنِ  
وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا بِحَسْبِ الْعَادَةِ، وَيُعْتَبَرُ تَكْرُرُ الْاخْتِبَارِ مَرَّةً  
فَأَكْثَرَ بِهِيَثُ يَحْصُلُ الظَّلَّ بِرُشْدِهِ.

(١) فِي (ع): «الْدِيْوَان».

ووقته: قبل البلوغ، فلا يصح عقده بل يُمتحن في المُماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي، وللولي أن يدفع إليه المال ليُماكسَ به، فإن تلفَ في يده فلا ضمان على الولي.

ولا منافاة بين ما لوح به كلام المُصنف من زوال حجر الصبي ببلوغه مطلقاً وبين ما تقدم من التقييد ببلوغه رشيداً؛ لأنَّ الأول بالنظر لحجر الصبي فقط، والثاني بالنظر للحجر مطلقاً، والأول أولى كما قاله الشيخان؛ لأنَّ الصبا سبب مستقلٌ، فبالبلوغ يزول الحجر المتعلق به ويخلله حجر السفه إن كان، وإذا بلغ رشيداً انفكَ حجره بنفسِ البلوغ والرشد، وأعطي ماله بلا توقف على فك القاضي، نعم إنْ انكرَ وليه دعواه أنه بلغَ رشيداً لم ينفكَ الحجر عنه.

ولا يحلفُ الولي كالقاضي والوصي والقيم بجامع أنَّ كلاً أمينٌ ادعى انزعاله، ولأنَّ الرشد يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله، وإن واحذرنا باقراره به في رفعٍ ولاته قال الأذرعي<sup>(١)</sup>: ولأنَّ الأصل يعصبُ قوله، بل الظاهرُ أيضًا؛ لأنَّ الغالب في قريبِي العهد بالبلوغ عدم الرشد، فالقولُ قوله في دوام الحجر إلا أن تقومَ بيئنةً بالرشد.

وقضية ذلك فيما لو كان الصبي غائباً وعلم الولي بلوغه دون رشده أنَّ للولي التصرف في ماله استصحاباً للأصل، لكن أفتى السبكي وتبوعه الإسنوي<sup>(٢)</sup> وغيره بخلافه؛ أحذنا من فساد الإجارة في الزائد فيما لو أجرَ الولي الصبي زماناً يزيد على بلوغه بالسنٍ فإنه يدلُّ على عدم الاكتفاء بالأصل، واعتمد جمعُ من شيوخنا الأول وتكلفوا الفرق، ويؤخذ مما ذكرَ أنه لو أقرَ الولي برشده انعزل ولا يثبتُ رشده.

(١) «قوت المحتاج» (٢/٥٧٣-٥٧٢). (٢) «المهمات» (٦/١٨١).

(٢) (و) على (المَجْنُونِ) بمُجَرَّدِ جُنُونِه إلى أن يُفْسِدَ فِينَكُ بِمُجَرَّدِ الإِفَاقَةِ، وألْحَقَ الْقَاضِي بِالْمَاجْنُونِ النَّائِمَ وَالْأَخْرَسَ الَّذِي لَا يَفْهَمُ.

قال الأَذْرَاعِيُّ: وفيه نظرٌ؛ إذ لا يتخيّل أحدٌ أَنَّ النَّائِمَ يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ولِيُهُ، وأَمَّا الْأَخْرَسُ المَذْكُورُ فَإِنَّهُ لَا يَعْقُلُ، وَإِنِّي أَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَحَدٍ مَقَامَهُ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَرَادَ الْقَاضِي إِلَحْاقَهُمَا بِهِ فِي مُجَرَّدِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمَا، لَا فِي التَّصَرُّفِ عَلَيْهِمَا أَيْضًا؛ لَوْضُوحٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَتَصَرَّفُ عَلَى النَّائِمِ، وَأَمَّا الْأَخْرَسُ المَذْكُورُ فَقَدْ تَرَدَّدَ الْإِسْنَوِيُّ فِيمَنْ يَكُونُ وَلِيُهُ، وَبَحَثَ الشَّمْسُ الْجَوَاجِرِيُّ أَنَّ مَوْضِعَ التَّرَدُّدِ فِيمَنْ عَرَضَ لَهُ هَذَا الْخَرَسُ بَعْدَ الصَّبَابِ؛ إِذَا لَا يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ إِلَّا بِلُوْغِهِ رَشِيدًا، وَهُنَا لِيُسَ كَذَلِكَ. انتهى.

وَبَحَثَ غَيْرُهُ فِي مَوْضِعِ التَّرَدُّدِ أَنَّ وَلِيَهُ وَلِيُهُ الْمَاجْنُونِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ كَانَ لَفْظُ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي -مَضَارِعُهُمْ- لَمْ يَتَّجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيُهُ هُوَ وَلِيُهُ الْمَاجْنُونِ قَبْلَ الْبَلُوغِ وَبَعْدَهُ؛ لَأَنَّهُ مَجْنُونٌ أَوْ فِي مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَضَارِعُهُمْ بِالْأَلْفِ بَأْنَ كَانَ لَا إِشَارَةَ لِهِ مَفْهُومٌ مُطْلَقاً مَعَ وَجْهٍ عَقْلِيٍّ وَإِدْرَاكِيٍّ، فَهَذَا عَاقِلٌ قَطْعًا لَكَنَّهُ لَا يَتَّأْتِي مِنْهُ التَّصَرُّفُ؛ لَعَدَمِ شُرْطِهِ مِنَ الْعَبَارَةِ وَمَا يَقُولُ مَقَامَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَبْغِي أَنْ يَكُونَ مَحْلَ التَّرَدُّدِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ وَلِيُهُ وَلِيُهُ الْمَاجْنُونِ مُطْلَقاً إِلَحَاقًا لَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُهُ قَطْعًا، فَلَيُتَّمَّلُ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَاجْنُونِ أَذْنِي تَمْيِيزَ كَانَ كَالصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ فِي الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ «الْتَّمَمَةِ» وَأَقْرَاهُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَمْيِيزٌ لَا يَحْصُلُ بِهِ تَامُّ الْفَهْمِ وَالتَّصَرُّفِ.

(٢) «قوت المحتاج» (٢/٥٥٨).

(١) في (ك): «عنه».

(٣) (و) على (السفه) أي: (المُبَذِّر) وهو المُضيّع (لِمَالِهِ) أي: لجنسه، بنحو رميه عبشاً في نحو بحرٍ، أو إنفاقه في مُحرّم ولو صغيرةً، أو احتمال غبن فاحشٍ في المعاملة، أي: جهلاً كما قاله بعضهم، وهو ظاهرٌ؛ ليخرج به: ما لو ارتكبه لنحو قصد المحاباة والإرافق به؛ إذ لا تبذر فيه، وهو ما لا يحتمل غالباً، بخلاف اليسير؛ كبيع ما يساوي عشرةً بتسعةٍ، وبخلاف صرفه في وجوه الخير كالصدقات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس، فليس بتبذيرٍ، وكذا في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله، والإكثار من شراء الجواري والاستمتاع بهنَّ.

وقضيَّته أنَّ ذلكَ ليس بحرامٍ، وهو كذلكَ، إلَّا إِنْ صَرَفَهُ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الاقتراض له، وليس معه ولا له مَا يرجُو الوفاء به.

ولا يتوقف حجر السفة على حجرِ الحاكم إن بلغَ سفيهاً، فإن طرأ السفة بعد البلوغِ رشدًا توقف عليه، وإذا صار رشيدًا ارتفع الحجرُ من غير توقفٍ على الحاكم في الأوَّل دونَ الثانِي.

ولم يذكر الفاسق؛ إذ لا حجرٌ عليه، نعم إن بلغَ فاسقاً بقي محجوراً كما عُلِمَ ممَّا سبقَ، ومنْ حُجَّرَ عليه لسفهٍ طرَأً فوليُّ الحاكم، أو مقارن للبلوغِ أو الجنون وإن طرأً فوليُّه وليه في الصغرِ، وهو الأبُ ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ وصيُّ الأبِ ثم وصيُّ الجَدُّ، ثُمَّ الحاكمُ بنفسِه أو أميْنه.

(٤) (و) على (المُفْلِسِ) أي: (الَّذِي ارْتَكَبَهُ<sup>(١)</sup> الدِّيُونُ ) والمُرادُ بها الجنسُ؛ أي: ديوُنَ الأَدْمَيْنَ الْلَّازِمَةُ الْحَالَةُ، بـأَنْ زادَتْ عَلَى مَالِهِ الْعَيْنِيِّ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْأَدَاءِ مِنْهُ، أو الدَّينِي إنْ كَانَ حَالًا عَلَى مَلِيءٍ مُقْرَرٍ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ، إِنْ كَانَ مَالُه مرهونًا، خلافاً لابن الرّفعَة<sup>(٢)</sup>.

(٢) «كفاية النبي في شرح التبيه» (٩/٤٧٠).

(١) في (ج): «ارتكبه».

وقوله: «لَا فائدةَ فِي الْحَجْرِ» مردودٌ بِأَنَّ لَهُ فوائدٌ؛ كمْنَعِ التَّصْرُفِ فِيهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَالتَّصْرُفِ فِيمَا يَحْدُثُ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يُحَجِّرُ عَلَى الْوَارِثِ إِذَا زَادَ دِينُهُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ التَّرَكَةِ، وَإِنْ كَانَ مَرْهُونَةً شَرْعًا بِدِينِ الْمُوْرِثِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يُحَجِّرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِطَلَبِهِ؛ أَيْ: أَوْ طَلَبٍ وَلِيَهُ إِنْ كَانَ ذَا وَلِيَّ فِيمَا يَظْهَرُ، أَوْ طَلَبِ الْغُرْمَاءِ أَوْ أُولَيَّاهُمْ، أَوْ طَلَبِ بَعِضِهِمْ إِنْ كَانَ دِينُهُ قَدْرًا يُحَجِّرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَ أَئْمَانُ الْحَجْرِ بِهِ، أَوْ بِغَيْرِ طَلَبٍ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ لِمَسْجِدٍ أَوْ جَهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفَقَرَاءِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، أَوْ لِغَيْرِ رَشِيدٍ مِنْ صَبِّيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ مَحْجُورٍ بِسَفَهٍ وَجُوَيَا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْبَيْعُ حَالًا.

وقول السُّبْكِيِّ «أَنَّهُ حِينَئِذٍ ضَرُرٌ بِلَا فَائِدَةٍ» مردودٌ بِأَنَّ لَهُ فوائدٌ كَمَا تَقَدَّمَ، نَعَمْ هُوَ جَائزٌ فَقْطَ فِي الْأُولَى كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ الظَّاهِرُ، وَتَبِعُهُ غَيْرُهُ، قَالَ: نَعَمْ يَظْهَرُ القَوْلُ بِوْجُوبِ إِجَابَتِهِ حِيثُ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْرُ نَظَرًا لِلْمَحْجُورِينَ وَمَنْ أَحْقَنَا بِهِمْ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَكَذَا فِي الْأُخْرِيَّةِ إِذَا كَانَ هَنَاكَ وَلِيٌّ وَلَمْ يَطْلُبْ، كَمَا جَرَمَ بِهِ النَّاشرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَظَاهِرٌ مَا تَقَرَّرَ الْوَجُوبُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَاظِرٌ لَمْ يَطْلُبْ، وَكَانَ الْفَرْقُ حِينَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الرَّشِيدِ إِذَا كَانَ لَهُ وَلِيٌّ وَلَمْ يَطْلُبْ: أَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَسْجِدِ بِحَسْبِ الْمَعْنَى لِلْجَهَةِ، وَصُورَةُ الْحَجْرِ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ: أَنَّ يُبَثِّ الدَّيْنُ بِدَعْوَى الْغُرْمَاءِ وَالْبَيْنَةِ وَالْإِقْرَارِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> عَلِمَ الْقَاضِي فَيَطْلُبُ الْمَدْيُونُ الْحَجْرَ دُونَ الْغُرْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُفِ طَلْبُهِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَدْعُ الْغُرْمَاءُ فَمُقْتَضِي كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ تَخْرِيجُ الْحَجْرِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(٢) فِي (ج): (و).

(١) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/١٨٣).

(٣) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/١٨٤).

قال ابن الرّفعة<sup>(١)</sup>: وهل يكفي في لفظ الحَجْرِ منع التَّصْرُفِ أو يعتَبرُ أنَّ يقولَ: «حَجَرْتُ بِالْفَلَسِ»؛ إذ منع التَّصْرُفِ من أحكامِ الحَجْرِ فلا يقع به الحَجْرُ؟ وجهاً.

ولا يخفى أنَّ الأوَّلَةَ الأوَّلُ، وأنَّ الذي مِنْ أحكامِ الحَجْرِ ليس هو المَنْعُ مِنَ التَّصْرُفِ بل هو امتناع التَّصْرُفِ، على أَنَّا لا سُلْمٌ امتناع وقوعِ الحَجْرِ بما هو مِنْ أحكامِه، لا يُقالُ فيه دورٌ لتأخِيرِ حُكْمِه عنه؛ لأنَّا نقولُ: إنَّما يلزِمُ الدَّوْرُ لو أَرِيدَ بوقوعِه به جعلَه تابعًا له في الثُّبُوتِ، وليس كذلك، وإنَّما المُرَادُ الوقوع باعتبارِ الدَّلَالَةِ بِأَنَّه جعلَه كنايةً عنه، ولا يتوهُمُ حينئذ دورُه، وإلَّا لِزَمَ في كُلِّ كنايةٍ، وهو باطِلٌ قطعًا.

وخرجَ بَدْيُونِ الْأَدْمِينِ: دِيَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا حَجْرٌ بِهَا، كَمَا أَطْلَقَه الرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> في الأيمانِ، واعتمَدَه الإِسْنَوِيُّ<sup>(٣)</sup>، لكنَّ حَمَلَه جَمْعٌ عَلَى مَا إِذَا لم تَكُنْ فورِيَّةً، وَإِلَّا حُجْرٌ بِهَا، وَكَذَا بَدْيُونُ الْأَدْمِينِ إِذَا كَانَتْ جَائِزَةً كُنْجُومِ الْكِتَابَةِ، أَوْ مَؤَجَّلَةً أَوْ ناقصَةً عَنْ مَالِهِ أَوْ مَسَاوِيَّةَ لَهُ، نَعَمْ الْمُمْتَنَعُ مِنَ الْأَدَاءِ يُحَجِّرُ عَلَيْهِ بَطْلَبِ خَصْمِهِ وَإِنْ زَادَ مَالُه لَكَنَّه لَيْسَ بِحَجْرٍ فَلَسِ، وَمَالُه إِذَا كَانَ مَنَافِعَ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْأَدَاءِ مِنْهُ كَمَغْصُوبٍ وَغَائِبٍ، أَوْ دَيَنَا مَؤَجَّلًا أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُنْكَرٍ لَا يَبْيَنَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْتَبِرُ زِيَادَةُ الدِّينِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْفِي زِيادَتُهَا عَلَى مَا عَدَاهُ، وَإِنْ تَعْلَقَ حُقُّ الْغُرْمَاءِ بِهِ حَتَّى بِالْمُؤَجَّلِ قَبْلَ حَلُولِهِ، وَإِنْ قَالَ الإِسْنَوِيُّ: الظَّاهِرُ عَدَمُ التَّعْلُقِ فَيَمْتَنِعُ التَّصْرُفُ فِيهِ حَتَّى بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ فِي صُورِ الدِّينِ.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِ الْمُصْنِفِ: «الْدِيَوْنُ» الْمَنَافِعُ، وَهُوَ مَتَّجِهٌ، فَيُحَجِّرُ لِأَجْلِهَا، وَدِيَوْنُ الْغَائِبِينِ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفُ أَنَّه لَا حَجْرٌ بِهَا، لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَسْتُوِي مَالَهُمْ فِي الدَّمْمِ.

(٢) «الشرح الكبير» (١٢ / ٣٤٦).

(١) «كتاب النبي في شرح النبي» (٩ / ٤٨٥).

(٣) «المهمات» (٥ / ٣٨٢).

قال الفارقيُّ: ومحلُه إذا كان المَدِيُون ثقَةً ملِيئًا، وإلا لزِمَ الحاكم قبضه قطعاً، ذكره في «المُهمَات»<sup>(١)</sup>، قال: وكلام الشافعيٍ في «الأم»<sup>(٢)</sup> يدلُّ على أنَّ الدَّين إذا كان به رهنٌ يقتضيه الحاكم؛ أي: إذا سأله المَدِيُون ذلك لغرضٍ فِيكَ الرَّهْن كما هو واضحٌ، بخلافِ ما إذا لم يسأل كما لو لم يكُنْ به رهنٌ بل أُولَى.

والقياس حيث ساغ للحاكم قبضه جوازُ الحَجْرِ به بل وجوبه، وحيث حَجَرَ على المُفْلِسِ باعَ الحاكمُ مالَه بثَمَنٍ مُثْلِه حَالًا مِنْ نَقْدٍ بَلَدِه<sup>(٣)</sup>، وقسَمه بينَ غَرْمَائِه، وينفقُ عليه وعلى مَمْوَنِه، ويُكْسُوْهُمْ نفقةَ المُعسِّرين وكسوتَهُم إلى أن يقسِّمَ مالَه، فإذا استغْنَى بِكُسْبِ صَرَفِهِ فِي ذَلِكَ، فإنَّ لَمْ يَكُفِ تَمَّمَ مِنْ مالِه وَيُسْلِمُ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ النَّفَقَةَ يَوْمًا بَيْومٍ.

نعمُ الزَّوْجَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ فِي زَمْنِ الْحَجْرِ لا ينْفُقُ عَلَيْهَا، وفارقتِ الْوَلَدُ الْمُتَجَدِّدَ بِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَه فِيهِ، وَالْوَلَدُ الَّذِي أَقْرَرَ بِنَسَبِهِ بِوْجُوبِ الإِقْرَارِ بِهِ، وفارقَ إِقْرَارَه بِالْوَلَدِ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِهِ حَيْثُ يَنْفُقُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ مَالِهِ، وَفِي الثَّانِي يَنْفُقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: بِأَنَّ إِقْرَارَ السَّفِيهِ بِالْمَالِ وَبِمَا يَقْتَضِيهِ لَا يُقْبَلُ، بخلافِ إِقْرَارِ المُفْلِسِ.

وتوَقَّفَ الزَّرْكَشِيُّ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى أَمَةً فِي ذَمَّتِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَأَوْلَادَهَا وَقُلْنَا بِنَفْوِهِ إِيلَادِهِ هَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهَا كَنْفَقَةَ الزَّوْجَةِ الْحَادِثَةِ؟

قال شيخ مشايخنا: والأوجَهُ كَمَا اقتضَاهُ كلامُهُمْ، لَا لِقُدرَةِ الزَّوْجَةِ الْحَادِثَةِ عَلَى الْفَسْخِ، بخلافِ أُمِّ الْوَلَدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) «المهمات» (٥/٣٨٦).

(٢) في (ج): «البلدة».

(٣) «أسني المطالب» (٢/١٩٢).

(٤) «الأم» (٤/٣١٢).

(٥) في (ج): « وسلم».

ولا ينفق على قريبه إلا بعد طلبه، قياساً على الوالِيَّ حيث لا ينفق على قريب الصبي إلا بعد طلبه، وإن كان القريب طفلاً أو مجنوناً أو عاجزاً عن الإرسال كزِّمِن فقياس ما ذكرُوه في ولِيِّ الصَّبَيِّ الإنفاق عليه بلا طلب.

ولا ينفك الحجر ولو بِرِضا الغرماء إلا بفك القاضي، ولا بد في بيع ماله من ثبوت كونه ملكه كما قاله ابن الرَّفْعَة<sup>(١)</sup> تبعاً للقاضي أبي الطِّيبِ والمَاوَرْدِيَّ، وأيده شيخ مشايخنا بأنَّ الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسماً شِيءَ بأيديهم لم يُجْبِهم حتَّى يثبتَ ملكُهم، وقد حكى السُّبْكِيُّ فيه وجهين، ورجح الاكتفاء باليد.

قال: وهو قول العبادِيِّ، قال الزَّكَشِيُّ والأذرعِيُّ: وأفتى ابن الصَّلاح بما يُوافقه، والإجماع الفعليُّ عليه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وعليه تُفارقُ هذه مسألة الشركاء المذكورة بتعلُّق الحق هنا بالغير، وقد يتأخرُ لعدم مساعدة البينة.

(٥) (وَ) على (المَرِيضِ الْمَحْوَفِ عَلَيْهِ) من المَرِضِ بأنَّ كان يخافُ منه الموتُ، وإنَّما يُحَجِّرُ عليه (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) فلا ينفَذُ تبرُّعُه فيه إلا إنْ أجازَه الورثَةُ كما سيرأي، بخلافِ الثُّلُثِ لا يتوقفُ نفوذه تبرُّعُه فيه على إجازتهم إلا إنْ كان المُتَبَرِّعُ عليه وارثاً كما سيرأي، نعم إنَّ كان عليه دِينٌ مستغرقٌ حُجَّرٌ عليه في جميعِ تركته<sup>(٣)</sup> كما قاله جمْعُ لكتَّه بالنسبة للتبرُّعاتِ، وإنَّما فلو وفَّيَ بعض الغرماء لم يُراحمه غيرُه، وإنَّ لم يفِ ماله بدينه كما قاله الشَّيْخان<sup>(٤)</sup>.

(١) «كتابة النبي في شرح التنبية» (٤٩٦/٩).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١٨٩/٢).

(٣) في (ج): «التركة».

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/٥)، و«روضة الطالبين» (٤/١٣١).

(٦) (و) على (العبد) المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، ومثله الأمةُ (الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ) مِنْ قَبْلِ سَيِّدِهِ (فِي التِّجَارَةِ) فَلَا يَصِحُّ تَصْرُّفُهُ الْمَالِيُّ بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهَا جَازَ تَصْرُّفُهُ بِحَسْبِ الْإِذْنِ، فَلَا يَتَجَاوَرُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ السَّيِّدُ مِنْ نَوْعِ الْمَالِ وَوَقْتِهِ وَمَكَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْصَّ عَلَى شَيْءٍ تَصْرَّفَ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ، وَلَهُ بِالْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ لِازْمُهَا؛ كَنْشِرِ الثِّيَابِ، وَطِيَّهَا، وَحَمْلِ الْمَتَاعِ إِلَى الْحَانُوتِ، وَالرَّدَّ بِالْعَيْبِ، لَا التَّصْرِيفُ فِي رِقْبَتِهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا فِي مَنْفَعَتِهِ بِإِجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا فِيمَا اكْتَسَبَهُ بِنَحْوِ احْتِطَابِ وَاصْطِيَادِ، وَقَبُولِ هِبَةِ التِّجَارَةِ فِيهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا نَكَاحٌ وَلَا اقْتِرَاضٌ عَلَى الْأَوْجَهِ مِنْ تَرْدُدِهِ لِلْقاضِيِّ، وَلَا تَصْدِقَ وَلَا تَصْرُّفَ لِلْغَيْرِ وَكَالَّةً، وَلَوْ بَجْعَلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي تَصْرِيفِ مَعِينٍ فَلَهُ فَعْلُهُ دُونَ غَيْرِهِ.

قال الإسنويُّ: نَعَمْ هَلْ يَجْرِي فِي اسْتِرَاطِ قَبُولِهِ بِاللَّفَظِ الْخَلَافُ الْمُذَكُورُ فِي الْوَكَالَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ. انتهى. أَيْ: وَالصَّحِيحُ هُنَاكَ عَدْمُ الْاשْتِرَاطِ، بَلْ لَا يُضُرُّ رُدُّهُ وَلَا يَنْفَدُ عَزْلُهُ نَفْسَهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ اسْتِخدَامٌ.

وَهُلْ يَبْطُلُ الْإِذْنُ بِنَحْوِ جَنُونِ أَحْدِهِمَا أَوْ إِغْمَائِهِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَعَلَّ الْقِيَاسَ الْبُطْلَانُ؛ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْأَهْلَيَّةِ، أَمَّا غَيْرُ التَّصْرِيفِ الْمَالِيِّ فِيمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ أُذِنَ سَيِّدُهُ كَالْوَلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَنْفَدُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَالْعَبَادَاتِ وَالْطَّلاقِ وَالْخُلُعِ.

وَخَرَجَ بِالْمُكَلَّفِ الرَّشِيدِ: غَيْرُهُ، فَلَا يَصِحُّ تَصْرُّفُهُ الْمَالِيُّ وَإِنْ أُذِنَ سَيِّدُهُ، نَعَمْ لِلْسَّفِيَّهِ قَبُولُ نَحْوِ الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ نَهَاهُ سَيِّدُهُ عَنِ القَبُولِ، وَيَدْخُلُ الْمَوْهُوبُ وَالْمُوَصَّى بِهِ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ قَهْرًا وَيُسْلَمُ الْمَالُ لَهُ لَا لِلرَّقِيقِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ مَا ذُكِرَ بعْضًا لِلْسَّيِّدِ تِجِبُ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ حَالَ القَبُولِ لِنَحْوِ زَمَانَةِ أَوْ صَغْرٍ لَمْ يَصِحَّ القَبُولُ،

كذا ذكر ذلك شيخ مشايخنا كغيره، فيحتمل أن ما ذكره في الوصية مبني على غير ما يأتي عن الشَّيْخِينَ في الْحُرُّ السَّفِيهِ، ويحتمل أن يكون مبنياً عليه أيضاً ويُفرَّقُ، فليتأملَ.

(وَتَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونَ وَالسَّفِيهِ) بنحو بيع، أو شراء ولو في الذمة، أو هبة، أو إيجار، أو اقتراض، أو إعتاق ولو بإذن أوليائهم.

(غَيْرُ صَحِيحٍ) ولا ضمان عليهم فيما قبضوه ببيع أو نحوه لا قبل كمالهم ولا بعده، تلف في أيديهم أو أتلقوه، علم حالهم من عاتلهم أو جهلة.

ومعلوم أنه يجوز استرداده ما دام باقياً، هذا إذا أقبضهم المالكُ الرَّشِيدُ أو قبضوه<sup>(١)</sup> بإذنه وتلف قبل المطالبة برده والامتناع منه، فإن قبضوه بغیر إذنه أو أقبضهم غیر رشید مِنْ صَبِيٍّ أو مجنون أو سفويه وتلف مطلقاً فيهما، أو أقبضهم رشيد وتلف بعد المطالبة والامتناع مِنْ ردّهم فعليه ضمانه.

وقضيَّةُ كلامِ الشَّيْخِينَ<sup>(٢)</sup> في السَّفِيهِ، وبه صرَّحَ الإِمامُ وَالْغَزَالِيُّ: عدم ضمانه ظاهراً وباطناً، لكن الذي نص عليه في «الأَم»<sup>(٣)</sup> في بابِ الإقرارِ أنَّه يضمنُ بعد انفكاكِ الحَجْرِ عنه.

قال شيخ مشايخنا وغيره: وهو المُوافقُ لما مرَّ في البيع في نظيرِه من الصَّبِيِّ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقد يُجابُ: بأنَّ الصَّحِيحَ في الصَّبِيِّ عدم الضَّمانِ أيضاً، نَعَمْ إن بقي ما قبضوه بأيديهم بعد الكمال ثم أتلقوه فلا إشكال في ضمانهم كما هو ظاهر،

(١) في (ج): «قبضه». (٢) «الشرح الكبير» (٥/٧٧)، و«روضة الطالبين» (٤/١٨٤).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/٢٠٩). (٣) «الأَم» (٤/٤٩٢).

وإلا فهل له بعد الكمال حكم الأمانة الشرعية أو يضمّنه مطلقاً، أو إن فرط في حفظه أو لا ضمان مطلقاً؟ لم أر فيه شيئاً.

وقد يوجّه الأول بأنَّ اليد قبل الكمال لِمَا كانت غير ضامنة وكانت بعده حكمية أشبه ما ألقنه الريح في دارِه مثلاً.

وقد يوجّه الثاني بأنَّ اليد إنَّما انتقى عنها الضمانُ قبل الكمال للنّقص، وقد زال بالكمال فليتأمل، وعلى من قبض منهم شيئاً بما ذكرَ ضمانه تلف عنده أو أتلفه، بخلاف ما لو أودعهم أحدٌ شيئاً فيضمّنوه بالإتلاف دون التلف، ولو أودعوه شيئاً كان ضامناً، ولا يبرأ إلَّا بالرَّد إلى الولي، وشميَّل التَّصْرُّف التَّدْبِير والوصيَّة، لكنهما صحيحانٌ من السُّفْيَة دونهما، والنَّكاحُ وقوْلُه صحيحٌ من السُّفْيَة فَقَطْ بإذْنِ ولِيهِ.

وله التوكيل فيه لا في الإيجاب، وقبضُ دينه بإذْنِ ولِيهِ، وعقدُ العِجزية بدينار، والصلحُ عن قوْدِ لزمه ولو بأكثَرِ مِن الدِّيَة، وقبولُ الهبة دون الوصيَّة كما اقتضاه كلامُ الشَّيْخِينِ، وجَرَّمَ به في «الرَّوْضِ»<sup>(١)</sup>، خلافاً لِمَا جَرَّمَ به المَاوَرِديُّ<sup>(٢)</sup> والرُّوْبَانِيُّ<sup>(٣)</sup> والجُرجَانِيُّ، وقال الإمامُ: إِنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، واختارَهُ السُّبْكُيُّ والإِسْنَوِيُّ من صحة قبولِ الوصيَّة<sup>(٤)</sup>.

وعلى الأوَّل فالفارقُ أنَّ قبولَ الهبة<sup>(٥)</sup> فوريٌّ، وقد لا يجدُ الولي حينئذ، فلو منعناه القبولَ فربَّما فاتَّ عليه، ولا كذلك الوصيَّة.

(١) «روض الطالب» (ص ٤١٩/٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤٦١/٦).

(٣) «بحر المذهب» (٩٣/٦).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٠٩/٢).

(٥) في (ج): «الهدية».

وعلى الثاني قال الماوردي: لا يجوز تسلیم الموهوب للموصى به إليه، فإن سلّمَهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب؛ لأنَّه ملكه الموصى به بقوله، بخلاف الموهوب، وبحث في «المطلب» جواز تسلیم الموهوب إليه إذا كان ثُمَّ من يتزعَّع منه عقب تسلیمه من ولِي أو حاكم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام: ولو امتنع الوالٰي وعسرَت مراجعته في المطاعم ونحوها وانتهَى إلى الضرورة، فالواجبُ عندِي القطعُ بجواز تصرُّفه بحسبها<sup>(٢)</sup>، وسيأتي بيان إقرارِ الثلاثة في فصلِ الإقرارِ.

(وَتَصْرُّفُ الْمُفْلِسِ) المحجور عليه المالي المبتدأ المفوت لماله في الحياة (يُصْحَّ) حالة كونه من حيث مورده (في ذاته<sup>(٣)</sup>) وتقَدَّم معناها أول كتاب البيع بأن يكون مورده ما في الذمة كما في البيع سلماً والشراء بثمن في ذاته.

ويثبتُ المبيع والثمن في ذاته (دون أعيان ماله) حتى المتجدد بعد الحجر باصطداماتهِ وتأهيله وقبول وصيَّة ونحو ذلك، فلا يُصْحَّ تصرُّفه في أعيانه ببيع ولو لغير مائه بذريته، نعم إنْ أذنَ الحاكم في بيعها لهم بذريتهم صَحَّ، أو اعتاق، أو كتابة، أو هبة، أو رهن، أو غير ذلك، نعم يُصْحَّ وينفذُ استيلاده على ما قاله القاضي والغزالٰي، واعتمدَ ابن الرفعة في «المطلب»، والبلقيني في «التصحيح» و«التدريب»<sup>(٤)</sup> كالمرتضى والسفيه.

وفارقَ عدم نفوذ إيلاد الرَّاهن المُعسِّر: بأنَّ حجرَ الرَّهن أقوى، بدليل تقدم حق المُرتهن على مؤنِّ التَّجهيز، والمُفلس يُقدَّم بها على الغرماء، لكن رجح السُّبكي والأذرعي عدم نفوذِ إيلاد الرَّاهن، واستثنى بعضهم أيضاً تصرُّفه في نحو ثبات بدنه.

(١) «أسنى المطالب» (٢٠٩/٢).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٠٩/٢).

(٣) في (ع): «الذمة».

(٤) «التدريب في الفقه الشافعي» (٩٨/٢).

قال الأَذْرَعِيُّ: ويحِبُّ أَن يُسْتَشْنَى مِنْ مَنْعِ الشَّرَاءِ بِالْعَيْنِ مَا لَوْ دَفَعَ لِهِ الْحَاكِمُ كُلَّ يَوْمٍ نَفْقَةً لَهُ أَوْ لِعِيَالِهِ فَأَشْتَرَى بِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ جَزْمًا فِيمَا يَظْهُرُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِعُضُّهُمْ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَدَخَلَ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ نَحْوُ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَنَافِعِ وَالدُّيُونِ بِصَفَاتِهَا الْمَغْصُودَةِ حَالَةً أَوْ مَوْجَلَةً، وَمِنْهَا أَرْشُ جَنَاحِيَّةٍ وَجَبَ لَهُ حَتَّى يَمْتَنِعَ الإِبْرَاءُ مِنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَمْتَنِعُ الْمُسَامِحَةُ بِصَفَةٍ مَغْصُودَةٍ فِي اسْتِيفَائِهَا؛ لِأَنَّ الْمُرْادَ بِأَعْيَانِ مَالِهِ مَا لَيْسَ فِي ذَمَّتِهِ مِنْ أَمْلاَكِهِ.

فَخَرَجَ بِالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ: غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ تَصْرُفُهُ، وَإِنْ زَادَ الدَّيْنُ عَلَى مَالِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ مَعَ حَلْوِهِ وَالْمُطَالَبَةِ بِهِ عَلَى الْمَنْقُولِ، خَلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ.

وَبِالْمَالِيِّ: غَيْرُهُ؛ كَنْكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَقَوْدٍ، وَعَفْوٍ عَنْهُ مَجَانًا.

وَبِالْمُبْتَدِأِ: مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا قَبْلَ الْحَجْرِ مُطْلَقاً، أَوْ بَعْدَهُ فِي ذَمَّتِهِ، فَوَجَدَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ مَعِيَّاً؛ فَلَهُ رُدُّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ غِبْطَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَالْدَّارِمِيُّ.

وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ مَنْ اشْتَرَى فِي صَحَّتِهِ شَيْئاً ثُمَّ مَرِضَ وَاطَّلَعَ فِيهِ عَيْبٌ، وَالْغِبْطَةُ فِي رُدِّهِ فَلَمْ يَرِدْ حُسْبَ مَا نَفَصَهُ الْعَيْبُ مِنَ الْثُلُثِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَفْوِيتُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَضَيْتُهُ لِزُومِ الرَّدِّ هُنَا، وَفَرَقْ بِأَنَّ حَجْرَ الْمَرْضِ أَقْوَى، بَدْلِيلٌ أَنَّ إِذْنَ الْوَرَثَةِ فِي تَصْرُفِ الْمَرِيضِ قَبْلَ مُوْتِهِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَإِذْنُ الْغُرَماءِ فِيمَا يَفْعُلُهُ الْمُفْلِسُ يُفِيدُهُ الصَّحَّةُ أَيْ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ، أَوِ الْمُرْادُ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ صَحٌّ، وَلَوْ أَذْنَ الْحَاكِمُ فَقَطْ لَمْ يَصِحُّ، فَإِنْ مَنَعَ مِنَ الرَّدِّ حَدَوثُ

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٨٥).

عيَّب عنده لزمه الأرض ولم يملِك إسقاطه، ولو لم يكن في الرَّدْ غبطةً امتنع، وكذا إن لم تكن غبطةً لا في الرَّدْ ولا في الإمساك على الأوجه.

وله ولو بلا غبطةٍ كُلُّ من الفسخ والخيار والإجازة.

وبالمحفوظ: إجازته لما فعل مورثه مما يحتاج إليها بناءً على الأصح أنها تنفيذٌ كما نبه عليه البُلْقينيُّ، وإعراضه عن نصيه من الغنيمة قبل القسمة واختيار التملُّك.

وبـ«في الحياة» نحو الوصيَّة والتَّدبير، فإن فضلَ عن الدينِ ما ينفذانِ من ثُلثِه بعد الموتِ نقدًا، وإنَّما فلا.

والمبادرُ من التَّصرُّف ما لا يشملُ الإقرار، أمَّا الإقرارُ فإنَّ كان بعينِه وعاريةٍ ومغصوبٍ، أو بدينِ إتلافٍ، أو جنائيةٍ مطلقاً، أو بدينِ لزمه قبل الحَجْر ولو بمعاملةٍ، أو بغيرِ مالٍ كنسبٍ قبل إقرارِه في حقِّه وحقِّ الغُرماء؛ فيتسَلَّمُ المقرُّ له العينَ في صورتها ويزاحِمُ الغُرماء بدينه في صورة، وينفقُ على المقرَّ بنسبيه في صورته كما ذكره الإسنويُّ، بخلافِ ما إذا كان بدينِ لزمه بعد الحَجْر بمعاملةٍ، فلا يُقبلُ في حقِّ الغُرماء، فإنْ أطلقَ الإقرارَ فلم يُسندْ إلى مُعاملةٍ أو غيرِها، أو أُسندَ إلى مُعاملةٍ ولم يُسندَ إلى ما قبل الحَجْر ولا إلى ما بعده.

قال الرَّافعِيُّ: فقياسُ المذهبِ التَّنزيلُ على الأقلِ وجعلُه كما لو أُسندَ إلى ما بعد الحَجْر<sup>(١)</sup>.

قال في «الرَّوْضَة»<sup>(٢)</sup>: هذا ظاهرٌ إن تعذرَتْ مراجعةُ المقرَّ، فإنْ أمكنَتْ فينبغي أن يُراجعَ؛ لأنَّه يُقبلُ إقرارُه.

(١) «الشرح الكبير» (١٠/٥).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/١٣٢).

(وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ) المُتَقَدِّمُ وَهُوَ الْمَخْوفُ عَلَيْهِ (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) ممَّا فِيهِ تَبَرُّعٌ؛ كَوْصِيَّةٌ، وَوَقْبٌ، وَتَصْدِيقٌ، وَهِبَةٌ، وَمُحَابَاةٌ فِي بَيْعٍ (مُؤْكُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ) لَهُ، فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ، أَوْ رَدُّوهُ بَطَلَ، أَوْ أَجَازُوهُ بَعْضُهُ وَرَدُّوهُ بَعْضُهُ، أَوْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَرَدَّ بَاقِيَهُمْ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ؛ فَلَكُلُّ حَكْمُهُ، وَلَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ عَمَلٌ يُطَلَّبُ مِنْ وَصَايَا الْمَبْسوِطَاتِ.

وَقُولُهُ: (مِنْ بَعْدِهِ) أَيْ: بَعْدَ مَوْتِهِ، قِيدٌ فِي كُلِّ مِنِ الْإِجَازَةِ وَالْوَرَثَةِ، بَلْ وَمِنِ الثُّلُثِ أَيْضًا، فَالْعِبْرَةُ فِي الثَّلَاثَةِ بَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، حَتَّى لَوْ تَصْرَفَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ عَنْدَ الْوَصِيَّةِ دُونَ وَقْتِ الْمَوْتِ؛ كَأَنِ اسْتَفَادَ قَبْلَ مَوْتِهِ مَا لَا يَخْرُجُ بِهِ تَصْرُفُهُ مِنِ الثُّلُثِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الْإِجَازَةِ، أَوْ تَصْرَفَ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ فَأَقْلَلَ عَنْهُ الْوَصِيَّةِ دُونَ وَقْتِ الْمَوْتِ؛ كَأَنْ هَلَكَ مَا عَدَ مَا تَصْرَفَ فِيهِ أَوْ بَعْضِهِ تَوَقَّفَ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَلَوْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ وَرَدُّوهُ بَعْدَهُ فَالْعِبْرَةُ بِالرَّدِّ، وَلَوْ انْعَكَسَ الْحَالُ فَالْعِبْرَةُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَوْ أَجَازَا وَرَدَّ مَنْ هُوَ وَارِثٌ قَبْلَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ بَعْدَهُ كَأَنِّي حُجِّبَ بَابِنِ حَادِثٍ فَلَا عِبْرَةٌ بِإِجَازَتِهِ أَوْ رَدِّهِ، وَلَوْ انْعَكَسَ الْحَالُ كَأَنْ كَانَ الْابْنُ مَوْجُودًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ أَيْهِهِ اعْتِيرَ، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ مُطْلِقِ التَّصْرُفِ لَمْ تَصِحَّ إِجَازَتُهُ وَلَا إِجَازَةُ وَلِيٍّ وَلَا إِجَازَةُ الْحَاكِمِ، بَلْ يَبْطُلُ ذَلِكَ التَّبَرُّعُ كَمَا أَفْتَى بِهِ السُّبْكِيُّ، لَكِنْ بَحَثَ حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُتَوَقَّعْ أَهْلِيَّتَهُ، إِلَّا وُقَّفَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا عَلَى مَا سِيَّأَتِي فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ لَمْ يُرِثْهُ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا مُجِيزٌ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرْتَدَ<sup>(۱)</sup> لَوْ أُوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ وَوَرَثَتُهُ حَرَبِيُّونَ بَطَلَتْ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ إِذْ لَا يَرِثُهُ الْحَرَبِيُّونَ، فَمَا لَهُ فِي ؛ فَالْحَقُّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ

(۱) فِي (ج)، (ش)، (ك)، (ه) وَهَامِش (ه) وَفَوْقَهُ نَحْنُ: «الْمُؤْمِن».

الوارث حائزًا<sup>(١)</sup> بطلت في قدر ما يخص غيره من الزائد.

هذا كلُّه إذا كان المُتصرِّفُ له أجنبيًا، فإنَّ كان وارثًا توقفَ على إجازة بقية الورثة حتَّى في قدرِ الثُّلُثِ فأقلَّ، فإنَّ أجازوَا فاسمهما في الباقي، ولو أوصى لكلٍّ من أجنبيٍّ ووارثٍ بثلُثٍ مالِه أو نصفِه مثلاً ورَدَ الورثةُ الزائدةُ على الثُّلُثِ من غيرِ تقديرٍ للرَّدِّ بإحدى الوصيَّتينِ فللأجنبيِّ في الصُّورتينِ ثُلُثٌ، ولا شيء للوارث بالوصيَّةِ، فإنَّ رَدُّوا وصيَّةَ الوارثِ فقطُ فللأجنبيِّ الثُّلُثُ في الأولى والنصفُ في الثانية، أو وصيَّةَ الأَجْنَبِيِّ فقطُ فله الثُّلُثُ فيما للوارثِ الثُّلُثُ أو النصفُ، وإنْ أجازاً بعضَهم الوصيَّتينِ أو إحداهما نفَدَتْ إجازته في حقِّه فقطُ.

(وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ) الماليٌ إذا لم يُؤذنْ له في التِّجَارَةِ، ومثله الأمَّةُ باطلٌ كما تقدَّمَ، وما لزَمَ بسيِّبه؛ كبدلٍ ما ابتعاه، أو افترضَه وتلفَ بعدَ قبضِه إياه في يده باتفاقٍ أو دونِه (يَكُونُ فِي ذَمَّتِه) ولا يتعلَّقُ برقبته ولا بكتابته كبقيةِ أموالِ السَّيِّدِ (يَتَبَعُ بِه بَعْدَ عِتْقِه) لا قبلَه؛ لأنَّه لا يملِكُ شيئاً<sup>(٢)</sup>، وإنْ تلفَ في يدِ السَّيِّدِ أو يدِ أجنبيٍّ بعدَ قبضِه هو ضمَّنَ المالِكُ من شاءَ من العَبْدِ وسيِّده بل ومنِ الأجنبيِّ في صورِه، لكنَّ إِنَّمَا يُطَالِبُ العَبْدُ بعدَ عِتْقِه، فلو بقيَ نحوُ المبيعِ بيده أو يدِ<sup>(٣)</sup> سيِّده استَرَدَه مالِكُه.

قال الإسنويُّ في «شرح المنهاج»: واعلم أنَّ السَّيِّنَ في اللُّغَةِ للطَّلْبِ، فقولُه: «ويستَرِدُه» معناه أنَّ له طلبَ رَدِّه، وحيثَنِذَ فَيُؤْخَذُ منه أنَّ مؤنةَ الرَّدِّ تُجْبَ على مَنْ في يده العَيْنُ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ وجَبَ عليه الرَّدُّ كَانَتِ المؤنةُ عليه، ويُؤْيدُ الإيجابُ هنا أنَّ الصَّمَانَ ثَابَتْ عليه فكذلكَ المؤنةُ وما دَلَّ عليه كلامُه مِن

(١) في (ج): «جائزًا».

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (ج): «بَيْد».

الإيجاب واضحٌ إنْ كان في يد السَّيِّد، فإنْ كان في يد العَبْد ففيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يمكنُ أخذُها الآنَ من رقبيه ولا أكسياته. انتهى.

ولو لم يدخلْ في يد السَّيِّد فلا ضمانَ عليه وإنْ رأَه معه فأهمَلَه حتَّى تلفَ؛ لأنَّه وجَبَ بِرِضا مُستحقةٍ ولم يأذنْ هو فيه، وبهذا يُفارِقُ ذلكَ ما لو اطلَعَ سَيِّده على لقطةٍ في يديه، أو أهملَه وأعرَضَ عنه فأتَلَفَها، أو تلفَتْ عنده، أو استحفظَه إياها وهو غيرُ أمينٍ؛ فإنه يتعلَّقُ الضَّمانُ بالعَبْدِ أي: برقيبه، كما أفصَحَ به البُلْقِينيُّ، ويُصرِّحُ به ما يأتي آنفًا وبسائرِ أموالِ السَّيِّدِ كما لو رأَه يتلفُ مالًا لغيرِه ولم يمنعه حتَّى لو هلكَ العَبْدُ لا يُسقطُ الضَّمانُ.

ولو أفسَسَ السَّيِّدُ قُدْمَ مالُك اللقطةِ في العَبْدِ على سائرِ الغُرماءِ، بخلافِ ما لو استحفظَه إياها ليُعرِّفَها وهو أمينٌ؛ إذ يُدْهِ كيده، فهو كما لو التقَطَها ابتداءً واستعانَ بها في تعريفها، بخلافِ العَبْدِ المأذون له في التَّجَارَةِ، فتصرُّفُه صحيحٌ كما تقدَّمَ، وما لزَمَ بسيِّبه يتعلَّقُ بما حصلَ قبلَ الحَجْرِ عليه مِن مالِ التَّجَارَةِ أصلًا وربَحاً، وأكسياته ولو نادرةً كاحتطابٍ واصطيادٍ وقبولِ هبةٍ ووصيَّةٍ لا برقيبه، ولا أُرْشِ الجنائيةِ عليه، ولا مهرِ المأذونةِ وأولادِها ولا باقيِ أموالِ السَّيِّدِ ولا ذمَّته، وإنْ أعتقه أو باعَه أو قتلَه ولا شيءٌ معه، ولا كسبِ المأذون بعدَ الحَجْرِ، فإنْ فضلَ مِن الدَّيْنِ شيءٌ تعلَّقُ بذمَّته يُطالبُ به بعدَ العِتقِ، ولا يُنافي ما ذُكرَ مِن أنَّ ذلكَ لا يتعلَّقُ بذمَّةِ السَّيِّدِ أَنَّه يُطالبُ به؛ لِما سيأتي آنفًا.

ولو تصرَّفَ السَّيِّدُ فيما بيده وعليه دَيْنٌ بغيرِ إذْنِه أو إِذْنِ الغُرماءِ لم يصَحَّ، ولزِمه بذلُّه إنْ لم يزِدْ على قَدْرِ الدَّيْنِ، وإلا فقَدْرُه، أو بإذْنِه وإذْنِهم صَحَّ، وتعلَّقُوا بذمَّةِ العَبْدِ، فإنْ لم يكُنْ عليه دَيْنٌ فللسَّيِّدِ التَّصْرُفُ فيما في يده وإنْ لم يقدمِ الحَجْرَ عليه.

ولو خرَجَ ما باعه المأذونُ مُستحْقِقاً وقد تلَفَ العوضُ في يده أو غيرِها طُولَ بِيدِه، وإن عَتَّق؛ لأنَّه المُبَاشِرُ للعَقْدِ، وكذا السَّيِّدُ في الأصْحَّ، وإن كان في يد العَبْدِ وفَاء؛ لأنَّ العَقْدَ لَه.

قال شيخ مشايخنا: ولا ينافي ما سبَّاقَه من أنَّه لا يتعلَّقُ بذمَّته؛ إذ لا يلزمُ من المُطَالَبِ بشيءٍ ثبوته في الذمَّة بدليل مُطالبة القَرِيب بنفقة قريبه، والمُوسِّر بنفقة المُضطَرِ واللَّقِيقِ إذا لم يكن له مالٌ، والمُرادُ أنَّه يُطالبُ لِيُؤْدي ممَّا في يد العَبْدِ لا من غيرِه ولو ممَّا كَسَبَه العَبْدُ بعدَ الحَجْرِ عليه، وصارَ كالوارثِ في التَّرَكَةِ يُطالبُ بالوفاء بقدرِها فقطُ، ذكره البُلْقِينيُّ وغيرُه، وفائدةُ مطالبتِه إذا لم يكن في يد العَبْدِ مالٌ احتمالُ أنه يُؤْديه؛ لأنَّ له به عُلْقَةٌ في الجُملَةِ وإن لم يلزِمْ ذمَّته، فإنَّ أداءَ بِرِئَتِ ذمَّةِ العَبْدِ، وإلا فـ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وما صرَّحَ به من عدمِ لزوْمه ذمَّةَ السَّيِّدِ واضحٌ إن لم يكن ذلكَ المَبِيعُ دخلَ في يدِ السَّيِّدِ، وإلا فهو غاصِبٌ وإن جهَلَ الحالَ، كما تقرَّرَ في محلِّه، فكيفَ لا يلزمُ ذمَّته ويجوزُ له ترْكُ الأداءِ إذا لم يكن في يد العَبْدِ وفَاءً، فليتأملُ.

وكالسَّيِّدِ فيما ذكرَ: المُوكِلُ، وربُّ مالِ القرَاضِ، فيُطالبانِ بذلكَ كما يُطالبُ به الوكيلُ والعاملُ ولو بعدَ عزْلِهما، سواءً أدفعَ ربُّ المالِ إليهما الثَّمنَ أم لا، فلو غِرمَ العَبْدُ ذلكَ بعدَ العِتقِ لم يرجِعْ به على السَّيِّدِ؛ لأنَّ ما غَرَمَه مستحْقٌ بالتَّصْرِفِ السَّابِقِ على عَتْقِه، وتقْدُمُ السَّبِبِ كتقْدُمِ المُسَبِّبِ، فالْمَغْرُومُ بعدَ العِتقِ كالْمَغْرُومِ قَبْلَه.

وقضيةُ ذلكَ أنَّ الوكيلَ والعاملَ لو غِرمَا لم يرجِعاً، لكنَّ صرَّحُوا في بَابِ الْوَكَالَةِ بأنَّ القرَازَ على المُوكِلِ، ويفرقُ بأنَّ العُلْقَةَ في العَبْدِ أَقْوى؛ لملكِه<sup>(٢)</sup> عينَه ومتَّفِعَه

(٢) في (ج): «الملك».

(١) «أسنى المطالب» (٢/١١٢).

أصلّة، وأمّا العاملُ فهو وكيلُ قبل ظهورِ الربحِ شريكُ بعده فليُحرّز حكمه، وأنَّ العَبْدَ لو غَرِمَ بعدَ العِتْقِ فيما لو تصرَّفَ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه وتلِفَ الماخوذُ في يدِ السَّيِّدِ لم يرجعَ على السَّيِّدِ أَيْضًا؛ لأنَّه لو غَرِمَ قبلَ العِتْقِ لم يرجِعْ؛ فلَيُراجَعْ.

وَيُطَالِبُ كُلُّ مِنَ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ بِثَمَنِ الْمَبْيَعِ، وَمِثْلِهِمَا الْوَكِيلُ وَالْمُوَكِّلُ، وَمَحْلُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يَتَنَاهُ الْفَاسِدُ، فَالْمَأْذُونُ فِي الْفَاسِدِ كَغَيْرِ الْمَأْذُونِ، فَيَتَعَلَّمُ الشَّمَنُ بِذَمَّتِهِ لَا بِكُسْبِهِ، صَرَّخَ بِهِ الْبَغْوَى<sup>(١)</sup>.

ولو أذنَ لعَبْدِهِ فِي اسْتِيَامِ عَيْنِ فَاسْتَامَهَا فَتَلَفَّتَ فِي يَدِهِ تَعْلُقٌ ضَمَانُهَا بِذَمَّةِ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ، وَقَالَ الْإِمَامُ: الْأَقْيَسُ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّمُ بِذَمَّةِ السَّيِّدِ.

وَفِي «فَتاوى القاضي» أَنَّهُ لَو اسْتَامَ عَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَتَلَفَّ فِي الطَّرِيقِ ضَمِّنَهُ السَّيِّدُ، وَلَو جَاءَ عَبْدٌ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ: «أَرْسَلْنِي سَيِّدِي لِتَعْطِينِي ثُوبًا مِنْ ثِيابِكَ حَتَّى يَرَاهُ لِيُشَرِّيَهُ» فَصَدَّقَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَمَا لَو أَوْدَعَ وَدِيعَةً عَنْهُ عَبْدٌ فَأَتَلَفَهَا أَوْ تَلَفَّتَ فِي يَدِهِ، قَالَهُ القاضي فِي «فَتاوىِهِ»، فَإِنْ كَانَ مَصْوَرًا بِمَا إِذَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُ عَلَى السَّيِّدِ دَلَّ عَلَى عَدَمِ ضَمَانِ السَّيِّدِ، وَكَانَ موافِقًا لِمَا تَقدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ.

وَلَو أَرْسَلَ رَجُلًا إِلَى بَزَارٍ لِيأْخُذَ مِنْهُ ثُوبًا سَوْمًا فَتَلَفَّ فِي الطَّرِيقِ؛ ضَمِّنَهُ الْمُرِسُلُ دُونَ الرَّسُولِ، كَمَا سَيِّأَتِي فِي الْوَكَالَةِ عَنْ قَضِيَّةِ كَلَامِ الْبَغْوَى، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْعَبْدِ حِيثُ يَضْمُنُ فِي السَّوْمِ كَمَا تَقدَّمَ بِقُوَّةِ الْعُلْقَةِ فِيهِ كَمَا تَقدَّمَ، وَبِخَلَافِ إِتَالَفِ الْعَبْدِ وَنحوه مَمَّا يَبْثُثُ بِغَيرِ اخْتِيَارِ أَرْبَابِهِ فَيَتَعَلَّمُ بِرَبِّيَّتِهِ، وَلَوْ أَوْدَعَ شَيْئًا فَأَتَلَفَهُ تَعْلُقٌ بِدُلُّهَا بِرَبِّيَّتِهِ، وَإِنْ أَذْنَ لِهِ السَّيِّدُ فِي الإِيدَاعِ وَالْإِتَالَفِ، هَذَا مَا تَلْخَصُ مِنْ نِزَاعٍ فِي الْمَسَأَلَةِ.

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/١١٢).

## (فصل) في الصلح

وهو لغة: قطْعُ النِّزَاعِ، وشَرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ.

(ويَصْحُ الصلح): لقوله تعالى: «وَالصُّلُحُ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>، وخبر ابن حبان<sup>(٢)</sup> وصححه: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرام حلالاً»، والكافر كالMuslimين فيه، وإنما خصوا بالذكر؛ لأن قيادهم إلى الأحكام غالباً، ولفظه يتعدى غالباً بـ«من» وـ«عن» للمتروك، وبـ«على» والباء للمأخذ.

وإنما يَصْحُ (مع الإقرار) أي: إقرار المدعى عليه بالمدعى به كما في اليمين المردودة وإن أنكر بعد الإقرار، كما نقله السبكي عن الماوردي، وهو ظاهر؛ لثبوت الحق بالإقرار وعدم قبول الإنكار، أو كان الإقرار حكمياً فلا يَصْحُ مع إنكاره، وكذا مع سكوته كما أفهمه كلام المصنف، وصرح به في «المطلب» عن سليم الرازي وغيره، نعم لو أقام المدعى بيته بعد الإنكار صح الصلح أي: الواقع بعدها؛ لثبوت الحق بها كثبوته بالإقرار، قاله الماوردي<sup>(٣)</sup> وافقه الغزالى بعد القضاء بالملك، واستشكله قبله<sup>(٤)</sup>؛ لأن له سبيلاً إلى الطعن.

ولو أنكر فضولَ ثُمَّ أقرَ كان الصلح باطلًا قاله الماوردي<sup>(٥)</sup>؛ أي: لأن شرطَ صحة الصلح بالإقرار، وهو مُتَنَفِّي حال العقد، فاندفع قول الإنسني<sup>(٦)</sup> إذا أقرَ بأنه كان ملكاً للمصالح حين الصلح، فيبني على الصحة لاتفاقهما على أن العقد

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) صحيح ابن حبان (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الحاوى الكبير» (٦/٣٢١).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/٤٥٢).

(٥) «الحاوى الكبير» (٦/٣٧٢).

جَرَى بِشَرْوَطِهِ فِي عِلْمِهِمَا، وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ. انتهى.

أَوْ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «بِرْئَتَ مِنَ الْحَقِّ» أَوْ «أَبْرَأْتُكَ عَنْهُ»، أَوْ كَانَ الْمُدَّعِي عَيْنًا فَقَالَ: «مُلْكُتَهَا» فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَى الدَّعْوَى، وَلَا يُؤْخَذُ بِالْإِقْرَارِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَا جَرَى. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الأنوار»<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ: «رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ» ثُمَّ صَالَحَهُ، فَفِي «فَتاوِي الْبَغْوَى»: إِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمَانَةً لَمْ يَصِحَّ الصَّلْحُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي كُونِهِ صَلَحًا عَلَى إِنْكَارِهِ، وَإِنْ كَانَ مَضْمُونَةً فَقَوْلُهُ فِي الرَّدِّ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَقَدْ أَفَرَّ بِالضَّمَانِ فِي صِحَّةِ الصَّلْحِ.

قَالَ: وَيُحْتَمِلُ بِطَلَانُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقِرَّ أَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِذَا صَالَحَ عَلَى الإِنْكَارِ وَكَانَ الْمُدَّعِي مُحْقَقًا حَلَّ لَهُ بَاطِنًا أَنْ يَأْخُذَ مَا بَذَلَ لَهُ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفَرْضُهُ فِي صُلْحِ الْحَاطِيَّةِ احْتَرَازًا عَمَّا إِذَا صَالَحَ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، فَفِيهِ كَمَا قَالَ الْإِسْنَنِيُّ<sup>(٣)</sup> مَا يَأْتِي فِي مَسَالَةِ الظَّفَرِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ صَلْحٌ عَلَى قُدْرِ الْمُدَّعِي مِنْ جَنْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُنْكَرُ قَدْ وَقَفَ<sup>(٤)</sup> الْأَرْضَ الْمُدَّعَاهَ فَصَالَحَ عَنْهُ أَجْنَبِيًّا جَازَ؛ لِأَنَّهُ بَذَلُّ مَالٍ فِي قُرْبَةٍ، وَلَوْ بَذَلَ لِلْمُنْكَرِ مَا لِيَقِرَّ فَفَعَلَ كَانَ الصَّلْحُ فَاسِدًا؛ لِبَنَائِهِ عَلَى فَاسِدٍ.

وَهُلْ يَكُونُ بِذَلِكَ مَقْرَأً؟ وَجْهَانِ. قَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا: أَوْجَهُهُمَا لَا، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ كَجَّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِشَرْطٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) «الأنوار» (١/٥٦٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٦/٣٧١).

(٣) «المهمات» (٥/٤٤٧).

(٤) في (ع): «وصف».

(٥) «أسنى المطالب» (٢/٢١٨).

ولو وَكَلَ المُنْكِرُ أَجْنِيَّاً فِي الصُّلْحِ عَنْهُ صَحَّ التَّوْكِيلُ أَيْ: فَلَهُ الْمُصَالَحةُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ، قَالَ فِي «الأنوار»<sup>(١)</sup>: وَلَوْ صَالَحَ مِنَ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ قَالَ: «بِرَئْتُ مِنَ الْحَقِّ» أَوْ «أَبْرَأْتُكَ عَنْهُ»، أَوْ كَانَ الْمَدْعُى عَيْنًا فَقَالَ: «مُلْكُتُهَا» فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَى الدَّعْوَى، وَلَا مُؤَاخِذَةً<sup>(٢)</sup> لِلْإِقْرَارِ بِالْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى مَا جَرَى. انتهى.

وَالْوَجْهُ خَلَافُهُ فِي «أَبْرَأْتُكَ» حِيثُ قَصَدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ أَوْ أَطْلَقَ، وَقَدْ أَطْلَقَ الرَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَوْ أَبَرَأَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ وَهُوَ مُنْكِرٌ وَقُلْنَا: لَا يَفْتَقِرُ الْإِبْرَاءُ إِلَى الْقَبُولِ صَحَّ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَقِلٌ بِهِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا جَرَتْ مُصَالَحةٌ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ حِيثُ لَمْ تَجْرِ مُصَالَحةٌ، وَأَفْتَى النَّوْوَى بِأَنَّهُ لَوْ اسْتُوْفَى دِينَهُ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَبَرَأَهُ فَإِنْ أَبَرَأَهُ بِرَاءَةً اسْتِيْفَاءً لَمْ يَصِحَّ، وَالَّذِينَ باقُوا فِي ذَمَّتِهِ، أَوْ بِرَاءَةً إِسْقَاطٍ سَقَطَ.

وَالذِّي يَتَّجُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِرَاءَةَ الْاسْتِيْفَاءِ: الْحُكْمُ بِالْبَرَاءَةِ لِوُجُودِ الْاسْتِيْفَاءِ وَمَا لَهُ الْإِقْرَارُ بِهَا لَا حَقِيقَةُ إِسْقَاطِهِ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهٌ إِلَّا السُّقوطُ.

وَلَا بَدَّ أَيْضًا فِي صَحَّةِ الصُّلْحِ مِنْ سَبْقِ خُصُومَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدَ الْحَاكِمِ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ يَسْتَدِعِيهِ، فَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِهَا: «صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا» لَمْ يَصِحَّ، نَعَمْ إِنْ نَوَيَّا بِهِ الْبَيْعَ صَحَّ فَهُوَ كَنَايَةٌ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ لَغَرِيمِهِ بِلَا خُصُومَةِ: «أَبْرِئْنِي مِنْ دَيْنِكَ عَلَى كَذَا» فَأَبَرَأَهُ جَازَ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ مَا ذُكِرَ (فِي الْأَمْوَالِ) أَيْ: بِسَبِيلِهَا وَعَنْهَا، وَمِنْهَا الْمَنَافِعُ، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الْوَصَايَا بِشُمُولِ اسْمِ الْأَمْوَالِ لَهَا، (وَمَا يُفْضِي إِلَيْهَا) مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَعَوَّضُ هِيَ عَنْهَا؛ كَالْقَوْدِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَا دُونَهَا، فَلَوْ

(٢) فِي (ج): «يَوْاخِذُ».

(١) «الأنوار» (١/٥٦٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٥٩١/٥).

صالح مستحقه منه على شيء صحيح، لكن لو صالح منه على مال بلفظ البيع لم يصح؛ إذ لا دخل له فيه، بخلاف غير الأموال وما يُفضي إليها كحد القدر، نعم قال السبكي: يصح الصلح على منافع الكلاب مدة معلومة. انتهى. قال بعضهم: وفيه بما نظر. انتهى.

وكالكلاب: غيرها من الاختصاصات وغيرها؛ كجلود الميّة كما هو ظاهر، ويمكن دفع النظر بأنه لا مانع من جوازأخذ المال في مقابلة إسقاط حقه له من الاختصاص مدة أو مطلقاً، وليس فيه مقابلة الاختصاص بالمال؛ فليتأمل.

(وهو) أي: الصلح باعتبار الواقع منه غالباً (نوعان: إبراء، ومعاوضة).

(فالإبراء): ما فيه (افتصاراً من حقه) الذي (على بعضه) المعين كنصيفه، ويصح بلفظ نحو الإبراء والحط والإسقاط والصلح نحو: «أبرأتك من خمس مئة من الألف الذي لي عليك» أو «حطتها» أو «أسقطها عنك» و«صالحتك علىباقي»، ولا يشترط في ذلك قبول، ونحو: «صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمس مئة» لكن يشترط القبول في ذلك، فلو عين الخامس مئة صحيحاً كما قاله جمّع منهم البعوي<sup>(١)</sup>، واقتضاه كلام الشّيخين<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام: لا يصح، وتبعه الإسنوي، وجذّبه في «الروض»<sup>(٣)</sup>، ولا يصح بلفظ البيع.

(ولا يجوز) أي: لا يحل ولا يصح ( فعله ) أي: الإبراء (على شرط) نحو «أبرأتك من خمسة من العشرة التي لي عليك» و«صالحتك علىباقي» أو

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٩٣)، و«روض الطالبين» (٤/١٩٦).

(٣) «روض الطالب» (ص ٣٧٩).

«صالحتك من العشرة التي لي عليك على خمسة إن دخلت الدار أو أبرأني من كذا».

(والمعاوضة): ما فيه (عدوله من حقه) من حق الدين أو العين (إلى غيره) من عين أو دين؛ لأن صالح من دار، أو دينار معين، أو في الذمة على ثوب، أو عشرة دراهم على التعين أو في الذمة.

(ويجري عليه) أي: على المعاوضة وذكر الضمير باعتبار أنها صلح، أو على العدول (حكم البيع) أي: أحکامه؛ لأنها من أفراده وإن لم تكن بصيغته المشهورة، فثبتت فيه الشفعة، والخيار، والردد بالعيوب، ومنع التصرُّف قبل القبض، واستراط التقادب في العوضين في المجلس إن اتفقا في علة الربا، مع التساوي في معيار الشرع إن اتحد جنسهما الربوي كما لو صالح في ألف درهم معينة على ألف درهم أخرى معينة أو في الذمة، وأنه لا مانع من ذلك كما هو ظاهر.

وتعين العوض في المجلس فيما لو صالح من دين على آخر لم يوافقه في علة الربا وكون الدين المصالح عليه مما يجوز الاعتياض عنه؛ كدين القرض، والإتلاف، وثمن المبيع، بخلاف دين السلم ونحوه.

وشمل قوله: «إلى غيره» العدول إلى الموصوف بصفة السلم، كما لو صالح من عين أو دين على عبد أو ثوب موصوف كذلك، فيكون سلماً تعتبر فيه أحکامه.

ومن هنا يعلم انعقاد السلم بلفظ الصلح، وإن اقتصروا في بايه على اعتبار كونه بلفظ السلم أو السلف.

وفي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> و«أصلِها»<sup>(٢)</sup> أَنَّه لَوْ كَانَ لَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ أَلْفُ دَرَاهِمٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَصَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَلْفِيْنِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ الْمَبْلَغُ الْمُذْكُورُ دِينَارًا فَصَالَحَ مِنْهُ عَلَى أَلْفِيْنِ دَرَاهِمٍ جَازَ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الدَّمَّةِ فَلَا ضَرُورةٌ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُعَاوِضَةِ فِيهِ فَيُجْعَلُ مَسْتَوِيًّا لِأَحَدِ الْأَلْفَيْنِ وَمُعْتَاضًا عَنِ الدَّنَانِيرِ الْأَلْفِ الْأُخْرَى، وَإِذَا كَانَ مَعِيَّنًا كَانَ الْصُّلُحُ عَنْهُ اعْتِيَاضًا، وَكَانَهُ بَاعَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا بِأَلْفِيْنِ دَرَاهِمٍ وَهُوَ مِنْ صُورِ «مُدْعَجَوَة» بِخَلْفِ مَسَأَلَةِ الْإِمَامِ السَّابِقِ؛ لَأَنَّ الْصُّلُحَ فِيهَا صَلْحٌ حَطِيطٌ فَيُبَعُّدُ فِيهَا الْاعْتِيَاضُ.

(وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ) الْمُسْلِمِ وَلَوْ بَعْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (أَنْ يُشْرِعَ) أَيْ: يُخْرِجَ (رَوْشَنًا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ) بِالْمُعْجَمَةِ، وَيَعْبَرُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ بِالشَّارِعِ، وَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ هَوَاءَ الطَّرِيقِ أَيْ: أَوْ جَمِيعَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، (لَا يَسْتَضِرُّ) أَيْ: لَا يَتَضَرَّرُ (الْمَارِيَّهُ) فِي مَرْوِهِ فِيهِ ضَرَرًا لَا يُحْتَمِلُ عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ، بَأْنَ يَرْفَعَهُ بِحِيثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَارُ مُتَصَبِّـاً، قَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَعَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْعَالِيَّةُ، وَكَذَا الْمَحْمُلُ مَعَ الْكِنِيسَةِ<sup>(٥)</sup> فَوَقَهُ عَلَى الْبَعَرِ إِنْ كَانَ مَمَّا الْفِرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَتَفَقُّـ لَذَلِكَ، وَلَوْ أَحَوَّجَ إِلَى وَضْعِ الرُّمِحِ عَلَى الْكَتِفِ لَمْ يَصُرَّ.

وَيُشَرِّطُ أَلَّا يُظْلِمَ الْمَوْضِعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ أَيْ: إِظْلَامًا لَا يُحْتَمِلُ عَادَةً عَلَى مَا مَرَّ.

فَإِنْ أَشَرَّ فِيهِ مَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُ بِهِ، أَوْ غَرَسَ فِيهِ شَجَرَةً، أَوْ بَنَى فِيهِ دَكَّةً وَإِنْ أَذْنَ فِيهِمَا الْإِمَامُ وَكَانَ بِفَنَاءِ دَارِهِ وَلَمْ يَتَضَرَّ بِهِمَا الْمَارُ لَمْ يَجُزْ؛ لَأَنَّ شَغْلَ

(١) روضة الطالبين، (٤/١٩٧).

(٢) «الشرح الكبير»، (٥/٩٠).

(٣) في (ج): «وعبر».

(٤) «الحاوي الكبير»، (٦/٣٧٧).

(٥) أَيْ: أَعْوَادٌ مُرْتَفَعَةٌ عَلَيْهِ مَعْدَةٌ لَأَنَّ يُوْضَعَ عَلَيْهَا سَتَرَةٌ تَقِيُّ الْرَّاكِبَ مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَتَسْتَرَهُ. «أَسْنَى الْمَطَالِبِ»، (٢/٢١٩).

المكان بذلك مانعٌ من الطُّرُوقِ وقد تزدحمُ المارةُ فيصطادُون به.

وقد استشكلَ هذا التَّعْلِيلُ بجوازِ عَرْسِ الشَّجَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وأجيبَ بِأَنَّ مَحْلَهُ إِذَا كَانَ لِعُومِ الْمُسْلِمِينَ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَارِهَا وَإِنْ غَرَسَهَا لِلْمَسْجِدِ لِيَصْرِفَ رِيعَهَا لَهُ، فَالْمَصْلَحَةُ عَامَّةٌ أَيْضًا بِخَلَافِ مَا هُنَّا، وَقَضَيْتُهُ كَمَا قَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا جَوَازُ مُثْلِ ذَلِكَ فِي الشَّارِعِ حِيثُ لَا ضَرَرَ . انتهى.

أي: بِالنِّسْبَةِ لِلشَّجَرَةِ فَقَطْ فِيمَا يَظْهُرُ؛ لِظَهُورِ الفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّكَّةِ، نَعَمْ ذَكَرُوا فِي الْجِنَابَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ حَفْرُ الْبَئْرِ فِي الشَّارِعِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ حِيثُ لَا ضَرَرَ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَاءِ آكِدُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنَاحِ وَنَحْوِ الدَّكَّةِ حِيثُ فَصَلَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَاضْعَفَ، لَكِنْ نَقْلُ الشَّيْخَانِ فِي الْجِنَابَاتِ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ أَنَّ لِلْإِمَامِ مَدْخَلًا فِي إِقْطَاعِ الشَّوَارِعِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْطَعِ أَنْ يَبْنِي فِيهِ وَيَتَمَلَّكَهُ .

وَقَدْ يَحَاجُ بِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ ثَبُوتُ خَلَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ اعْتَمَدَ<sup>(١)</sup> كَغَيرِهِمَا مِنْهُ مَا هُنَّا، وَقَضَيَّةُ كَلَامِ الْمُصْنِفِ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذِ فِيمَا تَقْرَرَ بَيْنَ مَا أَحْبَيَ طَرِيقًا وَمَا أُوْقَفَهُ مَالَكُهُ طَرِيقًا وَهُوَ الْأَوْجَهُ، وَمُقْتَضى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

وَشَتَّلَ الْقَاضِي عَمَّنْ رَفَعَ التُّرَابَ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ وَضَرَبَ اللَّبَنَ وَاتَّخَذَ الْكِيزَانَ وَبَاعَهَا وَلَا ضَرَرَ عَلَى النَّاسِ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا فَعَلَ وَبَاعَ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدُ . انتهى.

(١) فِي (ج): «اعْتَمَدَهُ».

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٩٦)، و«روضة الطالبين» (٤/٢٠٤).

ولعله في غير الموقوف ولا منع أيضاً مما يحتمل عادةً كعجن الطين إذا بقي مقداراً مُرور الناس، وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة التزول والركوب والررش الخفيف، بخلاف ما لا يحتمل إلقاء القممات والترب وحجارة والحفري التي بوجه الأرض والررش المفترط، ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيق، وإلقاء النجاسة فيه كما قاله الزركشي، قال: بل هو في معنى التخلّي<sup>(١)</sup>. انتهى.

والوجه تقييده بما لو ضرر ضرراً لا يحتمل عادة لكثرته، وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد كما في «المطلب»؛ لخوف الفتنة، فإن أمنت لم يبعد الجواز لهم أيضاً، نعم لهم المطالبة بإزالته كما قاله سليم؛ لأنّه من إزالة المنكر. وخرج بالمسلم: غيره، فلا يجوز له الإشروع مطلقاً وإن جاز له الاستطراف؛ لأنّه كإعلاء بنائه على بناينا أو أبلغ.

ويؤخذ منه ما بحثه الأذرعي من اختصاص المنع بشوارعنا، بخلاف شوارعهم المختصة بهم في دارينا، وأفتى أبو زرعة أخذًا من ذلك بمنعه من البروز في البحر ببنائه على المسلمين، قال الحرجاني وغيره: ولا يجوز الإشروع في هواء المسجد، وألحق به الأذرعي ما قرب منه كمدرسة ورباط، وتردد في المقبرة، ولعل الأوجه المنع حيث لم يختصّ به.

ولو انهدم روشنه فسبقه جاره إلى وضع آخر في محاذاته صار أحق، وإن كان بحيث يمنع إعادة الأول ومع عزم صاحبه على إعادةه، نعم لو بنى داراً في موات وجعل لها روشنا ثم بنى آخر داراً بمحاذاته واستمر الشارع استمر حق الأول.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢١٩/٢).

وإن أنهَمَ رَوْشَنُهُ فليس لجارِه وُضُعْ رَوْشَنٍ أي: يُعارض حقَّه إلَّا بإذْنِه؛ لسبق حَقَّه بِالإِحْيَاءِ، وله إخراج رَوْشَنٍ تحت رَوْشَنِ جارِه، وكذا فوقَه إن لم يُضْرِّ المَارَّ عَلَيْهِ، ومُقابَلَه إن لم يُبَطِّل انتفَاعَ صاحِبِه، ولو أخْرَاجَ رَوْشَنَا إلَى مُلْكِه ثُمَّ سَبَّلَ ما تَحْتَه شارِعاً وَهُوَ يُضْرِّ المَارَّ أَمْرٌ بِرُفْعِه عَلَى مَا بَحَثَه الزَّرْكَشِيُّ.

(وَلَا يَجُوزُ): أي: إشعاع الرَّوْشَنِ (في الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ) وهو غالباً الطَّرِيقُ غَيْرُ النَّافِدِ لِغَيْرِ الشُّرَكَاءِ وَلَا لِبَعْضِهِمْ (إِلَّا بِإِذْنِ) مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي مَحَلِّ الإِشْرَاعِ مِنْ كُلِّ (الشُّرَكَاءِ) فِيهِ أَوْ بَعْضِهِمْ فِي الصُّورَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ناقصٌ بِصَبَّى أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بدَّ مِنْ إِذْنِه بَعْدَ كَمَالِه كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغْوَى فِي الطَّفْلِ، وَمُثْلُه غَيْرُه كَمَا هُوَ وَاضْعُّ تَضَرُّرُوا بِهِ أَمْ لَا، وَهُمْ مَنْ نَفَدَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ كَمَا أَخَذَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مَنْ لَهُ الْمُرْوُرُ فِيهِ إِلَى مُلْكِه وَلَوْ نَحْوَ بَئْرٍ أَوْ حَانُوتٍ لَا مَنْ لَا صَفَّه جَدَارُهُمْ، وَيَخْصُّ شَرْكَةُ كُلِّ مِنْهُمْ بِمَا بَيْنَ بَاهِهِ وَرَأْسِ الدَّرْبِ فَلَكُلُّ الْمَنْعُ فِيمَا لَهُ فِيهِ شَرْكَةٌ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَالشُّرَكَاءِ الْمُكْتَرِيِّ إِنْ تَضَرَّرَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغْوَى وَنَقْلَهُ فِي «الْكَفَائِيَّةِ» وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيِّيِّ، وَمُثْلُه الْمُوَصَّى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ الْصُّلُحُ عَلَى الإِشْرَاعِ بِمَاِلٍ؛ لَأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يُفَرِّدُ بِالْبَيْعِ، وَكَالإِشْرَاعِ غَيْرُه مَمَّا تَقْدَمَ امْتِنَاعُهُ فِي الشَّارِعِ، وَكَذَا مَا تَقْدَمَ جَوَازُهُ فِيهِ مَنْ كُلِّ مَا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ، بِخَلَافِ مَا يُتَسَامَحُ بِهِ كَذَلِكَ، وَقَدْ جَوَزُوا لِغَيْرِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ دُخُولَه بِغَيْرِ إذْنِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ الْمُسْتَفَادِ بِقَرِينَةِ الْحَالِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وَقَضَيْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لَامْتِنَاعِ الإِبَاحَةِ مِنْهُ وَمِنْ وَلِيَّهُ، وَقَدْ تَوَقَّفَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ فِي مَسَائِلَ قَرِيبَةِ مِنْ ذَلِكَ كَالشُّرُبِ مِنْ أَنْهَارِهِمْ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) ينظر: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢٢١ / ٢).

(٢) ينظر: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢٢١ / ٢).

والظاهرٌ فاقًا لشيخ مسايِّخنا كغيره العَجَاؤْ وإن كان الورَعُ خلافُه، ومن ذلك ما قاله الأصحابُ مِنْ أَنَّه يجوزُ المُرُورُ بِمُلْكِ غَيْرِه إِذَا لم يصِرْ بِه طرِيقًا للنَّاسِ، وظاهرٌ كَمَا قَالَ أَنَّ مَحْلَه فِيمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ بِالْمُرُورِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وقول القاضي: «ليس لغيرهم الجلوس فيه بغير إذنهم» يتعمَّن حملُه على ما لا يتسامحُ به، ويجوزُ لبعض الشركاء دخوله وإن لم يأذن الباقيون بل وإن منعوا، بخلافه في العَرْصَة<sup>(٢)</sup> المشتركة؛ لأنَّ التَّوْقُفَ عَلَى الإِذْنِ هُنَا يُؤْدِي إِلَى تعطيلِ الأملاكِ بخلافِه ثُمَّ<sup>(٣)</sup>، قاله القاضي.

ولو وَقَفَ أَحَدُهُمْ دَارَه مسجداً، أو كَانَ هُنَاكَ مسجداً قدِيمًا شاركَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمُرُورِ إِلَيْهِ فَيُمْنَعُونَ مِنِ السَّدِّ وَالْقِسْمَةِ، صَرَّحَ بِه الشَّيْخَانُ<sup>(٤)</sup>.

وكالمسجد فيما ذُكر: ما سُبِّلَ، أو وُقِفَ عَلَى جَهَةِ عَامَّةٍ؛ كَبِيرٌ، وَمَدْرَسَةٌ، وَرِبَاطٌ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(ويَجُوزُ) لبعض الشركاء ولو بغير إذن الباقي (تقديم الباب) لداره (في الدُّرُبِ المشتركة) إلى جهة رأسه بأنْ يفتح آخر أقرب إلى رأسه من الأول مع استمراره منه إن سدَّ الأول بأن لم يستطرق منه لتركه بعض حقه، فإن لم يسدَ الأول بأن استطرق منه أيضاً لم يجز إلا بإذن ممن باهه أبعد من الجديد، سواءً فيه مقابل القديم وما بينهما، وكذا ممَّن باهه مقابل الجديد على ما صرَّحَ به

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٢١ / ٢).

(٢) كذلك في (ع). وفي (ك)، (ش)، (ص): «الروضة». وفي (ج)، (ن): «الوصية».

وفي «القاموس المعحيط» (ص ٦٢٣): العَرْصَةُ: كُلُّ بقعةٍ بين الدُّورِ واسعة ليس فيها بنا.

(٣) أي: في العَرْصَة المشتركة. «حواشي الشرواني على التحفة» (٢٠٧ / ٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٥ / ١٠٠)، و«روضة الطالبين» (٣ / ٤٤٣).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٢١ / ٢).

شيخ مشايخنا؛ وذلك للتصرُّر بزيادة الرَّحمة وُوقوف الدَّوابِ، بخلافِ مَن  
بابُه أقربُ مِنَ الجديدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي مَحْلٍ لِلفَتْحِ.

(وَلَا يَجُوزُ) له (تَأْخِيرُه) أي: الْبَابُ إِلَى جِهَةِ سُفْلِ الدَّرِّبِ وَإِنْ سُدَّ الْأَوَّلُ  
إِلَّا بِإِذْنِ) مَمَّنْ بَابُه أَبْعَدُ مِنَ الْقَدِيمِ، بخلافِ مَنْ بَابُه أَقْرَبُ مِنْهُ أَوْ مَقَابِلُه كَمَا  
نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَقْرَهُ، وَعَبَرَ عَنْهُ بِالْبَابِ الْمَفْتُوحِ.

وَمَنْ نَازَعَ فِيهِ «بَأْنَ الْمُقَابِلَ لِلمَفْتُوحِ مُشَارِكٌ فِي الْقَدْرِ الْمَفْتُوحِ فِيهِ فَلَمْ  
يَنْعِمْ» فَقَدْ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَدِيدُ بِدَلِيلِ مَا عُلِّلَ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ  
لِغَيْرِ أَهْلِ الدَّرِّبِ فَتْحٌ بِإِيمَانِهِ لِلْاسْتِطْرَاقِ مِنْهُ إِلَّا بِرِضَا هُمْ، بخلافِ فَتْحِهِ  
لِغَيْرِ الْاسْتِطْرَاقِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ فِيهِ مَسْجِدٌ قَدِيمٌ جَازَ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَا هُمْ فَتْحُهُ  
لِلْاسْتِطْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالشَّارِعِ، وَالْكَلَامُ فِي مُحَرَّدِ الْفَتْحِ لِلْاسْتِطْرَاقِ، فَإِنْ  
صَحِّبَهُ نَحُو بُرُوزٌ بِعَتَيْتِهِ أَوْ أَسْكُفَتَهُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ جَعَلَ رَاجِعًا عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ  
كَانَ كَالرَّوْشَنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَيُفْصَلُ فِيهِ بَيْنَ الْمُضَرِّ وَغَيْرِهِ، وَحِيثُ جَازَ الْفَتْحُ  
أَوْ الإِشْرَاعُ بِالإِذْنِ فَرَجَعَ الْأَذْنُ بَعْدَ الإِشْرَاعِ أَوِ الْفَتْحِ جَازَ فِي الْأُولَى مُطْلِقاً،  
وَلَا يَلْزَمُهُ بِرْجُوعِهِ شَيْءٌ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْذُونُ أَجْنِبِيًّا، بخلافِ  
رُجُوعِهِ فِي أَرْضِ أَعْارَهَا لِبِنَاءً أَوْ غَرَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْلُعُ مَجَانًا.

قال الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup>: والقياسُ أَنَّهُ لَا فَرَقَ.

وَفَرَقَ غَيْرُهُمَا بِأَنَّ الرُّجُوعَ هُنَاكَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَهُوَ خَسَارَةٌ، فَلَمْ يَجُزِ  
الرُّجُوعُ مَجَانًا، بخلافِهِ هُنَاكَ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ خَسَارَةٌ؛ لِعدَمِ اقْتِصَادِهِ لِزُومِ سُدٍّ

(١) «روضة الطالبين» (٤/٢٠٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٣٨٥)، و«روضة الطالبين» (٤/٢١٠).

الباب، وخسارة فتحه إنما تترتب على الإذن لا على الرجوع مع أن فتحه لا يتوقف على الإذن، وإنما المتوقف عليه الاستطراف.

ويؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا كان المأذون شريكاً وهو ظاهر، وامتنع في الثانية إذا كان المأذون شريكاً، ولو صالح بمال على الإشراع أو الفتح امتنع في الأول؛ لأن الهواء لا يُباع مفرداً، وجاز في الثاني؛ لأنّه انتفاع بالأرض، ثم إن قدرُوا مدة واحدة فهو إجراء، وإن أطلقوا أو شرطوا التأييد فهو بيع جزء شائع من الدرب، ومحل ذلك كما قال الأذرعي إذا لم يكن بالدرب مسجد أو نحوه كدار موقوفة على معين أو غيره، وإنّه فلا يجوز؛ إذ البيع لا يتصور في الموقوف وحقوقه.

قال: وأما الإجراء فتتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه<sup>(١)</sup>.  
انتهى. وظاهره جواز الإجراء على التفصيل وإن كان نحو المسجد قدماً،  
فليتأمل.




---

(١) «أسنى المطالب» (٢/٢٢٢).

## (فصل) في الحوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرها، من التحول والانتقال.

وهي شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى.

(وَشَرِائطُ صِحَّةِ (الحوالةِ أَرْبَعَةُ):

أحدُها: (رضَا الْمُحِيلِ) والمُراد به الإيجاب، وإن لم يُكُنْ بلفظِ الحوالة فيكفي ما يُؤدِّي معناه؛ كـ«أحلتُك بعشراتِ التي على فلان بعشراتِ التي عليه»، أو «نقلتُ حُقُّك إلى فلان»، أو «جعلتُ ما أستحقُّه على فلان لك»، أو «ملأْتُك الدَّينَ الذي عليه بحُقُّك».

قال المُتولّي: وهل تعتقدُ بلفظ البيع؟ إن رأينا اللّفظَ لم تتعقَّدْ، أو المَعنى انعقدَتْ كالبيع بلفظِ السَّلَمِ<sup>(١)</sup>. انتهَى.

والمرجح غالباً اعتبارُ اللّفظِ، وقضيته عدمُ الانعقاد هنا.

ولو قال: «أحلتُك على فلان بکذا» ولم يُقل «بالدَّينِ الذي لك على» قال شيخ مشايخنا: فهو كنايةٌ كما يُؤخَذُ من كلامِهم أواخرَ البابِ، وصرَّح البُلْقِينيُّ وغيرُه بتصحِّيحِه<sup>(٢)</sup>. انتهَى.

وفيه نظر؛ لأنَّه أراد بكلامِهم أواخرَ البابِ قولَهم في هذه الصُّورةِ أنَّه لو أدعى المَدينُ أنَّه أراد الوكالةَ صدقاً بيمينِه؛ لأنَّه أعرَفُ بإرادته، وهو لا يدُلُّ لِمَا

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٢٣٠). (٢) «أسنى المطالب» (٢/١٠٨).

ذَكْرَهُ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا لِرِمَّ مِنْهُ قَبْوُلُ هَذِهِ الصِّيغَةِ الصرَّافِ عَنِ الْحَوَالَةِ، وَمُجَرَّدُ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي كَوَافِهَا كَنَاءَةً؛ لَأَنَّ قَبْوُلَ الصرَّافِ لَا يُنَافِي الصَّرَاحَةَ، بَلْ قَوَّةُ عَبَارَتِهِمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْاِنْصَارَافَ عَنِ الْحَوَالَةِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ، وَقَضَيَّةُ ذَلِكَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَوَالَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ كَمَا يُدْرِكُ ذَلِكَ بِالتَّأْمُلِ الصَّادِقِ، وَمِنْ ثَمَّ اعْتَمَدَ بَعْضُ أَكَابِرِ شُيوخِنَا الصَّرَاحَةَ.

وَإِنَّمَا عَبَرَ بِالرِّضَا دُونَ الإِيجَابِ مَعَ أَنَّهُ الْمُرَادُ تَبَيَّنَهَا عَلَى عَدَمِ وجوبِهَا وَلَوْ بَطَلَ الْمُحْتَالِ دُفَعًا لِتَوْهِمِ وجوبِهَا لِكَوْنِهَا طَرِيقًا إِلَى الْخَرْوَجِ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَ) الثَّانِي: (قَبْوُلُ الْمُحْتَالِ) وَعَبَرَ بِهِ دُونَ الرِّضَا تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِرِضَا الْمُحْتَالِ؛ لَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْقَبْوُلِ مَا كَانَ مِنَ الإِيجَابِ، وَلَمْ يَعْكِسْ لَأَنَّ دَلَالَةَ الْقَبْوُلِ عَلَى الإِيجَابِ أَتْمَ مِنْ عَكْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَنْفَرِدُ الإِيجَابُ عَنِ اعْتِبَارِ الْقَبْوُلِ مُطْلَقًا بِخَلْفِ الْقَبْوُلِ.

وَنَبَّهَ بِجَعْلِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ عَلَى عَدَمِ وجوبِهِ؛ إِذْ شَرْطُ الصَّحَّةِ (إِنَّمَا يَجِدُ<sup>(۱)</sup>) لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ وجوبُهُ هُنَا، فَلَا يَجِدُ قَبْوُلُ الْمُحْتَالِ لَكُنَّهُ يُسْتَحْبِطُ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءِ أَيِّ: وَفِي طَيْبِ الْمَالِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(۲)</sup>، وَعَلَيْهِ حُمَّلَ خَبْرُ: «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَحْتَلُ»<sup>(۳)</sup>؛ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ مَعاوِضَةٌ فَهِيَ كَسَائِرُ الْمُعَاوِضَاتِ، وَأَفَهُمْ سَكُوتُهُ عَنِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ رِضَاهُ وَهُوَ الصَّحِّحُ.

(وَ) الثَّالِثُ: (كَوْنُ الدَّيْنِ) الصَّادِقُ بِالْمُحَالِّ بِهِ وَالْمُحَالِّ عَلَيْهِ أَيِّ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا دِينًا مِثْلًا أَوْ مُنْقَوِّمًا.

(۱) فِي (ج)، (ن): «أَنَّهَا».

(۲) «قوت المحتاج» ۵۹۸/۲.

(۳) رواه البخاري (۲۲۸۷)، ومسلم (۱۵۶۴) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(مُسْتَقِرًا فِي الذَّمَةِ) فَلَا تَصِحُّ بَعْدَ الدِّينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ كَثْمَنِ ما سِيَشْتَرِيهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا بَعْدَ الْمُسْتَقِرِّ كِدَنِ السَّلَمِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ اشتراطِ الاستقرارِ ذَكَرَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا.

واعترض عليهم بأنَّه لا يستقيمُ؛ لأنَّ الْأُجْرَةَ قَبْلَ مُضيِّ المُدَّةِ، وَالصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَالثَّمَنَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا.

وأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَقِرِّ هُنَا مَا يَجُوزُ يَبْعُدُهُ، لَا مَا أَمِنَ<sup>(٢)</sup> انفاسُ العَقْدِ فِيهِ بَتَّافَهُ أَوْ تَلَفَّ مَقَابِلَهُ، وَقَدْ يُحَمِّلُ الْمُسْتَقِرُ فِي الذَّمَةِ عَلَى الثَّابِتِ فِيهَا لِلَا حَرَازٍ عَنْ نَحْوِ مَا سِيَقِرُضُهُ، لَكِنْ يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ لِتَقْيِيدِهِ بِاللَّازِمِ وَاسْتِثْنَاءِ دِينِ السَّلَمِ، وَقَدْ يُحَمِّلُ عَلَى الثَّابِتِ الْلَّازِمِ وَلَوْ بِالْأَوْلِ بِنَفْسِهِ فَيُدْخُلُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ وَلَوْ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَيُخْرُجُ نَحْوَ مَا سِيَقِرُضُهُ، وَجَعْلُ الْجِعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِثْنَاءِ دِينِ السَّلَمِ.

(و) الرَّابِعُ: (اِتَّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ) مَمَّا أُحِيلَّ بِهِ، (و) مَا فِي ذِمَّةِ<sup>(٣)</sup> (الْمُحَالِ عَلَيْهِ) مَمَّا أُحِيلَّ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ، وَعِلْمُ الْعَاكِدِينِ (فِي) الْقَدْرِ وَ(الْجُنْسِ) كَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَشَرَةً دِرَاهِمًا أَوْ دَنَانِيرًا، (وَالنُّوعِ) بَأْنَ يَتَّفَقَا فِي نَحْوِ الصَّحَّةِ وَالْجُودَةِ (وَالْحُلُولِ، وَالتَّأْجِيلِ) بَأْنَ يَتَّفَقَا فِي أَحَدِهِمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ.

وأَهْمَمُ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ اِتَّفَاقُهُمَا فِي جَوَازِ الْمُطَالَبَةِ بِهِمَا حَتَّى لَوْ نَذَرَ عَدَمَ الْمُطَالَبَةِ بِدَيْنِهِ حَيْثُ يَنْعَدُ نَذْرُ ذَلِكَ جَارِتُ الْحَوَالَةُ بِهِ وَعَلَيْهِ، بِشَرْطِ حُلُولِ

(٢) فِي (ج): «أُمْكَن».

(١) «روضة الطالبين» (٤/٢٣١).

(٣) قوله: «في ذمة» جاء في (ع) من المتن.

الَّذِينَ الْأَخْرِ بِنَاءً عَلَى بَقَايَهِ عَلَى حُلُولِهِ وَإِنْ امْتَنَعَتِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ.  
وَالظَّاهِرُ وِفَاقًا لِبَعْضِهِمْ جَوَازُ مَطَالِبِ الْمُحِيلِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ النَّدَرَ لَا تَعْلُقُ  
لَهُ بِهِ وَلَا فِي الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ أَحَالَهُ بَدَيْنٌ أَوْ عَلَى دَيْنٍ بِهِ  
رَهْنٌ أَوْ ضَامِنٌ انْفَلَكَ الرَّهْنُ وَبِرَئَ الضَّامِنُ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْقَبْضِ بِدَلِيلٍ سُقْوَطِ  
حَبْسِ الْمَبِيعِ وَالزَّوْجَةِ فِيمَا إِذَا احْتَالَ الْمُشَتَّرِي بِالثَّمَنِ وَالزَّوْجُ بِالصَّادِقِ.

وَفَارَقَ الْمُحْتَالُ الْوَارَثَ فِي نَظِيرِهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَارَثَ خَلِيفَةُ مُورِّثِهِ فِيمَا  
يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ، فَلَوْ تَقَائِلَا فِي الْحَوَالَةِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الإِقَالَةِ فِيهَا كَمَا  
رَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ كَالْخُوارِزمِيُّ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمَدُ خَلَافَهُ، كَمَا جَزَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ  
لَمْ يُعِدِ الضَّامِنُ وَالرَّهْنُ لَانْقِطَاعِ حُكْمِهِمَا بِالْحَوَالَةِ، فَلَا يُعُودُانِ إِلَّا بِتَجْدِيدِ  
إِفَاتَءِ بَعْضِهِمْ بِعُودِهِمَا خَطَّأَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِيهِ.

وَلَوْ أَفَرَّ بِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُكْتَوبَ عَلَى فَلَانِ لِزِيدٍ وَكَانَ بِهِ رَهْنٌ ثَبَّتَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ  
بِصَفَتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوْوَيُّ، وَلَيْسُ الضَّامِنُ هُنَا كَالرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ يُشَتَّرِطُ لِصَحَّتِهِ  
مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ وَكِيلٍ كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ  
الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ لَهُ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِمَعْرِفَةِ الْوَكِيلِ مَوْا خَذَهُ  
الضَّامِنِ لِلْمُقْرَرِ لَهُ حِيثُ ثَبَّتَ ضَمَانُ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَلَمْ يُثْبِتْ مَا يَمْنَعُ صَحَّتَهُ.

وَأَفَهُمْ تَعَبِّرُهُ بِذَمَّةِ الْمُعْهَالِ عَلَيْهِ اعْتِبَارِ شَخْصٍ يُحَالُ عَلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ  
عَلَى تِرِكَةِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مَتَّخِرُونَ؛ أَخْذَا مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ:  
لَا بَدَّ فِي الْحَوَالَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ، بِخَلْفِهَا عَلَى ذَمَّةِ الْمَيِّتِ فَتَصِحُّ عَلَى  
أَصْحَّ الْوَجَهَيْنِ، وَلَا يُنَافِيَهُ قَوْلُهُمْ: «لَا ذَمَّةَ لِلْمَيِّتِ»؛ لِأَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ  
خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَتِ التَّرَكَةُ دِيْوَنًا لَمْ تَصِحِّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهَا أَيْضًا عَلَى الْأَوْجَهِ، وَإِنْ

تردّدَ فيه الرَّازِكَشِيُّ؛ لأنَّها إنْ وقَعَتْ على ذَمَّةِ الْمَدِينِ فهو ليس بمَدِينٍ للمُحِيلِ فهِي حَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِ الدُّيُونِ فَلَا مُحَالٌ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الدُّيُونُ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ مَتَحَقِّقَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَالِيِّ مُحِيلًا أَوْ مَحْتَالًا أَوْ مَحَالًا عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَرْعَشِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ طَفْلَيْنِ عَلَى أَخِيهِ مَالٌ فَأَحَالَهُ الْأَبُ بِمَا لَهُ عَلَى أَخِيهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى ابْنِ آخَرَ لَهُ صَغِيرٌ أَيِّ: وَقَبِيلَ لَهُ؛ جَازَ.

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ امْتِنَاعَ قَبْوِ الْوَالِيِّ لِلْحَوَالَةِ بِمَالِ مُوْلَيِّهِ؛ لِلتَّغْرِيرِ، بِخَلَافِ الْحَوَالَةِ عَلَى الطَّفْلِ تَجُوزُ، وَيُطَالِبُ الْوَالِيُّ بِالْتَّسْلِيمِ، لَكِنَّ الْأُوْجَهُ الْجَوَازُ عِنْدَ ظَهُورِ الْمَاصِلَحةِ.

(وَتَبَرَّأُ بِهَا) أَيِّ: بِالْحَوَالَةِ بِمُجَرَّدِهَا (ذَمَّةُ الْمُحِيلِ) عَنْ دَيْنِ الْمَحْتَالِ، وَذَمَّةُ الْمَحَالِ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ دِينُ الْمَحْتَالِ إِلَى ذَمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ فَلَا يَعُودُ إِلَى الْمُحِيلِ بِحَالٍ، حَتَّى لَوْ تَعْذَرَ الْحَقُّ بِنَحْوِ إِفْلَاسِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْكَارِ الْحَقِّ، أَوِ الْحَوَالَةَ، أَوْ مُوتِ شَهُودِهَا لَمْ يَرْجِعْ الْمَحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ، وَإِنْ جَهَلَ مَا ذَكَرَ، أَوْ شَرَطَ الرُّجُوعَ بِهِ بِلِ تَفْسِيدِ الْحَوَالَةِ بِشَرْطِهِ كَمَا رَجَحَهُ الْأَذْرَاعِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ أَوْجُهِ أَطْلَقاَهَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> وَ«أَصْلَاهَا»<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَايَا وَلَا خِيَارٌ لَهُ.

وَإِنْ بَانَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ مَعْسِرًا وَقَدْ شَرَطَ يَسَارَهُ، أَوْ بَانَ عَبْدًا لِغَيْرِ الْمُحِيلِ بِلِ يَطَالِبُهُ بَعْدَ الْعِتْقَ، فَإِنْ بَانَ عَبْدًا لِلْمُحِيلِ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي

(١) «قوت المحتاج» (٢/٦٠٦ - ٦٠٧). (٢) «روضة الطالبين» (٤/٢٣١ - ٢٣٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/١٣٢).

ذمَّتِه دِينٌ قَبْلَ مُلْكِه لَه لِسُقُوطِه عَنْه بِمُلْكِه، وَفِيه نَظَرٌ؛ لَا تَهُم ذَكَرُوا فِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ أَنَّ الْمُلْكَ الطَّارِئَ عَلَى الدِّينِ بِغَيْرِ سُنْنِ الْحَرَبِيِّ لَا يُسْقِطُه، بِخَلَافِه بِسَبِيلِه  
يُسْقِطُه أَيْ: بِالسَّيْسِيَّةِ لِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْه لَا تَهُمْ غَنِيمَةٌ، وَفِي «الْمَطَلِّبِ» أَنَّ قَبْوَ الْمُحْتَالِ  
الْحَوَالَةَ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ بِالدِّينِ مُتَضَمِّنٌ لِاستِجْمَاعِ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ فَيُؤَاخِذُ  
بِذَلِكَ لَوْ أَنْكَرَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ.

وَهُلْ لَهْ تَحْلِيفُ الْمُحِيلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِرَاءَتَه؟ وَجَهَانِ، أَوْ جَهَاهُمَا: نَعَمْ، وَفَاقَاً  
لِشِيخِ مُشَايِخِنَا وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٢٣٢).

## (فصلٌ) في الضمان

(ويصح ضمان الدين المستقر في الذمة) كثمن المبيع بعد قبضه، والأجرة بعد مضي المدة ولو بمجرد اعتراف الضامن، حتى لو قال شخص: «لزيده على عمره وألف وأنا ضامنه» فأنكر عمرو؛ فلزيده مطالبة الضامن في الأصح كما ذكره الشيخان<sup>(١)</sup> أو آخر الإقرار.

وأفهم كلامه أنَّ غير المستقر في الذمة؛ كالمهر قبل الدخول والموت، والثمن قبل قبض المبيع، والأجرة قبل مضي المدة لا يصح ضمانها، لكن المعروف خلافه، ولهذا اقتصر الشيخان في الدين على اشتراط كونه ثابتاً للاحتراز عمماً سيجيء بنحو قرض لازماً أو صائرًا إلى اللزوم بنفسه؛ لكون الأصل في وضعه اللزوم كالثمن في مدة الخيار حيث لم يمنع نقل الملك إلى البياع، وإنَّ فهو ضمانٌ مالم يجب للاحتراز عن نحو نجوم الكتابة وجعلِ الجعل قبل الفراغ من العمل.

وصرَّحاً بأنه لا فرق بينَ أن يكون مستقرًا أو لا، وما حكى في ذلك خلافاً.

وقد يجحب بأنَّ في المفهوم تفصيلاً، أو بحمل المستقرة على اللازم ولو مالاً، أو على الثابتة بقرينة اقتصاره فيما يأتي على نفي صحة ضمان مالم يجب، لكن يحتاج إلى زيادة قيد اللزوم، ودخل في الديون المنافع الثابتة في الذمة بعد الإجارة، ولا ترد الأعيان المضمونة حيث يصح ضمانها وليس ديناً، إما لأنَّ الديون لقب غير مؤول بالمستحق فلا مفهوم له، أو لأنَّ في المفهوم تفصيلاً.

(١) «الشرح الكبير» (٢٧٢/٨)، و«روضة الطالبين» (٢٧٨/٧).

وَإِنَّمَا يَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ المذكورة (إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا) لِلضَّامِنِ، فَلَا يَصِحُّ  
ضَمَانُ الْمَجْهُولَةِ كَمَا سِيَّأَتِي.

قال الرَّافعِيُّ<sup>(١)</sup>: لَأَنَّ إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الدَّمَّةِ بَعْدِ فَأْشَبِهِ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةِ.  
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اشتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالجِنْسِ وَالصِّفَةِ أَيْضًا وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَصَرَّحَ بِالصِّفَةِ  
بِالنِّسْبَةِ لِلْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ وَمَقْدَارِ الْأَجْلِ أَبْوَ خَلْفِ الطَّبَرِيُّ، وَلَا بَدَّ أَيْضًا مِنْ  
كُونِهَا مُعِيَّنةً، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَحَدِ الدَّيْنِيْنِ عَلَى الإِبَاهَامِ.

قال الغَزَالِيُّ: وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَا يُتَبَرَّغُ بِهِ كَالْقِصَاصِ وَالشُّفَعَةِ وَحدَّ الْقَدْفِ.  
وَلَا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى الْمُصْنَفِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّيْنِ لَا يَشْمَلُهُ.

(وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ) بِنْفِسِهِ أَوْ نَائِبِهِ (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ  
عَنْهُ) جَمِيعِهِمَا أَوْ مَجْمُوعِهِمَا، بِكُلِّ الْحَقِّ أَوْ بِعِصْبِهِ، فَلَا تَسْقُطُ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ  
عَنْهُ، وَلَا يَبْرُأُ بِالضَّمَانِ، بَلْ لَوْ ضَمِنَ بَشْرَطٍ بِرَاءَتِهِ كَانَ الضَّمَانُ باطِلًا؛ لِمُخَالَفَةِ  
الشَّرْطِ مُقتَضِيِ الضَّمَانِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْبُطْلَانُ أَيْضًا بِشَرْطِ عَدَمِ مُطَالَبَتِهِ.

وَإِنَّمَا يُطَالَبُ كُلًا مِنْهُمَا (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا) أَيْ: الْوَجْهُ الَّذِي (بَيَّنَاهُ)  
مِنْ كُونِهِ ضَمَانَ الدُّيُونِ الْمُسْتَقْرَأَةِ فِي الدَّمَّةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ  
يُطَالَبِ الضَّامِنُ؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ الضَّمَانِ.

وَلِلضَّامِنِ بِإِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ وَلِيِّهِ مُطَالَبَةُ صَاحِبِ الْحَقِّ بِإِبْرَائِهِ، أَوْ أَخْذِ  
حَقِّهِ مِنْ تَرَكَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَافَرُ فَلَا يَجِدُ مَرْجِعًا إِذَا غَرِمَ، وَمُطَالَبَةُ  
الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِتَخْلِيِصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ طُولَبَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ حُبْسٌ وَإِنْ حُبِسَ، قَالَ  
فِي «الْمَطْلُبِ»: وَلَا مَلَازِمَتُهُ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) «الشرح الكبير» ٥/١٥٦. (٢) ينظر: «أسنى المطالب» ٢/٤٧.

وفائدة المطالبة حينئذٍ إحضاره مجلس الحكم وتفسيقه إذا امتنع، فلو كان المضمونون عنه محجوراً بنحوٍ صغير أو جنون طولب وليه قبل رشده وطولب هو بعده، وقام إذن وليه حال الحجر مقام إذنه كما بحثه بعضهم، فلو كان المحجور معدماً فالظاهر كما قاله الأذرعي في الصبي أنَّ الولي لا يطالب بخلافه، بخلاف ما إذا لم يطالب ليس له المطالبة بالتلخيص، لكن له كما في «الشامل» وغيره وهو أحد الوجهين في «الستمة» أن يقول لصاحب الحق: «إما أن تطاليبني بحقك أو تبرئني عنه» أي: فإذا طالبه فله حينئذٍ مطالبة المضمونون عنه بالتلخيص.

والظاهر أنَّه ليس له حبس صاحب الحق ولا ملازمته هنا ولا فيما تقدم، وهل فائدة المطالبة حينئذٍ ما تقدم في مطالبة المضمونون عنه؟ فيه نظر، ولو كان الضامن بلا إذن لم يكن للضامن شيءٌ مما ذكر.

(في إذا غرم الضامن) أي: أداء الحق للمستحق من ماله لا من سهم الغارمين ولم يصرف الأداء عن جهة الضامن؛ كقصد التبرع بأداء دين المضمونون عنه، ولو بعد الدفع من غير نية على ما بحثه بعضهم، ولا عرض ما يوجب الأداء عن غير جهة الضامن، كما لو ضمِنَ عن أصلِه بإذنه صداق زوجته ثم ظهر قبل الدخول ما يوجب الإعفاف وامتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فأداء الضامن كما بحثه البلقيسي، وكما لو ندر بعد الضمان بالإذن أداء دين فلان، فطُولب، فأداء، كما بحثه بعضهم، وقد يتوقف في انعقاد النذر من جهة أنَّ الأداء واجب بالضمان ونذر الواجب لا ينعقد.

(رجَّع) جوازاً (على المضمونين عنه) بمثل ما أداء صورة<sup>(١)</sup> بشرطين: أحدهما: (إذا كان الضمان والقضاء) أي: أداء الحق (بإذنه) فيهما، وإن

(١) في (ج): «ضرورة».

لَمْ يَشْتَرِط الرُّجُوعَ، أَوْ وَهَبَه صَاحِبُ الْحَقِّ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ:  
«وَهُبْتُكَ الدِّينَ الَّذِي ضَمِنْتَهُ لِي» فَلَا رُجُوعٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِبْرَاءِ.

فَإِنْ كَانَ الصَّمَانُ بِإِذْنِهِ وَالْقَضَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأُوجُهُ، أَصْحُحُهَا: أَنَّهُ يَرْجِعُ مُطْلَقاً،  
نَعَمْ إِنْ ثَبَتَ الصَّمَانُ بِالْبَيْنَةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ كَأَنْ ادْعَى عَلَى زِيدٍ وَغَائِبِ الْفَاءِ، وَأَنَّ كَلَّا  
مِنْهُمَا ضَمِنَ مَا عَلَى الْآخِرِ بِإِذْنِهِ فَأَنْكَرَ زِيدُ، فَأَقَامَ الْمُدَعِّي بَيْنَهُ وَغَرَّمَهُ لَمْ يَرْجِعْ  
زِيدُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنَّصْفِ؛ لِكُونِهِ مُكَذِّبًا لِلْبَيْنَةِ، فَهُوَ مُظْلُومٌ بِزَعْمِهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى  
غَيْرِ ظَالِمِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلْمُسْتَحْقِ: «سَلَّمَكَ الْمَضْمُونُ عَنِ الْحَقِّ» وَلَمْ يُتَبَّثْهُ ثُمَّ  
ادَّعَاهُ؛ فَلَا رُجُوعٌ.

وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ وَالصَّمَانُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصْحَاحِ، فَلُوْ إِذْنَ فِي  
الْقَضَاءِ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رُجَعَ فِي الْأَصْحَاحِ، فَفِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ تَفْصِيلٌ، وَلَوْ ضَمِنَ  
بِالإِذْنِ وَنِهَايَةِ الْأَدَاءِ فَإِنْ كَانَ النَّهَيُّ بَعْدَ الصَّمَانِ لَمْ يُؤْثِرْ، أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الإِذْنِ  
كَانَ رُجُوعًا عَنْهُ، أَوْ مَعَ الإِذْنِ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَثَانِيهِمَا: الإِشَهَادُ عَلَى الْأَدَاءِ، أَوْ كُونُهُ بِحَضْرَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ نَهْيُهُ  
عَنِ الإِشَهَادِ، وَيُكْفِي إِشَهَادُ مُسْتَوْرِينَ وَرَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ، وَكَالْأَدَاءِ: حَوَالَهُ  
الصَّامِنِ لِلْمُسْتَحْقِ، وَحَوَالَهُ الْمُسْتَحْقُ عَلَيْهِ وَارِثُ الصَّامِنِ لِلَّدَيْنِ، وَمَصَالِحُهُ  
عَنْهُ بِعُوضٍ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي جُمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ إِنْ ضَمِنَ بِالإِذْنِ، أَوْ أَدَى بِالإِذْنِ  
بِشَرْطِ الرُّجُوعِ، إِلَّا فِي الإِرْثِ فَلَهُ الرُّجُوعُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الْحَقَّ صَارَ لَهُ وَهُوَ بَايِّنٌ  
ذَمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَالرُّجُوعُ فِي مَسَأَلَةِ الْصُّلْحِ بِالْأَقْلَ مِنَ الدَّيْنِ، وَقِيمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ يَوْمَ الْصُّلْحِ  
إِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، فَلُوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ عَلَى ثُوبٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ، أَوْ مِنْ

(١) (المهمات) (٥٠٢/٥).

خمسة دراهم على ثواب قيمته عشرة رجع بخمسة، ولو باعه ثواباً قيمته عشرة عشرة قدر الدين وتقاضاً رجع بالعشرة، وكذا لو قال: «بعتكَ بما ضممتُه لكَ» على المختار في «الروضۃ»<sup>(١)</sup>.

واعتراض الرجوع بالعشرة في هذين بأنَّ الوجه الرجوع بالأقل كما في مسألة الصلح؛ لأنَّه بيع.

وفرقَ شيخ مشايخنا<sup>(٢)</sup> بأنَّ لفظَ الصلح يُشعرُ بقناعةِ المستحق عنِ الكثير بالقليل، ثمَّ نظرَ فيه، فإنَّ اختلافَ الصفةِ كأنَّ أدى الصلاح عنِ المكسرة أو المكسرة عنِ الصلاح رجع بالمكسرة فيهما، وظاهرُ جعلِ الحالةِ كالأداء ثبوتُ الرجوع قبل دفعِ المحال عليه للمحتال، ويُمكِّن توجيهه بأنَّ الحالة تقتضي انتقالَ الحق وفراغَ ذمةِ المحتيل، نعم ترددَ بعضُ المتأخرین فيما لو أحالَ المستحق على الضامن فأبراً المحتال الضامن، وما إلى عدمِ الرجوع؛ لأنَّه لم يغِّرم شيئاً، وهو محتمل.

(ولا يصحُّ ضمانُ المجهول) لما تقدَّم، نعم يصحُّ ضمانُ إيلٍ الدية مع الجهل بصفتها؛ لأنَّها معلومةُ السن والعدد، ويرجعُ في صفتها إلى غالبٍ إيلٍ البلد.

ولو قال: «ضمنتُ دراهمك عليه» مع جهله بقدرها، ففي صحته في ثلاثٍ منها للدخولها في اللفظ بكلٍّ حالٍ وجهاً، أصحُّهما: على ما اقتضاه كلامُ الشَّيْخِين<sup>(٣)</sup> في تفويضِ الصَّداقِ الأوَّلِ، وإنْ اقتضى كلامُهما هنا أنَّ الأصحَّ الثاني.

(١) «روضۃ الطالبین» (٤/٢٦٧). (٢) «أسنى المطالب» (٢/٢٤٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/١٥٨)، و«روضۃ الطالبین» (٤/٢٥٢).

(وَ) لا ضمانَ (مَا لَمْ يَحْبُبْ) أي<sup>(١)</sup>: يُبَثِّتُ؛ كنفقة الغد لنحو الزوجة، والمئة التي ستُجْبِي بنحو بيع أو قرض؛ لأنَّ الضمانَ وثيقه فلا تسبِّقُ الحقَّ كالشهادة (إلاَّ دَرْكَ الْمَبِيع) وَيُعَبَّرُ عنه بالعهدة بفتح الدَّالِّ وفتح الرَّاءِ وإسْكَانِها، فيصُحُّ ضمانُه مع عدم الوجوب للحاجة، وتبيَّنُ كون الثَّمَنِ حقًاً ثابتاً للمضمونِ له عند الضَّمانِ بظهورِ الاستحقاقِ لا يُنافِي أَنَّ هذا مِنْ ضمانِ مَا لَمْ يَحْبُبْ كما اقتضاه الاستثناء؛ لأنَّ حكمَ بصحتِه ظاهرًا قبلَ التَّبَيِّنِ على أَنَّ تبيَّنَ ما ذكرَ لا يَصُحُّ في نحو ظهورِ الاستحقاقِ بالشُّفَعَةِ، وذلكَ بِأَنَّ يضمنَ للمُشَتَّري الثَّمَنَ بعدَ قبضِه لو خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحْقًا ولو بشُفَعَةِ، فإنَّ لم يقيِضْ لم يَصُحَّ ضمانُه؛ لأنَّه إِنَّما يضمنُ ما دخلَ في ضمانِ المَضْمُونِ عنه، ولزِمه رُدُّه بالتقديرِ المذكور.

وَمِنَ الْفَاظِيَّهُ أَنْ يَقُولَ للمُشَتَّري: «ضَمِنْتُ لَكَ عَهْدَتَه» أو «درَكَه» أو «خَلَاصَكَ مِنْهُ» ولو قال: «ضَمِنْتُ لَكَ خَلَاصَ الْمَبِيع» لم يَصُحَّ؛ لأنَّه لا يستقلُّ بتخليصِه إذا استحقَّ، ولو ضَمَنَ عهدةَ الثَّمَنِ وَخَلَاصَ الْمَبِيعِ معاً صَحَّ في العهدةِ دونَ الخلاصِ.

وَأَصْلُ الدَّرْكِ التَّبَعَةُ، أي: المُطَالَبُهُ وَالْمُؤَاخِذَةُ كما قاله الجَوَهْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، ومعلومُ أَنَّ المَضْمُونَ هُوَ الثَّمَنُ لَا نَفْسُ التَّبَعَةِ، فالدَّرْكُ هُنَا إِمَّا بِمَعْنَى الثَّمَنِ، أو عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، أي: ذَا دركَ المَبِيعِ وهو الحقُّ الواجبُ للمُشَتَّري عندِ إدراكِه مستحقًا وهو الثَّمَنُ.

وَوَجْهُ تسميَّته بالدَّرْكِ كُونُه مَضْمُونًا بِتقديرِ الدَّرْكِ أي: إدراكِ المُسْتَحْقَ عِنْ مَالِهِ وَمَطَالِبِهِ وَمَؤَاخِذَتِهِ بِهِ.

(٢) (الصحاح)، (٤/١٥٨٢).

(١) (في ع): (أو).

وكدرِكِ المَبِيع فيما ذُكر: درُكُ الثَّمَنِ، فيصْحُ ضمانه مع عدمِ وجوبِه بأن يضمَنَ للبائع المَبِيع بعدَ قبضِه لو خرجَ الثَّمَنُ مستحقًا.

وكما يصْحُ ضمانُ الدَّرَكِ يصْحُ ضمانُ الفسادِ بأن يضمَنَ الثَّمَنُ أو المَبِيع بتقديرِ فسادِ المَبِيع بغيرِ الاستحقاقِ، وضمانُ رداءةِ الثَّمَنِ أو المَبِيع بأنْ شُرِطَ كونُه من نوعِ كذا، فيضمَنُ عنه ضامنٌ ليرجعَ عليه المَضمونُ له بما شُرِطَ، وضمانُ عَيْبِ المَبِيع أو الثَّمَنِ، وضمانُ نقصِ الصَّنْجَةِ التي وُزِنَ بها الثَّمَنُ أو المَبِيع.

وهل تندرجُ الأربعُ في ضمان الدَّرَكِ أو العَهْدَةِ عندَ إطلاقِه نحو: ضمِنْتُ لك درُكَ أو عهدةَ الثَّمَنِ، أو المَبِيع مِنْ غيرِ ذُكرِ استحقاقِ، أو فسادٍ أو رداءةً أو عَيْبٍ أو نقصِ صَنْجَةٍ حتَّى يُطالبَ الضَّامنَ لو باعَ فسادُ الْبَيْعِ بغيرِ الاستحقاقِ أو لا؟

ووجهانِ في «العزِيزِ»<sup>(١)</sup> بلا تصحيح، صحَّحَ منهما في «الشرح الصَّغِيرِ» و«الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> الثاني؛ لأنَّ المُتَبَادرَ منه الرُّجُوعُ بسبِبِ الاستحقاقِ.

ولو اختلفَ البائعُ والمُشتري في نقصِ صَنْجَةِ الثَّمَنِ صُدِقَ البائعُ بيمينِه، فإذا حلفَ طالبُ المُشتري بالنَّقصِ، ولا يُطالبُ الضَّامن؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّته، إلَّا إذا اعترَفَ أو قامَتْ بِيَنَّهُ.

ولو اختلفَ البائعُ والضَّامنُ صُدِقَ الضَّامنُ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّته بخلافِ المُشتري، فإنَّ ذمَّته كانت مشغولةً، ذُكرَ ذلكَ في «الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup> و«أَصْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.



(١) «الشرح الكبير» (٥/١٥٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/٢٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/١٥٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/٢٤٦).

## (فصلٌ) في كفالة البَدْن

وتسَمَّى كفالة الوجهِ.

(والكفالة بالبَدْن) ولو بَدْنٌ صَبِّيٌّ، أو مَجْنونٌ، أو مَحْبُوسٌ، أو مَيْتٌ، أو غَايَةٌ  
ولو بِمَوْضِعٍ لَا يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ مِنْهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَكَالْبَدْنِ: مَا لَا يَقْنُى  
الشَّخْصُ بِدُونِهِ؛ كَالرَّأْسِ، وَالرُّوحِ، وَالْجُزْءِ الشَّائِعِ، بِخَلْافِ مَا يَقْنُى بِدُونِهِ؛  
كَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «التَّنَبِيَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَأَفْرَاهُ النَّوْوَيُّ فِي «تَصْحِيحِهِ».

(جائزةً) أي: حلالٌ صحيحةٌ للحاجةِ إِلَيْها، لَكِنْ بِشُرْطٍ كُونِ صاحِبِهِ مَعِينًا  
وَرَضَاهُ بِالْكَفَالَةِ وَمَعْرِفَةِ الْكَفِيلِ لَهُ، بِخَلْافِ الْمَكْفُولِ لَهُ تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ دُونَ  
رَضَاهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ غَيْرَ مَكْلِفٍ اشْتَرَطَ إِذْنُ وَلِيِّهِ، وَيُطَالِيهُ الْكَفِيلُ بِإِحْضارِهِ  
عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَوْ مَيْتًا فِيظَهُرٌ كَمَا فِي «الْمَطَلِّبِ» اشْتَرَطَ إِذْنَ وَارِثِهِ.

قال الإسنويُّ<sup>(٢)</sup>: وَلَا بدَّ مِنْ إِذْنِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَنَازَعَهُ الْأَدْرَعِيُّ قَالَ: وَلَا  
أَحَسَّ بِأَحَدًا يَقُولُ إِذَا ماتَ عَنْ أَبٍ وَزَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ إِذْنُ الْجَمِيعِ، وَلَا  
يَكْفِي إِذْنُ الْأَبِ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ الْمَيْتُ تَحْتَ حَجْرِهِ بِسَفَهٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا يَقُولُهُ  
الإسنويُّ لِوَكَانَ الْأَوْلَادُ صَغَارًا. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وَالْأُوْجَهُ مَا قَالَهُ الإسنويُّ، لَكِنْ بَعْدَ حَمْلِهِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَيْتُ مَحْجُورًا،  
وَإِلَّا اعْتَبَرَ إِذْنُ وَلِيِّهِ كَأَبِيهِ دُونَ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ، وَإِذَا اعْتَبَرَ إِذْنُ الْجَمِيعِ فَالْعِبْرَةُ بِوَلِيِّ  
الْقَاسِرِ مِنْهُمْ؛ لِقِيامِهِ مَقَامَهُ، أَوْ عَبْدًا أَوْ سَفِيهًا، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ اعْتَبَرُ إِذْنَهُ حَتَّى  
لَا يَكْفِي إِذْنُ السَّيِّدِ وَالْوَالِيِّ.

(٢) «المهمات» ٥ / ٤٩٨.

(١) «التَّنَبِيَّهُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٠٧).

(٣) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَلِّبِ» ٢ / ٢٤٢.

وبعَثَ الأَذْرَعِيُّ اعتباراً إِذْنَ وَلِيِّ السَّفِيهِ دُونَهُ، وَالْأُوْجَهُ فِي الْعَبْدِ اعْتِبَاراً إِذْنَ سَيِّدِهِ، وَفِي السَّفِيهِ اعْتِبَاراً إِذْنَهُ، إِنْ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى كَفَالَتِهِ فَوَاتُ كُسْبٌ أَوْ حَاجَةٌ إِلَى مَؤْنَةٍ إِحْضَارٍ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا اعْتَبَرَ إِذْنَ وَلِيِّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِذْنُهُ إِلَّا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ كُسَائِرِ تَصْرُّفَاتِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ (إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ) أَيْ: بِيَدِنِهِ (حَقٌّ) يُوْجِبُ عَلَيْهِ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْطَّلْبِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ إِحْضَارَهُ إِلَيْهِ، فَتَصِحُّ بِيَدِنِ الْكَفِيلِ وَالْأَجِيرِ الْمُعِينِ، وَمِنْ ادْعَى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ وَانْصَرَفَ قَبْلَ الْحِلْفِ، وَبِيَدِنِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ لِمَوْلَاهُ، وَيَلْزَمُ الْكَفِيلُ السَّعْيَ فِي إِحْضَارِهِ، وَبِيَدِنِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَوْ لِمَنْ ادْعَى زَوْجِيَّهَا، وَبِيَدِنِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى عَيْنِهِ.

وَلَا تَصِحُّ بِيَدِنِ مَنْ لَا حَقٌّ عَلَيْهِ، وَلَا مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ غَيْرُ لَازِمٍ كُنْجُومٍ كِتَابَةٍ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ (لِأَدَمِيٍّ) وَلَوْ عَقُوبَةٌ؛ كِفَاصَاصٌ وَحَدَّ قَدْفٌ وَتَعْزِيرٌ، فَلَا تَصِحُّ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدٌ خَمْرٌ وَزِنَا وَسُرْقَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْعَى فِي دُفْعَهِ مَا أَمْكَنَ، نَعَمْ تَصِحُّ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِأَجْلِهَا كَمَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وَفِي مَعْنَاهَا الْكَفَارَةِ.

وَقَضَيَّةُ إِطْلَاقِهِ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَا لَا عَدْمُ اسْتِرَاطٍ عِلْمَ الْكَفِيلِ بِقَدْرِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَوْ مَا تَمَكَّنَ لِمَنْ يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَغْرِمَ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لِمَنْ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ، وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ أَيْضًا بِالْأَعْيَانِ بَأْنَ يَضْمَنَ رَدَّ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةَ بِنَحْوِ غَصِيبٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ وَسَوْمٍ، وَمِنْهَا الْأَمَانَةُ بَعْدَ الْخِيَانَةِ فِيهَا، فَإِنْ تَلَفَّتْ أَوْ تَعْدَّ رَدُّهَا لِمَ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا، وَلَا يَجُوزُ ضَمَانُ قِيمَتِهَا لَوْ تَلَفَّتْ، وَلَا ضَمَانُ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ كَالْوَدِيعَةِ الْبَاقِيَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ.

(١) فِي (ج)، (ن): «إِحْضَار».

## (فَصْلٌ) في الشّرِكَةِ

بكسر الشين وإسكان الراء، وحذكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها.

وهي لغة الاختلاط، وشرعًا: ثبوت الحق في شيء لا ثنين فأكثر على جهة الشيع.

والمحض هنا كما قاله الرافعي<sup>(١)</sup> هو الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرُف وتحصيل الأرباح.

(وللشّرِكَةِ) لتصحَّ (خَمْسُ شَرَائِطٍ):

أحدُها: (أَنْ تَكُونَ) واردةً (عَلَى نَاضِّ) بتشديد الضاد، (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) ولو مغلوظة إن استمرَّ في البلد رواجها على الأصح في «الروضة»<sup>(٢)</sup>، والنَّاضِّ هو الدرَاهُمُ والدَّنَانِيرُ خاصَّةً كما قاله أهل اللُّغَةِ فـ«من» للبيان، فلا تجوز على متقوم كالثواب إلا فيما يأتي، وفي جوازها على مثلية آخر كقمعي وحديد قوله، أظهرُهما عند الشَّيْخِين<sup>(٣)</sup> وغيرهما: الجواز.

(و) الثاني: (أَنْ يَتَفَقَا) أي: المالان (في الجنس) فلو اختلفا فيه كحنطة وشعير أو دراهم ودنانير لم تصح، (والتَّنْوُعُ) فلو اختلفا فيه كحنطة حمراء وحنطة بيضاء، وكدراهم صحيحة ودراهم مكسرة، أو مثقوبة وغير مثقوبة، أو جديدة وعتيقة لم تصح، ولا يشترط اتفاقهما في القدر، ولا تساوي الأجزاء في

(١) «الشرح الكبير» (١٨٦/٥).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/٢٧٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/١٨٨)، و«روضة الطالبين» (٤/٢٧٦).

القيمة، فلو كان لأحد هما قفيز قيمته مئة ولآخر قفيز قيمته خمسون صحت الشركة وكانت أثلاثاً.

(و) الثالث: (أن يخلطا) أي: المشتركان<sup>(١)</sup> (المالين) بحيث لا يتميزان حتى عندهما فقط، وإن ذكر فيه الروياني احتمالين، ولعله تركه للعلم به من اشتراط الاتفاق في الجنس والصفة، فإنه مع الاتفاق فيهما لا يبقى بعد خلطهما تمييز، ويُشترط تقدُّم الخلط على العقد، وفي تقديم هذا الشرط على ما بعده رمزٌ إليه، ولا يُشترط العلم بقدر كلٍّ منهما عند العقد إذ أمكناً معرفته بعده بمراجعة حساب أو غيره ويصح تصرُّفهما قبل العلم.

قال الشيخان<sup>(٢)</sup>: ولو ورثوا عروضاً أو اشتروها فقد ملحوظاً شائعاً وذلك أبلغ من الخلط، فإذا انضم إليه الإذن في التصرف تم العقد، ولهذا قال المزني والأصحاب: الحيلة في الشركة في العروض المتفق عليه أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر، سواءً تجاءس العروضان أو اختلفا؛ ليصير كل واحد منها مشتركاً بينهما فيتقابضاً<sup>(٣)</sup>، ويأذن كل واحد لصاحبه في التصرف.

وقال في «التمة»: يصير العرضان مشتركتين ويمثلكان التصرف فيهما بالإذن، لكن لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى يستأنفا عقداً وهو ناضج، ومقتضى إطلاق الجمهور ثبوت الشركة وأحكامها وهو الصحيح. انتهى.

(و) الرابع: (أن يأذن كل واحد منهم لصاحبه في التصرف) بالبيع والشراء

(١) في (ج): «الشريكان».

(٢) «الشرح الكبير» (١٨٩/٥)، و«روضة الطالبين» (٤/٢٧٧).

(٣) في (ج): «فيتقابضان». وكتب بهماشها: قوله: فيتقابضان إن كانت علة حقيقة فبثبوت النون، وإن كانت علة غاية فيحذف النون، شيخنا محمد الجوهري».

ليحصلَ له التَّسْلُطُ على التَّصْرِيفِ، ولا يُشْتَرِطُ تعيينُ ما يتصرَّفُ فيه ولا التَّعميمُ فيه، بل يجوزُ الإطلاقُ، لكنْ لو عيَّنَ جنساً لم يتصرَّفُ المأذونُ في غيرِه، ولا يُشْتَرِطُ فيما عيَّنه أن يُعْمَمَ وجودُه؛ لأنَّه توكيلاً، ذكرَه المَحَامِلِيُّ وغيرُه، فإنْ أذِنَ أحدهُما فَقَطْ لصاحبِه كَفَى في حصولِ الشُّرْكَةِ لكنْ لا يتصرَّفُ الأذْنُ إلَّا في نصيبِ نفسه.

قال السُّبْكِيُّ: قال الأصحابُ: فهذه الصُّورَةُ لِيَسْتَ بِشُرْكَةٍ ولا قراضٍ، بل هي أبضاعٌ في نصيبِ الآخرِ لأنَّ يعْمَلَ فيه مجاناً.

قال: وهذا الكلامُ من الأصحابِ يُشيرُ إلى أنَّ عَقْدَ الشُّرْكَةِ عندَ الإطلاقِ يقتضي استواءَ هُمَا في العملِ والرِّبحِ، وهو كذلكَ، فلا يُسمَى عَقْدَ شُرْكَةٍ إلَّا بذلكَ، سواءً شَرَطْنا<sup>(١)</sup> صريحَ الإذْنِ أم اكتفينا بدلالةِ «اشتركنا» عليه. انتهى.

ولو شَرَطَ أحدهُما على صاحِبِه أن لا يتصرَّفَ في نصيبِ نفسه لم يصَحَّ العَقْدُ؛ لِمَا فيه من الحَجْرِ على المالِكِ في ملْكِه، وأفهمَ كلامُه أنَّه لا يُكْفِي قولُهما: «اشترَكْنَا» عنِ الإذْنِ، وهو كذلكَ؛ لِقصورِه عنه، واحتمالِ كونه إخباراً عن حصولِ الشُّرْكَةِ في المالِ، ولا يلزمُ من حصولها جوازُ التَّصْرِيفِ كما في المالِ الموروثِ، نعمَ لو نوَيَا بقولِهما: «اشترَكْنَا» الإذْنَ في التَّصْرِيفِ كَفَى كما جَزَّ به السُّبْكِيُّ، وأنَّه لو وُجِدَ مُجرَدُ الإذْنِ مع بقيةِ الشُّروطِ بدونِ صيغةِ «اشترَكْنَا» ونحوِها كَفَى، وهو متَّجهٌ<sup>(٢)</sup>.

(و) الخامسُ: (أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْحُسْنَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) باعتبارِ القيمةِ لا الأجزاءِ كما سبقَت الإشارةُ إليه، تساويَا في العملِ أو تفاوتَا فيه بأنْ يشتَرِطَ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٥٣/٢).

(٢) في (ج): «اشترطنا».

ذلك أو يسْكُنا عنه، فإن شرطاً خلافه فسدت الشركَةُ، لكن التَّصْرِفُ صحيحٌ للإِذْنِ، ويقسَمُ الرِّبْعُ على قدرِ الماليِّنِ، ولكلٌّ منهما أجرةٌ مثلٌ عملِه في مالِ صاحِبِه على تفصيلِ في المُطَوَّلَاتِ.

(ولكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخِّنَا وَعَزَّلْ صَاحِبِه مَتَى شَاءَ)، فإن فسخها أحدهما بطلَتْ وانعزَّلا، وإن عَزَّلَ أحدهما فقطُ صاحبَه؛ لأنَّ قال: «عَزَّلْتُك عن التَّصْرِفِ» أو «لا تتصَرَّفُ في نصيبي» لم ينعزِّل العازلُ بل صاحبُه فقطُ؛ لعدم ما يقتضي عزْله، بخلافِ صاحبِه فالعازلُ التَّصْرِفُ في الجميعِ وللمعزوِلِ في نصيبيِّ فقطُ.

(وماتَ ماتَ أحدهُمَا) أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو طَرَأَ عليه حَجْرٌ سَفِهٌ أو فلسٌ حيث لا ينفعُ التَّصْرِفُ منهمَا، أو طَرَأَ استرفاً أو رهنٌ كما بحثَه الإِسْنَوِيُّ (بَطَّلَتْ).



## (فصلٌ) في الوكالة

بفتح الواو وكسرها.

وهي لغة التقويض، وشرعًا: تقويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النية. (وكيل ما) بالرّفع (جائز للإنسان) مثلاً (التصرُّف فيه بنفسه) بملِك أو غيره (جائز له أن يوكل فيه) غيره (أو يتوكل) فيه عن غيره.

وكيل ما لا يجوز للإنسان مثلاً التصرُّف فيه كذلك لا يجوز له أن يوكل فيه، ولا أن يتوكَّل فيه، فلا يجوز التوكيل ولا التوكيل من غير مكلَّف إلَّا المُتَعَدِّي بسُكْرٍه، ولا مِن امرأة في عقد نكاح ولا مِن فاسق في تزويج.

والمراد أنه لابد غالباً في التوكيل بالتصريف في شيء مِن تمكِّن الموكَّل مِن مباشرته التصرُّف في ذلك الشيء، والوكيل مِن مباشرته ذلك التصرُّف لنفسه، لا التصرُّف في ذلك الشيء، وإن اقتضت عبارته خلاف ذلك، فيجوز للولي التوكيل بالتصريف في مال مُولِيه عن نفسه أو مُولِيه، وكذا عنهما معًا فيما يظهر، وفائدته عن مُولِيه ولو مع نفسه فيما يظهر أنه لو كمل لم يعزل الوكيل بخلافه عن الولي، وللمكلَّف الرشيد أن يتوكَّل في التصرُّف بالبيع ونحوه.

ولا يجوز التوكيل أو التوكيل من غير مكلَّف إلَّا المُتَعَدِّي بسُكْرٍه، ولا مِن امرأة في عقد نكاح، ولا مِن فاسق في تزويج.

ويجوز أن مِن عبد وفاسق وسيه في قبول النكاح دون إيجابه، وقد يمتنع التوكيل أو التوكيل وإن جاز التصرُّف كما في غير المجبَر إذا أذنت له مولئته في النكاح ونهاه عن التوكيل، والولي إذا أراد توكيلاً فاسقاً في بيع أموال مولئه،

والوكيل إذا أراد التوكيل فيما يقدّر عليه ويليق به.

وقد يسوغ أن وإن لم يجز التصرُّف كما في مستحق قصاص طرف أو حدٌ قذفي، فإنَّ له التوكيل في استيفائهم، وإن امتنع عليه بنفسه، وكالمحرم له أن يتوكَّل عن الحلال في التوكيل في النكاح، وأن يُوكَّل فيه إن قال بعد التحلل أو أطلق، بخلاف ما إذا قيد بحال الإحرام.

وقد يتوهم نظير هذا التفصيل في الصبي والسفيه، حتى يجوز توكيلهما ب نحو البيع ليأتيا به بعد البلوغ والرشد، والأوجه خلافه؛ لعدم أهليةهما لذلك التصرُّف، وإلغاء الإذن لهما فيه، بخلاف المحرم؛ لوجود أهليته وعروض المانع من التصرُّف، والمُشتري يُوكَّل بإذن البائع من يقبض الثمن منه، وإن امتنع قبضه من نفسه، والأعمى يُوكَّل في سائر العقود المتوقفة على الرؤية مع امتناعها منه بنفسه، والمرأة توكَّل عن الزواج في الطلاق أو عن الولي لتوكَّل رجلاً في تزويج موليتها، والكافر يتوكل عن المسلم في شراء مسلم، والصبي المميت المأمون يتوكل في إيصال هدية أو إذن في دخول أو طلب لوليمة، فيجوز قبض الهدية منه والتصرُّف فيها، ويجب الحضور إلى الوليمة، حتى لو قالَت أممه مميزة لرجل: «أهديت إليك» فله قبولها والتصرُّف فيها ولو بالاستماع حيث ظن صدقها مع عدم ثبوت تلك التصرُّفات للمذكورين.

ويُشترط في الوكيل أيضاً أن يكون معيناً، فلو قال: «أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها»، أو قال لرجلين: «وكلت أحدهما ببيع<sup>(١)</sup> داري» لم يصح (والوکالۃ عقد جائز) من الجانيین؛ لأنَّها إنابة فلا تلزم للإضرار، نعم إن شرط<sup>(٢)</sup> فيها جعل معلوم واجتمعت شرائط الإجارة وعُقدت بلفظ الإجارة قال

(١) في (ج): «في بيع». (٢) في (ج): «اشترط».

الشيخان<sup>(١)</sup>: أمكن تخریجه على أن الاعتبار بتصیغ العقد أم بمعانیها. انتهى.  
وهما احتمالان نقلهما الرویانی وجہین، وصحح منهما الأول كما هو  
القاعدۃ الغالبة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(و) لجوائزها من الجانبین يجوز (لکل واحد منهما) أي: من الموكِل والوكيل  
(فسخها متى شاء) قول الموكِل: «عزّلتُه» أو «رفعتُ الوکالة» أو «أبطلتُها» أو  
«آخر جتُه عنها» وقول الوکيل: «عزلتُ نفسي» أو «آخر جتها عن الوکالة» أو  
«ردَّتها».

(و) لذلك أيضاً (تنفسُح بمَوْتِ أحدِهِما) أو جُنونه، أو إغمائه، أو رفقه؛ لأنَّ  
كان حربياً فاستُرِقَ، أو فسقه فيما يُعتبر في العدالة، أو الحجر عليه بسفه أو فلسٍ  
فيما لا ينفذ معهما، وفي الأخير إشكال؛ لأنَّ الحجر بالفلس لا يؤثر في التصرفِ  
عن غيره؛ لأنَّه لا يُنافي التصرف في أموال غيره مطلقاً، إلا أن يُصوَّر بنحو ما لو  
وكلَ زيداً في شراء شيءٍ معينٍ من أعيان زيد فحجر على زيد بالفلس، وفيه نظر؛  
لإمكان إتيانه بذلك التصرف بعد فك حجره مع بقاء ملك العين، فإنْ فرِضَ أنه  
قيَدَ التصرف الموكِل فيه بوقت معين وقع الحجر فيه، فالانفساخ لفوات وقت  
التصرف دون مجرَّد الحجر.

قال ابن الرفعة: والصواب أنَّ الموت ليس بانعزالي، بل تنتهي الوکالة به  
النكاح<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ويمکِن أن يجاب بأنَّهم أرادوا بالعزل والانفساخ ما يشمل الانتهاء، ولا يتوقفُ  
انعزال الوکيل على نحو علمه بعزل الموكِل، قال في «الروضۃ»<sup>(٤)</sup> و«أصلها»<sup>(٥)</sup>:

(١) «الشرح الكبير» (٢٥٦/٥)، و«روضۃ الطالبین» (٤/٣٣٢).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٢٧٨). (٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٢٧٩).

(٤) «روضۃ الطالبین» (٤/٣٣٠). (٥) «الشرح الكبير» (٥/٢٥٤).

وينبغي للموكل إذا عزل الوكيل في غيابه أن يشهد على العزل؛ لأن قوله بعد تصرّف الوكيل: «كنت عزّلتُه» لا يقبل.

ومحله إذا نكر الوكيل العزل؛ لقول الرافعي في اختلاف الموكِل والوكيل: ولو صدقة الموكِل في البيع ونحوه، ولكن قال: «كنت عزلتُك قبل التصرّف» وقال الوكيل: «بل كان العزل بعد التصرّف» فهو كما لو قال الزوج: «راجعتك قبل انقضاء العدة»، وقالت: «انقضت عدتي قبل أن تراجعني». انتهى.

وينبغي كما قال شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup> أن يكون هذا بالنسبة إليهما، أما بالنسبة إلى الثالث كالمشترى من الوكيل فلا يصدق الموكِل في حقه مطلقاً، وفي ذكر العقد إشعاراً باعتبار الصيغة فيها فلا تتعقد إلا بإيجاب الموكِل كـ«وكلتُك بذلك» أو «فوضتُ إليك كذا» أو «بع» أو «اعتق كذا» سواءً أكان مسافها أم كتابة أم رسالة، لكن لا يشترط فيها قبول لفظاً بل يكفي عدم الرد حتى لو قال: «لا أقبل ولا أفعل» بطلت، فلو رد ثم ندم وأراد أن يفعل لم يجز، ولو وكله وهو لا يعلم ثبت وكالته، حتى لو تصرف قبل العلم ثم بان وكلاً صحيحاً تصرّفه.

(والوكيل) يجعل أو متبرعاً (أمين فيما يقبضه) بجهة الوكالة من نحو ثمن وإن لم ينص له على قبضه إذا كان حالاً؛ لأنَّه يملُك بالتوكييل في البيع؛ لأنَّه من توابعه، بخلاف المؤجل لا يملك قبضه إلا بإذن مستأنف وحق وكل في قبضه، بخلاف التوكيل في إثباته لا يملك به قبضه، فلو وكل في طلبه قال الروياني: فالقياس أنه ليس له قبضه، وظاهر المذهب: له قبضه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وأفتى ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> بأنه لو وكله بالمطالبة بحقوقه دخل فيها ما يتجدد

(٢) «بحر المذهب» (٦/٢٧٩).

(١) «أسنى المطالب» (٢/٢).

(٣) «فتاوي ابن الصلاح» (٢/٦٠٠).

وَدَخَلَ فِيمَا يَقِيْضُهُ مَا يَقِيْضُهُ عَنْ جَهَةِ مَضْمَنِهِ.

وَفِي «فَتاوِي الْبَغْوَى»: لَوْ بَعَثَ رَسُولًا إِلَى بَزَّارٍ لِيأْخُذَ ثُوَبًا أَيْ: سَوْمًا، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُرْسِلُ هَلْ يُحِبُّ الضَّمَانُ عَلَى الرَّسُولِ؟ قَالَ: إِنْ أَخْبَرَ الْبَزَّارَ بِأَنِّي رَسُولٌ فَلَمْ يُفْصِدْهُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ لَا ضَمَانًا عَلَى الرَّسُولِ، أَيْ: لَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ اتَّهَمَهُ.

وَمُقْتَضَاهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُنْكِرِ الْمُرْسِلُ ضَمِّنَهُ دُونَ الرَّسُولِ.

(وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) فِي نَحْوِ الْمَبِيعِ<sup>(١)</sup> وَأَدَاءِ الْحَقِّ وَالصَّدَقَةِ الْمُوْكَلِ فِيهَا، (وَ) لِكُونِهِ أَمِينًا فِيمَا ذُكِرَ يُقْبِلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي تَأْفِيْلِ الْمَالِ وَرَدَّهُ عَلَى الْمُوْكَلِ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ. وَ(لَا يَضْمَنُهُ) مَا يَقِيْضُهُ وَلَا يَصْرِفُهُ فِيمَا ذُكِرَ (إِلَّا بِتَقْرِيبِهِ) مِنْهُ فِيهِ؛ كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ، أَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِهِ الشَّمَنَ الْحَالَ، أَوْ الشَّمَنَ الْحَالَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ، أَوْ ضَاعَ الثَّوْبُ عَلَى الدَّلَالِ وَجَهَلَ سبَبَ ضِيَاعِهِ أَهْوَ سُرْقَتُهُ أَوْ سُقْوَطُهُ أَوْ نَسِيَانُهُ بِمَوْضِعِهِ أَوْ تَسْلِيمُهُ لِلْمُشْتَرِي كَمَا فِي «فَتاوِي الْبَغْوَى».

أَوْ امْتَنَعَ مِنَ التَّخْلِيَةَ بَيْنَ الْمُوْكَلِ وَمَالِهِ بَعْدَ طَلِيهِ، فَلَوْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَحْوِ طَعَامٍ أَوْ صَلَةٍ أَوْ خَافَ فُوتَ جَمَاعَةً أَوْ جَمِيعَةً، قَالَ الرُّوْيَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَوْ كَانَ مَشْغُولًا بِشَرَاءِ أَوْ بَيْعٍ يَتَضَرَّرُ بِتَرِكِهِ، أَوْ كَانَ لِيَلًا وَهُوَ فِي الدُّكَانِ فَلَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ، وَلَا يَأْتُمُ بِهِذَا التَّأْخِيرِ.

فَلَوْ تَلَفَّ فِي هَذِهِ الْمُدَدَّةِ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ عَنِ الْأَصْحَاحِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَهُوَ مَا فِي كُتُبِ الْعِرَاقِيَّينَ، وَفَصَّلَ الْإِمَامُ فَقَالَ: إِنْ تَلَفَّ فِي مَدَّةِ التَّأْخِيرِ بِسَبِّبِ يَتَلَفُّ بِهِ لَوْ كَانَ عَنْدَ الْمَالِكِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تَلَفَّ مِنَ التَّأْخِيرِ ضَمِّنَ، وَاخْتَارَهُ الغَزَالِيُّ، وَحُمِّلَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَلَفَّ بَعْدَ التَّأْخِيرِ فَادَعِ الْمُوْكَلَ أَنَّ

(٢) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» (٤٩/٦).

(١) فِي (ج): «الْمَبِيع».

التأخير بلا عذرٍ وادعى الوكيل أنه بعذرٍ، أو قال: «لم تطالبني» صدق الوكيل، ولو وكلَه بالبيع فأخرَه حتى تلفَ أو بتسليمِ مالٍ إلى فلانِ فأخرَ مع القدرةِ حتى تلفَ لم يضمنْ.

ولو دفعَ ثواباً إلى بزازٍ لبيعه جازَ له الدفعُ إلى الدلالِ ليعرضَه على البيعِ كما في «الأنوار»<sup>(١)</sup>.

وفيه أنه لو دفعَ دابةً إلى دلائلِ لبيعها فركبها لا للانتفاعِ لم يضمنْ، فإن أرادَ أنه ركبها لمصلحةٍ نحو حفظها أو سوقها فواضحٌ.

ولا ينزعِل الوكيل بالتفريطِ كما يشعرُ به اقتصارُه مع التفريطِ على الضمانِ، بل يصحُ تصرُفُه، ولا يلزمُ من ارتفاعِ الأمانةِ ارتفاعُ أصلِ الوكالةِ كالرهنِ، بخلافِ الوديعة؛ لأنَّها محضُ ائتمانٍ.

وإذا باعَ وسلَّمَ المَبِيعَ زالَ عنه الضمانُ؛ لأنَّه أخرَجَه من يده بإذنِ المالكِ، ولا يزولُ بمجردِ البيعِ، والثمنُ الذي يقبضُه غيرُ مضمونٍ عليه؛ لأنَّه لم يتعدَّ فيه.

ولو رُدَّ عليه المَبِيعُ بعِيْبِ عادِ الضمانُ، ولو دفعَ إليه دراهمَ ليتصدقَ بها فتصدقَ ونوى نفسه لغْتُ نيته ووقعَت الصدقةُ للأمرِ، والمنفيُ ضمانُ الاستقرارِ؛ لأنَّه المُتَبادرُ من إطلاقِ الضمانِ، وإنَّما فقد يكونُ طريقاً في الضمانِ بدونِ تفريطِه، كما لو وكلَه بالبيعِ فباءَ وقبصَ الثمنَ فتلتَّ في يده أو يدِ موكلِه ثمَ خرجَ المَبِيعُ مستحقاً، فإنَّ المستحقَ يرجعُ بالثمنِ على من شاءَ منهما، والقرارُ على المُوكِلِ.

أو وكلَه بالشراءِ فقبصَ المَبِيعَ فتلتَّ في يده أو يدِ موكلِه ثمَّ بانَ مستحقاً فللمستحقِ مطالبةٌ من شاءَ ببدلِ المَبِيعِ من مثلِ أو قيمةِ، والقرارُ على المُوكِلِ.

(١) «الأنوار» (٣٥٥ / ١).

ولو كان الشراءً فاسداً وتلف المبيع في يده أو يد موكله ضمته لمالكه ورجح على موكله؛ لأن قرار الضمان عليه كما قاله الشيخان، واستشكّل فيما إذا تلف في يده بأن الصواب عدم الرجوع؛ لأن الشراء الفاسد غير مأذون فيه، ولو أذن فيه فلا عبرة بالإذن<sup>(١)</sup>.

وأجاب شيخ مشايخنا<sup>(٢)</sup> بأن فاسداً كل عقدٍ ك صحيحه في الضمان وعدمه، وبأن يده فيما وكل فيه كيد موكله؛ لأنه أمينة.

أو وكله بالبيع فباع بثمن في الذمة واستوفاه ودفعه إلى الموكل وخرج مستحقة أو معيناً فرداً فللموكل أن يطالب المشتري بالثمن، وله أن يعرّم الوكيل لأنّه صار مسلماً للبيع قبلأخذ عرضه، وفيما يغرسه وجهان، أصحهما: قيمة العين؛ لأنّه فوتها، والثاني: الثمن؛ لأن حقه انتقل إليه. فإن قلنا بالأول فأخذ منه القيمة طالب الوكيل المشتري بالثمن، فإذا أخذته دفعه إلى الموكل واستردّ القيمة.

(ولا يجوز) للوكيل في البيع والشراء عند إطلاق الموكل بأن لم يقيّد بثمن ولا خلوٍ ولا تأجيل ولا نقد، واقتصر على مجرد الإذن في البيع أو الشراء (أن يبيع، و) لا أن (يشتري إلا بثلاثة شرائط):

أحدّها: أن يكون البيع والشراء (بثمن المثل) فأكثر في الأول، وفائق في الثاني حسب ما يمكن، فإن نقص عنه في الأول أو زاد عليه في الثاني لم يصح البيع أو الشراء، نعم إن نقص عنه في الأول بقدر يتسامح به في المعاملة غالباً لم يضر، ومحله فيما يظهر حيث لم يوجد راغب بالتمام، وإن أوهم كلام شيخ مشايخنا خلافه؛ إذ لا وجہ لتجویز الإعراض عن الزيادة مع وجود باذله.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٢٧٨).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/٢٧٨).

أو زاد عليه في الثاني بالقدر المذكور، فكما لو نقص عنـه في الأول فيما يظهر، لكن هل محله عند الجهل بالحال، وإن لم يصح أيضاً؟ أو حيث لا يتأنى الشراء بدونـه وإن علم الحال؟ فيه نظر، ولعل الثاني أقرب.

**والثاني:** أن يكون الثمن (نقداً) أي: حالاً.

**والثالث:** أن يكون البيع أو الشراء (ينقـد البـلـد) أي: بلد البيع لا بلد التوكيل، نعم إن سافر بما وُكـلـ فيـه إلى بلدـ بـغـيرـ إذـنـ وبـاعـهـ فـيـهاـ اـعـتـرـ نـقـدـ بلدـ حقـهـ أنـ بـيعـ فـيـهاـ، كـذاـ قـرـرـهـ شـيـخـ مشـايـخـناـ<sup>(١)</sup> تـبـعاـ لـلـسـبـكـيـ وـغـيرـهـ، وـالـأـوـجـهـ أـهـمـ أـرـادـواـ بـلـدـ الـبيـعـ ماـ يـصـحـ الـبيـعـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ ضـمـانـ، لـمـطـلـقاـ كـمـاـ يـفـهـمـهـ الـاستـدـارـاـكـ المـذـكـورـ.

وقد تلخص من كلام الشـيخـينـ<sup>(٢)</sup> أنهـ لوـ قالـ: «ـبـيعـ فـيـ بلدـ كـذاـ» تعـيـنـ الـبيـعـ فـيـهـ، وـيـطـلـ فـيـ غـيرـهـ، إنـ لـمـ يـقـدـرـ الثـمـنـ، أوـ نـهـاـهـ عـنـ الـبيـعـ فـيـ غـيرـهـ، (وـالـأـصـحـ الـبيـعـ فـيـ غـيرـهـ)<sup>(٣)</sup> وإنـ صـارـ ضـامـنـاـ بـالـنـقـلـ، وـأـنـهـ لوـ أـطـلـقـ التـوـكـيلـ فـيـ الـبيـعـ فـيـ بلدـ فـيـبيـعـ فـيـهـ، فإنـ نـقـلـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ضـمـنـ أيـ: وإنـ صـحـ الـبيـعـ.

وكـلـدـ الـبيـعـ بلدـ الشـراءـ فـيـ صـورـةـ الشـراءـ فـيـماـ يـظـهـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ صـورـةـ الـبيـعـ، وـهـوـ مـقـتـضـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ وـإـنـ لـمـ أـرـهـ نـصـاـ، فـإـنـ كـانـ بـالـبـلـدـ نـقـدانـ لـزـمـهـ فـيـ صـورـةـ الـبيـعـ، وـكـذاـ فـيـ صـورـةـ الشـراءـ فـيـماـ يـظـهـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبيـعـ بـأـغـلـبـهـماـ، فـإـنـ استـوـيـاـ يـخـيـرـ بـيـنـهـماـ، فـإـنـ باـعـ بـهـماـ مـعـاـ قـالـ الإـمـامـ وـالـغـزالـيـ: جـارـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ، فـإـنـ نـقـصـ عـنـ ثـمـنـ الـمـيـثـلـ مـثـلـ فـيـ صـورـةـ الـبيـعـ أوـ زـادـ عـلـيـهـ فـيـ صـورـةـ الشـراءـ، أوـ باـعـ بـمـؤـجـلـ، أوـ بـغـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ لـمـ يـصـحـ الـبيـعـ أوـ الشـراءـ، لـكـنـهـ لـاـ

(١) «أسنى المطالب» (٢٦٧/٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٢٣٨)، و«روضة الطالبين» (٤/٣١٥).

(٣) زيادة من (ع)، (ه).

يُصِيرُ ضامناً للبيع أو الشّمِنِ ما لم يسلمه للمُشتري أو البائع، فإنْ سلَمَهُ ضمِنَ فيستَرِدُهُ إنْ بقي، وإلا غَرَمَ المُوكِلُ بذَلِهِ مَنْ شاءَ مِنْ الوكيلِ والمُشتري أو البائع، والقرارُ عليه.

وإذا استَرَدَهُ فله بيعُه بالإذْنِ السَّابقِ، بخلافِ ما لو ردَّ عليه بعَيْبٍ أو فسخٍ، والخيارُ للمُشتري وحده لا بيعُه ثانيةً إلَّا بإذْنِ جديده؛ لوجودِ العَقدِ الصَّحيحِ النَّاقِلِ للملْكِ هنا لا هنَاكَ أيٌّ: في صورة البيع.

و قضيَّةُ إطْلاقِ المُصنَفِ امتناعُ البيعِ بغيرِ نَقْدِ البلِدِ، وإنْ كانَ أحَظَّ للمُوكِلِ أو لا حَظَّ له في غيرِه، وبالموَجَلِ وإنْ كانَ لحفظِ الشَّمِنِ مؤنةً في الحالِ، أو كانَ الْوقْتُ وَقْتُ نَهْبٍ أو سرقةً، والشَّرَاءُ بالموَجَلِ، لكنَّ الذِي في «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> و«أَصْلِهَا»<sup>(٢)</sup> آنَّه لو اشتَرَى الوكيلُ بالشَّرَاءِ مُطلقاً نَسِيئَةً بشَمِنِ مثْلِهِ نَقْداً جَازَ؛ لأنَّه زادَ خِيراً، وللمُوكِلِ تفريحٌ ذَمَّتهِ بالتعجِيلِ. انتهى.

فِيمَكِنُ حَمْلُ ما اقتضاه كلامُ المُصنَفِ على ما لو زادَتِ النَّسِيئَةُ على التَّقْدِيدِ وبغيرِ نَقْدِ البلِدِ وإنْ كانَ أحَظَّ للمُوكِلِ ولا حَظَّ له في غيرِه، ولا يبعُدُ الفَرقُ بينَ الشَّرَاءِ والبيعِ في هذا.

وبما تقرَّرَ في شرْحِ كلامِهِ يُعلَمُ أنَّ تقييدهَ بشَمِنِ المِثْلِ إنَّما هو للاحْتَرازِ في صورة البيعِ عنِ النُّقصانِ فَقَطْ، ولا آنَّه يمتنعُ النَّقصُ عنه وإنْ لم يوجدْ راغِبٌ، بخلافِ ما زادَ فليس له الاقتصارُ عليه مع وجودِ راغِبٍ بزيادةٍ، بل لو ظهرَ راغِبٌ بها قبلَ لزومِ العَقْدِ وجَبَ فسخُ البيعِ، فإنْ لم يفسخْهُ انفسَخَ.

نعمُ إنْ عَيْنَ المُشتريِ أو نهَاءَ عنِ الرِّيَادَةِ امتنعَتِ الرِّيَادَةُ عليه، وفي صورة

(١) روضة الطالبين، (٤/٣١٨). (٢) الشرح الكبير، (٥/٢٤٠).

الشّراء عن الزّيادة عليه فقط فله النّصُّ عنه، وإن عيْنَ المُوَكِّل البائع، بل يجُب بقدر الإمكان كما هو ظاهرٌ.

وخرج بإطلاق المُوَكِّل: ما لو قيَدَ بشيءٍ مما تقدَّم، فيتبع، نعم إن وجد راغبٌ بزيادة على ما عيَّنه تعينَ البيعُ بها إن لم ينْهَ عنها ولا عيَّنَ المشتري، وإنما استثنى البيعُ بها، أو قال له: «بِعْ بالمؤجل» فباع بالحال، أو بمؤجل بأجل أقصر بقيمتِه مؤجلًا بذلك الأجل، أو بالثمنِ الذي قدَّره له المُوَكِّل، ولا غَرَضٌ للـمُوَكِّل في ذلك الأجل، أو «اشترِ بحال» فاستَرَى بمؤجل بقيمة الحال ولا غَرَضٌ للـمُوَكِّل صَحَّ، وإنَّما فلا.

وحيثُ قيَدَ بالأجل<sup>(١)</sup> فإنَّ بَيْنَ قدرَه فذاك، وإنَّ عَمَلَ بالعُرُفِ في مثلِ ذلك المبيع، فإنَّ لم يكُنْ فيه عُرُفٌ فبالأَنْفَعِ للمُوَكِّل، فإنَّ لم يكُنْ أَنْفَعَ تخييرٌ، وقياسُ وجوبِ الإشهادِ على عاملِ القراضِ في البيعِ بالمؤجلِ وجوبُه هنا، وبه صرَّح القاضي، قال: فإنَّ ترَكَه ضمِّنَ.

وقال الرُّوَيْانِيُّ: إذا باعَه إلى مدةٍ وقلنا: يجُب الإشهادُ فلم يشهَدُ، لكنَّ أخذَ خطَّه، وقاضي البلد يرى العملَ بالخطَّ هل يضمِّنُ؟ يحتمل وجهُين، والمذهبُ أنه يضمِّنُ. انتهى.

وإذا حلَّ الأجلُ لم يكُنْ له قبضُ الثمنِ إلَّا بإذْنِ جديِّدٍ، بخلافِ ما لو وُكِّلَ بالبيعِ مطلقاً، فله قبضُ الثمنِ الحال إن لم يمنعه من قبضِه.

(ولا يجُوزُ) للوكيلِ في البيعِ أو الشّراءِ (أنْ يَبْيَعَ) ولا أن يشتريَ ما وُكِّلَ في بيعِه أو شرائهِ (منْ نَفْسِهِ) ولا مُولِيهِ، وإن أذنَ المُوَكِّلُ وقدَّرَ الثمنَ ونَهَى عنِ

(١) في (ج)، (ن): «بالمؤجل».

الزِّيادة؛ لتضاد غَرضِي الاسترخاص لهما والاستقصاء للمُوكِل، ولأنَّ الأصل امتناع اتحاد المُوجِب والقابل وإن انتفَت التَّهْمَة، ولهذا لو وَكَلَه ليهَبَ من نفسه لم يَصِحَّ، وإن انتفَت التَّهْمَة، فاندَفعَ ما بحَثَه ابن الرَّفْعَة وغيرُه هنا.

فلو اشتَرَى من نفسه وسَلَمَه المُوكِل فائْتَلَفَه ضِمِنَه، بخلافِ ما لو اشتَرَى الوَصِيُّ من نفسه طعاماً لمُحْجُورِه وأطعْمَه إِيَاه لا يضمِنُه المُحْجُورُ.

وكتَفِيهِ وموْلَيهِ: عبْدُه المأذونُ له في التَّجَارَة وإن كان مديوناً، وألْحقَ به عاملُه في الْقِرَاضِ إذا باعَه لجهَةِ الْقِرَاضِ، وخرجَ بهم: غَيْرُهُم؛ كالكاملينِ مِن أصولِه وفروعِه، وأصولِ موَكِلِه وفروعِهم ومكاتبِهم، وكُوْلَيهِ الذي ليس تحتَ حْجَرِه، فله البيعُ لولَيهِ له، وقيَدَ أخْذَاهُ مِن كلامِ النَّوْرِ في تعليقه على «التَّبَيِّه» بما إذا قَدِرَ المُوكِل الشَّمَنَ ومنعَ مِن الزِّيادةِ.

ولو توَكَّلَ في تزوِيجِ أو استيفاءِ حدَّ غيرِ قطْعِ سرقةِ أو قصاصِ أو دَيْنِ مِن نفسه لم يجُزُّ، وكذا في قطْعِ سرقةِ مِن نفسه كما صرَّحَ به الشَّيْخانُ هنا، لكنَّهما صرَّحاً في بابِ استيفاءِ القصاصِ بخلافِه، أو في طَرْفِ نَحْوِ عَقْدِ لِم يجُزُّ، وله اختيارُ أحدهما، أو في إبراءِ نفْسِه أو إعْتاقِها أو العَفْوِ عنِها مِن القصاصِ وحدَ القَدْفِ جازَ.

وفي صورة الإبراء قال ابنُ سُرَيْج: يُشَرِّطُ إبراءُ نفْسِه في الحالِ، فإنَّ آخَرَ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ فيه معنى التَّمْلِيكِ. وقال السُّبْكَيُّ: يَنْبَغِي أَلَا يُشَرِّطَ الفَوْرُ لَا سيَّما إن كان ذلكَ بلفظِ الوَكَالَةِ.

(وَلَا) يجوزُ لَمَنْ وُكِلَ في خُصُومَةِ أنْ (يُقْرَأَ عَلَى مُوَكِّلِهِ) المُدَّعِي عليهِ أو المُدَّعِي بما يُبْطِلُ حَقَّهُ، من نَحْوِ قبضِي أو إبراءِ أو قبولِ حَوَالَةِ أو مصالحةِ أو تأجيلِ الحقِّ، سواءً أقرَّ في مجلسِ الْحُكْمِ أم في غيرِه، كما لا يجوزُ إبراؤه ولا

مصالحته؛ لأنَّ اسْمَ الْخُصُومَةِ لَا يَتَأَوَّلُهُمَا، وَلَا تَعْدِيلُهُ بَيْنَهُمَا الْمُدَّعِيُّ، وَمِثْلُهُ تَعْدِيلُهُ بَيْنَهُمَا الْمُدَّعِيُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِقْرَارِ فِي كُونِهِ قَاطِعًا لِلْخُصُومَةِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ قطْعُ الْخُصُومَةِ بِالاختِيارِ، وَيَنْعِزِّلُ بِالْإِقْرَارِ وَالتَّعْدِيلِ دُونَ الإِبْرَاءِ وَالْمُصَالحةِ.

وَوَكِيلُ الْمُدَّعِي يَدَعُّهُ وَيَحْلِفُ بِالْخَصْمُ، أَوْ يُقْيِيمُ الْبَيِّنَاتَ وَيُثْبِتُ عَدَالَتَهَا وَيَطْلُبُ الْحُكْمَ، وَيَفْعُلُ سَائِرًا مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْإِثْبَاتِ، وَوَكِيلُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ يَنْكِرُ وَيَطْعَنُ فِي الشُّهُودِ وَيَدَافِعُ جَهْدَهُ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوْكَلِ، وَكَذَالِهِ فِيمَا لَيْسَ وَكِيلًا فِيهِ لَا فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، إِلَّا إِنْ عَزِّلَ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْخُصُومَةِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ الْخَصْمُ بِالْوَكَالَةِ فَلَلْوَكِيلِ مُخَاصِمَتَهُ لَكِنْ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْوَكَالَةِ كَمَا قَالَهُ الْهَرْوَيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ مُخَاصِمَتِهِ حَتَّى يُقْيِيمَ بَيْنَهُمَا بُوكَالَتِهِ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَفَائِدَةُ جَوَازِ الْمُخَاصِمَةِ مَعِ جَوَازِ الْامْتِنَاعِ فِيهَا إِلَزَامُ الْحَقِّ لِلْمُوْكَلِ لَا دُفْعَةٌ لِلْوَكِيلِ<sup>(٢)</sup>.

أَيْ: لِأَنَّهُ قَدْ يُجِبُ إِلَى الْمُخَاصِمَةِ فَيُلَزِّمُ الْحَقَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَلَا يُجِبُ عَلَيْهِ دُفْعَةٌ لِلْوَكِيلِ بِدُونِ إِثْبَاتِ وَكَالَتِهِ.

قال شيخ مشايخنا: ولعلَّ مِنْ فوَائِدِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ أَقامَ بَيْنَهُمَا بُوكَالَتِهِ لَا يَحْتَاجُ الْخَصْمُ<sup>(٣)</sup> فِي إِلَزَامِ الْخَصْمَ بِالدُّفْعَةِ لِلْوَكِيلِ إِلَى إِعادَةِ الدَّعْوى<sup>(٤)</sup>.

بِخَلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهَا فَلَا يُخَاصِمُهُ، لَكِنْ لَهُ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا إِنْ أَدَعَهُ أَنَّهُ وَكِيلٌ فِي الْخُصُومَةِ، لَا إِنْ أَدَعَهُ أَنَّهُ وَكِيلٌ فِي الْاسْتِفَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَدَقَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ دُفْعُ الْحَقِّ إِلَيْهِ، وَلِلْوَكِيلِ إِثْبَاتُ الْوَكَالَةِ فِي غَيْرِهِ الْخَصْمِ وَلَوْ فِي الْبَلْدِ وَلَوْ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٧٣ / ٢).

(٢) «أسنى المطالب» (٢٧٤ / ٢).

(٣) في «أسنى المطالب»: «الحاكم».

بدون نصب مُسخِّرٍ وتقديم دعوى حق المُوكل على الخصم، وإذا سمع القاضي دعوى الوكيل قبل إثباته الوكالة ظانًا أنه يدعى لنفسه ثم أثبتت وكالته استأنف الدعوى، قاله القاضي<sup>(١)</sup>.

**قلتُ:** ولعلَ الجَمَعَ بَيْنَ هَذَا وَمَا تَقَرَّرَ قَبْلَهُ الْمُصْرِحُ بِصَحَّةِ الدَّعْوَى قَبْلَ إثباتِ الوَكَالَةِ أَنَّ ذَاكَ عِنْدَ عِلْمِ القاضي بِأَنَّهُ يَدْعَى بِالْوَكَالَةِ، بِخَلَافِ هَذَا.

ولو أثبتَ المُدَعِّي الْمَالَ فِي وَجْهِ وَكِيلِ الغَائِبِ فَحَضَرَ وَادْعَى عَزْلَهُ، أَوْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ عَلَى الغَائِبِ جَائزٌ.

**قلتُ:** فهل يُقيِّدُ بما إذا توفرَت شروطُ الْحَكْمِ عَلَى الغَائِبِ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي: المُوكل له في الإقرار عليه فيجوز؛ لأنَّه قولٌ يلزمُ به الشراء فأشبَه الشراء وسائل التَّصْرُفَاتِ، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه إخبارٌ عن حقٍ فلا يقبل التوكيل كالشهادة. قال الشَّيخانِ وغيرُهما: وهو الأصحُّ عندَ الأَكْثَرِينَ.

وعليه: فهل يجعلُ مُقرًّا بنفسِ التَّوْكِيلِ أو جهله أحدهما؟ نعم، وهو قولُ ابن القاصِّ واختاره الإمامُ، وفي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّه أَصَحُّ عندَ الأَكْثَرِينَ.

وصورُته: أن يقول: «وَكَلْتُكَ لِتَقْرَرَ عَنِّي لِفَلَانِ بِكَذَا» فلو لم يقلْ: «عَنِّي» لم يُجزُ، كما قاله القاضي، ولو قال: «أَقِرَّ لِفَلَانِ عَلَيَّ بِالْفِ」 لم يكن إقرارًا قطعًا، صرَّحَ به صاحبُ «التَّعْجِيزِ»، «أَوْ أَقِرَّ عَنِّي لِفَلَانِ بِالْفِ لَهُ عَلَيَّ» فهو إقرارٌ قطعًا كما نقلَه في «زيادة الرَّوْضَةِ» عن الجُرجانيِّ وغيرِه<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٧٤ / ٢). (٢) «روضة الطالبين» (٤ / ٢٩٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٤ / ٢٩٣).

(فصل)  
في الإثبات

وهو لغة: الإثبات، مِن قَرَّ الشَّيْءِ يُقْرَرُ قرارًا إِذَا ثَبَتَ.

وشرعًا: إخبارٌ عن حَقٍّ سابقٍ لغيره عليه.

(وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٌ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) المَحْضُ؛ كَالْحَدَّ فِي الزَّنَاءِ، وَالشُّرُبِ، وَالْقُطْعِ فِي السَّرْقةِ وَالْمُحَارِبَةِ، (وَحَقُّ الْأَدَمِيُّ) الْمَحْضُ؛ كَدِينِ الْمُعَامَلَاتِ، وَالْمَالِ الْمَأْخُوذِ بِسُرْقَةٍ أَوْ مُحَارَبَةٍ، وَمَهِرٌ مَنْ أَفْرَأَهُ أَكْرَهَهَا عَلَى الزَّنَاءِ وَالْقِصَاصِ وَحَدَّ الْقَدْفِ، وَغَيْرُ الْمَحْضِ؛ كَالْزَّكَاةِ، وَالْكُفَّارَةِ، وَمَالِ الْمَسْجِدِ.

(فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) الْمَحْضُ (يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِثْبَاتِ) بِنَحْوِ قَوْلِهِ: «كَذَبْتُ» أَوْ «رَجَعْتُ» أَوْ «مَا زَنَيْتُ» أَوْ «لَا حَدَّ عَلَيَّ» كَمَا قَالَهُ الْمَأْوَزِدِيُّ، قَالَ: مع احتمالٍ فيه<sup>(١)</sup>.

أَوْ «اَتْرُكُونِي» كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ»، وَقَالَ الْقَمُولِيُّ: يَظْهُرُ تَخْرِيجُهُ عَلَى الْخَلَافِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَقِيمُوا عَلَيَّ الْحَدَّ»، أَوْ «لَا أَرِيدُ الْحَدَّ»، وَالْأَصْحُ الْمَنْعُ.

أَوْ: «فَاحْذَتُ فَظَنَتْتَهُ زَنَا» أَيْ: أَوْ «مَا سَرَقْتُ مُطْلَقاً» أَوْ «مِنْ حَرَزِهِ» وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ فَيُسْقُطُ كُلُّهُ أَوْ بَاقِيهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(٢)</sup> وَهَذِهِ<sup>(٣)</sup> شُبُهَةٌ؛ لِجَوَازِ صَدِيقِهِ فِي الرُّجُوعِ، وَلِتَعْرِيِضِهِ عَلَيْهِ لِمَا عَزِيزٌ بِالرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ:

(١) «الحاوي الكبير» (١٣/٢١٢).

(٢) رواه الترمذى (١٤٢٤) من حديث أم المؤمنين عائشة، ورجح وقه، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.

وضعفه ابن حجر في «الدرية» (٢/٩٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٥٥).

(٣) في (ج): «ولهذه».

«لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، لَعَلَّكَ لَمْسْتَ، أَبِكَ جُنُونٌ!»<sup>(١)</sup>

فلو قُتلَ الْمُحْصَنُ فعلى قاتلِهِ الْمُحْصَنِ بعدَ رجوعِهِ الدِّيَةُ لا القِصاصُ؛  
لا خلافُ الْعُلَمَاءِ في سُقُوطِ الْحَدَّ بِالرُّجُوعِ، أو تَمَّ الْإِمَامُ حَدًّا مِنْ رَجَعٍ فِي  
أثْنَائِهِ مَعَ عَلِيهِ بِسْقُوطِهِ، فعليهِ الْمَالُ لَا القِصاصُ لِمَا ذُكِرَ.

لكن هل يُحِبُّ عَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ ماتَ مِنْ مُضْمُونٍ وَغَيْرِهِ، أو القِسْطُ  
مِنْ تَوْزِيعِ الدِّيَةِ عَلَى السِّيَاطِ؟

قولانِ، أقربُهُما كَمَا قَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا<sup>(٢)</sup>: الثَّانِي، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ زَائِدًا عَلَى  
حَدَّ الْقَدْفِ فَمَا.

ولو شَهِدُوا بِإِقْرَارِهِ فَكَذَّبُوهُمْ وَلَوْ قَبِيلَ الْحَكْمِ بِهِ كَأَنْ قَالَ: «مَا أَقْرَزْتُ» لَمْ  
يُقْبِلُ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبُ الشُّهُودِ وَالْقاضِي، أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ فِي إِقْرَارِهِ قَبْلَ، وَلَوْ قَالَ:  
«لَا تَحْدُونِي» أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ أَوْ هَرَبَ فَلِيُسْ بِرُجُوعٍ، لَكِنْ يَكْفُ عنْهِ  
فِي الْحَالِ، إِنْ رَجَعَ وَإِلَّا حَدًّا، فَإِنْ لَمْ يَكُفَّ عَنْهِ فَمَا فَلَّ ضَمَانًا، وَلَوْ أَقْرَبَ بِالْزَّنَادِ  
مَثَلًا وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ فَهُلْ يَسْقُطُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثْرَ لِلْبَيْنَةِ  
مَعَ الإِقْرَارِ وَقَدْ بَطَلَّ، أَوْ لَا لِبَقَاءٍ حَجَّةُ الْبَيْنَةِ كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةٌ فَرَدَّ أَرْبَعَةَ؟  
وَجْهَانِ، قَالَ الْمَأْوَرُدِيُّ: الأَصْحُّ عَنِي اعْتَبَارُ أَسْبِقِهِمَا.

قال شِيخُ مَشَايِخِنَا: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ مَحَلِّ الْخَلَافِ بِمَا قَبِيلَ الْحَكْمِ أَوْ بَعْدِهِ  
وَقَدْ أُسْنَدَ إِلَيْهِمَا مَعَا أَوْ أُطْلِقَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَقَدْ أُسْنَدَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَهُوَ  
الْمُعْتَبَرُ قَطْعًا، ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيُّ أَسَارَ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. انتَهَى.

(١) رواه البخاري (٦٨١٥)، (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/١٣٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/١٣٢).

وظاهر أنه حيث اعتبر الإقرار فأسقطه بالرجوع جاز العمل بالبينة بشرطها، وقد يتوجه حيث لم يسند الحكم إلى خصوص أحدهما اعتبار البينة مطلقاً؛ لأنها في حق الله تعالى أقوى من الإقرار، لقول الرجوع عنه، بخلاف حق الأدمي؛ فإن الإقرار فيه أقوى، ولهذا يثبت به من غير حكم، بخلاف البينة فيكون هو المعتبر والحكم مسنداً إليه مطلقاً.

ولو أقر بالسرقة ثم كذب رجوعه قال الدارمي: لا يقطع<sup>(١)</sup>، ولو أقر بالزنا ثم قال «حددت»<sup>(٢)</sup> ففي قبول قوله في الحد احتمالان للروياني<sup>(٣)</sup>، قال بعضهم في باب البعثة من الرافعي<sup>(٤)</sup> عن التيمة: إنَّ من عليه حد إذا أدعى أنه أقيمت عليه صدقة إن كان أثراه باقياً على بدنه، وكذا إن لم يكن إذا ثبت بإقراره. وسكت عليه الرافعي، وهو جزم منه بأحد الاحتمالين. انتهى.

وقد علِمَ مما تقدم في شرح كلامه أنَّ فائدة الرجوع عن الإقرار بالسرقة والمُحاربة سقوط القطع وتحمُّل القتل دون المال وأصل القتل، وعن الإقرار بإكراهها على الزنا، أو بالزنا بها حد الزنا لا مهرها في الأول، وحد قذفها في الثاني، واقتصر المصنف على صحة الرجوع لا ينافي استحبابه الذي رجحه في الروضة<sup>(٥)</sup> في الإقرار بالزنا والشرب، ومثلهما غيرهما من متعلقات حقوق الله تعالى كما هو ظاهر، فيستحب للمقر بالسرقة رجوع ليسقط القطع دون المال؛ نحو: «لم أسرقه من حري». .

ولا ينافي استحباب الرجوع كما قال الزركشي ما ذكره في الشهادات أنَّ من ظهر عليه حد استحب له أن يأتي الإمام ليقيمه عليه لفوات الستر؛ لأنَّ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/١٥٠).

(٢) في (ج): «حدوني».

(٣) «بحر المذهب» (١٤/١١٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/٨٤).

(٥) «روضة الطالبين» (١٠/٩٦).

المراد بالظهور أن يطلع على زناه من لا يثبت الزنا بشهادته فُيستحب له ذلك، أما المقر فُيستحب له الرجوع لما مر<sup>(١)</sup>، وكما يُستحب الرجوع عن الإقرار يُستحب السر على نفسه بآلا يظهر المعصية ليحذأ أو يعزز، فإظهارها خلاف المستحب، أما التحدث بها تفكها أو مجاهرة فحرام قطعاً.

وترک الشاهد الشهادة بها إن رأه مصلحة، وكذا إن لم ير مصلحة فيها على الأوجى عند شيخ مشايخنا<sup>(٢)</sup>، فإن رأى المصلحة في الشهادة شهد، ومحلى استحباب ترکها إذا لم يتعلّق (بتركها إيجاب حدد الغير، فإن تعلق)<sup>(٣)</sup> به ذلك لأن شهد ثلاثة بالزن لزم الرابع الأداء.

ويجوز للقاضي التعریض:

\* لمن جهل وجوب الحد بأن أسلم قريباً، أو أسلم بعيداً عن العلماء ممن اتهم بما يوجب شيئاً من حقوق الله بأن ينكر ما اتهم به ستراللقيح إن لم تكن بيته، وإلا لم يجز له التعریض؛ لما فيه من تكذيب الشهود،

\* ولم أقر بذلك بالرجوع عن إقراره وإن كان عالماً بجواز الرجوع،

\* وللشهود بالتوقيف إن رأه مصلحة، وإلا لم يجز.

ولا يعرض بما يُسقط حق الآدمي من عقوبة أو غيرها، فلا يعرض في السرقة بما يسقط الغرم، وإنما يسعى في دفع القطع كما أنه في حقوق الله تعالى يُستحب السر، وفي حقوق العباد يجب الإظهار والتعریض كقوله في الزنا: «العلّاك لامست»، وفي شرب الخمر: «العلّاك ما علمته خمراً»، وفي السرقة: «العلّاك سرقت من غير حريز».

(٢) «أسنى المطالب» (٤/١٣١).

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/١٣١).

(٣) ليس في (ع)، (ه).

وخرجَ به التَّصْرِيْحُ؛ كقوله: «ارجعْ عنِ الإقْرَارِ» في حِمْرٍ؛ لأنَّه أَمْرٌ بالكَذِبِ.  
 (وَحَقُّ الْأَدْمَيِّ) مُطْلَقاً (لا يَصْحُ الرُّجُوعُ عَنِ الإقْرَارِ) ولا يَحُوزُ كُتْمُهُ،  
 بل يَجِبُ الإقْرَارُ بِهِ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَا كُتْمُ الشَّهادَةِ بِهِ مُطْلَقاً وَلَا تَعْرِيْضُ بِمَا  
 يَسْقِطُهُ كَمَا تَقْدَمَ.

والفَرْقُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مِبْنَيٌ عَلَى الْمُسَامِحةِ، وَحَقُّ الْأَدْمَيِّ عَلَى  
 الْمُشَاحَةِ<sup>(١)</sup>، نَعَمْ إِنْ صَدَقَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ فِي الرُّجُوعِ بِطَلَّ الإقْرَارِ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُقُّ  
 اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ كَمَا لَوْ أَفَرَّ بِحُرْيَةِ عِبْدِ ثُمَّ رَجَعَ وَصَدَقَهُ الْعَبْدُ، أَوْ ادَّعَى  
 جَارِيَةً وَحُكْمَ لَهُ بِهَا بِيمِينِهِ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ كَذَبَ نَفْسَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِي»، وَصَدَقَتْهُ  
 الْجَارِيَةُ لَمْ تَبْطُلْ الْحُرْيَةَ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُحْكَمْ بِرْقُ الْوَلَدِ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا تُرْدُ  
 الْجَارِيَةُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَّ.

ولو أَفَرَّ بِنَسْبٍ بِالغِثْمَةِ رَجَعَ وَصَدَقَهُ فَقِي قَبُولُ رُجُوعِهِ وَجَهَانِ، رَجَحَ مِنْهُمَا  
 صَاحِبُ «الرَّوْضِ» تَبَعًا لِلْعُمَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ الْمُنْعَنِ.

قال المَاوَرْدِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَخَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِّ الْمُقْرَرِ بِهِ فَقِيلَ: كُلُّ مَا جَازَتِ  
 الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَقِيلَ: كُلُّ مَا جَازَ الْاِتِّفَاعُ بِهِ وَهُوَ أَصْحَّ. انتَهَى.

وقوله: «جازت المطالبة به» أي: عند تلفه كما هو ظاهر، وحيثما يظهر  
 التفاوت بين القولين.

(وَتَفَتَّقُ صِحَّةُ الإقْرَارِ) مُطْلَقاً (إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطِهِ):

(١) (الْبُلُوغُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِيٍّ، نَعَمْ مَنْ أَفَرَّ بِالْبُلوغِ بِاحْتِلَامٍ أَوْ حِيْضُرٍ  
 مُمْكِنٍ صُدُقَّ بِلَا يَمِينٍ، وَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ فِي خَصُومَةِ بَنْخُو بُطْلَانٍ تَصْرِفَهُ؛ لَأَنَّهُ

(٢) (الحاوي الكبير) (٨/٧).

(١) في (ع): «المشاحة».

لا يُعرَفُ إلَّا مِنْ جهِّتهِ، فلو بلَغَ مبلغًا يُقطعُ فيه ببلوغِه قال الإمامُ: فالظَّاهِرُ أيضًا أَنَّه لا يحِلفُ أَنَّه كَانَ بِالْغَا حِينَئِذٍ لانتهاءِ الخصومةِ، ولو ادَّعَ الغازِي البلوغَ بالاحتلامِ وطلَبَ سُهْمَه عن المُقاوَلةِ حَلَفَ وجوبًا إِنْ أُتْهِمَ، وأَخَذَ السَّهْمَ فَإِنْ لم يحِلفْ لَم يأْخُذْ شَيْئًا.

وَاسْتَشْكَلَ الإِسْنَوِيُّ<sup>(١)</sup> تحليفَه هنا بعدم تحليفه للبلوغِ، وإنْ فُرِضَتْ خصومةٌ كما مرَّ.

وأجابَ شِيخُ مشايخِنا بِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَاكَ فِي وُجُودِ الْبَلُوغِ فِي الْحَالِ، وَهُنَاكَ فِي وُجُودِه فِيمَا مَضَى؛ لِأَنَّ صُورَتَهَا أَنَّ تَنَازُعَ الصَّبَّيِّ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْحَرَبِ فِي بُلُوغِه حَالَةً الْحَرَبِ<sup>(٢)</sup>.

أَيْ: مع وُجُودِ بُلُوغِه فِي الْحَالِ، وَيُحَتمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ مَا هُنَاكَ عَلَى إِطْلَاقِه، وَيُجَابُ بِاستثناءِ ذَلِكَ لِمَصْلحةِ الْاِحْتِيَاطِ لِمُزَاحَمَةِ الْغَائِمِينَ، وَيُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّه قد يتوفَّرُ هُنَاكَ داعِيُ الْاِحْتِيَاطِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، أَمَّا الْبَلُوغُ بِالسِّنِّ فَلَا يُثْبِتُ إلَّا بِيَنْيَةٍ حَبِيرَةٍ<sup>(٣)</sup> تذَكَّرُ عَدَدُ السِّنَّيْنِ لَا خِلَافٌ إِلَيْهِ، نَعَمْ يَتَجَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِإِطْلَاقِ الْفَقِيهِ الْمُوَافِقِ، فَلَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ بِالْغُّ وَلَمْ يَعْيِنُوا بِأَيِّ وَجْهٍ بِلَغَ سُمعَتْ، كَمَا فِي «الأنوار»<sup>(٤)</sup> فِي آخرِ الشَّهَادَاتِ عَنِ الْقَفَالِ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْإِقْرَارَ بِالْبَلُوغِ وَلَمْ يُعِنْ أَنَّهُ بِالْحَلَامِ أَوِ السِّنِّ فَفِي قَبُولِه وَجْهَانِ. قَالَ الأَذْرِعِيُّ: وَالْمُخْتَارُ استفْسَارُه<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وَلَا يَعُدُ تَرْجِيحُ الْقَبُولِ حَمَلًا عَلَى الْجَهَةِ الْمُقْبُولَةِ مِنْهُ، وَلَوْ أَفَرَّ ثُمَّ ادَّعَ أَنَّه صَغِيرٌ مَعَ الْإِمْكَانِ صُدِّقَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، أَوْ ثُمَّ ادَّعَ أَنَّه كَانَ صَغِيرًا حِينَئِذٍ

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٢٨٨).

(١) «الْمَهَمَاتِ» (٥/٥٦٨).

(٤) «الأنوار» (٥/٢).

(٣) فِي (ع)، (ه): «حَبِيرَةٌ». وَفِي (ك): «ذِي حَبِيرَةٍ».

(٥) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٢٨٨).

واحتمل صدق بيمنيه، وعلى المقر له فيما البينة ببلوغه بالسن أو بمشاهدة الإنزال أو بإقراره بالبلوغ، فلو انتهى في الأولى إلى حالة يتحقق بلوغه فيها وأراد خصمته تحليفة أنه كان حين الإقرار صبياً لم يحلف كما أخذ مما تقدم أولاً عن الإمام، ولو رجع وأقر أنه كان بالغاً حينئذ قال الإمام: يقبل. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يقبل، وطريق قوله أن يدعى أنه بلغ بعد ذلك.

ولو أقر أنه بالغ ثم أدعى أنه غير بالغ لم يرجع إليه، ولو باع شيئاً وادعى المشتري أنه صغير والبيع فاسد قال ابن الصباغ: ينبغي ألا يحلف؛ لأن المدعى مقر بأن اليمين لا تستحق عليه لصغيره، فإن أدعى عليه بعد بلوغه أنه كان صغيراً حينئذ حلف<sup>(١)</sup>.

وفي «فتاوي القاضي»: لو أدعى مالاً من جهة صبيٍ فقال المدعى عليه: «من تدعى من جهته بالغ»، فقال القائم: «احلف أنك لا تعلم أنه صغير» فلم يحلف، فالولي لا يحلف.

وهل يحلف الصبي أنه صغير؟ فيه وجهان، وهذه المسائل في «مختصر الكفاية» و«التجريد».

(٢) (والعقل) أي: التمييز، فلا يصح إقرار من زال عقله بنحو جنون أو إغماء أو نوم أو سكري لم يتعد به؛ لأن أكرة على شرب المسكر، أو تناوله لدواء، أو لظنه ماء، فإن تعددت به صح إقراره، فلو أقام بيته بزوال عقله حين الإقرار اشتراط تفسير زواله، أو عرف له حالها جنون أو إفافه، فأقر به ثم أدعى أنه كان في جنونه قبل في الأصح، إلا أن تقوم بيته بخلافه، ولو أقر في صحته أنه فعل شيئاً في حال جنونه فإن كان حقاً بدنيا كالقصاص لزمه المال دون العقوبة، أو مالياً لزمه.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢٨٨/٢).

(٣) (وَالْخُتْيَارُ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرِهٍ؛ كَمَنْ ضُرِبَ لِيَقْرَأَ، فَلَوْ ضُرِبَ لِيَصُدِّقَ صَحَّ إِقْرَارُه حَالَ الضَّرِبِ وَبَعْدَه، نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> عَنْ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَشْكَلَهُ.

وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ الإِقْرَارِ أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا، فَإِنْ وُجِدَتْ أَمَارَةٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى الإِكْرَاهِ مِنْ نَحْوِ حَبْسٍ أَوْ تَرْسِيمٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا تَبُثُّ الْأَمَارَةُ<sup>(٤)</sup> بِاعْتِرَافِ الْمُقْرَرِ لَهُ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ، وَإِكْرَاهُ لَزِيدٍ لَا يَقْدُحُ فِي إِقْرَارِه لِغَيْرِهِ.  
وَلَوْ تَعَارَضَ بَيِّنَتَا إِكْرَاهِ وَالْخُتْيَارِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الإِكْرَاهِ؛ لَأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ، إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ بَيِّنَةُ الْخُتْيَارِ بِأَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا وَزَالَ الإِكْرَاهُ ثُمَّ أَفَرَّ فَتُقْدَمُ عَلَى بَيِّنَةِ الإِكْرَاهِ لِذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ) الإِقْرَارُ (بِمَالٍ) وَمُثْلُهُ الْاِخْتِصَاصِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، (اعْتَبِرْ فِيهِ)  
لِيَصِحَّ (شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ) وَلَوْ حَكْمًا، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَحْجُورِ سَفِهِ بِمَالٍ،  
وَيَصِحُّ بِغَيْرِهِ كِإِتَالِفِ الْمَالِ وَجَنَاحِيَّةِ تَوْجِهِهِ، وَيُلَزِّمُهُ مَا وَجَبَ بِذَلِكَ، وَلَا يَرِدُ  
عَلَى الْمُصْنَفِ؛ لَأَنَّ الْمُقْرَرَ بِهِ لَيْسَ مَالًا، وَإِنَّمَا اسْتَبَعَ الْمَالَ، وَبِطَلَانُ إِقْرَارِه  
بِالْتَّصْرِيفِ كَالْبَيْعِ مَعْلُومٌ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْحَجْرِ أَنَّ تَصْرِفَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَلَا يُشْرَطُ التَّعْرُضُ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ فِي صَحَّةِ الشَّهَادَةِ بِالْإِقْرَارِ، وَيُكْفِي أَنَّ  
الظَّاهِرَ وَقُوَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَى الإِقْرَارِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ<sup>(٥)</sup>: قَالَ الْأَصْحَابُ: وَمَا يُكَتَّبُ فِي الْوَثَائِقِ أَنَّهُ أَفَرَّ طَائِعًا فِي  
صَحَّةِ عَقْلِهِ وَبِلُوغِهِ احْتِيَاطٌ.

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤/٣٥٥).

(٢) «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (ص ٣٢٣).

(٣) فِي (ج): «أَمَارَاتٍ».

(٤) فِي (ج): «الْأَمَارَاتُ».

(٥) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤/٣٤٠)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤/٣٧٠).

وقضية كلامه:

\* صحة إقرار محجور الفلس وذلك صحيح؛ لأنَّ إقراره بالمال صحيح مطلقاً، وإنْ رُدَّ في بعض الصور بالنسبة للغرماء حتى لا يزاحمهم المقرُّ له كما تقدَّم بيانه في محله، وأمَّا بطلان إقراره بالتصرُّف في أعيان ماله فمعلومٌ مما ذكره في الحجَر أنَّه لا يصحُّ تصرُّفه في أعيان ماله.

\* وصحة إقرار الرَّقيق، وذلك أيضاً صحيحاً، فإنَّ إقراره صحيح مطلقاً وإنْ رُدَّ في بعض الصور بالنسبة للسَّيِّد حتى لا يتعلَّق به ولا يكتسبه بل بذمته هو يطالبُ به إذا عتق، فإنَّ أقرَّ بما يوجب (حَدَّا كَنَّا)<sup>(١)</sup> وشرب وسرقة، أو قصاصاً كقتل وقطع فهو مقبولٌ، فإنَّ عُفي عن القصاص بمالي تعلق برقبته، وإنْ كذبَ السَّيِّد، ولا ينزعُ في السَّرقة المال من يده أو يد سيدِه إلَّا إنْ صدقَه السَّيِّد، فإنَّ كان تالفاً فإنْ صدقَه السَّيِّد يبيع فيه إنْ لم يختار فداءه، فإنْ فضلَ شيءٌ مِن المالي بعد البيع لم يتبع به بعد العتق، وإنْ تعلق بذمته يتبع به بعد العتق، وإنْ أقرَّ بمالٍ أو بما يوجبه كإتلافِ فكذلك، فإنْ صدقَه السَّيِّد تعلق دينُ الإتلاف برقبته يُساُع فيه ما لم يختار فداءه، ودينُ المعاملة بذمته يتبع به إذا عتق، وإنْ تعلقاً بذمته يتبع بهما إذا عتق، فإنَّ كان مأذوناً له في التجارة وأقرَّ قبل الحجَر عليه أو مع تصدقِ السَّيِّد له بدينه صرَّح بأنَّه بسببِ التجارة، أو بأنَّ ما في يده من الأعيان مقوضٌ بسوء أو بعقدٍ فسخٍ بنحو عيبٍ أو إقالة أو خيار، قيل في حقِّ السَّيِّد، وتعلق بما في يده من مال التجارة وبأكسابه حتى المتجدد قبل عتقه، فإنْ فضلَ شيءٌ طُولَبَ به بعد العتق، وإنْ فغير المأذون في تفصيله المُتقدَّم؛ لأنَّه فيما عدا ما ذُكر لا يزيدُ عليه.

(١) في (ج)، (ع): «حد الزنا».

\* وصَحَّةُ إِقْرَارِ الْمَكَاتِبِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ كَالْحُرُّ فِي قَبْوِ إِقْرَارِهِ فِي الْبَدْنِ وَالْمَالِ، وَيُؤَدَّى مَمَّا فِي يَدِهِ، فَإِنْ عَجَزَ نَفْسُهُ وَلَا مَالَ مَعَهُ فَدُيُونُ مَعَالِمِهِ يُؤَدَّيْهَا بَعْدَ عَتِيقَةِ، وَأَرْسُلُ جَنَائِيْهِ فِي رَقِيْتِهِ يُؤَدَّى مِنْ ثُمَّنِهِ.

\* وَإِقْرَارُ الْمُبَعَّضِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ أَيْضًا، لَكِنْ إِنْ أَقْرَرَ بَدَيْنَ إِتْلَافِ فَهُوَ فِيمَا يُقَابِلُ جُزْءَ الْحُرْرِيَّةِ كَالْحُرُّ حَتَّى يَقْضِي مَمَّا مُلْكَهُ مُطْلَقاً، وَفِيمَا يُقَابِلُ جُزْءَ الرَّقِّ كَالْرَّاقِ، فَإِنْ صَدَقَهُ السَّيِّدُ تَعْلَقَ بِجُزْءِ الرَّقِّ، وَإِلَّا فَيُذَمِّنُهُ أَوْ بَدَيْنَ مَعَالِمِهِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> كَأَصْلُهَا<sup>(٢)</sup>: فَمَتَى صَحَّحْنَا تَصْرُّفَهُ قَبْلُنَا إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ وَقَضَيْنَاهُ مَمَّا فِي يَدِهِ، وَمَتَى لَمْ نُصَحِّحْهُ فَإِقْرَارُهُ كَإِقْرَارِ الْعَبْدِ. انتَهَى.

وَحَاصِلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَبْوِ إِقْرَارِهِ مُطْلَقاً بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ حُرْرِيَّتَهُ حَتَّى يَقْضِي مَمَّا يُمْلِكُهُ مُطْلَقاً، وَفِي قَدْرِ مَا يُقَابِلُ رَقَّهُ هَذَا التَّفَصِيلُ.

قَالَ شِيخُ مُشَاعِرِنَا<sup>(٣)</sup>: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا لِزِمَّ ذَمَّتَهُ فِي نَصْفِهِ الرَّاقِيقِ لَا يُحِبُّ تَأْخِيرُ الْمُطَالِبَةِ بِهِ إِلَى الْعِتِيقِ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا أُخْرَتْ فِي كَامِلِ الرَّقِّ لِعدَمِ مُلْكِهِ، وَالْمُبَعَّضُ يَمْلِكُ. انتَهَى.

وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ بَأَنَّ مَا يَبْدِيهِ مُخْتَصٌ بِجِهَةِ الْحُرْرِيَّةِ لَا حَقٌّ فِيهِ لِجِهَةِ الرَّقِّ الَّتِي هِي مَتَعْلِقُ الْحَقِّ، فَقَدْ يَتَّجِهُ تَأْخِيرُ الْمُطَالِبَةِ إِلَى الْعِتِيقِ مُطْلَقاً.

وَاعْلَمُ أَنَّ تَصْحِيحَ تَصْرُّفِ الْمُبَعَّضِ ثَابِتٌ مُطْلَقاً؛ لَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْإِقْرَارِ<sup>(٤)</sup> جَزِمَّاً فِي صَحَّةِ تَصْرُّفِهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةً تَوَقَّفَ التَّصْرُفُ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ عَلَى إِذْنِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَخْفَى أَنَّ لَا وَجْهَ لِقَبْوِ إِقْرَارِهِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُهَايَأَةً أَوْ كَانَ فِي نَوْبَةِ نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ

(١) «روضۃ الطالبین» (٤/٣٥٢). (٢) «الشرح الكبير» (٥/٢٧٩).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/٢٨٩). (٤) في (ج)، (ك): «الأحرار».

تصرُفه في هذين الحالين لا يضاف إلى السيد، وإنما يتعلّق بنفسه فحكمه فيما يتعلّق بقدر الرّقّ فيما كالعبد أيضاً، فلعل ما ذكراه محمول على ما إذا كان بينهما مهاباً، فإن أقر في نوبة السيد قبل الحجر عليه قبل في حقه أيضاً، وإنّا فلا، بخلاف ما إذا لم تكن مهاباً أو كانت النوبة لنفسه، فإن القياس أن يقال إن لم يستثنِ السيد في التصرُف له لم يقبل إقراره عليه، وإنّا فحكمه كالوكييل الحر لاستقلاله حينئذ؛ فليتأمل.

والمراد بدين المعاملة حيث لم تصح المثل في المثلّي، والقيمة لا الثمن على الأصح في المتقوّم، وحيث صحت كما في المأذون والمبعض هو نفس الشّمن مثلاً.

ولو أقرَ العبد بما لسيده لم يصح. قال البغوي: فإنْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا صَحًّا، ولو أقرَّ بعْدَ الْعِتْقِ بِإِتْلَافِ مَا لِبَلْهِ الْمَالُ، وظَاهِرُهُ لِزُومٍ جَمِيعِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ حَالَ الرّقّ وَاقْتَصَرَ الْحَالُ بِيَعْهُ لَمْ يَلْزِمْ مَا زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ، وَقَدْ يُوجَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَرْتِطْ هُنَا إِلَّا بِالْذَّمَّةِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى القيمة إذا تعلق بالرّقبة؛ لشّالا يجتمع التعلق بها وبالذمة جميعاً، وكذا لو أقرَّ رشيد بجنايته في الصّغر.

قال البُلْقِيني: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن على وجيهه يسقط عن المحجور عليه، فإن كان كذلك كالقرض والمبيع فلا ينبغي أن يؤاخذ به.

قال البغوي: كُلُّ مَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيهِ فَالْدَّعْوَى فِيهِ تَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ، وَمَا لَا يُقْبَلُ كَالْمَالِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقْبَتِهِ إِذَا صَدَقَهُ السَّيِّدُ فَالْدَّعْوَى عَلَى السَّيِّدِ، فَلَوْ ادَّعَ فِي هَذَا عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ لَهُ بَيْنَهُ سَمِعَتْ. كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> هُنَا عَنِ الْبَغْوِيِّ.

(١) «روضة الطالبين» (٤) / ٣٥٣.

قال الإسنوي<sup>(١)</sup>: والراجح أنها لا تسمع على العبد كما ذكره في الدعاوى. انتهى.

ولو أقر الإمام بمال بيت المال نفداً إقراره كما في «الأنوار» عن «المهدب»، أو أقر الوالئ ببيع شيء من أمواله ممحوره لزید قبل، أو بأنه له لم يقبل، أو أقر من تحت يده مال لجهة وقف هو ناظره به لم يصح إقراره.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: ولو قسمه على أرباب الوقف بعد ذلك لم يغرن قطعاً، ولا يخرج على قول الغرم بالحيلولة؛ لأنَّ اليد ليست له كما لو أقرَّ أنَّ الدار التي هي كانت في يد زيد لعمرو. انتهى.

وظاهرُ أنه لو حصل ذلك في ملکه بعد عملٍ حينئذٍ بمقتضى إقراره، ويُمكن أن يفارق مسألة الإمام بقدرته على تمليلِ أموالِ بيت المال مجاناً.

وقول المصنف: «وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط» لا ينافي افتقاره إلى زيادةٍ عليها مما هو مبين في المخطوطات.

(وإذا أقر) من وجدت فيه تلك الشرائط ابتداءً أو جواباً عن دعوى (بمجهول) كقوله: «له علي شيء» أو «كذا» أو «حق» صحيح؛ لأنَّ الإخبار يقع مهماً كما يقع مفصلاً ووجب عليه بيانه.

و(رجع إليه في بيانيه) بمهما بينَ به ولو حبةَ شعير، وقُمعَ باذنجانة، وحدَّق ذيف، وحقَّ شفعة، ووديعة، ونجساً يقتني ككلب معلمٍ وخرمٍ محترمة، لا ردَّ سلام، وعيادةً مريضٍ، إلَّا في: «له علي حق»، ولا بما يحرُم اقتناوه كخنزير وكلب لا نفعَ فيه، وخرمٍ غير محترمة، فإنْ قال: «له عندي شيء» صحيحٌ بيانه بذلك.

(٢) «فتاوی ابن الصلاح» (٢/٥١٠).

(١) «المهمات» (٥/٥٦٩).

ولو قال: «له علىٰ مالٌ» ولو مع وصفه بنحوٍ: عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثیرٌ، أو أكثرٌ من مالٍ فلانٍ، أو مما شهدَ به الشهودُ، أو حكمَ به الحاكمُ قبلَ بيانِه بأقلٍ ما يُتموّلُ، وكذا بما لا يُتموّلُ من المال؛ كتمرةٍ، وحبةٍ بُرٍّ، كما نقلَه عن حكاية الإمامِ عن العراقيين وأقرَاه، لا بما لا يُتموّلُ ككلبٍ وجلدٍ ميتةٍ، فإن امتنعَ من البيانِ فإن لم يمكنَ معرفته بدونِه حبسٍ، فإن ماتَ قبلَ البيانِ بينَ وارثٍ، فإن امتنعَ فقيلَ: يوقفُ أقلُّ متموّلٍ من التركة، والأظهرُ جميعها، وإن أمكنَ معرفته بدونِه لم يُحبسْ، وذلكَ بأنْ يُحيلَه علىٰ معرفةٍ فيرجعُ إليه، وهو نوعانِ:

أحدُهما: غيرُ حسابيٍّ؛ كقوله: «له علىٰ مِن الدّرَاهِمِ زَنَةُ هذِه الصَّنْجَةِ» أو «قدْرُ ما باعَ به فلانٌ فرسَه».

والثانِي: حسابيٍّ، وله طریقٌ محله في المطولاتِ.

وحيثُ بينَ ما يُقبلُ فكذبَه المقرُّ له في أنه حقُّه فليبيِّنُ المقرُّ له جنسَ حقِّه وقدره وصفته، وليدعُ به ويحلفُ المقرُّ علىٰ نفيه، فإنْ كانَ ما بينَ به من جنسِ المدعى به؛ كأنَّ بينَ بمائةٍ درهمٍ وادعى المقرُّ له بمائةٍ درهمٍ، فإنْ صدقةٌ علىٰ إرادةِ المئةِ ثبتَتْ وحلَفَ المقرُّ علىٰ نفيِ الرِّيادةِ، وإنْ كذبَه بأنْ قالَ له: «بل أردتُ مئتينِ» حلَفَ أنه لم يُرْدِهمَا وأنَّه لا يلزِمه إلَّا مئةً، فلو نكَلَ عن هذه اليمينِ حلَفَ المقرُّ له أنه يستحقُ المئتينِ، ولا يحلفُ على الإرادة؛ لأنَّه لا يعلَمُها، وإنْ لم يكنَ من جنسِه كأنَّ بينَ بمائةٍ درهمٍ فادعى بخمسينَ ديناراً فإنْ صدقةٌ علىٰ إرادةِ المئةِ أو كذبَه في إرادتها بأنْ قالَ له: «إنَّما أردتُ الخمسينَ» ووافَقه فيهما علىٰ أنَّ المئةَ عليه ثبتَتْ لاتفاقِهما عليها وإنْ لم يُوافقه عليها فيهما بطلَ الإقرارُ بها وكان في الصُّورِ الأربعِ مدعياً للخمسينَ فيحلفُ المقرُّ علىٰ نفيها في الأربعِ وعلىٰ نفي إرادتها في صورَيِ التَّكذيبِ.

(وَيَصُحُّ الْاسْتِنَاءُ فِي الإِقْرَارِ) كَغَيْرِهِ؛ لَأَنَّ الْاسْتِنَاءَ مَعْهُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ أَدْوَاتِهِ الْمَعْرُوفَةِ كـ«أَسْتَنَى» أَوْ «أَحْطَ» أَوْ «أَنْدَارَكُ كَذَا» وَجْهًا، قَالَ فِي (الْمَطَلِّبِ): وَحْقِيقَةُ الْخَلَافِ راجِعَةٌ إِلَى أَنَّ الْاعْتَبَارَ بِالْفَظْلِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُ وَعْدٌ بِالْاسْتِنَاءِ. انتَهَى.

وَالْأُوْجَهُ الصَّحَّةُ. قَالَ الرُّوْيَانِيُّ<sup>(١)</sup>: لَوْ قَالَ: «لِهِ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ يَنْقُصُ دَانِقًا» فَكَقُولُهُ: «إِلَّا دَانِقًا».

وَلَئِمَا يَصُحُّ (إِذَا وَصَلَهُ) أَيِّ: الْاسْتِنَاءَ (بِهِ) أَيِّ: بِالْإِقْرَارِ بِصِيغَتِهِ بِحِيثُ يُعَدُّ مَعَهُ كَلَامًا وَاحِدًا، فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنبِيٍّ أَوْ سُكُوتٍ لَمْ يَصُحَّ فَلَا يَفِيدُ شَيْئًا، نَعَمْ يُغْتَفَرُ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ بِسُكْتَةٍ تَنْفُسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوْ انْقِطَاعٍ صَوْتٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْأَمِّ)<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup>: وَالاتِّصَالُ الْمُشْرُوطُ هُنَا أَبْلَغُ مَمَّا بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لَأَنَّهُ يُحْتَمِلُ بَيْنَ كَلَامِ اثْنَيْنِ مَا لَا يُحْتَمِلُ بَيْنَ كَلَامِ الْوَاحِدِ. انتَهَى. أَيِّ: فِي ضُرُورَةِ هُنَا الْفَصْلُ الْيَسِيرُ بِغَيْرِ عَذْرٍ مَمَّا تَقْدَمَ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ هُنَاكَ.

وَيُشَرِّطُ فِيهِ أَيْضًا: أَنْ يَقْصُدَهُ قَبْلَ فَرَاغِ صِيغَةِ الإِقْرَارِ وَإِنْ لَمْ يُقَارِنْ أَوْلَاهَا إِنْ تَأْخَرَ، فَإِنْ تَقْدَمَ فَهُلْ يَسْقُطُ اعْتَبَارُ هَذَا الشَّرْطُ بِحَصْولِ الْأَرْبَاطِ بِدُونِهِ؛ لَأَنَّ ذَكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ مَتأخِّرًا يُوجِبُ ارْتِبَاطَهُ بِالْمُسْتَشْنَى الْمُتَقْدَمِ أَوْ لَا؟ فِي نَظَرٍ، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبُ الثَّانِي<sup>(٤)</sup>.

(١) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» (٦/١١٢).

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٣١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٩/٢٦)، و«رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٨/٩١).

(٤) زادَ فِي (ج)، (ن): «وَأَنْ يَسْمَعَ بِغَيْرِهِ».

وعليه فهل يُشترط قصد الإخراج به قبل التلفظ به أو يكفي مقارنته للتلفظ به؟ فيه نظر، والأوجه الثانية.

وعليه فهل يعتبر مقارنته لجميع اللّفظ أو يكفي مقارنته لبعضه؟ فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني.

وأن يسمع به غيره، قال في «الأنوار»<sup>(١)</sup>: وإنما فالقول للمقر له بيمينه؛ أي: في نفي الإثبات به، بخلاف نفي مجرد السّماع فلا أثر له.

وألا يستغرق المستثنى منه؛ كعشرة إلا ثلاثة، أو إلا سبعة، فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة لم يصح، فلو عقب المستثنى<sup>(٢)</sup> بما يخرج عن الاستغراق نحو: «له على عشرة إلا عشرة إلا خمسة» صَحَ الاستثناءً فيلزم منه خمسة؛ لأنَّ عشرة إلا خمسة خمسة، أو بمستغرق الغي، فلو قال: «له على عشرة إلا خمسة إلا عشرة» لزمه خمسة، وألغي ما حصل به الاستغراق، ولا يجمع المفرق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه، فلو قال: «له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً»، أو «له على درهان ودرهم إلا درهماً» لزمه ثلاثة؛ لأنَّ المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد المستثنى من درهم واحد وهو مستغرق، فيلغُوا، وفي هذا تخصيص الاستثناء بالرجوع للأَخْيَر من المُتعاطفات بالواو.

وقضيَّ القاعدة في مثله الرجوع للجميع، فيكون اللازم في الصورة الثانية درهانٍ فقط، فلا بد من تخصيصها بما يخرج نحو ذلك.

ولو قال: «له على ثلاثة دراهم إلا درهماً ودرهماً» أو «ثلاثة إلا درهفين ودرهماً» لزمه درهم؛ لأنَّ المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما حصل به الاستغراق، وهو درهم.

(١) في (ج)، (ش): «الاستثناء».

(٢) «الأنوار» (٢/٢٧).

ولو قال: «له علىيَّ ألفُ درهمٍ ومئَةٌ دينارٌ إِلَّا خمسين» قال المأوزديُّ<sup>(١)</sup> والرويانيُّ<sup>(٢)</sup>: إن أراد بالخمسين المستثناء جنساً غير الدّراهم والدّنانير قُبْلَ، أو أراد أحد الجنسين أو هما قُبْلَ منه، وإن فات البيان عاد إليهما.

وعلى هذا هل يعود الاستثناء إلى كُلِّ منهما فيسقط خمسون ديناراً أو خمسون درهماً أو يعود إليهما نصفين فيسقط خمسةٌ وعشرون مِن كُلِّ جنسٍ؟ وجهان.

قال الإسْنَوِيُّ في «الكوكب»: صحيح الروياني الأول، ولم يصحِّ المأوزديُّ شيئاً. انتهى.

و قضيَّة ذلك أنَّ العَوْدَ إِلَيْهِما مختصٌ بحالةٍ فَقِدَ البِيَانُ، بخلافِ ما إذا أراد جنساً آخرَ أو أحدَ الجنسينِ، وفيه خفاء؛ لأنَّ إرادة ذلك لا تُنافي العَوْدَ إِلَيْهِما، ولا تقتضي الاختصاص بأحدِهما أو بالمجمَوعِ.

فإن قُلْتَ: على هذا فهل مرادُهما أَنَّه يعودُ إلى أحدهما أو إلى المجمَوعِ؟  
قلْتُ: هما في المعنى واحدٌ كما لا يخفى، فلا فائدةٌ في تعينِ أحدهما ومنْعِ الآخرِ، ومن هنا يظهرُ تخصيصُ ما تقدَّمَ مِن تخصيصِ الاستثناءِ بالأخِيرِ مِن المُتعاطفاتِ بما إذا اتَّحدَ نوعُ المستثنى منه فليتأملُ.

ولا فرقٌ في صحةِ الاستثناءِ بينَ تأخيرِ المستثنى منه وتقديمه كما أطلَقه المصنِّفُ، فلو قال: «له علىيَّ إِلَّا عشرةٌ مئة» صَحَّ، ولا بينَ الإثباتِ والنفيِ كما أطلَقه أيضًا، وهو من الإثباتِ نفيٌ ومن النفيِ إثباتٌ، فلو قال: «له علىيَّ عشرةٌ إِلَّا ثمانيةٌ إِلَّا أربعة» لزِمه سَتَّةٌ، ولو قال: «ليس له علىيَّ عشرةٌ إِلَّا خمسة» لم يلزِمه شيءٌ؛ لأنَّ عشرةٌ إِلَّا خمسةٌ خمسةٌ، فكأنَّه قال: «ليس له علىيَّ خمسةٌ»، ولو قال:

(٢) «بحر المذهب» (٦/١٠٩).

(١) «الحاوي الكبير» (٧/٢٣).

«ليس له عليٌّ شيء إلَّا عشرةً» لزمه عشرةً، ولو قال: «له عليٌّ شيء إلَّا خمسةً» لزمه تفسير الشيء بما يزيد على خمسة، وإن قلتِ الزيادة لتلزمَه تلكَ الزيادة، ولو قال: «له عليٌّ عشرة إلَّا خمسة إلَّا خمسة» أو «عشرة إلَّا خمسة إلَّا عشرة» لزمه خمسة، ولَمَا حصلَ به الاستغراب، ومنه يُستفادُ بُطْلَانُ الاستغراب وإن كان في الإثباتِ واللُّزومِ وفيه تغليظٌ عليه.

(وَهُوَ) أي: الإقرارُ بِمَا أو غَيْرِه لأجنبِي أو وارثٍ (في حالِ الصَّحَّةِ، وَ) الإقرارُ في حالِ (الْمَرَضِ) للموتِ كذلكَ، (سَوَاءً) في الاعتدادِ بهما وعدمِ ترجيحِ تقديمِ أحدهما على الآخر؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه مُحِقٌّ ولا يقصدُ حرمانَ بعضِ الوراثَةِ، فإنه انتهى إلى حَالَةٍ يصدقُ فيها الكذوبُ ويتوُبُ فيها الفاجرُ، حتَّى لو أقرَّ في صحتِه لرجلٍ بدَيْنٍ ثُمَّ في مرضِه لآخرَ بدَيْنٍ استَوَيَا في المُضاربةِ في التَّرَكَةِ بِنَسْبَةِ دِينِيهِما، أو أقرَّ في صحتِه بدَيْنٍ لرجلٍ ثُمَّ في مرضِه بَعْنَ لآخرَ قُدْمَ ذُو العَيْنِ بها وإن لم يوجدْ غيرُها، نعم للوراثَةِ في الحالِ الثَّانِي تحليفُ المُقرَّ له أَنَّ باطِنَ الْأَمْرِ كظاهرِه، فإنْ نَكَلَ حلفُوا وسقطَ أثرُ الإقرارِ كما اعتمدَ ذلكَ الأدَرَعِيُّ<sup>(١)</sup> وغيرُه وإنْ حُكِيَ عنِ القَفَالِ خلافُه.

ولو أقرَّ مريضٌ بهَيَّةً أو ياقبضُها في الصَّحَّةِ ولو لوارثٍ قُبَّلَ، أو في المرضِ فكذلكَ لكتَّه وصيَّه، أو لم يُقيِّدْ بصَحَّةِ أو مرضِه، أو قال في عينِ معروفةٍ: «فهذه ملْكُ فلانٍ» حُمِّلَ على حالِ المرضِ؛ لأنَّ الحادثَ يُقدَّرُ بأقربِ زَمِنٍ، وكذا لو أقرَّ بِإعْتِاقِه أو إبراءِ بلا تقييدٍ، ولا يرُدُّ ذلكَ على قوله سواءً كما هو واضحٌ.



(١) (فَوْتُ المُحْتَاجِ) ١٠٧/٣.

## (فصلٌ) في العاريَّة

بتشديد الياء، وقد تخففُ، وهي اسم لِمَا يُعارُ، وللعقْدِ.

(وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ) انتفاعًا جائزًا فإنَّه المُتَبادرُ شرعيًا من الإطلاق، فخرج: ما لا يُنتفعُ به كحِمارِ زَمِنٍ، وكذا جحش صغيرٌ على ما هو قضيَّةٌ قولِ «الجواهر»: ما جازَتْ إجارَتُه جازَتْ إعارةُه، وما لَا فَلًا.

وعلى هذا فالمرادُ إمكانُ الانتفاع به حالًا، وقضيَّةُ ذلكَ امتناعُ إعارة الأرضِ للزَّراعةِ إذا لم يتأتَّ الاستغَالُ بها ولا بِمُقدَّماتِها حالًا، وقد يُفرَقُ، ويُحتمَلُ الاكتفاءُ في العاريَّةِ المُقيَّدةِ بِمُدَّةٍ يتأتَّى الانتفاعُ في بعضها.

والفرق بينَ العاريَّةِ والإجارةِ في مثلِ هذا المِقدارِ ممكِنٌ، وعلى هذا تصحُّ إجارةُ الجَحْشِ المذكور مَدَّةً يتأتَّى فيها الانتفاعُ به، وما يُنتفعُ به انتفاعًا محَرَّمًا كالآلاتِ الملاهي، وكجارية للتمتعِ.

أمَّا إعارةُها للخدمةِ فجائزٌ<sup>(١)</sup> إنْ كانَ المُستعيرُ محرَّمًا أو امرأةً أو ممسوحةً، أو كأنَّ يستعيرَها من مستأجرِها أو المُوصى له بمنفعتها أو زوجِها، وتكونُ مضمونةً عليه ولو ليلاً إلى أن يُسلِّمَها لمالكِها، وكذا إنْ كانت هي صغيرةً لا تُشتَهِي أو قبيحةً كما صحَّحَه في «الرَّوْضَة»<sup>(٢)</sup>، وإنَّما فلا يجوزُ، لكنَّها تصحُّ كما قاله الغَزاوِي وجَزَّمَ به ابنُ الرَّفْعَةِ وعلَّه بِأَنَّ المَنْعَ في ذلكَ لغيرِه كالبيعِ وقتَ النَّداءِ، وجعلَ فائدةَ الصَّحَّةِ عدمَ وجوبِ الأجرة، لكنَّه قال الشَّيخان<sup>(٣)</sup>: يُشَيَّهُ أن يُقالَ بالفسادِ كالإجارةِ للمنفعةِ المُحرَّمةِ، وهو الذي يُشعرُ به إطلاقُ الجمهورِ نفيُ الجوائزِ.

(١) في (ج)، (ن): «فجائزه». (٢) «روضة الطالبين» (٤/٤٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٣٧٢)، و«روضة الطالبين» (٤/٤٢٧).

وفرقاً الإسنويُّ بينَ عدمِ الجوازِ هنا وجوازِ إجارتها والوصيَّةِ بمنفعتها للأجنبيِّ على ما دلَّ عليه عمومُ كلامِهم: بأنَّ المستأجرَ والمُوصى له يملكون المُنفعةَ، فَيُعِيرُانِ وَيُؤَجِّرُانِ إِنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِمَا الانتفاعُ بِأَنفُسِهِمَا وَالإِعَارَةُ إِبَاحةٌ لَهُ فَقَطُّ، وَإِذَا لمْ يُسْتَحِنْ لِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ.

وبحثَ الأذرعيُّ<sup>(١)</sup> تحريمَ إعارةِ الغلامِ الجميلِ لخدمةِ مَنْ عُرِفَ بالفُجورِ بالغِلْمانِ، والجاريةِ الحسناً لِمَنْ عُرِفَتْ بِسُخْنِ أوْ قِيَادَةِ. ونظرَ في جوازِ إعارةِ الأُمَّةِ الكافرةِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ لخدمتِها التي لا تنفكُ عن رُؤْيتها.

وقال الزركشيُّ: لا وجْهٌ لاستئنافِها، فإنَّه إنَّما يحرُمُ نظرُ الزائدِ على ما يُنْدُو في المهنةِ وفيما وراءِ ذلكَ يمكنُ معهُ الخدمةُ.

وما ذكرَه منْ أَنَّه إنَّما يحرُمُ نظرُ الزائدِ أحدُ رأيَيْنِ في ذلكَ، ثانِيهِما: أَنَّه يحرُمُ نظرُ جمِيعِ بدنِها. وقضيَّته امتناعُ العاريَّةِ كالأجنبيِّ، ولو مرضَ الأجنبيُّ ولم يَجِدْ مَنْ يخدمُه إلَّا امرأةً فاستعارَها لذلِكَ صَحَّ للضرورةِ.

قال الإسنويُّ<sup>(٢)</sup>: وسكتُوا عن إعارةِ العَبْدِ للمرأة<sup>(٣)</sup> وهو كعكسيه بلا شكَّ، ولو كانَ المستعيرُ أو المُعاوِرُ خُشْنِي حرُمَتْ إعارةُه احتياطاً، وفي صحتِها ما تقدَّمَ عنِ الغَرَالِيِّ وغيرِه.

(مع بقاءِ عينيه) في الجملة؛ كعبدٍ، ودابةٍ، ودارٍ، وثوبٍ وإن تلفَ بالاستعمال بعضُ أجزائه.

فخرَاجٌ: مَا لَا يُمْكِنُ الانتفاعُ بِهِ إلَّا باستهلاكِ عينِهِ؛ كالاطعمَةِ للأكلِ، والشُّمُوعِ للوقودِ، والصَّابونِ للغسلِ، وكذا النُّقودُ على الأصحِّ، لكن قال

(١) «قوت المحتاج» (٢١٧/٣) (المهمات» (٦/٧).

(٢) «قوت المحتاج» (٢١٧/٣).

(٣) في (ج): «المرأة».

الشَّيخان<sup>(١)</sup>: السَّابُقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْخَلَافَ إِذَا أَطْلَقَتْ إِعَارَتُهَا، فَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالْإِعَارَةِ لِلتَّرَيْنِ فَيُبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِالصَّحَّةِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمُتَوَلِّي.

وَبَحَثَ شِيْخُ مَشَايِخِنَا إِلَحَاقِ الْأَطْعَمَةِ بِهَا فِي ذَلِكَ، وَالضَّرْبُ عَلَى صُورِهَا بِالتَّرَيْنِ، وَنِيَّةُ إِعَارَتِهَا لِلتَّرَيْنِ بِالْتَّصْرِيحِ بِإِعَارَتِهَا لَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا صَحَّتْ إِعَارَةُ نَحْنُ الشَّمْوَعُ كِإِعَارَةِ الثِّيَابِ؛ لَأَنَّ فَنَاءَ أَجْزَائِهِ بِوَقْدِهِ كَفَنَاءَ أَجْزَاءِ الثِّيَابِ بِلُبُسِهَا، وَقَدْ صَحَّتْ إِعَارَتُهَا وَلَوْ مُطْلَقَةً بِحِيثُ تَفَنَّى جَمِيعُ أَجْزَائِهَا بِالْاسْتِعْمَالِ، وَمُجَرَّدُ سُرْعَةِ الْفَنَاءِ هُنَا وَبِطُؤْهُ هُنَاكَ لَا يَنْهَضُ فَارِقاً.

قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَحْنَ الْوَقْدُ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِفَنَاءِ الْأَجْزَاءِ، بِخَلَافِ الْلِّبسِ يَتَقَوَّمُ بِدُونِهِ وَإِنْ أَفْضَى إِلَيْهِ بِوَاسْطَةِ التَّكْرَارِ وَالْاسْتِمْرَارِ؛ فَتَأْمَلْهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي قَوْلِهِ: (جَازَتْ إِعَارَتُهُ) أي: وَاسْتِعْارَتُهُ هُوَ الْحُلُولُ الصَّادِقُ بِالْكُرَاهَةِ كَمَا فِي إِعَارَةِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، وَاسْتِعْارَةِ الْكَافِرِ لَهُ، وَإِعَارَةِ أُمَّةٍ قَبِيْحَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهِي لِأَجْنَبِيِّ، وَكَذَا اسْتِعْارَتُهَا فِيمَا يَظْهُرُ، وَبِالْوَجُوبِ كَمَا فِي إِعَارَةِ نَحْنُ الْثَّوْبِ لِدُفْعِ أَذِي حَرَّ أَوْ بَرِدٍ وَاسْتِعْارَتُهُ لِذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ طَلَبَ الْأُجْرَةِ؛ إِذَا لَيَزَّ مُهُ بِذُلْ مَلْكِهِ مَجَانًا، وَإِنْ وَجَبَ بِذُلْهُ كَمَا يَجِبُ إِطَاعَمُ الْمُضْطَرِّ مَعَ جَوَازِ طَلَبِ الْبَذْلِ.

ثُمَّ إِنْ وُجِدَ عَقْدٌ بِلْفُظِ الإِجَارَةِ، فَإِنْ صَحَّ وَجَبَ الْمُسَمَّى، وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ، أَوْ بِلْفُظِ الْعَارِيَّةِ فَهُلْ هُوَ عَارِيَّ نَظَرًا لِلْفُظِّ فَيَكُونُ جَائزًا مِنَ الْجَانِبِينِ، أَوْ إِجَارَةُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى؟

يُبَغِي أَنْ يُجْرِي فِيهِ مَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ عُقِدَتِ الْوَكَالَةُ بِلْفُظِهَا وَشُرِطَ فِيهَا جُعْلُ مَعْلُومٍ، وَقَدْ رَجَحَ صَاحِبُ «الرَّوْضِ» هُنَاكَ تَبعًا لِلرُّوْيَانِيِّ أَنَّهَا وَكَالَّةُ، فَيَكُونُ

(١) «الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٥/٣٧١)، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤/٤٢٦-٤٢٧).

الأصحُّ هنا أنَّها عاريَّة، لكنَّ يظُهُرُ هنا أنَّها عاريَّة فاسدَةٌ وإنْ كانتِ الوكالةُ صحيحةً؛ لأنَّ الوكالةَ لا تُنافي العِوْضَ بخلافِ العاريَّة، ثُمَّ رأيُتُ الشَّيخَينِ<sup>(١)</sup> هنا ذَكَرَا في نَحْوِ قوله: «أعْرُتُكَ دارِي شهراً مِنَ الْيَوْمِ بعشَرَةِ درَاهِم» هل هو عاريَّةٌ فاسدَةٌ أو إجارةٌ صحيحةٌ؟ وجهِيْنِ، واقتضى كلامُهُما كما قال الإسْنَوِيُّ<sup>(٢)</sup> تصحيحَ الثَّانِي اعتباراً بالمعنى، وبه جَرَمَ في «الأنوار»<sup>(٣)</sup>.

لا يُقالُ: إذا أَدَى طَلَبُ الأَجْرِ<sup>(٤)</sup> إلى الإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ أو الْفَاسِدَةِ تارَةً والْعَارِيَّةِ الْفَاسِدَةِ أُخْرَى نافِي قولَهُم بوجوبِ العاريَّةِ فيما ذُكرَ، ولا شَبَهَةَ أَنَّ مرادَهُم العاريَّةُ الصَّحِيحَةُ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: لَا مَنَافَةَ؛ لَأَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ تُجِبُ العاريَّةُ وَتَكُونُ صَحِيحَةً حِيثُ لَمْ يَطْلُبْ أَجْرَةً، فَإِنْ طَلَبَهَا أَدَى الْحَالُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا، وهذا في غَايَةِ الْوُضُوحِ.

والمُرَادُ بالمنافعِ في قوله: (إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ) أي: التي أُغِيرَ لها ما يُنْتَفَعُ به منه الشَّامِلُ للْأَعْيَانِ، لَا مَا يَقَابِلُهَا فَقَطْ، وَإِلَّا لِزَمَانِ فَسَادٍ واستدراكِ حَمْلِ قوله: (آثَارًا) لَا أَعْيَانًا كالْخَدْمَةِ فِي الْعَبْدِ وَاللِّبْسِ فِي الشَّوَّبِ وَالسُّكْنَى فِي الدَّارِ وَالتَّبَرُدِ وَالاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ وَسُتُّرِ الْعَوْرَةِ بِهِ إِذَا كَانَ كَدْرًا فَقَدْ صَرَحَ الإِسْنَوِيُّ بِصَحَّةِ إِعْرَاتِهِ لِذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّ الشُّرُوطَ فِيهِ مَوْجُودَةٌ وَالْمَقْدَارُ الَّذِي يَتَشَرَّبُهُ الْبَدْنُ مِنْ ضَرُورَةِ الْاسْتِعْمَالِ بِمِثَابَةِ الْأَجْزَاءِ الْمَنْسَحَقَةِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الشَّوَّبِ عَنْدَ اسْتِعْمَالِهِ. انتهى.

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَخْذَا مَمَّا قَدَّمْنَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَقْدِ وَاللِّبْسِ، وَقَضِيَّةُ مَا وَجَهَ بِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ يَسِيرًا بِحِيثُ يَسْتَهِلُّكُ التَّبَرُدُ بِهِ بِالْكَلِيَّةِ لَمْ تَصِحَّ

(١) «الشرح الكبير» (٥/٣٧٥)، و«روضة الطالبين» (٤/٤٣٠).

(٢) «المهمات» (٦/١٢).

(٣) «الأنوار» (٢/٣٦).

(٤) في (ج)، (ن): «المستحققة».

(٥) في (ج): «الأجر».

العارية<sup>(١)</sup> وهو قريب، ولو أعارَ ماءَ قليلاً لغسلِ ينجُسُه كما في الغسلة الأولى من المغلظة فهل تصحُّ العارية لامكان الانتفاع مع بقاء العين والانتفاع بها في نحو إطفاء نار؟

غاية الأمر أنه يلزم تنجيس الماء، وهو جائز لمثل هذا الغرض، أو لا يجوز؛ لأنَّ التنجيس إتلاف للعين شرعاً وهو كإتلافها حسماً في نظر.

وقضىَ إطلاق المصنف كغيره الأول، فخرجت الإعارة لاستعادة الأعيان فلا تصحُّ، لكنَّ ذكر الشیخان في «الروضۃ»<sup>(٢)</sup> و«أصلِها»<sup>(٣)</sup> أنه لو دفع شاة إلى رجل وقال له: «ملکُوكَ درَّها ونسَلَها» فهي هبة فاسدة، وما حصل في يده من الدر والنسل كالمحبوب بالهبة الفاسدة والشاة مضبوءة بالعارية الفاسدة، ولو قال: «أبْحُثُ لكَ درَّها ونسَلَها» فوجهان:

أحدُهما: أنه كقوله: «ملکُوكَ».

والثاني: أنها إباحة صحيحة والشاة عارية، وبه قطع المتأول.

زاد في «الروضۃ»<sup>(٤)</sup>: هذا أصحُّ، واختاره القاضي أبو الطیب وصاحب «الشامل»، وحكم هذان والمتأول بالصحة فيما إذا أعارَ الشاة ليأخذَ لبَّها، أو أعارَ شجرة ليأخذَ ثمارَها، قالا: فعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرداً المفعة، بخلاف الإجارة. انتهى.

وعلى هذا فالشرط في العارية ألا يقتضي المقصود بها استهلاكَ عينها إلا أن يكون المقصود بها العين، فتصحُّ إعارة الدواة للكتابة بمدادها دون إعارة مدادها للكتابة منه دون إعارة بعض الأجسام لحکمه والاتصال بما ينفصل

(١) في (ج): «الإعارة».

(٢) «روضۃ الطالبین» (٤٢٨/٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٣٧٣).

(٤) «روضۃ الطالبین» (٤٢٨/٤).

منه، أو أكله للتداوي به مثلاً كما صحّ إعارة الشّاة للبّتها والشّجرة لشمرّتها دون إعارة نفس اللّبن والثّمرة.

ثُمَّ رأيُتُ الإِسْنَوِيَّ لِمَا ذَكَرَ مسأَلَةَ الشَّاةِ وَالشَّجَرَةِ قَالَ: وَقِيَاسُهُ الْجَوَازُ فِي الْكِتَابَةِ مِن الدَّوَاءِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِالْإِسْتِخْلَافِ. انتَهَى. وَالْأُوْجَهُ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا نُسْلِمُ تَأْثِيرَ هَذَا الْفَرْقِ هُنَا.

(وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ) حَالَةً كُونِهَا (مُطْلَقَةً<sup>(١)</sup>) عَنِ التَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ (وَمُقَيَّدةً<sup>(٢)</sup> بِمُدَّةٍ) مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَالَ مِيلًا إِلَى جَانِبِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَارِيَّةَ هُنَا بِمَعْنَى الْعَقْدِ، وَفِي الْحَالَيْنِ لِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ الرَّدُّ مَتَى شَاءَ فَهِيَ جَائزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَتَنْفِسِخُ بِمَوْتِ أَحْدِهِمَا وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَكَذَا بِالْحَجْرِ عَلَى الْمُعِيرِ بِفَلَسٍ كَمَا بَحَثَهُ شِيخُ مَشَايِخِنَا.

وَإِذَا انْفَسَخَتْ أَوْ انْتَهَتْ لِزَمِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ وَارَثَهُ إِنْ كَانَ مِيَّاً، أَوْ وَلَيْهُ إِنْ جُنَّ أَوْ حُجَّرَ عَلَيْهِ بِسَفَهِ رُدُّهَا فُورًا، وَإِنْ لَمْ تُطلَبْ كَمَا لَوْ طَلَبَ الرَّيْبُ ثُوبًا إِلَى دَارِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ هَنَاكَ بِالتَّخْلِيةِ، فَإِنَّ أَخْرَهُ الْوَرَثَةُ فَإِنْ كَانَ لَعْدَمِ تَمْكِينِهِمْ مِنْ فِيهِ مَضْمُونَةٌ فِي تَرَكَةِ الْمُسْتَعِيرِ وَلَا أَجْرَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِمْ مَعَ الْأَجْرَةِ، وَمَؤْنَةُ الرَّدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْأُولَى عَلَى التَّرَكَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَكَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ التَّخْلِيةِ.

وَكَالْوَرَثَةِ فِيمَا ذَكَرَ: الْوَلِيُّ، وَلَوْ انتَفَعَ الْمُسْتَعِيرُ بَعْدَ رَجُوعِ الْمُعِيرِ جَاهِلًا بِهِ لَمْ تَلَزِمْهُ الْأَجْرَةُ.

وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الصَّمَانَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْجَهْلِ وَعَدْمِهِ، وَأَجَابَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ

(٢) فِي (ج)، (ن): «مُطْلَقاً».

(١) فِي (ج)، (ن): «مُقَيَّداً».

ذلك عند عدم تسلیط المالك وهنا بخلافه، والأصل بقاء تسلیطه، وبأنه المقصّر بترك الإعلام.

و قضيّته أنّه لو انتفع بعد موته أو نحو جنونه جاهلاً به لزمه الأجرة؛ إذ لا اعتداد باستصحاب تسلیطه مع خروجه عن أهلية الإباحة مع انتفاء تقديره بترك الإعلام، وهو غير بعيد، وقد تلزم من الجانبيين؛ لأن كفنَّاجنبيٌّ ميتاً بناء على الأصحّ من بقاء الكفن على ملكِالأجنبى فيمتنع الرجوع قبل الدفن وبعدَه، أو استعارَأرضاً للدفن ميتاً وقد وضع في قبره فيمتنع الرجوع ولو قبل مواراته، ولا أجرة أيضاً كما صرّح به الماوردي<sup>(١)</sup> والبعوي<sup>(٢)</sup> وغيرهما؛ لأن العرف غير قاضٍ به، والميت لا مال له، ويُؤخذ منه عدم الأجرة أيضاً في مسألة الكفن السابقة.

أو استعار سفينه فطرّح فيها مالاً وهي في اللجة، أو آلة لسقٍ محترم يخشى هلاكه، أو ثوباً ليؤدي فيها مكتوبةً وقد أحراّم بها فيمتنع الرجوع في الثلاثة مع الأجرة كما بحثه في «المطلب» في الأولى والبقية في معناها.

وقد تلزم من جانب المعيير فقط، كما لو قال: «أعيروا داري بعد موتي لزيد شهراً»، أو نذر أن يغير مدة معلومة، أو ألا يرجع، ومن جهة المستعير فقط كما في إسكان المعتدة، وفيما لو استعار آلة الاستقاء لتطهير وقد ضاق الوفت، وظاهر أنه إذا رجع المعيير في هذين فله الإبقاء بالأجرة.

(وهي) أي: العارية بمعنى الشيء المعارض على طريق الاستخدام إذا تلفت هي أو بعضها بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في حالة الاستعمال، وبافية سماوية وبلا تقدير، لأن سقطت حال سيرها في بئر أو ترعرع ظهرها لا بسبب الاستعمال وفي يد مالكها المستعان به في تحصيل تلك المنفعة.

(١) «الحاوي الكبير» (٢/١٣٠ - ١٣١). (٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤٤٦/٢).

كمال لو قال لرجل: «احمل متعاعي هذا على دايتك» فحمل مالك الدائبة متعاعي على دايتة فتلقت، أي: لا بسبب الحمل، أو استعارة ثورين للحرث واستعان بمالكيهما فحرث عليهما فتلقاً أي: لا بسبب الحرث، كما جزم به في «النهذيب»<sup>(١)</sup>، ونقله في «الفتاوى» عن الأصحاب في الأولى، وصرّح به بعض المتأخرين في الثانية، وهي كالأولى بلا شبهة.

بخلاف ما لو أكرأ رجلاً ليحمل له على دايتة فحملها وتلقت في حال الحمل في يد مالكيها، وما لو قال لإنسان: «خذ هذه الوديعة واحفظها في هذا الصندوق» ثم تلف الصندوق؛ لأنَّ كلامَ الدائبة في الأولى والصندوق في الثانية غير مستعار. (مضمونة على المستعير)؛ لخبر أبي داود وغيره: «العارية مضمونة»<sup>(٢)</sup>، (بقيمتها يوم تلفها) كالماخوذ بالسوم، ولو أريد بتلفها ما يعم الشرعي شمل نحو غضبها وسرقها، ومعلوم أنَّ القيمة حينئذ للحيلولة.

وفي «الأنوار»<sup>(٣)</sup>: أنَّه لا أجراً على المستعير لمدة الغصب والسرقة إن لم يتعد. وهو ظاهر، ولو شرطَ كونها أمانة أو ضمانها بقدر معين لم يختلف الحال؛ إذ الشرط لاغ دون العارية فيها كما اقتضاه كلامُ الإسنوي في الأولى، وصرّح به المتأول في الثانية، وإن توَقَّفَ فيه الأذرع.

أو أخذ بها رهناً أو ضمانته لم يجز؛ لأنَّهما لا يصحان بالأعيان، أو شرط ذلك فيها بطلت، فإذا أخذها المستعير ضمانتها، وفي ضمان المفعة وجهان جاريان في

(١) «النهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤/٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥) وقال: حديث حسن، والسانى في «الكبرى» (٥٧٤٩)، وابن ماجه (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) «الأنوار» (٢/٣٨).

كُل عارِي بـطْلَتْ بـشـرـطِ ذـكـرـ ذـلـكـ المـاـوـرـدـيـ (١)، وـخـالـفـهـ القـفـالـ فـقـالـ: إـذـاـ وـقـفـ كـتـابـاـ عـلـىـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ وـاشـتـرـطـ فـيـ الـوـقـفـ أـنـ لـاـ يـعـارـ إـلـاـ بـرـهـنـ لـمـ يـجـزـ لـلـنـاظـرـ إـعـارـتـهـ إـلـاـ بـهـ (٢). انتهى .

وأوجه الوجهين: عدم الضمان؛ أخذنا من قاعدة أن فاسد كُل عقد كصحيحه، وما ذكره الماوردي في الرهن هو المُوافق لاشترط الأصحاب كون المرهون به ديناً. قال بعضهم: ومنعأخذ الضميين بالعين خلاف الرأي المعروف في بيته، وقال بعضهم: الظاهر تخصيص هذا بالابداء، وما ذكره الأصحاب هناك في الدوام انتهى . وفيه نظرٌ.

والأوجه أنَّ كلام الماوردي مخالف لما ذكروه في ضمان الأعيان كما تقدَّم في فصل الكفالة بدليل تعليله بما ذكره، ولو كانت العارية عبدين فقتل أحدهما الآخر عمداً فاقتضى المالك ضمِّن المستعير قيمتهما كما قاله أبو سكيل وغيره، وفرقَ غيره بين هذا ونظيره من الغصب بأنَّ المستعار يضمِّن رقبته دون جناته، والمغصوب يضمِّن رقبته وجناته، فإذا اقتضى المالك من المغصوب فقد استوفى متعلق الغصب وسقط عن الغاصب حكم الغصب في الرقبة وفي هذه الجناتية، وإذا اقتضى المغير فقد استوفى شيئاً لا تعلق له بالعارية ولا يضمُّه المغير فيبقى حكم العارية بحاله، وهو ضمان العبدتين، فليتأمل .

وظاهر كلام المصنف كغيره أنَّ العارية مضمونة بالقيمة وإن كانت مثلاً كالخشب والحجر، وبه جزء في «الأنوار» (٣) واقتضاه كلام جمع .

(١) «الحاوي الكبير» (٧/١٣١).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٥٠).

(٣) «الأنوار» (٢/٣٨).

وقال ابن أبي عصرون: يضمن المثلثي بالمثل. وجرى عليه السبكي<sup>(١)</sup>، ومحل ضمان العارية إذا لم يكن المعيّر مُستحقاً للمنفعة فقط كمستأجر وموصى له بها، فإن كانت الإجارة فاسدة ضمناً، والقرار على المستعير كما صرّح به البغوي<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يعلم جواز الإعارة لمالك المنفعة فقط، لكن يشترط كون المستعير ممّن يجوز إيداع تلك العين عنده كما بحثه الأذرعي<sup>(٣)</sup>. قال: ووجه ظاهره ولم أره نصاً<sup>(٤)</sup>.

أمّا إذا تلقت بالاستعمال المأذون فيه ك ANSI حاقد الثوب أو انيحاقه باللبس، وتلقي الدابة بالحمل أو الركوب المعتاد، وانكسار السيف في القتال، فهي غير مضمونة عليه.

ولو اختلّها هل تلقت بالاستعمال المأذون فيه أم بغيره، فالاوجة وفاما لاما أفتى به بعض مشايخنا أن القول قول المستعير؛ لأنّ الأصل براءة ذمته، ولا يرد عليه أن يدّه يدّ ضمان؛ لأنّه بمعنى أنه سبب في الضمان إذا وجد سببه، وهو التلّف بغير الإذن، لا بمعنى أنها سبب للشّغل على الإطلاق، ولا يضمن ثياب العارية كثياب المأخذ بالسوم؛ لأنّه لم يأخذها لاستعمال ولا سوم، ولا ولدّها حتّى لو تبعها ولدّها أو ولدّت عنده كان أمانة شرعية فإذا تمكّن من ردّه ولم يردّه ضمه، ويضمن إكاف الدابة ونحوه.



(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٢٨).

(٢) «قوت المحتاج» (٣/٢١٣).

## (فَصْلٌ) في الغَصْبِ

وحقيقته كما في «الأنوار» ضماناً وإثماً<sup>(١)</sup>: الاستيلاء على مال غيره عدواً، وضماناً فقط: الاستيلاء عليه<sup>(٢)</sup>.

أي: بغير إذن بلا تعدٍ؛ كلبس ثوب موعظ غلطاً، وإثماً فقط: الاستيلاء على محترم لا مالية له عدواً.

وخرج بقولنا: «بغير إذن» استيلاء نحو الوكيل، والمودع، والمستأجر، والمستعير، والمرتهن.

(وَمَنْ غَصَبَ) مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ (مَالًا) أي: متمولاً (الأحد) وذلك بأن نقل المنشول، لا بقصد نحو نظره ليشتريه، أو يتخذ مثله، أو ركب الدابة، أو جلس على الفراش ولو بلا نقل ولا قصد استيلاء، أو أخرجه عن داره ودخلها وإن لم يقصد الاستيلاء، أو لم يدخلها لكنه صار يعده مسؤولياً عليها، أو دخل دار غائب بقصد الاستيلاء ولو ضعيفاً لا يعده مسؤولياً على صاحبها.

وكركوب الدابة: استخدام العبد، كما قاله ابن كج<sup>(٣)</sup>.

ويوافقه قول القاضي فيمن أعطى عبد إنسان شيئاً ليوصله إلى بيته بغير إذن سيده أنه يكون غاصباً له؛ لأنَّه لو استعاره لذلك ضمه.

وفي «فتاوي البغوي» أنه إن كان أعمجيناً يرى طاعة غير سيده واجبة فيما يأمره، أو صغيراً، أو مميزاً لكن قال له الذي استعمله: «إنِّي استأجرتُك من

(١) في «الأنوار»: «وعصياناً». (٢) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٤٧/٢).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٤٠).

سيّدك»، أو بعث الزوج عبد زوجته في شغله دون إذنها، أو بالعكس ممّيناً أو غيره، ضمّناً، وإنّا فلا.

وكالجلوس على الفراش نحوه أحداً مما في «فتاوي البغوي» من أنه لو رأى لقطة في الطريق فوضع رجله عليها لم يضمّنها، فإن تحامل عليها ضمّناً.

وقال المُتولّي فيما رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فرفعه برجليه ليعرف جنسه ولم يأخذه حتى ضاع لم يضمّنه؛ لأنّه لم يحصل في يده<sup>(١)</sup>.

واستشكّله بعضهم على ما تقدّم عن البغوي في التّحامل؛ لأنّ الاستيلاء هنا أقوى.

ويجابت باحتمال نفي المُتولّي الصّمام هناك أيضاً وتسوية البغوي بينهما في الصّمام، أو الفرق بأنّ مجرّد الرفع بالرجل لا يُعدُّ استيلاء؛ فليتأملْ.

بخلاف مجرّد رفع المنقول لا يكون غصباً له أخذًا من تقييدهم بالنقل، نعم إن كان خفيفاً يتناول باليد عادةً فمجرّد رفعه غصب له كما هو واضح، والكلام في منقول ليس بيده، أمّا ما بيده بنحو وديعة مجرّد إنكاره غصب بلا توقف على نقلِ.

وبخلاف ما لو دخل دار الغائب لنحو تفرّج ونظر لها هل تصلح له، أو ليتّخذ مثلها أو لا بقصد شيء، فلا يكون غاصباً لها، بل ولا يضمّنها، وإن تلفت وهو فيها، بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه لذلك فتلف في يده أو بعد وضعيه لا بين يدي مالكه، فإنه يضمّنه، أي: بقيمة يوم التلف؛ إذ لا غصب كما هو ظاهر؛ لأنّ يده عليه حقيقة، فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة، وعلى

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٤١٦/٥).

العقار حكمية فلا بد في تحقيقها<sup>(١)</sup> من قرينة قصد الاستيلاء، والقول في القصد قوله بيمنيه، وحيث جعل غاصبًا للدار ففي كونه غاصبًا لأمتعة فيها وجهان: أحدهما: لا، إلا أن يمنع المالك منها، وبه أجاب المحتلي.

وثانيهما: نعم، وبه أجاب القاضي في كتاب «الأسرار»، والخوارزمي في «الكاف». و

والخلاف كالخلاف فيمن اشتري داراً ومتاعها فخلال البائع بينها وبين ما اشتراه هل يكون قابضاً للمتاع؟

قال الأذرعي<sup>(٢)</sup>: الأقرب أنه غاصب، ويتحمل أنه إن قصد الاستيلاء أو منع المالك فغاصب، وإن ألا فلأ، ولو استولى على بعض الدار كان غاصبًا له فقط، أو شارك المالك وفي معناه غيره ممن يدُه على الدار بحق كالموعد في الاستيلاء عليها كان غاصبًا لنصفها، وإن كان قويًا والمالك ضعيفًا. نعم إن كان ضعيفًا لا يُعد مستوليًا على المالك لم يكن غاصبًا لشيء.

قال الأذرعي<sup>(٣)</sup>: هل الفرض فيما إذا كان المالك<sup>(٤)</sup> في الدار مع الغاصب لا غير، أم لا فرق بين كون المالك وأهله وولديه معهمًا في الدار؟ وهل يفترق الحال بين كون الدار معروفة بملك صاحبها أم لا؟ لم أر في ذلك شيئاً. انتهى.

ولو حضر صاحب الفراش مع الغاصب ولم يزعجه هو عنه لكنه بحيث يمنعه التصرف فيه كان غاصبًا للنصف فقط أخذًا مما ذكر في الدار، والمزاد بحضوره مشاركته الغاصب في الجلوس عليه، لا مجرد وجوده هناك من غير جلوس، وإن ألا فلا معنى حينئذ لقصر الغصب على النصف كما لا يخفى.

(١) في (هـ): «تحقّقها».

(٢) «قوت المحجاج» (٢٥٦/٣).

(٣) «قوت المحجاج» (٢٥٧/٣).

(٤) في (هـ): «المالك بمفرده».

وحيث لم يجعل غاصباً للدار فقد جزَّ بعض المتأخرین بلزوم أجرة المثل، وبعضهم بعدم اللزوم.

ورجح في «الخادم» الأول حيث قال بعد كلام ساقه مانصه: يُؤخذ منه مسألة كثيرة الوقع: شخص يدخل غير داره أو يستأنه على سبيل التنزيه دون الغصب، والظاهر أنه تلزمُه الأجرة، وقد قال صاحب «التنمية» فيمن جلس مع غيره على بساطه بغير إذنه تلزمُه الأجرة وإن لم يزعِج المالك، ومسأله أولاً بالوجوب.

ولا يشكل عليه ما في «فتاوي» القاضي الحسين أنه لو دخل سارق دار إنسان فلم يمكنه الخروج زماناً وبقي مخفياً لا تجب عليه أجرة المثل؛ لأنَّه لم يستول عليها بإذنه يد المالك، بخلاف الغاصب. انتهى.

والفرق أنَّ الداخل للتنزيه يقصد الانتفاع كالجالس على البساط، بخلاف السارق فإنَّ الضرورة أرهقته. انتهى.

(لزمه) إن كان المغصوب باقياً (رده) إليه ولو بوضعه عنده، ورد الدابة إلى إصطبغه إن علم فيما، ولو بخبر ثقة، أو إلى وكيله، أو إلى أمين غير ملتقط غصب منه؛ كمودع، ومستأجر، ومرتهن، وعبد المالك فيما أخذه بإذنه واحتضنه به؛ كثوبه، وألة حرفه كمسحاة يعمل بها، وفي الرد إلى المستعير وجهان بزوايده مطلقاً كالولد والثمرة والبيض وسمن الدابة والجارية عنده، فإن تعذر رده لنحو إباق فللمالك أخذ القيمة للحيلولة أقصى ما كانت من الغصب إلى المطالبة.

قال الإسنوي: وينبغي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب بالزيادة؛ لأنَّها على ملكه، بل قد تؤخذ القيمة للحيلولة مع رده، كما لو حملت المغصوبة في يد الغاصب بحر، فإنه إذا سلمها للمالك وجَبَ عليه أيضاً قيمتها للحيلولة؛ لأنَّ الحامل بحر لا تبع، نقله الإسنوي في «الغاز الطبراني» وأقرَه.

وتملك القيمة كما قال جمّعُ منهم القاضي والإمام ملوك قرضٍ؛ لأنَّه ينتفع بها على حُكْمِ ردها أو ردَّ بدَلِها عندَ ردِّ العين<sup>(١)</sup>، فينفذُ تصرُّفه فيها كالقرض، وقضية كون ملوكها ملوك قرضٍ امتناع تعويضٍ جارية تحلُّ للمغصوب منه عنها كما قاله بعضُهم، لكن السبكيُّ جزَّم بالجواز، ونقلَ في جواز الاستمتاع ترددًا عن ابن أبي الدَّمِ تفَقُّهَا، وعليه فيمكنُ الفرقُ بينَ ما هنا والقرض.

ولا يلزمُ المالكَ قبولُ القيمة<sup>(٢)</sup>، ولا يصحُّ إبراؤه عنها؛ إذ ليست حقًّا ثابتًا في الذمَّةِ، فلو ظفرَ الغاصِبُ بالمغصوب منه فليس له حبسُه لاستردادِ القيمة، بل للمالك استردادُه وردُّ القيمة بزواجه المتصلاة، وللغاصلِ رده واستردادُها كذلك، فإنِّي اتفقا<sup>(٣)</sup> بعدَ رده على تركِ التردادِ فلا بدَّ من عقدٍ، أو قبلَه لم يُحتجْ إليه، ولا يجوزُ إبدالُها بغيرِ تراضٍ.

وفي معنى استردادِ المالكِ المغصوبَ: عتقُه بإعتاقه، أو موته في الإيلاد، وإخراجُه عن ملوكِه بنحوٍ وقفٍ، فللغاصلِ استردادُ القيمة حينئذٍ، ولو نقلَ المغصوبَ إلى بلد آخرَ فللملكِ مطالبته برده إلى بلد الغاصِبِ، وأخذُ قيمته منه للحيلولةِ بينَه وبينَه إنْ كان بمسافةٍ بعيدةٍ، وإلا طالبه بالرَّدِّ فقطُ، قاله الماوردي<sup>(٤)</sup>.  
قال الأذرعي<sup>(٥)</sup>: وهذا قد يظهرُ فيما إذا لم يخفَ هربُ الغاصِبِ أو تواريه، وإنَّ فالأوجه عدمُ الفرقِ بينَ المسافتينِ.

ولو ظفرَ بالغاصلِ في بلدِ لم يقلُّه إليه، فظاهرُ أنَّ له مطالبَة برده إلىه بأنْ يذهبَ إليه لتسليمِه له أو يُوكَلَ فيه، والقياسُ أنَّ له مع ذلكَ أخذُ القيمة للحيلولةِ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ المثلثِ والمُنقوَمِ كما هو ظاهرٌ.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٤٨). (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٤٦).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/٢١٥). (٣) في (هـ): «اتفقا».

(٥) «قوت المح الحاج» (٣/٢٧٦).

ثُمَّ رأيْتُ فيما لو كان المَغصوبُ مثلياً باقِياً وظفرَ بالغاصِبِ في غيرِ موضعِه قولَ المَاوَرِدِيِّ: ليس له مطالبة بمثلِه، والبَنْدِينِجِيِّ وابنِ الصَّبَاغِ: إن لم يكُنْ لنفْلِيه مؤنةً طالبَه بمثلِه، وإنَّا فِي إِسْتَوْتِ قِيمَةِ الْبَلْدِينِ أو كَانَتْ قِيمَةُ الْبَلْدِ الظَّفَرِ أَقْلَى فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، أو قِيمَةُ الْبَلْدِ الغَضْبِ أَكْثَرَ تَخْيِيرَ الْمَالِكِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الْبَلْدِ الْغَصْبِ، أو يَصْبِرَ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَيَأْخُذَ عِنْهُ مَالِهِ، وَإِذَا أَخْدَى قِيمَةَ الْبَلْدِ الْغَصْبِ، أو يَصْبِرَ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَيَأْخُذَ عِنْهُ مَالِهِ، وَإِذَا أَخْدَى قِيمَةَ مَلْكَهَا وَلَمْ يَمْلِكِ الْغَاصِبُ الطَّعَامَ<sup>(١)</sup>. انتهى، فلِيُتَأْمَلُ.

(وَأَرْشُ نَقْصِهِ) إنْ كَانَ أَيِّ: نَقْصُ قِيمَتِه حَتَّى باعْتَبَارِ الزِّيادَةِ الْحَادِثَةِ عَنْهُ، سُوَا إِنْ كَانَ النَّقْصُ بِسَبِيلِ الْاسْتِعْمَالِ؛ كَانُ لِسَنِ التَّوْبَةِ فَأَبْلَاهُ، أَوْ لَا؟ كَذَاهُ الْبَكَارَةُ وَسُوقَطِ يَدِ الْعَبْدِ بِأَفَةِ سَمَاوَيَّةٍ وَقَطَعُهَا حَدًا أَوْ قَوْدًا، فَلَوْ سِمِّنَ عَنْهُ ثُمَّ هَزَلَ ثُمَّ سِمِّنَ ثُمَّ هَزَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِ السَّمَنِينِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ بِجَنَاحِيَّةٍ عَلَى مَالِهِ أَرْشُ مَقْدَرٌ مِنَ الْحُرُّ كَفْطَعِ يَدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ لِزِمَّهِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ نَقْصِ القيمةِ وَمِنْ مَقْدَارِ الْمَقْطُوعِ، أَوْ مِنْ أَجْنبِيَّ طُولِيَا بِقَدْرِ الْمُقْدَرِ وَقَرَارُهُ عَلَى الْأَجْنبِيِّ، وَطُولِيَّ الْغَاصِبُ فَقَطْ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ نَقْصِ القيمةِ، أَوْ مِنْ الْمَالِكِ لِزَمَّ الْغَاصِبِ الزَّائِدُ عَلَى الْمُقْدَرِ مِنْ نَقْصِ القيمةِ فَقَطْ، وَلَوْ لَمْ تَنْقُصِ القيمةُ بِأَنْ يَقِيَّتْ بِحَالِهَا أَوْ زَادَتْ لَمْ يَجِدْ غَيْرُ الْمُقْدَرِ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِمَا فِي الثَّانِي، لَكِنَّ الْقَرَارُ عَلَى الْأَجْنبِيِّ، وَلَا شَيْءَ فِي الثَّالِثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ أَخْدَى مَمَّا تَقْدَمَ فِيهِ.

وَحِيْثُ وَجَبَ الْأَرْشُ فَلَا مَطَالَبَةَ بِهِ قَبْلَ الْانْدِمَالِ كَمَا فِي الْحُرُّ؛ لَا حِتمَالٍ حَدَوْثٍ نَقْصِ سَرِيَانٍ إِلَى نَفْسِيْ أوْ شَرِكَةِ جَارٍِ، بِخَلَافِ مَا لِوِ اِنْتَفَى النَّقْصُ فِي الْآفَةِ السَّمَاوَيَّةِ، فَلَا يَجِدُ شَيْءَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي الْخِصَاءِ.

(١) (وقت المحتاج)، (٣/٢٧٩).

وكالآفة: نحوها؛ كالقود، كما هو ظاهر، بجامع أنه لا ضمان فيهما إلا بالنقص ولا نقص، أو في الجنائية على ما لا مقدرة له بأن لم يتحقق نقص بعد الاندماج؛ لأن المعتبر لم يطالب بشيء كما صرّح به الشيخان<sup>(١)</sup>.

لكن لو قطع أصبعاً منه زائدة وبرئ ولم تتحقق قيمة، قال ابن سريج: لا شيء عليه، وقال أبو إسحاق: يلزمه ما نقص، ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة<sup>(٢)</sup>.

ولك أن تقول: قد تقرر في الجنائيات أنه إذا لم يتحقق نقص بعد الاندماج اعتبر أقرب نقص إليه، فإن لم يوجد نقص فرض القاضي شيئاً باجتهاده؛ لئلا تفوت الجنائية بلا مقابل، وحيثند فإن كانت الجنائية هنا من الغاصب لم يعقل إلا الوجوب عليه، بل هو أولى من جنائية<sup>(٣)</sup> غير الغاصب لانضمام الغصب إلى جنائيته، وإن كانت من غيره لم يعقل أيضاً إلا الوجوب عليه كسائر الجناة؛ إذ لا معنى لمخالفته هذا الغير، وعلى هذا فالمتوجه مطالبة الغاصب أيضاً لحصولها في يده، وإن كان القرار على الجاني كما لو كانت الجنائية على ماله مقدر وإلا فما الفرق؟

فإطلاق الشَّيْخِين<sup>(٤)</sup> نفي المطالبة مشكل، وعليه فقضيته موافقة ابن سريج في مسألة الإصبع السابقة، إلا أن يفرق بين العضو وغيره، على أنه يحمل تصوير ما قاله بالجنائية من غير الغاصب وإرادته نفي المطالبة قراراً لا مطلقاً، فليتأمل.

(وأجرة مثله) سليماناً قبل النقص ومعيناً بعده حتى للمدة المستقبلة بعد أخذ قيمة الآبق للحيلولة لبقاء حكم الغصب، سواءً استوفى منفعته؛ لأن سكن الدار واستخدم العبد، ولبس الثوب، أو لا بأن لم يفعل شيئاً من ذلك،

(١) «الشرح الكبير» (٥/٤٤٤)، و«روضة الطالبين» (٥/٣٨).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٤٣).

(٣) في (ج، ك): «الجنائية». وفي (هـ): «الجناة».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٤٤٤)، و«روضة الطالبين» (٥/٣٨).

فلو أحسنَ العَبْدُ المَغصوبُ صنائِعَ لِزَمَ الغاِصِبَ أَجْرَةً أَعْلَاهَا لَا أَجْرَةُ الْكُلِّ؛  
لا سُتْحَالَةٌ وَجُودُ عَمَلِيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا لَا يُمْكِنُ الإِتِيَانُ مَعَهُ بِصُنْعَةِ  
أُخْرَى، فَإِنْ أَمْكَنَ كَالْخِيَاطَةِ مَعَ الْحِرَاسَةِ ضِمِّنَ الْأُخْرَى أَيْضًا، وَلَوْ صَادَ  
الْمَغصوبُ وَلَوْ غَيْرَ مُمِيزٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَغْوَى وَغَيْرُهُ صِيدًا كَانَ الصَّيْدُ لِلْمَالِكِ،  
وَضِمِّنَ الْغَاصِبُ أَجْرَتَهُ فِي زَمِنِ صِيدِهِ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

قال الرَّافعِيُّ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِ مَالِكِهِ رَبِّمَا اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ مَا اشْتَغَلَ بِهِ فَلَا  
تَدْخُلُ الْأَجْرَةُ فِيمَا اكْتَسَبَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ تَفَاقَوْتَ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ ضِمِّنَ كُلَّ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَادِ الْمُدَّةِ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ،  
وَلَوْ أَبْقَى الْمَغصوبُ وَعَمَلَ الْأُخْرَى بِأَجْرَةِ فَلَلْسَيِّدِ أَجْرَةً مِثْلِهِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عُلَمَ  
أَوْ جُهَلَ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَوْ دَفَعَ مِنَ الْأَجْرَةِ تَعْلُقٌ بِذَمَّةِ الْمَغصوبِ كَمَا قَالَهُ فِي  
«الأنوار»<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى بِهَا دَارًا لِزِمَّهِ قَبْلَ الْبَنَاءِ أَجْرَةُ الْعَرْصَةِ، وَبَعْدَهُ أَجْرَةُ  
الْدَّارِ إِنْ بَنَاهَا مِنْ تَرَابِهَا، وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْعَرْصَةِ.

(فَإِنْ تَلِفَ) الْمَالُ الْمَغصوبُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِإِتَالِفٍ أَوْ آفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ (ضَمِّنَهُ)  
أَيْ: التَّالِفُ الْغَاصِبُ (بِمِثْلِهِ) إِنْ وُجِدَ، وَإِنْ طَرَأَ غَلَاءً أَوْ رَخْصٌ (إِنْ كَانَ لَهُ  
مِثْلُ) بِأَنْ كَانَ مِثْلًا وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كِيلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ؛ كَتْرَابٌ وَنُحَاسٌ  
وَحَدِيدٌ، وَتَبْرٌ وَمَسْكٌ وَعَنْبَرٌ وَكَافُورٌ وَثَلْجٌ وَجَمَدٌ، وَصَوْفٌ وَقَطْنٌ، وَلَوْ بَحَّةٌ،  
خَلَا فَالْأَبْنِيَّةُ لَابْنِ الرَّفْعَةِ، وَعِنْبٌ وَرَطْبٌ وَإِنْ وَقَعَ لِلشَّيْخِيْنِ فِي الزَّكَةِ خَلَافُهُ، وَفَوَاكَةٌ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٤٣). (٢) «الشرح الكبير» (٥/٤١٨).

(٣) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/٦٦).

رطبةٌ وبُقُولٍ ودقيقٌ ولحمٌ طريٌّ وحبوبٌ جافٌّ لا معيبةٌ كما في «فتاوي ابن الصلاح»، وخلوٌ وإن كان فيها ماءً، خلافاً لمن خالفاً كشيخ مشايخنا، وأدهانٌ وإن أغليتُ، وألبانٌ وسمينٌ ومخيضٌ خالصٌ، ودراماً ودناراً ولو مغشوشةً ومكسرةً وسبائك، وماءٌ وإن أغليٌ وتخالٌ كما أفتى به ابن الصلاح<sup>(١)</sup>.

فإن اتفقاً مع وجود المثل علىأخذ القيمة فوجهان مبنيان على جوازأخذ أخذ أرض العيب مع القدرة على الرد، وقضيته ترجح المدعى، وبه جزء الإمام، لكن صلح الروابي الجواز<sup>(٢)</sup>.

قال القميولي: والظاهر أن محلهما إذا لم يوجد منهما لفظ صالح للتمليك، فإن وجداً ظهر الجزم بجوازه.

وإن فقد المثل إلى دون مرحلتين حسماً أو شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله، أو منه من الوصول إليه مانع لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب إلى الفقدان كان المثل موجوداً عند تلف المغصوب، وإلا فإلى التلف كما قال في «الروضة»<sup>(٣)</sup> و«أصلها»<sup>(٤)</sup> إنَّ القياس.

وإذا غرم القيمة ثم وجَدَ المثل فلا تردد، وللملك أن يتضرر وجود المثل ولا يأخذ القيمة كما في «الروضة»<sup>(٥)</sup> عن «البيان» و«البحر» عن أبي إسحاق.

ولو كان التلف بغير بلد الغصب فله مطالبه بالمثل في أي بقعة شاء من البقاء التي وصل إليها من البلدتين وما بينهما مطلقاً، فإن فقد المثل فيها حسماً أو شرعاً غرمته أقصى قيمتها، وإن ظفر به في بلد لم ينقله إليه، فإن كان مما لا مؤنة في نقله

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣٤٥ / ٢).

(٢) «بحر المذهب» (٤١٦ / ٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٥ / ٢٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٥ / ٤٢٢).

(٥) «روضة الطالبين» (٥ / ٢٣).

كدرًا هم يسيرة ولم تكن قيمته فيها أكثر والطريق آمن طالبه فيها بالمثل، وإنما بأقصى قيم ما وصل إليها من البقاع، فليس له مطالبته بالمثل، ولا للغاصب تكليفه قوله، ولو تراضيَا بأخذِه لم يكن له تكليفه مؤنة النقل، قاله الشيخان<sup>(١)</sup>.

فلو أخذَه على أن يغرِّها له لم يجرُ، قاله السبكي كالبغوي، والمأخذُ هنا وفيما قبله من الأقصى للفيصولة، فلا تردادً فيما لو اجتمعا فيما وصل إليه هنا، أو وجَدَ المثلَ فيما تقدَّم.

وحيثُ ضمِنَ المثلَ بمثلِه فمحَّله إذا بقي له قيمةٌ ولو يسيرةً جدًا كما اقتضاه إطلاقهم، وإن ترددَ في المتأخرَون، وإنَّما كان غصبَ جمَدًا في الصيفِ أو ماءً في مفازةٍ واجتمعاً بعد تلفه في الشتاءِ في الأولى أو على شطٍّ نهرٍ في الثانية لزمه قيمةُ المثل في الصيفِ في الأولى أو في مثل تلك المفازة في الثانية، وهي للفيصولة فلا تردادً لو اجتمعاً في الصيفِ أو في مثل تلك المفازة.

(أو) ضمِنَه (بِقِيمَتِه إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ) كما تقدَّم، وهو المُتقوَّم؛ كالحيوان، والثيابُ حال كونِ قيمته (أكْثَرَ مَا) أي: القيمة التي (كانت) وحصلت (من يوم الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ) لتجوُّه الرَّدِّ عليه حال الزِّيادة، ولا عبرةٌ بالزيادةِ حال التَّلَفِ كما لا عبرةٌ بالنقصِ بالكسادِ، فلو غصبَ ثوابًا قيمته عشرة، ثمَّ صارت درهماً أو عشرين، ثمَّ تلفَ لزمه عشرةٌ في الأولى وعشرون في الثاني، ولو تلفَ في غيرِ بلدِ الغَصْبِ اعتبرَ أكثرُ قيم البقاعِ التي وصلَ إليها كما تقدَّم في المثلِ، ويُعتبرُ نقدُ بلدِ التَّلَفِ.

قال الإسنويُّ: ومحله إذا لم ينقله، وإنَّما في «الكافية» اعتبارٌ نقدِ البلدِ الذي يُعتبرُ قيمته، وهو أكثرُ البلدين قيمةً.

(١) «الشرح الكبير» (٤٣٥ / ٥)، و«روضة الطالبين» (٤ / ٣١).

وفي «البحر» عن والده: ما يقاربه عملاً بمحل وجوب الضمان الحقيقى<sup>(١)</sup>. ولو صار متقوماً، أو مثلياً آخر، أو المתוّم مثلياً أو متقوماً آخر؛ لأن جعل الدقيق خبزاً، أو السمسسم شيرجاً، أو الشّاة لحمًا، أو الحلوي إناء، ثم تلف عند الغاصب، أخذ المالك المثل في الثلاثة الأول مُخيراً في الثاني منها بين المثلين، إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيؤخذ في الثالث وقيمة في الأولين وأخذ أقصى القيم في الرابع، فإن لم يتلف رده مع أرضي نقضه كما هو معلوم.

وخرج بتقييدنا الغاصب بقولنا: «من أهل الضمان» أي: لذلك الأرض<sup>(٢)</sup> بحسب ذلك الحال «غاصب المُرتد»، فإنه وإن لزمه رده وضمانه إذا ماتت عنه، وكذا أجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا<sup>(٣)</sup>، وأرض نقضه فيما يظهر: لا يضمنه إذا قتله، وإن لم يكن على وجه إقامة الحد على الأوجه عند شيخ مشايخنا<sup>(٤)</sup>، خلافاً لتفصيل ابن العماد.

والعبد إذا غصب مال سيده فإنه وإن لزمه رده لكن لا ضمان عليه بسببه، والحربي إذا غصب مال مسلم أو ذمي ثمَّ أسلم، أو عقدت له ذمة بعد تلقفه أو إتلافه؛ فلا ضمان عليه بسببه، والباغي ونحوه إذا غصب لأهل العدل شيئاً وأتلفه في القتال بسببه فلا ضمان عليه.

وغير المميز لصغر أو جنون إذا أمر بغصب شيء وإتلافه، فإن الضمان يتعلق بالأمر دونه.

ويتقييد المصنف بالمال أي: المتمول: غيره؛ كالأشخاص، وما لا يتمول، فإنه وإن وجب رده لكن لا ضمان فيه، والمتأادر من المال الأعيان وإن أطلق

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٤٧).

(٢) في (هـ): «الشيء».

(٣) «أسنى المطالب» (٢/٦١).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/٦١).

على المنافع كما صرَّح به الرَّاغب<sup>(١)</sup> في الْوَصَايَا باندراجهَا فيه، ويُتصوَّرُ غصبُها وحدها في المُوصَى بمنفعتِه أبداً إذا غصَّبَه الْوَارثُ، لكن لا يتأتَّى فيه جميع الأحكام التي ذكرَها المُصنفُ؛ إذ لا يُتصوَّرُ فيها ردٌّ ولا أرْشٌ نقصِه ولا أجرة مُثُلِّها مع ضمانِ قيمتها إذا تلفَتْ كما هو معلوم، وإنَّما تجُبُ قيمتها إذا تلفَتْ بتَفْويتِ أو دونَه وهي أجرة مُثُلِّ.

وفي حُكْمِ المالِ: المسَجِدُ، والشَّارعُ، والمَقْبَرَةُ، وعَرَفَةُ، ومنَى ونحوُها، فيجِبُ ردُّها برفْعِ الْيَدِ عنْها، وأرْشُ نقصِها كما هو ظاهِرٌ، وأجرة مُثُلِّها، لكن بالتفَويتِ دونَ الفَواتِ.

إِنْ شَغَلَ بعْضَ الْمَسْجِدِ بِمَتَاعٍ، إِنْ أَغْلَقَهُ وَجَبَ أُجْرَهُ جَمِيعِهِ، وَإِلَّا فَأُجْرَهُ مَوْضِعِ الْمَتَاعِ فَقَطْ، وَمُثُلُّهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مَمَّا ذُكِرَ مَعَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَتَصْرِفُ<sup>(٢)</sup> الأُجْرَةُ فِي مَصَالِحِهِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّيُّ وَالغَرَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي «فَتاوِيهِمَا»، وَإِنْ أَفْتَنَى ابْنُ رَزِينَ بِأَنَّهَا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُثُلُّهُ فِي ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ غَيْرُهُ مَمَّا ذُكِرَ مَعَهُ.



(١) الشرح الكبير، ٧/١٠٩.

(٢) في (هـ): «ومصرف».

(فصل)  
في الشفعة

وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة<sup>(١)</sup>.

(والشفعة واجبة) أي: ثابتة (بالحُلْطَةِ) أي: بسبب الشركَةِ حتَّى لذمَّي على مُسلِّمٍ، ومُكَاتِبٍ على سَيِّدِهِ، وقيمة نَحْوِ مسجدٍ وبيتٍ مالٍ بالمصلحةِ، بأنَّ كان لنَحْوِ المسجد<sup>(٢)</sup> أو بيتِ المالِ شَقْصُ مملوكٌ له بشراءٌ أو غيره، ثُمَّ باعَ شريكَهُ، ورأى قيمةُ المصلحةِ في الأَخْذِ، وشريكٌ موقوفٌ عليه إذا باعَ شريكَهُ الآخرُ إن جوزنا قسمةَ المِلْكِ عنِ الوقفِ، وهو الصَّحِيحُ إن كانت إفرازاً، أو ولَيٌ حملَ له بعدَ انفصالِهِ لا قبلَهِ بِأَنَّ ماتَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ بعدَ استحقاقِ الشفعةِ عن حملِهِ، لا لمَوْقُوفِ عليهِ مِنْ مسجدٍ أو غيرهِ، ولا لقيمةِ حملِهِ ولو بعدَ انفصالِهِ فيما لو ماتَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ عنهِ ثُمَّ باعَ الآخرُ، ولغيرهِ مِنْ الورثَةِ الأَخْذُ بها.

وهل هنا وفي صورة شريك الموقوف عليه السابقة الجميعُ أو بنسبة حصته؟ فيه نظرٌ، والذي يظهرُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ جهةَ الْحَمْلِ والوقفِ لعدم استحقاق الأَخْذِ بها كالعدمِ، وكما لو أعرَضَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ فإنَّ للآخرِ أَخْذُ الجميعِ.

(دونِ الْحِوارِ) ولو مع التلاصقِ، روى البخاري<sup>(٣)</sup> عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قضى رسولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشفعةِ فيما لم يُقسِّمْ»<sup>(٤)</sup>، فإذا وقعتِ الحُدُودُ وصُرِفتِ الطرق فلا شفعةَ».

(١) في (ج): «بعوض».

(٢) في (ج): «مسجد».

(٤) في (ه): «يُقسِّم».

(٣) صحيح البخاري، (٢٢١٤).

وأما خبر «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»<sup>(١)</sup> ونحوه فمحمول على الشريك؛ لأنَّ جميع أجزاء ملكه مجاورة لجميع أجزاء ملك شريكه، فهو أحق باسم الجار من الملاصق جمعاً بين الأخبار.

نعم لو قضى للجار ولو شافعيها بما حنفي لم ينقض حكمه، ولو جهل أحد الشركيين بيع شريكه فcasem المشترى بأنَّ ظنه وكيل البائع، أو قاسمه وكيله في قسمة أملاكه لم يسقط حقه من الشفعة وإن صارا جارين.

قال بعضهم: لأنَّه استحق الشفعة قبل القسمة المقرونة بالعذر، وليس كبيع حصته جاهلاً، والفرق أنَّ للجوار نوع اتصال فقد يؤدي إلى التأذى بضيق المرافق وسوء الجوار، ولهذا اختلف في ثبوت الشفعة به.

وقال بعضهم: لا يبعد أن يكون أخذها بالشفعة متضمناً لنقض القسمة، فلا جوار حين الأخذ، وعلى الأول لا يرد ذلك على قول المصطف دون الجوار؛ لأنَّ المراد فيه الجوار في الابتداء.

ويؤخذ من كلامه أنَّه لو كان بيتهما أرض ولاحدهما فيهاأشجار أو أبنية فباعها مع حصته من الأرض لم تثبت الشفعة إلا في الأرض؛ لعدم الشركة في الأشجار والأبنية.

وإنما تجحب الشفعة فيه بالخلطة (فيما) أي: في مشترى (يتنقسم) أي: يمكن انقسامه انقساماً يجري الشريك عليه إذا طلب شريكه بأن يمكن بعد الانقسام الانتفاع به من الوجه الذي كان قبله، فلا اعتبار بإمكان نفع آخر.

(١) رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذى (١٣٦٨)، والنمساني في «الكبرى» (١١٧١٧) من حديث سمرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(دُونَ مَا لَا يُنْقَسِمُ) كذلك وإن أمكن انقسامه في الجملة، فلو كان بينهما دار أو طاحونة أو حمام أو بئر، فباع أحدهما نصيه فإن كان المبيع كبيراً بحيث يمكن جعل الدار دارين، أو الطاحونة شتتين<sup>(١)</sup> لكل واحدة حجران، والحمام حمامين، أو كل بيته منه يتبعين، والبئر بئرين بأن يبني فيها ويجعل لكل واحدة بياض يقف فيه المستسقي ويلقي فيه ما يخرج منها، ثبتت الشفعة فيه، وإلا فلا.

ولو اشتراكاً ثثان في دار صغيرة لأحد هما عشرها ولآخر باقيها، فإن باع صاحب العشر نصيه فلا شفعة للآخر؛ إذ لا يُجبر على القسمة لو طلبها صاحب العشر، وإن باع الآخر نصيه فلصاحب العشر الأخذ؛ إذ يُجبر على القسمة لو طلبها صاحب الباقي.

وقوله: «فيما ينقسم» تنازعه «واجبة» و«الخلطة»، وفيه إشارة إلى أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه، وهو الصحيح.

ثم عطف عليه لتفسيره وتقييده قوله: (وفيما) أي: وفي مشترك (لا يُنقل) عادة، قوله: (من الأرض) صلة «يُنقل»، ثم مثل ما لا يُنقل بقوله: (كالعقارات) أي: الأرض (وغيره) مما يدرج في بيته؛ كالأبنية، والأشجار الرطبة، وثمرتها المقارنة لليبيع بلا تأثير<sup>(٢)</sup> عنده، وإن أُبررت قبل الأخذ، والحادثة بعده الغير المؤيرة عند الأخذ، وأصول ما يُجزء مراراً، أو حجر الرحى الأسفل، والدولاب الثابت في الأرض تبعاً له، فلو بيع منفرداً أو لم يكن العقار مشتركاً فلا شفعة.

(١) في (هـ): «طاحوتين».

(٢) في (هـ): «تأثير».

لا يُقالُ: لا يصدقُ على الأرضِ ما لا يُنقلُ من الأرضِ، فلا يصحُّ تفسيرُ العقارِ الواقعِ مثالاً له بها؛ لأنَّ نمنَعُ ذلكَ، بل يصدقُ على كُلَّ بعضِ من الأرضِ أَنَّه لا يُنقلُ عادةً منها، ويجوزُ أنْ يُرادُ بالعقارِ معناه اللُّغوِيُّ وهو الأرضُ والضَّيْعَةُ والنَّخلُ، وبغِيرِه: ما عداه ممَّا تقدَّمَ.

وخرجَ بما لا يُنقلُ: المَنْقُولُ، فلا شُفَعَةٌ فيه مُطلقاً، نعم إنْ كان مِنْ توابِعِ ما لا يُنقلُ المُنْدَرَجَةُ فِي الْبَيْعِ؛ كَحَبْرِ الرَّحِىْلِ الْأَعْلَى، والأبوابِ المَنْصُوبَةِ، والمفاتيحِ، والرُّفوفِ، والمساميرِ فله حُكْمُه، والمُرَادُ المَنْقُولُ ابْتِداءً، فلو انْهَمَ الدَّارُ بعَدَ بَيْعِهَا ثَبَّتِ الشُّفَعَةُ فِي نَقْضِهَا إِنْ صَارَ مَنْقُولاً، وإنَّما تجِبُ الشُّفَعَةُ بِالْخُلْطَةِ فِيمَا ذُكِرَ.

(بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ) أي: بمثِيلِه إنْ كان مِثَالِيَاً، وبقيمةِه وقتَ الْبَيْعِ إنْ كان مَتَقُوْمَاً، فإذا أرادَ الشَّفِيعُ الْأَخْذَ بِالشُّفَعَةِ أَخْذَ بِذَلِكَ، نعم لو زِيدَ الثَّمَنُ أو حُطَّ بعْضُه فِي زَمْنٍ خِيَارِ مَجْلِسٍ، أو شرطٍ، أو بسَبِّبِ عَيْبٍ فِي الشَّقْصِ، امْتَنَعَ الرَّدُّ بِه كَحُدوْثٍ عَيْبٍ آخَرَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لِحَقِّ الشَّفِيعِ كُلُّ مِنَ الرِّيَادَةِ والْحَطَّ، ولو قُدِّرَ الْمِثْلِيُّ بِعَيْرِ معيارِ الشَّرْعِ كِفَنْطَارِ بَرٌّ فَالْأَصْحُّ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> كَأَصْلِهَا<sup>(٢)</sup> فِي بَابِ الْقَرْضِ أَنَّه يَأْخُذُه بمثِيلِه.

قال في «المطلب»: ويظهرُ أَنَّ الشَّفِيعَ لِوَلَكَ الثَّمَنَ نَفْسَه قَبْلَ الْإِطْلَاعِ ثُمَّ اطْلَعَ أَنَّه يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِنَفْسِ الثَّمَنِ لَا سِيَّما الْمُتَقُوْمُ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ عَنْه إِنَّمَا كَانَ لِتَعْذِيرِه، وَيُحْتَمِلُ خَلَافَه<sup>(٣)</sup>. انتَهَى.

(١) روضة الطالبين، (٨٦/٥).

(٢) الشرح الكبير، (٥٠٧/٥).

(٣) ينظر: أنسى المطالب، (٣٦٩/٢).

قال الأذرعي: والأول أصح.

ولو فِقدَ المِثْلِيُّ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الْغَصْبِ أَخْذَ الشَّفِيعَ بِقِيمَتِه وَقَاتَ الْأَخْذِ، أَوْ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي قِدْرِ الشَّمْنِ صُدُّقَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَه<sup>(١)</sup> مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عَرَضًا وَتِلْفًا وَاخْتَلَفَا فِي قِيمَتِه فَكَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الشَّمْنُ مُؤَجَّلًا تَخْيِيرَ الشَّفِيعِ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالْأَخْذِ حَالًا، وَالصَّبْرِ إِلَى الْمَحَلِّ ثُمَّ الْأَخْذِ وَإِنْ حَلَّ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي، فَإِنِّي اخْتَارَ الصَّبْرَ إِلَيْهِ ثُمَّ عَنْ لِهِ التَّعْجِيلُ فَنِي «الْمَطْلَبِ» يَظْهُرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ قَطْعًا، وَلَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ بِمُؤَجَّلٍ، وَقَالَ الشَّفِيعُ: «اصْبِرْ إِلَى حُلُولِهِ»؛ بَطَّلَ حَقُّهُ.

وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ هُنَا مَعَ مَا يَأْتِي تَبَيْيَهُ عَلَى مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالشُّفْعَةِ، وَهُوَ كَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ: كُلُّ مَنْ مَلَكَ بِمُعَاوِضَةٍ مِلْكًا لَا زَمَانَ مَا تَأْخَرَ عَنْ مَلْكِ الشَّفِيعِ.

فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا مَلَكَ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةً أَوْ وَصِيَّةً أَوْ فَسْخٍ، وَلَا فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ إِلَّا إِنْ شَرَطَ لِلْمُشْتَرِي فَقَطْ فِي أَخْذِهِ الشَّفِيعُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ لَهُ، وَلَا فِيمَا لَوْ اشْتَرَ يَا مَعًا عَقَارًا أَوْ بَعْضَهُ.

وَأُورِدَ عَلَى الْقَيْدِ الْآخِرِ: مَا لَوْ بَاعَ شَرِيكٌ حَصَّتَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ أَوْ لَهُمَا، ثُمَّ بَاعَ الْآخَرُ حَصَّتَهُ فِي زَمِنِ الْخِيَارِ بَعْدَ بَعْثَةٍ، فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ تَأْخَرَ مِلْكُهُ عَنْ مِلْكِهِ، بِلِ الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الْمِلْكُ لَهُ بَأْنُ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ كَمَا أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي فِيهِ كَذَلِكَ، فَإِنْ وُفِّقَ الْمِلْكُ بَأْنُ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا وُفِّقَتْ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِزُوْدِ الْمِلْكِ، فَلَوْ أَخْذَ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِالْمِلْكِ

(١) فِي (ج): «بَاشِر».

(٢) «مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ١٥١).

منهما ثم فسخ عقدهما لم تفسخ شفعته، كما أنَّ الزوائد في مدة الخيار لمن حُكِمَ له بالملْكِ، وإنما ثبتُ لذِي العَقْدِ الأوَّل؛ لأنَّ سببَها البيعُ، وهو متقدِّمٌ على ملْكِه، فلو قيلَ: متَّخِراً عن سببِ ملْكِ الشَّفَيعِ لم يرِد ذلك.

وأجيبَ: بأنَّ المُرادَ بالملْكِ سببُه مجازاً، على أنَّا نتبينُ في الصُّورةِ الثَّانِيَةِ بالإجازةِ أنَّ الأوَّلَ ملَكَ مِنْ حِينِ العَقْدِ فملْكُه لم يتَّخِرْ عنْ ملْكِ الثَّانِي بل تقدَّمَ عليه، فـ«أخذُ» منه بالشُّفَعَةِ بعدَ مُضيِّ الخيارِ.

هذا وفي قولِ المُورِّدِ: «متَّخِراً عن سببِ ملْكِ الشَّفَيعِ»، (قصورٌ؛ إذ حُقِّهُ أن يقولَ: متَّخِراً بسبِبِ ملْكِه عن سببِ ملْكِ الشَّفَيعِ)<sup>(١)</sup>؛ إذ يرِدُ على قوله: ما لو باعَا مرتبًا بشرطِ الخيارِ للبائعِ ثُمَّ أُجِيزَ الأوَّلُ فال الأوَّلُ. انتهى.

وأقولُ: بل يرِدُ أيضًا على قوله نفسُ الصُّورةِ الموردةِ باعتبارِ شقِّها الثَّانِي؛ لأنَّه كما يصدقُ فيها تأثُّرُ ملْكِ الثَّانِي عن سببِ ملْكِ الأوَّلِ يصدقُ تأثُّرُ ملْكِ الأوَّلِ عن سببِ ملْكِ الثَّانِي؛ لأنَّ ملْكَ الأوَّلِ بالإجازةِ المُتَّخِرَةِ عن سببِ ملْكِ الثَّانِي وهو البيعُ، فلا يندفعُ الورودُ بما ذكرَه؛ إذ لا مُرجحَ لأحدِ الجانبيْنِ.

فقولُه: «لو قيلَ متَّخِراً عن سببِ ملْكِ الشَّفَيعِ لم يرِد ذلك» ممنوعٌ، ولا بدَّ في التملُّكِ من لفظٍ من جهةِ الشَّفَيعِ؛ كـ«تملَّكتُ» أو «اخترتُ الأخذَ بالشُّفَعَةِ»، أو «أخذته بالشُّفَعَةِ» مع رضى المشتري بكونِ العوضِ في ذمَّته حيث لا ربا، بخلافِ ما لو كان بالميَّع صفائحُ ذهبٍ أو فضةً والثَّمنُ من الآخرِ، فلا يكفي الرَّضى، ولا بدَّ من التَّقابضِ في مجلسِ الأخذِ، أو قضاء القاضي له بالشُّفَعَةِ إذا حضرَ مجلسَه وأثبتَ حقَّه فيها وطلَّبه، أو تسليمِ الثَّمنِ للمشتري، فإنَّ امتنَعَ من

(١) من (ك)، (ن).

تَسْلِيمَه<sup>(١)</sup> خُلُّي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، أَوْ رُفَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي لِيُلْزِمَهُ التَّسْلِيمَ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَقِضَ عَنْهُ، وَحِيثُ مَلَكَ بَدْوِنِ تَسْلِيمِ الْعِوْضِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمٌ<sup>(٣)</sup> الشَّقْصِ حَتَّى يُؤْدِي الْعِوْضَ، وَإِنْ سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الشَّقْصِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ، فَإِنْ طَالَهُ وَعَجَزَ أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِيهَا فَسَخَّ القَاضِي تَمْلِكَهُ.

(وَهِيَ) أَيْ: الشُّفْعَةُ (عَلَى الْفَوْرِ) بَعْدَ عِلْمِ الشَّفْعَيْ بِالْبَيْعِ، وَلَوْ بِإِخْبَارِ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ، أَوْ عَدِ التَّوَاتِرِ، أَوْ مَنْ وَقَعَ فِي قُلْبِهِ صِدْقُهُ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَضَى سِنُونَ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَالْمُرَادُ كَمَا فِي «الْمَطْلَبِ» وَ«الْكَفَايَةِ»<sup>(٤)</sup> بِكَوْنِهَا عَلَى الْفَوْرِ: هُوَ طَلَبُهَا، نَحْوَ: «أَنَا مَطَالِبُ بَهَا لِأَتَمْلِكُهَا».

قَالَ إِسْنَوَى: وَهُوَ صَحِيحٌ، فَلَا يُضُرُّ تَرَاهِيهِ مَعْ وَجُودِ الْطَّلَبِ فورًا بِأَنَّ بُيادِرَ وَلَوْ بَنَائِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ الْحَاكِمِ لَطَلَبِهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا أَشَهَدَ.

وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْمُبَادِرَةِ الْعَادَةُ فَلَا يُكَلِّفُ الْعَدُوَّ، وَلَهُ الْاِشْتِغَالُ بِصَلَةِ وَأَكْلِ وَقْصَاءِ حَاجَةِ دُخَلِ وَقْتُهَا، وَلَا يُجْبِي الإِشَهَادُ إِذَا سَافَرَ فورًا طَالِبًا أَوْ وَكَلَ فِيهِ، بِخَلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَفَرَقُ بَأْنَ تَسْلِيْطَ الشَّفْعَيْ عَلَى الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَقْوَى مِنْ تَسْلِيْطِ الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، الْأَتَرَى أَنَّ لِلشَّفْعَيْ نَقْضَ تَصْرُفَاتِ الْمُشْتَرِي مِنْ وَقْفٍ وَهَبَةٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهَا لِيَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ.

وَإِذَا أَشَهَدَ فَلِيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَيْنِ، فَإِنْ أَشَهَدَ رَجُلًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ لَمْ يَكُفِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَحْكُمُ بِهَا، نَقْلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الرُّوَايَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ عَلَى رَأِيِّي، وَهُوَ قِيَاسُ مَا قَالَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(١) فِي (ج): «تَسْلِيمَهُ».

(٢) فِي (ه): «الْتَّسْلِيمُ».

(٣) فِي (ه): «تَسْلِيمُ».

(٤) «كَفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّبَيِّنِ» (١١/٢٧).

وقال الزَّكَشِيُّ: إِنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ كَجَّ في «التَّسْجِيرِدِ»، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَاهَادِ لَمْ يلَزِمْهُ التَّلْفُظُ بِالْطَّلْبِ، وَحِيثُ وَجَبَ الإِشَاهَادُ فَادَعَاهُ وَأَنْكَرَهُ الْمُشَتَّرِيُّ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ<sup>(١)</sup> وَالرَّوْيَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: الْقَوْلُ قَوْلُ الشَّفِيعِ.

قال في «الأنوار»<sup>(٣)</sup>: قال البَغَوَيُّ في «التَّعْلِيقِ»: إِذَا وَجَبَ الإِشَاهَادُ فَقَالَ: «أَشَهَدْتُ فَلَاتَّا وَفَلَانَا» فَأَنْكَرَ لَمْ يَبْطُلْ حُقُّهُ.

قال الْقَمُولِيُّ: وَيَظْهُرُ مُجِيئُ الْخَلَافِ الْمُتَقْدِمِ فِي الْضَّمَانِ وَالْوَكَالَةِ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي السَّفَرِ لِأَجْلِ الشُّفْعَةِ.

(فَإِنْ أَخَرَهَا) أي: الشُّفْعَةَ بِلَا عُذْرٍ يَعْنِي: أَخَرَ الْطَّلَبَ بِهَا بَأْنَ تَرَكَ إِعْلَامَ الْمُشَتَّرِيِّ وَالْحَاكِمِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ (مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِنْ أَشَهَدَ أَوْ تَرَكَ الْخُرُوجَ لِلْمُشَتَّرِيِّ الْغَائِبِ كَذَلِكَ حَيْثُ لَا حَاكِمٌ مَعَ تِسْرِيهِ، أَوْ تَرَكَ الإِشَاهَادَ عَنْهُ الْعَجِزِ عَنْهُمَا (بَطَّلَتْ) أي: سَقَطَ حُقُّهُ مِنَ الْأَخْذِ بِهَا لِتَقْصِيرِهِ.

بِخَلَافِ مَا إِذَا أَخَرَهُ مَعَ الْعَجِزِ عَنِ الْمُشَتَّرِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْإِشَاهَادِ؛ كَأَنْ فَقَدَ الْحَاكِمَ وَالشَّهُودَ، وَغَابَ الْمُشَتَّرِيُّ، وَلَمْ يَتَأَتَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ، لِنَحْوِ خَوْفِ مَعَ دُرُّمِ رِفْقَةٍ تُعْتَمِدُ، وَمَفْرَطِ حَرًّا أَوْ بَرَدًّا، وَكَمْرَضِهِ أَوْ حَبْسِهِ مَعَ عَدْمِ مَنْ يَنْبُوْبُ عَنْهُ فِيهِ، أَوْ مَعَ عَذْرٍ كَانَتَارِ حَضُورِ بَعْضِ الشُّفْعَاءِ إِذَا كَانَ غَائِبًا، وَانتَظَارِ حَلُولِ الشَّمْنِ إِذَا كَانَ مَؤْجَلًا، وَحَضُورِ وَقْتِ صَلَوةِ أَوْ طَعَامِ أَوْ لُبْسِيْ أوْ قَضَاءِ حَاجَةِ، أَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ لِيلٍ، وَكَذَا حَضُورُ وَقْتِ دَخْولِ حَمَّامٍ عَادَةً، وَقَرْبُ دَخْولِ لَيلٍ بَأْنَ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّهَارِ مَعَ مَا يَجاوِرُهُ مَمَّا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ مَا يَسْعُ الْطَّلَبَ فِيمَا يَظْهُرُ، وَفِيمَا سِيَّأَتِي عَنِ «الأنوار»<sup>(٤)</sup> إِشْعَاعُ الْأَوَّلِ.

(١) «الحاوي الكبير» (٧/٢٤٣).

(٢) «بحر المذهب» (٧/٩).

(٣) «الأنوار» للأردبيلي (٢/٩٣).

(٤) «الأنوار» للأردبيلي (٢/٩٣).

و لا يلزمه تخفيف الصلاة، والاقتصار على أقل ما يجزئ، والكلام في مسألة الليل كما هو ظاهر حيث لم يمكنه إعلام المشتري بلا مشقة لكونه عنده، أو بالقرب منه و نحو ذلك، ولو تمكّن من إشهاد غيره ليلاً أو مؤاكليه<sup>(١)</sup> لو كان على طعام فركه ففي بطلان سمعته وجهان للقاضي، أظهرهما: لا تبطل، ولو قرئ شغلاً بسُغْلِي بأن فرع من الأكل ودخل الحمام بطل حقه، إلا أن يكون له حاجة مرهقة، قاله في «الأنوار»<sup>(٢)</sup>.

(وإذا تزوج) أحد الشريكين (امرأة) أو خالعها (على شخص) من المشترى، أو أمتها إياه، أو صالح به عن دم، أو جعله أجراً، أو جعلاً، أو قرضاً، سواء كان جميع نصيه أو بعضه (أخذ الشفيع) وهو الشريك الآخر جوازاً (يمهري المثل) لتلك المرأة وقت الإصدق والخلع في الأولى والثانية، ومتنة المثل لها وقت الإمتاع في الثالثة، وقيمة الدية وقت الصلح في الرابعة، وأجرة المثل وقت الاستئجار في الخامسة، وبعد تمام العمل في السادسة، وقيمةه بعد ملوك المستقرض بقبضه في السابعة، وإن كان المفترض يردد المثل الصوري.

(وإن كان الشفيع) أي: المستحقون الأخذ بالشفعه (جماعة) اثنين فأكثر (استحقوها) أي: الأخذ بها (على قدر الأملاك) لا على عدد الرؤوس؛ لأنها من مراتق الملك فتقدر بقدرها؛ ككسب المشترى، ونتائجها، وثاره، فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها، فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمنين والثالث سهماً، وهذا ما رجحه الشيخان للأصحاب، وإن توزع فيه.



(٢) «الأنوار» للأردبيلي (٩٣/٢).

(١) في (هـ): «موكله».

## (فصل) في القراءن

وهو عقد يتضمن دفع مال الآخر ليتجر فيه والربح<sup>(١)</sup> بينهما.

(وللقراءن أربعة شرائط):

أحدُها: (أن يكون) واقعاً (على ناض) بتشديد الصاد (من الدرارِمِ والدَّنَانِيرِ) المضروبة بالخالصة، وتقدم في الشركَةِ أنَّ النَّاضَ هو الدرارِمِ والدَّنَانِيرُ، فما بعده بيانٌ له كما تقدم هناك، بخلاف غيرها كالعروضِ والمَنافعِ والفلوسِ والتبرِ والسَّبائكِ والحلبيِ والدرارِمِ والدَّنَانِيرِ المَغْشوشة، وإن استمرَّ في البلد رواجُها، نعم إن كان غُشُّها مستهلكاً جاز القراءن عليهما كما قاله الجُرجانيُّ.

وشيَّلت عبارته الدرارِمِ والدَّنَانِيرِ في ناحية لا يتعامل بها فيها، ونقل الغزالِيُّ الاتفاقَ عليه، ويُوافقُه قول ابن الرَّفعة: والأشبَهُ جوازه على نقد أبطاله السُّلطانُ. وإن نظرَ فيه الأذرعيُّ إذا عَزَّ وجوده، أو خيفَ عَزَّته عند المُفاصلة<sup>(٢)</sup>، لكن نقل الإمامُ عن شيخِه إلهاقهَا بما يروجُ من الفلوس<sup>(٣)</sup>.

(و) الثاني: (أن يأذن ربُّ المالِ) أو وكيله، أو وليه (للعاملِ في التَّصرُفِ) إذناً (مطلقاً) عن التقييد بنوعِ أو حالة كون التَّصرُفِ مطلقاً عن ذلك، (أو) مقيداً، لكن (فيما) أي: في نوع (لا ينقطعُ وجوده) وقت العقدِ في موضع التَّصرُفِ (غالباً) متعلق بالمنفي أي: ينقطع وإن ندرَ في غير وقت العقدِ وموضع التَّصرُفِ، وذلك كالبر<sup>(٤)</sup> والثيابِ والحيوانِ، بخلافِ الخيلِ البُلْقِ والخزَ الأدْكَنِ، وهو

(١) في (ه): «والربح مشترك».

(٢) في (ج): «المعاملة».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٠).

(٤) في (ه): «والbiz».

ما أخذ شبهها من السواد والحمرا، والياقوت الأحمر، والعبيد الخصياني، ولحم الصيد بموضع العرّة، ولو عين الرطب حال وجوده في ذلك الموضع صحيح.

وهل يرتفع القراض بنقضاء زمانه أو يستمر حتى يحيى أو أنه من السنة الأخرى؟ فيه وجهان، ولو أذن فيما يعم وجوده فانقطع لعارض لم ينفسن قطعا، وإذا أذن له مطلقا تقيد بالعرف، أو عين له نوعا لم يتجاوزه.

وإذا عين البز تناول كل ما يلبي من المنسوج من كتاب أو قطن أو إبريسيم أو صوف دون الفرش والأكسية والبسط، وفي الثياب المخيط وجها.

أو الطعام تناول الحنطة دون الدقيق أو الفاكهة، قال في «الاستقصاء»: الذي يقتضيه المذهب أنه يدخل فيه الرطب والعنب والبطيخ والرمان والسفرجل وسائر الفواكه، دون البقول والقثاء والخيار، ولو شرط ألا يتصرف إلا في سوق معين، أو في البر دون البحر، أو بالعكس صحيح، أو أنه لا يتصرف إلا في حانوت معين، أو إلا مع زيد، أو ألا تشتري إلا هذه السلعة لم يصح.

(و) الثالث: (أن يشترط<sup>(٢)</sup>) رب المال أو نائبه (له) أي: للعامل في العقد جزءاً معيناً (معلوماً) بالجزئية كالنصف والربع (من الربح) أي: ربع جملة المال؛ كـ«قارضتك والربح بيننا» فيتناصفانه، وإن لم يقل «مناصفة»، بخلاف «قارضتك على أنَّ الربح بيننا أثلاث أو أرباعاً»، فلا يصحُّ ما لم يُبين، فإن قال: «قارضتك بالنصف» صحيح.

قال في «الأنوار»<sup>(٣)</sup>: والمشروط للعامل، فلو قال المالك: «ما شرطت فهو نصيبي»، وقال العامل: «بل نصيبي»، صدّق أي: العامل يمينه. انتهى.

(١) في (ج): «يجوز».

(٢) في (ه): «يشترط».

(٣) «الأنوار» للأردبيلي (١٠١/٢).

فلو شرطَ جميع الربح لنفسه كأن شرطَ في مقارضة شريكه في مال بينهما نصفين استواءهما في الربح، أو شرطَ جميعه للعامل، أو سكتَ عن الربح، أو شرطَ جزءاً مهما نحو: على أنك إن ربحت ألفاً فلك نصفُ الربح، أو ألفين فربعه، أو إن اتّجرت في البرّ فلك نصفه، أو في الخيل فربعه، أو معلوماً بغير الجُزئيَّةِ كدرهم أو دينار، ونصف الربح إلَّا ديناراً، وكدرهم لي والباقي بيتنا بالسوية، أو بالجُزئيَّةِ وغيرها؛ كنصف الربح ودينار، أو شرطَ له ربح صنف معين، أو ربع أحد الألفين، أو جزءاً معلوماً منه، لم يصح القراض.

وأفهمت عبارته أَنَّه لا يضرُّ سكوتُ ربِّ المالِ عن نصيـبِ نفسه من الربح وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه مالم ينسبة للعامل فهو له بحكمِ الأصلِ، بخلافِ ما لو شرطَ لنفسه جزءاً مجهولاً أو معلوماً بغير الجُزئيَّةِ أو بالجُزئيَّةِ وغيرها.

ولو قال: «خذِ المالَ وتصرفْ فيه والربح كله لك» ففترضُ صحيحٌ، أو «كُلْه لي» أو «أبضعُنكَ» وسكتَ عن الربح، فهو إبضاعُ أي: توكيـل بلا جعل، أو «أبضعُنكَ ولَكَ نصفُ الربح أو كله» فقراضٌ فاسدٌ، وإن قال: «خذِه وتصرفْ فيه بالبيع والشراء» وسكتَ عن الربح، فهل هو إبضاع فلا شيء للعاملِ، أو قراضٌ فاسدٌ فله أجرة المثل؟ وجهان أقربُهما الأولُ فيما يظهرُ.

(و) الرابـع: (الـأـلا يـقدـرـ) أي: القـراضـ أو التـصرـفـ (بـمـدـةـ) كـسـنةـ؛ لـإـخـلـالـ التـقدـيرـ بـمـقـصـودـ الـقـراضـ، فـقـدـ لاـ يـجـدـ رـاغـبـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـةـ.

قال في «الروضـةـ»<sup>(١)</sup> كـأـصـلـهـاـ<sup>(٢)</sup>: فـلـوـ وـقـتـ فـقـالـ: (قارـضـتـكـ سـنـةـ)، فإنـ منـعـهـ منـ التـصرـفـ بـعـدـهاـ مـطـلقـاـ أوـ مـنـ الـبـيعـ فـسـدـ؛ لأنـهـ مـخـلـ بـمـقـصـودـ، وإنـ قالـ:

(٢) «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» (٦/١٤).

(١) «روضـةـ الطـالـبـينـ» (٥/٢٢).

«على ألا تشتري بعد السنة ولك البيع» صَحَّ على الأصحّ؛ لأنَّ المالك يتمكّن من منعه مِن الشراء متى شاء بخلاف البيع، ولو افتصر على قوله: «قارضتك سنة» فسَدَ على الأصحّ، ولو قال: «قارضتك سنة على ألا أملك الفسخ قبل انقضائها» فسَدَ. انتهى.

وفيه تصريح بجواز التقدير حيث لم يقتصر عليه ولم يتضمَّن المَنْعَ من البيع بعد المُدَّةِ خلاف ما أفادَه عبارة المصنف.

وقوله: «بِمُدَّةٍ» احتراز عن التقدير بمشيئة أحدِهما كـ«قارضتك ما شئت»، أو «ما شئت»، فإنه يجوز كما صرَّح به الماوردي<sup>(١)</sup>؛ قال: لأن ذلك شأن العقود الجائزة، ومن الشَّرائط أيضًا عدم تعليق القراض أو التَّصرف، فلو قال: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ فقد قارضتك» أو قال: «قارضتك الآن ولا تصرف حتى ينضي الشَّهْرُ» لم يصحَّ.

والعلم بقدر الدرَّاهم والدَّنانير، وكذا بصفتها كما في «المهذب»<sup>(٢)</sup> وتبعه ابن الرَّفعَةِ، فلو كانت مجاهولة لم يصحَّ، وتعيينها، فلو قارضه على أحد الألفين أو على دَيْنٍ في ذمَّته أو ذمَّةِ العاملِ أو غيرِهما لم يصحَّ، بخلاف ما لو قارضه على دراهم عندِ غيرِه وديعةً أو مخصوصةً أو غيرِهما، لتعيينها<sup>(٣)</sup> في يده.

نعم لو قارضه على دراهم أو دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس جاز، كما رجحه في «الشرح الصَّغير» ونقله في «الروضة»<sup>(٤)</sup> كأصلها<sup>(٥)</sup> عن قطع القاضي والإمام، ومثله يجري في مجهول القدر كما قال شيخ مشايخنا<sup>(٦)</sup> وغيرُه، وكذا

(١) «الحاوي الكبير» (٣١٢/٧). (٢) «المجمع شرح المهذب» (٣٧١/١٤).

(٣) في (ج): «لتعينه». (٤) «روضة الطالبين» (٥/١١٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٨). (٦) «أسنى المطالب» (٢/٣٨١).

المُبْهَمُ كَأَحَدِ الْأَلْفِينِ، فَيَصُحُّ إِذَا عَيَّنَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الْمُقْرِئِ، وَإِنْ استَظَهَرَ شِيخُ مُشَايِخِنَا عَدَمُ الصَّحَّةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ وَالصَّفَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يَصُحُّ عَلَى الْأَسْبَهِ فِي «الْمَطَلِّبِ».

وَلَوْ كَانَ بَيْهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ دَرَاهِمُ مُشَتَّكَةُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ: «قَارِضْتُكَ عَلَى نَصِيبِي مِنْهَا» صَحَّ؛ لِأَنَّ الإِشَاعَةَ لَا تَمْنَعُ التَّصْرُفَ، قَالَهُ الْمُتَوَلِّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْمَرْئَيِّ كَمَا قَالَهُ الْمَاؤِرْدِيُّ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ قَالَ السُّبْكَيُّ: الْأَقْرَبُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، وَالْخِصَاصُ الْعَامِلُ وَالْمَالِكُ بِالرِّبَحِ وَاشْتِراكُهُمَا فِيهِ، فَلَوْ شَرَطَ جَمِيعَهُ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ كَمَا أَشَعَرْتُ بِهِ عَبَارَتُهُ فِي الشَّرْطِ الْثَالِثِ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ بَعْضَهُ لِثَالِثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِأَحَدِهِمَا.

وَلَوْ قَالَ: «نَصْفُ نَصِيبِي لِزَوْجِي مُثَلًا» صَحَّ، وَهُوَ وَعْدٌ هَبَةٌ، وَلَوْ قَالَ لِلْعَامِلِ: «لِكَ كَذَا عَلَى أَنْ تَعْطِيَ ابْنَكَ<sup>(٤)</sup> أَوْ امْرَأَتَكَ نَصْفَهِ»، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: إِنْ ذَكَرَهُ شَرْطًا فَسَدَ الْقِرَاضُ، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ شِيخُ مُشَايِخِنَا: وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ، فَالْأُوْجَهُ أَنْ يُقَالُ: فَسَدَ الْقِرَاضُ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ غَيْرَ الشَّرْطِ<sup>(٥)</sup>.

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ) فِي مَالِ الْقِرَاضِ بِتَلْفِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْوَدِيعِ بِجَامِعِ أَنَّهُ أَمِينٌ، فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي تَلْفِ الْمَالِ وَرَدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبِيلًا لِلتَّلْفِ فَفِيهِ تَفْصِيلُ الْوَدِيعِ الْأَتِي فِي مَحْلِهِ، وَفِي جَنْسِهِ وَصَفْتِهِ وَفِي قَدْرِهِ، وَإِنْ قَبَضَهُ جُزُّاً فَكَمَا فِي «الْأَنْوَارِ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي أَنَّهُ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى، وَفِي أَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَنْهُهُ عَنْ شَرَاءِ كَذَا بَأنْ

(١) يَنْظَرُ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥/١١٩). (٢) «الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ» (٧/٣١٤).

(٣) فِي (هـ): «ابْنَتِكَ». (٤) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٣٨٣).

(٥) «الْأَنْوَارِ» (٢/١١١).

وافَقَهُ عَلَى الْإِذْنِ فِيهِ ثُمَّ أَدْعَى النَّهَيِّ عَنْهُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: «مَا أَذْنْتُ لَكَ فِي شَرَائِهِ»، فَالْقُولُ قَوْلُهُ، وَفِي الشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ رَابِحًا أَوْ لِلْقِرَاضِ وَإِنْ كَانَ خَاسِرًا، وَفِي أَنَّهُ لَمْ يَرِجِعْ أَصْلًا أَوْ لَمْ يَرِجِعْ إِلَّا كَذَا، فَإِنْ أَقْرَبَ بِالرَّبِيعِ ثُمَّ أَدْعَى غَلَطًا أَوْ كَذِبًا لَمْ يُقْبَلْ.

نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ الْمَالِكِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ غَلَطَهِ إِنْ تَذَكَّرَ شُبْهَةً، وَإِلَّا فَوْجَهَانِ أَشْبَهَهُمَا بِلِأَصْحَاهُمَا كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ<sup>(١)</sup>: تَحْلِيفُهُ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ سُرِيجَ وَابْنُ خَيْرَانَ، أَوْ ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ خَسِرَ وَأَمْكَنَ كَأْنَ عَرَضَ كَسَادٌ، أَوْ أَنَّهُ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ بَعِيبٍ وَاسْتَرَدَ الثَّمَنَ وَتِلْفَ بِيدهِ، صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَهُوَ عَلَى أَمَانِتِهِ.

(إِلَّا يُعْدُوا نِي) مِنْهُ؛ كَأَنْ قَصَرَ فِي حَفْظِهِ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ لِغَيْرِ جَهَةِ الْقِرَاضِ، أَوْ سَافَرَ بِهِ بِلَا إِذْنٍ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَحْرِ بِلَا نَصْرٍ عَلَيْهِ، أَوْ خَلَطَ مَا مَارِضَهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ بِمَا لِمَاقَارِضِي لَهُ آخَرَ، أَوْ بِمَا لِمَاقَارِضِي لَذَلِكَ الْمُقَارِضِ، وَقَدْ قَارَضَهُ عَلَيْهِمَا فِي عَقْدَيْنِ، أَوْ أَحَدَ الْقِرَاضَيْنِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، أَوْ قَصَرَ شُوبَ الْقِرَاضِ أَوْ صَبَغَهُ بِلَا إِذْنٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ.

وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ لَمْ تُسْمَعِ الدَّاعُوَى عَلَى وَرَثَتِهِ، إِلَّا إِنْ أَدْعَى تَفْرِيطًا مَوْرِثَهُمْ، أَوْ أَنَّ الْمَالَ بِأَيْدِيهِمْ، فَيَحْلِفُونَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي الْأُولَى، وَعَلَى الْبَلْتِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَوْ مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ فِي تِرْكِتِهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَالَ قِرَاضِيِّ، فَفِي «فَتاوِيِّ» ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مَالَ الْقِرَاضِ فِي تِرْكِتِهِ أَنَّهُ يَضْمَنُ، وَقَالَ السُّبْكَيُّ: إِنْ وُجِدَ فِي تِرْكِتِهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ بِمَا لِمَاقَارِضِي لِلتَّجَارَةِ حُمِيلٌ عَلَيْهِ، وَيُؤْفَى مِنْهُ مَقْدَمًا عَلَى الْدُّيُونِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، وَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْقِرَاضِ تِلْفًا. انتَهَى.

(١) (وقت المحتاج) (٣٨٩ / ٣).

ويؤيده قوله<sup>(١)</sup> الجوري: لا يضمّن عامل القراض إلا أن يثبت أنه فرط، وإن مات وفي يده أعيان تصلح أن تكون لمال القراض فأفتى ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> بأنه يُحكم ببقاء مال القراض إذا لم تقم بيته بخلاف ذلك لأصل بقاء ماله، وشأن مال القراض التقلب فيه، فلا يُحكم بعدمه لعدم العين المعقود عليها.

ثم ينبغي أن يُوفى من الأعيان رأس المال نقداً من غير زيادة؛ لأننا نشك فيما زاد والحال هذه، وذكر أنه لو ثبت عليه دراهم بعضها قراضها وبعضها في ذمة ومات ووجد في تركته مال ولم يثبت أنه عين مال القراض، فإن ثبت أنه كان في يده رأس مال لنفسه يجوز أن تكون التركة منه، ويجوز أن تكون من مال القراض لكونه من جنس ما أذن له في التجارة فيه ولا بيته قسمت التركة بينهما على قدر المالين، وإن لم يثبت اشتتمال يده على غير رأس مال القراض تعينت التركة لجهة المضاربة.

(وإذا حصل) في المال (ربح وخسارة) قبله أو بعده بـرخص، أو تعيب مطلقاً أو تلتف بعضاً بعد التصرف فيه ولو بالشراء به فقط بأفة سماوية أو جنائية أجنبية كنحو غصب وسرقة تذر أحذ بدلها.

(مجير الخسارة بالربح) لأنّه وقاية لرأس المال، ولأنّه تصرف في رأس المال، فلا يأخذ شيئاً من الربح حتى يرد إلى المالك مثل ما تصرف فيه، بخلاف ما إذا تلتف بعضاً بما ذكر قبل التصرف فيه، فلا يُجبر به، بل يُحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، وما إذا أخذ بدأ الجنائية المذكورة، فإنه يستمر القراض فيه، ولكلّ منها المخاصمة إن كان في المال ربح، وإنما للملك

(١) في (ج): «كلام».

(٢) «فتوى ابن الصلاح» (٣٢٤ / ١).

فَقَطْ، وَمَا لَوْ كَانَ التَّالِفُ جَمِيعَ الْمَالِ، فَإِنَّ الْقِرَاضَى يَرْتَفِعُ سَوَاءً أَكَانَ التَّالِفُ بِأَفْعَى سَمَاوَيَّةً أَوْ غَيْرِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِإِتَالِفِ الْمَالِكِ اسْتَقَرَّ نَصِيبُ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبَحِ، أَوْ بِإِتَالِفِ أَجْنبَى وَأَخَذَ الْبَدْلَ بِقِيَّ الْقِرَاضَى فِيهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانُ تَبَعًا لِإِمامٍ.

قال في «الخادم»: وحكاه القاضي الحسين عن القفال في<sup>(١)</sup> الأولى، وقيده بما إذا كان الإتلاف بعد التصرُّفِ، أمَّا إذا كان قبله فإنه ينفي سُخُونَ القرض؛ لأنَّه لم يتعلَّقْ به حُقُّ العاملِ بعدُ. انتهى.

أَوْ بِإِتَالِفِ الْعَامِلِ فَنَقَلَ الشَّيْخَانُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ الْقِرَاضَى، ثُمَّ بَحَثَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ كِتَالِفُ الْأَجْنبَى، وَبِهِ صَرَحَ الْمُتَوَلِّي، وَقِيَاسُ إِلَحَاقِهِ بِهِ أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِمَا بَعْدَ التَّصْرُفِ كَالْأَجْنبَى عَلَى مَا تَقْدَمَ، وَأَنَّهُ فِي إِتَالِفِ الْبَعْضِ كَالْأَجْنبَى، فَيُفَصَّلُ فِيهِ بَيْنَ مَا بَعْدَ التَّصْرُفِ وَمَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ ظَاهِرَ ارْتِفَاعِهِ بِإِتَالِفِ الْمَالِكِ لَا فُرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا بَعْدَ التَّصْرُفِ وَمَا قَبْلَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ بَعْضُهُ بِفَعْلِهِ حُسِبَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فُرْقٍ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّصْرُفِ وَمَا بَعْدَهُ؛ فَلِيُتَأْمَلْ.



(١) في (هـ): «في المدرسة».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٣٨)، و«روضة الطالبين» (٥/١٣٩).

## (فصل) في المساقاة

وهي أن يعامل غيره على شجر ليعهد به بالسقي والتربية على أن الشمرة لهما. (والمساقاة جائزة) بالإجماع، وإنما يجوز استقلالاً (على النخل) حتى على فحولها كما قاله الأذرعي<sup>(١)</sup>، وبه صرخ صاحب «الخصال»، وإن اعترض عليه بأنها ليست في معنى الإناث المنصوص عليها (والكرم) دون غيرهما من سائر البقول والزروع والأشجار المثمرة كالخوخ والخلاق ومنها المقلع كما صححه في «الروضة»<sup>(٢)</sup>، وإن رده الإسنوي<sup>(٣)</sup>.

أما جوازها على النخل؛ فلخبر الصحيحين<sup>(٤)</sup> أنه عامل أهل خير، وفي رواية: دفع إلى يهود خير نخلها وأرضها بشطرين ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وأماماً في الكرم؛ فلانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة، وتأني الخرص من<sup>(٥)</sup> ثمرة مما فجورزت المساقاة فيما رفقاً بالمالك والعامل والمساكين.

وأماماً امتناعها في غيرهما فلانه لم يرد، ولا هو في معنى ما ورد؛ لعدم وجوب الزكاة، وعدم تأني الخرص في ثمرته، ومحل المانع إذا أفراد بالمساقاة، فإن ساقاً عليه تبعاً لنخل أو عنبر فال الصحيح في «الروضة»<sup>(٦)</sup> الصحة كالمزارعة بالشروط الآتية فيها، وظاهر كلام المصنف صحيح المساقاة على شجر مثمر، وهو كذلك إذا كان قبل بذو الصلاح، ولا بد من كون الشجر مغروساً مرئياً معيناً، فلا تصح على ودي<sup>(٧)</sup>.

(١) «قوت المحتاج» (٣٩٢/٣). (٢) «روضة الطالبين» (٥/١٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٢٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٥١).

(٤) في (هـ): «في».

(٥) «روضة الطالبين» (٥/١٧٢).

(٦) كتب في هامش (ج): «فتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل. محل». (٧)

لغير سه ويعهدَه، والثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى غَيْرِ مَرئَتِي وَلَا عَلَى مَبْهِمِ كَأْحَدٍ  
البَسَاتِينِ.

قال شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup>: وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مرّ في القراءات من الاكتفاء  
بالرُّؤيا و بالتعين في مجلس العقد؛ لأن ذلك عقد جائز وربحه من تصرف  
العامل، وهذا لازم وربحه من عين الأصل فاحتيط له. انتهى.

ولو عَبَرَ المُصْنَفُ بِالْعِنْبِ بَدْلَ الْكَرْمِ سَلِيمَ مِنَ النَّهَيِّ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ تِسْمِيَّةِ  
الْعِنْبِ كَرْمًا، وَأَنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، وَكَأَنَّهُ ارْتَكَبَ ذَلِكَ  
لِيُفِيدَ أَنَّ النَّهَيِّ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

(ولَهَا شَرْطَانِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّرَهَا) العاقد أي: العمل فيها (بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ) يُبْقِي الشَّجَرُ  
فيها وَيُثْمِرُ فيها غالباً عند أهل الخبرة، فلو أبدَهَا أو أطلقَهَا أو قدَرَهَا بِمُدْدَةٍ لَا  
يُبْقِي فيها الشَّجَرُ غالباً عند أهل الخبرة، أو بِمُدْدَةٍ مَعْجَهُولَةٍ كِإِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ، أو لَا  
يُثْمِرُ فيها الشَّجَرُ غالباً بِطَلْتِهِ، وله أجرة المثل في الرابعة، وكذا في الثلاثة قبلها  
كمما هو ظاهر، لا في الخامسة إن علم أو ظنَّ أنه لا يُثْمِرُ في ذلك الزَّمِنِ، كما لو  
فُدِرَتْ بِمُدْدَةٍ يُثْمِرُ فيها الشَّجَرُ غالباً فلم يُثْمِرْ، أو أثَمَرَ بعدها.

وإن استوى الاحتمالان<sup>(٣)</sup> أو جعل الحال فله أجرة المثل وإن لم يُثْمِرْ؛ لأنَّه  
عمل طاماً، ولو ساقاه عشر سنين مثلاً والثَّمَرَةُ لَا تُتَوقَّعُ إلَّا في العاشرة صحت،  
والأعوام بمنزلة الأشهر من العام الواحد، فإن وجدت قبل العاشر أو بعدها  
فلا شيء له في الثَّمَرَة؛ إذ لم يطعم في شيء منها، ولا أجرة له أبداً، ولو فرَغَتْ

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٧).

(١) «أسنى المطالب» (٣٩٤ / ٢).

(٣) في (ج): «الاحتمالات».

المُدَّةُ المُعِيَّنةُ وَعَلَى النَّخْلِ طَلْعُ أَوْ بَلْعُ، فَلِلْعَالِمِ حِصْنُهُ مِنْهُ.

قال الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup>: وَعَلَى الْمَالِكِ تَعْهِدُ إِلَى الْجُذَادِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَلَمْ يَنْقُلْ ابْنُ الرِّفْعَةِ إِلَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي «الانتصار» وَ«المرشد»: أَنَّ التَّعْهِدَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الشَّمَرَةَ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا أَجْرَةَ عَلَى الْعَالِمِ فِي تَبْقِيَّةِ حِصْنِهِ إِلَى الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا ثَمَرَةً مُدْرَكَةً بِحُكْمِ الْعَقْدِ.

وَلَوْ أَدْرَكَ الشَّمَرَ قَبْلَ انْقَضَاءِ الْمُدَّةِ لِزَمَّ الْعَالِمُ أَنْ يَعْمَلَ بِقِيَّتِهَا بِلَا أَجْرَةِ، وَلَوْ وُجِدَتِ الشَّمَرَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ عَمَلِ الْعَالِمِ سَوَاءً أَكَانَ قَبْلَ قَبِيصِهِ الشَّجَرَةِ أَمْ بَعْدَهُ استَحْقَقَ حِصْنَهُ مِنِ الشَّمَرَةِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مُثْلِيَّ ما استَحْقَقَ عَلَيْهِ مِنِ الْعَالِمِ. هَذَا حَاصِلٌ مَا فِي «الجواهِرِ» هَنَا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ.

ثُمَّ أَعَادَ<sup>(٣)</sup> الْمَسْأَلَةَ وَحَكَى عَنْهُ مَا يُؤْفِقُ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ فَرَغَ اسْتِحْقَاقَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّ الْعَالِمَ شَرِيكٌ؛ أَيْ: وَهُوَ الْأَصْحُ لِحُدُوثِ الشَّمَرَةِ عَلَى مُلْكِهِمَا، وَاسْتَبَعَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقْلِ أَحَدٌ أَنَّهُ شَرِيكٌ فِي الشَّجَرِ حَتَّى يَكُونَ حَدُوثُهَا عَلَى مُلْكِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ فِي الشَّمَرَةِ، وَاقْتَصَرَ غَيْرُهُ فِي النَّقْلِ عَنْهُ عَلَى هَذَا الثَّانِي.

وَقَالَ الْإِمامُ: إِنْ وَقَعَ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ أَوْ مَعْظِمِهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ، أَوْ عَنِ بَعِصِّهَا كَالسَّقِيِّ فِي السَّنَةِ الْمَطِيرَةِ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ مَعْظَمُ الْمَالِ أَوْ مَا لَا يُسَامِحُ بِمُثْلِهِ استَحْقَقَ مِنِ الشَّمَرَةِ بِالْحَسَابِ، وَيُخَالِفُ مَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ مَا فِي «فَتاوِيِّ» الْقَاضِي إِذَا شَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَالِمِ أَعْمَالًا تَلْزِمُهُ أَيْ: تَلْزُمُ الْعَالِمَ فَأَثْمَرَتِ الْأَشْجَارُ وَالْعَالِمُ لَمْ يَعْمَلْ بَعْضَ تَلْكَ الأَعْمَالِ، استَحْقَقَ مِنِ الشَّمَرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ، فَإِنْ عَمِلَ نَصْفَ مَا لَزِمَهُ استَحْقَقَ نَصْفَ مَا شَرَطَ لَهُ<sup>(٤)</sup>. انتَهَى.

(١) «الشرح الكبير» (٦٦/٦)، و«روضة الطالبين» (٥/١٥٦).

(٢) «قوت المحتاج» (٣/٣٩٤). (٣) في (ج): «عاد».

(٤) ينظر: «أسني المطالب» (٢/٤٠١).

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَتِ الْمُسَافَةُ عَلَى عِنْهُ وَعَامَلَ غَيْرَهُ انْفَسَخَتْ بِتَرْكِهِ الْعَمَلُ، وَكَانَتِ التَّمَارُ كُلُّهَا لِلْمَالِكِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حُكْمُ مَنْ عَمِلَ فِي مَعْصُوبٍ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ الشَّرْطَ يُقْوِي تَعْلُقَ الْاسْتِحْقَاقِ بِالْعَمَلِ وَيُوَقِّفُهُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مُجَرَّدِ تَرْكِ الْعَمَلِ وَتَرْكِهِ مَعْاْدِنَةِ الْغَيْرِ، وَلَا يَرُدُّ أَنَّ مُقْتَضَى الشَّرْكَةِ عَدْمُ الْفَرْقِ؛ إِذَا لَا شَرْكَةً حَقِيقَةً قَبْلَ وُجُودِ الثَّمَرَةِ، فَلَيُتَأْمَلُ.

وَلَوْ كَانَ النَّخِيلُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مَمَّا يَشْمِرُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ فَأَطْلَعَتِ الثَّمَرَةُ الْأُولَى قَبْلَ انتِصَاصِ الْمُدَّةِ وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>: فَهَلْ نَقُولُ يَفْوُزُ بِهَا الْمَالِكُ أَوْ يَكُونُ الْعَامُلُ شَرِيكًا لَهُ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ؟ لَمْ أَرْ فِيهِ شَيْئًا، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ نَظَائِرٌ فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ وَفِي الزَّكَاةِ. انتَهَى.

(وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيْنَ) الْعَاقِدُ (لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا) بِالْجُزْئِيَّةِ كَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ (فِي الثَّمَرَةِ) وَإِنْ فَاؤَتِ الْمُشْرُوطَةُ فِي السَّنَيْنِ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ حَصَّةً كُلَّ سَنَةٍ؟ كَ «سَاقِيَتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ النَّصْفَ وَتَسْتَحْقُهُ فِي كُلَّ سَنَةٍ»، فَإِنْ لَمْ يُعَيْنْ لَهُ شَيْئًا، أَوْ يُعَيْنَ لَهُ جُزْءًا مَجْهُولًا أَوْ مَعْلُومًا بِغَيْرِ الْجُزْئِيَّةِ؛ كَصَاعِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الثَّمَرَةِ كِمَتَةٌ دَرَهَمٌ لَمْ تَصِحَّ الْمُسَافَةُ، وَكَذَا لَوْ عَيْنَ لَهُ ثَمَرَةٌ سَنَةٌ مَعْيَنَةٌ مِنَ الْمُدَّةِ وَالْأَشْجَارِ بِحِيثُ تَشْمِرُ كُلَّ سَنَةٍ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>: لَأَنَّهَا رَبِّيَّا لَا تَشْمِرُ تَلَكَ السَّنَةَ فَلَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ شَيْءٌ، أَوْ لَا تَشْمِرُ إِلَّا تَلَكَ السَّنَةَ فَلَا يَكُونُ لِلْمَالِكِ شَيْءٌ، وَيُخَالِفُ مَا لَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ عَشَرَ سَنِينَ وَالثَّمَرَةُ لَا تُتُوفَّ إِلَّا فِي الْعَاشرَةِ لِتَكُونُ هِيَ بَيْنَهُمَا؛ لَأَنَّهُ شَرَطٌ لَهُ جُزْءًا مِنْ جَمِيعِ الثَّمَرَةِ. انتَهَى.

(١) «الشرح الكبير» (٦/٧٨)، و«روضة الطالبين» (٥/١٦٧).

(٢) «قوت المحتاج» (٣/٤٠٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٤٤).

وؤخذ منه أنه لو شرطاً له بعض ثمرة سنة بعينها لم يصح أياضًا.

ولو ساقاه على نوعين بالنصف على أحدهما، وبالثلث على الآخر جاز إن عرف قدر كلّ منهما، وإنّ فلا؛ لما فيه من الغرر، فإنّ المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر، بخلاف ما لو ساقاه عليهما بالنصف من كلّ منهما، فإنه يجوز وإن جهل قدرهما، والفرق كما نقله الرافعي<sup>(١)</sup> عن ابن الصباغ أن قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية، وإنما المجهول النوع والصفة بخلافه في تلك فإنّ القدر مجهول أيضًا لاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر فيكون قدر ما له من ثمرة الكلّ مجهولاً؛ لأنّ المستحق على تقدير نصف الأكثر وثلث الأقل وعلى تقدير بالعكس، والأول أكثر من الثاني.

ومن الشرائط أيضًا اختصاصهما بالثمرة وانفراد العامل بالعمل واليد في الحديقة، فلو شرطاً لثالث بعض الثمرة، أو لغير العامل كعبد المالك يدًا أو تصرفاً معه بطلت، نعم لو شرطاً ببعضها لعبد المالك أو العامل صح؛ لأنّه في الحقيقة لمالك العبد، أو شرطاً معاونة عبد المالك ولا يد ولا تصرف لم يضر. وفي نسخة: ولها شرائط أن يقدّرها بمدة معلومة، وأن ينفرد العامل بعمله، وألا يشرط مشاركة العامل في العمل، وأن يشرط للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة. انتهى.

(ثم العمل فيها على ضربين):

(١) (عمل يعود نفسه) بالذات (إلى الثمرة) بأن يتعلق بتنميّتها وصلاحها؛ كالسقي، وإصلاح مجاري الماء، والحرف التي يقف فيها حول الشجر، وتنقية الأنهر والآبار من الطين ونحوه، والتلقيح، وقطع ما يضر الشجر كقصبات

(١) «الشرح الكبير» ٦٢/٦.

وحتى يحيى وجريد، وإدارة الدولة، وفتح رئيس القناة وسدّها عند السقي على ما يقتضيه الحال، وحفظ الثمر عن السارق والطير وقطعه وتجفيفه.  
 (فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ) لاقتضاء العُرفِ ذلك.

(٢) (وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ) بالذات (إلى الأرض) بما فيها من الأشجار بأن يتعلق بحفظ ذلك؛ كحفر البئر وما انهر منها، وبناء الحيطان، ونصب الأبواب والدواب، (فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ)؛ للعرف، كما أنَّ عليه الأعيان؛ كطليع التلقيح، وقصب التعریش، وظرف العناقيد والمنجل والمغول<sup>(١)</sup> والممسحة، فلو شرطَ على أحدهما ما على الآخر بطل العقد، نعم استثنى البنتينيجي ما إذا شرط السقي على المالك فيلزمُه، ورواه عن النَّصْ؛ لأنَّه لو ساقه على البعلية وهو ما يشرب بعروقه جاز. قضية كلام الشَّيخين والأصحاب خلافه.

وإن عمل أحدهما ما على الآخر بغير إذنه لم يستحق شيئاً، أو بإذنه استحق الأجرا، واستشكَّله الإسْنَوِيُّ<sup>(٢)</sup> بأنَّ مجرَّد الإذن لا يقتضي الأجرا، فالمتوجه تخرِّجه على ما إذا قال: «اغسل ثوبِي»، والصَّحيحُ فيه عدم الوجوب.

وأجيب: بأنَّ هذا تابع لعمل تجُّبُ فيه الأجرا، بخلاف قوله: «اغسل ثوبِي». ويتبَعُ العُرفُ في تعریش العين، ووضع الشَّوك على رؤوس الجدار، وسدِّ الثُّلُم اليسيرة التي تتَّفقُ في الجدار، قضية كلامه أنه لا يجُب تفصيل هذه الأعمال ولا العلم بتفصيلها، وليس مراداً؛ فقد قال الشَّيخان في «الرَّوْضَة»<sup>(٣)</sup> و«أصلها»<sup>(٤)</sup>: إذا عقدَ بلفظ المساقاة فالصَّحيحُ أنه لا يحتاج إلى تفصيل الأعمال، بل يُحمل في كل ناحية على عُرفها الغالب، ثمَّ قالا: وهذا الخلاف إذا علمَ المتعاقدان العُرفَ المحمول عليه، فإنَّ جهله أحدهما وجَب التفصيل قطعاً. انتهى.

(١) في (هـ): «والعود».

(٢) «المهمات» (٦/١٢٨).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/٦٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/١٥٨).

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَمَلَ الْمَذْكُورَ مُخْتَصٌ بِمَا إِذَا عَقَدَ بِلْفَظِ الْمُسَاقاَةِ، قَالَ الزَّرَكِشِيُّ: وَكَلَامُ الْإِمَامِ يُشِيرُ إِلَيْهِ حِيثُ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: «خُذْ» فَلَا بَدَّ مِنْ شَرِحِ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَلَى الْعَامِلِ، وَإِنْ قَالَ: «سَاقِيْتَكَ» فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: «عَامِلْتَكَ» فَفِي التَّفْصِيلِ تَرْدُدٌ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الغَرَائِيُّ. اتَّهَى. لَكِنَّ صَرَّاحَ ابْنِ يُونُسَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لْفَظِ الْمُسَاقاَةِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: قَضِيَّةُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخَانِ اعْتَبَارُ الْعُرُوفِ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَا تَقْرَرَ مِنْ أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى الْمَالِكِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّبِعُ الْعُرُوفَ فِيهِ.

قُلْتُ: لَا نُسْلِمُ الْمُنَافَاةَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِبْنَى جَعْلِ الْبَعْضِ عَلَى أَحَدِهِمَا اطْرَادُ الْعُرُوفِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ، وَمِبْنَى الْحَوَالَةِ عَلَى اتِّبَاعِ الْعُرُوفِ اخْتِلَافُ الْعُرُوفِ فِيهِ. وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ نَصْبَهُ مِنَ الشَّمْرَةِ بِظُهُورِهِا إِنْ عَقَدَتِ الْمُسَاقاَةُ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فِي الْعَقْدِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِي الْجَرِيدِ وَالْكِرْنَافِ، وَكَذَا الْلَّيْفُ كَمَا قَالَ الْأَذْرِعِيُّ، فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ لَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ، أَوْ لَهُمَا فِي جَهَانِ، أَوْ جَهَهُمَا كَمَا قَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا<sup>(٢)</sup>: الْجَوَازُ.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: قَضِيَّةُ كُونِهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ لِلْمَالِكِ فَسَادُ الْعَقْدِ بِشُرُطِهَا بَيْنَهُمَا لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضِيِ الْعَقْدِ، وَيُدْلِلُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ إِذَا شُرِطَتْ لِلْمُشَتَّريِّ وَحْدَهُ وَالْقُوَّةُ وَشَمَارِيْخُهُ بَيْنَهُمَا، وَفِي الْعُرُجُونِ وَجَهَانِ أَوْ جَهَهُمَا كَمَا قَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لِلْمَالِكِ.



(٢) «أسنى المطالب» (٢/٤٠٠).

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٣٩٧).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/٤٠٠).

## (فصلٌ) في الإِجَارَة

وهي تملك منفعة بعوضٍ بشرطٍ.

(وَكُلُّ مَا) أي: شيءٌ (أَمْكَنَ الانتفاعُ بِهِ) شرعاً (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) وتقوم منفعته والقدرة حسناً وشرعًا على تسليمها؛ كدار للسكنى، ودبابة كفيلي للركوب أو حمل، أو دوس الزرع أو الطين، وتبليس للمشي أمام الغنم، وثوب للبس، ومسلك للشمس، وهرة لدفع الفار، وفهد أو شبكة للصيد، وشجرة للاستظلal والرَّبْطُ بها، وحبل لنشر الثياب عليه، ولَبَنِ لسد كُوي، وحش لقضاء حاجة، وطائر للأنس بصوته أو لونه، أو بستان للنظر إليه كما نقله الروياني عن الأصحاب خلافاً للقاضي أبي الطيب، وحر لخدمة أو غيرها، وكتب مباحة ككتب شعر لا فحش فيها لقراءتها والمطالعة فيها.

(صَحَّتْ إِجَارَتُهُ) بشرط كون المقصود منه استيفاء منفعته ووقوعها للمستأجر أو نائمه، بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به شرعاً؛ كحمار زمِن، وألات الملاхи، وما يمكن الانتفاع به مع إذهاب<sup>(١)</sup> عينه؛ كالأطعمة لأكلها، والشموع لإيقادها، وما لا قيمة لمفعته كالدراهم والدنانير والأطعمة لتزيين الحوانيت، وكبياع لكلمة لا تتعجب وإن روجت السلعة، فإن تعجب فيها بتردد أو كلام فله أجرة المثل، وكطبيب لكلمة تنبه على دواء انفرداً بمعرفته، كما لو عرف شيئاً لقطع البواسير؛ إذ لا مشقة عليه في التلفظ به، فهو كحبة سمسسم لا قيمة لها، وعلمه بذلك لا يتقل إلى غيره، فليس فيه ما يقابل بعوضٍ، بخلاف ما لو

(١) في (ج): «ذهب».

عرفَ الصَّيْقُلُ الْمَاهِرُ إِزَالَةَ اعْوَاجِ السَّيفِ أَوِ الْمِرَآةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا عِوْضًا وَإِنْ كُثُرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّنَاعَاتِ تَتَعَبُ فِي تَعْلِيمِهَا لِيَكْتَسِبَ بِهَا، وَيُخَفِّفَ عَنْ نَفْسِهِ كُثْرَةَ التَّعَبِ، كَذَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَا»<sup>(١)</sup>، وَأَفْتَى الْبَغْوَيُّ بِعَدْمِ صَحَّةِ الْاسْتِئْجَارِ لِذَلِكَ.

قالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ الغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا لَقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَابِقٌ، وَمَغْصُوبٌ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اِنْتَزَاعِهِ عِقَبَ الْعَقْدِ، وَكَأَعْمَى لِلْحَرَاسَةِ بِالْبَصَرِ، وَحَائِضٌ لِحِدْمَةِ مَسْجِدٍ، وَأَجْنبِيَّةٌ لِحِدْمَةِ أَجْنبِيٍّ، وَبِالْعَكْسِ كَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ» هُنَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ فِي الْحُرَّةِ، وَأَنَّ فِي الْأَمَةِ الْأَجْنبِيَّةِ لِلْحَدْمَةِ خَلْافًا.

وَجَاهِلٌ لِلتَّعْلِيمِ وَإِنْ اَتَسْعَتِ الْمُدَّةُ لِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ تَعْلَمُهُ إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ عِينِيَّةً، وَمُسْلِمٌ لِبَنَاءِ كَنِيسَةٍ وَإِنْ حُكِيَّ عَنِ الْفُورَانِيِّ وَغَيْرِهِ الصَّحَّةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ لَا حَتَّمَ الْاتِّخَادُهَا بَيْتًا، وَذَمِّيٌّ لِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ، وَبَيْتٌ لِيَجْعَلَهُ بَيْتًا نَارًا أَوْ يَبْعَثَ فِيهِ الْخَمْرَ، وَأَرْضٌ لِلْزَّرْاعَةِ لَا يَوْثُقُ بِمَا تُسْقَى مِنْهُ مِطْرًا أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ اسْتِيْفَاءَ عَيْنٍ؛ كَالْبُسْتَانُ لِثَمْرَتِهِ، وَالشَّاةُ لِصَوْفِهَا أَوْ نَتَاجِهَا أَوْ لِبَنِهَا أَوْ لِإِرْضَاعِ سَخْلَةٍ أَوْ طَفْلٍ، نَعَمْ يَجُوزُ إِيْجَارُ بَيْتٍ لِلْاِسْتِقَاءِ مِنْهَا، وَقَنَاءُ لِلْزَّرْاعَةِ بِمَائِهَا، وَأَمْرَأَةٌ لِإِرْضَاعِ طَفْلٍ.

قالَ الشَّيْخَانِ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup> وَ«أَصْلَهَا»<sup>(٤)</sup>: ثُمَّ إِنْ اسْتَأْجِرَهَا لِلْإِرْضَاعِ وَنَفَى الْحَضَانَةَ فَوْجَهَاهُ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ؛ كَاسْتِئْجَارِ الشَّاةِ لِإِرْضَاعِ سَخْلَةٍ،

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٥٥).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٠٦/٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٩١).

(٣) روضة الطالبين (٥/١٧٩).

وأصحُّهم الجوائز، وبه قطع الأكثرون، كما يجوز الاستئجار ل مجرد الحضانة، قال الإمام: وهذا الخلاف إذا قصر الإجارة على صرف اللَّبَنِ إلى الصَّبيِّ وقطع عنه وضعه في حجرها ونحوه، أي: الذي هو الحضانة الصغرى، فاما الحضانة بالتفسير الذي سندُّكرُه إن شاء الله تعالى أي: وهي الكُبرى، فيجوز قطعها عن الإرضاع بلا خلاف. انتهى.

وهو كما ترى مصريًّا بجواز نفي كلِّ من الحضانتين قطعاً في الكُبرى، وعلى الأصح في الصُّغرى، فتقيدُ شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup> جواز النفي بالكُبرى مخالفٌ لذلك، فالحاصل أنَّه يجوز الاستئجار للإرضاع مطلقاً، أو مع إحدى الحضانتين أو نفي كلِّ منهما، والصُّغرى وضعُ الطَّفل في الحجر وإقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة، والكُبرى وهي حفظُ الطَّفل وتعهده بغضيل رأسه وبدنه وثيابه، ودنه وكماله، وربطه لينام ونحوها مما يحتاج إليه.

وإطلاق الاستئجار للإرضاع يتضمن استيفاء اللَّبَنِ مع الصُّغرى، أما الكُبرى فلا تدخل إلا بالنصّ عليها، فلو نصّ عليها فانقطع اللَّبَنُ انفسخ العقد في الإرضاع دونها فيسقط قسطه من الأجرة.

وما إذا وقعت المَنْفَعَةُ لغير المستأجر ونائبه، كما في الاستئجار للصلة والصوم والإمامية ولو لنافلة كالترَاويح؛ لأنَّ منفعة ذلك من امتحان المُكلَّفِ بكسرِ نفسيه بفعلها، وتحصيل فضيلة الجماعة لا يحصل لغير الفاعل، ومن هنا نظر بعضهم فيما ذكره صاحب «الأنوار»<sup>(٢)</sup> من أنَّه لو استأجر ظرفاً مشركاً من شريك ليجعل فيه حنطة مشتركة صَحَّ بـأنَّ شرطاً الإجارة عود المَنْفَعَة

(١) أنسى المطالب (٤٠٦/٢). (٢) «الأنوار» (٤٤٤/٢).

للمستأجر لا للمؤجر. قال: وقد تقدم في «الأنوار»<sup>(١)</sup> أنه لو استأجر دابة ليركبها مالكها لم يصح، فكذا هنا يفسدُ في قدرِ حصته. انتهى.

وما تقرَّ من ضابطٍ ما يصحُ إجارُه شاملٌ للزوجة بالنسبة لزوجها، وقد قال البغويُّ: إذا استأجر زوجته لعملٍ فإن كان لا يمنع الاستمتاع ولا ينقضه فلها النفقة مع الأجرة، وإلا فلا نفقة، وكذا بالنسبة لغير زوجها، لكن لا يصح إيجارُها نفسها إجارةٍ عينٍ بغير إذن زوجها، بخلاف إيجارها نفسها في الذمة، فيصحُ بغير إذنه فإن حصلت العمل بنفسها أو غيرها استحقَ الأجرة، وقد يشمل أيضًا ما في «فتاوي ابن الصلاح»<sup>(٢)</sup> من أنه لو استأجر رجلًا يقعد مكانه في الحبس مدةً صحيحةً واستحقَ أجراً له؛ لأنَّ المนาقة كالأعيان، وهو استدامة لإتلاف منافعه بعوضٍ لغرضٍ صحيح؛ كقوله: «الْقِ متعَكَ في البحْرِ وعلَيْهِ ضمانه»، أو «طلق زوجتك وعليَّ ألف».

ونظرَ بعضهم في صحة الإجارة؛ لأنَّ المستحقَ قد لا يرضى بحبس غيره غريميه ولا يكلُّف الرّضى به، فالمنفعةُ غير موثوق بحصولها، ولو جعلَها جعلًا كان أقربً، بل في جوازه نظرٌ.

وقال بعضهم: المراد مجرَّد صحة الإجارة لا أنه يلزم المستحق القبول، وإنما تصحُ إجارة ما ذكر (إذا قدرت مفعته) المقصودة بالإجارة لتعلم (بأخذ أمرين) إما:

(١) (مُدَّة) معلومة القدر؛ كسكنى دارٍ سنة أو شهراً، كأن يقول: «آجرتُكها لتسكنها» فلو قال: «على أن تسكنها» لم يجز كما قاله في «البحر»<sup>(٣)</sup>، قال: ولا

(٢) «فتاوي ابن الصلاح» (١/٣٣٣).

(١) «الأنوار» (٢/١٣٣).

(٣) «بحر المذهب» (٧/١٨٠).

يجوز أن يقول: «لتسكنها وحدك» ذكره بعض أصحابنا، ولا بد من تحديدها بالجهات كما في البيع، حكاه ابن الرفعه<sup>(١)</sup> عن القاضي أبي الطيب.  
ولو أكترى دابة لركوب شهرًا وجَبَ بيان الناحية.

وقوله: «مدة» أي: أكثرها ما تبقى فيه العين غالباً فتجبر الدابة إلى عشر سنين ونحوها، والعبد إلى ثلاثين سنة ونحوها، والثوب إلى سنة أو سنتين ونحوهما، والأرض إلى مئة سنة أو أكثر على ما يليق بالمذکورات، سواء فيها الوقف والطلق.

وأمّا أقلّها فقال المأوزدي<sup>(٢)</sup>: أقل مدة تجبر الأرض فيها للزراعة مدة زراعتها، وللسكنى يوم؛ لأنّ ما دونه تافه لا يقابل بعوض.

وإذا أجر شيئاً أكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة، وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنتين، أو أجره شهراً مثلاً وأطلق صح، وجعل ابتداء المدة من الآن؛ لأنّ المفهوم المتعارف، وقيل: يشتّرط أن يقول من الآن، ذكر ذلك في «الروضة»<sup>(٣)</sup>، ومشى ابن الرفعه على الثاني، ونقله عن جزم العراقيين، أو أجره شهراً من هذه السنة، وقد يقي منها أكثر من شهر لم يصح للإبهام واختلاف الأغراض، فلو قدرت المنفعة بمدة لا تبقى فيها العين غالباً بطل العقد في الزائد، وفيباقي قوله تفريق الصفة، قاله المأوزدي<sup>(٤)</sup>.

(٢) (أو) محل (عمل) كخياطة هذا الثوب، وركوب هذه الدابة إلى مكانه كذا، سواءً كانت إجارة عين أو ذمة، بخلاف التقدير بالمدّة لا يأتي في إجارة

(١) «كفاية النبي في شرح التنبية» (١١/٢١٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/٤٠٦).

(٣) «كفاية النبي في شرح التنبية» (١١/٢١٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٥/٤٠٦).

الذمة، فلو قال: «أَلَزْمَتْ ذَمَّتَكَ عَمَلَ الْخِيَاطَةِ شَهْرًا» لم يصحّ، نعم إن بَيْنَ صفة العمل ونوع محله صحّ، كما بحثه ابن الرّفعة وصرّح به القفال، وعلّه بأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب ووصفه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «بأخذ أمرين» صادق مع تعين أحد هما كالمدة، فإنّها تعين في نحو العقار والإرضاع؛ إذ منافع العقار وتقدير اللّبن إنّما تنضبط بالمدة، والاحتلال، فإنّ قدر الدّواء لا ينضبط، ويختلف بحسب الحاجة كما هو صادق مع تأتي كلّ منها، كما في استئجار شخص ليحيط له شهرًا خيطةً موصوفةً، أو ليحيط له هذا الثوب، أو دابةٌ ليتردد عليها في حوائجه اليوم، أو ليركبها إلى موضع كذا.

ومفهومه امتناع الجموع بين الأمرين، وهو كذلك، فلو اكتفى شخصاً بخيطةٍ ثوبٍ بياض النهار، أو دابةٌ لركوبها إلى موضع كذا اليوم لم يصحّ، نعم إن قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيز فينبغي أن يصحّ، وكذا إذا كان الثوبُ صغيراً مما يفرغُ عادةً في دون اليوم، ذكره السبكي<sup>(٢)</sup>.

وامتناع الخلو عنهم وهو كذلك أيضاً، ولهذا قال البغوي: لا يجوز استئجار الأرض لدفن الميت؛ لأنّ نبشه لا يجوز قبل بلاه، ولا يعرف متى يكون بلاه<sup>(٣)</sup>.

نعم لو استأجر الإمام للأذان من بيت المال كفى أن يقول: «كل شهر بدرهم»، أو استأجر ذمياً لجهادٍ صحّ، كما في «الشامل»؛ للضرورة، ولا تقدير فيهما إلا بالمدة ولا بمحل العمل كما هو ظاهر.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤١١/٢).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤١١/٢).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٤١٥/٢).

(وِإِطْلَاقُهَا) يعني الإجارة العينية من حيث الأجرة إذا كانت في الذمة عن ذكر تعجيلها وتأجيلها (يقتضي تعجيل الأجرة) أي: حلولها، سواءً أكانت الإجارة عينية أم ذممية، فإن قيدها بالحلول كانت حالةً كما هو معلوم.

وقوله: (إلا أن يُشتَرِطَ) أي: في الإجارة العينية (التأجيلاً) للأجرة بأن يُقيدها به أي: فتكون مؤجلة، استثناءً منقطع، بخلاف الأجرة المعنية فلا تكون إلا حالة، وتأجيلها مفسد، سواءً في ذلك الإجارة العينية والذمية، وبخلاف الأجرة إذا كانت في الذمة في الإجارة الذمية، فإنها كرأس مال السلم في وجوب قبضها في المجلس وامتناع تأجيلها والإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها.

وتملك الأجرة بالعقد مطلقاً ملكاً مرعاً، ومعناه أنه كلما مضى زمان على السّلامه بان أنه استقر ملوكه على ما يقابل ذلك الزمان من الأجرة إن قبض المستأجر العين أو امتنع من قبضها بعد عرضها عليه.

وقضيَّة ملوكها بالعقد أن للموقوف عليه التصرف في جميعها؛ لأنها ملوكه في الحال، وهو ما قاله ابن الرفعة، وتبعه شيخنا الشهاب الرّملي<sup>(١)</sup> فأفني بذلك، ويأنه<sup>(٢)</sup> لا رجوع للبطن الثاني على الناظر إذا مات البطن الأول قبل فراغ المدة، بل على تركه البطن الأول، وخالف القفال ومن تبعه في الأمرين.

فإن فسَدَتِ الإجارة استقرَّتْ أجرة المثل فيها بما يستقرُّ به المُسمى في الصَّحِيحَةِ، نعم التَّخلِيَّةُ في العقارِ والوَضْعُ بَيْنَ يَدِيِّ المُسْتَأْجِرِ وَالْعَرْضِ عَلَيْهِ مع امتناعه من القبض إلى انقضائه المُدَّةِ يَسْتَقِرُّ بِهِ المُسْمَى في الصَّحِيحَةِ دونَ أجرة المثل في الفاسدة.

(٢) في (ج): « وأنه ».

(١) فتاوى الرّملي (٣/٥٥).

والعبرة في الأجرة إذا كانت نقداً بنتقد بل العقد وقوته، فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي، فإن فسدة الإجارة فالعبرة بموضع إتلاف المئفعة، وإذا حلّت الأجرة المؤجلة وقد تغير النقد وجابت من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل<sup>(١)</sup>.

(ولا تُنطَلِّ الإجارة) عينية كانت أو ذميمية (بموت أحد المتعاقدين) من حيث إنَّه أحد المتعاقدين، ولا بموت المتعاقدين جميعاً من حيث إنَّهما المتعاقدان قبل تماهيهما، بل إنَّ مات المستأجر خلفه وارثه في استيفاء المئفعة، أو المؤجر تركت العين المؤجرة عند المستأجر إلى انقضاء المدة، ولو التزم عملاً في ذمه ومات، فإنْ كان له تركه استوجب منها، وإنْ لاإ فإنْ قام الورث به فذاك، وإنَّ للمستأجر الفسخ.

وبطلانها فيما يبقى بموت الأجير المعين، أو موت البطن مثلاً من الموقوف عليهم، وقد أجَرَ الوقف<sup>(٢)</sup> بدون أجرة المثل، أو كان النَّظرُ لكل بطن مدة استحقاقه أو موتُ مستحق المئفعة بإقطاع أو وصيَّة له بها مدة حياته بعد إيجاره، أو موت مؤجر مدبره، أو أم ولدِه، أو معلق العتق بصفةٍ وجدت مع موته ليس من حيث إنَّه أحد المتعاقدين، بل من حيث فواتُ مورد العقد في الأوَّلِ، وفواتُ شرطِ الواقع أو شرطِ التَّصرُّف على<sup>(٣)</sup> الغير في الثاني، أو شرط المقطوع أو الموصي في الثالث، وعدم استحقاق المؤجر المئفعة الباقيَ في الرَّابع لاستحقاق العتق قبل الإيجار.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٤٣٥). (٢) في (ج): «الواقف».

(٣) في (ه): «عن».

وبخلافِ ما لو أطلقَ الواقفُ شرطَ النَّظرِ لكلَّ بطنٍ، أو قيَّده بنحوِ الأرشدِ منهن، وما لو تأخرَ التَّدبيرُ أو الإيلادُ أو التَّعلقُ عنِ الإيجارِ، فلا تبطلُ الإجارةُ بالموتِ لعدمِ تقيدِ النَّظرِ باستحقاقِ المؤجرِ في الأولى وتقديمِ استحقاقِ المَنْفعةِ على الإيجارِ في الثانية.

فلو فسخَ الإيجارَ بعدَ الموتِ بعيبٍ ظهرَ بالرَّقيقِ فينبغي ملْكُ منافعِ نفسهِ أخذًا ممَّا رجحَه النَّوويُّ<sup>(١)</sup> فيما لو آجرَه عبدٌ ثُمَّ أعقَّه، ثُمَّ فسخَ الإيجارَ مِنْ آنه يملِكُ منافعَ نفسهِ، بخلافِ ما لو باعَ العَيْنَ المُسْتَأْجِرَةَ ثُمَّ فسخَ الإيجارَ، فإنَّ منفعتَه بقيَّةَ المُدَّةِ للبائعِ.

وفرقَ شيخُ مشايخنا<sup>(٢)</sup> بأنَّ العتقَ لِمَا كانَ متقرِّبًا به، والشَّارعُ متشوَّفٌ إليهِ كانت منافعُ العَتْقِ نظرًا المقصودِ المُعتقِ من كمالِ تقرُّبهِ، بخلافِ البيعِ ونحوِه.

ولو أجرَ الوليُّ الصبيَّ أو ماله مدةً بلغَ فيها بالسَّنَّ، تبيَّنَ بُطلانُ إجارتهِ في الزَّائدِ على مدةِ البلوغِ؛ لانقطاعِ ولايتهِ عنهِ، نعمٌ إنَّ بلغَ سفيهًا فالإجارةُ بحالها لبقاءِ الولايةِ عليهِ، ولو غابَ مدةً يبلغُ فيها بالسَّنَّ ولم يعلمُ ولِيهِ أبلغُ رشيدًا أم لا، لم يكنْ لهُ التَّصرُّفُ في ماله استصحابًا لحكمِ الصَّغرِ، وإنَّما يتصرَّفُ الحاكمُ.

ذكرهُ الإسنَويُّ، وخالفهُ شيخُنا الرَّمليُّ، فاعتمدَ بقاءً ولايتهِ؛ لأنَّها لا ترتفعُ بمُجرَدِ البلوغِ، بل بالبلوغِ رشيدًا ولم يعلمُ، فلا نرفعُها بمُجرَدِ الشَّكِّ، ويستمِرُّ الإيجارُ بخلافِ ما لو بلغَ فيها بالاحتلامِ، فإنَّ الإيجارَ بحالِهِ، والفرقُ أنَّ بلوغَه بالسَّنَّ لهُ أمدُّ معلومٌ، فالموجرُ مقصُّرٌ بالزيادةِ عليهِ.

(١) دروسة الطالبين» (٥/٢٥١).

(٢) «أنسى المطالب» (٢/٤٣٤).

وَفَرَقَ شِيْخُ مَا يَعْلَمُ بَيْنَ بَقَاءِ الإِيجَارِ هُنَا وَبُطْلَانِهِ بَمَوْتِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ كَمَا  
تَقدَّمَ بِأَنَّ تَصْرُّفَهُ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ الْوَاقِفِ وَقَدْ قَصَرَهُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَتَجَازُهُ،  
بِخَلَافِ تَصْرُّفِ الْوَالِيِّ.

(وَبَطْلُ) الإِيجَارُ (بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةُ<sup>(١)</sup>) إِيجَارَةُ عَيْنٍ؛ كَانْهَادَمِ الدَّارِ،  
وَمَوْتِ الدَّابَّةِ لِفَوَاتِ مَحْلِ الْمَنْفَعَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّلْفُ قَبْلَ الْقَبْضِ حَقِيقَةً أَوْ  
حَكْمَةً، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ مُضِيِّ مَدَّةٍ لِمُثْلِهَا أَجْرَةً بَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِلَّا فِي الْبَاقِي  
مِنْهَا دُونَ الْمَاضِيِّ، فَيَجِبُ قُسْطُ مَا مَضَى مِنَ الْمُسْمَى بِتَوْزِيعِهِ عَلَى أَجْرَةِ مَا  
مَضَى وَمَا بِقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ لَا عَلَى الْمُدَّتَيْنِ، فَلَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ شَهْرَيْنِ وَمَضَى شَهْرٌ  
وَأَجْرَةُ مُثْلِهِ ضَعْفُ أَجْرَةِ مُثْلِهِ بِقِيَ وَجَبَ مِنَ الْمُسْمَى ثُلَثَاهُ أَوْ بِالْعَكْسِ فُثُلَّهُ.

وَخَرَجَ بِتَلْفِ الْعَيْنِ: تَعِيْهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الإِيجَارُ، بَلْ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ  
عَلَى التَّرَاثِيِّ، وَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ هُنَا: مَا يُؤْتَرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهُرُ بِهِ تَفاوتُ  
فِي الْأَجْرَةِ لَا فِي القيمةِ؛ لَأَنَّ مَوْرَدَ الْعَقْدِ الْمَنْفَعَةُ، وَذَلِكَ كَانْهَادَمِ جَدَارِ الدَّارِ  
وَدِعَامَتِهَا، وَانْكَسَارِ جَذْعِهَا، وَعَدْمِ إِيْصَارِ الدَّابَّةِ لِيَلَّا، وَعَرَجِ مُعَوِّقِ لَهَا عَنِ  
السَّيْرِ مَعَ الْقَافِلَةِ، وَتَعْثُرُهَا تَعْثُرًا غَيْرَ مَعْتَادٍ، وَخَشُونَةُ مَشْيٍ يُخَشِّسُ مَعَهَا  
السُّقُوطُ، بِخَلَافِ مُجَرَّدِ الْخُشُونَةِ، وَغَصْبِ الْعَيْنِ، وَإِبَاقِ الْعَبْدِ، وَنُدُودِ الدَّابَّةِ،  
وَبِرَصِ أَجِيرِ الْخِدْمَةِ، أَوْ جُذَامِهِ، وَظَهُورِ كُونِ الأَجِيرِ كَاْفِرًا وَقَدْ اسْتُؤْجِرَ لِقُرْبَيْهِ؛  
كَبَنَاءِ مَسْجِدٍ، وَكِتَابَةِ مَصْحِفٍ، وَنَحْرِ أَصْحَيَّةٍ.

قال الرُّوْيَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْعِلْمِ اسْتَحْقَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ لِمَا  
عَمِلَ لَا الْمُسْمَى، قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الإِيجَارَةُ فِي الذَّمَّةِ قَبْلَ الْأَجِيرِ: إِنْ أَبْتَ فيْهَا

(٢) «بَحْرُ الْمَذْهَب» (٧/١٧٤).

(١) في (ج): «المؤجرة».

مُسْلِمًا سَقَطَ خِيَارُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِلَّا يَقِي خِيَارُهُ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ حَجَّاً لَمْ يَصْحَّ، وَلَا أَجْرَةً لَهُ إِنْ فَعَلَهُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِبَنَاءٍ وَرَاعِي وَنَحْوِهِمَا مَمَّا لَا يُتَقْرَبُ بِهِ.

وَفِي صَحَّةِ اسْتَئْجَارِ الْكَافِرِ لِكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ إِذَا تَوَقَّتْ عَلَى الْمَسْ كَمَا اقْتَضَاهُ هَذَا الْكَلَامُ شَيْءٌ لَا يَخْفَى فَلَيُتَأْمَلُ، بِخَلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةً ذَمَّةً كَأَنْ سَلَّمَهُ دَائِيَّةً عَمَّا فِي ذَمَّتِهِ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِتَلَفِهَا وَلَوْ بَعْلَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا يُثْبُتُ الْخِيَارُ بِتَعْبِيهَا، وَعَلَى الْمُؤْجِرِ إِبْدَالِهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ أَكْثَرُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَكَأَنَّهُ عِنْدَ يَسَارِهِ دُونَ إِعْسَارِهِ فِي تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُؤْجِرُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا عَمَّا فِي الذَّمَّةِ إِبْدَالَهَا بِدُونِ تَلَفٍ أَوْ عِيْبٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ.

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ) فِيمَا اسْتُؤْجِرَ لِحَفْظِهِ أَوْ الْعَمَلِ فِيهِ؛ كَالْخَبَارِ، وَالرَّاعِي، وَالخَيَاطِ، وَالصَّبَاغُ، سَوَاءً أَكَانَ مُعِينًا أَوْ مُلْتَزِمًا فِي ذَمَّتِهِ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الْعَيْنَ لغَرِيْبِهِ خَاصَّةً فَأَشَبَّهُ عَامِلَ الْقِرَاضِ (إِلَّا يُعْدُوا نِ)، وَمِنْ التَّفَرِيطِ، فَيُضَمِّنُ الْحُرُّ بِالدِّيَةِ وَغَيْرُهُ بِأَقْصَى قِيمَتِهِ مِنْ وَقْتِ التَّعْدِيِ إِلَى وَقْتِ التَّلَفِ، وَذَلِكَ كَأَنْ أَسْرَفَ فِي الإِيقَادِ لِلْخُبِيزِ، أَوْ الصَّفَقَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْإِلْصَاقِ، أَوْ تَرَكَهُ فِي التَّنَوُّرِ فَوْقَ الْعَادَةِ حَتَّى احْتَرَقَ، أَوْ انْخَرَقَ الثَّوْبُ بِالدَّقَّ أَوْ بِحَدَّةِ الصَّبِيجِ وَحِرَارَتِهِ، أَوْ ضَرَبَ الصَّبَيِّ لِلتَّأَدِيبِ أَوْ التَّعْلِيمِ فَمَا تَ، لَأَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ بِغَيْرِ الضَّرِبِ، وَكَذَا الْوَرَعَيِّ الرَّاعِي فِي مَسْبِعِهِ أَوْ مَوْضِعِ مَخْوِفِهِ، أَوْ تَرَكَ وَاحِدَةً وَلَوْ نِسِيَانًا، أَوْ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي حُفْرَةٍ فَتَرَكَهَا حَتَّى هَلَكَتْ، إِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الأنوار»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (هـ): «ذَمَّتِهِ فَلَفَتْ».

(٢) «قوت المحتاج» (٤٤٩/٣).

(٣) «الأنوار لأعمال الأبرار» (١٥٣/٢).

بخلافِ مالِ وختَنَ، أو فصَدَ حُرَّاً أو عبَداً، أو شرَطَ دَابَّةً وَلَمْ يُقْصِرْ وَلَمْ  
أَفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ؛ إِذَا لَمْ تَفْرِطْ.

أَوْ غَابَ أَجِيرُ الطَّحْنِ وَتَرَكَ غَلامَه فَسَرَقَ الطَّحْنَينِ وَالْغَلامَ أَمِينٌ؛ إِذَا العادَةُ  
جَارِيَةٌ بِالاستِنَابَةِ فِي الإِجَارَةِ بِخَلْفِ الْوَدِيعَةِ، أَوْ أَشَرَّفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ الْبَهَائِمِ  
الَّتِي يَرْعَاهَا عَلَى الْمَوْتِ فَلَمْ يَذْبَحْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَلَوْ عُلِمَ بِالْقَرَائِنِ أَنَّهَا لَا  
تَعِيشُ غَالِبًا جَازَ لَهُ الذَّبْحُ بِلَا ضَمَانٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْأَنْوَارِ»<sup>(١)</sup> :

وَلَوْ بَعَثَ حِمَارًا مَعَ طَفْلٍ إِلَى رَاعِي فَقَالَ لَهُ الرَّاعِي: «دُعْهُ يَرْتَعُ مَعَ الدَّوَابِ»  
ثُمَّ سَاقَ الرَّاعِي الدَّوَابَ، فَسَارَ الْحِمَارُ مَعْهَا وَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَبِأَخْذِهِ مِنْ  
الصَّبَّيِّ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْأَنْوَارِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ اعْتَمَدَ صَاحِبُ  
الْطَّاحُونَةِ عَلَى رَجُلٍ فِي حَفْظِ مَا بَهَا فَلَمْ يَحْفَظْهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى سُرَقَ الطَّحْنَينِ ضَمِنَ  
الْمَالِكُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ. انتَهَى.

وَلَا يُخْفَى إِشْكَالُ رُجُوعِهِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا  
اسْتَوَدَعَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْحَفْظِ حِيثُ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ فَلِيُتَأْمَلْ.

وَأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ دَابَّةً إِلَى آخَرَ لِيَحْفَظَهَا مَعَ الدَّوَابِ وَلَهُ شَرِيكٌ فِي الْحَفْظِ فَغُصِبَتِ  
الْدَابَّةُ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ سُرَقَتْ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ كَانَ الشَّرِيكُ أَمِينًا لَا يُضِيقُ، وَلَعَلَّ  
مَرَادُهُ أَنَّ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ أَجِيرٌ لَا وَدِيعٌ، إِلَّا أَشْكَلَ بِمَا سَبَقَ مِنْ امْتِنَاعِ الْاسْتِنَابَةِ  
عَلَى الْوَدِيعِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّعْدِي صُدِقَ الأَجِيرُ بِيمِينِهِ فِي نَفِيَّهِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ وَبِرَاءَةُ

(١) «الْأَنْوَارِ» (٢/١٥٨).

(٢) «الْأَنْوَارِ» (٢/١٥٤).

(٣) فِي (هـ): «يَحْفَظُهَا».

ذمَّهُ<sup>(١)</sup>، نعم إن أخْبَرَ عدْلَانِ خَبِيرًا بِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ تَعْدِلُمُ يُصَدِّقُ وَعُمِّلُ بِقُولِهِما، وكالأخير فيما ذكره المصنفُ المُسْتَأْجِرُ فَلَا يضمِنُ مَا تلَفَّ بلا تقصيرٍ ولو بعدَ فراغِ مَدَّةِ الإِجَارَةِ إِنْ قُدِرَتْ بِمَدَّةٍ، أو مَدَّةِ إِمْكَانِ الْعَمَلِ إِنْ قُدِرَتْ بِهِ؛ إذ لا يلزِمُ رُدُّهَا حِينَئِذٍ، بل بالتَّخلِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِكِ إِذَا طَلَبَهَا كَالْوَدِيعَةِ، حتَّى لو شَرَطَ رُدُّهَا فِي<sup>(٢)</sup> الْعَقْدِ فَسَدَّ، فَإِنْ قَصَرَ ضَمِنُهُ، كَأَنْ نَامَ لِيَلًا فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْبُسِّ، أو نَقَلَ فِيهِ تِرَابًا، أو أَلْبَسَهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ حِرْفَةَ كَقَصَارٍ، أو أَسْكَنَ الدَّارَ أَخْرَى مِنْهُ كَحَدَّادٍ أَوْ قَصَارٍ، أو ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا بِاللَّجَامِ، أَوْ سَاقَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ أَرْكَبَهَا أَنْقَلَ مِنْهُ.

والقرارُ على الثَّانِي إِنْ عَلِمَ أَوْ كَانَتْ يَدُهُ يَدَضْمَانِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوَّلِ، بِخَلَافِ مَا لَوْرِكَبَ أَوْ سَاقَ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ تَقْرَحَ بِهِمَا ظَهُورُ الدَّابَّةِ أَوْ أَرْكَبَهَا مُثْلَهُ أَوْ أَخْفَى مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ كَانَ أَعْنَفَ مِنْهُ فِي الضَّرِبِ وَالسَّوقِ أَيِّ الْمُعْتَادِيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّ كَأْنَ جَاؤَرَ بِالضَّرِبِ الْعَادَةَ اخْتَصَّ بِالضَّمَانِ لِتَعْدِيهِ دُونَ الْمُرْكَبِ.

ولو حَمَلَ الْقِدْرَ الْمُسْتَأْجِرَةَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ عَلَى دَابَّةٍ لِيُرُدُّهَا فَانْكَسَرَتْ بِتَعْشِيرِهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَقْلُ بِحَمْلِهِ لَمْ يَضْمِنْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَمْنَ لَا يُلْقِي بِهِ حَمْلُهَا أَيِّ: وَلِمْ يَجِدْ حَمَالًا كَمَا بَحْثَهُ الرَّزْكَشِيُّ، وَإِلَّا ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ.

ولو عُصِبَتِ الْعَيْنُ مِنْهُ لَمْ يَضْمِنْهَا، وَإِنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي رُدُّهَا مَعَ قَدْرِهِ عَلَيْهِ وَإِفَادِهِ، أَوْ تَرَكَ الانتِفَاعَ بِهَا فِي وَقْتِهِ فَمَا تَرَكَ فِيهِ لَمْ يَضْمِنْهَا، أَوْ تَلَفَّتْ فِيهِ بِسَبِّبِ لَوْ انتَفَعَ بِهَا فِيهِ لَمْ تَلَفَّ بِهِ كَانَهَدَامِ سَقْفٍ عَلَيْهَا ضَمِنَ، بِخَلَافِ مَا لَوْ تَلَفَّ بِمَا لَا يُعُدُّ تَقْصِيرًا فِيهِ، كَأَنْ انْهَدَمَ عَلَيْهَا السَّقْفُ فِي لَيْلٍ لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا

(٢) فِي (هـ): «مِنَ الضَّمَانِ».

(١) زَادَ فِي (هـ): «مِنَ الضَّمَانِ».

فيه، وبذلك عُلِمَ كما قال شيخُ مشايخنا ومن تبعه أنَّ الضمانَ بذلك ضمانٌ جنائيةٌ لا ضمانٌ يدٍ، وإلا لضمنٍ بتلفه بما لا يُعدُّ مقصراً فيه، خلافاً لترجمَ السُّبكيِّ ومن تبعه أنَّه ضمانٌ يدٍ.

قال النَّاسِرِيُّ: هل حُكْمُ الأجيرِ حُكْمُ المُسْتَأْجِرِ حتَّى لا يضمنَ ولو بعدَ المُدَّةِ ولا يلزِمُه مؤنةُ الرَّدِّ أم يُخالفُ حُكْمَ المُسْتَأْجِرِ؟

والجوابُ: أَنَّه يبني على الوجهينِ في أَنَّه هل يجوزُ له حبسُ العينِ لأجلِ هذه الآثارِ أم لا؟ فإنْ قلنا له ذلكَ أيُّ: وهو الأصحُّ كأنَّ حُكْمَه حُكْمُ المُسْتَأْجِرِ، وإنَّما ضمانٌ انتهى.

ولو انفسختِ الإجارةُ بسببِ فإنَ علمَ المُسْتَأْجِرُ دونَ المالكِ ولم يعلمْ به ضمِنَ العينَ ومنظفَها؛ لتصحِيرِه بعدمِ إعلامِه، بخلافِ ما إذا أعلَمهَ به، أو لم يعلِمْهَ لعدمِ علْمِه، أو كانَ هو عالِمًا به؛ لأنَّه أَمِينٌ ولا تصحِيرَ.

ولو أغلقَ نحوَ الدَّارِ المُسْتَأْجِرَةَ بعدَ المُدَّةِ من غيرِ انتفاعِ بها مع حضورِه وعدمِ طلبِ المالكِ مدةً لها أجرةً، فالوجهُ الذي لا يتَّجهُ غيرُه أَنَّه لا أجرةٌ عليه لأنَّه أَمِينٌ، والواجبُ عليه إنَّما هو التَّخليةُ بشرطِ طلبِ المالكِ ولا طلبٌ ولا زيادةٌ للغلقِ على تركِه إلَّا مصلحةُ المكانِ وصيانتَه، وذلكَ لا يقتضي الأجرة إنَ لم يقتضِ عدمُها.

ولا يُنافي ذلكَ قولَ الْبَعْوَيِّ: لو استأجرَ حانوتاً شهراً فأغلقَ بابَه وغابَ شهرينِ لزِمه المُسمَّى للأولِ وأجرةُ المِثْلِ للثَّاني، قال: وقد رأيتُ للشيخِ القَفَّالَ أَنَّه لو استأجرَ دابةً يوماً فبقيتْ عنده بعده ولم ينتفعْ بها ولا حبسَها عن مالكيها لا يلزِمُه أجرةُ اليومِ الثَّاني؛ لأنَّ الرَّدَّ ليس واجباً عليه، وإنَّما عليه التَّخليةُ

إذا طلبَ مالكُها، بخلافِ الحانوتِ؛ لأنَّه في حبسِه وعلقته، وتسلیمُ الحانوتِ والدَّار لا يكونُ إلَّا بتسلیمِ المفتاحِ. انتهى.

وذلك لأنَّ ما ذكره في الحانوتِ مفروضٌ بقرينة تصويره، وتعليقُ ما نقلَه عن القَفَالِ فيما إذا غابَ؛ لأنَّ المالكَ حينئذٍ لا يتمكَّنُ بعدَ الشَّهْرِ الأوَّلِ من تسلیمِ العينِ، ولا يتأتَّى طلبه فقد منعَه منها بغيته على الوجهِ المذكورِ، ولا كذلك الحاضرُ لتمكُّنِ المالكِ من التسلیمِ والطلبِ منه، ومثله فيما يظهرُ الغائبُ إذا كان له وكيلٌ في التَّخلية يعلمُ به المالكُ.

ثُمَّ رأيتُ جميعَ مَن أدرَكُناهم ببلدِنا يُفْتُون بوجوبِ الأُجْرَةِ ولا يلُون على غيرِه، ثُمَّ في بعضِ مُجاوري بمكَّةَ المُشرَّفةِ اجتمعَتْ بعضُ الفُضلاءِ من مشايخِنا، فتكلَّمتُ معَه في هذه المسألةِ فتوقفَ، ثُمَّ بعدَ مراجعتِه كلامَ البعوَيِّ تكلَّمتُ معَه فيها أيضًا، فصَمَّمَ على وجوبِ الأُجْرَةِ، ثُمَّ رجَعَ وصمَّمَ على عدمِ الوجوبِ، وألحَّه في «شُرْحِه على المنهاجِ»<sup>(١)</sup> مع الاستدلالِ عليه من كلامِهم بما ينبعُي استفادَتُه، واللهُ أعلمُ.



(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٦/١٧٨).

## (فصلٌ)

## في الجِعَالَةِ

وهي بثليثِ الجِيمِ كما قاله ابنُ مالِكٍ وغَيْرُه، واقتصرَ الجوَهْرِيُّ<sup>(١)</sup> وغَيْرُه على كُسْرِهَا، وهي كَوْلَهُ: «مَنْ رَدَ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا».

(والجِعَالَةُ حَائِزَةٌ)؛ لأنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا كَالْمُضَارَبَةِ (وَهُوَ أَيْ): الجِعَالَةُ وذَكَرُهَا باعتبارِ خَبْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَنْ يَشْتَرِطَ<sup>(٢)</sup>) مُطْلَقَ التَّصْرِفِ (في رَدِّ ضَالَّتِيهِ) مثلاً أَيْ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِسَبِّبِ رَدِّ ضَالَّتِيهِ، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوِيهِ، أَوْ بَنَاءِ جَدَارِهِ، أَوْ تَعْلِيمِ صَبِيَّهُ (عِوْضًا) مَتَمَوَّلًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ (مَعْلُومًا) لَهُمَا بِالرُّؤْيَا أَوْ بِالوُصْفِ، وَلَوْ مَعِينَاهُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْمُتُولِيِّ وَأَقْرَاهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْأَنْوَارِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ شِيْخُ مُشَايخِنَا<sup>(٥)</sup>: إِنَّهُ الْأَوْجَهُ، وَإِنْ قَالَ الْإِسْنَوْيُّ: إِنَّهُ خَلَافُ الصَّحِيحِ فِيمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ رَدَهُ فَلَهُ ثِيَابُهُ» وَوَصَفَهَا بِمَا يَفِيدُ الْعِلْمَ لِمَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ مَعِينَاهُ؛ كَـ«إِنْ رَدَدْتَ ضَالَّتِي فَلَكَ كَذَا»، أَوْ «رُدَّهَا وَلَكَ كَذَا»، أَوْ لَا؛ كـ«مَنْ رَدَ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ».

ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعِينَاهُ اشْتَرِطَ فِيهِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٦)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٧)</sup> تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ أَهْلِيَّةُ الْعَمَلِ، فَيُدْخُلُ فِيهِ الْعَبْدُ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ بِإِذْنِ وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، خَلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ فِي الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ<sup>(٨)</sup>، وَيُخْرُجُ عَنِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ؛ كَصَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَالْمُرَادُ بِأَهْلِيَّةِ الْعَمَلِ أَهْلِيَّةٌ إِمْكَانِهِ.

(٢) فِي (ن)، (ه): «يُشَرِّط».

(١) «الصَّاحَاجُ» (٤/١٦٥٦).

(٤) «الْأَنْوَارُ لِأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ» (٢/١٧٦).

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥/٢٧٠).

(٦) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥/٢٦٩).

(٥) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٤٤١).

(٨) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٤٤٠).

(٧) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٦/١٩٨).

وإن كان مُهِمًا كفى علْمُه بالنداء، ولهذا قال المَاوِرْدِيُّ<sup>(١)</sup> هنا: لو قال: «من جاءَ بآبِقِي فله دينار»، فمن جاءَ به استحقَّ منْ رجل، أو امرأة، أو صبيٍّ، أو عبدٍ عاقل، أو مجنونٍ إذا سمعَ النداء، أو علِمَ به؛ لدخولِهم في عمومِ قوله: «من جاءَ» أي: وإن لم يكُنْ فيهم أهليةً إمكانِ العمل حينَ النداء حيثُ كانت فيهم حينَ العمل، وإن خالَفَ في السَّيْرِ فقال: لا يستحقُ الصَّبِيُّ ولا العبدُ إذا قامَ به بغيرِ إذْنِ سَيِّده.

قلْتُ: وما تضمَّنَه هذا الكلامُ منْ استحقاقِ مَنْ عملَ مجنونًا، معيناً كانَ أو لا، مخالفٌ لما قاله منْ انفساخِ الجِعالَةِ بجنونِ العاملِ، إلَّا أنْ يتزَمَّنَ الفرقُ بينَ الجنونِ المُقارنِ والطَّارِئِ فلا يُضُرُّ الأوَّلُ ويُضُرُّ الثَّانِي، والظَّاهِرُ أَنَّ الانفساخَ بالجنونِ مختصٌ بالعاملِ المُعيَنِ لعدمِ ارتباطِ العَقْدِ بغيرِ المُعيَنِ، فلو طرأَ لأحدِ جنونٍ بعدَ العَقدِ ثُمَّ ردَّه بعدَ الإفاقَةِ أو قبْلَها استحقَّ؛ إذ لا معنى لأنفساخِ العَقدِ بجنونِه مع عدمِ ارتباطِه به، فليتأملْ.

فلا تصحُّ بغيرِ شرطٍ حتَّى لورَدَ الضَّالَّةَ بغيرِ إذْنِ المالِكِ لم يستحقَ شيئاً، وإنْ كانَ معروفاً بردِ الضَّوالِ، وتدخلُ في ضمانِه كما جَزَّ بِالمَاوِرْدِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمامُ: فيه الوجهانِ في الأُخْذِ مِنَ الْغَاصِبِ بقصدِ الرَّدِّ إلى المالِكِ، والأَصْحُّ فيِ الضَّمَانِ، ولا يلزِمُ مِنْ جوازِ الرَّدِّ عدمُ الضَّمَانِ<sup>(٣)</sup>.

ولسائلٍ أَنْ يقولَ: قد فرقُوا في الأُخْذِ مِنَ الْغَاصِبِ بينَ أَنْ يكونَ مِنْ أهْلِ الضَّمَانِ فيضمنُ الأُخْذَ منه، وبينَ أَلَا يكونَ مِنْ أهْلِ الضَّمَانِ كالحرَبِيِّ وعبدِ المَغْصوبِ منه، فلا يضمنُ الأُخْذَ منه؛ لأنَّه لو تلفَ في يده فاتَ على المالِكِ،

(١) «الحاوي الكبير» (٨/٣١).

(٢) ينظر: «أسني المطالب» (٢/٤٣٩).

وقياس ذلك عدم الضمان هنا؛ لأنَّه لو تلفَ قبل أخيه فلا ضمان على أحد، فيقوُت على المالك، واحتمال حصول المالك عليه كاحتمال حصوله عليه من يد الحربي ونحوه.

ثمَّ رأيته في «الخادم» نازع الماوزي في الضمان، والإمام في التَّخريج، وفرقَ بنحوِ ما ذكرُه، ورأيتُ صاحبَ «الجواهر» ذكرَ ما قاله الإمام آخرَ البابِ، وقال قبل ذلك في دخول المردودِ في ضمان الرَّادِ وجهانِ، أصحُّهما: لا يدخلُ، فليتأملْ.

ولا يشترطُ<sup>(١)</sup> من صبيٍ أو مجنونٍ أو محجورٍ عليه بسفهٍ، ولا بشرطٍ ما لا يصحُّ كونُه عوضًا، لكن يستحقُ العاملُ أجراً المثل إن كان مما يقصدُ؛ كحمرٍ وخنزيرٍ، بخلافِ غيرِه كالدَّم، ولا بشرطٍ مجهولٍ؛ كـ«رَدَّ ضالٍّي ولك ثوبٌ»، أو «على أنْ أرضيكَ أو أعطيكَ شيئاً»، لكن يستحقُ أجراً المثل، ولا يشترطُ قبولَ المشروطِ له لفظاً، ولذا سكتَ عنه المصنفُ، بل لا يتصوَّرُ في غيرِ المعينِ، وعلى ذلك قال القميولي: لو قال لغيرِه: «إنْ ردْتَ عبدي فلك دينارٌ» فقال: «أردُه بنصفِ دينارٍ» فالوجهُ القطعُ باستحقاقِ الدِّينارِ، وقد ينقدُ فيه خلافٌ كما في الخُلُع<sup>(٢)</sup>.

وقولُه في ردَّ ضالٍّي باعتبار الواقع غالباً، وإلا فضالَةُ غيرِه كذلك، فلو قال: «من ردَّ ضالَةً فلانِ فله كذا» استحقَّه الرَّادُ على القائلِ، ولو قال: «قال فلانُ: من ردَّ عبدي فله كذا» فلا شيءَ للرَّادُ على القائلِ، وأما المالكُ فإنَّ كذبَ القائلِ عليه فلا شيءَ عليه أيضاً، وإنْ صدقَ استحقَّ عليه كما قاله البغويُّ، وكأنَّه كما

(١) في (ن): «بشرط».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٣٩ / ٢).

قال الشّيخان<sup>(١)</sup>: إذا كان المُخْبِرُ ممَّن يعتمد قوله، وإنَّ فكما لو رَدَهُ غيرَ عالِمٍ بإذنه؛ أي: إنَّا أن يعتقد الرَّادُ صدقَه فيما يظهرُ.

وفي ذكر<sup>(٢)</sup> الضَّالَّةِ إِشارةً إلى جوازِ كُونِ العَمَلِ مجهولاً، ولا خلافَ فيه، لكنَّ محلَّه فيما يعُسُّ ضبطُه، أمَّا ما يسهُلُ ضبطُه فيجُبُ، ففي بناءِ حائطٍ يذْكُرُ موضعَه وطولَه وعرضَه وارتفاعَه وما يُبَيِّنُ به، وفي الخياطةِ يُعتبرُ وصفُ الثوبِ والخياطةِ، صرَّحَ بذلك القاضي وابنُ يُونسَ وابنُ الرَّفْعَةِ والسبكيُّ وغيرُهم<sup>(٣)</sup>، لكنَّ في «الروضَةِ»<sup>(٤)</sup> و«أصلِها»<sup>(٥)</sup> عن بعضِ التَّصانيفِ أَنَّه إنْ كان العَمَلُ مَضبوطاً فهو إِجَارَةٌ، وإنَّا فِي جَمَاعَةٍ؛ أي: وقد جَرَى عَقْدٌ يُصْلُحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وإنَّا فِيمَعَ ضبْطِه قد لا يُتَصوَّرُ إِلَّا الإِجَارَةُ نَحْوُ: «استأجرْتُكَ لِكَذَا»، فيقولُ: «قِيلْتُ»، أو الجِمَاعَةُ نَحْوُ: «إِنْ فَعَلْتَ لِي كَذَا فَلَكَ كَذَا»؛ إذ الإِجَارَةُ لا تقبِلُ التَّعلِيقَ، وبما نَقلَاه صرَّحَ الإمامُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِمَامِ تفريِيعٌ على اختيارِه أَنَّ العَمَلَ في الجِمَاعَةِ يُشترطُ أَنْ يَكُونَ مجهولاً، لكنَّ صَحَّ الشَّيخانِ خلافَه<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وحاصلُه أَنَّه يجوزُ أَنْ يَكُونَ جِمَاعَةً أَيْضًا، ولا يُخْفَى إِشكالُ ذلك؛ لأنَّ الغَرْضَ صلاحيةُ العَقْدِ لِكُلِّ مِنْهُمَا كما تقرَّرَ، فَحَمِلَهُ عَلَى إِحْدَاهُمَا بِخُصُوصِه ترجِيعٌ بلا مُرْجِحٍ، ووَقْفُهُ إِلَى أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى إِحْدَاهُمَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْعُقُودِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ يُحَمَّلُ عَلَى مَا نَوِيَاهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى الْكَلَامُ حَالَةً إِلَطْلَاقٍ، فَلِيُتَأْمَلُ.

(١) «الشرح الكبير» (٦/١٩٧)، و«روضَة الطالبيين» (٥/٢٦٩).

(٢) في (هـ): «ذكر رد».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٤٤٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٢٠٤).

(٥) «روضَة الطالبيين» (٥/٢٧٥).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٤٤٤).

(فَإِذَا رَدَهَا) أي: الضالة إلى مالكها، أو خاط الشوب، أو بنى الجدار، أو علم الصبي من عينه الشارط في نحو «رَدَ ضالَّتِي وَلَكَ كذا»، أو من علم بشرطه بسماعه منه أو بغيره<sup>(١)</sup> في نحو: «مَنْ رَدَ ضالَّتِي فَلَهُ كذا» (استحق ذلك العوض المشروط) فلا يستحقه بدون ذلك، لأن جاء بالآبق فمات على باب دار مالكه، أو غصب منه أو هرب، وكذا لو خاط نصف الشوب واحترق، أو بنى بعض الجدار فانهدم، كما ذكره في «الروضۃ»<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب.

ومحله كما قال شیخ مشايخنا<sup>(٣)</sup>: إذا لم يقع العمل مسلماً، وإنما فله أجرة ما عمل؟

\* لقوله فيها<sup>(٤)</sup> كأصلها<sup>(٥)</sup>: لو قال: «إن علمت هذا الصبي القرآن فلَكَ كذا» فعلمه بغضبه، ثم مات الصبي استحق أجرة ما عمله؛ لوقوعه مسلماً بالتّعليم، بخلاف رد الآبق.

\* ولقول القمولي: لو تلف الشوب الذي خاط بغضبه، أو الجدار الذي بنى بغضبه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل<sup>(٦)</sup>. أي: بقدره من المسمى.

وكذا بقدر مثله فيما قبلها؛ ليوافق قول ابن الصباغ والمتوّلي في مسألة القمولي: استحق من المسمى بقدر ما عمل، وقول الشیخین: لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة.

(١) في (هـ): «غيره».

(٤) «روضۃ الطالبین» (٥/٢٧٤).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/٤٤٣).

(٦) في (جـ): «عمله».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٢٠٣).

وقولهما في الإجارة في موضعٍ: لو خاطَ بعض الشَّوْبِ واحترقَ، وكان بحضورِ المالكِ أو في ملكِه، استحقَّ أجرةً ما عَمِلَ بقسطِه من المُسَمَّى لوقوعِ العملِ مُسْلِمًا.

وفي موضعٍ آخرَ: لو اكتَرَاه لخِيَاطَةً ثَوْبٍ فخاطَ بعضَه واحترقَ، وقلنا: ينفِسِّخُ العَقْدُ، فله أجرةٌ مثُلِّ عَمَلِه، وإنَّ فقْسَطَه مِنَ المُسَمَّى، أو لحَمْلِ جَرَةَ فَرَلَقَ في الطَّرِيقِ فانكَسَرَتْ؛ فلا شيءَ له.

والفرقُ أنَّ الخِيَاطَةَ تَظَهُرُ على الشَّوْبِ فوقَعَ على العملِ مُسْلِمًا بظُهُورِ أثْرِه، والحمَلُ لا يَظَهُرُ أثْرُه على الجَرَةِ، وبما قالَه عُلَمَاءُ أَنَّه يُعتَبرُ في وجوبِ القِسْطِ في الإجارة وقوعُ العملِ مُسْلِمًا وظُهُورُ أثْرِه على المَحَلِّ، ومثلُها الْجِعَالَةُ. انتهى.

قلْتُ: ما تقدَّمَ في تعليمِ الصَّبِيِّ محلُه في الْحُرُّ كما في «الْكَفَايَةِ»<sup>(١)</sup>، وارْتَضَاهُ غَيْرُه؛ لأنَّ العملَ يقعُ مُسْلِمًا، أمَّا لو كان عبدًا فلا بدَّ في استحقاقِ القِسْطِ من تسليمه للسَّيِّدِ قبلَ موته، أو كونِ التَّعْلِيمِ بحضورِه أو في ملكِه، وينبَغِي أَنْ يكونَ القَوْلُ بالانفِسَاخِ في مسألةِ الاكتِرَاءِ لخِيَاطَةً ثَوْبٍ فخاطَ بعضَه واحترقَ مبنيًّا على أَنَّ الْمُسْتَوْفَ بِه لَا يَجُوزُ إِبْدَالُه (ومقابِلُه مبنيٌّ على جوازِ إِبْدَالِه)<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفَ ترجيحُ الشَّيْخَيْنِ في ذلكَ، والعملُ على الجَوازِ، وهو ما رَجَحَاه في «المُحرَرِ» و«المنهاجِ»<sup>(٣)</sup>، وتفرِيعُ القِسْطِ مِنَ المُسَمَّى في هذه المسألةِ على القَوْلِ بعدَمِ الانفِسَاخِ مشكِّلٌ مع الجَزْمِ به في مسألةِ الْجِدارِ ورَدَّ الآبقِ قَبْلَهَا، فَأَيُّ فَارِقٍ بَيْنَهُما وَبَيْنَهَا، فَالْأُوْجَهُ أَنْ يُفْرَغَ فِيهِمَا عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

(١) «كفاية النبي في شرح التنبية» (١١/٣٢٦).

(٢) ليس في (هـ)، (ن).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ١٦٠).

وقد يُتوهَّمُ من قول الشَّيخِينِ في الفَرقِ السَّابِقِ فوْقَ الْعَمَلِ مُسْلَمًا بِظُهُورِ أَثْرِهِ أَنَّ ظُهُورَ الْأَثْرِ كَافٍ فِي وقُوَّهِ مُسْلَمًا، وَلَيْسَ مَرَادًا، بَدْلِيلٍ مَا تَقْدَمُ عَنِ الْقَمْوَلِيِّ مِنْ تَقييدِ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرَةِ فِي مَسَالَةِ التَّوْبِ وَالْجِدَارِ بِكُونِ التَّلْفِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمَالِكِ، وَقُولُهُمَا فِي بَابِ الإِجَارَةِ فِيمَا لَوْ قَصَرَ الْأَجْيْرُ أَوْ صَبَغَهُ ثُمَّ تَلَفَّ بَعْدَ الْقِصَارَةِ وَالصَّبَغِ أَنَّهُ إِنْ انْفَرَدَ بِالْيَدِ سَقَطَتْ أَجْرُهُ، وَإِنْ عَمِلَ فِي مَلِكٍ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ فوْقَ الْعَمَلِ فِيهِ مُسْلَمًا أَوْ لَا فَأَوْلًا، فَيُؤُولُ قَوْلُهُمَا هَنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ وقُوَّةَ الْعَمَلِ مُسْلَمًا إِلَى الْمَالِكِ بِإِقَاضِهِ أَوْ كُونِهِ بِحَضْرَتِهِ إِنَّمَا يُعْتَدُ بِهِ فِيمَا يَظْهُرُ أَثْرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ.

أَيْ: بِأَنْ يَحْصُلَ لِلْمَحَلِّ مِنْهُ وَضْفُ حَقِيقِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا كَالْخِيَاطَةِ وَالْتَّعْلِيمِ، بِخَلَافِ مَا لَا يَظْهُرُ أَثْرُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي مَسَالَةِ الْجَرَّةِ، فَإِنَّ حَصُولَهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَثْرٌ لِلْعَمَلِ وَوَصْفُ حَصُولِهَا بِسَبِّيْهِ، لَكِنَّهُ اعْتَبارِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ فَلَا اعْتَدَادَ بِهِ.

وَقَضَيَّ ذَلِكَ عَدْمُ اسْتِحْقَاقِ الْقِسْطِ فِي مَسَالَةِ الْجَرَّةِ، وَإِنْ كَانَ كَسْرُهَا بَعْدَ تَسْلِيمِهَا إِلَى الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّسْلِيمِ لَا يَكْفِي فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِسْطِ، بَلْ لَا بدَ مَعَهُ مِنْ ظُهُورِ الْأَثْرِ عَلَى الْمَحَلِّ كَمَا تَقْدَمَ وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْفَرقُ بَيْنَ مَسَالَةِ الْجَرَّةِ وَغَيْرِهَا كَمَا لَا يَخْفَى.

وَمِنْ هَنَا يُشَكِّلُ مَا أَفْتَى بِهِ شِيَخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِيمَا لَوْ كَارَى عَلَى حَمْلِ أَمْتَعَةٍ إِلَى مَكَّةَ مَثَلًا فِي الْبَحْرِ أَوِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّهَا إِنْ تَلَفَّتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بِنَحْوِ غَرِيقٍ أَوْ نَهْبٍ لَمْ يَسْتَحِقَ الْأَجْيْرُ الْقِسْطَ؛ لِعَدْمِ وقُوَّةِ الْعَمَلِ مُسْلَمًا، بِخَلَافِ مَا لَوْ تَلَفَّ حَامِلُهَا دُونَهَا كَانَ غَرِيقَتِ السَّفِينَةِ أَوْ مَا تَأْتِي الإِبْلُ الْحَامِلُ وَسُلْمَتْ هِيَ فِيهِما وَتَسْلَمَهَا الْمَالِكُ أَوْ نَائِبُهُ فِي مَحَلِّ التَّلْفِ، فَيَسْتَحِقُ الْقِسْطَ؛ لِوَقْوَةِ الْعَمَلِ مُسْلَمًا.

وَوَجْهٌ إِشْكالٌ أَنَّهُ أَوجَبَ الْقِسْطَ فِي الشَّقِّ الثَّانِي بِمُجَرَّدِ وقوعِ الْعَمَلِ مُسْلِمًا معَ أَنَّهُ لَا يُكْفِي كَمَا تقرَّرَ بِلَابْدِ مَعِهِ مِنْ ظهورِ أَثْرِه عَلَى الْمَحَلِّ وَلَمْ يُوجَدْ كَمَا تبيَّنَ، وَلَوْ صَحَّ التَّزَامُ وَجُودُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَجَبَ التَّزَامُ أَيْضًا فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ فِيمَا لَوْ كَانَ التَّلْفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمَالِكِ، وَصَرِيحُ كَلَامِهِ بِخَلَافِهِ كَمَا تبيَّنَ فِي مَسَأَلَةِ الْجَرَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا الْأَثْرُ لَمَّا ضَعُفَ بِكُونِهِ اعْتِبارِيًّا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْعَيْنِ لِتَقوِيهِ حِينَئِذٍ لَا مُطْلَقاً.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْاحْتِياجِ فِي ذَلِكَ إِلَى سَنِدٍ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ إِنْ اعْتَبَرْتَ السَّلَامَةَ إِلَى تَسْلِيمِ الْمَالِكِ فَهِيَ مُوْجَدَةٌ فِيهِمَا، أَوْ لَا إِلَى غَايَةِ، أَوْ إِلَى غَايَةِ مَعِينَةٍ كَوْصُولِ الْمَقْصِدِ فَهِيَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْنَى صَحِيحٍ يُعَضِّدُهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قِيَاسَ مَا أَفْنَى بِهِ أَنَّهُ لَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِلرُّكُوبِ إِلَى مَوْضِعِ فَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَجَبَ الْقِسْطُ؛ إِذَا رَاكِبٌ هُنَا كَالْأَمْتَعَةِ فِيمَا قَالَهُ، وَظَاهِرُ مَا قَالُوهُ فِي مَسَأَلَةِ الْجَرَّةِ عَدْمُ الْوَجُوبِ، وَأَنَّ جُمِيعَ مَا تقرَّرَ فِي مَسَائِلِ الإِجَارَةِ يَجْرِي نَظِيرُهُ فِي مَسَائِلِ الْجِعَالَةِ، فَلِيُتَأْمَلْ.

وَلَوْ اخْتَارَ الْعَالِمُ تَرْكَ الْعَمَلِ فِي أَثْنَائِهِ كَأَنْ خَاطَ نَصْفَ الثَّوْبِ أَوْ بَنَى بَعْضَ الْجَدَارِ، ثُمَّ تَرَكَ الْبَاقِي لَمْ يَسْتَحِقَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَقْعُدَ مُسْلِمًا فَيَسْتَحِقُ أَجْرَةً مَا عَمِلَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَّى كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا<sup>(١)</sup>.

وَلَكَ أَنْ تَوَقَّفَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ حِينَئِذٍ؛ لَاَنَّهُ امْتَنَعَ مِنِ الْعَمَلِ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ غَرَضُ الْمُلْتَزِمِ، وَقَدْ قَالُوا فِيمَا لَوْ فَسَخَ الْعَالِمُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ لَا بِسَبِّ زِيَادَةِ الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ أَوْ نَقْصِهِ مِنِ الْجُعْلِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا، وَعَلَّوْهُ بِأَنَّهُ

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٤٢/٢)

امتنع باختياره ولم يحصل غرض الملتزم، وظاهره أنه لا فرق فيه بين أن يقع ما عمله مسلماً أو لا، وبه صرخ شيخ مشايخنا إلا أن يفرق بين ما معه رفع العقد وما ليس معه ذلك؛ لأن الإعراض في الأول أتم، والمنافاة فيه للمقصود أشد، وقد يوجّه بأنه هناك أيس من عمل يستند إلى العقد الموجب بخلافه هنا، فإن العقد باق وهو بسيط من أن يعمّل لأجله، فليتأمل.

وخرج بإسناد الرد إليه: ردُّ غيره، فلا يستحق به شيئاً، نعم ردُّ عبده ومنْ قصد إعانته وكذا وكيله فيما عجز عنه أو لم يلق به إن كان هو معيناً ومطلقاً إن لم يكن معيناً كرده، وظاهر كلامهم أنه يستحق بعمل من قصد إعانته وإن كان هو معيناً لم يعجز عن ذلك<sup>(١)</sup>، وقد لاق به، فيحتمل أن يفرق بين المعين والوكيل، ويحتمل أن يسوى بينهما فيقييد بما إذا عجز أو لم يلق به<sup>(٢)</sup>.

والفرق أظهر إن كانت مسألة الإعانة مفروضة فيما إذا شاركَه في العمل ولم ينفرد المعين، كما هو قضيّة تعبير «المنهج»<sup>(٣)</sup> وغيره فيها بالمشاركة في العمل؛ لأنَّ الوكيل ينفرد باليديه، بخلاف المعاون.

واستنبط السبكي في مسألة الإعانة المذكورة جواز الاستنابة في الإمامة ونحوها بشرط أن يستنيب مثله أو خيراً منه، ويستحق كل المعلوم. قال: وإن أفتى ابن عبد السلام والنوي بخلافه<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ولك أن تفرق بينهما بأنَّ النائب ينفرد بالعمل في مسألة الإمامة، ولا كذلك في مسألة الإعانة على ما تقدّم.

(٢) من (ه).

(١) في (ه): «ذلك العمل».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٤١ / ٢).

(٣) «منهج الطالبين» (ص ١٧٩).

ولو قال: «أوَّلُ مَن يُرْدُ آبقي فله دينارٌ» فرَدَه اثنان؛ استحقاً الدينار.

وقال السُّبكي: ولو قال: «أيُّ رجلٍ ردَّ عبدِي فله دينارٌ» فرَدَه اثنان قسطَ الدِّينارِ بينَهُما على الأقربِ عندي.

ولو كان الآبُّ بينَ اثنتينِ أثلاثاً فجعَلَ لمنْ رَدَه ديناراً بالسُّسويةِ صَحَّ، وليس تبرعاً على صاحبِ الثُّلثينِ بسُدسِ الجُعلِ، ولو لم يصرّحاً بالسُّسويةِ، قال القاضي: هل يستحقُ رادُه الدِّينارَ على قدرِ النَّصيبيْنِ أو بالسُّسويةِ؟ يحتمل وجهيْنِ أصْحُهُمَا أوَّلُهُما.

ولو قال أحدُ شريكِيْنِ في عبِيدِ: «مَن ردَّ عبدِي فله دينارٌ» فرَدَه شريكُه أو غيرُه استحقَّ عليه جميعُ الدِّينارِ؛ لأنَّ إضافةَ العَبِيدِ إليه للتعرِيفِ والمُجاولةِ على ملْكِيهِ منهُ، ولو قال العَبِيدُ: «عَدْتُ بنفسيِّ»، وقال العَامِلُ: «بل رَدْتُكِ» صُدِقَ المالِكُ بِيمينِهِ، ذَكَرَهُ في «الأنوارِ»<sup>(١)</sup>.

ولو اختلفا في سِمَاعِ العَامِلِ النِّداءِ فالْمُصَدَّقُ العَامِلُ، ويُدْعى العَامِلُ على ما تقعُ عليه يدُ أمانةِ، فلو تركَ الدَّائِبةَ بعدَ وُضُعِيْنِ يدهِ عليها ضِمْنَ، ومؤنةَ المردود على المالِكِ، فلو أنفقَ العَامِلُ عليه بلا إِذْنٍ مِّنِ الْحَاكِمِ، ولا إِشَاهِدٍ عندَ العَجزِ عنِ الْحَاكِمِ، فهو متَّبرِّغٌ.



(١) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/١٧٩).

(فصل)  
في المزارعة

وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك.

(وإذا دفع) أحداً (إلى رجل) مثلاً (أرضاً) وبذراً له (ليرعها) به (وشرط له) في مقابلة عمله (جزءاً معلوماً من ريعها) وهو ما يخرج من الزرع بأن عاقده على ذلك (لم يجرز) ذلك العقد أي: يحرم ولا يصح؛ لنهيه عَنْهَا كَمَا فِي مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وكالمزارعة المخبرة وهي هذه المعاملة لكن البذر من العامل؛ وذلك للنبي عنها في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، فإن وقعت واحدة منهما وعمل العامل فالغالبة لمن له البذر، فإن كان للمالك كما في المزارعة فللعامل عليه أجرة مثل عمله وأجرة الآلات كالبقر إن كانت له، وإن لم يحصل من الزرع شيء؛ لأنَّه لم يعمل مجاناً، وإن كان للعامل كما في المخبرة فلملك الأرض عليه أجرة مثلها، وإن كان لهما<sup>(٣)</sup> فلكل منهما على الآخر أجر مثل ما انتصرف من منافعه إلى حصة صاحبه.

ولو تسلّم العامل الأرض ثم عطّلها فإن زارعه على أنَّ البذر من المالك فلا شيء على المزارع لتعطيله، وإن شرطَ على العامل فعليه أجرة مدة التعطيل، وإن شرطَه عليهم لزمه نصف أجرة الأرض، فإن عمل بعض العمل كحرثها ثم ردَّها على المالك لم يستحق بعميله شيئاً إن شرطَ البذر على العامل، فإن شرطَه

(١) صحيح مسلم (١٥٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨١)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) في (هـ): «لكل منهما».

على المالك لزمه للعامل أجرة عمله؛ أي: إن وقع مسلماً فيما يظهر؛ أخذنا مما تقدم بيانه في الجعلية، وإن كان منهما وجباً له على المالك نصف أجرة عمله وعليه لصاحب الأرض كراء مثل نصف الأرض في المدة التي يقيس الأرض في يديه، قاله ابن القاصٌ تخريراً.

وما أفتى به النّوويُّ فيمن زارع على أرضه بجزءٍ من الغلة، فعطل العامل أكثر الأرض: «من أنه إن كان قد تسلم الأرض من المالك فعليه أجرة ما عطله منها» غلطة النّاج الفزاريُّ بما في «البحر» من أنه لا شيء عليه، وما تقرر من بطلان كلٍّ من المزارعة والمُخابرة هو المذهب.

واختار النّوويُّ في «الرّوضة»<sup>(١)</sup> تبعاً لجمعٍ من أكابر الأصحاب جوازهما، وحمل أخبار النّهي على ما إذا شرط لأحدٍهما زرع قطعة معينة ولآخر أخرى.

ومحل بطلان المزارعة إذا أفردت عن المسافة، فإن وقعت تبعاً لها ولو على زرع موجود لم ينذر صاحبه صحت، وعليه حملوا معاملته<sup>(٢)</sup> أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع إن كانت على البياض المتخلل بين شجراً المسافة واتّحد العقد والعامل بأن يكون عامل أحدٍهما هو عامل الآخر، وإن تعدد وعسر إفراد الشجر بالستقي والبياض بالمزارعة.

وقد قدمت المساقاة على المزارعة بأن يقول: «ساقينك وزارعنك»، فإن عكس أو فصل بينهما لم يصح والمُعاملة تعمهما، فلو قال: «عاملتُك على هذا الشجر والبياض بالنصف أو بنصف الثمرة وربع الزرع أو بالعكس» جاز، ولو شرط البقر على العامل جاز، وكأنَّ المالك اكتراه وبقره، ويُشترط كما قال

(١) «روضة الطالبين» (٥/١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الدارمي بيأْنُ ما يزرعه وإن لم يشترط في إجارة الأرض للزراعة؛ لأنهما هنا شريكان في الزرع<sup>(١)</sup>.

(وَإِنْ أَكْثَرَاهُ<sup>(٢)</sup>) أي: أكثرى صاحب الأرض والبذر رجلاً مثلاً ليزرعها به، سواءً اكتراه لذلك مع آلاتِه كالبقر بأن جعل الأجرة في مقابلة منفعته ومنفعة الآلة، أو بدونها بأن أتى بها المالك أو تبعَ هو بها على المالك (بذَهَبٌ أو فَضَّة) أو نحوهما مِنْ كُلِّ متموَّلٍ معلومٍ مقدورٍ على تسليمه، معيناً كان أو في الذمة.

(أَوْ شَرَطَهُ<sup>(٣)</sup>) بأن ذكر في عقد الاكتراء على وجه العوض لذلك الرجل (طعاماً) متموَّلاً (مَعْلُومًا) مقدوراً بِالْأَلْأَلِ يجعل مِنْ ذلك الزرع، سواءً أكان مِنْ جنسه أم من غيره، سواءً أكان معيناً أم (في ذمته حاز) وفي بعض النسخ: «وإن أكتراه إليها» أي: الأرض بذهب أو فضة إلخ، وهو صحيح في نفسه إلا أن مقابلة صدره لما قبله لا تتناسبُ السياق كما لا يخفى.

وقد ذكر الأصحاب صوراً لاشتراكهما في الزرع على وجه مشروع بدون رجوع لشيءٍ من أحدِ الجانبيْن منها والبذر مِنْ المالك أن يستأجر العامل بنصفه ليزرع له نصفَ الأرض ويعيره نصفَها، أو بنصفه ونصف منفعته<sup>(٣)</sup> تلك الأرض ليزرع له باقيها، منها والبذر مِنْ العامل أن يستأجر نصفَ الأرض بنصفِ منافعه ومنافع آلتِه ونصفِ البذر، أو يستأجره بنصفِ البذر ويتابع بالعمل والمنافع.



(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٠٢/٢).

(٢) في (ك): «أكتراه».

(٣) من (ه).

## (فصلٌ) في إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

والمواتُ: هو الأرض التي لم تُعمَرْ، أو عُمرَتْ جاهليَّةً؛ أي: ولم يُعلَم مالكُها ولا هي حريمٌ لمعمورٍ، ولا يُشترطُ في نفي العمارة التَّحقُّقُ، بل يكفي عدم تحقُّقِها بِالْأَلَّا يَرَى أثْرَها ولا دليلٌ عليها مِنْ أصولِ شجَرٍ ونَهْرٍ وجُدُرٍ وأثافٍ وأوتادٍ ونحوِها، لكنِّ المُصْنَفُ أرادَ بِالْأَرْضِ مُطلقاً بدلِيلٍ شرطِه الثَّانِي الآتي.

قال الجُورِيُّ: مواتُ الأرض صار ملْكًا للشارعِ ثُمَّ رَدَهُ على أَمْنهِ<sup>(١)</sup>.

أي: لخَبِيرِ الشَّافعِيِّ<sup>(٢)</sup> رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ: «عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لِكُمْ مِّنْيٌ» أي: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ.

(إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ) ولو مواتَ الْحَرَمِ إِلَّا مواقفَ الْحَجَّ؛ كعَرَفةَ، وَمِنْيَ، وغيرِهما أي: الأرض بالعمارة بالصَّفةِ الْأَتِيَّةِ (جَائِزٌ) مفِيدٌ لِمَلْكِهِ بِلِ يُسْتَحْبِبُ؛ لأنَّ خَبَرَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَخِيدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رواه البُخاريُّ<sup>(٣)</sup>، وَخَبَرٌ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه التَّرمذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَحَسَنَهُ، وَخَبَرٌ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكْلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» رواه النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٤٠٨ / ٥).

(٢) (مسند الشافعي) (ص ٣٨٢) عن طاوس مرسلاً.

(٣) (صحیح البخاری) (٢٣٣٥) من حديث عائشة رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ.

(٤) (جامع الترمذی) (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ.

(٥) (السنن الكبرى) للنسائي (٥٧٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ.

(٦) (صحیح ابن حبان) (٢٥٢٠).

والعوافي: طلّاب الرّزق.

وإنّما يجوز إحياء مواتِ الإسلام (بِشَرْطِيْن):

أحدُهُما: (أَنْ يَكُونَ الْمُحْبِي مُسْلِمًا) ولو غير مكلّف، فليس لذمّي ذلك ولو بإذن الإمام، بخلاف الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش؛ لأنّ ذلك يخلف ولا يتضرّر به المسلمين، فهو جائز له كما يجوز له نقل التراب من مواتِ دار الإسلام إذا لم يتضرّر به المسلمون، والمستأمن كالذمّي، والحربي ممنوع من جميع ذلك، قال المُتوّلي: إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ ملْكَه<sup>(١)</sup>.

(و) الثّاني: (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ) وهي المواتُ الذي أُريد إِحياؤه (حرّة) أي: (لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا) يعني: لم يعلم أنه جرى (ملك) لأحد ولو بالتبّعية لما يملّكه كحربيمه لا (المُسْلِم) ولا لغيره إِلَّا جاهلياً لم يعرِف بأن علم أنه لم يجر عليها ملك، أو لم يعلم أنه جرى عليها، أو علم أنه جرى عليها لجاهلي مجھول بـألا تكون معمرة في الحال وكانت معمرة من قبله ولم يعرِف مالكها والعمارة جاهليّة ولم يعلم كيفية دخولها في أيدي المسلمين، وكذا لو شك في أنها لجاهلي كذلك أو لغيره في أحد وجوهين مشى عليه في «الأنوار»<sup>(٢)</sup>.

وقد ينظر فيه بأنّ الأصل احترام العمارة عن الإحياء ما لم يعلم المسوغ، بخلاف ما لو علم أنه جرى عليها ملك لمسلم أو غيره وإن جهلاً، أو لجاهلي لم يجهل بأن كانت معمرة في الحال أو من قبل فقط وعرف مالكها مطلقاً، أو جهل العمارة إسلاميّة، فهي لمالكها من مسلم أو غيره أو وارثه إن عرف.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٤٥ / ٢).

(٢) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢ / ١٨٠ - ١٨١).

ولا تُمْلِكُ بِالإِحْيَا إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَأَعْرَضَ عَنْهَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَتَمَلَّكَ  
بِهِ كَمَا قَالَهُ الْمَاؤْرِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَابْنُ الرِّفْعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كُونَ الْكَلَامِ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ الْكَافِرَ وَلَوْ حَرَبَ يُصْرُوْرُ مُلْكُهُ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا حُكْمُ الْأَمْوَالِ  
الضَّائِعَةِ.

قال الإمامُ: وَالْأَمْرُ فِيهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى حَفْظَهَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالُكُهَا  
فَعَلَّ، وَإِنْ رَأَى يَبْعَها وَحْفَظَ ثَمِينَهَا فَعَلَّ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مَنْ يَعْمُرُهَا أَيْ: عَلَى وَجْهِ الْاِرْتِفَاقِ دُونَ الْمِلْكِ فِيمَا  
يَظْهَرُ؟ وَجَهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاؤْرِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَرَجَحَ الرُّوَيَانِيُّ الْجَوَازُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
إِذَا ظَاهَرَ الْمَالُكُ بَعْدَ بَيعِ الْحَاكِمِ فَيُبَعِّثُ ماضِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ، فَإِنْ لَمْ تُرْجَعْ  
مَعْرِفَةُ مَالِكِهَا فَمَاصِرُفُهَا بَيْتُ الْمَالِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا لِضَائِعٍ كَمَا قَالَهُ  
الشَّيْخُ عُزُّ الدِّينُ فِي «القواعد»<sup>(٥)</sup>، وَذَكَرَ مُثْلُهُ الْإِمَامُ فِي بَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ، فَعُلِمَ أَنَّ  
لِمَالِ الضَّائِعِ حَالَانِ، وَمَا لَوْ جَرَى عَلَيْهَا مُلْكُ جَاهِلِيٍّ مَجْهُولٌ لَكُنْ عُلِمَ كِيفِيَّةُ  
دُخُولِهَا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

قال الإمامُ: فَإِنْ حَصَلَتْ بِقَاتِلٍ فَلِلْغَانِمِينَ، وَإِلَّا فَفَيْءٌ وَحْصَةُ الْغَانِمِينَ  
تَلْتَحِقُ بِمُلْكِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ. انتَهَى.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ غَرَقَ الْمَاءُ الْأَرْضَ فَصَارَتْ بَحْرًا، أَوْ رَكَبَهَا رَمْلٌ أَوْ  
تَرَابٌ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ فَهِيَ عَلَى حُكْمِهَا، حَتَّى لَوْ زَالَ الْمَاءُ وَالْتَّرَابُ عَنْهَا فَهِيَ  
لَأَرْبَابِهَا، بَلْ إِنْ كَانَ الرَّمْلُ أَوْ التَّرَابُ مُبَاحًا أَوْ فِي مَحْلٍ الْأَعْرَاضِ صَارَ لِأَرْبَابِهَا

(١) «الحاوي الكبير» (٤٧٧/٧). (٢) «كفاية النبي في شرح التنبيه» (٣٨٠/١١).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٤٧٨/٦). (٤) «الحاوي الكبير» (٤٧٨/٧).

(٥) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١٨٠/٢).

تبعاً لها، ولهم مطالبة أرباب الرمل أو التراب بأخذِه، وهذا في غاية الظهور، وما ذكرُوه في ذلك لا ينافي.

أمّا أرض دار الكفر فإن كانت معمورة في الحال فلا مدخل للإحياء فيها، بل هي كسائر أموالهم، وإن لم تكن معمورة في الحال ولا من قبل فلل寇َّار تملُّكها بالإحياء، وكذا للمسلمين إن كانوا لا يذبون المسلمين عنها، فإن كانوا يذبونهم عنها لم يملِّكُوها بالإحياء ولا يملِّكونها بالاستيلاء مطلقاً؛ لأنَّها غير مملوكة لهم حتَّى تملَّك عليهم، نعم يثبت لهم به اختصاص كاحتياطي المُتحجَّر، فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق بإحياء خمسِه، فإنَّ أعرَض الغانمون عن إحياءه فأهل الخمس أحق به، أو بعض الغانمين فالباقيون أحق بما يخصُّهم، أو الغانمون وأهل الخمس جميعاً فللMuslimين إحياء الجميع.

وما ذُكر في الشق الثاني قال السبكي: إنَّما يصيُّح في الأرض التي صولحوا عليها على أن تكون لهم، وفي أرض الهندنة، أمّا دار الحرب فمعمورها يملُّك بالاستيلاء عليه ومواتُها يصيُّر بالاستيلاء عليه مُتحجَّراً، فكيف لا يملُّك بالإحياء؟!

ونازعه ببعضهم بأنَّ ما ذكره بالاستيلاء على معمور دار الحرب ومواتها محمول على استيلاء عنة يصيُّر به مِن بلاد الإسلام، وكلامنا في أرض بدار الحرب لم تصير من بلاد الإسلام، فلا يتوجه إعطاؤها حكمها.

وظاهرُ أنَّ مراد السبكي بالإحياء مجرَّد العمارة من غير أن يكون معها قوة ومنعة وقدرة على منعهم مِن ذلك، فإن كان معها ذلك لم يتوجه إلا الميلك بالإحياء، وإن لم تكن معمورة في الحال وكانت معمورة من قبل فإنَّ عرِفَ مالكُها فكالمعمورة، وإنَّما فكتنظيرها في دار الإسلام، كذا في «الروضة»<sup>(١)</sup> و«أصلها»<sup>(٢)</sup>.

(١) روضة الطالبين، ٥/٢٧٩.

(٢) الشرح الكبير، ٦/٢٠٨.

وَقْسِيَّةُ التَّفَصِيلِ بَيْنَ كُونِ الْمَالِكِ جَاهِلِيًّا فُتُّمَلُكُ بِالْإِحْيَاءِ، أَوْ غَيْرَهُ فَكَالْمَالِ  
الضَّائِعِ كَمَا هُوَ حَكْمٌ مَا بِدَارِ الإِسْلَامِ، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ كَالْقُسْمِ  
الثَّانِي الْمُتَقَدِّمِ فِيمِلِكُهَا الْكَافُرُ بِالْإِحْيَاءِ، وَكَذَا الْمُسْلِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُذْبُّ عَنْهَا،  
وَفِي الْقُسْمِ الثَّانِي كَبِيَّةُ أَمْوَالِهِمْ كَمَا جَزَّ بِهِ شِيْخُ مَشَايِخِنَا<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، فَلِيُتَأْمَلُ.

(وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ) لِلْمَوَاتِ الْمُمْلَكِ لَهُ (مَا) أَيْ: فَعَلَ (كَانَ فِي الْعَادَةِ) بِأَنْ  
يُعَدُّ فِيهَا (عِمَارَةً لِلْمُحْيَا) بَفْتَحِ الْبَيْاءِ مِنْ حِيثُ مَا قَصَدَ بِإِحْيَاِهِ، فَإِنْ قَصَدَ  
مَسْكَنًا اشْتُرِطَ تَحْوِيْطُهُ بِنَحْوِ آجُورٍ وَلَبِنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ قَصْبٍ أَوْ خَشِبٍ بِحَسْبِ  
الْعَادَةِ، وَسَقْفَ بَعْضِهِ وَنَصْبَ بَابٍ أَوْ رَرِيَّةً اشْتُرِطَ تَحْوِيْطُهُ، وَتَعْلِيقَ بَابٍ لَا  
تَسْقِيفَ، أَوْ مَزْرَعَةً اشْتُرِطَ جَمْعُ التُّرَابِ أَوْ نَحْوِهِ حَوْلَهَا، أَوْ تَهْيَئَهَا لِلنَّزَارَةِ  
بِتَسْوِيَّةِ الْأَرْضِ بِطَمَّ الْمُنْخَفِضِ وَكَسْحِ الْمُسْتَعْلِي وَجِرَانِهَا وَتَلِينِ تَرَابِهَا، فَإِنْ  
لَمْ يَتِيسَرْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا يُسَاقُ فَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَتَرْتِيبَ مَاءِ لَهَا بِشَقٍّ سَاقِيَّةً مِنْ نَحْوِ  
نَهْرٍ أَوْ بَئْرٍ أَوْ قَنَاءً، وَلَا يُشْتَرِطُ إِجْراؤُهُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٣)</sup>، وَلَا  
حُفْرٌ طَرِيقَهُ كَمَا صَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ»، وَلَا زَرَاعَتُهَا؛ لَأَنَّهَا اسْتِيَاءُ<sup>(٥)</sup>  
مَنْفَعَتِهَا وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْإِحْيَاءِ.

وَمَا تَقْرَرَ مِنْ أَنَّ صَفَةَ الْإِحْيَاءِ مُخْتَلِفَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا يَقْصِدُهُ الْمُحْبِي مِمَّا اتَّفَقَ  
عَلَيْهِ طُرُقُ الْأَصْحَابِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٦)</sup>، وَزَادَ الْإِمامُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْإِحْيَاءِ هُلْ يُعْتَبِرُ لِحَصْوَلِ الْمِلْكِ؟ فَقَالَ: مَا لَا  
يَفْعُلُهُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لِلتَّمَلُكِ كِبَنَاءُ الدَّارِ وَاتِّخَادُ الْبُسْتَانِ يُفِيدُ الْمِلْكَ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ

(١) (الغرر البهية) (٣٥٢/٣).

(٢) (روضة الطالبين) (٥/٢٩٠).

(٣) (الشرح الكبير) (٦/٢٤٤).

(٤) (في ج): (شرحه).

(٥) (في هـ): (الاستياء).

(٦) (الشرح الكبير) (٦/٢٤٦)، وَ(روضة الطالبين) (٥/٢٩١).

قصدٌ، وما يفعله المُتملّكُ وغيره كحفر البئر في المَوَاتِ وكزراعة قطعةٍ من المَوَاتِ اعتماداً على ماء السَّمَاءِ إنْ انضمَّ إليه قصدٌ أفادَ المِلْكَ، وإلا فوجهان أي: أصحُّهما أنه لا يفيده.

وما لا يكتفي به المُتملّكُ كتسويةٍ موضعِ التُّزوِّلِ وتنقيته عنِ الحجارة لا يفيدُ المِلْكَ وإنْ قصَدَه.

وثانيهما: إذا قصَدَ نوعاً وأتى بما يقصُدُ به نوع آخر أفادَ المِلْكَ حتَّى إذا حوطَ البقعةَ ملكَها، وإنْ قصَدَ المَسْكَنَ؛ لأنَّه ممَّا يملُكُ به الزَّرِيبةَ لو قصَدَها.

قال في «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup>: قال الإمام الرَّافعِي رَحْمَةُ اللهُ: أمَّا الكلامُ الأوَّلُ فمقبولٌ لا يلزمُ منه مخالفةُ الأصحابِ، بل إنْ قصَدَ شيئاً اعتبرنا في كُلِّ مقصودٍ ما فصلُوه، وإلا نظرُنا فيما أتى به وحكمُنا بما ذكرَه، وأمَّا الثاني فمُخالفٌ لما ذكرَه الأصحابُ؛ لِما فيه من الاكتفاءِ بأدنى العِمارَاتِ أبداً. انتهى.

(وَيَعِجبُ بَذْلُ المَاءِ) على مُسْتَحِقَّه بِمُلْكِه؛ كأنْ حَفَرَ بئراً في مواتٍ للتملّكِ، أو في ملْكِه، أو انفجرَ فيه عينٌ، أو اختصاصٌ؛ كأنْ حفرَها في مواتٍ للارتفاقِ بها لغيرِه إذا طلبَ بذلَّه.

(بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ):

أحدُها: (أَنْ يَفْضُلَ) ما طَلَبَ بذلَّه منه (عَنْ حاجَتِه) لنفسِه وبهيمته المُحْتَرَمةِ وزرْعِه.

(وَالثَّانِي: (أَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهِ) أي: إلى ما طَلَبَ بذلَّه (غَيْرِه) وهو الطَّالِبُ له بِالْأَنْ يَجِدَ ماءَ آخَرَ يُسْوَغُ له استعمالُه وإنْ كانَ مقيماً هناكَ (لنفسِه، أو لبيهيمته)

(١) روضة الطالبين، (٥/٢٩١).

الْمُحْرَمَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ كَلَّا مِبَاخٍ يَرْعَى، أَوْ لَهُمَا، وَقَدْ تَصَدُّقَ بِهِ الْعَبَارَةُ بِجَعْلِ «أَوْ» لِمَنْعِ الْخُلُوِّ لِزَرْعِهِ.

(وَ) التَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَ) مَا طُلِبَ بِذُلْلِهِ (مِمَّا) أي: مِنَ الْمَاءِ الَّذِي (يُسْتَخْلَفُ) أي: يُخْلَفُ مَا أَخِذَ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْحَاصلِ مِنْ نَحْوِ مَطِيرٍ فِي نَحْوِ بِرْكَةٍ أَوْ حَوْضٍ، فَلَا يَجِبُ بِذُلْلِهِ.

وَقُولُهُ: (فِي بِثْرٍ أَوْ عَيْنٍ) أي: سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَةً أَوْ مَخْتَصَّةً كَمَا تَقْدَمَ بِخَلَافِ غَيْرِهِمَا؛ كَالْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ بِقَصْدِ ارْتِفَاقِ الْمَارَّةِ أَوْ بِلَا قَصْدِ، فَمَاوِهُ مُشَتَّرَكٌ بَيْنَهُمْ وَالْحَافِرُ كَأَحَدِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ: لَوْ قَصَدَ بِالْحَافِرِ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْمَاءِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ احْتَمَلَ إِلَيْهِ الْحَافِرُ بِقَصْدِ الْاِخْتِصَاصِ، وَاحْتَمَلَ أَلَا يَلْحَقَ الْفَضْلُ بِالْمَاءِ الْعَدُّ خَبْرُ ثَانٍ، أَوْ بَدْلُ مِنَ الْخَبِيرِ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْمَجْرُورِ، أَوْ ضَمِيرِ الْفَعْلِ فِيهِ.

وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُحْرَزِ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي إِنَاءٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَجِبُ بِذُلْلِهِ، وَعِنِ الْجَدَالِ وَالْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ، وَإِنْ جَازَ الشُّرُبُ وَالْوَضُوءُ وَسَقِيَ الدَّوَابَّ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يُضُرِّ السَّقِيُّ بِمَا لَكِيهِمَا إِقَامَةً لِإِذْنِ الْعُرْفِيِّ مَقَامَ الْلُّفْظِيِّ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالْإِبْلُ كَثِيرَةٌ لَمْ تُجِزِ الزِّيادَةُ عَلَى الْمُعْتَادِ.

وَهُلْ مَرَادُهُ الْمَمْلُوكُ مَاوِهَا لِأَنَّ الْمِبَاخَ كَالَّذِي أَخْرَلَ إِلَيْهَا مِنَ الْوَادِي لَا يَفْتَقِرُ الشُّرُبُ مِنْهُ وَالسَّقِيُّ إِذَا لَمْ يُضُرِّ بِالْمَالِكِ وَلَمْ يَتَضَمَّنْ اسْتِعْمَالًا لِنَفْسِ النَّهَرِ وَالْقَنَاءِ إِلَى إِذْنِ لِلْفَظِيِّ وَلَا عُرْفِيِّ لِبَقَائِهِ عَلَى الإِبَاحةِ؟

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> كَأَصْلِهَا<sup>(٢)</sup>: وَيُعْتَبَرُ فِي الْفَاضِلِ الَّذِي يَجِبُ بِذُلْلِهِ أَنْ

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥/٣٠٩).

(٢) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٦/٢٣٩).

يفضل عن نفسه و ماشيته وزرعه، زاد في «الرَّوْضَة»<sup>(١)</sup>: المراد الفاضل الذي يجب بذله لماشية غيره، أما الواجب بذله لعطن آدمي مُحترم، فلا يُشتَرِط فيه أن يفضل عن المزارع والماشية. انتهى.

قال الزركشي: ولا وجه لتخفيصه بالأدمي، بل كل حيوان مُحترم ينبغي أن يكون كذلك؛ لحرمة الروح، وتعليل الأصحاب صريح فيه. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنَّ اشتراطهم في وجوب البذل لماشية غيره الفضل عن ماشيته وزرعه صريح في خلاف ما قاله، نعم إن خشي هلاك ماشية أخرى<sup>(٢)</sup> لو قدم زرعه لم يبعد ما قاله؛ فليتأمل.

ولو لم يكن له زرع وأراد أن يزرع بعد حضور ماشية غيره ليصرف فاضل الماء إليه قال الإمام: يظهر المنع من الصرف إلى الزرع، وإذا وجب البذل فالمراد به التخلية لا الاستقاء<sup>(٣)</sup> وإعارة آليته كالدلو والحبلى.

قال الماوردي<sup>(٤)</sup>: وعليه تمكين الماشية من حضور البئر إن لم يكن عليه ضرر في زرع أو ماشية، وإنَّما فلا، لكن يجوز للرعاء استقاء فضل الماء لها.

ولا يجوز بيع ما وجب بذله؛ للنبي<sup>(٥)</sup> عن بيع فضل الماء، ولا طم بثره وإن ملكها؛ لتعلق حقوق المارة والبهائم بفضلها، فلو انطمَّت بغير فعله لم يلزمها تنظيفها.

ولا يخفى أنَّ عدم جواز البيع شاملٌ لما إذا وصلت ماشية غيره إلى حدِّ الضرورة، بل إذا لم يجز فيما إذا لم تصل إليه، ففيما إذا وصلت بالأولى؛

(١) روضة الطالبين، (٥/٣٠٩).

(٢) في (هـ): «غيره».

(٣) في (جـ): «الاستقاء».

(٤) الحاوي الكبير، (٧/٥٠٧).

(٥) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

لتأكِّد الحاجة، وشُمول النَّهْي لِهِمَا.

فِقْوُلُ الزَّرْكَشِيِّ: ومَحْلُ الْخَلَافِ أَيْ: فِي وَجْوِبِ بَذْلِ الْفَاضِلِ عَنْ مَا شَيْتَهُ وَزَرَعَهُ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ تَصُلْ إِلَى حَدِّ الْضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ كَانَ مَنْعُهَا مِنَ الْمَاءِ يُحْوِجُهَا إِلَى الْاِنْتِقَالِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَشَرَّفَتْ عَلَى الْهَلَالِ وَجَبَ سُقْيُهَا فَضْلًا مَائِهٍ بِالْقِيمَةِ بِلَا خَلَافٍ. انتَهَى.

فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا وَجْهٌ لِوَجْوِبِ الْقِيمَةِ مَعَ إِطْلَاقِهِمْ عَدَمُ جَوَازِ الْبَيْعِ وَشُمولَ النَّهْيِ وَأُولَوِيَّةِ حَالِ الْضَّرُورَةِ كَمَا تَقْرَرَ، وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ عَدَمِ جَوَازِ بَيعِ الْمَاءِ هُنَّا وَجَوَازِ بَيعِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِّ بِشَبُوتِ النَّهْيِ<sup>(١)</sup> عَنْ بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup>: قَالَ الْمَاؤْرِدِيُّ: لَوْ كَانَ هَنَاكَ مَاءً أَنِّي مَمْلُوكٌ لِرَجُلٍ بْنَ لِزِمَّهُمَا الْبَذْلُ، فَإِنِّي أَكْتَفَتِ الْمَاشِيَةَ بِبَذْلِ أَحَدِهِمَا سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْآخِرِ.

قَالَ: وَإِذَا لَمْ تَوَجَّدْ شَرْطُ وَجْوِبِ الْبَذْلِ جَازَ لِمَالِكِهِ أَخْذُ ثَمَنِهِ إِذَا بَاعَهُ مُقْدَرًا بِكَيلٍ أَوْ زَيْنٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُقْدَرًا بِرِّيِّ الْمَاشِيَةِ وَلَا الرَّزْعِ. انتَهَى.

وَظَاهِرٌ أَنَّ تَقييدَ الْمَاءِ بِالْمَمْلُوكَيْنِ مَثَلٌ كَمَا عُلِمَ مَمَّا تَقدَّمَ.

وَلَوْ طَلَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْيَنِهِ فَهُلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لَثَلَاثًا يُؤْدِي إِلَى التَّوَاكِلِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَخْصُهُ فَقَطْ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَمْتَنِعُ وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُ مُضِيرٍ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ.

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِبَذْلِ الْمَاءِ عَنْ بَذْلِ الدَّلْوِ وَالرَّشَا وَالبَكْرَةِ وَالكَلَأِ وَإِنْ فَضَّلَ عَنْ حَاجِتِهِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ بِأَنَّ الْكَلَأَ لَا يُسْتَخْلَفُ فِي الْحَالِ وَيَتَمَوَّلُ عَادَةً وَيَطُولُ زَمْنًا رَغْيِهِ، فَيَطُولُ الْمُكْثُ فِي أَرْضِهِ، بِخَلَافِ الْمَاءِ فِيهَا.

(٢) «روضة الطالبيين» (٥/٣١٠).

(١) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولو أَحْنَى مَوَاتَابَهُ كَلَّاً أَوْ شَجَرٌ مَلَكَ الْأَرْضَ، وَفِي مَلْكِ الشَّجَرِ وَالْكَلَّاً أَوْ جَهَّةٍ

أَحْدُهَا وَهُوَ مَا فِي «النَّبِيَّ»<sup>(١)</sup>: يَمْلِكُهُمَا.

وَالثَّانِي: لَا.

وَالثَّالِثُ وَهُوَ لِلْمَأْوَرْدِيِّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ يَنْظُرُ فِيمَا أَرْصَدَتْ لَهُ تَلْكَ الْأَرْضُ، فَإِنْ أَرْصَدَتْ لِيَنْبُتَ ذَلِكَ فِيهَا مَلْكُهُمَا، وَإِنْ أَرْصَدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكُهُمَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأُوْجَهُ الْأَوَّلَ.

فَرْعُ: قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ صَاحِبِ «الْعُدَّةِ»: لَوْ أَضْرَمَ نَارًا فِي حَطَبٍ مُبَاحٍ فِي الصَّحْرَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُ مَنْ يَتَفَعَّ بِتَلْكَ النَّارِ، فَلَوْ جَمَعَ الْحَطَبَ مَلَكَهُ، فَإِذَا أَضْرَمَ فِيهِ النَّارَ فَلَهُ مَنْعُ غَيْرِهِ مِنْهَا أَيْ: مِنَ الْأَخْذِ مِنْهَا وَنَحْوِهِ، أَمَّا الْأَصْطَلَاءُ أَوْ الْاسْتِصْبَاحُ بِهَا أَوْ مِنْهَا فَلَا مَنْعَ مِنْهُ.



(١) «النَّبِيَّ» فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ (ص ١٣٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤٨٧/٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/٣١٣).

## (فصلٌ) في الوقف

وهو لغةُ الْحَبْسُ، وشرعاً: حبسُ مالٍ يُمْكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه بقطعِ التَّصْرُفِ في رقبيه على مصرفِ مُبَاحٍ.

(والوقفُ جائزٌ) بل هو قربةٌ مندوبٌ إليها، والأصلُ فيه خبرُ مسلمٍ<sup>(١)</sup>: «إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَقْتَلُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

والصدقةُ الجاريةُ محمولةٌ عندَ العلماءِ على الوقفِ كما قاله الرَّافعِيُّ، والولدُ الصالحُ يتحملُ أنَّ المُرَاذَ به المُسلِمُ.

وإنما يجوزُ الوقفُ (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ):

أحدُها: (أنْ يَكُونَ) أي: الوقفُ بمعنى الموقوفِ (مَا يُمْكِنُ الانتفاعُ بِهِ) الانتفاعُ المستحقُ بالوقفِ ولو مالاً، باستيفاءِ عينِ منه؛ كثمرة، ولبن، وصوف، أو منفعةٍ يستأجرُ لها غالباً؛ كسكنى، ورُكوبٍ.

(مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ولو منقولاً؛ كعبدٍ ولو صغيراً، وزمِنٍ لا يرجى زوالُ زمانِهِ، وجحشٍ ولو صغيراً، وشاةً، وشجرةً، ومسكٍ، وعَنْبَرٍ.

بخلافِ ما لا يُمْكِنُ الانتفاعُ به مطلقاً؛ كزمنٍ لا يرجى زوالُ زمانِهِ، وفيه نظرٌ إذا أمكنَ الانتفاعُ به بنحوِ حراسةٍ وخياطةٍ، ولهذا صَحَّ استئجارُه لذلك.

وما لا يُمْكِنُ الانتفاعُ به إلَّا باستهلاكه؛ كالមَطْعُومِ، والمَنَافِعِ، وما لا يصِحُّ استئجارُه ككلِّ الصَّيْدِ أو غَيْرِهِ وكالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ.

(١) صحيح مسلم، ١٦٣١.

قال الشَّيخانِ: وَحَكَى الإِمَامُ أَنَّهُمْ الْحَقُّوا وَقُفَّهُما لِيُصَاغَ مِنْهَا الْحُلُّ بِوَقْبِ  
الْعَبْدِ الصَّغِيرِ، وَتَرَدَّدَ هُوَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَا يُسْتَأْجِرُ نَادِرًا كَالرَّيَاحِينِ؛ لِسُرْعَةِ فِسَادِهَا.

وَقَضَيْتُهُ: أَنَّ مَحْلَهُ فِي الْمَحْصُودَةِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْمَزْرُوعَةِ، وَهُوَ مَا بَحَثَهُ  
النَّوْوَيُّ فِي «شِرْحِ الْوَسِيْطِ» فَقَالَ: الظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْمَزْرُوعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ يَصِحُّ حِيثُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِئْجَارُ؛ كَوْفَفِ الْفَحْلُ لِلضَّرَابِ، وَشَمَلَتْ  
عَبَارُتُهُ الْمَشَاعِ فَيَصِحُّ وَقْفُهُ وَلَوْ مَسْجِدًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَقَالَ: يَحْرُمُ  
الْمُكْثُ فِيهِ تَغْلِيْبًا لِلْمَنْعِ.

وَتَحِبُّ الْقِسْمَةُ لِتَعْيِنُهَا طَرِيقًا، قَالَ السُّبْكِيُّ: الْقَوْلُ بِوْجُوبِهَا مُخَالَفٌ لِلْمَذَهَبِ  
الْمَعْرُوفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْلٌ صَرِيْحٌ بِخَصْوِصِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَنْبَغِي حَمْلُ الْوَجْبِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازًا؛ إِذَا لَا مَحْذُورَ،  
وَالْمَنْعُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ بَيْعًا، وَأَفْتَى الْبَارِزِيُّ بِجَوَازِ الْمُكْثِ فِيهِ مَا لَمْ يُقَسِّمْ،  
وَبِحَثَّ بَعْضُهُمْ عَدَمَ صِحَّةِ الْاعْتِكَافِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَقِيَاسُهُ عَدَمُ انْعَقَادِ التَّحْيَةِ  
فِيهِ بِحَاجَةِ تَوْقُّفِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ فِي الْإِخْلَالِ بِهَا  
انتِهَاكًا لِحُرْمَتِهِ كَمَا حَرُمَ الْمُكْثُ فِيهِ؛ لَأَنَّ فِيهِ انتِهَاكًا لَهَا.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْاقْتَدَاءُ فِيهِ قَبْلَهَا مَعَ نَحْوِ التَّبَاعِيدِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ مِائَةِ ذَرَاعٍ  
تَقْرِيْبًا لِلْعَدَمِ تَمْحُضِ الْفَاضِلِ مَسْجِدًا، وَشَمِلَتِ الْمُؤْجَرُ أَيْضًا، فَيَصِحُّ وَقْفُهُ  
كَمَا صَرَّحَا بِهِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِوَقْفِهِ مَسْجِدًا، وَحِينَذِي يَمْتَنِعُ التَّبَعُّدُ فِيهِ بِنَحْوِ

(١) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٦/٢٥٣)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥/٣١٥).

(٢) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٥٨/٢).

(٣) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٥٧/٢).

صلةٌ واعتكافٍ بغير إذن المستأجر، ويحرّم المكث فيه، ويكره نشـد الضالة فيه، ويصحُّ فيه الاعتكاف والتَّحْيَةُ، ويصحُّ الاقتداءُ مع التَّبَاعِدِ وإن لم يأذن المستأجر، واستحقاقه المتنفعة لا يمنع من ذلك، ويتحقق فيه أيضاً ما يمتنع في المسجدِ كوضع النَّجاساتِ.

قال بعضهم: ويلزم من تحرير المكث على الجنب والحائض تمكين المستأجر من الفسخ.

وفي نظره، ولعل الأوجه أنه إن كان الاستئجار لما يمتنع في المسجد ثبت له الخيار، وإلا فلا.

ولا بد من كون الموقوف معيناً يقبل النقل، مملوكاً للواقف، فلا يصحُّ وقف أحد العبدِين، ولا ما في الذمة، ولا وقف نحو أم الولد والمكاتب، بخلاف المدبر ومعلق العتق بصفة، لكن لو وجدت الصفة عتقاً وبطل الوقف كما قاله الشيخان<sup>(١)</sup> تبعاً للبغوي وإن خالف كثيرون.

ولاحظ مملوك، نعم يصحُّ وقف الإمام ولو على أولاده من بيت المال، لكن بشرط مراعاة المصلحة، بخلاف وقف ناحية على شخص واحد مثلاً، ويصحُّ كما شملته عبارته أيضاً وقف المغصوب وما لم يره، ويؤخذ منه صحة وقف الأعمى.

(و) الثاني: (أن يكون) أي: الوقف بمعناه الظاهري حيث لا يضافي التحرير (على أصل) معين أهل لتملك الموقوف، والمُراد بالأصل هنا: من يتلقى الوقف أولًا؛ كالآباء والأمهات في قوله: «وقفته على أولادي ثمَّ أولادي ثمَّ الفقراء»، وكالموجود من الموقوف عليهم في قوله: «وقفته على الفقراء»، قوله: «وقفته على أولادي وأولاد أولادي أبداً ما تناسلوا، ثمَّ الفقراء».

(١) (الشرح الكبير) (٦/٢٥٢)، و(روضة الطالبين) (٥/٣١٥).

(مُؤْجُود) حال صدوره لا ينقطع؛ كالفقراء، والمساكين، والمساجد، والربط، والقناطر، وفي معنى الفقراء: العلماء، على الصحيح، وفي «فتاوي» القفال خلاف؛ لأنهم قد ينقطعون.

أو ينقطع لكن كان الوقف عليه (و) على (فرع) هو من يتلقى الوقف بعده (لا ينقطع) معين أهل لتملك الموقوف مطلقاً، موجود حال صدوره إن لم يكن جهة أهل لتملك الموقوف؛ كعمرو في قوله: «وقفته على زيد ثم عمرو ثم<sup>(١)</sup> بكر ثم الفقراء»، بخلاف ما إذا كان جهة؛ كالفقراء في المثال، وظهر أنَّ الوجود ليس من لازم الفرع، بخلاف الأصل، فلذا لم يقيده به كما قيده به الأصل.

لا يقال: لا وجہ لتخصیص هذا الشرط بما لا یضاہی التحریر؛ لأنَّ ما یضاہیه کوتف المکان مسجداً کائن على أصل موجود فرع لا ينقطع وهو المسلمون؛ لأنَّا نقول: هو كذلك، لكن لا يجب بيان ذلك الأصل والفرع، بل إنَّ بيته بعض المسلمين أو جميعهم، وإنَّ فهو جميعهم، والكلام في بيان وجوب ما ذكر.

وخرج بكونه على أصل وفرع: ما إذا لم يكن كذلك، بأن لم یُینِ الموقوف عليه، كـ«وقفت هذا» مقتضياً عليه، فهو باطل.

قال السبكي<sup>(٢)</sup>: ومحل البطلان إذا لم يُنْ: «الله» وإنَّ فيصح؛ لخبر أبي طلحة: «هي صدقة لله»<sup>(٣)</sup>، ثمَّ یعنِ المتصرف.

وبكون الأصل معيناً: ما إذا كان مبهماً؛ كـ«وقفته على أحد هذين».

وبكونه أهلاً للتملك: ما إذا لم يكن كذلك؛ كالجنين والبهيمة إن أطلق أو وقف على علفها، فإن قصداً به مالكها فهو وقف عليه، أو كانت موقوفة أو

(١) في (ج)، (ن): «بن».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٦٥/٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

مرصدةً في سبيل الله صَحَّ الوقفُ على علْفِها، وَكَعْدِ نَفْسِه مُطْلَقاً وَعَبْدِ غَيْرِه إِنْ قَصَدَ نَفْسَه، فَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ وَوَقَعَ لَسِيْدِه وَإِنْ اسْتَقَلَّ هُوَ بِالْقَبْوِلِ.

وَأَمَّا صَحَّة الوقفِ عَلَى الْأَرْقَاءِ الْمَوْقُوفِينَ عَلَى خَدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ الْمَقْصُودُ ثُمَّ الْجِهَةُ، فَهُوَ كَالْوَاقِفِ عَلَى عَلَفِ الدَّوَابِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْوَقْفِ عَلَى مُعَيْنٍ.

قال شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup>: أَمَّا الْمُبَعَّضُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَهَايَاةً وَصَدَرَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ يَوْمَ نُوبَتِه فِي الْحُرُّ، أَوْ يَوْمَ نُوبَةِ سِيِّدِه فِي الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَهَايَاةً وُزِّعَ عَلَى الرِّقَّ وَالْحُرَّيَّةِ، وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ إِطْلَاقُ ابْنِ خَيْرَانَ صَحَّةَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ.

قال الرَّزَكِشِيُّ: فَلَوْ أَرَادَ مَالُكُ الْبَعْضِ أَنْ يَقِفَ نَصْفَهُ الرَّقِيقَ عَلَى نَصْفِهِ الْحُرُّ، فَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِهِ نَصْفِهِ الْحُرُّ.<sup>(٢)</sup>

وَقَوْلُهُ: «وُزِّعَ عَلَى الرِّقَّ وَالْحُرَّيَّةِ» أَيْ: فَمَا خَصَّ الْحُرَّيَّةَ فَهُوَ لِلْجُزْءِ الْحُرُّ فَلَهُ رِيعُهُ، وَمَا خَصَّ الرِّقَّ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى رَقِيقٍ فَيَأْتِي فِيهِ تَفَصِيلُهُ.

وَمِنْهُ أَنْ يَقِصِّدَهُ<sup>(٣)</sup> نَفْسَهُ فَيُبَطِّلُ، وَقَضِيَّةُ هَذَا تَفْرِيقُ الصَّافَقَةِ فِيمَا لَوْ وُقِفَ عَلَى مِنْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَمِنْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ.

وَبِكُونِه مَوْجُودًا: مَا إِذَا كَانَ مَعْدُومًا؟ كَـ«وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سِيُولْدُلِي ثُمَّ الْفَقَرَاءِ»، وَيُسَمَّى: مَنْقُطُ الْأَوَّلِ، فَهُوَ باطِلٌ عَلَى الْمَذَهِبِ.

وَبِكُونِ الْوَقْفِ عَلَى فَرِعٍ لَا يَنْقُطِعُ: مَا إِذَا انْتَقَى كُونُهُ عَلَى فَرِعٍ؛ كـ«وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي» وَلَمْ يَرِدْ، أَوْ كَانَ عَلَى فَرِعٍ مُنْقُطِعٍ؛ كـ«وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي»، وَيُسَمَّى: مَنْقُطُ الْآخِرِ.

(١) (أسنى المطالب) (٤٥٩/٢).

(٢) ينظر: (أسنى المطالب) (٤٥٩/٢).

(٣) (ج): (يقصد).

فقيل: هو باطلٌ مطلقاً، وهو قضيَّةُ كلامِ المُصنَّفِ، وصحَّحَه المسعوديُّ والإمامُ، وقيل: إنَّ كان عقاراً فإنَّ كان حيواناً صَحٌّ؛ لأنَّ مصيرَه إلى الْهَلاَكِ، وربَّما هَلَكَ قَبْلَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ نَحْوَ التَّوْبِ كَالْحَيَانِ، وقيل: صحيحٌ مطلقاً.

قال الشَّيخانُ<sup>(١)</sup>: وهو الأَظَهَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، ونُصُّهُ في «المختصر» وعلى هذا فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقَفًا بَعْدَ انْقِراصِ الْمَذْكُورِ، وَيُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِراصِهِ.

والمعتبرُ قُرْبُ الرَّحْمِ<sup>(٢)</sup> لَا استحقاقُ الْإِرْثِ، فَيُقْدَمُ ابْنُ الْبَنْتِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ. وهل يختصُّ به فقراءُ الْأَقْارِبِ؟ قولانِ، أَظَهُرُهُمَا: الاختصاصُ.

وهل هو على سبييلِ الْوَجُوبِ؟ وجهانِ في «الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup> كأصلِهَا<sup>(٤)</sup>، وصَرَّحَ الْخُوارِزمِيُّ وغَيْرُه بالْوَجُوبِ.

فإنْ عِدَمْتُ أَقْارِبُهُ، أو وَقَفَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، صُرِفَ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْبُويْطِيِّ فِي الْأُولَى، وَقَالَ سُلَيْمَانُ الرَّازِيُّ وَابْنُ الصَّبَاغِ وَغَيْرُهُمَا فِيهَا: يُصْرَفُ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَقِيَاسُ اعْتِبَارِ بَلِدِ الْمَالِ فِي الزَّكَةِ اعْتِبَارُ بَلِدِ الْوَقْفِ حَتَّى يَخْتَصَّ بِفَقَرَائِهِ وَمَسَاكِينِهِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٦)</sup> كأصلِهَا<sup>(٧)</sup> عَنِ الْقَفَالِ: أَنَّهُ لَو وَقَفَ عَلَى رِبَاطٍ أَوْ مَسْجِدٍ مَعِينٍ وَلَم يُذْكُرِ الْمَصْرَفُ إِنْ خَرِبَ فَهُوَ مَنْقُطُعُ الْآخِرِ، وَعَنْ صَاحِبِ «الْتَّسْمَةِ»

(١) «الشرح الكبير» (٢٦٨/٦)، و«روضة الطالبين» (٥/٣٢٦).

(٢) زاد في (هـ): «أي: القرابة».

(٣) «روضة الطالبين» (٥/٣٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٦٨/٦).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٦٤/٢).

(٦) «روضة الطالبين» (٥/٣٣٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٣٠١).

أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَبَدُّ فِي الْعَادَةِ خَرَابُهُ بَأْنَ كَانَ فِي وَسْطِ الْبَلْدَةِ فَصَحِيحٌ،  
وَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَادَةٍ فَهُوَ مُنْقَطِعُ الْآخِرِ.

وَالْأُوْجَهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْآخِرِ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ «الرَّوْضَى»<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَمُقْتَضِي<sup>(٢)</sup> كُونِهِ مُنْقَطِعًا الْآخِرِ أَنْ يُصْرَفُ مَصْرَفُهُ إِذَا خَرَبَ الْمَسْجِدُ وَتَفَرَّقَ  
النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ وَتَعَطَّلَ، وَهُوَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «البَحْرِ»<sup>(٣)</sup>، وَحَكَاهُ الْحَنَاطِيُّ  
«فَتاوِيهِ» وَجَهَّا، وَقَالَ الْمَاؤَرْدِيُّ<sup>(٤)</sup>: يُصْرَفُ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَبِهِ جَزَمَ  
صَاحِبُ «البَحْرِ»<sup>(٥)</sup> فِي مَوْضِعٍ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّيُّ: يُصْرَفُ لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ.  
وَقَالَ الْإِمامُ: يُحَفَظُ لِتَوْقِعِ عَوْدَهِ<sup>(٦)</sup>.

وَاعْتَمَدَ شِيخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ إِنْ تُوقَعَ عَوْدُهُ حُفَظَ الرَّيْعُ، وَإِلَّا صُرِفَ  
لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِنْ كَانَ ثُمَّ مَسَاجِدُ، وَإِلَّا صُرِفَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ إِنْ  
وُجِدَ، وَإِلَّا فِلِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَحَمِلَ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ الْأَقْوَالُ الْمَذَكُورَةُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِطْلَاقَهُمْ فِي مُنْقَطِعِ الْآخِرِ أَنَّهُ يُصْرَفُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ  
يُشَكِّلُ عَلَى تَقْدِيمِ صُرْفِهِ لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ عَلَى صُرْفِهِ لِلأَقْرَبِ الْمَذَكُورِ عِنْدَ  
عَدَمِ التَّوْقِعِ؛ فَلَيُتَأْمَلَ.

وَبِتَعْيِنِ الْفَرَعِ وَأَهْلِيَّتِهِ لِلتَّمَلُّكِ وَوُجُودِهِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَقَفْتُهُ  
عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ أَحِدِ الرَّجُلَيْنِ» أَوْ «ثُمَّ رَجُلٌ ثُمَّ الْفَقَرَاءُ» لِإِبْهَامِهِ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ: «وَقَفْتُهُ  
عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ»، أَوْ «ثُمَّ حَمِلَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الْفَقَرَاءُ»؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ كُلِّ  
مِنَ الْعَبْدِ وَالْحَمِلِ لِلتَّمَلُّكِ.

(١) «روض الطالب» (ص ٩٤٧) في (هـ): «قضية».

(٢) «بحار المذهب» (٢١٩/٧).

(٣) «الحاوي الكبير» (٥٢٠/٧).

(٤) «بحار المذهب» (٢١٧/٧).

(٥) «أسنى المطالب» (٤٧٥/٢).

وقوله: «وقفته على زيد ثم ولدي محمد ثم القراء» ولا ولده لعدم وجود الفرع، ويسمى في جميع ذلك: منقطع الوسط.

فإإن صحّحنا منقطع الآخر فهذا أولى، وإنّا فوجاهنا أصحّهما: الصحة، وعلى الصحة فيصرف في الوسط مصرف منقطع الآخر إن عرف أمد الانقطاع كما في صورة العبد والحمل، وإنّا إلى من بعده كالقراء في الأمثلة كما في صورة «ثمّ رجل».

وهل صورة «ثمّ أحد الرجالين» مما عرف أمد انقطاعه؟ فيه نظر، وعلى الأول يحتمل أنّ المعتبر موت آخرهما موتاً فيصرف مصرف منقطع الآخر إلى موته. واعلم أنّ في هذا الشرط الثاني رمزاً إلى أنه لا يجوز توقيته ولو بمدّة طويلة، فلو قال: «وقفت هذا سنّةً فباطل، نعم إن عقبه بمصرف آخر؛ لأنّ وقفه على أولاده سنةً ثمّ على القراء صحيحاً، وروعي فيه شرط الواقع كما نقله البليغي عن الخوارزمي، ومحلّ هذا فيما لا يصاهي التحرير، أمّا ما يصاهيه كقوله: «جعلته مسجداً سنةً» فيصحّ مؤبداً<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث: (الآلا يكون) أي: الوقف بمعناه الظاهر (في محظوري) أي: على معصية، سواءً كان على ما يظهر فيه قصد القرابة كالوقف على القراء والمساجد، أم على ما لا يظهر فيه كالوقف على الأغنياء وأهل الذمة وسائر الفساق كقطع الطريق، بناءً على الأسبة من أنّ المرعى في الوقف على الجهة التمليل كما في المعين والوصيّة لا جهة القرابة. قال الشیخان<sup>(٢)</sup>: وهذا هو الأسبة بكلام الأكثرين.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٦٤ / ٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٦ / ٢٦٠)، و«روضة الطالبين» (٥ / ٣٢٠).

لَكِنِ الْأَحْسَنُ تُوَسْطُ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَهُوَ صَحَّتُهُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَبِطْلَانُهُ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ وَسَائِرِ الْفَسْقَةِ؛ لِتَضْمِنُهُ الْإِعْانَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ وَلَوْ مِنْ ذَمَّيٍّ وَلَوْ عَلَى تَرْمِيمِهَا وَإِنْ لَمْ نَمْنَعْهُ، خَلَافًا لِمَا وَقَعَ لَابْنِ الرَّفْعَةِ، أَوْ نَحْوِ قَنَادِيلِهَا، أَوْ حُصْرِهَا، أَوْ عَلَى خَادِمِهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ، أَوْ مَنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ أَوْ يَتَهَوَّدُ أَوْ يَتَنَصَّرُ، أَوْ عَلَى الزُّنَادِ أوِ السُّرَاقِ أَوْ شَارِبِ<sup>(١)</sup> الْخَمْرِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

وَكَوْفِيُّ كُتُبِ التَّورَاةِ أَوِ الإِنْجِيلِ، أَوِ السَّلاَحِ عَلَى قَطَاعِ الطَّرِيقِ، أَوِ الْخِيلِ عَلَى مَعِينٍ لِيَقْطَعَ عَلَيْهَا الطَّرِيقَ، بِخَلَافِ مَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى قَاطِعِ طَرِيقٍ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجهِ، أَوْ وَقَفَ عَلَى كَنِيسَةٍ لِتُزُولِ الْمَارَّةِ، وَفِي الْوَقْفِ عَلَى كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ وَتُزُولِ الْمَارَّةِ وَجَهَانِ، أَوْ جَهُومًا: الْبَطْلَانُ.

وَلَوْ وَقَفَ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا فَقَرَاءُ الْيَهُودِ، فَإِنْ جَعَلَ لِفَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ نَصِيبًا جَازَ، وَإِلَّا فَوَجَهَانِ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا انْفَرَدُوا صَارَتْ كَنِيسَةُ التَّعْبُدِ، ذَكَرَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ أُوصَى بِمَا لِيُصْرَفَ فِي سِرَاجِ الْيَسِعِ وَالْكَنَاسِ، فَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ قَصَدَ الضَّوْءَ عَلَى مَنْ يَأْوِيهَا لِيَلَا صَحَّتْ كَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ ابْتِداءً، قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

قَالَ فِي «الْمَطْلِبِ»: وَلَا يَبْعُدُ مجِيئُهُ فِي الْوَقْفِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى مجِيئِهِ فِيهِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْوَصَايَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِشِرَاءِ أَرْضٍ لِتَكُونَ وَقْفًا عَلَى الْكَنِيسَةِ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ الْكَنِيسَةُ لِتُزُولِ الْمَارَّةِ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ أَوْ لِلْسُّكْنِي فَتَصِحُّ؛ إِذْ لَا مَعْصِيَةَ؛ لَأَنَّهَا رِبَاطٌ لَا كَنِيسَةٌ، قَالَ: وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسَالِةِ. انتَهَى.

(١) فِي (ج)، (ن): «السرقة أو شرب».

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/٥٢٤).

وفي كونه نصًا فيها نظرٌ؛ لأنَّ هذا مُصوَّرٌ كما ترى بما إذا جعلت لنزلول المارة أو للسُّكُنِ ولها كانت رِباطًا لا كنيسةً، بخلافِ تلكَ فإنَّ ظاهرَ المنقولِ عن أبي حامدِ أنَّها كنيسةٌ بحالِها، لكنَّه لم يقصدْ تعظيمَها، بل الضَّوءَ على من يأويها ليلاً، فليتأملْ.

وسكتَ المُصنَّفُ عنِ اشتراطِ الإلزامِ والتنجيزِ، فلو شرطَ فيه خيارًا لنفسِه أو غيرِه، أو أن يرجعَ، أو أن يرجعَ فيه متنَ شاءَ، أو أن يرجعَ إليه<sup>(١)</sup> إذا ماتَ الموقوفُ عليه، أو أن يزيدَ أو يتقدَّمَ، أو أن يتأخَّرَ من شاءَ كان باطلًا.

نعمْ إن شرطَ فيه خيارًا للموقوفِ عليه المعينِ لم يصرَّ بناءً على اشتراطِ قبولِه؛ لأنَّ شرطًّا يقتضيه العَقدُ، كذا قاله بعضُهم بحثًا، وجَرَمَ به النَّاشرُ، لكنَّه لم يقيِّدِ الموقوفَ عليه بالمعينِ ولا عَلَّه بشيءٍ، فالاُوجَهُ حملُه على ما إذا أرادَ الخيارَ في القبولِ أو في تناولِ الرِّيعِ، وإلا لم يصحَّ.

ولو علَّقه كـ«وقفتُ داريَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهِيرِ أو قِدَمَ فلانُ» فهو باطلٌ أيضًا، نعمْ أفتى الأستاذُ أبو إسحاقَ فيما لو قال: «وقفتُ داريَ على القراءِ بعدَ موقي» بصحةٍ وقوفها ووقعها بعدَ الموتِ؛ كعتقِ المُدَبِّرِ، وساعدَه أئمَّةُ الزَّمانِ، ونقلَه السُّبُكِيُّ عن نصِّ الشَّافعِيِّ والأصحابِ.

قال الشَّيخان<sup>(٢)</sup>: وهذا كأنَّه وصيَّةٌ؛ لقولِ القَفالِ: لو عرَضَها على البيعِ كان رُجوعًا.

ومحَلُ ذلكَ فيما لا يُصاهي التَّحريرَ، أمَّا ما يُصاهيَه كـ«جعلتُه مسجدًا إذا جاءَ رَمَضانَ» فينبغي صحتُه، ذكرَه ابنُ الرِّفعَةِ.

(١) في (ج، ك): «فيه».

(٢) «الشرح الكبير» (٦ / ٣٠٠)، و«روضة الطالبين» (٥ / ٣٣٢).

وَلَا بَدَّ مِنْ إِيْجَابٍ صَرِيقًا كَانَ كَـ«وَقَفْتُ» وـ«حَبَسْتُ»، أَوْ كَنَاءَةً كـ«حَرَّمْتُ» وـ«أَبَدْتُ دَارِيَ لِلمسَاكِينِ».

وَيُشَرِّطُ قَبُولُ مَتَصِّلٍ بِالإِيْجَابِ كَالْبَيْعِ إِذَا كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَعِينًا، غَيْرَ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ كَمَا رَجَحَهُ فِي «الْمُحرَرِ» وـ«الْمَنْهَاجِ»<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ اخْتَارَ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> فِي السَّرْقَةِ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ، وَنَقَلَهُ فِي «شِرْحِ الْوَسِيْطِ» عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ الْمَذَهَبُ<sup>(٣)</sup>.

وَسَوَاءً اشْتَرَطَ قَبْوَلَهُ أَمْ لَا لَوْرَدَ بَطَلَ حَقُّهُ، فَلَوْرَدَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ الشَّيْخَانِ<sup>(٤)</sup>:  
قَالَ الرُّوْيَانِيُّ: إِنْ رَجَعَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِرَدَّهِ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ لَهُ، وَإِنْ حُكِمَ بِهِ لِغَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ. انْهَى.

وَالْأُوْجَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّدُّ قَبْلَ القَبُولِ بَطَلَ حَقُّهُ مُطْلَقاً؛ لِسُقُوطِ الإِيْجَابِ بِالرَّدِّ وَالْفَاصِلِ بَيْنَ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ القَبُولِ لَمْ يُضْرِبْ مُطْلَقاً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ<sup>(٥)</sup> رَدَّ مَا قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ، هَذَا فِي الْبَطْنِ الْأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ فَنَقَلَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ قَبُولُهُمْ قَطْعَةً؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لَا يَتَّصِلُ بِالإِيْجَابِ، وَأَنَّ فِي ارْتِدَادِهِ بِرَدَّهُمْ وَجَهِينَ، وَأَجْرِيَ الْمُتَوَلِّيُّ الْخِلَافَ فِي اشْتَرَاطِ قَبُولِهِمْ وَارْتِدَادِهِ بِرَدَّهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ الْحَقَّ مِنَ الْوَاقِفِ أَمْ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ؟

إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَقَبُولُهُمْ وَرَدُّهُمْ كَقَبُولِ الْأَوْلَى وَرَدُّهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُعْتَبِرُ قَبُولُهُمْ وَرَدُّهُمْ كَالْمِيرَاثِ.

(١) «الْمَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ١٦٨). (٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (ص ٣٢٤ / ٥).

(٣) «قُوتُ الْمُحْتَاجِ» (٣٣ / ٣).

(٤) «الْشِرْحُ الْكَبِيرُ» (٦ / ٢٦٦)، وـ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (ص ٣٢٥ / ٥).

(٥) «قُوتُ الْمُحْتَاجِ» (٣٤ / ٣).

قال الرافعي<sup>(١)</sup> وتبعه النووي<sup>(٢)</sup>: وهذا أحسن، ولا يُعَدُّ أنه لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب مع اشتراط القبول كما في الوصية.

قال السبكي<sup>(٣)</sup>: لكن الذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يُشترط قبولهم وإن شرطنا قبول البطن الأول وأنه يرتد بردّهم كما يرتد بردّ الأول على الصحيح فيما، وهذا أولى مما استحسنه الرافعي.

(وهو) أي: الوقف من حيث صرف غلبه يكون (على ما شرط<sup>(٤)</sup>) أي: على الوجه الذي شرطه (الواقف) فيه صريحاً أو ضمناً (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم على البعض الآخر.

(وتأخير) كذلك في الاستحقاق أو الصرف؛ كـ«وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا»، أو «بطنا بعد بطن» على أن يُقدم في الاستحقاق أو الصرف كل بطن على من بعده، أو ذكورهم أو علماؤهم على غيرهم، أو على أولادي ثم أولادي ما تناسلوا، أو بطنا بعد بطن، فيُقدم في الاستحقاق كل بطن على من بعده.

(وتسوية) بينهم في قدر الاستحقاق؛ كـ«وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا على آلا يفضل أحد منهم على غيره» فيستثنون فيه كما لو سكت عن ذلك.

(وتفضيل) لبعضهم على البعض الآخر فيه؛ كقوله في المثال: «على أن للذكر مثل حظ الأنثيين»، أو بالعكس.

(١) «الشرح الكبير» (٢٦٦/٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٥/٣٢٥).

(٣) «فتاوي السبكي» (٢/٨٢-٨٣).

(٤) في (ش)، (ك): «شرط».

فلو اندرس شرط الواقف فلم يعرف مقادير الاستحقاق، أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف قسمت الغلة بينهم بعد حلفهم بالسوية، وحکى بعض المتأخرين أن الوجة التوقف إلى اصطلاحهم.

قال الشیخان<sup>(١)</sup>: وهو القیاسُ.

فإن تنازعوا في شرطه ولا بيته جعلت الغلة بينهم بالسوية، وإن كان ثمة استفاضة؛ إذ شروط الوقف لا تثبت بها كما أفتى به النووي وإن نُوزع فيه، فإن كان الواقف حياً رجع إلى قوله بلا يمين كما صرّح به الروياني<sup>(٢)</sup> والماوردي<sup>(٣)</sup>، وزاد أنه يرجع بعده إلى وارثه، ثم إلى الناظر من جهة لا من جهة الحاكم. ولو كان هناك وارثٌ وناظرٌ واختلفا فهل يرجع إلى الوارث أو الناظر؟ وجهان، رجح منهما الأذرعي الثاني.

وفي «الذخائر»: إذا اختلف الناظر في الوقف وأربابه في تفضيل أو ترتيب ولا بيته فوجهان:

أحدُهما: القول قول أهل الوقف؛ لأنَّهم المستحقون.  
والثاني: قول الناظر.

ذكرهما الشاشي في «الحلية»<sup>(٤)</sup>، وقال في «الانتصار»: إنَّ الأصح أنَّ القول قول الناظر.

ولو وُجدَ في دفترٍ من تقدَّم من النظارِ تفاوتٌ أتبع؛ لأنَّ الظاهر استناد تصريحهم إلى أصلٍ.

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢٩٣)، و«روضة الطالبين» (٥/٣٥٢). (٢) «بحر المذهب» (٧/٢٣٣).

(٤) «حلية العلماء» (٦/٥٣٣). (٣) «الحاوي الكبير» (٧/٥٣٣).

وهل المُرادُ النُّظارُ مِن جهَةِ الواقفِ لَا مِن جهَةِ الحاكمِ أَخْذًا مَمَّا تَقدَّمَ؛ لَأَنَّ الدَّفتَرَ لَا يُزِيدُ عَلَى صَرِيحِ القَوْلِ، أَوْ أَعْمَّ، وَيُفرَقُ بِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يُثْبُتُ فِي الدَّفتَرِ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ أَصْلٍ وَلَا كَذَلِكَ القَوْلُ؟

فِيهِ نَظَرٌ، وَالْقَلْبُ إِلَى الْأَوَّلِ أَمْيلٌ، وَفِي «فَتاوِي» النَّوْوَيِّ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى عَادَةٍ مَنْ تَقدَّمَ، حَتَّى لَوْ اتَّفَقَتْ عَادَةُ الْمُدْرِسِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلُومِ اتَّبَعَتْ. قَالَ: إِنَّ شَكًّا فِي شَيْءٍ اسْتَحِبَ الْاحْتِياطُ. وَقَالَ فِي غَيْرِهَا: إِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى عَادَةِ النُّظَارِ الْوَقْفِ إِنْ اتَّفَقَتْ عَادَتُهُمْ<sup>(١)</sup>. انتَهَى.

وَهُوَ شَامِلٌ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ مِنْ جهَةِ الواقفِ، وَقَدْ يُفرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقدَّمَ عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ حِيثُ قِيَدَهُ بَمَنْ هُوَ مِنْ جهَةِ الواقفِ بِأَنَّ عَادَةَ النُّظَارِ الْمُتَفَقَّةَ مَعْ تَعْدِيْهِمْ أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ إِخْبَارِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ صاحبَ «الْخَادِمِ» لَمَّا ساقَ كَلَامَ الْمَأْوَرِدِيِّ السَّابِقَ حَكْمَ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا ذُكِرَ عَنِ النَّوْوَيِّ فِي «فَتاوِيهِ» وَغَيْرِهَا، فَلَوْ اخْتَلَفُوا مِنْ يَبْعُدُ اعْتِباَرَ عَادَةِ الْأَكْثَرِ، وَمَحْلُ التَّسْوِيَةِ فِيمَا تَقدَّمَ كَمَا فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» إِذَا كَانَ الْوَقْفُ فِي أَيْدِيهِمْ، أَوْ لَا يَدَ لَوْاحِدٍ مِنْهُمْ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَالْقَوْلُ قُولُهُ بِيَمِينِهِ، وَمَحْلُهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَطَرَّدْ عَادَةُ الْفَنَضِيلِ، فَإِنِّي اطَّرَدْتُ كَمَا فِي الْمُعِيدِ وَالْمُدْرِسِ وَالْ طَالِبِ لَمْ يُسْوَ بِلْ تُعْتَبَرُ العَادَةُ، وَلَوْ جَهَلَ أَرْبَابُ الْوَقْفِ صِرَافَ لِأَقْرَبَاءِ الْوَاقِفِ، ثُمَّ لِلْمُصَالِحِ.

قَالَ فِي «الشَّرَحِ الصَّغِيرِ»: وَكَانَ يُجُوزُ أَنْ يُوقَفَ إِلَى التَّبَيِّنِ.



(١) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٧٣/٢).

## (فصلٌ)

## في العِبَةِ الشَّامِلَةِ لِلْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ

(وَكُلُّ مَا) أي: شيءٌ (جائزٌ بِيَمِّه) بأن وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ (جائزٌ) أي: صَحَّتْ (هَبَّةُ)، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ بِيَمِّه بَأْنَ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُه؛ كِمْجَهُولٍ، وَآبِيقٍ، وَضَالٌ لَا تَجُوزُ هَبَّتُه.

وَقَدْ تَمْتَنَعُ هَبَّةُ مَا يَجُوزُ بِيَمِّه، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ الْمُعْسَرُ الْمَرْهُونَةَ أَوْ اسْتُولَدَهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِيَمِّه لِلْحِضْرَوْرَةِ وَتَمْتَنَعُ هَبَّتُه مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَغَيْرِهِ، وَكَالَّذِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِيَمِّه لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ كَمَا صَحَّحَه فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ صَحَّ فِي «الْمَنْهَاجِ» بِطَلَائِهِ، وَتَمْتَنَعُ هَبَّتُه لَهُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْمَنْهَاجِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا هُنَّا، وَإِنْ فَرَّعَهُ جَمْعٌ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ، وَنَقْلُوا الصَّحَّةَ عَنْ تَصْحِيحِ جَمْعٍ تَبَعًا لِلنَّاصِ.

أَمَّا هَبَّتُه لَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَهِيَ صَحِيحةٌ وَتَكُونُ إِبْرَاءً، وَكَالْمَوْصُوفِ فِي الدَّمَّةِ كِمْتَةِ دَرَهْمٍ وَصَفَّهَا فِي ذَمَّتِه بِصَفَّةِ السَّلَمِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِيَمِّه وَتَمْتَنَعُ هَبَّتُه كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي الْصُّلْحِ، وَنَقَلَ عَنْ تَصْرِيفِ جَمِيعِ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ.

وَقَدْ تَجُوزُ هَبَّةُ مَا لَا يَجُوزُ بِيَمِّه؛ كَحَبَّتِي حَنْطَةٍ، وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا لَا يُتَمَوَّلُ، كَمَا مَشَّى عَلَيْهِ فِي «الْمَنْهَاجِ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِتَصْرِيفِ الرَّافِعِيِّ فِي الْلُّقْطَةِ بِخَلَافِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَبَّةَ ذَلِكَ بِمَعْنَى التَّمَلِيلِ دُونَ مُجَرَّدِ نَقْلِ الْيَدِ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ قَبْوِلِ غَيْرِ الْمُتَمَوَّلِ لِلتَّمَلِيلِ بِلَا عَوْضٍ، وَكَالْحَمَامِ الْمُخْتَلِطِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدِ الْمَالِكِينَ هَبَّةُ الْآخِرِ حَصَّتَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ

(١) «روضۃ الطالبین» (٥/٣٧٤).

(٢) «منهاج الطالبین» (ص ١٧١).

(٣) «منهاج الطالبین» (ص ١٧١).

يُنْعِي حَصَّةً مِنَ الْآخِرِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الصَّيِّدِ وَالذَّبَانِحِ. وَكَثْمَرَةُ الْبَائِعِ إِذَا أَلْحَقَتْ ثُمَرَةُ الْمُشْتَرِي وَأَخْتَلَطَتْ فَوْهَبَهَا مِنْهُ، وَكَالْمَالِ الْمُوقَوفِ لِلْوَرَثَةِ إِذَا جُهِلَ قَدْرُ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ فَتَصَالُ الْحُوَابُتْسَاوِيُّ أَوْ تَفَاوِتُّ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ جَرِيَانِ التَّوَاهِبِ بَيْنَهُمْ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ.

وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ<sup>(١)</sup> وَهَبَ لَهُمْ حَصَّةَ مَعِ الْجَهْلِ كَانَ جَائزًا أَيْضًا لِلضَّرُورَةِ فِيهِمَا، وَأَفَهُمْ كَلَامُهُ امْتِنَاعٌ هَبَّةُ الْاِخْتِصَاصِ كَجَلْدِ الْمِيتَةِ وَالْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْهَبَّةِ بِمَعْنَى التَّمْلِيكِ، أَمَّا بِمَعْنَى نَقْلِ الْبَدْءِ فَجَائِزَةٌ، وَهَبَّةُ الْمَغْصُوبِ الْمَعْجُوزِ عَنِ اِنْتَرَاعِهِ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ وَجْهِينِ أَرْسَلَهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَبَّةُ الرَّزْعِ قَبْلَ بُدُّ الْصَّالِحِ بِدُونِ شُرْطِ الْقَطْعِ.

(لَكِنْهُ أَطْلَقَ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٤)</sup> كَأَصْلَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ هَبَّةُ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ مَعَ زَرْعِهَا وَدُونَ زَرْعِهَا وَعَكْسُهُ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَلَوْ قَبْلَ بُدُّ الْصَّالِحِ بِلَا شُرْطِ الْقَطْعِ)<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ يُفْهَمُ جَوَازُ هَبَّةِ الْمَنَافِعِ لِجُوازِ بَيعِهَا بِالْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا بَيعٌ لِلْمَنَافِعِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ، فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِقْبِضِهَا، وَهُوَ اسْتِيَافَاؤُهَا لَا بِقْبِضِ الدَّارِ وَالدَّارُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّارَ عَارِيَةٌ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الدَّارُ مَضْمُونَةً، وَرَجَحَ الْأَوَّلُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكَيِّ وَالْبُلْقَينِيُّ، وَقَالَ الرَّزْكَشِيُّ:

الْأَرْجُحُ الثَّانِي، وَبِهِ جَزَمَ الْمَأْوِرِدِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (هـ): «الْعَيْن». وَفِي (جـ): «الْدِين».

(٢) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ»، (٦/٣١٦).

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»، (٥/٣٧٣).

(٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»، (٥/٣٧٣).

(٥) زِيَادَةُ مِنْ (هـ).

(٦) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ»، (٢/٤٨٦).

وَلَا بَدَّ فِي الْهِبَةِ الْمُقَابِلَةُ لِلْهِدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ مِن الصَّيْغَةِ، وَهِيَ الإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ كَمَا فِي الْبَيْعِ، فَيُفِسِّدُهَا التَّعْلِيقُ وَالتَّأْكِيدُ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، وَيَقْبُلُ لِلْمَحْجُورِ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ انْزَلَ الْوَصِيُّ وَالْقَيْمُ دُونَ الْأَبِ وَالْجَدِّ، فَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ الْوَلِيُّ قَبِيلَ لِهِ الْحَاكِمُ إِلَّا إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًا فَيَتوَلَّ الْطَّرَفَيْنِ، وَلِلْعَبْدِ نَفْسُهُ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَهُلْ يَقْبُلُ السَّيْدُ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ الْوَلِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَعُلِمَ مَمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ شَجَرًا وَقَالَ عَنْدَ غَرِيسِهِ: «أَغْرِسْهُ لِطَفْلِي»، أَوْ «جَعَلْتُهُ لَهُ»، أَوْ «أَشْتَرَى حُلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ لِزَوْجِهِ أَوْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَزَيْنَهَا<sup>(٢)</sup> بِهِ»، أَوْ «جَهَزَ ابْنَتَهُ بِأَمْتَعَةٍ» لَمْ يَحْصُلْ الْمِلْكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّفَاءِ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ، فَلَوْ أَدَعَتْ بَنْتُهُ فِي الْأُخْرِيَّةِ أَنَّهُ مَلِكُهَا صُدُّقٌ هُوَ بِيَمِينِهِ، وَفِي «فَتاوى القاضي حُسْنِي»: أَنَّهُ لَوْ نَقَلَ ابْنَتَهُ وَجَهَزَهَا إِلَى دَارِ الزَّوْجِ فَإِنْ قَالَ: «هَذَا جَهَازُ ابْنَتِي» فَهُوَ مَلِكٌ لَهَا؛ أَيْ: مَؤَاخِذَةٌ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَهُوَ إِعَارَةٌ وَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>. انتَهَى.

وَفِي صَحَّةِ قَبْوِلِ بَعْضِ الْمَوْهُوبِ، أَوْ قَبْوِلِ أَحَدِ شَخْصَيْنِ نَصْفَ مَا وَهَبَ لَهُمَا وَجْهَانِ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِيْنِ<sup>(٤)</sup> تَرْجِيحُ الْمَنْعِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَمَشَى غَيْرُهُ عَلَى الصَّحَّةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْبَيْعِ.

(وَلَا تَلْزِمُ الْهِبَةُ) الشَّامِلَةُ لِلْهِدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمِلْكُ فِيهَا (إِلَّا بِالْقَبْضِ) مِنَ الْوَاهِبِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِيهِ، فَتَلْزِمُ وَيَحْصُلُ الْمِلْكُ، فَإِنْ اسْتَقَلَّ بَهُ لَمْ يَمْلِكُهَا وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ، أَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ جُزْءًا شَائِعًا فَبَقَضَ الْجَمْلَةَ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ دُونَ الشَّرِيكِ صَحَّ وَأَئَمَّ وَضَمِّنَ نَصْبَ الشَّرِيكِ، وَلَوْ حَصَلَتْ

(١) فِي (هـ): «كَالْوَلِي».

(٢) فِي (هـ): «وزِينَهُمَا».

(٣) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٧٨/٢).

(٤) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٦/٣١٦)، وَ«رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥/٣٧٣).

(٥) «الْمَهَمَاتُ» (٦/٢٦٨).

زيادةً قبله منفصلةٌ فهي للواهِبٍ لحدودتها على ملْكِه، أو تصرفٌ قبله نفذَ تصرُّفه وكان رُجوعًا، أو إن ظنَّ لزومَ الْهِبَةِ بالعَقْدِ.

وَصَفَّةُ الْقَبْضِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، لَكِنْ لَا يَكْفِي هُنَا الْإِتَالُ وَلَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِلَا إِذْنِهِ<sup>(١)</sup>، نَعَمْ إِنْ أَكَلَهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ أَوْ أَعْقَّهُ أَحْدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخِرِ كَانَ قَبْضًا، وَلَوْ زَالَتْ أَهْلِيَّةُ أَحْدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَنْفِسْخِ الْعَقْدُ، وَيَقُولُ وَارْثُهُ أَوْ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، فَلَوْ لَمْ يَرِثِ الْوَاهِبَ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ فَهُلْ يَقُولُ الْإِمَامُ مَقَامَهُ فِي الْإِقْبَاضِ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْقِدُحُ أَنْ يُقَالُ: إِنْ كَانَتْ تَلْكَ الْعَيْنُ لَوْ كَانَتْ مِلْكًا لَبَيْتِ الْمَالِ كَانَ لِإِمَامٍ أَنْ يَمْلِكَهَا الْمَتَهَبُ كَانَ لَهُ إِقْبَاضُهُ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَلا، أَوْ بَيْنَ إِذْنِ الْقَبْضِ أَوْ رَجَعَ الْوَاهِبُ أَوْ وَارْثُهُ عَنِ الْإِذْنِ بَطَلَ.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ وَهْبِتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَوَهَبَهُ وَلَمْ يَقِضِيهِ قَالَ الرُّوَيَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: يَحْتَمِلُ إِلَّا نَقَعَ الْحُرْيَةُ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ لَا تَقْعُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْعَ. قَالَ وَالَّذِي: وَهُوَ الْأَشَبَهُ.

(وَإِذَا قَبَضَهَا) أي: الْهِبَةُ بِمَعْنَى الْمَوْهُوبِ بِأَنْواعِهِ (الْمَوْهُوبُ لَهُ ) مَلْكُهَا (وَلَمْ يُكَنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا) أي: فِي الْهِبَةِ بِالْمَعْنَى الْمُذَكُورِ بِقُولِ أوْ فَعْلِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّمْلِيكِ بِأَنْ يَفْسَخَهُ لِلزُّوْمِهِ بِالْقَبْضِ (إِلَّا أَنْ يَكُونُ) الْوَاهِبُ (وَالَّذِي) لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ لَسِيدِهِ، غَيْرِ الْمُكَاتِبِ لِهِ الَّذِي لَمْ تَنْفِسْخِ كِتَابَتُهُ؛ أي: ذَا وَلَادَةِ لَهُ، أَبَا كَانَ أَوْ أَمَّا أَوْ جَدًا أَوْ جَدَّةً مِنْ جَهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأَمِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، أَوْ فِي بَعْضِهَا بِأَنْواعِهَا بِزِيادَتِهَا الْمُتَصَلِّهُ غَيْرِ الْحَمْلِ الْحَادِثِ وَلَوْ قَبْلَ وَضِعِهِ.

(١) فِي (ج): «إِذْن».

(٢) «بِحِرِ الْمَذَهَب» (٤٠٥ / ٨).

وإن أُسْقَطَ حَقَّهُ مِن الرُّجُوعِ مَا دَامَتْ فِي وِلَايَةِ الْوَلِدِ، فَإِن خَرَجَتْ عَنْهَا بِتَلْفٍ أَوْ بَيْعٍ -أَيْ: وَلَوْ مِنَ الْوَالِدِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَاسْتَظْهَرَهُ بَعْضُهُمْ- أَوْ هَبَةً وَلَوْ لَوْلِدَهُ، أَوْ رَهْنًا مِنْ غَيْرِ الْوَالِدِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَجَزَّمَ بِهِ غَيْرُهُ مَعَ الْقَبْضِ فِيهِمَا، أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِيلَادًّا أَوْ حَجْرِ فَلَسِ - لَمْ يَرْجِعْ، بِخَلْفِ حَجْرِ السَّفَهِ وَتَزْوِيجِ الْمَوْهُوبِ وَتَدْبِيرِهِ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، كَمَا لَوْ انْفَكَ الرَّهْنُ وَالْكِتَابَةُ بِنَحْوِ: «رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ» أَوْ «رَدَّتُهُ إِلَيَّ» أَوْ «إِلَى مُلْكِي»، أَوْ «نَقَضْتُ الْهِبَةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ فَسَخْتُهَا»، لَا بِنَحْوِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَقْفِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْوَطْءِ وَالْإِيلَادِ وَالْإِتَالِفِ، وَيَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَبِالْإِيلَادِ وَالْإِتَالِفِ الْقِيمَةُ، وَتَلْفُو الْبَقِيَّةُ.

وَالْوَطْءُ حَرَامٌ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الرُّجُوعَ، وَإِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ مِنَ الْوَلِدِ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ الرُّجُوعِ، وَلَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ يَبْيَضَا فَنَرَخَ أَوْ حَبَّا فَزَرَعَهُ الْوَلِدُ لَمْ يَرْجِعْ، وَهُلْ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ قَبْلَ لِزُومِهِ؟ وَجَهَانِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مَأْخُوذِينَ مِنْ نَظِيرِهِ فِي اللُّقْطَةِ، وَلَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِي مَنْفَعِهَا دُونَ عِينِهَا فَوْجَهَانِ، أَصْحَحُهُمَا كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ وَالرُّوَيَايَيُّ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَابِعَةٌ لِمِلْكِ الرَّقْبَةِ، وَلَوْ مَرِضَ الْوَلِدُ وَرَجَعَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلِدُ فَهُلْ يَصْحُّ رَجُوعُهُ أَمْ لَا لَهُ صَارَ مَحْجُورًا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا. انتهى.

وَقَضَيَّةُ التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ صَارَ مَحْجُورًا اخْتَصَاصُ ذَلِكَ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَمَحْلُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ<sup>(١)</sup> فِي الْمُتَطَوِّعِ بِهَا غَيْرِ لَحِمِ الْأَضْحِيَّةِ، قَالَ: وَأَمَّا الْمُتَصَدِّقُ بِهِ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةٍ أَوْ فَدِيَةٍ أَوْ كَفَارَةً فَلَا رَجُوعٌ

(١) «التدريب في الفقه الشافعي» (٢٦٨/٢).

للوالد، وكذا لو كان أرسلاً إليه لحمًّا أضحيةً تطوعًّا وهو فقيرٌ أو غنيٌّ، فإنه لا ينبغي أن يرجع؛ لأنَّه إنَّما يرجعُ لاستفادة النَّصْرَفِ والتَّصْرُفِ في مثلِ هذا ممتنعٌ. قال: قلتُ تخريجاً ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ له<sup>(١)</sup>. انتهى.

وما ذكره جَزَمَ به في «الأنوار»<sup>(٢)</sup> ومثلَ مع الزَّكَاةِ بالوقفِ عليه. قضيته: أنه لا رجوعٌ فيما نذرَه له أيضًا، وبه أفتى بعضُ اليمنيينَ وصوَّبه الأزرقُ منهم، وقال بعضُهم: له الرُّجُوعُ.

وخرج بالهبة الإبراء فلا رجوعٌ فيه، وإن قلنا: إنَّه تمليلٌ كما في «الروضة»<sup>(٣)</sup>.

وبكون الواهب والداً: ما لم يكنْ كذلك، ومنه ما لو وهَبَ لولده ثُمَّ ماتَ<sup>(٤)</sup> ولم يرَه إلَّا أبوه لمانعٍ في ولده فلا رجوعٌ للجدّ.

وياسناد الرُّجُوعِ إليه وليه، فلو وهَبَ لابنه شيئاً ثُمَّ جُنَاحَ فلا رجوعٌ لوليٍّه قطعاً. (وإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً) غيره كـ«أَعْمَرْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ» أو «وَهَبْتُهُ» أو «جَعَلْتُهُ لَكَ عُمَرَكَ» أو «حِيَاتَكَ» أو «مَا عِشْتَ»، واقتصرَ على ذلك، أو زادَ «فِإِذَا مِنْ فَهِي لورَثَتِكَ» أو «عَادَ إِلَيَّ» أو «إِلَى ورَثَتِي» أو «فَهُوَ حُرٌّ».

(أَوْ أَرْقَبَهُ) غيره، كـ«أَرْقَبْتُكَ كَذَا» أو «جَعَلْتُهُ لَكَ رُقْبِي» أي: إنْ مِنْ قبلي عادتُ إِلَيَّ وإنْ مِنْ قبلك استقرَتْ لكَ، وكـ«وَهَبْتُهَا لَكَ عُمَرَكَ» فإنْ مِنْ قبلي عادتُ إِلَيَّ أو إلى زيدٍ، وإنْ مِنْ قبلك استقرَتْ لكَ (كانَ) ذلك الشَّيءُ لِلمُعْمَرِ أو لِلمُرْقَبِ على صيغة المفعولِ، (وَلَوْرَثَتِهِ) ويُلْغُوا الشرطُ لإطلاقِ الصَّحِيحِينِ<sup>(٥)</sup>:

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٨٣/٢٢٨).

(٢) «الأنوار» (٢/٤٨٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/٣٨٠).

(٤) زاد في (هـ): «أي الوالد».

(٥) «صحيحي البخاري» (٢٦٢٥)، و«صحيحي مسلم» (١٦٢٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ»، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

وَخَبْرُهُمَا<sup>(١)</sup>: «الْعُمْرِي مِيراثُ الْأَهْلِلَهَا»، وَخَبْرُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

وَالنَّهِيُّ فِيهِ لِلإِرْشادِ؛ أَيْ: لَا تُعْمِرُوا شَيْئًا طَمِيعًا فِي عُودِهِ إِلَيْكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مِيراثُ.

وَالْعُمْرِي مِنَ الْعُمْرِ، وَالرُّقُبِيُّ مِنَ الرَّقُوبِ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا تَقْرَرَ بَيْنَ الْعَالَمِ بِمَدْلُولِ هَاتِينِ الصَّيْغَتَيْنِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُعْمَرُ وَالْمُرْقُبُ عَالَمًا بِمَدْلُولِ هَاتِينِ الْلَّفْظَتَيْنِ شَرْعًا فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِكُ مَعْنَاهُمَا فَفِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَاهُمَا إِشْكَالٌ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يُصَدِّقَ بِيَمِينِهِ إِذَا قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ بِمُقْتَضَاهُمَا شَرْعًا إِذَا كَانَ مَمَّنْ يَخْفِي عَلَيْهِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. انتَهَى.

وَقُولُهُ: (مِنْ بَعْدِهِ) لِدُفْعِ تَوْهِيمِ أَنَّهَا فِي الْحَالِ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ وَلِمَنْ يِرْثُهُ بِتَقْدِيرِ مَوْتِهِ، وَلَوْ وَقَّتَ بِعُمْرِ نَفْسِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ نَحْوُ: «جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرِي أَوْ عُمْرَ فَلَانِ»، كَانَ فَاسِدًا؛ لِخُروِجِهِ عَنِ الْلَّفْظِ الْمُعْتَادِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَأْكِيلِ الْمِلْكِ لِجَوَازِ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِ فَلَانِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، بِخَلْفِ قَوْلِهِ: «عُمْرَكَ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ فَلَا تَأْكِيلَ فِيهِ.



(١) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥٦).

(٣) «قوت المحتاج» (٤/١١٠).

(فصل)  
في اللقطة

وهي ما وجد بنحو مسجد أو شارع في أرض بدار الإسلام، أو بها مسلم من حق ضائع بنحو سقوط أو غفلة، محترم لا يعرف الواجب مستحقه.

(إذا وجد) أحد (القطة) أي: حقاً ضائعاً (في) أرض بدار الإسلام أو بها مسلمون أو مسلم يمكن أن يكون له كما ذكروه في السير، ومثله الذي كما هو ظاهر.

(مواتٍ أو طريق) أو نحوهما (فله أخذها وتركها<sup>(١)</sup>، و لكن (أخذها أولى)؛ لما فيه من البر (إن كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) أي: بحفظها وعدم الخيانة فيها، فلا يجب أخذها، وإن غالب على ظنه ضياعها وأمانة نفسه كما يصرح به كلام الشّيخين<sup>(٢)</sup> كما لا يجب قبول الوديعة، وقضيتها وجوب الأخذ هنا إذا تعين لأخذها كما يجب القبول هناك إذا تعين لأخذها بل أولى؛ لأن الوديعة في يد مالكها بخلاف هذه، ولا ينافي ذلك ما ذكر عن كلام الشّيخين لصحّة حمله على حالة عدم التعين، ومن ثم قال الزركشي: يبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يتعين عليه، فإن لم يكن هناك غيره فليجب الأخذ كما في الوديعة في الحالة المذكورة.

قال: وهذا أولى بالوجوب فإن الوديعة تحت يد صاحبها، لكن قضية ما بحثه الأذرعي<sup>(٣)</sup> في الوديعة من أنه لو تعدد قادرون على حفظها فعرضت على

(١) في (ج): «أو تركها».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٣٣٨)، و«روضة الطالبين» (٥/٣٩١).

(٣) «قوت المحتاج» (٥/٦).

أحدهم تعينت عليه؛ لأنّها حينئذ فرض كفاية، فمن عُين له تعين؛ لئلاً يؤدّي إلى التواكّل كما في أداء الشهادة. انتهى.

وجوب الأخذ هنا وإن وجد غيره؛ لئلاً يؤدّي إلى التواكّل فيلزم إما بطلان تقديره الوجوب بتعينه لها، لكنّه حينئذ منافٍ لكلام الشّيخين، وإما بطلان بعثته المذكور هناك، وأماماً الفرق بين البابيْن بتائُكِدِ الأمر بطلب المالك، لكنّه منافٍ لما تقدّم عنه مِن أولويّة الوجوب هنا.

و قضيَّة ما في «الإحياء»<sup>(١)</sup> في كتاب الأمر بالمعروف من قوله: والحق عندنا أن يفصل ويقال<sup>(٢)</sup>: إن كانت اللقطة بمكانٍ لو تركها لم تضُع لأنّ كانت بمسجد أو رباطٍ يتَعَيَّنُ مَن يدخلُه وكلُّهم أمناءٌ لم يجُبُ، وإن كانت في مضيِّعةٍ فإنّ كان عليه تعبٌ في حفظِها كبِهيمَة تحتاج إلى عَلَفٍ وإصطَبلٍ لم يلزِمه ذلك .. إلى آخره، أنه لا أجرة له هنا لمنفعة نفسه أو حرزه، لكن أشار في «الخادم» إلى ردّه بما ذُكر في نظيره مِن الوديعة مِن أنَّ له ذلك.

وقد يُفرَّقُ بأنَّ الوديعة في يد المالكها فلا يجُبُ على غيره إتلاف منفعة نفسه وحرزه مجاناً بخلاف اللقطة، فهي كما لو مات رفيقه وخاف ضياعًّا ممتعه يجُبُ عليه نقلُها مجاناً، فليتأمل.

و قضيَّة إطلاق المصنف صحة التقاط غير الواثق بالقيام بها، وال fasiq والذممي والمُرتد، والرَّقِيق والمُكَاتِب كتابةً صحيحةً والمُبعض، والممحور عليه بصيَّ أو جُنونٍ أو سُفَهٍ، وهو كذلك في الجميع، لكن محله في الرَّقِيق إذا أذن سيده، وإلا لم يصح التقاطه، وإن قصَّدَ به سيده.

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/٣٢٨).

(٢) في (ج): «وقد يقال».

وهل إِذْنُه لِهِ فِي الْاِكْتَسَابِ مُطْلَقاً إِذْنُ فِي الالْتِقَاطِ؟ وَجَهَانِ، بَحْثَ الرَّزْكَشِيِّ<sup>(١)</sup> مَا حَاصِلُهُ تَرْجِيْحُ أَوْلَاهُمَا وَفِي الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ مَمِيَّا كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ. قَالَ الْأَدْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَمُثْلُهُ الْمَجْنُونُ.

وَيَنْزَعُ الْقَاضِيُّ لِقُطْنَةِ الْفَاسِقِ وَتَالِيهِ؛ إِذْ لَيْسُوا أَهْلَلِ الْحَفْظِ، وَيُسْلِمُهُ لِلْعَدْلِ وَأَجْرُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَمَا فِي «الأنوار»<sup>(٣)</sup>، وَيَنْصُبُ مُشْرِفًا عَلَيْهِمْ فِي التَّعْرِيفِ فَإِذَا تَمَّ تَمْلِكَ الْوَلِيِّ<sup>(٤)</sup> لِقُطْنَةِ الْمَحْجُورِ وَيُعْرِفُهَا لَا مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ، بَلْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْقَاضِي لِيَبْيَعَ بَعْضَهَا مُؤْنَةَ التَّعْرِيفِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ كَمَا قَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا لِزَوْمُهَا لِلْمَحْجُورِ؛ لِمَا قَرَرُوهُ مِنْ أَنَّ مُؤْنَةَ التَّعْرِيفِ عَلَى الْمُتَمَلِّكِ.

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَشْتَنِيُّ مِنْ ذَاكَ وَيَتَمَلَّكُهُ لَهُ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحةَ فِي تَمْلِكِهَا حِيثُ يَجُوزُ لَهُ الْاقْتِرَاضُ لَهُ، وَإِلَّا حِفْظَهَا أَمَانَةً أَوْ سَلَمَهَا لِلْقَاضِي.

نَعَمْ يَصُحُّ تَعْرِيفُ السَّفَيِّهِ وَتَمَلُّكُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَفِي جَوَازِ إِبْقَائِهَا بِيَدِهِ إِذَا كَانَ أَمِينًا وَجَهَانِ، وَقَدْ يُقَالُ: الْأُوْجَةُ عَدْمُ الْجَوَازِ؛ لَأَنَّ يَدَهُ لَا تَصْلُحُ لِلْمَالِ، فَإِنْ قَصَرَ الْوَلِيُّ فِي اِنْتِزَاعِهَا مِنْهُ فَتَلَقَّتْ أَوْ أَتَلَفَّهَا ضَمِنَهَا الْوَلِيُّ؛ أَيْ: غَيْرُ الْحَاكِمِ كَمَا بَحَثَهُ الْرَّزْكَشِيُّ فِي مَالِهِ أَيْ: أَصَالَةً لَا قَرَارًا فَقَطْ كَمَا قَالَ الرَّافعِيُّ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ مُعْتَرِضًا بِمَا أَفْهَمَهُ قُولُ الغَزَالِيِّ، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْوَلِيِّ، وَإِنْ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونَسَ فِي «الْتَّعْجِيزِ» كَمَا لَوْ قَصَرَ بِتَرْكِ مَا احْتَطَبَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى تِلْفَ أَوْ أَتَلَفَهُ؛ إِنَّ عَلَيْهِ حَفْظَهُ، ثُمَّ يُعْرِفُ التَّالِفَ ثُمَّ يَتَمَلَّكُ لَهُ قِيمَتُهَا بَعْدَ قَبْضِ الْحَاكِمِ إِيَّاهَا؛ إِذَا مَا فِي الذَّمَّةِ لَا يُمْكِنُ تَمَلُّكُهُ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ كَمَا تَقْدَمَ، أَيْ: أَوْ يَأْذُنُ لِلْسَّفَيِّهِ فِي تَمَلُّكِهَا حِينَئِذٍ كَمَا تَقْدَمَ، فَإِنْ كَمَلَ قَبْلَ تَمَلُّكِ الْوَلِيِّ

(١) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٩٦/٢).

(٢) «قوت المحتاج» (٤/٤٥).

(٣) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢٣٥/٢).

(٤) في (ن): «والولي».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٣٥٣).

تملّك لنفسه، فإن كان في أثناء المدّة فله التّعرّيف كما قاله الماوردي.

والذّي يظهر أنّ له التّسميم على تعريف الولى لوقوعه معتداً به، وإن لم يقصّر ضمّن الممحجور بالإتلاف لا بالتلّف، فإن قصرّ كما هو قضيّة إطلاق الشّيخين وغيرهما خلافاً لما ذكره بعضهم واقتضاه كلامُ شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup>، وفي كلام بعضهم كالناشرى أنّه يجوز للولى ولغيرهأخذ اللقطة من الصبي أو المجنون على وجه الالتفات ليعرفها ويتملّكها لنفسه على الأصحّ، وبيرأ الصّبى أي: والمجنون من الضمان. انتهى.

وظاهره أنّ ذلك مبني على الأصحّ من صحة التقاطهما أيضاً، وفيه نظر؛ لأنّه إذا صحّ التقاطهما فما أخذَاه غير ضائع فكيف يصحّ التقاطه! والشيخان<sup>(٢)</sup> إنما ذكراً في ذلك وجهين بناءً على القول بعدم صحة التقاطهما على وجه يشعر باختصاصه به حيث قالا في جملة التّفريع على ذلك القول: أمّا إذا قصد - أي: الولى - بأخذ اللقطة من الصبي ابتداء الالتفات فيه وجهان وليكوتا كالخلاف في الأخذ من العبد على هذا القصد إذا لم نصحّ التقاطه. انتهى.

ففي تخرّيج المسألة على مسألة العبد إشعاراً بالمنع على القول بصحّة الالتفات كما في مسألة العبد، ولا يخفى ما بين السيد والولى من الفرق؛ فإنّ الالتفات واقع للسيد بخلاف الولى فهو هنا بالأجنبي هناك، نعم إن أرادوا تخصيص ذلك بما إذا انتهت مصلحة الممحجور كان قريباً فليتأمل، وهي بين المبعض وسيده فيعرّفانها ويتملّكانها بحسب الرّق والحرّية إن لم يكن بينهما مهابيّة، وإلا فهي لصاحب النّوبة حالة الالتفات لا حالة التّملك، فلو تنازعا

(١) «أسنى المطالب» (٤٨٨/٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣٥٢/٦)، و«روضة الطالبين» (٤٠٢/٥).

فيمن وُجِدَتْ في نوبته صُدُقَ المُبَعَّضُ كَمَا نصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَضِيَّةُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ السَّيِّدِ لِلقطعِ بِسُبْقِ يَدِ المُبَعَّضِ وَتَرْتِيبِ  
يَدِ السَّيِّدِ عَلَى يَدِهِ فَالْمُلْكُ لَهُ فَالْيُلُوْلُ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِ السَّيِّدِ.

قُلْتُ: مُجَرَّدُ سُبْقِ وَضْعِ الْمُبَعَّضِ يَدَهُ لَا يَسْتَلِمُ كَوْنَ الْيَدِ لَهُ؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ  
وَضْعَ يَدِهِ فِي نوبَةِ السَّيِّدِ فَتَكُونُ الْيَدُ عَلَيْهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِ المُبَعَّضِ؛ لِأَنَّ  
الْيَدَ فِي نوبَةِ السَّيِّدِ عَلَى الْمُبَعَّضِ وَمَا فِي يَدِهِ لِلَّسَيِّدِ، فَلَذَا لَمْ يُنْظَرْ إِلَى سُبْقِ وَضْعِ  
الْيَدِ بَلْ لِلَّسَيِّدِ بِالْفَعْلِ حِينَ التَّنَازِعِ وَرَجَحْنَا بِهَا، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا  
أَوْ لَا فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالَّذِي يَظْهُرُ حَلْفُ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخرِ وَجَعَلُهَا بَيْنَهُمَا.

لَمْ ظَاهِرْ كَلَامِهِمْ صَحَّةُ التَّقَاطِ الْمُبَعَّضِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا  
مَهَايَاً وَوَقَعَ الالتِّقاطُ فِي نوبَةِ السَّيِّدِ، وَلَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ نوبَةِ  
نَفْسِهِ كَالْقِنْ، وَخَرَجَ بِتَفْسِيرِ اللُّقْطَةِ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ بِمَا تَقْدَمَ مَا أَلْقَاهُ هَارِبٌ  
أَوْ رَيْحٌ فِي حَجْرِهِ مثلاً، وَوَدِيعَةٌ خَلْفَهَا مُورَّثَهُ وَجُهْلَ مَالُكُهَا، فَلَا يُثْبُتُ لَذَلِكَ  
حُكْمُ اللُّقْطَةِ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَعَدِيمِهِ وَالتَّعْرِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَحْفَظُهُ  
لِأَنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ، وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُ<sup>(٢)</sup> بِحَفْظِ ذَلِكَ، لَكِنْ يُخَالِفُهُ مَا  
نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْإِمَامِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَأَقْرَأَهُ: أَنَّ أَمْرَ الْمَالِ الضَّائِعِ إِلَى  
الْإِمَامِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِتَخْصِيصِ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ لِمَزِيدِ الْعُلْقَةِ فِيهَا  
بِهِ، أَوْ يُحَمَّلُ هَذَا عَلَى مَا إِذَا تَعَذَّرَ الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَحْفَظُهُ  
بَعْدَ اسْتِدَانِ الْإِمَامِ.

وَيَكُونُ الْأَرْضِ بَدَارِ الإِسْلَامِ أَوْ بِهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذَمَّيٌّ عَلَى مَا تَقْدَمَ: مَا لَوْ كَانَتْ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٨٨/٢). (٢) في (هـ): «يختص».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٢٠٨)، و«روضة الطالبين» (٥/٢٧٩).

بدارِ الحَرَبِ وليـس بها مـن ذـكـر فـلـقـطـةُ الـمـسـلـم بـها غـنـيـمةُ خـمـسـهـا لـأـهـل الـخـمـسـيـ والـبـاقـي لـهـ.

وبـكونـهـا موـاتـا أوـ نـحـوـهـ: ماـ لوـ لمـ تـكـنـ كـذـلـكـ كـالـأـرـضـ الـمـمـلـوـكـةـ، فـلـيـسـ ماـ وـجـدـ فـيـهـاـ لـقـطـةـ، بلـ هوـ لـذـيـ الـيـدـ وـإـنـ لـمـ يـدـعـهـ فـلـذـيـ الـيـدـ قـبـلـهـ، وـهـكـذـاـ إـلـىـ الـمـحـيـيـ فـهـوـ لـهـ، فـإـنـ نـفـأـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـهـوـ لـقـطـةـ، نـعـمـ مـنـ وـجـدـ دـرـهـمـاـ فـيـ بـيـتـهـ وـلـمـ يـدـرـ أـهـوـ لـهـ أـوـ لـمـنـ دـخـلـ بـيـتـهـ فـعـلـيـهـ تـعـرـيـفـهـ لـمـنـ يـدـخـلـ بـيـتـهـ كـالـلـقـطـةـ كـمـاـ قـالـهـ الـقـفـالـ<sup>(١)</sup>.

(وـإـذـاـ أـخـذـهـاـ) أيـ: الـلـقـطـةـ وـاجـدـهـاـ (عـلـيـهـ أـنـ يـعـرـفـ) بـفـتـحـ الـيـاءـ عـقـبـ أـخـذـهـاـ كـمـاـ قـالـهـ الـمـتـوـلـيـ وـغـيرـهـ (سـيـّـةـ أـشـيـاءـ):

(١) (وـعـاءـهـاـ) مـنـ جـلـدـ أوـ خـرـقـةـ أوـ غـيرـهـماـ،

(٢) (وـعـفـاصـهـاـ) كـذـافـيـ «الـتـنـيـيـهـ»<sup>(٢)</sup>، قـالـ النـوـرـيـ فـيـ «تـحـرـيـرـهـ»<sup>(٣)</sup>: قـالـ الـخـطـابـيـ: أـصـلـهـ الـحـلـدـ الـذـيـ يـلـبـسـ رـأـسـ الـقـارـوـرـةـ، وـقـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ «الـمـهـذـبـ»<sup>(٤)</sup> وـالـجـمـهـورـ: وـالـعـفـاصـ الـوـعـاءـ وـكـلـاهـمـاـ صـحـيـحـ، وـيـتـعـيـنـ حـمـلـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ هـنـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ؛ لـأـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـوـعـاءـ وـالـعـفـاصـ. اـنـتـهـيـ.

(٣) (وـوـكـاءـهـاـ) أيـ: خـيـطـهـاـ المـشـدـوـدـةـ بـهـ.

(٤) (وـجـنـسـهـاـ) مـنـ ذـهـبـ أوـ فـضـيـةـ أوـ غـيرـهـماـ.

(٥) (وـعـدـدـهـاـ) فـيـمـاـ يـعـدـ كـالـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ.

(٦) (وـوـزـنـهـاـ) فـيـمـاـ يـوـرـنـ كـالـسـبـائـكـ، وـكـيـلـهـاـ فـيـمـاـ يـكـالـ كـالـجـبـوبـ وـالـأـدـهـانـ، وـذـرـعـهـاـ فـيـمـاـ يـذـرـعـ كـالـثـيـابـ، وـيـجـمـعـ ذـلـكـ قـوـلـ غـيرـهـ: «وـقـدـرـهـاـ» أيـ: بـكـيلـ أوـ

(١) يـنـظـرـ: «أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ» (٢/٤٩٠).

(٢) «الـتـنـيـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ» (صـ ١٣١).

(٣) «الـمـهـذـبـ» (٢/٣٠٤).

(٤) «تـحـرـيـرـ الـفـاظـ التـنـيـيـهـ» (صـ ٢٣٥).

وزن أو عد أو ذرع، روى الشيخان<sup>(١)</sup> قوله عليهما الصلاة والسلام لسائله عن لقطة الذهب أو الورق: «أعْرَفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً». وفيه على معرفة خارجها فيه معرفة داخلها، وذلك ليعرف صدق واصفيها.

وقوله: «وإذا أخذَها» متعلق بالظرف بعده، وقوله: «عليه أن يُعرَفَ» ظاهره الوجوب، وعليه مَشَى ابن الرَّفْعَةُ، ومَشَى جَمْعُهُ عَلَى النَّدِبِ، واستنبطَهُ المُحَقِّقُ المَحْلَّيُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ الصَّفَاتِ فِي التَّعْرِيفِ مُسْتَحْبٌ، وقيل: شرطٌ.

ويُسْتَحْبِطُ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى الالتقاطِ لَا يُجْبِي، ويذكُرُ فِي الإشَهادِ بعْضِ الصَّفَاتِ لَا يُسْكُنُ عَنْهَا لِيَكُونَ فِي الإشَهادِ فَائِدَةً، وَلَا يُحْرُمُ اسْتِيعابُهَا بِلِ يُكْرَهُ، كَمَا نَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ عَنِ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup> وَجَزَمَ بِهِ فِي «الأنوار»<sup>(٤)</sup>، وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِ الإشَهادِ إِذَا لَمْ يَكُنِ السُّلْطَانُ بِحِيثُ إِذَا عَلِمَ بِهَا أَخْذَهَا، وَإِلَّا امْتَنَعَ كَالْتَعْرِيفِ كَمَا جَزَمَ بِالنَّوْوَيُّ فِي «نُكْتَهِ»، فَإِنْ خَالَفَ ضِمنَهُ.

وَقَضِيَّهُ عَدُمُ تحرير الاستيعابِ عدم الضمانِ به، بخلافِ الضمانِ باستيعابِها في التَّعْرِيفِ لحرمة الاستيعابِ هناك كما سيأتي.

(وَيَحْفَظُهَا فِي حِزْرَ مِثْلِهَا) وجواباً لـ كسائل الأمانات، (ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكَهَا عَرَفَهَا) وجواباً في بلد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء، بنفسه أو نائبِه، ولا يكفي تعريف مشهور بالخلاعة والمُجَوِّنِ. قال ابن الرَّفْعَةُ: ولا يُشَرِّطُ فِيهِ الْأَمَانَةُ إِذَا حَصَلَ الْوُثْقَى بِقَوْلِهِ.

(سَنَةً)؛ للحديث السابق، ويُقاسُ بما فيه غيره (عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عند خروج الناسِ من الجماعاتِ وفي مجتمع الناسِ، (وَ) يكثير منه (في المَوْضِعِ

(٢) كنز الراغبين، (٣/١١٧).

(٤) «الأنوار»، (٢/٢٣٥).

(١) رواه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب»، (٢/٤٨٧).

الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ)، لَأَنَّ طَلَبَ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ أَكْثَرُ.

فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا اسْتِنَابَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ مَنْ يَحْفَظُهَا وَيُعَرِّفُهَا، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا أَوْ اسْتِنَابَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ مَعَ وَجْدِهِ ضَمِّنَ، وَلَوْ تَنَقَّطَ فِي الصَّحَرَاءِ وَهُنَاكَ قَافِلَةٌ تَبِعُهَا وَعَرَفَ فِيهَا، إِلَّا فَفِي مَقْصِدِهِ إِنْ بَعْدَ أَوْ غَيْرِ قَصْدِهِ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَصَدَ ابْتِداَءَ بَلْدَةً ثُمَّ قَصَدَ أُخْرَى وَلَوْ بِلَدَتَهُ الَّتِي سَافَرَ مِنْهَا لِزِمَّهِ التَّعْرِيفُ فِيهَا.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ الْمُرَادُ فِي صُورَةِ الْقَافِلَةِ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَعَهَا وَإِنْ لَزِمَ الْعُدُولُ عَنْ مَقْصِدِهِ أَوْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ بِالصَّحَرَاءِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرِّ الَّذِي لَا يُحْتَمِلُ، بَلْ أَنَّهُ يُعَرَّفُ فِيهَا مَا دَامَتْ هُنَاكَ، فَإِنْ ذَهَبَتِ إِلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ فَإِنْ شَاءَ تَبِعَهَا وَعَرَفَ فِيهَا وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ إِلَى مَقْصِدِهِ وَعَرَفَ فِيهِ.

وَأَشَارَ بِقُولِهِ: «عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» إِلَى أَنَّهُ لَا يُعَرَّفُ فِي الْمَسَاجِدِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا لَا تُطْلَبُ الْلُّقْطَةُ فِيهَا أَيْ: يُكَرَّهُ التَّعْرِيفُ فِيهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «شَرِحِ الْمَهْذَبِ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّهُ الْمَنْقُولُ، أَوْ يُحْرُمُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُ الْمَنْقُولُ، وَالصَّوَابُ لِلْأَحَادِيثِ الظَّاهِرَةِ فِيهِ، وَبِهِ صَرَّاحُ الْمَأْوَرِدِيُّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَلَعِلَّ النَّوْوَيِّ لَمْ يُرِدْ بِإِطْلَاقِ الْكَرَاهَةِ كِرَاهَةَ التَّنْزِيَهِ. قَالَ: وَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ التَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِرْفَعِ الصَّوْتِ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، أَمَّا لَوْ سَأَلَ الْجَمَاعَةَ بِدُونِ ذَلِكَ فَلَا تَحْرِيمٌ وَلَا كَرَاهَةٌ. وَيُسْتَشْنِي الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، فَالْتَّعْرِيفُ فِيهِ مَبْاحٌ، وَالْحِلْقَةُ بِهِ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى.

(١) «المجموع شرح المذهب» (١٥/٢٥٦). (٢) «روضة الطالبين» (٥/٤٠٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١/٣٦٣). (٤) «قوت المحتاج» (٤/١٦٤).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/١٣).

ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يُعرف على العادة، فنُعرفُ أولاً كلَّ يوم طرفة النَّهار، ثُمَّ كُلَّ يوم مِرَّة، ثُمَّ كُلَّ أسبوع مِرَّة أو مَرَّتين، ثُمَّ كُلَّ شَهْر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لِما مَضَى.

وسكت الشَّيخان عن مقدار المُدِّ، وفي «التهذيب»<sup>(١)</sup> ذُكر الأُسبوع في المدَّة الأولى ويُقاس بها الثانية، وقدَّر<sup>(٢)</sup> بعض المؤاخرين الثالثة بسبعة أسابيع والرابعة بقيمة السنة، وحكي الزركشي بصيغة «قيل»: أنَّ مرادَهم بكلٍّ مدَّةٍ من الأربع ثلاثة شهرين.

وفي قولِهم: «بحيث لا ينسى» إلى آخره إشارة إلى ضابط الفصل بينَ كُلَّ تعريفين، وقد يُتوهم أنَّ هذا مخالفٌ لما يأتي من جواز تفريق السنة، وهو خطأ، فإنَّ الكلام هنا فيها بحسب المجموع مع الفاصل فيه بخلافِ ذاك.

ولَا مُواطتها حتَّى لو فرقَها فعرَفَ شهراً وترَكَ شهراً وهكذا إلى تمامِ السنة كَفَى في الأصح، وقيَدَ الإمام بما إذا لم يُؤَدِ ذلك إلى نسيان النُّوب السابقة، وإلا فلا يجوز قطعاً، وبأنَّ يبيَّنَ في التعريف زمان الوجودان حتَّى يكونَ ذلك في مقابلة ما جَرَى من التأخير السابق المُنسَى ولا المبادرة إلى التعريف عِقبَ الأُخْدِ، ولا عِقبَ إرادة التَّمَلُّ<sup>(٣)</sup>.

ويُستحبُ أن يذكر في التعريف بعض صفاتِها ولا يستوعبَها؛ لثَلَاثَةٍ يعتمدَها كاذبٌ، فإن استوعبَها ضمِنَ، فعلِمَ أنه يحرُمُ استيعابُها، وبه صرَحَ الأذرعي<sup>(٤)</sup>. ومحلُ وجوبِ التعريف سنة في غير القليل، وهو ما يكُثرُ الأسفُ عليه

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعى» (٤/٥٤٩).

(٢) في (هـ): «وقاس».

(٤) «قوت المحتاج» (٤/١٦٩).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٤٩٢).

ويطول طلبُه غالباً، أمّا القليلُ فإن لم يكُن متممًا كجنة الحنطة لم يُعرفُ، بل لواجده الاستبدادُ به.

نعم إن فرضَ تقوُّم نحْو الثمرة لنحْو شدة جوع عرَفَ، وإن كان متممًا عرَفَه إلى أن يظنَّ إعراض صاحبه عنه غالباً، ويختلفُ ذلك باختلاف الأموال والملاكِ، وكذا الأحوال كما هو ظاهرٌ.

وأفهمَ قوله: «إذا أرادَ تملّكَها» أمّا إذا أرادَ حفظَها أبداً لم يُجب عليه تعريفُها، وهو ما قاله الأثرون، وصحَّ الإمامُ والغزالِيُّ وجوبه<sup>(١)</sup>، وفي «الروضَة»<sup>(٢)</sup> أمّا الأقوى والمحْتَارُ، وصحَّحَه في «شرح مُسلم»<sup>(٣)</sup>.

والكلامُ في غير لقطة حرامٍ مكَّةً، أمّا هي فلا نزاعٌ في أمّة لا يجوزُ التقاطُها إلا للحفظِ، وأنَّه يُجبُ تعريفُها أبداً وإن كانت حقيرةً كما هو ظاهرٌ إطلاقُهم.

قال في «الروضَة»<sup>(٤)</sup>: ويلزمُه الإقامةُ بها للتَّعرِيفِ أو دفعُها إلى الحاكمِ.

نعم إن كانت غير متممَةٍ فتحجَّه عدمُ وجوبِ تعريفها وجوازُ الاستبدادِ بها. ومُؤنةُ التَّعرِيفِ على الملقطِ إن قصَدَ التَّمْلِكَ وإن لم يتملَّك ولو بعدَ التقاطِه بقصدِ الحفظِ أو بلا قصدٍ، فإن قصَدَ الحفظَ ولو بعدَ التقاطِه بقصدِ التَّمْلِكِ أو بلا قصدٍ فهي في بيتِ المالِ، فإن لم يكُنْ فيه سعةٌ فعلى المالكِ بأنْ يقتَرِضَ عليه الحاكمُ منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجعَ، قضيةُ كلامِ الشَّيْخِينَ<sup>(٥)</sup> أمّا وجوبها على بيتِ المالِ إنفاقُ لا اقتراضُ. قال الأذريُّ: وهو الأقربُ، قضيةُ

(١) «أسنى المطالب» (٤٩١/٢). (٢) «روضَة الطالبيين» (٤٠٩/٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/٢٢). (٤) «روضَة الطالبيين» (٤١٣/٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٣٦٢)، و«روضَة الطالبيين» (٥/٤٠٨).

كلام ابن الرّفعه<sup>(١)</sup> أنه إقراض.

(فإنْ) عرَفَها بقصد التَّمْلِكِ و(لَمْ يَحْدُدْ صَاحِبَهَا) بعدَ تمامِ التَّعرِيفِ (كانَ لَهُ غنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا) باللفظِ كـ«تمَلَّكتُ» وفي معناه إشارةُ الآخرين، وتُكْفِي الكتابةُ مع النِّيَّةِ، ولو كانت مَمَّا لَا يَمْلُكُ كخميرٍ وكثِيرٍ فلَا بدَّ مَمَّا يُدْلِلُ على نُقلِ الْأَخْتَصَاصِ مِنْ<sup>(٢)</sup> لفظٍ أو نحوِه كما بحثَه ابن الرّفعه.

قال شيخ مشايخنا<sup>(٣)</sup>: والظاهر أنَّ ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملًا به عندَ التقاطِها وانفصلَ منها قبلَ تملُّكِها، وإنَّ ملكَه تبعًا لأمِّه، وتقدَّمَ أنَّ الوالِيَّ يتَمَلَّكُ لمَحْجُورِه إن رأى المصلحةَ في تملُّكه حيثُ يجوزُ الاقتراضُ له، وعلى قياسِ ذلك يُنَقَّلُ الْأَخْتَصَاصُ له إذا كانت مَمَّا لَا يَمْلُكُ لكن ينبعي أنَّ يكونَ الشَّرْطُ هنا مجرَّدَ عدمِ الضَّررِ فيه، فإنْ عرَفَها لا بقصدِ التَّمْلِكِ ثُمَّ بدَّا له التَّمْلِكُ عرَفَها مِنْ حينِئذٍ، ولا يُعَدُّ بما سبقَ، بخلافِ ما لو عرَفَها بقصدِ التَّمْلِكِ فلا تُجِبُ إعادةُ التَّعرِيفِ فيما يظهرُ.

وقولُه: (بِشَرْطِ الضَّمَانِ) أي: لصاحبِها إذا ظهرَ بعدَ تملُّكِها بأنْ يُرَدَّها عليه بالتخلية بينهما، ولو قبلَ طلبِه إن أثبتَ ملْكُه أو أقرَّ هو له مع زيادةِتها إلا المنفصلةُ الحادثةُ بعدَ التَّمْلِكِ كحملِ حدَثَ بعده وإن لم ينفصِلْ، ومع أُرْشِ عِيْبِ حدَثَ بعده إن كانت باقيةً ولم يتعلَّقْ بها حقٌّ لازمٌ ولم يرْضَ المالِكُ بِيَدِهَا، فلو ظهرَ بعدَ بيعِها في زمِنِ خيارٍ لا يخصُّ المُشتَري فله فسخُ البيعِ، أو يدفعُ له مثلُها في المثليةِ وقيمتها يومَ التَّمْلِكِ في المُتَقَوِّمةِ إنْ كانت تالفةً، والمُرادُ بيانُ ثبوتِ الضَّمَانِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ على الوجهِ المذكورِ، لا احتياجُ التَّمْلِكِ إلى إنشاءِ التزامِ، ولو ماتَ قبلَ التَّمْلِكِ وورثَه نَحْوُ صبيٍّ أو بَيْتِ المَالِ فهل يتَقَلَّ حقُّ التَّمْلِكِ

(٢) في (ج) (ن): «عن».

(١) كفاية النبي في شرح التبيه (١١/٤٢٧).

(٣) «أسني المطالب» (٤٩٤/٢).

للصَّغِيرِ فِي الْأُولَى فَلِوْلِهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي الثَّانِيَةِ فَلِلإِسْلَامِ التَّمَلُّكُ لَهُمْ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ وَلَا يَبْعُدُ الانتِقاُلُ.

(وَاللُّقَطَةُ) مَنْقِسِمَةُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرُبٍ) جَمْعُ صَرْبٍ بِالسُّكُونِ أَيْ: نُوعٌ (أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ) الْمُعْتَادُ بِلَا عِلاجٍ بَأْنَ يَكُونَ مَمَّا لَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ كَالثِّيَابِ وَالْأَوَافِيِّ وَالنُّقُودُ، وَلَيْسَ حِيوانًا بَدْلِيلٍ مَا يَأْتِي.

(فَهَذَا) الْمَذْكُورُ مِنْ تَعرِيفِهِ ثُمَّ تَمْلِكِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبُهُ بِشَرْطِ الْضَّمَانِ (حُكْمُهُ) لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ.

(وَالثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى) عَلَى الدَّوَامِ الْمُعْتَادِ بِعِلاجٍ وَلَا غَيْرِهِ، بَأْنَ يَكُونَ مَمَّا يُسْرِعُ فَسَادُهُ (كَالطَّعَامِ الرَّاطِبِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ كَالْهَرِيسَةِ، وَكَالرُّطْبِ بِضمِّ الرَّاءِ الَّذِي لَا يَتَجَفَّفُ، فَيُجُوزُ أَخْذُهُ لِلْحَفْظِ وَلِلتَّمَلُّكِ، فَإِنْ أَخْذَهُ لِلْحَفْظِ فَالظَّاهِرُ تَعْيُنُ الْخَصْلَةِ الثَّانِيَةِ الْآتِيَةِ، وَإِنْ أَخْذَهُ لِلتَّمَلُّكِ (فَهُوَ مُحَيِّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ) بَعْدَ تَمْلِكِهِ فِي الْحَالِ (وَغَرْمِهِ) أَيْ: غُرْمٌ بَدَلِهِ لِصَاحِبِهِ عَنْدَ ظَهُورِهِ، (أَوْ بَيْعِهِ) بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ (وَحَفْظِ ثَمَنِهِ) سَوَاءً فِي ذَلِكَ وَجَدَهُ فِي مَفَازِيَّةِ أَوْ عُمْرَانِ، وَلَا يَتَأْتِي إِمْسَاكُهُ لِتَعْذِيرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْأَكْلِ أَوِ الْبَيْعِ يَجِبُ تَعْرِيفُ الْمَأْكُولِ أَوِ الْمَبَيْعِ لَا القيمةُ وَالثَّمَنُ إِنْ وَجَدَهُ فِي الْعُمْرَانِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحَرَاءِ قَالَ الْإِمامُ فِي صُورَةِ الْأَكْلِ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ؛ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةُ فِيهِ، حَكَاهُ عَنْهُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٤)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ».

قال الأَدْرَعِيُّ<sup>(٦)</sup>: لَكُنَّ الَّذِي يَفْهِمُهُ اطْلَاقُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا، قَالَ: وَلَعَلَّ مَرَادَ الْإِمامِ أَنَّهَا لَا تُعَرَّفُ بِالصَّحَرَاءِ، لَا مُطْلَقاً. انتَهَى. أَيْ: كَمَا يَرِشدُ إِلَيْهِ

(٤) «روضة الطالبين» (٤١١/٥). (٥) «الشرح الكبير» (٣٥٥/٦).

(٦) «قوت المحتاج» (١٥٩/٢).

تعليله فتعرَّفُ في العُمُرَانِ إذا انتَقلَ إِلَيْهَا، وفي الصَّحْرَاءِ إذا دَخَلَهَا النَّاسُ.

وما ذُكِرَ عنِ الإِمامِ وغَيْرِهِ فِي الْأَكْلِ يَتَّجِهُ جَرِيَانُهُ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا لِوُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَهُ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ يَسْتَلزمُ وُجُودَ الْمُشْتَرِي هُنَاكَ كَمَا لَا يُخْفَى عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يُتَصَوِّرُ مَعَ عَدْمِهِ هُنَاكَ بِنَحْوِ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي التَّخْيِيرُ بِالْتَّشْهِيْهِ بَلْ عَلَيْهِ فَعْلُ الْأَحْظَى كَمَا بَحَثَهُ فِي «الْمُهَمَّاتِ»<sup>(١)</sup>، وَالْتَّعْبِيرُ بـ «أَوْ بَعْدَ بَيْنَ» مَا يَجْرِي عَلَى الْأَلْسُنَةِ، وَالْقَوْيِمُ الْوَاوُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَجِدُ هُنَا وَلَا فِيمَا يَأْتِي إِفْرَازُ الْقِيمَةِ الْمَغْرُومَةِ إِلَّا عِنْدَ تَمْلِكِهَا لِعَدْمِ صَحَّةِ تَمْلِكِ الدَّيْنِ، فَإِنْ أَفْرَزَهَا وَلَوْ بَغَيرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ صَارَتْ أَمَانَةً، وَيَتَمْلِكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ.

قال الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup>: وَهَذَا يَقْتَضِي صِيرَوَرَةِ الْمُفْرِزِ مُلْكًا لِمَالِكِ الْلُّقْطَةِ، وَلَهُذَا لَوْ تَلَفَّ بِلَا تَفْرِيْطٍ سَقَطَ حُقُّهُ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقِيمَةِ قِيمَةُ يَوْمِ الْأَخْذِ إِنْ قَصَدَ الْأَكْلَ، وَقِيمَةُ يَوْمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَ التَّعْرِيفَ أَيْ: قَبْلَ الْأَكْلِ.

(وَالثَّالِثُ: مَا يُنْقَى) عَلَى الدَّوَامِ الْمُعْتَادِ (بِعِلاجٍ؛ كَالْرَّطْبِ) الَّذِي يُتَجَفَّفُ بِضمِّ الرَّاءِ، وَكَاللَّبَنِ الَّذِي يُتَخَذِّذُ أَقِطاً (فَيَقْعُلُ) الْمُلْتَقْطُ وَجَوْبَا (مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) لِصَاحِبِهِ (مِنْ بَيْعِهِ) رَطْبًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ (وَحْفَظْ ثَمَنَهُ أَوْ تَجْفِيفَهُ وَحْفَظِهِ) ثُمَّ إِنْ تَبَرَّعَ الْمُلْتَقْطُ أَوْ غَيْرُهُ بِتَجْفِيفِهِ وَإِلَّا بَيْعَ بَعْضِهِ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي إِنْ سَاوَى مُؤْنَةَ التَّجْفِيفِ، بِخَلَافِ مَا يَأْتِي فِي الْحِيَاوَانِ مِنْ أَنَّهُ يُبَاعُ كُلُّهُ.

قال الرَّافعِي<sup>(٤)</sup>: لَأَنَّ عَلْفَهُ يَتَكَرَّرُ فِيُؤْدِي إِلَى أَنْ يَأْكُلَ نَفْسَهُ، فَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ أَعْنَى الْبَيْعَ وَالتَّجْفِيفَ فَكَمَا لَوْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّجْفِيفِ كَمَا صَرَّخَ

(٢) فِي (هـ): «بِالْوَاوِ».

(١) «الْمُهَمَّاتِ» (٢٨٧/٦).

(٣) «الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٦/٣٦٨)، وَ«رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥/٤١٢).

(٤) «الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٦/٣٦٨).

به شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup> وهو ظاهر للمحافظة على بقاء العين بقدر الإمكان، ثم بعد البيع أو التجفيف يُعرفُه، ويظهر جواز التعريف أيضًا قبلهما ومعهما؛ لأنَّ المعرف الرطب كما هو ظاهر، وليس له الأكل في الحال كما أفهمه كلامه وإن خالف فيه بعض الأصحاب.

**(والرابع: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَّانِ)** غير الآدمي (وهو) أي: الحيوان (ضربان):

أحدهما: (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع؛ كالذئب والنمر والفهد، كشاة وعجل وفصيل وجحش، فيجوز أخذه للتملك والحفظ، وجده في صحراء أو حضرٍ صيانة له عن الخوننة والسباع، فإن أخذه للحفظ فالظاهر أنه مخير بين ما عدا الأولى من الحالات الآتية.

وإن أخذه للتملك، فإن كان من مفارزة ( فهو مغير) فيه (بين أكله) في الحال بعد تملكه إن كان مأكلًا، (وغم ثمينه) لصاحبته عند ظهوره، وله تملكه إذا أفرزه بعد التعريف وما اقتضاه كلامه كالشيخين<sup>(٢)</sup> من عدم وجوب التعريف هنا هو الظاهر عند الإمام. قال: لأنَّه لا فائدة فيه في الصحراء، والمُتَجَهُ حمله على ما تقدَّم في الضرب الثاني.

على أنَّ هذا التَّعليل جاري فيما يأتِي من الحالتين الأخيرتين مع عدم ذكرهم كلام الإمام لهذا فيهما، والأوجه إجراءً كلامه فيهما أيضًا مع حمله على ما تقدَّم أيضًا، إذ لا معنى لوجوب التعريف في المفارزة في سائر الحال حيث خلا عن الفائدة لعدم اليأس هناك، نعم صاحب «الوافي» حكى عدم

(١) «أسنى المطالب» (٤٩٤/٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣٥٥/٦)، و«روضة الطالبين» (٤١١/٥).

الوجوب عن المأوزدي، ووجهه بأن البدل بعد الأكل لازم له، وأنه لا يتملك، والتعريف يراد للتملك<sup>(١)</sup>، فهو بمنزلة الإمساك لأصل اللقطة. انتهى.

ويمكن الفرق بين هذه الخصلة واللتين بعدها عن الإمام، لكن لا يخفى ما فيه؛ لأن إمساك أصل اللقطة لا يتضمن عدم وجوب التعريف، والمراد بالثمن هنا قيمته يوم الالتقاط إن أخذ للأكل ويوم الأكل إن أخذ للتعريف.

(أو تزكيه) أي: إمساكه سواءً كان مأكولاً أم لا، (والتطوع بالإتفاق عليه) فإن أراد الرجوع به فلينتفق بإذن الحاكم، فإن لم يجد أشهداً ثم يتملكه بعد تعريفه، ولعل محله إذا لم يتأت إيجاره ولا أورجر وأنفق عليه من أجرته إن لم يتبرع باتفاقه وحفظ الفاضل.

وهل له الاستقلال بإيجاره مع وجود الحاكم؟ فيه نظر.

(أو بيته) كذلك بإذن الحاكم إن وجد (وحفظ ثمنه) ثم يتملك الثمن بعد تعريف المبيع وإن كان أخذه من الحضر فهو مخير بين الأخيرتين فقط عند الأكثرين، فمتى لو لسوهولة البيع في الحضر بخلاف المفازة، فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل.

(٢) (وحَيَّانٌ يَمْتَنِعُ) من صغار السباع (بنفسه) بأن يتمتع بقوته كبعير وفرس وحمار، أو بعذوه كأرنبي وظبي، أو بطيرانه كحمام، (فإن وجده في الصحراء) أي: البرية في غير زمانٍ نسب ونحوه (تركة) وجوها، فيمتنع أخذه لتملكه؛ للنبي عنه حديث في خبر الصحيحين<sup>(٢)</sup>، فإن أخذه كذلك ضmine، ولا ينراً بره إلى موضعه، فإن دفعه إلى القاضي برع كما في الغضب، أما أخذه لحفظه مطلقاً أو

(١) في (ج): (للتملك).

(٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهنمي رحمه الله عنه.

لِتَمْلِكِهِ فِي زَمْنِ نَهْبٍ وَنَحْوِهِ فَجَائِزُ لِلحاكمِ وَغَيْرِهِ. وَيَبْنَىُ أَن يَجْرِيَ فِي الْقَسْمَيْنِ التَّخْيِيرُ الْأَتَى فِيهِمَا فِي الْحَضَرِ.

(وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ) أي: في قرية أو بلدة أو بقربهما ولو في زمنِ أمنٍ، فلهُ أَحْدَهُ لِلتَّمْلِكِ وَلِلْحَفْظِ خَشْيَةً ضِياعِهِ لِعدَمِ وجْدَاهُ مَا يَكْفِيهِ، وَبِامْتَادِ الْيَدِ الْخَائِنَةِ إِلَيْهِ لِعُومِ طَرُوقِ النَّاسِ فِي الْحَضَرِ، بِخَلَافَةِ الصَّحَرَاءِ، فَإِنْ أَحْدَهُ لِلْحَفْظِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُخِيرُ بَيْنَ مَا عَدَا الْأُولَى مَمَّا سِيَّأَيْ.

وَإِنْ أَحْدَهُ لِلتَّمْلِكِ (فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَسْبَاعِ الْثَّالِثَةِ) الْمُتَقَدِّمَةِ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ، وَقُولُهُ (فِيهِ) مَتَعْلِقٌ بـ«مُخِيرٌ»، نَعَمْ تَحْوِيزُ الْأُولَى لَهُ هُنَا لَا يَأْتِي عَلَى قُولِ الْأَكْثَرِيْنَ السَّابِقِ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصْنِفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُ جَزءٍ الْحَيْوَانِ لِنَفْقَةِ باقيِهِ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ الْإِمامُ احْتِمَالًا عَنْ شِيَخِهِ؛ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَسْتَغْرِقَ نَفْسَهُ، وَقَطْعَهُ بِأَبُو الْفَرْجِ الْبَزَازِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَلَا يَقْتَرُضُ عَلَى الْمَالِكِ أَيْضًا لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَاعْتَرَضَهُ الرَّافِعِيُّ بِهَرَبِ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ، وَفَرَقَ النَّوْوَيُّ بِتَعْذُّرِ الْبَيْعِ ثَمَّةَ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْمُكْتَرِي بِخَلَافَهِ هُنَا، فَيَمْتَنِعُ الإِضْرَارُ بِالْمَالِكِ بِلَا ضَرُورَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَنَقَلاً فِي «الرَّوَضَةِ»<sup>(٣)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٤)</sup> عَنِ الْإِمَامِ قَبْلَ مَا تَقْدَمَ عَنْ شِيَخِهِ وَغَيْرِهِ جَوَازُ بَيعِ الْجُزْءِ، وَمِنْ فَرْقِ النَّوْوَيِّ الْمُذَكُورِ مَعَ مَا تَقْدَمَ عَنِ الرَّافِعِيِّ فِي الضَّرْبِ الْثَالِثِ يُؤَخُذُ أَنَّهُمَا يُوَافِقَانِ الْبَزَازَ<sup>(٥)</sup> فِي مَنْعِ الْاقْتِرَاضِ وَبَيعِ الْجُزْءِ هُنَا دُونَ الْإِمَامِ، وَهُوَ مَا جَرَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقرِئِ فِي الْأُولَى وَاقْتَضَاهُ كَلَامُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

(١) كذا في النسخ. والذى في مصادر ترجمته: «الباز»، وكذا سيعى في موضع من هذا الكتاب، وهو أبو الفرج الباز عبد الرحمن بن أحمد السريسي ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠١/٥).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٠٢/٢). (٣) «روضة الطالبين» (٤٠٨/٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٣٦٢).

(٥) كذا في النسخ. وسبق التنبية عليه قبل أسطر.

وقال الأذرعى فيها: إنَّ الوجهُ لِكَنْ ذَكَرَ فِي «الروضَة»<sup>(١)</sup> و«أصلِها»<sup>(٢)</sup> قبِيلَ ذلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ اللُّقْطَةَ وَتَبَرَّعَ بِالإنْفَاقِ فَذَاكَ، وَإِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلِينِفِقْ بِإِذْنِ الْحَاكمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا أَشَهَدَ كَمَا سَبَقَ فِي نَظَارِهِ انتَهَى.

وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا اقْتَراصٌ أَوْ فِي مَعْنَاهُ وَلَذَا ثَبَّتَ لَهُ الرُّجُوعُ، وَذَكَرَ أَمْثُلَ ذلِكَ أَيْضًا فِي مُؤْنَةِ التَّعْرِيفِ عِنْدَ قِصْدِ الْحَفْظِ، وَقَدْ قَدَّمَا جَمِيعَ ذلِكَ، وَلَا يَخْفَى مُخَالَفَتُهُ لِمَنْعِ الْاقْتَراصِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّغَ هَذَا عَلَى جَوَازِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاقْتَراصِ مِنَ الْمُلْتَقْطِ وَالْاقْتَراصِ مِنْ غَيْرِهِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ لَا شَرَاكَهُمَا فِي وُجُودِ الْمَعْنَى الْمُتَقْدِمِ، وَلَوْ كَانَ الْحَيْوَانُ آدَمِيًّا فَلَهُ أَخْدُوهُ لِلْتَّمَلُكِ وَغَيْرُهُ زَمَنَ أَمِنٍ وَغَيْرُهُ، إِلَّا الْمُمِيرُ فَيَمْتَنِعُ أَخْدُوهُ زَمَنَ أَمِنٍ وَلَوْ لِلْحَفْظِ، وَإِلَّا الْأُمَّةُ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُلْتَقْطِ فَيَمْتَنِعُ أَخْدُوهَا مَطْلَقًا لِلتَّمَلُكِ، وَيَتَخِيَّرُ هُنَا بَيْنَ الْخَصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَنَفْقَتُهُ مِنْ كَسْبِهِ وَيَحْفَظُ الْفَاضِلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ.

وَهَلْ لَهُ إِيجَارُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكمِ مَعْ وُجُودِهِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْمَالِكُ وَقَالَ: «كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ»؛ قُلَّ قَوْلُهُ، وَحُكْمُ بِفَسَادِ الْبَيعِ.



(١) «روضَة الطالبيْن» (٤٠٤ / ٥).

(٢) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٦ / ٣٥٥).

## (فصلٌ) في الْقِيَطِ

وَيُسَمَّى مَلْقُوتًا وَمَنْبُوذًا وَدَعِيًّا.

(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ) وهو كُلُّ صَبَّيٍ مَنْبُوذٍ وَلَوْ مُمِيزٌ لَا كافِلَ له مَعْلُومٌ، (بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) مثلاً وَهِيَ أَعْلَاهُ أَوْ صَدْرُهُ أَوْ مَا بَرَزَ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الطَّرِيقُ مُطْلَقاً، (فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيْهُ وَكَفَالَةُ) أي: حَفْظُهُ، لَا حَضَانَتُهُ المُفَصَّلَةُ فِي الإِجَارَةِ (وَاجِبَةٌ عَلَى) سَبِيلِ (الْكِفَائِيَّةِ) حَفْظًا لِلنَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ عَنِ الْهَلَالِكَ، بِخَلْفِ الْبَالِغِ لَا سْتَغْنَائِهِ عَنِ الْحَفْظِ، نَعَمْ الْمَجْنُونُ كَالصَّبَّيِّ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الصَّبَّيِّ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ.

قال السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ: وَمَنْ لَهْ كَافِلٌ لَوْ مَلْتَقِطًا فَيُرِدُ إِلَيْهِ، وَغَيْرُ الْمَنْبُوذِ فَهُوَ فِي حَضَانَةِ وَلِيِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهْ أَبٌ وَلَا جَدٌ وَلَا وَصِيٌّ، فَحَفْظُهُ مِنْ وَظِيفَةِ الْقَاضِيِّ، فَيُسَلِّمُهُ إِلَى مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهْ كَافِلٌ مَعْلُومٌ، فَإِذَا فُقِدَ<sup>(١)</sup> قَامَ الْقَاضِيُّ مَقَامَهُ، فَلَا مَعْنَى لِلْقُطْهِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ بِمُضِيَّعَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ لِيُرِدَ إِلَى حَاضِنِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَيَجِبُ الإِشَهَادُ عَلَى أَخْذِهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ، فَلَوْ تَرَكَ الإِشَهَادَ لَمْ يُثِبْتْ لَهُ وَلَا يُؤْمِنْ  
الْحَضَانَةِ وَجَازَ لِلْحَاكِمِ انتِزَاعُهُ مِنْهُ.

وَفَقِيدَ الْمَاؤْرُدِيُّ<sup>(٣)</sup> وَجُوبُ الإِشَهَادِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ بِالْمَلْتَقِطِ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>، أَمَّا  
مَنْ سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ لَهُ فَالْإِشَهَادُ مُسْتَحْبٌ لَهُ قَطْعًا.

قال شِيخُ مَشَايِخِنَا<sup>(٥)</sup>: وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(٢) فِي (ج): «حَضَانَتِهِ».

(١) فِي (ه): «قَصْدٌ».

(٤) فِي (ج): «بِنَفْسِهِ».

(٣) «الحاوي الكبير» (١٢/٨).

(٥) «أسنى المطالب» (٤٩٦/٢).

(وَلَا يُقْرَرُ) اللَّقِيطُ (إِلَّا فِي يَدِ مُسْلِمٍ) مكْلَفٌ رَشِيدٌ وَلَوْ فَقِيرًا أَوْ أَثْنَى (أَمِينٍ) أي: عَدْلٌ وَلَوْ مَسْتُورًا، لَكِنْ يُوكِلُ الْقَاضِي بِالْمَسْتُورِ مَنْ يَرَاقِبُهُ بِحِيثُ لَا يَعْلَمُ؛ لَئَلَّا يَتَأْذِي، فَإِذَا وَثَقَ بِهِ صَارَ كَظَاهِرِ الْعَدْلَةِ، فَلَا يُقْرَرُ فِي يَدِ فَاسِقٍ، وَلَا مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَلَا صَبَّيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ. نَعَمْ إِنْ كَانَ اللَّقِيطُ كَافِرًا أَقْرَرَ فِي يَدِ الْكَافِرِ الْعَدْلِ فِي دِيْنِهِ الْحَرَّ الرَّشِيدِ، وَلَا مَعْبُوضٍ وَلَوْ فِي نُوبَتِهِ، وَلَا مُكَاتَبٍ وَإِنْ أَذْنَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: «الْتِقْطُ لِي» فَهُوَ نَائِبُهُ، وَلَا قِنْ إِلَّا إِنْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَعِلْمٌ بِهِ أَوْ أَقْرَرَهُ فِي يَدِهِ فَيَكُونُ السَّيِّدُ هُوَ الْمُلْتَقِطُ وَهُوَ نَائِبُهُ.

(فَإِنْ وُجِدَ مَعْهُ) أي: مع اللَّقِيطِ وَفِي<sup>(١)</sup> صُحُبَتِهِ (مَالٌ) يُحَكَّمُ لَهُ بِهِ، كَالْمَوْضُوعِ عَلَيْهِ مِنْ غَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَحْتَهُ مِنْ فَرْشٍ وَغَيْرِهِ، وَكَدِرَاهِمْ مُتَشَوَّرَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى فَرَاسِهِ<sup>(٢)</sup> أَوْ تَحْتَهُ أَوْ تَحْتَ فَرَاسِهِ، وَكَدَابَّةٍ عَنْ أَنَّهَا بِيَدِهِ أَوْ مَشْدُودَةٍ بِهِ<sup>(٣)</sup> أَوْ بِثَيَاهِهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ رَاكِبٌ، فَحَكَى الشَّيْخَانُ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبْنَى كَجْ أَنَّهَا بَيْنَهُمَا.

قال الأَذْرَعِيُّ<sup>(٥)</sup>: والمَذَهَبُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لِرَاكِبٍ كَمَا سَبَقَ فِي الْصُّلْحِ.  
وَكَدَارٍ أَوْ خَيْمَةً وُجِدَ فِيهَا وَحْدَهُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مَسْتِحْقٌ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَ غَيْرِهِ فِيهَا مِنْ لَقِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا.

وَهُلْ يُحَكَّمُ لَهُ بِبُسْتَانٍ أَوْ ضِيَعَةٍ وُجِدَ فِيهِ؟ وَجَهَانِ، بِخَلَافِ مَا لَا يُحَكَّمُ لَهُ؛ كَالْمَوْضُوعِ بِقُرْبِهِ مِنْ نَحْوِ دَرَاهِمَ أَوْ دَابَّةٍ مَرْبُوطَةٍ بِشَجَرَةٍ، بِخَلَافِ الْمَوْجُودِ بِقُرْبِ الْبَالِغِ يُحَكَّمُ لَهُ بِهِ؛ لَأَنَّ لَهُ رِعَايَةً، نَعَمْ إِنْ حُكِمَ بِأَنَّ الْبَقْعَةَ لَهُ حُكْمَ بِذَلِكَ أَيْضًا لَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوْوَيُّ فِي «نُكْتَهَ».

(١) فِي (هـ): «وَهُوَ فِي». (٢) فِي (جـ)، (نـ): «فَرْشَهُ».

(٣) فِي (هـ): «بِيَدِهِ».

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٦/٣٩٠)، و«رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٥/٤٢٥).

(٥) «قوْتُ الْمُحْتَاجِ» (٤/١٩٣).

وكَدَفِينٍ تَحْتَهُ، فَإِنْ حُكِمَ بِأَنَّ بَقِعَتَهُ لَهُ فَهُوَ لَهُ أَيْضًا.

(أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِمَعْنَى مَا هُوَ<sup>(١)</sup> بِالْإِنْفَاقِ وَغَيْرِهِ (مِنْهُ) بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ مِنْ الْمُلْتَقِطِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِّنَ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاكِمٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ الإِشَادَةُ بِالْإِنْفَاقِ كُلَّ مَرَّةٍ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ عَنِ الْقَاضِيِّ مُجَلِّيِّ.

وَلَوْ بَلَغَ الْلَّقَطِ وَاحْتَلَفَا فِيمَا أَنْفَقَ صُدُّقَ الْمُلْتَقِطِ إِنْ ادَّعَى قَدْرًا لَا إِقَامَةَ بِالْحَالِ، وَإِنْ ادَّعَى زِيادةً عَلَى الْلَّاتِي فَهُوَ مُقْرَرٌ بِتَفْرِيظِ فِي ضَمِّنٍ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْلِيفِ، وَهُلْ يَضْمِنُ الزِّيادةَ فَقَطْ أَوْ الْجَمِيعَ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ: لَكُنْ إِنْ وَقَعَ النِّزَاعُ فِي عِينِ فَرْعَامِ الْمُلْتَقِطِ أَنَّهُ أَنْفَقَهَا فِي صَدَقَةٍ لِتَنْقِطِعَ الْمُطَالَبَةُ بِالْعَيْنِ، ثُمَّ يَضْمِنُ كَالْغَاصِبِ إِذَا ادَّعَى التَّلْفَ، وَكَالْمَالِ الْمَوْجُودِ مَعَهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْلُّقْطَاءِ وَالْمُوْصَى لَهُ أَوْ لَهُمْ بِهِ، وَيَقْبِلُ لَهُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعْهُ مَالٌ) يُحْكَمُ بِهِ لَهُ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَسْتَحِثُ مِنْ وَقْبٍ أَوْ نَخْوِهِ (فَنَفَقَتُهُ) أَيْ: مَؤْنَتُهُ وَاجِبَةُ (فِي بَيْتِ الْمَالِ) عَلَى وَجْهِ الْإِنْفَاقِ دُونَ الْقَرْضِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوَضَةِ»<sup>(٣)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٤)</sup>; إِذَا لَا وَجْهَ لِتَضْيِيعِهِ، وَلَا أَنَّهُ قَدْ يَنْفَعُنَا بِالْجَزِيَّةِ إِذَا بَلَغَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، أَوْ كَانَ هَنَاكَ مَا هُوَ أَهْمُ كُسْدَنٌ ثُغْرٌ يَعْظُمُ ضَرُرُهُ لَوْ تُرِكَ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ قَرْضًا لَا إِنْفَاقًا، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنِ الْإِقْرَاضِ قَسَطَ الْحَاكِمُ نَفَقَتَهُ جُرْبًا، فَإِنْ كَثُرُوا وَتَعَذَّرَ التَّوْزِيعُ عَلَيْهِمْ فَعَلَى مَنْ يَرَاهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوا فِي اجْتِهادِهِ تَخْيِرٌ.

(١) فِي (هـ): «أَنَّهُ يَأْمُرُ».

(٢) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤٢٨/٥).

(٣) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤٣٥/٥).

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٣٩١/٦).

ثُمَّ إن ظهرَ رِيقاً رَجَعُوا عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ حُرَّاً فَعَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَوْ بَاكْتَسِبَهُ، وَإِلَّا فَعَلَى قَرِيبٍ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ الْغَارِمِينَ بِحَسْبٍ مَا يَرَاهُ.

وَلَوْ حَصَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ قَبْلَ بَلوغِهِ وَيَسَارِهِ قَضَى مِنْهُ، وَضَعَفَ النَّوْءُ<sup>(١)</sup> اعْتِبَارَ الْقَرِيبِ بِأَنَّ نَفْقَةَ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَرُدَّ بِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرِضْهَا الْقَاضِي وَقَدْ اقْتَرَضَهَا.

وَأَجَبَ: بِأَنَّهَا اقْتَرَضَهَا عَلَى الْلَّقِيطِ لَا عَلَى الْقَرِيبِ، وَاسْتَقْرَأْهَا عَلَى الْقَرِيبِ بِاقْتَرَاضِهَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا اقْتَرَضَهَا عَلَى الْقَرِيبِ، وَقَدْ يَقَالُ تَارَةً يُقَصَّدُ بِالْاقْتَرَاضِ الْلَّقِيطُ وَتَارَةً يُقَصَّدُ بِهِ الْقَرِيبُ، فَاللَّاتِي التَّفَصِيلُ، وَيَبْقَى الْكَلَامُ حَالَ الإِطْلَاقِ، وَلَعِلَّ الْأَقْرَبُ تَعْلُقُهُ بِالْلَّقِيطِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْبِ الْلَّقْطَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ سَيِّدٌ أَوْ قَرِيبٌ رَجَعَ عَلَيْهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ حِينَ الْإِنْفَاقِ كَانَ لِقِيطًا فَيُصْرَفُ لَهُ بِشُرْطِ الْوَاقِفِ، وَلَوْ وُجِدَ وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَهُلْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مُقَدَّمَةِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْلَّقْطَاءِ أَوْ لَا؟

قَالَ السُّبْكَيُّ: فِيهِ احْتِمَالٌ عِنْدِي أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي، لَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِصَفَةِ الْفَقِيرِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَلَعِلَّ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ، إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ فِي الصَّرْفِ إِلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الْفَقْرُ تَحَقَّقَهُ، بَلْ يَكْفِي ظَاهِرُ الْحَالِ.

(١) «روضة الطالبين» (٤٢٥/٥). (٢) «قوت المحتاج» (٤/٤).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٩٩/٢).

(٤) «قوت المحتاج» (٤/٤).

(فصل)  
في الوديعة

وهي تقال على الإيداع وعلى العين، من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع، ولها بالمعنى الأول أربعة أركان:

(١) وديعة بمعنى العين المودعة، وشرطها كونها محترمة ولو نحو حبة بُرْ وكلب ينفع.

(٢) وصيغة، وشرطها:

- لفظ من جانب المودع صريح؛ كـ«استودعْتُك هذا»، أو كناية مع النية؛ كـ«خُذْ هذا».

- عدم الرد من جانب الوديع، فيكون قبضه دون الوضع بين يديه مع سكوته، نعم لو قال: أودعني فدفعه له المودع ساكتاً فيشيء أن يكفي ذلك كالعارية، وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما، به عليه الزركشى.

(٤-٣) موْدَعٌ ووْدِيعٌ، وشرطهما شرط موكل ووكيل، فلو أودعه صبي أو مجنون أو محجور سفة ضمن ما أخذته منه، ولا يزول الضمان إلا بالردة لولي أمره، نعم إن أخذته منه حسبة خوفاً على تلفه في يده لم يضمنه، وكذلك لو اتلفه موْدَعه كما بحثه ابن الرّفعة وصرّح به الرّاغب<sup>(١)</sup> في الجراح قبيل الفصل الثاني في المماثلة، أو أودعهم رشيداً ضمناً باتفاقهم؛ لأنّه لم يسلطهم عليه لا بالتلف عندهم؛ إذ لا يلزمهم الحفظ، بخلاف ما لو أودعهم غير رشيد فيضمنون بمجرد وضع أيديهم كما بحثه الزركشى.

(١) «الشرح الكبير» (٢٢١/١٠).

(والوديعة) بمعنى العين (أمانة) لأنَّ الوديع يحفظها للملك فيده كيده، ولو ضمناه لرغبة الناس عن قبولها.

(وينتسب قبولها) أي: الوديعة بمعنى الإيداع أو بمعنى العين مع حذف المضاف أي: إيداعها (المن قام بالأمانة) أي: تحقق الائتمان (فيها) بأن يثق بأمانة نفسه فيها ويقدر على حفظها، ولا يكون بهذا الحال إلا وقد وجَدَ من نفسه ما يوجب ذلك كما أشار إليه بالتعبير بالماضي، بل يجُبُ عليه قبولها عند عدم غيره كأدء الشهادات، فإن لم يفعل عصى لترك الواجب بلا عذر، لكن لا يُجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حُرْزه مجاناً.

وقضية هذا: أنَّ له في هذه الحالة<sup>(١)</sup>أخذ أجرة الحفظ كما له فيها أخذ أجرة الحفظ، وقد منعه الفارقى وابن أبي عصرون بأنَّه صار واجباً عليه فأشبَّه سائر الواجبات، لكنَّ ظاهر كلام الأصحاب الأول، ووجه بأنَّه قد تؤخذ الأجرة على الواجب كما في سقى اللبأ بخلاف من يعجز عن حفظها، فيحرُم عليه قبولها؛ لأنَّه يعرضها للتلف<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الرّفعة<sup>(٣)</sup>: محله إذا لم يعلم المالك بحاله، وإنَّما فلا تحريم. ونظرَ فيه الزركشى بأنَّ الوجه تحريمُه عليهم، أمَّا على المالك فلا ضاعتِه ماله، وأمَّا على المُوعِد فلإعانتِه على ذلك، وعلمُ المالك بعجزه لا يبيح له القبول<sup>(٤)</sup>. انتهى.

والوجه حمل الأول على ما إذا لم يُطَلَّ المالك الضياع بسبِب الدفع إليه، والثاني بالنسبة للملك على ما إذا ظنَ ذلك، وبالنسبة للمُوعِد على ما إذا ظنَ

(٢) «أسنى المطالب» (٧٤ / ٣).

(١) في (ج): «الحال».

(٤) «أسنى المطالب» (٧٤ / ٣).

(٣) «كفاية النبي في شرح التنبية» (٣٢٣ / ١٠).

أنَّ المَالِكَ لَا يُسَمِّحُ بِإِيَادِاعِهِ لَوْ عَلِمَ حَالَهُ، فَإِنْ ظَنَّ سَمَّاَحَتَهُ بِهِ أَوْ عَلِمَهَا لَمْ يَحْرُمُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ نَظَرٌ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمُ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَظْنَنَ الْضَّيْاعَ بِقُبُولِهَا، وَإِلَّا فَالْمُتَجَهُ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً؛ لَأَنَّهُ مُضِيْعٌ أَوْ مَعِينٌ عَلَى الْضَّيْاعِ، وَبِخَلَافِ مَنْ لَا يَتَنَقَّلُ بِآمَانَةِ نَفْسِهِ فِيهَا، فَفِي قُبُولِهِ وَجْهَانٍ:

أَحَدُهُمَا، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْمَنَهَاجِ»<sup>(١)</sup>: كِراهَتُهُ. وَمَحْلُّهُمَا كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>:

إِذَا أَوْدَعَ مُطْلَقَ التَّصْرُفِ مَا لَنْ يَنْفِسَهُ، وَإِلَّا حِرْمَ القَبُولُ جَزْمًا.

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ<sup>(٣)</sup>: وَيَظْهُرُ أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَالِكُ الْحَالَ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرِيمَ وَلَا كِراهَةَ، وَفِيهِ مَا مَرَّ.

وَالْإِيَادَاعُ صَحِيحٌ، وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ إِنْ قُلْنَا بِالْتَّحْرِيمِ، وَأَثْرُ التَّحْرِيمِ مَقْصُورٌ عَلَى الْإِثْمِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمُوْدَعُ وَكِيلًا، أَوْ وَلِيَّ يَتِيمٍ حِيثُ يَجُوزُ لَهُ الْإِيَادَاعُ، فَهِيَ مَضْمُونَةٌ بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ قَطْعًا.

(وَلَا تُضْمِنُ) أي: لَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً (إِلَّا بِالْتَّعْدِي) فِيهَا، وَمِنْهُ التَّفَرِيطُ فِي حَفْظِهَا، كَأَنْ يَتَفَعَّلَ بِهَا كُلُّ بِسِ الشَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّائِيَّةِ بِلَا عُذْرٍ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَعْدِرِ كُلُّ بِسِ ثَوْبِ الصَّوْفِ لَدْفَعَ الدُّودِ عَنْهَا، وَكُرُوكِبِ دَائِيَّةِ لَا تَنْقَادُ لِنَحْوِ سَقِيَهَا إِلَّا بِالرُّكُوبِ، وَكَأَنْ يَنْقِلَهَا مِنْ مَحَلَّهَا أَوْ دَارِ عِينَهَا الْمَالِكُ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحَرْزِ.

نَعَمْ إِنْ نَقَلَهَا يَظْنُنُ أَنَّهَا مَلْكَهُ وَلَمْ يَتَفَعَّلْ بِهَا لَمْ يَضْمِنْ، وَكَذَا لَوْ نَقَلَهَا إِلَى مُثْلِ الْمُعِيَّنَهِ أَوْ أَحْرَرَهُ مِنْهَا، وَكَذَا إِلَى دُونَهَا إِذَا لَمْ يُعِينَهَا الْمَالِكُ، أَوْ مِنْ بَيْتِ إِلَى آخَرَ

(٢) «قوت المحتاج» (٤/٥-٥).

(١) «منهج الطالبين» (ص ١٩٥).

(٣) «كتفایة النبیہ فی شرح التنبیہ» (١٠/٣٢٣).

في دارٍ واحدةٍ أو خانٍ واحدٍ ولم ينْهِ المُوْدِعُ، وإن كان الْبَيْتُ الْأَوَّلُ أَحْرَزَ، وكان يوْدَعُهَا غَيْرَهُ بلا إِذْنٍ مِنَ الْمُوْدِعِ وَلَا عُذْرًا لَهُ، بِخَلَافِ الْاسْتِعَانَةِ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحِرْزِ، أَوْ يَعْلَفُهَا أَوْ يَسْقِيَهَا.

إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ؛ كَسْفٌ، وَمَرَضٌ مَخْوَفٌ، وَحَرِيقٌ فِي الْبَقْعَةِ، وَإِشْرَافُ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَجَبَ رُدُّهَا لِلْمَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهَا فَالْقَاضِيُّ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَخْذُهَا وَإِنْ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ قَبْوُلُ دَيْنِ الْغَائِبِ وَمَعْصُوبِهِ؛ أَيْ： فِي الْجَمْلَةِ، فَإِنْ فَقَدَهَا فَلَامِينِ.

نَعَمْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي صُورَةِ الْمَرَضِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَالِكِ وَوَكِيلِهِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ رُدُّهَا إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ الْأَمِينِ، وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِمَا، وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ الإِعْلَامُ بِهَا وَالْأَمْرُ بِرُدُّهَا مَعَ وَصْفِهَا بِمَا تَمْيِيزَهُ، أَوْ الإِشَارَةُ لِعِينِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَحِبُّ الْإِشَاهَادُ كَمَا فِي الرَّأْفَاعِيِّ عَنِ الْغَزَالِيِّ.

وَكَالْمَرَضِ فِيمَا ذُكِرَ كُلُّ حَالٍ تُعْتَبَرُ الْوَصِيَّةُ فِيهِ مِنَ الْثُلُثِ كَوْقَعِ الطَّاعُونِ بِالْبَلَدِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ بِأَنْ تَرَكَ الرَّدَّ وَالْإِيْصَاءُ مُطْلَقاً مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ رُدُّهَا (إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ)<sup>(٢)</sup> أَوْ أُوصَى بِهَا إِلَى الْقَاضِي أَوْ الْأَمِينِ مَعَ إِمْكَانِ رُدُّهَا أَوْ إِيْصَاءِهَا إِلَى الْقَاضِيِّ، أَوْ أُوصَى بِهَا وَلَمْ يُمِيزْهَا كَأَنْ قَالَ: هِيَ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَصِفْهَا، أَوْ أَوْدَعَهَا فَاسِقًا، أَوْ أُوصَى بِهَا إِلَيْهِ، صَارَ ضَامِنًا، لَكِنْ مَحْلُ ضَمَانِهِ بَتَرْكِ الْإِيْدَاعِ وَالْإِيْصَاءِ إِذَا تَلَفَّتْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَمَا إِلَيْهِ السُّبُكَيُّ.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٤)</sup> إِنَّهُ الْأَصْحُ؛ لَأَنَّ الْمَوْتَ كَالسَّفَرِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الضَّمَانُ إِلَّا بِهِ.

(١) في (ج): «وَوْلِيهِ».

(٢) زيادة من (ه).

(٣) في (ه): «هي ثوب».

(٤) «قوت المحتاج» (٥ / ١٠ - ١١).

وقال الإسنوي: إنَّه بمجرد المرض ومضى إمكان الرَّد أو الإيصاء كما هو ظاهر يصير ضامناً لها، حتَّى لو تلفت بأفة في مرضه أو بعد صحته، ضمِنَ كسائر أسباب التَّقصيراتِ، ولو لم يوص بها.

فإذا أدَّى الوارث تلفها وقال: إنَّما لم يوص بها لتلفها بغير تقصير، وادعى صاحب الوديعة تقصيره، فالظاهر براءته، بخلاف ما إذا لم يجزم الوارث بالتلف لأنَّه عرف الإيداع، لكن لم أدري كيف كان الأمر، وإنَّما أجوز أنَّه تلفت على حكم الأمانة فلم يوص بها لذلك فيضمنها؛ لأنَّه لم يدع مُسقطاً ولو لم يُميِّزها في وصيتها؛ كقوله: «هي ثوب» وخلف ثواباً لم يتعين للوديعة؛ لاحتمال أنَّها تلفت والموجود غيرها، بل تجحب قيمتها في التركة، ولا عبرة بكتابة الميت على شيءٍ هذا وديعةٌ فلا يُلزِمُه التَّسلِيمُ بذلك؛ لاحتمال أنَّه كتبه هو أو غيره تليساً، أو اشتراى الوارث لم يلزمه التَّسلِيمُ بذلك؛ لاحتمال أنَّه كتبه هو أو غيره تليساً، أو اشتراى الشيء عليه الكتابة فلم يمحها أو ردَّ الوديعة بعد كتابتها في الجريدة ولم يمحها، وإنَّما يلزمه ذلك بإقراره أو إقرار مورثه أو وصيَّه أو بيته.

(وَقُولُ الْمُوَدِّع) بالفتح يميئنه (مَقْبُولٌ فِي) دَعْوَى (رَدَّهَا) أي: الوديعة (علَى المُوَدِّع) بالكسر وإن أشهَدَ بها عليه عند الدفع<sup>(١)</sup>، أو وَقَعَ النَّزَاعُ مع وارثه؛ لأنَّه اتَّمَنَه، فإن مات قبل اليمين قام وارثه مقامه، وانقطَعَتِ الْمُطَالَبَةُ بِيَمِينِه، بخلاف ردها على غير المودع دَعْوَى الأمين الذي أودعه<sup>(٢)</sup> عند سفره الرَّد على المالك، فلا يُصدَّقُ في ذلك بل عليه البيئة؛ لأنَّه لم يدع الرَّد على مؤتمنه.

وكَدَعْوَى ردها دَعْوَى تلفها مطلقاً، أو بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر كحريق ونَبِّعُرِفَ دون عمومه، فيُقبَلُ قوله بِيَمِينِه في ذلك لاحتمال ما ادعاه، فإن

(١) في (ج): «الرافعي».

(٢) في (ج): «ودعه».

عُرِفَ عموماً الظاهر أياً صُدِّقَ أو لم يُتَّهَمْ صُدِّقَ بلا يمينٍ، فإنْ اتُّهَمَ فمع اليمينِ، وإنْ جُهِلَ الظاهرُ أثبته بالبينةِ، ثُمَّ حَلَّفَ أَنَّها تلِفتُ به، وحيثُ نَكَلَ عنِ اليمينِ حَلَّفَ المالكُ على نفيِ العلمِ بالتَّلَفِ واستحقَّ.

ويجري هذا التَّفصيلُ في كُلِّ أمينٍ كوكيلٍ وشريكٍ إلَّا المُرْتَهِنُ والمُسْتَأْجَرُ، فلا يُصَدَّقانِ في الرَّدِّ وإنْ صُدِّقاً في التَّلَفِ على ما تقرَّرَ، بل التَّصْدِيقُ في التَّلَفِ لا يختصُّ بالأمينِ، بل يجري في غيرِه كالغاصِبِ، لكنَّه يغَرُّ البدَلَ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أي: على المُودَعِ (أَنْ يَحْفَظَهَا) أي: الوديعةِ (في حِرْزٍ مِثْلِهَا) فإنْ حفظَها في غيرِ حِرْزٍ مِثْلِها كانْ حِفْظَ الشَّيْبَ أو النُّقُودَ في نَحْوِ إِصْطَبَلِ الدَّوَابِّ، أو حِفْظَ النُّقُودَ في جَيْهِ الْوَاسِعِ الغَيْرِ مَزْرُورِ أو في كُورِ عَمَامَتِهِ بلا رِبْطٍ ضِمنَهَا.

ولو أودَعَه دراهمَ في السُّوقِ ولم يُبَيِّنْ له كيفية حفظِها فربطَها في كُمَّهِ وأمسَكَها بيدهِ أو جعلَها في جيئِهِ لم يضمنْ، وإنْ أمسَكَها بيدهِ بلا رِبْطٍ في كُمَّهِ فأخذَها غاصِبٌ لم يضمنْ، أو ضاعتْ بِغَفْلَةٍ أو نُومٍ ضِمنَ.

ولو قال له: «اربُطِ الدَّرَاهِمَ في كُمَّكَ» فأمسَكَها في يدهِ فتلِفتُ، فإنْ ضاعتْ بنومٍ أو نسيانٍ ضِمنَ، أو باخْذِ غاصِبٍ فلا، ولو جعلَها في جيئِهِ بدلاً عن الرِّبْطِ في الكُمَّ لم يضمنْ إلَّا إنْ كانَ الجيئُ واسعاً غَيْرَ مَزْرُورِ، أو ربَطَها في كُمَّهِ بدلاً عن جعلِها في جيئِهِ ضِمنَ إلَّا إنْ أمسَكَها بيدهِ مع الرِّبْطِ في الكُمَّ، ولو امْتَلَّ قُولَهُ: «اربُطُها في كُمَّكَ»، فإنْ جعلَ الخيطَ خارجاً فضاعتْ باخْذِ طرارِ ضِمنَ، أو باسترسالٍ فلا، وإنْ جعلَه داخلاً فضاعتْ باسترسالٍ ضِمنَ أو باخْذِ طرارٍ<sup>(١)</sup> فلا.

(١) في (ج): «طراز».

هذا كله إذا لم يرجع إلى بيته، فإن رجع إليه لزمه إحرارها فيه، ولا يكون مذكراً حرزاً لها حينئذ؛ لأن بيته أحراز، فلو خرج بها في كمه أو جيده أو يده ضمئن، قاله المأوزدي<sup>(١)</sup>، لكن قضية ما يأتي عن الشَّيْخِين الرُّجُوعُ في ذلك إلى العادة.

ولو أودعه الدرَّاهم في السُّوقِ وقال له: «احفظها في بيتك» لزمه الذهابُ بها إلى بيته فوراً وحفظُها فيه، أو<sup>(٢)</sup> في البيت وقال له: «احفظها فيه» لزمه الحفظ فيه فوراً، فإن آخرَ فيما بلا عذرٍ ضمئن، وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمه أو شدَّها في عضده مع إمكان إحرارها في البيت ضمئن، نعم إن شدَّها في عضده مما يليه أصلاعه لم يضمن؛ لأنَّه أحرازٌ من البيت.

قال الأذرعي: ويجب تقييده بما إذا حصل التَّلْفُ في زمِنِ الخروجِ لا من جهة المُخالفة، وإلاً فيضمن<sup>(٣)</sup>.

قال الشَّيخان<sup>(٤)</sup>: وفي تقييدهم الصُّورةَ بما إذا قال: «احفظها في البيت» ما يشعرُ بأنه لو أودعها في البيت ولم يقل شيئاً يجوز أن يخرج بها، ويُشَبِّهُ أن يكون الرُّجُوعُ فيه إلى العادة. انتهى.

وقياسه فيما لو أودعه في السُّوقِ ولم يقل شيئاً الرُّجُوعُ فيه إلى العادة من الذهاب إلى البيت فوراً أو غيره.

(وَإِذَا طُولَبَ) الوديع<sup>(بِهَا)</sup> بأن طلبَها مالكُها وهو أهلُ لقبضها وكطالبٍ طلب من يقوم مقامه كما هو ظاهر<sup>(أَخْرَجَهَا)</sup> له أي: بنفسه أو نائبه فوراً وجواباً.

(١) «الحاوي الكبير» (٨/٣٧٩).

(٢) أي: أو أودعها له في البيت.

(٣) ينظر: «أسني المطالب» (٣/٨١).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٣٣٩)، و«روضة الطالبين» (٦/٣١٠).

والمراد بخارجها له: التخلية بينهما، لا مباشرةً لخارجها وردها، أو تحمل مئنة ذلك، فإن ذلك على المالك، فإن لم يكن مالكها أهلاً لقبضها كأن جن أو حجر عليه بسفه لم يجب ذلك، بل لا يجوز ويضمن به.

(فإن لم يُخرِجها) أي: لم يردها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمانتها ببدلها من مثل إن كانت مثالية، أو قيمة إن كانت متقومة لترك الواجب عليه، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد وإن كان أشهده عليه عند الدفع، فإنه يصدق في الدفع بيمينه، بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع؛ لأنَّه لا يقبل قوله في دفعها إليه، ولو قال من عنده وديعة لمالكها: خذ وديعتك لزمه أخذها كما في «البيان»، وعلى المالك مئنة الرد.

وخرج بقوله: «مع القدرة عليها» ما إذا لم يقدر على ذلك، كأن كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولاً بصلة أو قضاء حاجة أو في حمام أو بأكل الطعام، فلا ضمان عليه لعدم تقديره، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.


وهذا آخر الجزء الثاني من هذا الكتاب  
كما هو مجزأ بالأصل المستطاب  
الذي هو في غاية الحسن والإطناب  
والحمد لله وحده.





(كتاب الفرائض)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقَّى

### (كِتَابُ الْفَرَاضِينَ)

جُمُعٌ فِرِيْضَةٌ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ أَيْ: مَقْدَرَةٌ، وَالْمُرَادُ مَسَائِلٌ قِسْمَةٌ الْمَوَارِيثُ، سُمِّيَّتْ بِذَلِكَ لِبُحْثِهَا عَنْ سَهَامِ الْوَرَثَةِ وَفِيهَا الْمُقْدَرُ فَغَلَبَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفَرْضُ لَغَةً: التَّقْدِيرُ. وَشَرَعًا هَنَا: نَصِيبٌ مَقْدَرٌ شَرْعًا لِلْمَوَارِيثِ.

(وَالْوَارِثُونَ) الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ (مِنَ الرِّجَالِ) أَيْ: الْذُّكُورُ بِطَرِيقِ الْأَخْتَصَارِ (عَشَرَةً) وَبِطَرِيقِ الْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ:

(١) (الْابْنُ)،

(٢) (وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَ) أَيْ: ابْنُ الْابْنِ، بِتَثْلِيثِ الْفَاءِ.

(٣) (وَالْأَبُ)،

(٤) (وَالْجَدُّ) أَبُوهُ (وَإِنْ عَلَا) بِخَلَافِ الْجَدِّ أَبِي الْأُمَّ، فَإِنَّهُ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ.

(٥٦) (وَالْأَخُ) مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوَ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأُمِّ.

(٦) (وَابْنُ الْأَخِ) مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ بِخَلَافِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّ ابْنَهُ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ، (وَإِنْ تَرَاهُ) ابْنُ الْأَخِ أَيْ: بَعْدَهُ.

(٧) (وَالْعَمُّ) مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ بِخَلَافِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ.

(٨) (وَابْنُ الْعَمِّ) كَذَلِكَ (وَإِنْ تَبَاعِدَا) أَيْ: الْعَمُّ؛ كَعْمٌ الْأَبِ، وَعَمٌ الْجَدِّ، وَابْنٌ الْعَمِّ؛ كَابْنٌ ابْنِ الْعَمِّ، وَابْنٌ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ.

(٩) (وَالزَّوْجُ) ذُو النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ.

(١٠) (وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) والمراد به كما قاله الرافعي<sup>(١)</sup>: من صدرَ منه الإعتاق، وكلٌّ من يتوسلُ به، فدخلَ فيه معتق المُعتق وعصباتُهما المُتعصِّبُون بأنفسِهم وإن بُعدوا كأبنائِهما وأخواتِهما دونَ غيرِهم؛ كبناتِهم وأخواتِهم.

واعتراض القاضي أبو الطيب على عدّهم عشرةً بأنَّهم عدواً الابنَ وابنةَ اثنينَ وهما أكثرُ؛ لأنَّ من دونَهما المرادُين بقولِهم: «إِنْ سَفَلَ» ليس بابنِ ابنِ حقيقةَ بل مجازاً، وكذا الكلامُ في الأبِ وأبيه، وإذا قد أرادوا المجازَ كان الصَّحِيحُ أن يقولوا: الابنُ وإن سفلَ والأبُ وإن علا؛ لأنَّه أخصَّ.

وأجيب: بأنَّهم قصدُوا التَّنبيةَ على إخراجِ ابنِ البنتِ وأبي الأمَّ؛ أي: وإن بُعدَتا كابنِ بنتِ الابنِ وأبي أمِّ الأبِ، وبهذا سقطَ ما قيلَ مِنْ أنَّ مثلَهما يدخلُ في عبارتهما. (والوارثاتُ المجمعُ على إرثهنَّ (من النساءِ) أي: الإناثِ بالاختصارِ (سبعٌ) وبالبساطِ عشرُ:

(١) (البنتُ)،

(٢) (وَبِنْتُ الابنِ) وإن سفلَ الابنُ.

(٣) (وَالأمُّ)،

(٤) (وَالجَدَّةُ) أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ وإن علَّتا إلَّا المدليةَ إلى أحدهما بذَكْرِ بينَ اثنينِ؛ كأمِّ أبي الأمَّ وأمِّ أبي أمِّ الأبِ، فهي غيرُ وارثةٍ عندَنا اتفاقاً، والمدليةُ إلى الأبِ بمحضِ الذُّكُورِ؛ كأمِّ أبي أمِّ الأبِ، أو بمحضِ الإناثِ إلى محضِ الذُّكُورِ؛ كأمِّ أمِّ أبي أمِّ الأبِ، فهي وارثةٌ عندَنا خلافاً لبعضِ الأئمَّةِ.

(٥) (وَالأخْتُ) مِنَ الأبوينِ أو مِنَ الأبِ أو مِنَ الأمِّ.

(١) «الشرح الكبير» (٤٥٠ / ٦).

(٦) (وَالزَّوْجَةُ) ذَاتُ النَّكَاحِ الصَّحِيحِ ولو بلا دخول وهي بالهاء لغة قليلة يحسن الإتيان بها في الفرائض للفرق قاله التَّوَوْيِيُّ<sup>(١)</sup>.

(٧) (وَالْمَوْلَأُ الْمُعْتَقَةُ) للميّت أو لأصله، أو لمعته.

فإن اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط؛ لأنَّ غيرهم محجوبٌ بغير الزوج.

أو النساء ورثت البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبين والزوجة، وسقطت الجدة بالأم والمعنة بالأخت المذكورة، كما سقطت بها الأخت للأب؛ لأنَّها مع البنت أو بنت الابن تسقطها، وبالبنت الأخت للأم.

أو من يُمكِّن اجتماعه من الصنفين ورث الأباين والابن والبنت وأحد الزوجين.

ولو فُقد الجميع أو بعضهم والباقي ذو فرض صرف التركة كلها في الأولى وباقيها في الثانية ليت المال إرثاً للمسلمين إن كان الإمام عادلاً بأن يصرفة في مصارفه الشرعية، ويجوز تخصيص طائفه منهم به وصرفه لغير أهل بلده ولمن ولد أو أسلم أو اعتنق بعد موته، ولمَنْ أوصى له لا لقاتلته، وإنما رُدَّباقي على من وُجد من ذوي الفروض إلا الزوجين بنسبة فروضٍ من سواهما.

فإن لم يوجد أحد منهم صرف لذوي الأرحام على تفصيل في المطولة، وهم أحد عشر صنفاً: كل جد وجدة ساقطين؛ كأبي الأم وأم أبي الأم، وأولاد البنات للصلب أو للبن من ذكور وإناث، وبنات الإخوة لأبين أو لأب أو لأم، وأولاد الأخوات كذلك من ذكور وإناث، وبنو الإخوة للأم، والعزم للأم وهو أخو الأب لأمة، وبنات الأعمام لأبين أو لأب أو لأم، والعمات والأخوال والحالات، والمُدللون بهم.

(١) «تحرير ألفاظ النبوة» (ص ٢٤٦).

ولا فرق في الرد وتوりث ذوي الأرحام بين الميت المسلم والكافر كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب، وحيث صرفت التركة أهلاً لها لبيت المال في الميت الكافر كانت فيها لا إرثاً.

(ومَنْ لَا يَسْقُطُ) بأحد (بحال) في حال (خمسة):

(٢-١) الزوجان،

(٤-٣) والأبوان) الأب والأم،

(٥) (وَوَلْدُ الصُّلْبِ) ذكرًا كان أو غيره بالإجماع.

(ومَنْ لَا يَرِثُ بحال سبعة:)

(١) (العبد) المتمحض الرّق، ومثله الأمة،

(٢) (والمدبر)،

(٣) (وأم الوليد)،

(٤) (والمحاسب) ومثلهم المبعض والمعلم عتقه، وكما لا يرثون لا يورثون إلا المبعض فيورث ما ملكه بحرثه، وكذا كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقص الأمان والتحق بدار الحرب فسيبي واسترق وحصل الموت بالسرية حال رقه، فإن قدر الدية لورثته.

(٥) (والقاتل) وإن لم يضمّن كطفل، أو قُتل بحق كدفع صيال، ولو حكم بقتله أو شهد به أو زكي به شهوده لم يرث، بخلاف نحو المفتى على الأوجه، ولو حفر بيته غير عدوان فوقع فيها مورثه ومات فالمشهور في المذهب كما قاله بعضهم أنه لا يرث، وصواب بعض المتأخرين خلافه، وأماماً المقتول فقد يرث لأن مات جاره أو ضاربه قبله.

(٦) (وَالْمُرْتَدُ) وإن أسلمَ بعْدُ، ومثلُه مَن في معناه كيهوديٌّ تنصَّرَ، وكما لا يرثُ لا يورثُ، نعم لو قطعَ طرَفَ مسلمٍ فارتَدَ المقطوعُ وماتَ سرايَةً وجَبَ قوْدُ الطَّرْفِ واستوفاه مَن كان وارثَه لولا الرَّدَّةُ ومثلُه حدُّ القذفِ.

(٧) (وَأَهْلُ مِلَّتِينَ) يعني الإسلام والكفر بأنواعه، فلا توارثَ بينَ مسلِّمٍ وكافِرٍ وإن أسلمَ قبلَ قسمةِ التَّرَكَةِ، ويتوارثُ الكافران وإن اختلفَ ملَّتهما ودارُهما كيهوديٌّ ونصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ أو وثنيٌّ، فلو كان ليهوديٌّ أو نصرانيٌّ ولدانٍ يهوديٌّ ونصرانيٌّ ورِثَاه، وصوريَّةُ أن يختلفَ الزَّوْجانُ بيهوديَّةٍ ونصرانيةٍ، فيختارُ أحدُ الولدينِ اليهوديَّةُ والآخرُ النَّصْرانيَّةُ، فإنَّ المُتولَّدَ منهما يمكنُ من ذلكَ، نعم لا توارثَ بينَ حَرَبِيٍّ وغَيرِه كذمَّيٌّ ومعاهِدٌ، وقد يشتملُه أيضًا قولُ المُصنَّفِ: «وَأَهْلُ مِلَّتِينَ».

(وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ) جمْعُ عصبةٍ جمْعٌ عاصِبٌ، ويُسمَّى بالعصبةِ الواحدُ وغيرُه، ذكرًا كان أو أنثى، يُقدَّمُ على مَن بعده في التعصيبِ، فلا يرثُ أحدُه مع وجودِ الأقربِ منه، سواءً ورثَ مع وُجودِه بالفرضِ كالأخِ مع الابنِ، أو لم يرثْ معه أصلًا كبني الإخوةِ مع الجَدِّ، لكن في عبارته تسمحُ بالنسبةِ للجدِّ والإخوةِ كما يعلمُ ممَّا يأتي.

والعصباتُ مَن ليس لهُم سَهْمٌ مُقدَّرٌ مِن الوراثَةِ، وأقربُهم (الابنُ) لقوَّةِ عصوبيةِه؛ لأنَّه قد فُرِضَ للأبِ معه السُّدُسُ وأعطيَ هو الباقي.

(ثُمَّ ابْنَةً) وإن سفلَ؛ لقيامِه مقامَه في سائرِ الأحكامِ، فكذا في التعصيبِ.

(ثُمَّ الْأَبُ) لأنَّ الميَّتَ بعضُه وينسبُ إليه.

(ثُمَّ آبُوهُ) وإن عَلَّا؛ كالآبِ.

(ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ) جميعًا.

(ثُمَّ الْأَخِ لِلَّأْبِ) فقط، هذا إنْ عُدِمَ الْجَدُّ، وَإِلَّا شَارَكَاهُ فِي التَّعْصِيبِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَانْفَرَداً عَنْهُ فِي بَعْضِهَا عَلَى مَا بُيَّنَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

(ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّأْبِ وَالْأُمِّ) جَمِيعًا.

(ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّأْبِ) فَقَطْ.

(ثُمَّ الْعَمُّ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) أَيْ: الْعَمُ لِلَّأْبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُ لِلَّأْبِ، (ثُمَّ ابْنُهُ) أَيْ: ابْنُ الْعَمِ لِلَّأْبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِ لِلَّأْبِ، ثُمَّ عَمُ الْأَبِ لِلَّأْبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ عَمُهُ لِلَّأْبِ، ثُمَّ ابْنُ عَمِهِ كَذَلِكَ، وَهَكُذا، وَالْمُرْادُ بِالْأَخِ وَمَا بَعْدَهُ الْجَنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ.

(فَإِذَا عُدِمَ الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسِبِ وَالْمَيْتِ عَتِيقٌ (فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ غَيْرَهُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ أَوْ مَا يَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بِنَفْسِهِ كَابِنَهُ وَأَخِيهِ، يُقْدَمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسِبِ، فَيُقْدَمُ ابْنُ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكُذا، لَكِنْ يُقْدَمُ أخُو الْمُعْتَقِ وَابْنُ أخِيهِ عَلَى جَدِّهِ، وَفِي النَّسِبِ يُشَارِكُ الْجَدُّ الْأَخَ وَيُسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ كَمَا تَقْدَمَ.

وَالْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ وَقْتَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ عَنِ ابْنِيْنِ، ثُمَّ أَحْدَهُمَا عَنِ ابْنِ، ثُمَّ الْعَتِيقُ، وَرِثَهُ ابْنُ الْمُعْتَقِ دُونَ ابْنِ ابِنِهِ، وَلَا حَقَّ لَعَصَبَتِهِ بِغَيْرِهِ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَبِنَتِهِ مَعَ مَعْصِبَاهَا وَأَخْتِهِ مَعَ بَنِتِهِ، ثُمَّ مَعْتُقُ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، وَهَكُذا، وَلَا تَرِثُ امْرَأٌ بُولَاءً إِلَّا مِنْ عَتِيقَهَا وَأُولَادِهِ وَعَتِيقَاهِ.

- (وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةُ) وَاحْتُرَّ بِقِيَدٍ «الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» تَعَالَى كَمَا قَالَ جَمِيعٌ عَنْ ثُلُثِ الْبَاقِي لِلْأُمِّ فِي مَسَأَلَتِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ وَفَرِضِ الْجَدِّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مَعَ الإِخْرَوَةِ، وَعَنْ فَرِضِ بَابِ الْعَوْلِ كَالسُّبْعِ وَالْتُّسْعِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هِيَ مِنْ قَبْلِ الْاجْتِهَادِ،

وهذا كلامٌ صحيحٌ لا يُلْاقِيه نزاعٌ ابن الهائمٍ فيه، كما يُدْرِكُه الواقفُ عليه بتأمّله.

(١) (النَّصْفُ)،

(٢) (وَالرُّبُعُ)،

(٣) (وَالثُّمُنُ)،

(٤) (وَالثُّلُثَانِ)،

(٥) (وَالثُّلُثُ)،

(٦) (وَالسُّدُسُ) بدأ كالجمهور بالنصف؛ لأنَّه أكْبَرُ كسرٍ مفردٍ، ثُمَّ بالباقيَةِ على هذا التَّرتِيبِ. قال بعضُهم: لسهولةِ التَّدْلِي بطريقِ التَّنصِيفِ.

قال السُّبْكَيُّ: وَكُنْتُ أَوْدُ لَوْ بَدَأْتُ وَبِالثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا النَّجَارِ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ شِيَخَ الْخَبْرِيِّ بَدَأَ بِهِ، فَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(فَالنَّصْفُ<sup>(٢)</sup>) فَرِضَ خَمْسَةً:

(١) (البَّيْتُ)،

(٢) (وَبَيْتِ الْابْنِ إِذَا انْفَرَدَتْ) أي: كُلُّ منهما، أو بَنْتُ الْابْنِ، وَحَذَفَ نَظِيرَه مِنَ الْبَيْتِ بِقَرِينِه هَذَا عَمَّنْ يُعَصِّبُهُما وَعَمَّنْ يُسَاوِيهَا مِنَ الْإِنَاثِ فِي الدَّرْجَةِ، أَوْ يُحَجِّبُهَا حِرْمَانًا أَوْ نُفْصَانًا.

(٣) (وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)،

(٤) (وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ) أي: إذا انْفَرَدَتْ كُلُّ منهما عَمَّنْ ذُكِرَ، فِيهِ الْحَذْفُ مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ.

(١) ينظر: «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (٢/٥٤١)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/١٢٨).

(٢) في (ج): «فالنصف».

(٥) (وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا) أي: لزوجته الميّة (ولد) وارث ذكر أو أنثى أو خُشى (وَلَا وَلَدُ ابْنٍ) وإن نزل كذلك، سواءً في الولد والابن كان منه أم لا.

وخرج بولد الابن ولد البنت، وبالوارث: غيره كالرقيق.

(وَالرُّبُيعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ) فهو فرض:

(٦) (للزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ) أي: ولد الزوج الوارث وإن لم يكن منه ذكراً كان أو غيره (أوَ وَلَدُ الابْنِ) لها وإن نزل وكان من غيرها كذلك.

(٧) (وَهُوَ) فرض (للزوجة) والزوجتين (والزوجات)، أو أراد بالزوجات ما فوق الواحدة (مع عدم الولد) أي: ولد الزوج الوارث وإن لم يكن منها أو منها ذكراً كان أو غيره (أوَ وَلَدُ الابْنِ) أي: ابن الزوج الوارث وإن نزل ولو من غيرها أو غيرهنّ، بخلاف ولد البنت، سواءً في ولد الابن الذكر وغيره، والمعنى مع عدم كلٍّ منهما أخذنا من أو في حيز النفي.

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ) والزوجتين (والزوجات)، أو أراد بالزوجات ما فوق الواحدة (مع الولد) أي: ولد الزوج الوارث ولو من غيرها أو غيرهنّ ذكراً كان أو غيره، (أوَ وَلَدُ الابْنِ) أي: ابن الزوج الوارث وإن نزل ولو من غيرها أو غيرهنّ، بخلاف ولد البنت، ويدخل في الزوجة والزوجات في جميع ما ذكر الرجعيّة والرجعيّات، ولم يقيّد الزوجات بالأربع، وقد قال البليغيني: لا يتصوّر ميراثٌ عدٌ زائدٌ على الأربع بسبب الزوجية إلا في صورتين:

إحداهما: طلق أربعًا رجعيًا وقال: ذكرن لي أنّ عدّهنّ انقضى والحال ممكّن، فكذبته، فالنص في «الإملاء» وهو المصحح في «الروضة» كأصلها أنّ له تزويج أربع حينئذ خلافاً لما نقله القاضي عن الجديد، ولو قال هو<sup>(١)</sup>: بنَ

(١) في (هـ) «هن».

بانقضاء العدة فله التزويج وإن أنكرن، قلته تحريجاً، فعليهما لو تزوج أربعاً وماتت وعدة أولئك بدعواهن باقية، فنصيب الزوجة<sup>(١)</sup> للجميع على الأرجح، ويُحتمل على بعده أن يختص به المطلقات أو الزوجات.

**الثانية:** طلق المريض أربعاً بائناً وتزوج أربعاً ومات، وقلنا بالمرجوح فينقسم نصيب الزوجة<sup>(٢)</sup> بين الشمان على الأرجح، وقيل: يختص به المطلقات، وقيل: الزوجات. انتهى.

قال غيره: ويتصور ذلك فيما لو أسلم على ثمان وأسلم من معه أو في العدة ومات قبل الاختيار.

(والثلاث فرض أربعة):

(١) (الستين فصاعداً)

(٢) (وبنات الإناث) والمراة اثنان منهن فصاعداً،

(٣) (والأخرين) فصاعداً (من الأب والأم)،

(٤) (والأخرين) فصاعداً (من الأب) إذا انفرد كل من الفرق الأربع عن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرماناً أو نقصاناً.

(والثلث فرض اثنين) فهو فرض:

(١) (اللهم إذا لم تحجب عنه إلى السادس بمن يأتي من ولد ميتها أو ولد ابنته الوارثين، بخلاف غير الوارثين، أو اثنين فصاعداً من إخواته وأخواته مطلقاً وإن حجبوا بالشخص، نعم إن كان معها أبو زوج أو زوجة فليس لها إلا ثلث الباقى كما تقدم، فإن حجبت بمن ذكر فسيأتي).

(٢) في (هـ) «الزوجية».

(١) في (هـ) «الزوجية».

(٢) (وَهُوَ) فرض (لِلاثْتَيْنِ فَصَاعِدًا) أي: للاثنين فقط وللأكثر من الاثنين بناء على ما هو الحق أن قولنا: «بِعْ بدرهمين فصاعدا» معناه بدرهمين أو بأكثر. قال المولى التفتازاني: وتحقيقه أنه حال محدود العامل؛ أي: فيذهب الثمن صاعدا بمعنى أنه قد يكون فوق الدرهمين. انتهى.

(من) جملة (الإخوة والأخوات) جميعهما أو مجموعهما حال كون الإخوة والأخوات (من) جملة (ولد الأأم).

(والسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ) فهو فرض:

(١) (لِلأُمِّ) حال كونها (مع الولد) الوارث لمittiها ذكرًا كان أو غيره، بخلاف ولد البنت.

(٢) (أو) مع (الثَّيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ) له سواء كانوا لأبوين أو لأب أم لأم، أو مختلفين، سواء كانوا وارثين أو محظوظين بالشخص، بخلاف المحظوظين بالوصف، أو مختلفين، فلو اجتمع معها ولد وولد ابن واثنان من الإخوة والأخوات، فالظاهر - كما قال ابن الرفعه وغيره - إضافة حجبها من الثلث إلى السادس إلى الولد أو ولد الابن؛ لأنَّه أقوى، ولو كان معها ولدان ملتصقان لهما رأسان وأربعة أرجل وأربعة أيدي وفرجان، فعن ابن القطان أنَّهما كالاثنين في جميع الأحكام من حجب وإرث وقصاص وغيرها.

وخرج بالإخوة والأخوات: أولادهم، فلا يحجبونها إلى السادس.

فإن قيل: لِمَ جُعِلَ ولدُ الابن كالابن في حجبها إلى السادس ولم يجعل ولدُ الأخ كأبيه في ذلك؟

أجيب بالفرق بإطلاق الولد على ولد الابن مجازا شائعا، بل قيل: حقيقة،

بخلاف إطلاق الأخ على ولده، وبأن الولد أقوى حجباً من الإخوة لحججه من لا يحجبونه، ولقصورهم عن درجة آبائهم قوي الجد على حجبهم دون آبائهم.

(٣) (وَهُوَ) فرض (للبَّجَدَةِ) أم الأم، أو أم الأب بشرطها المتقدّم فأكثر (عند عدم الأم) مطلقاً أو الأب في أم الأم، فإن وجدت الأم مطلقاً أو الأب في أم الأب لم ترث شيئاً.

(٤) (وَ) هو فرض (لِبَنَتِ الابْنِ) وإن نزل فصاعداً حال كونها (مع بنت الصُّلْبِ) أو مع بنت ابن أخرى أعلى منها.

(٥) (وَهُوَ) فرض (لِلأُخْتِ) فصاعداً (من الأب) حال كونها (مع الأخِتِ من الأب والأم).

(٦) (وَهُوَ فَرَضُ الْأَبِ) حال كونه (مع الوليد) الوارث (أو ولد الابن) الوارث، (وَفَرَضُ الْجَدِّ) أبي الأب (عند عدم الأب) مع الوليد الوارث أو ولد الابن الوارث، فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن كذلك لم يفرض لهما، ولو وجد الأب حجب الجد كما يأتي.

(٧) (وَهُوَ فَرَضُ الْوَاحِدِ) حال كونه (من) جملة (ولد الأم) ذكرًا كان أو غيره. (وَتَسَقُطُ الْجَدَاتُ لِلأَمِّ أو لِلأَبِ بِالْأَمِّ) وتسقط الجدات للأب أيضاً بالأب، وتسقط بعدي كل جهة من الجدات بقربها، فتسقط أم أم الأم بأم الأم، وأم أم الأم بأم الأب، وتسقط بعدي جهة الأب كأم أم أم الأب بقربى جهة الأم؛ كأم أم كما أن أم الأم تسقط بالأم، ولا تسقط بعدي جهة الأم؛ كأم أم أم بقربى جهة الأب؛ كأم أم الأب بل يشتراك في السادس؛ لأن الأم لا يحجب الجدة من جهة الأم، فالجدة التي تدلي به أولى.

والبعدى من جهة آباء الأب كأم أم أبي الأب تسقط بالقربى من جهة أمهات الأب؛ كأم أم الأب، والبعدى من جهة أمهات الأب؛ كأم أم أم الأب لا تسقط بالقربى من جهة آباء الأب؛ كأم أبي الأب على ما اقتضاه قول الشيخين<sup>(١)</sup> عن البعوى فيه القولان، يعني في المسألة قبلها، لكن قال ابن الهائم: الأصح خلافه؛ لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجج بعدها، ولأن الموجود في كلام البعوى حكاية الفوليين بلا ترجيح<sup>(٢)</sup>.

ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه، ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(و) تسقط الأجداد للأب (بالأب) وكل واحد منهم بالمتوسط بينه وبين الميت فيهم؛ كأبي أب الأب يسقط بأب الأب.

(ويُسقط ولد الأم) ذكرًا كان أو أنثى (مع) واحد من (أربعة):

(١) (الولد) ذكرًا كان أو أنثى،

(٢) (وولد البن) كذلك،

(٣) (والاب)،

(٤) (والجدة) بالإجماع ولا يتي الكلالة المفسرة بمن لا ولده ولا والد.

(ويُسقط ولد الأم) ذكرًا كان أو غيره حال كونه (مع) واحد من (ثلاثة): البن، وابن البن وإن نزل، (والاب).

(ويُسقط ولد أب) ذكرًا كان أو غيره، (بـ) هؤلاء الثلاثة، (وبـ) الآخرين من الأب

(١) روضة الطالبين، (٦/٢٧).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/١٤).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/١٤).

وَالْأُمُّ) أَيْ: الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَوْ عَبَرَ بِهِ كَانَ أَخْصَرَ.

وَيُسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ بِالْأَبِ وَأَبِي الْأَبِ إِنْ عَلَا، وَالْأَبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ، وَيُسْقُطُ ابْنُ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ بِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَيُسْقُطُ الْعَمُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ بِهؤلاءِ السَّبْعَةِ وَبَابِنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَيُسْقُطُ الْعَمُ لِلْأَبِ بِهؤلاءِ الثَّمَانِيَّةِ وَبِالْعَمِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ، وَيُسْقُطُ ابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ بِهؤلاءِ التِّسْعَةِ وَبِالْعَمِ لِلْأَبِ، وَيُسْقُطُ ابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ بِهؤلاءِ الْعَشْرَةِ وَبَابِنِ الْعَمِ لِلْأَمِ وَالْأَبِ، وَيُسْقُطُ ابْنُ ابْنِ الْعَمِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ بِابِنِ الْعَمِ لِلْأَبِ، وَالْكَلَامُ فِي عَمِ الْمَيِّتِ، وَإِلَّا فَابْنُ عَمِ الْمَيِّتِ وَإِنْ نَزَلَ يَحْجُبُ عَمَّ أَبِيهِ، وَابْنُ عَمِّ أَبِيهِ وَإِنْ نَزَلَ يَحْجُبُ عَمَّ جَدَّهِ.

وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَتْ عَاصِبَةً مَعَ غَيْرِهَا تَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ أَخْوَهَا، فَتَحْجُبُ بَنِي الإِخْرَوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَالشَّقِيقَةُ تَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ صَاحِبَةً فَرْضٍ فَلَا تَحْجُبُ مَا يَحْجُبُهُ أَخْوَهَا؛ أَيْ: وَبِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ عَاصِبَةً لَا مَعَ غَيْرِهَا، كَمَعِ الْجَدِّ كَمَا فِي بَعْضِ صُورِ الْمُعَاوَدَةِ حِيثُ يَنْقِى بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ، وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الْأَبِ بِالْأَبِ وَبَنِيَّهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ كَأَخِ وَابْنِ عَمٍّ، وَإِلَّا أَخْدَنَّ مَعَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ثُلُثِي الْبَنِيَّنِ بِالتَّعَصِيبِ.

وَتَسْقُطُ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخْ عَصَبَهُنَّ كَمَا سَيَّأَيَ، وَبِالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ مَعَهَا بَنْتُ أَوْ بَنْتُ ابْنِ.

وَتَسْقُطُ كُلُّ عَصِبَةٍ مَمَّنْ يَسْقُطُ بِاستغْرَاقِ ذُوِّي الْفُرُوضِ لِلْتَّرَكَةِ؛ كِزْوَجُ وَأَمَّ وَأَخْ مِنْهَا وَعَمٌ، فَالْعَمُ سَاقِطٌ بِالْاسْتغْرَاقِ، نَعَمُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ فِي الْمُشَتَّرَكَةِ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْ مِنَ الْأَبِ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ لَا يَسْقُطُانِ بِذَلِكَ.

(وَأَرْبَعَةُ) مِنَ الذُّكُورِ (يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ) وَهُمْ:

(١) (الابنُ)،

(٢) (وابنُ الابنِ) وَإِنْ نَزَلَ،

(٣) (وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)،

(٤) (وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ) فَالْمُرَادُ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْمُتَعَدِّدِ فِي الْجَمِيعِ، وَهَذِهِ الْعَبَارَةُ تَنْهِي حَصْرَ تَعْصِيمِهِمْ فِي أَخْوَاتِهِمُ الْأَرْبَعَةِ، لَا حَصْرَ الْأَرْبَعِ فِي تَعْصِيمِهِمْ وَإِنْ أَوْهَمْتَ ذَلِكَ، فَلَا يُنَافِي أَنَّ ابْنَ الْأَبِ يُعَصِّبُ غَيْرَ أَخِيهِ أَيْضًا مِنْ بَنَاتِ الْأَبِ مَمَّنْ فِي درْجَتِهِ كَبِنَتِ عَمَّهُ، وَكَذَا مَنْ هِيَ فَوْقَهُ كَعْمَتِهِ، وَعَمَّةُ أَبِيهِ، وَعَمَّةُ جَدِّهِ، وَبَنِتُ عَمٌّ أَبِيهِ، وَبَنِتُ عَمٌّ جَدِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْثَّلَاثَيْنِ، وَلَا أَنَّ الْأَخْتَ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لَأَبٍ يُعَصِّبُهَا الْجَدُّ فِي بَعْضِ الصُّورِ.

(وَأَرْبَعَةُ) مِنَ الذُّكُورِ (يَرْثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ، وَهُمْ:

(١) (الْأَعْمَامُ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبِ)،

(٢) (وَبَنُو الْأَعْمَامِ) كَذَلِكَ،

(٣) (وَبَنَوَ الْأَخِ) لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبِ،

(٤) (وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى) أَيْ: الْمُعْتَقِ؛ لَأَنَّ الْأَخْواتِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى مِنْ ذُوِّي الْأَرْحَامِ، وَفِي الْبَاقِي لَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الْوَلَاءِ، وَالْمُرَادُ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ فِي الْجَمِيعِ، وَكَأَنَّهُ سَكَّتَ عَنِ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَإِنَّهُمَا أَيْضًا يَرْثَانِ دُونَ أَخْتَيْهِمَا لِفَهْمِهِمَا مِنَ الْأَعْمَامِ بِجَامِعِ أَنَّ الْأَخْتَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَمَّةً.



## (فصل) في الوصيّة

هي كقوله: «أوصيتك للفقراء بثلث مالي»، أي: تبرّعت لهم بعد موتي، ولها أركانٌ:

**الأول:** الموصى به وقد ذكره بقوله: (وَتَجُوزُ أَيْ: تَحِلُّ وَتَصِحُّ (الوصيّة بِالْمَعْلُومِ) كـ«أوصيتك له بهذا العبد» أو «بدينار» (وَالْمَعْجُولِ) كـ«أوصيتك له عبدي من عبدي» أو «بأحد العبدان»، ويعينه الوارث (وَالْمَوْجُود) عند الوصيّة والموت أو عند الموت فقط؛ لأنّ أوصى له عبدي من عبديه فوجد في ماله في الحالين أو عند الموت، وكذا بهذا العبد وإن لم يردد<sup>(١)</sup> (إن ملكته) وملكته عند الموت كما في «الروضة»<sup>(٢)</sup>، لكن قال ابن الرّفعة: إذا لم يردد<sup>(٣)</sup> ما ذكر الظاهر بالطّلاق، وكلام الشافعي والأكثرين يقتضيه.

**قال البُلْقِيني:** وهو المفتى به، فقد نصّ عليه الشافعى وجذّم به الرافعى في الكتابة واقتضى كلامه الاتفاق عليه<sup>(٤)</sup>، فإن لم يوجد في الأول<sup>(٥)</sup> في ماله عند الموت بطلت، بخلاف ما لو قال فيها: « Ubdi من مالي » ولم يوجد حينئذ فيشتري له.

(والمعدوم) عند الموت والوصيّة؛ لأنّ أوصى بما تحمله الدّابة أو الشّجرة أو بما يحدث من نحو حمل وثمرة وصوف ولبن، وفي مسألة الحمل إن أوصى بما تحمله هذا العام أو كلّ عام فذاك، وإن أطلق فقال: أوصيتك بما تحمله فهل يعم كلّ عام أو يختص بالعام الأول؟ قال ابن الرّفعة: الظاهر العموم. انتهى.

(١) في (ج): «نردا». وفي (هـ): «يرد».

(٢) «روضة الطالبين» (٣٠٦/٦).

(٣) في (ج): «نردا». وفي (هـ): «يرد».

(٤) ينظر: «أنسى المطالب» (٣٦/٣).

(٥) في (هـ): «الأولى».

ويقاسُ بها البقيةُ، وفي مسألةِ حدوثِ الحملِ يُشترطُ<sup>(١)</sup> انفصاله لمدةٍ يمكنُ حدوثُه فيها بعدَ الْوَصِيَّةِ، كأنْ ينفصلَ لأكثرَ من أربعِ سِنِينَ، وكذا لِمَا بينَ سَتَّةَ شَهْرٍ وَهِيَ ذَاتُ فِرَاشٍ يُمْكِنُ الحُدُوثُ مِنْهُ.

ومن الْوَصِيَّةِ بالمَعْدُومِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ؛ كأنْ أُوصَى بِالْمَنَافِعِ رَقِيقَهُ أو دَارِهِ سَنَةً أَو أَبْدًا، فَإِنْ أَطْلَقَ حُمْلَهُ عَلَى التَّأْبِيدِ.

ولم يُقِيدِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ لِصَحَّتِهِ بَغْيِرِهِ؛ كَكُلُّ مُعْلَمٍ وَسَرْجِينَ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمٍ، لَكِنْ يَنْافِيهِ قَوْلُهُ الْآتِي: «مِنْ كُلِّ مَالِكٍ» إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْمِلْكُ فِيهِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْاِخْتَصَاصَ.

(وَهِيَ) أَيْ: الْوَصِيَّةُ مُعْتَبَرَةُ (مِنَ الْثُلُثِ) بَعْدَ الدِّينِ عَنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَنْدَ الْوَصِيَّةِ.

(فَإِنْ) كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ تَنْفُذِ الْوَصِيَّةُ فِي شَيْءٍ، لَكِنْ يُحَكَّمُ بِانْعِقَادِهَا حَتَّى لَوْ بِرَيَّهُ مِنْهُ بِإِبْرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ نَفَذَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ بِرَيَّهُ مِنْهُ فَإِنْ خَرَجَ مَا أُوصَى بِهِ مِنَ الْثُلُثِ حِينَئِذٍ فَذَاكَ.

وَإِنْ (زَادَ) عَلَيْهِ (وُقْفَ) أَيْ: الزَّائِدُ (عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ) عَنْدَ الْمَوْتِ الْمُطْلَقِينَ<sup>(٢)</sup> التَّصْرِفُ فِيَنْ أَجَازُوهُ فَذَاكَ، وَإِجازَتُهُمْ تَنْفِيذُ لَا عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ رُدُّوهُ بَطَلَتْ، وَفِي مسألةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ حِيثُ قُيِّدَتْ بِمُدْلَّةٍ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْثُلُثِ التَّفَاوُتُ بَيْنَ قِيمَتِهِ بِالْمَنَافِعِ وَقِيمَتِهِ مُسْلوبُهَا، فَإِذَا كَانَ قِيمَتُهُ بِالْمَنَافِعِ مِئَةً وَبِدُونَهَا ثَمَانِينَ فَالْوَصِيَّةُ بِعِشْرِينَ، وَالْعِبْرَةُ فِي الإِجَازَةِ وَالرَّدِّ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَمَنْ أَجَازَ أَوْ رَدَ قَبْلَهُ الرَّدُّ أَوْ الإِجَازَةُ بَعْدَهُ، وَلَا عَبْرَةٌ بِالْزِيَادَةِ عَلَى الْثُلُثِ قَبْلَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ عَنْهُ، وَلَا بِإِجَازَةٍ أَوْ رَدٍّ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا عَنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ

(٢) فِي (ج): «المطلقي».

(١) فِي (ج): «اشترط».

كان وارثاً عندَ الْوَصِيَّةِ بخلافِ الْوارثِ عندَ الْمَوْتِ الغيرِ الْوارثِ عندَ الْوَصِيَّةِ ولا مَن لِيْس مُطْلِقَ التَّصْرِيفِ مِن الْوَرَثَةِ، لَكِن هَل تُبْطِلُ الْوَصِيَّةُ أَو تُوقَفُ أَو يُرَدُّهَا وَلِيْهُ؟

أَفْنَى السُّبْكَيُّ بِالْبُطْلَانِ، وَيُجَبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تُتَوَقَّعْ أَهْلِيَّتُهُ وَإِلَّا انتظَرَتْ، وَلَوْ كَانَ الْوارثُ بَيْتُ الْمَالِ بَطَلَتْ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا مُجِيزٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ.

قال المُتُولِّي وَغَيْرُهُ: مَكْرُوهٌ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: مَحَرَّمٌ.

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَنْقُصَ عَنِ الثُّلُثِ شَيْئاً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ وَرَثَتْهُ أَغْنِيَاءُ اسْتَوْفَى الثُّلُثَ، وَإِلَّا فَيُسْتَحْبِطُ النَّقصُ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup>، وَجَزَمَ بِالثَّانِي فِي «شَرِحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ»<sup>(٣)</sup>، وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(وَلَا تَجُوزُ): أَيْ: لَا تَصِحُّ (الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ) خَاصَّةً عَنْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ (إِلَّا أَنْ يُجِيرَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ) عَنْدَ الْمَوْتِ الْمُطْلِقِينَ<sup>(٥)</sup> التَّصْرِيفُ فَتَصِحُّ، وَإِجازَتْهُ تَنْفِيذُ كَمَا تَقْدَمَ، وَفِيمَا لَوْ كَانَ بَاقِي الْوَرَثَةِ أَوْ بَعْضُهُ غَيْرُ مُطْلِقِينَ<sup>(٦)</sup> التَّصْرِيفُ مَا تَقْدَمَ عَنِ السُّبْكَيِّ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أُوْصَى لَوَارِثٍ عَامٌ كَانَ كَانَ وَارُثُهُ بَيْتُ الْمَالِ فَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقْلَ صَحِيحَةٌ دُونَ مَا زَادَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُوْصِيُّ، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ): أَيْ: تَصِحُّ (الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ) بِالغِرْحِ وَلَوْ كَافِرَ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفَهٍ، بِخَلَافِ غَيْرِ الْمَالِكِ، وَبِخَلَافِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَإِنْ مِيَّ، وَالرَّقِيقِ وَإِنْ عَنَّقَ قَبْلَ الْمَوْتِ.

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٦/١٢٢).

(٤) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣٦/٣).

(٦) فِي (ج): «مُطْلِقِي».

(٢) «شَرِحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/٨٣).

(٣) «الْأَمِّ» (٥/٢٢٠).

(٥) فِي (ج): «الْمُطْلِقِي».

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المُوصَى لِهِ، وَهُوَ إِمَّا جَهَةً أَوْ غَيْرُهَا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَهَةً فَشُرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا أَهْلًا لِلِّمْلُكِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقُولِهِ: (الْكُلُّ مُتَمَلِّكٌ) أَيْ: أَهْلُ لِمْلُكِ الْمُوصَى بِهِ كَالْحَمْلِ بِأَنْ عِلْمُ وَجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ بِأَنْ انْفَصَلَ لِدُونِ سَتَّةِ أَشْهِرٍ مِنْهَا أَوْ لِأَكْثَرِ إِلَى أَرْبَعِ سَنِينَ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فَرَاشًا لِمَنْ يُمْكِنُ كُونُ الْحَمْلِ مِنْهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لِلْعِلْمِ بِوْجُودِهِ عِنْدَهَا فِي الْأُولَى، وَكُونِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي وَجُودُهُ عِنْدَهَا لِلنَّدْرَةِ وَطِءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي تَقْدِيرِ الرَّزْنَى إِسَاءَةً ظَنًّا، نَعْمٌ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فَرَاشًا قَطُّ أَيْ: قَبْلَ الْوَصِيَّةِ؛ لَمْ تَصِحِّ الْوَصِيَّةُ، كَمَا نُقْلَ عنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ انْفَصَلَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ أَوْ دُونَهُ، وَالْمَرْأَةُ فَرَاشٌ لِمَنْ ذُكِرَ لِحَدُوثِهِ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى، وَاحْتِمَالِ حَدُوثِهِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَفَارَقَ الْأَصْلَ فِيمَا إِذَا كَانَ فَرَاشًا كَمَا تَقْدَمَ بِمُعَارِضِهِ بِالظَّاهِرِ هُنَاكَ، وَكَالْمَسْجِدِ بِأَنْ أُوْصَى بِعُمارِتِهِ وَمَصَالِحِهِ أَوْ أَطْلَقَ وَتُحَمَّلُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا إِنْ قَصَدَ تَمْلِيْكَهُ كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> وَرَجَحَهُ النَّوْوُوِيُّ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ لَهُ مِلْكًا وَعَلَيْهِ وَقْفًا وَيَقْبُلُ الْوَلَيُّ الْوَصِيَّةَ لِلْحَمْلِ وَلَوْ قَبْلَ انْفَصَالِهِ كَمَا صَحَّحَهُ الْخُوازِمِيُّ وَاقْتَضَى كَلَامُ الشَّيْخِيْنِ<sup>(٣)</sup> كَمَا قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ أَنَّ الْأَكْثَرِيْنَ عَلَيْهِ وَيُوَافِقُهُ مَا ذُكْرُوهُ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ وَيُحَمَّلُ عَلَى جَهَةِ مُمْكِنَةِ كَوْصِيَّةِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ قَبْولُهُ قَبْلَ انْفَصَالِهِ حَيَا، وَجَزَّمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ الْوَصِيَّةِ لِلتَّمْلِكِ<sup>(٥)</sup> الْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ؛ لَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِسَيِّدِهِ وَيَقْبُلُهَا الرَّقِيقُ وَإِنْ نَهَا السَّيِّدُ دُونَ السَّيِّدِ وَإِنْ ماتَ الرَّقِيقُ قَبْلَ قُولِهِ، وَلَوْ كَانَ الرَّقِيقُ قَاصِرًا<sup>(٦)</sup> فَهُلْ يُتَنْظَرُ كَمَالُهُ أَوْ يَقْبُلُ السَّيِّدُ كَوْلَيِّ الْحُرُّ؟

(١) «الشرح الكبير» (٧/١٩).

(٢)

«روضة الطالبين» (٦/٦).

(٣)

«الشرح الكبير» (٧/١١)، و«روضة الطالبين» (٦/٦).

(٤) «الروض» (ص ٣٨٤ - ٣٨٣).

(٥) في (هـ): «للمتملك».

(٦)

قال شيخ مشايخنا: الظاهر الثاني، ولو عتق قبل موت الموصي فالوصية له، أو عتق بعضه فله منها بقدر ما عتق والباقي لمالكه، كما بحثه البليغيني وإن عتق بعد موته ولو قبل القبول فهي للسيد، ولو قارن العتق الموت فيه نظر، ولا يبعد أنه كالعتق قبله، هذا كله إذا لم يقصد الموصي تملكه، فإن قصده قال في «المطلب»: لم تصح كنظيره في الوقف<sup>(١)</sup>.

وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا متضرر، فقد يعتق قبل موت الموصي فيكون له أو لا فلمالكه بخلافه ثم، فإنه ناجز وليس الرقيق أهلاً للملك<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهو أوجه إلا أن الأقرب إذا لم يعتق البطلان، ولو بيع بعد الموت ولو قبل القبول فالملك للبائع أو قبل الموت فللمشتري.

وخرج بالمعين: غيره؛ لأن وصى لأحد الرجالين، نعم إن قال: أعطوا هذا لأحد هذين صحيحة، وفرق بأنه في الأول تملكه لغير معين فلم يصح، وفي الثاني وصيحة بالتمليك، وهو من الموصى إليه لا يكون إلا لمعين منهما.

ويتملك: غيره؛ لأن وصى لميت، نعم إن قال: اصرفوا هذا الماء لأولى الناس وهناك ميت قدّم على الحي المتنجس.

قال الرافعي<sup>(٣)</sup>: ولا يشترط أن يكون له وارث يقبل له.

أو لكافر بمسلم أو بمصحف، أو لحربى بسلاح، أو لدابة سواء أطلق أو قصد تملكها، فإن فسر بعلفها صحيحة؛ لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية، فيشترط قبوله، ويعين الصرف لجهة الدابة رعاية لفرض الموصي.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣١ / ٣).

(٢)

(٣) «الشرح الكبير» (٧ / ١٨).

ولا يُسلِّمُ عَلَفُهَا لِلْمَالِكِ بَلْ يَصْرِفُهُ الْوَصِيُّ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَالْقَاضِيُّ وَلَوْ بِنَائِبِهِ، فَإِنْ ماتَ صَارَ الْمِلْكُ غَيْرَ مَقِيدٍ، وَإِنْ ماتَ الْمَوْصِيُّ قَبْلَ التَّفَسِيرِ رُوْجَعَ وَارْتَهُ، فَإِنْ قَالَ: «أَرَادَ الْعَلَفَ» صَحَّتْ، أَوْ التَّمْلِيكَ وَ«الْحَلْفَ»، أَوْ «لَا أَدْرِي» بَطَّلَتْ، كَمَا فِي «الْبَيَانِ»<sup>(١)</sup> عَنْ «الْعَدَةِ».

ولو بِيَعْتَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ فَالْوَصِيَّةُ لِلْمُشْتَرِيِّ، أَوْ بَعْدَهُ فَلِلْبَائِعِ، وَإِذَا قَبِيلَ الْوَصِيَّةُ صَرَفَهَا لِلَّدَابَةِ وَإِنْ صَارَتْ مَلْكُ غَيْرِهِ. هَذَا حَاصِلٌ كَلَامُ النَّوْوَيِّ.

وَبِحَثَ الزَّرْكَشِيُّ صَحَّةَ الْوَصِيَّةِ لِلْخَيْلِ الْمُسْبَلَةِ وَإِنْ أَطْلَقَ، أَخْذَنَا مِنْ صَحَّةِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَعَدْمِ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ مَطْلَقاً لِوَحْشٍ يَمْلِكُهُ زَيْدٌ؛ لَأَنَّ عَلَفَ مُثْلِهِ لَا يُقْصَدُ إِلَرْفَاقُ بِهِ عَادَةً، أَخْذَنَا مِنْ إِضَافَةِ الدَّابَّةِ إِلَى زَيْدٍ، وَالْأَقْرَبُ خَلَافُهُ.

وَإِنْ كَانَ جَهَةُ فَشْرُطِهِ اِنْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ، سَوَاءً ظَهَرَتْ فِي الْقُرْبَةِ كِعْمَارَةُ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْصِيُّ كَافِراً وَاعْتَقَدَهُ حِرَاماً اعْتَبَارًا بِاعْتِقَادِنَا، وَعَمَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِحْيَاءِ الْزِيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا.

قَالَ صَاحِبُ «الْذَّخَائِرِ»: وَلَعَلَّ الْمُرَادُ أَنْ يَبْنِي عَلَى قُبُورِهِمُ الْقِبَابَ وَالْقَنَاطِيرَ كَمَا يُفْعَلُ فِي الْمَشَاهِدِ إِذَا كَانَ الدَّفْنُ فِي مَوَاضِعٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُمْ، أَوْ لِمَنْ دَفَنَهُمْ فِيهَا، لَا بَنَاءُ الْقَبُورِ نَفْسِهَا؛ لِنَهَىٰ عَنْهُ، وَلَا فَعْلَهُ فِي الْمَقَابِرِ الْمُسْبَلَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَضِيقَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ. وَالْمُتَجَهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِعَمَارَتِهَا رُدُّ التَّرَابِ فِيهَا، وَمَلَازِمُهَا خَوْفٌ مِنِ الْوَحْشِ، وَالْقِرَاءَةُ عَنْهَا، وَإِعْلَامُ الْزَّائِرِينَ بِهَا كَيْلَانَ<sup>(٢)</sup> تَنَدَّرِسَ. قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَبَادرُ.

(١) «الْبَيَانُ فِي مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ» (٢٣٦/٨).

(٢) فِي (ج): «الْعَلَاءُ».

ومنه ما ذكره بقوله: (وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)) كـ«أوصيتك بثليث مالي في سبيل الله تعالى» أو «لسبيل الله تعالى»، وتصرف لغزة الزكاة، ولو قال: «أوصيتك بكذا الله» صَحَّ، وصرف لوجه البر، وإن لم يقل: «الله» صَحَّ، وصرف للمساكين، أو لم تظهر كالاغنياء والذميين وفك أسارى الكفار من أيدي المسلمين.

أمّا جهة المعصية فمتى نعمت الوصيّة لها كأهل الحرب وأهل الرّدة؛ كعمارة كنيسة للتّعبيد ولو ترميمها، وإسراحتها تعظيمًا لها، وكتابات التّوراة والإنجيل، وقراءتها من كافر أو غيره، بخلاف كنيسة تنزلها المارة، أو موقوفة على قوم يسكنونها ولو مارة أهل الذمة فقط فيهما، وظاهره الصّحة وإن سماها كنيسة، وهو المتّجه، وإن جزّم السبكي بالبطلان إذا سماها كنيسة، ولو قال: «لنزول المارة والتّعبيد» فوجهاً، والأوجه البطلان؛ لوجود جهة المعصية.

**الرُّكْنُ الرَّابُّ: الصّيغة**، وهي لفظ ولو حكمًا يشعر بها صريحاً، كأن قال: «أوصيتك له بكذا» أو «أعطيوه كذا»، أو كناية؛ كقوله: «هو له مِن مالي» أو «وهبته له» أو «جعلته له بعد موتي».

ومنها: الكتابة، ولو كان المكتوب صريحاً إن اعترف نطقاً هو أو وارثه بأن تَوَى الْوَصِيَّةَ، فلو كتب: «أوصيتك لفلان بكذا» أو «أشهد أنَّ الكتاب خطه وما فيه وصيته» ولم يطلع الشهود على ما فيه، لم تنعقد وصيته.

وفي «البخاري» لو قال: «كُلُّ مَن أَدَعَ عَلَيَّ بَعْدَ مَوْتِي فَأَعْطُوهُ مَا يَدْعُونِي، وَلَا تَطْلُبُوا مِنْهُ حَجَّةً» كان كالوصيّة تُعتبر من الثلث، ولا يتوقف على حجّة.

وفي «الإشرافي»: لو قال المريض: «ما يدعونه فلان فصدقواه» فمات، قال الجرجاني: هذا إقرار بمجهول، وتعيينه للورثة، ولا بدّ من قبول الموصى له إن كان معيناً محصوراً ولو متعددًا كبني زيد، ويجب استيعابهم والتسوية بينهم.

فإن كان المعين غير آدمي كمسجد، قال ابن الرفعة: لابد من قبول قيمة فيما نظنه.

ولعله أقرب من قول الأذرعي: الأقرب أنه كالوصية لجهة عامّة، فلا تحتاج إلى قبول، بخلاف غير الممحض كالفقراء، فلا يشترط قبوله، ويجوز الاقتصر منه على ثلاثة، ولا تجب التسوية بينهم.

ولا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقاً «اعتقواعني فلاناً بعد موتي»، بخلاف ما لو أوصى له برقبته؛ لاقتضاء الصيغة القبول.

ووقفه كالرّدّ بعد الموت ولو على التّراخي، فإن مات الموصى له قبل موته الموصي أو معه بطلّت الوصيّة، أو بعده بلا قبول ولا ردّ خلفه وارثه ولو عامّاً، ولو قبل بعض الموصى به، ففيه احتمالان للغرالي، والأوجه الصّحة، وإن رجح في نظيره من الهبة البطلان؛ لأنّ الوصيّة أوسع، وبالقبول يتبيّن الملك من حين الموت، فلا يصحُّ ردُّه ولو قبل القبض على الأصح عند الشّيخين، وإن صحّ في «تصحيح النّتبية» خلافه.

وله الفوائد الحاصلة وعليه المؤنة من حينئذ فلمَنْ أنفق عليه بإذن الحاكم أو مع الإشهاد عند فقيه الرّجوع عليه، وللوراث والرّقّيق الموصى به والقائم مقامهما من ولّي ووصي مطالبة الموصى له بالقبول أو الرّد إن توّقف فيهما، فإن امتنع حُكْم عليه بالرّد، ومحله في المُتصرّف لنفسه، أما لو امتنع الولي من القبول لمحجوره وكان الحظ له فيه فالمتّجة كما قال الزّركشي أنّ الحاكم يقبل له، ولا يحکم بالرّدّ، فإن لم يفعل فالمتّجة جواز قبوله إذا رجع.

(وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ) بمعنى الإيصاء بنحو قضاء دين، وتنفيذ وصيّة، وردّ وديعة وعارية، وأمر محجور عليه لجنون أو سفه أو صغر ولو حملًا، إن كان موجودًا

حال الإيصاء أو تابعاً لموجود حال الإيصاء على أولاده الموجودين ومن يحدُث، كما نقله البُلْقِيني عن نصّه، من حُرّ مُكْلَفٍ مختار في الجميع ذي<sup>(١)</sup> ولاية ابتداء من الشرع، أو مأذون له فيه في أمر الممحور، بخلاف الرَّفِيق والصَّبِي والمجنوون والمُكْرِه مطلقاً ووصيّ لم يُؤذن له في أمر الممحور، فلا يصحُّ إيصاؤهم.

وإنما يصحُّ الإيصاء (إلى من اجتمعَتْ فيه) عند الموت وكذا عند القبول كما نقله ابن العماد، ووجهه بأنَّ الفسق والعجز اختلال النَّظر ينزعُل به دواماً فابتداءً أَوْلَى.

(خمس خصال) وتعبيره بالصحة لا ينافي استحبابها فيما ذكر، ولا وجوبها إذا عجزَ في الحال عن قضاء حقٍ ليس به شهودٌ، بل قال الأذرعي: يظهر أنَّ يجب على الآباء الوصيَّة في أمر الأطفال ونحوهم إذا لم يكن لهم جدٌ أهل للولاية إلى ثقة كافٍ وجيهٍ إذا وجده وغلبَ على ظنه أنَّه إنْ ترك الوصيَّة استولى على ماله خائنٌ من قاضٍ أو غيره من الظلمة، إذ يجُب عليه حفظُ مال ولده عن الضياع.

(الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرمة، والأمانة) أي: العدالة ولو ظاهرَة، فلا تصحُّ الوصيَّة إلى كافرٍ، أو صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو رَقِيقٍ وإن أذن له سيدُه، أو فاسقي.

نعم يصحُّ إيصاء الذمَّي في محجوره الذمَّي إلى ذمَّي معصوم عدلٍ في دينه، كما يصحُّ إيصاؤه إلى المسلم، فلو أوصى إليه وجعل له أن يوصي من غير نصّ له على الإيصاء إلى ذمَّي فهل له أن يوصي إلى ذمَّي كالموصي أو لا؛ لأنَّ الموصي يلزمُه رعاية المصلحة الرَّاجحة، والتَّفويض إلى المسلم أرجحُ في نظر الشرع؟ فيه ترددٌ اعتمدَ منه ابن العماد ومن وافقه الثاني.

(١) في (ن): «وله».

و Shimel كلامه الأعمى والأشن، وهو كذلك، بل أُمُّ الأطفال أولى من غيرها، وأجير العين - وهو الأوجه خلافاً لابن الرفعة - لأهلية للتصرُّف وتمكُّنه من الإنابة، بخلاف الرَّقيق.

قال السُّبْكِيُّ: ومقتضى كلامِهم أنَّا إذا صحَّنا وصيَّةَ المُبْلِرِ فله تعين شخصٌ لتنفيذها، وهو محتملٌ، ومنْعه أيضًا محتملٌ، قاله القاضي. انتهى.

لكن قال في «المطلب»، وتبعه القَمُولِيُّ: والذي يتَضَيَّه الفقه عدم صحيحتها منه، والوجْهُ ضبطُه بكلٍّ من يصحُّ تصرُّفه. انتهى.

ولا بدَّ في الوَصِيَّ أيضًا من كفايته في التَّصْرُفِ المُوصَى به، وعدم عداوته للمُولى عليه، فلا يصحُّ الإيصاء إلى من لا يكفي في التَّصْرُفِ لنحو سفه أو هرم، ولا من بينه وبين المُولى عليه عداوة.

وأخذ منه الإسنويُّ اشتراطًا كون الوَصِيَّ الذَّمِيُّ من ملة المُوصى عليه حتى لا يصحُّ وصيَّةُ النَّصْرانيِّ إلى اليهوديِّ أو المَجوسِيِّ وبالعكس للعداوة. وردَّ شيخ مشايخنا بأنَّ المعتبر العداوة الْدُّنْيويَّةُ، ولهذا جزَّ الدَّمِيرِيُّ بالصَّحةِ.

وهل تصحُّ إلى آخرَس له إشارةً مفهِّمةً؟ فيه نظرٌ.

ولا يصحُّ الإيصاء في تزويع، ولا في معصية؛ كبناء كنيسة، ولا على المحجور والجُدُّ عند الموت حيًّا بصفة الولاية، بخلاف ما إذا لم يكنْ حينئذ بصفتها، لكن لو اتَّصفَ بها بعد الموت فالظَّاهِرُ ثبُوتٌ ولايته من حينئذ ونفوذه ما ماضٍ من تصرُّف الوَصِيِّ.





(كتاب النكاح)



v

26. 10. 1968

10. 10. 1968

26. 10. 1968  
26. 10. 1968  
26. 10. 1968

## (كتاب النكاح)

أي: التَّزْوِيج<sup>(١)</sup> (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ) جمْعُ حِكْمٍ بِمِعْنَى النِّسْبَةِ التَّائِمَةِ (وَالْقَضَائِيَّاً) جمْعُ قَضِيَّةٍ بِمِعْنَى مَقْضِيَّ بِهَا، فَهِيَ بِمِعْنَى النِّسْبَةِ، فَعَطَفُهَا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ الْعَطْفِ الْفَسِيرِيِّ، أَوْ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلِحِ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيزَانِ، فَالْعَطْفُ مِنْ قَبْلِ عَطْفِ الْكُلِّ عَلَى جُزْئِهِ، ثُمَّ يُحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ جَمِيعَ مَا يَأْتِي إِلَى الْجَنِيَّاتِ لِظَّهُورِ ارْتِبَاطِ جَمِيعِ ذَلِكَ بِهِ.

(النِّكَاحُ مُسْتَحْبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ لَا، بِأَنْ تَنْوِقَ نَفْسُهُ إِلَى الْوَطْءِ وَلَوْ خَصِيًّا، وَكَذَا عَاجِزٌ عَنْ حُرَّةِ قَدَرِهِ عَلَى أُمَّةِ، أَوْ عَنْ مُسْلِمَةِ قَدَرِهِ عَلَى كَافِرَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيُّ: هَذَا يُبَاحُ فَقَطُّ.

أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَدْمَةِ أَوِ الْأَنْسِ، كَمَا بَحَثَهُ الزَّكَشِيُّ، وَخَوْلَفَ فِيهِ، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ حِيثُ لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ بِغَيْرِ النِّكَاحِ، أَوْ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى النِّفَقَةِ، أَوْ تَخَافُ مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجَرَةِ، بَلْ لَوْ عَلِمَتْ عَدَمَ اِنْدِفَاعِهِمْ عَنْهَا إِلَّا بِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا، كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرِعِيُّ.

نَعَمُ الْمُسْلِمُ بِدارِ الْحَرَبِ لَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ النِّكَاحُ؛ لِئَلَّا يَؤْدِي إِلَى كُفْرٍ وَلَدِهِ وَرِيقَهُ لَوْ سُيِّئَتْ أُمُّهُ حَامِلًا بِهِ؛ لَأَنَّهَا لَا تُصَدِّقُ فِي أَنَّ حَمْلَهَا مِنْ مُسْلِمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَى كِرَاهَةِ التَّسْرِيِّ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَمَحَلُّ الْاسْتِحْبَابِ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَهْبَتِهِ مِنْ مَهِيرٍ وَكَسْوَةٍ فَصَلِّ التَّمَكِينَ وَنِفَقَةِ يَوْمِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اسْتِحْبَبَ لَهُ تَرْكُهُ، وَلَا يُكَرِّهُ، خَلَافًا لِمَا فِي «شِرِّحِ مُسْلِمٍ».

(١) فِي (ج)، (ه): «التَّزْوِيج».

ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم تنكسر به لا يكسرها بالكافر ونحوه بل يتزوج، وصرح البغوي بكراهة الاحتياط لقطع شهوته، وبعضهم بحرمة ما يؤدي إلى إبطالها من أصلها.

وخرج بن من يحتاج إليه غيره فذكر له إن فقد أهبه، أو كان به علة كهرم ومرض دائم وتعني، وبحث بعضهم تقييده أيضاً بالدوام ليخرج من يعن وقتاً دون وقت، وإنما فلا، لكن التخلص أفضل له منه، فإن لم يتعد فالنكاح أفضل له من تركه.

وقصيّة ما تقرّر عدم الكراهة للمرأة حيث لم يكن بها علة، ولا يتصور في حقّها فقد أهبه؛ إذ لا أهبة في حقّها، وهو متّجه، لكن قصيّة قول «التبيّه» من أنَّ من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح والإكراه خلافه، ومن هنا يعلم أنَّ ما قيل من أنَّه يستحب للمرأة النكاح مطلقاً مردود.

وأفهم كلام المصنف أنَّه لا يجب النكاح مطلقاً، وهو كذلك وإن خاف العنت وعجز عن التسري، نعم قد يجب لعارضي بأن نذره حيث يستحب كما قاله ابن الرفعة كالماوردي، لكن خالقهما ابن العماد ومن وافقه.

وقيل: يجب نكاح مظلومة طلقت قبل وفاة حقّها ليوفيها إياه من نوبة ضررتها، وردد بأنَّ تدارك الطلاق البدعي الذي هو من صور<sup>(١)</sup> ذلك بالرجوعية لا يجب، وبالنكاح أولى، وفيه نظر، والمتّجه الوجوب إذا تعين طريقاً في الخلاص من حقّها لتوقف التوبة الواجبة عليه حينئذ، وعدم وجوب تدارك الطلاق البدعي في نفسه لا ينافي الوجوب لهذا العارض.

(١) في (ج)، (ن): «صورة».

(وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ) البالغ الرَّشِيدُ ولو حُكْمًا (أَنْ يَجْمِعَ) في النَّكَاحِ (بَيْنَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ) في عَقْدٍ أو عَقْدَيْنِ ولو بِدُونِ حاجَةٍ وَمَصْلَحةٍ، (وَ) يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَمُثْلِهِ الْمُبَعَّضُ أَوْ أَرَادَهُ مَنْ فِيهِ رُّقْبَةٌ أَنْ يَجْمِعَ (بَيْنَ اثْتَيْنِ) حُرَّتَيْنِ أَوْ أَمْتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ.

وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالثَّنَيْنِ، إِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ تَحْدَدَ وَلِيُّهُنَّ أَوْ وَكَلَّ أَوْ لِيَاؤُهُنَّ وَاحِدًا بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ مَجْوَسِيَّةً وَهُنَّ خَمْسٌ فَيُخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِهَا، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ جُمْعَهُ كَاخْتِيْنِ فِي خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فِي الْحُرُّ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَ فِي الْعَبْدِ، فَيُخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِهِمَا، بِخَلَافِهِمَا فِي سَبْعِ فِي الْحُرُّ أَوْ خَمْسِ فِي الْعَبْدِ، فَهُوَ بَاطِلٌ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فِي عَقْدَيْنِ فِي الْجَمِيعِ، كَأَنْ نَكَحَ ثَلَاثَةَ فِي عَقْدٍ وَثَلَاثَةَ فِي آخَرَ، إِنْ عُرِفَ السَّابِقُ وَلَمْ يَنْسَ بَطَلَ التَّالِيُّ دُونَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ نِسِيَ وَجَبَ التَّوْقُّفُ إِلَى الْبَيَانِ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ عُرِفَ سَبْقُ وَلَمْ يَتَعَيَّنِ السَّابِقُ وَلَمْ يَرْجِعْ تَعْيِنَهُ، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ فَهُمَا بَاطِلَانِ.

وَخَرَجَ بِالْبَالِغِ: الصَّغِيرُ، فَلَأْيِهِ وَإِنْ عَلَا دُونَ غَيْرِهِ تَزْوِيجُهُ وَلَوْ أَرْبَعًا لِلْمَصْلَحةِ.

وَبِالْعَاقِلِ: الْمَجْنُونُ، إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ بِالْغَایْرِ مَحْتَاجٍ امْتَنَعَ تَزْوِيجُهُ، أَوْ بِالْغَایْرِ مَحْتَاجًا كَأْنَ تَظَاهِرُ رَغْبَتُهُ بِدُورِهِ حَوْلَهُنَّ وَتَعْلُقُهُ بِهِنَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ يُتَوَقَّعُ الشَّفَاءُ بِقُولِ عَدْلِيْنِ مِنَ الْأَطْبَاءِ، زَوْجَهُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ وُجُوبًا دُونَ غَيْرِهِمْ وَاحِدَةً فَقَطْ وَلَوْ أَمْمَةً بِشَرْطِهَا لَانْدِفَاعِ الْحاجَةِ بِهَا.

وَبِالْرَّشِيدِ المَذَكُورِ السَّفِيْهِ الْمَحْجُورُ، إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النَّكَاحِ لَمْ يَرْزُقْ، وَإِنْ احْتَاجَ تَزْوِيجَ وَاحِدَةً بِإِذْنِ وَلِيَهُ، وَهُوَ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْحَاكِمُ إِنْ بَلَغَ سَفِيْهَا، وَإِلَّا فَهُوَ الْحَاكِمُ فَقَطْ، أَوْ قَبْلَ لَهُ وَلِيُّهُ نَكَاحَهَا بِإِذْنِهِ بِمَهِيرِ الْمِثْلِ فَأَقْلَى فِيهِمَا، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ صَحَّ النَّكَاحُ بِقُدرِ مَهِيرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسْمَى وَلَغَى الرَّائِدُ.

(وَلَا يُنْكِحُ الْحُرُّ) (لاغيره ولو مبعضاً)<sup>(١)</sup> أي: لا يجوز ولا يصح له أن يتزوج (أمة) ومثلها المبعضة، أو أراد من فيها رق (إلا بشرطين):

أحدُهما: (عدم) قدرته على (صداق الهرة) والمراد ما ترضى به من مهرٍ مثلها فأقل فاضلاً عما يحتاجه من مسكنه وخدمه ولباسه ومركوبه ونحوها، وإن رضيَت بمنكاحه بلا مهرٍ أو بموجَلٍ تتوَقَّع قدرته عليه عند المحل، فإن قدرَ عليه ولو بسبب وجوب الإعفاف على فرعه امتنعت الأمة لاستغنائه عن إرقاء ولده أو بعديه، ومن ثم كان الموصى بحملها أبداً إذا أعتقها الوارث كالأمة.

نعم لو كانت الهرة غائبة بحيث تلحظه مشقة ظاهره في قصدها، وضيَطَها الإمام - كما نقلَه عنه الشَّيخان - لأنَّ يُسَبَّ مُتَحَمِّلُها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحدّ، (وإن لم يكن فيه غرم)<sup>(٢)</sup> أو يخاف زناً في مدة قصدها، وكذا لو لم يمكن انتقالها معه كما بحثه الزركشي وغيره، أو لم تصلح للاستمتاع لخُو صغير أو راتق أو برص أو هرم أو جنون، أو طلبت زيادة على صداقها وإن قلت وقدر عليها، أو احتاج إلى صداقها في مسكنه أو نحوه مما تقدم، أو كانت زانية على ما أفتى به جماعة؛ كانت القدرة على صداقها كالعدم، فله نكاح الأمة.

ودخل في قوله: «الْحُرُّ» العين، وبه صرَح القاضي، والمجنون بالنون وقد نقلَه القاضي عن الأصحاب وإن خالقه، والعقيم الآيس من الولد وإن توقفَ فيه بعضهم، والممسوخ وإن خالقه فيه ابن عبد السلام نظراً لانتفاء المحذور من رق الولد إذ لا يلحظه، ووجه ذلك في الجميع أنَّ الأمة في نفسها مظنة إرقاء الولد.

وفي قوله: الأمة الصغيرة والأيضة؛ لما ذكر، وكذا من شرط سيدتها ولو في العقد حريَّة أو لادها؛ لأنَّ الظاهر عدم تأثير هذا الشرط، وإن أفتى شيخ مشايخنا

(٢) زيادة من (ه).

(١) زيادة من (ه).

بخلافه؛ إذ لا تعلق فيه، والحرمة لا تثبت في المستقبل من غير تعليق، فأولادها أرقاء، نعم إن ظن الواطئ تأثير الشرط لم يبعده انعقادهم أحرازاً كما في نظائره.

(و) الشرط الثاني: (حَوْفُ) وقوعه في (العنت) أي: الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه، بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه، والمراد عموم العنت لا خصوصه، حتى لو خاف العنت من أمينة بعضها لقوّة ميله إليها لم ينكحها إذا كان واجداً للطول، قاله الروياني.

قال شيخ مشايخنا: والوجه ترك التقييد بوجود الطول؛ لأنّه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وبهذا الشرط علماً أنّ الحرّ لا ينكح الأمة إن كان تحته من يصلح لاستماعه بها من حرّة أو أمية؛ أي: حاضرة، أو لا يشُق قصدها ولا يخاف زنا مدة قصدها كما هو ظاهر، أو يقدّر على التسرّي بما يصلح لاستماعه لا ينكح الأمة.

فلو ملكَ من لا تحِل له لزمه بذلها في قيمة أمية أو صداق حرّة إن وفّت قيمتها بذلك، وإنّا ففي صداق أمية، وأنّه لا ينكح نحو أمية صغيرة لا تُوطأ؛ لأنّها لا تدفع العنت، وأنّه لا ينكح أمتين لاندفاع العنت بالواحدة.

نعم قد تتصور الزيادة عليها إلى الأربع، لأنّ نكحها بشرطه ثم غاب عنها بحيث تلحّقه مشقة ظاهرة في قصدها أو يخاف زنا في مدة قصدها، وعجز عن الحرّة وخاف الزنا فنكح أخرى، ثم غاب عنها كذلك، وهكذا إلى تمام الأربع؛ لأنّه جائز، ولا يفسخ نكاح واحدة منهاً بعد ذلك وإن اجتمعن وأمن الزنا وقدّر على الحرّة.

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٣١٨/٧).

وأن الممسوح ومحبوب الذكر لا ينکح الأمة، إذ لا يتصور منه العنت، وهو ما قاله الإمام والمتأول في الثاني، ومثلى عليه في «الروض»، وخالق الروياني فأجاز نكاح الأمة للمحبوب والخاصي عند خوف الوقوع في الفعل المؤثم. وأفهـمـ كلامـهـ أنهـ عندـ وجودـ الشـرـطـينـ يجـوزـ نـكـاحـ الأـمـةـ معـ تـيسـرـ الـمـعـبـضـةـ، والـولـودـ معـ تـيسـرـ العـقـيمـ، وأـمـةـ الـأـجـنبـيـ معـ تـيسـرـ أـمـةـ أـصـلـهـ.

وقد تردد الإمام في الأولى؛ لأن إرقاء بعض الوليد أهون من إرقاء كلـهـ، وعلى تعليـلـ المنـعـ اقتصرـ الشـيخـانـ.

قال الزركشي: وهو الرـاجـحـ. قال: وهذا إن قـلـناـ يـنـعـقـدـ مـعـبـضـاـ، فإنـ قـلـناـ: يـنـعـقـدـ حـرـراـ كـمـاـ رـاجـحـهـ الرـافـعـيـ فيـ بـعـضـ المـوـاضـعـ اـمـتـنـعـتـ الـأـمـةـ مـطـلـقاـ، وـنـكـاحـ الـوـلـودـ وـهـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـيـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـيـةـ، لـكـنـ بـحـثـ الـأـذـرـعـيـ فـيـ الثـانـيـةـ الـمـنـعـ نـظـرـ إـلـىـ اـنـتـفـاءـ مـحـذـورـ رـقـ الـوـلـيدـ، وـتـرـدـدـ بـعـضـهـمـ فـيـ الثـالـثـيـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـنـقـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ أـصـلـهـ، وـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـمـ فـيـ نـكـاحـ الـحـرـ الـكـتـابـيـ الـأـمـةـ الـكـتـابـيـةـ، وـهـوـ مـاـ فـهـمـهـ السـبـكـيـ مـنـ كـلـامـهـ. قال المـحـقـقـ الـمـحـلـيـ: وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ الرـافـعـيـ وـلـاـ غـيـرـهـ، وـقـالـ الـبـلـقـينـيـ: ظـاهـرـ الـقـرـآنـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ. اـتـهـيـ.

وقد يـشـكـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـيـؤـيـدـ الثـانـيـ ماـ صـرـحـواـبـهـ فـيـ نـكـاحـ الـمـشـرـكـ مـنـ أـنـ أـمـنـ الـزـنـاـ وـالـيـسـارـ إـذـ قـارـنـاـ عـقـدـ الـمـشـرـكـ ثـمـ أـسـلـمـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ ذـلـكـ، إـلـاـ إـنـ قـارـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ اـجـتمـاعـ الـإـسـلـامـيـنـ، فـإـنـهـ يـنـيـدـ أـنـهـ هـذـاـ شـرـطـ مـعـتـبـرـ فـيـ حـقـهـ، إـلـاـ لـأـثـرـ عـنـدـ مـقـارـنـةـ الـعـقـدـ مـعـ أـحـدـ الـإـسـلـامـيـنـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـمـفـسـدـاتـ.

وقد يـجـابـ أـخـدـاـ مـنـ ذـلـكـ بـأـنـ مـرـادـ السـبـكـيـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـمـ فـيـ الـجـمـلةـ، فـيـكـفـيـ وـجـوـهـمـاـ عـنـدـ اـجـتمـاعـ الـإـسـلـامـيـنـ وـإـنـ فـقـدـاـ عـنـدـ الـعـقـدـ، وـمـرـادـ الـبـلـقـينـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـمـاـ عـنـدـ الـعـقـدـ، فـلـيـتـأـمـلـ.

وحيث جاز نكاح الأمة لم يتأثر بما يطرأ عليه من يساري أو نكاح امرأة، ولا بد من إسلام الأمة في حق المسلم فلا يحل له ولو ريقا نكاح الأمة الكتابية.

(ونظر الرجل) الفحول حراً كان أو عبداً، ولو مجبوباً أو خصيماً، والمراد به ما يشمل المراهق، نعم يفارق المراهق البالغ في أنه يجوز له الدخول على النساء الأجانب بلا استئذان، إلا في الأوقات الثلاثة فلا بد من استئذانه أيضاً.

(إلى) شيء من (المرأة) أي: الأنثى المستهبة ولو أمة (على سبعة أضرب) أي: أنواع، ومعنى الحرمة في حق المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه، ويحرم على المرأة أن تكشف له.

(أحددها: نظره إلى) شيء من ( الأجنبية<sup>(١)</sup>) ولو مباناً كشعر وظفر، حتى قال القاضي: دم الفاصد والجحامة من المرأة عوره. لكن نظر فيه بعضهم، ولعل وجهه أنه لا يلتفت به عادة، ولا هو مظنة الفتنة.

ونقل العبادي في «طبقاته» عن عبдан المروزي من قدماء الأصحاب أنَّ الحرَّة إذا وصلت شعرها بشعر حرَّة وجب ستُره، أو أمة فلا، ونظر فيه بعضهم، ولعل وجهه أنَّ المذهب حرمة النظر إلى الأمة كالحرَّة.

(لغير حاجة) وستأتي؛ (فغير جائز) ولو بلا شهود أو مع أمن الفتنة فيما يظهر له من نفسه، وإن كان المنظور وجهها وكفيها على ما صححه في «المحرر» و«المنهج»، لكن في «الروضية» و«أصلها» عن أكثر الأصحاب حل النظر إلى وجهها وكفيها مع كراهيته، وصوته الإنساني، لكن<sup>(٢)</sup> الأكثرين عليه، واعتمد البُلْقيني الأول، فقال: الترجيح بقوَّة المدرِّك، والفتوى على ما في «المنهج».

(٢) في (هـ): «الأجنبية».

(١) في (هـ): «الآن».

وسمِلَ الرَّجُلَ المَمْسُوحَ، لِكُنَّ الْأَصْحُ أَنَّ نَظَرَهُ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ كَالنَّظَرِ إِلَى مَحَارِمِهِ وَسِيَّاتِيِّ، وَقِيَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِالْمُسْلِمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ، إِذَا لَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَنْظُرُ مَعَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهِ بَأْنَ يَكُونُوا عَفِيفِينَ كَنْظِيرِهِ الْأَتَيِّ.

وَالْأَجْنبِيَّةِ مَالِكَةُ بَعْضِ الرَّجُلِ، سَوَاءً كَانَ الْبَعْضُ الْآخَرُ حُرَّاً أَوْ مَمْلوَكًا، وَكَذَا مَالِكَةُ جَمِيعِهِ؛ لَأَنَّهَا أَجْنبِيَّةُ مِنْهُ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ «الرَّوْضَةُ» وَ«أَصْلِهَا» أَنَّهُ مَحْرُمٌ لَهَا؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَحْرَمِ فِي حَلِّ النَّظَرِ وَنَحْوِهَا؛ لَأَنَّهُ مَحْرُمٌ حَقِيقَةً، كَمَا يُدْلِلُ عَلَيْهِ تَفْسِيرُهُمُ الْمَحْرَمَ، لِكُنَّ الْأَصْحُ فِيمَا لَوْ كَانَا عَفِيفِينَ أَنَّ نَظَرَهُ إِلَيْهَا كَنْظِيرَهُ إِلَى مَحْرَمِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةً كَمَا ذَكَرَهُ الإِسْنَوِيُّ فِي «طَرَازِهِ»، أَوْ مَكَاتِبًا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ جُمُعٌ مِنْهُمْ شِيْخُ مَشَايِخِنَا، وَنَقَلُوهُ عَنِ النَّصِّ، وَهُوَ نَظِيرُ جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَكَاتِبِهِ كَمَا يَأْتِي.

لِكُنَّ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْقَاضِيِّ وَأَقْرَهَ خَلَافُهُ، وَقِيَدَهُ الْقَاضِيُّ بَأْنَ يَكُونَ مَعَهُ وَفَاءً، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَمُقْتَضِيُّ قَوْلِ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَنَّهُ يَعْنِي عَبْدُ الْمَرْأَةِ مَحْرُمٌ لَهَا جَوَازُ خَلْوَتِهِ بِهَا، وَبِهِ صَرَّاحُ صَاحِبِ «الْمُهَذَّبِ» وَ«الْبِيَانِ»، وَمَسَافِرُتُهُ بِهَا وَبِهِ صَرَّاحُ الْمَرْعِشِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْأَقْسَامِ»، وَالْمَسُّ وَعَدُمُ النَّفْضِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِي هَذِينِ الْأَخِيرَيْنِ. انتَهَى.

وَخَرَجَ الصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُرَاهِقِ، فَإِنْ كَانَ مُمِيزًا فَنَظَرَهُ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ كَنْظِيرِهِ إِلَى مَحَارِمِهِ، أَوْ غَيْرَ مُمِيزٍ بِالْأَلَّ يَحْكِيُّ مَا يَرَاهُ فَكَالْعَدْمِ وَيَجُوزُ التَّكْشِفُ لَهُ، وَالصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُشْتَهَىِ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى مَا عَدَ فَرِجْهَا، وَقَطَعَ الْقَاضِي بِحِلِّهِ.

واسْتَشْنَى ابْنُ الْقَطَانِ عَلَى الْأَوَّلِ الْأَمْ زَمْنَ الرَّضَاعِ وَالْتَّرَبِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ،  
بِخَلَافِ الصَّغِيرِ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى فَرِحَّهِ مَا لَمْ يُمِيزْ، كَمَا صَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّيُّ، وَجَزَمَ  
بِهِ غَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقَرَّرَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ، فَيُحْرُمُ عَلَى الْكِبِيرَةِ وَلَوْ مَرَاهِقَةَ  
نَظَرُ شَيْءٍ مِنْ أَجْنِيَّةِ وَلَوْ بِلَا شَهُوَةٍ وَمَعَ أَمْنِ الْفَتْنَةِ، وَنَظَرُهَا إِلَى الْمَمْسُوحِ أَوْ  
عَيْدِهَا مَعَ عَفْتِهَا كَنْظَرِهَا إِلَى مَحَارِمِهَا.

وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ حِرْمَةُ نَظَرِهَا إِلَى الْمُشَتَّرِكِ وَالْمُبَعَّضِ، وَسِيَّاتِي حِلٌّ نَظَرِ السَّيِّدِ  
إِلَى الْمُشَتَّرِكَةِ وَالْمُبَعَّضَةِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَرَتِهِمَا وَرُكْبَتِهِمَا، وَقَضِيَّةُ حِلٌّ نَظَرِهِمَا  
إِلَيْهِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَرَتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ لِمَا كَانَ لِلْسَّيِّدِ بِالْأَصَالَةِ  
كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مَا لِيُسَّ لِلْسَّيِّدَةِ، فَجَازَ لَهُ نَظَرُهُمَا، وَجَازَ لَهُمَا نَظَرُهُ تَبَعًا،  
بِخَلَافِ السَّيِّدَةِ، فَلِيُتَأْمَلْ.

وَالْمُشْكِلُ يُحْتَاطُ فِي نَظَرِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، فَيُجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجَالًا، وَمَعَ الرَّجَالِ  
أَمْرَأَةً، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

(وَ) الْضَّرْبُ (الثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجِهِ وَأَمْهِهِ) حِيثُ حَلَّ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِمَا  
(فَيَجُوزُ) وَلَوْ بِشَهُوَةِ (أَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا) بِخَلَافِ الْفَرْجِ، وَهُوَ  
حَلْقَةُ الدُّبِيرِ فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ، لَكِنْ قَوْلُ الْإِمَامِ: «وَالتَّلَذُّذُ  
بِالدُّبِيرِ بِلَا إِيلَاجٍ جَائزٌ» كَالصَّرِيحِ فِي الْجَوازِ، وَهُوَ مُقْتَضِي إِطْلَاقِهِمْ.

نَعَمُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ مَطْلَقًا وَلَوْ مِنْ نَفْسِهِ مَكْرُوَةً بِلَا حَاجَةٍ وَإِلَى باطِنِهِ أَشَدُّ  
كَرَاهَةً. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَلَافُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ لَا يَجْرِي فِي مَسْهِ لَانْتِفَاءِ  
الْعَلَّةِ؛ أَيْ: وَهِيَ كَوْنُهُ يُورِثُ الْعَمَى. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحُوا بِهِ. انتَهَى.

وهو شاملٌ لمسه بذكره بدون إيلاجٍ، وكما يجوزُ نظره إلى جميعِ بدنها حتى الفرج على ما تقرَّر، يجوزُ نظرُها إلى جميعِ بدنِه كذلك، نعم بحث الزركشي أَنَّه لا يجوزُ للمرأة النَّظرُ إلى عورة زوجها إذا منعها منه، بخلاف العكس؛ لأنَّه يملك الاستمتاع بها بخلافها هي، وفيه نظرٌ، ويلزمُه حرمة نظرها بشهوة إلى ما عدا عورته إذا منعها، وما أظنُ أحداً يقوله.

وخرج بحل الاستمتاع بهما: ما لو حرم، كما لو اعتدَّت زوجته عن شبهة، أو كوتبت أمته، أو كانت وثنيةً، أو نحو ذلك، فيحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد عليهما كما يأتي ذلك بالسبة للأمة، ولا أنتر للتحرير بعارضٍ قريب الزوال كحيضٍ وإحرام.

(و) الضرب (الثالث: نظره إلى ذوات محارمه) بنسبٍ أو رضاع أو مصاهرٍ<sup>(١)</sup>، وذوات بمعنى صاحبات، فإذا صافتها من إضافة البيان، أو الأعم إلى الأخصّ، أو بمعنى أبدان فلا إشكال في الإضافة (أو أمته) التي يحرُم الاستمتاع بها كأمته (المروجحة) والمُعتدَّة عن غيره، والمُكatabة والمُشتراكَة كما في «الروضية» و«أصولها»، والمُبعضة كما قاله المُتولي والروياني.

(فيجوز) النظر إليه بلا شهوة (فيما عدا) ما (بين السرة والركبة) ولا يجوز فيما بينهما، كما يجوز لها النظر إليه فيما عدا ما بينهما، ويُمتنع فيما بينهما. وقال البُلقيني: أصوابُ في المشتركة والمُبعضة والمُبعض بالسبة إلى سيدته نِئْهم كالآجانِ.

وكنظره إلى ذات محارمه أو أمته نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة، فيجوز بلا شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة.

(١) في (ج): «مصاهرات».

نعم، يحرّم نظر الأ مرد الجميل الوجه حيث لا محرميّة ولا ملوك ولوبلا شهوة، ولا خوف فتنـة كما اعتمدـه النـووي ونـوزـعـ فيه، والخلـوةـ به كالـنظـرـ إـلـيـهـ كما في «المجموع»، وفـرقـ بينـ حـرـمةـ النـظـرـ إـلـيـهـ وجـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ المـرـأـةـ وكـفـيـهاـ،ـ كـمـاـ فـيـ «الـرـوـضـةـ»ـ وـ«أـصـلـهـاـ»ـ عـنـ الأـكـثـرـينـ<sup>(١)</sup>ـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـأـنـ لـهـ أـمـدـاـ يـُـتـنـظـرـ زـوـالـهـ بـخـلـافـهـ.

ونـظـرـ الـكـافـرـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ مـاـلـمـ تـكـنـ مـمـلـوـكـةـ أوـ مـحـرـمـاـلـهـ،ـ لـكـنـ فـيـ «الـرـوـضـةـ»ـ وـ«أـصـلـهـاـ»ـ آـنـهـ يـجـوـزـ أـنـ نـظـرـ مـنـهـ ماـيـدـوـ عـنـدـ الـمـهـنـةـ،ـ وـرـجـحـ الـبـلـقـيـنـيـ وـغـيـرـهـ خـلـافـهـ،ـ وـاسـتـظـهـرـ شـيـخـ مـشـايـخـنـاـ،ـ وـأـيـدـهـ بـمـاـ فـيـ «ـفـتاـوـيـ»ـ النـوـوـيـ آـنـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ كـشـفـ وـجـهـهـ لـهـ،ـ وـقـضـيـةـ كـلـامـهـ جـواـزـ نـظـرـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـةـ.ـ قـالـ الزـرـكـشـيـ:ـ وـفـيـ تـوـقـفـ.

قال ابن عبد السلام: والفسقة مع العفيفـةـ كالـكـافـرـةـ معـ الـمـسـلـمـةـ.ـ وـنـازـعـهـ الـبـلـقـيـنـيـ،ـ وـقـالـ فـيـ «ـالـخـادـمـ»ـ:ـ سـكـتـوـاـ عـنـ الـمـرـتـدـةـ،ـ وـالـمـتـجـهـ تـحـرـيـمـ تـمـكـيـنـهـاـ مـنـ النـظـرـ؛ـ لـأـنـهـ أـسـوـأـ حـالـاـ مـنـ الـذـمـيـةـ وـالـفـاسـقـةـ.

(و) الضـربـ (الـرـابـعـ:ـ النـظـرـ لـأـجـلـ)ـ إـرـادـةـ (الـنـكـاحـ،ـ فـيـجـوـزـ)ـ وـلـوـ مـعـ شـهـوـةـ وـخـوـفـ فـتـنـةـ وـعـدـمـ إـذـنـ مـنـهـاـ أـوـ مـنـ وـلـيـهـاـ (إـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ)ـ خـاصـةـ،ـ وـهـذـاـ فـيـ الـحـرـةـ،ـ أـمـاـ مـنـ فـيـهـاـ رـقـ فـيـجـوـزـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـعـدـاـ مـاـ بـيـنـ سـرـرـهـ وـرـكـيـتـهـ،ـ كـمـاـ قـالـ ابنـ الرـفـعـةـ:ـ إـنـهـ مـفـهـومـ كـلـامـهـ.

وـيـجـوـزـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـعـدـاـ مـاـ بـيـنـ سـرـرـهـ وـرـكـيـتـهـ،ـ وـيـجـوـزـ تـكـرـيـرـ النـظـرـ عـنـدـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـإـنـ زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ كـمـاـ هـوـ قـضـيـةـ إـطـلاقـهـمـ،ـ

(١) فـيـ (جـ):ـ «ـالـأـكـثـرـ»ـ.

(٢) فـيـ (جـ):ـ «ـمـرـاتـ»ـ.

وهو المُتَّجَهُ وإن قال الزَّكِشِيُّ: يحتمل تقديره بثلاثٍ، واحتَجُوا على ذلك بما صحَّ من قوله عَزَّوجَلَّ للمغيرة وقد خطَبَ امرأةً: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمْ بِئْنُكُمَا»<sup>(١)</sup> أي: تؤدم المودَّةُ والألفةُ، ومن قوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امرَأَةً؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرْ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْتَظِرْ إِلَيْهَا لِلْخِطَبَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

والمرادُ بـ«خطَبَ» في الخبرَيْنِ: أرادَ خطبَتَها، بدليل ما رواه أبو داودَ وابن حَبَّانَ في «صحيحِه»: «إِذَا أَقْرَيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَنْتَظِرْ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> ويعيّدُ المعنى، فإنه لو تأخَّرَ النَّظرُ عنِ الخطبةِ ربَّما أعرَضَ عن منظورِه فیؤذِيه.

وخرجَ بقوله: «لِأَجْلِ النِّكَاحِ» النَّظرُ إِلَيْهِ قَبْلَ إِرَادَتِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ، فلا يجوزُ لعدم الحاجةِ إِلَيْهِ.

واقتصرُ على الجوازِ لَا يُنافي ما قرَرُوه من الاستحبابِ<sup>(٤)</sup> منَ الجانبيْنِ، لكنَّ قَيْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الاستحبابَ بِمَنْ يَرْجُو رجاءً ظاهراً أَنَّه يجَابُ إِلَى خطبَتِه دونَ غَيْرِه. قال: فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّه لَا يُجَابُ لَمْ يَنْتَظِرْ، وإن استوتِ الإِجَابَةُ وَعَدَمُهَا فِيهِ احْتِمَالٌ، إِذَا النَّظرُ لَا يَحِلُّ إِلَّا عَنْدَ غَلَبةِ الظَّنِّ الْمُجُوزِ. انتَهَى، والأوْجَهُ الجوازُ عندَ الْاِسْتِوَاءِ.

ويسْنُ أن يكونَ بعدَ الخطبةِ، فإنَّ وقَعَ قَبْلَها فهو خلافُ السُّنَّةِ، كما هو ظاهرٌ، وإنْ حَكَى بعْضُهُمْ احْتِمَالاً بالحرمةِ، فإنَّ لمْ يتيَّسْرْ لَهُ النَّظرُ إِلَيْهَا بعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا مِنْ مَحْرَمَهِ أو نُخْوِهِ كَمَسْوِحٍ وَيَصِفُّهَا لَهُ، ولو بعَثَ إِلَيْها

(١) رواه الترمذى (١٠٨٧) وقال: حسن. (٢) رواه أحمد (٢٣٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (١٧٩٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٢) من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه.

(٤) في (ج): «استحبابه».

مع تيسير النظر جاز، كما هو ظاهر، والظاهر أنَّه لا يجوز له نظر ابنها الأمد وإن لم يتيسر نظره هو ولا البُعْثُ إليها خلافاً لبعضهم.

(و) الضربُ (الخامسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَةِ) بنحو حَجْمٍ وَفَصِيدٍ وَوُضُعٍ لصوق على جرح (يَنْجُوزُ) بلا شهوة (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِي الْمُدَاوَةِ إِلَيْهَا) أي: إلى نظرها بشرط حضور محرم أو زوج.

قال البُلْقِينيُّ: والمُرادُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُ حُصُولَ الْخَلْوَةِ كَمَا هُوَ مذكُورٌ فِي العَدَدِ.

وفقدُ امرأةٍ تداوِيهَا، وفقدُ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةً يَدَاوِيَانِ فِي مُسْلِمَةٍ وَالْمَدَاوِيِّ كافرٌ، فَلَا يَجُوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ لِلْمُدَاوَةِ مَعَ وُجُودِ امرأةٍ تُدَاوِي، وَلَا نَظَرُ الذَّمِيِّ أَوَ الذَّمِيَّةِ لِمُدَاوَةِ مُسْلِمَةٍ مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يَدَاوِيَانِ، وَلَا نَظَرُ الذَّمِيِّ لِمُدَاوَةِ مُسْلِمَةٍ مَعَ وُجُودِ ذَمِيَّةٍ عَلَى مَا بَحْثَهُ الْأَذْرِعِيُّ، بَلْ يَجُبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ أَيْضًا.

ويجوزُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى الرَّجُلِ لِمُدَاوَاتِهِ بِشَرْطٍ حضورِ مَنْ يَمْنَعُ حُصُولَ الْخَلْوَةِ، وَفَقْدُ رَجُلٍ يَدَاوِي وَفَقْدُ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةً يَدَاوِيَانِ فِي مُدَاوَةِ الذَّمِيِّ أَوَ الذَّمِيَّةِ لِلْمُسْلِمِ.

وينبغي أن يكون في معنى فقد المُسْلِمِ ما لو كان الكافرُ أَعْرَفَ أَوْ أَيْسَرَ أَجْرَةً، أو أطوعَ بِحِيثُ يُشْقَى الصَّبَرُ عَلَى تَمْنُعِ الْمُسْلِمِ عَادَةً.

وَيُشَرِّطُ فِي النَّظَرِ لِمُدَاوَةِ الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَطْلُقُ الْحَاجَةِ، وَلِمُدَاوَةِ غَيْرِهِمَا مَا سَوَى الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ تَأكُّدُ الْحَاجَةِ بِحِيثُ يَبْاُخُ التَّيْمُومُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَاهُ. وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الشَّيْنُ فِي عَضْوِيْ بَاطِنٍ. قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

ولمداواة القُبْل أو الدُّبْر مزيد تأكيد الحاجة بـالا يُعد التكشُف هتكا للمرءة. قال في «الأنوار»: وشرط الناظر العدالة إلا إذا فقد هناك، وأن يستمر من العضو ما لا يحتاج إلى كشفه. انتهى. وينبغي ألا يجب ستراً الرأي لذاته، بل يقوم مقامه تيسير غض البصر عنه.

(و) الضرب (السادس: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ) تحملأ أو أداء (أو لِلمُعَالَمَةِ) ببيع أو غيره (فيجوز إلى الوجه خاصة) ولو إلى جميعه على ما نقله الروياني عن جمهور الأصحاب، وقال الماوردي: إنًّا ممكناً معرفتها بالنظر إلى بعضه وجَب الاقتصار عليه وتُكَلَّفُ كشفَ وجهها عند الشهادة، فإنًّا امتنعت وتيسرت أمرأة أو نحوها أمرت بكشفه، فإن لم يتيسر لم يُعد أمر الشاهد بكشفه وإن خاف الشاهد الفتنة، فإن لم يتعين لم ينظر وإلا نظر وتحرز.

ويتحقق بالنظر للشهادة عليها نظرُ الحاكم لتحليلها، قاله الجرجاني، ومثله كما هو ظاهر نظره لسماع شهادتها حيث احتاج إليه.

قال الأذرعي: والظاهر أن الشهادة والحكم لها كالشهادة والحكم عليها.

(و) الضرب (السابع: النَّظَرُ إِلَى الْأَمْمَةِ عِنْدِهِ) إرادة (ابتاعها، فيجوز) أي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر (إلى الموضع التي يحتاج) في معرفتها (إلى تقليدها) أي: رؤيتها والاطلاع عليها، وهي ما عدا العورة.

وحيث حرم النظر في هذه المسائل حرم الممس، وحيث جاز النظر فقد يحرم الممس كمس وجہ الأجنبیة وكفیها بناء على جواز نظرهما كما تقدم، وكمس وجہ من أراد نکاحها وكفیها، وكمس بطن أمّة ونحوها أو ظهرها أو غمز ساقها أو رجليها، أو تقبيل وجهها كما حکاه الرافعی عن القفال بلا حاجة

أو شفقة، وكمسٌ ما عدا ما بين السرّة والركبة من سيدته، وكذا من أمة أراد ابتياعها كما هو ظاهرٌ.

وهل يحرم من<sup>(١)</sup> أمته المحرمة عليه بنحو تزويج؟ فيه نظرٌ.

وكمس الوجه من المرأة التي أراد معاملتها، أو تحمل الشهادة عليها أو أداءها، وقد يجوز كمس بطن أمة ونحوها أو ظهرها أو غمز ساقها أو رجلها وتقبيلها لحاجة أو شفقة، وعليه يحمل ما في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> من أنه يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وكمس مواضع المدواة عند الحاجة إليها فيها.

**خاتمة:** يحرم اصطجاج رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانوا عاريين، وإن كان كلّ منهما في جانب الفراش، وكذا اصطجاج ابن عشر سنين وأبوبيه أو إخواته أو إخواته كذلك، وهو المزاد بوجوب التقرير الذي عبروا به كما هو ظاهرٌ.

نعم نازع السبكي وغيره في ذلك بالنسبة لآبائهما وأمهاته، والزركشي وغيره في اعتبار العشرة، وقالوا: بل المزاد السبع واحتتجوا على ذلك.



(١) في (هـ): «مس».

(٢) «شرح مسلم» (١٣/٥٨).

## (فصلٌ)

في أذكاري النكاح ومحرماته وعبيوه وما يتعلّق بذلك

(وَلَا يَصْحُ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوْلِيٍّ) يوجّبه بنفسه أو نائمه (و) حضور (شاهد) عَذْلٍ أي: شاهدين متصفين بالعدالة، وقيدهما بها دون الولي مع اعتبارها فيه كما يأتي؛ لِمَا صَحَّ مِنْ خَبَرٍ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ<sup>(١)</sup> مُرْشِدٍ»<sup>(٢)</sup> أي: عَذْلٍ، كما قاله الرافعية تبرّكاً بلفظ خبر ابن حبان: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَذْلٍ»<sup>(٣)</sup>، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل<sup>(٤)</sup>، فلا تزوج امرأة نفسها ولو ياذن ولّيها، وروى ابن ماجه خبر: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشّيخين.

فلو زوَّجْتُ نفسها ولم يحُكم به قاضٍ يراه ووطئها الزوج فعليه مهْرٌ مثلها، ولا حدّ عليه وإن اعتقد التحرير للشبهة، نعم يُعزَّزُ معتقدُه.

ولو لم يطأ فزوجها الولي قبل الفرق بينهما صَحَّ، ولو طلقها ثلاثة جاز له تزوجها بلا محلٍ؛ لأنَّ وقوع الطلاق فرع صحة النكاح، ولا يُنافي هذا ما سيأتي عن الخوارزمي كما لا يخفى، نعم لو زوَّجْتُ نفسها في زمان الكفر ثم أسلمتْ هي وزوجها أقرَّ نكاحهما.

(١) في (ج): «من ولٍ».

(٢) رواه الشافعي (ص ٢٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥).

(٤) في (ه): «باطل باطل باطل».

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «بلغ المرام» (٩٨٦): رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاه ثقات.

(وَيَنْفَتَرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ) أي: كلُّ منهم في انعقاد النكاح به (إلى سُنَّةٍ شَرِائطَ):

(١) (الإِسْلَامُ) فلا ينعقدُ بكافِرٍ مِنْ ولِيٍّ أو شاهِدٍ، وسيأتي استثناءُ نكاحِ الذُّمِيَّةِ.

(٢) (وَالْبُلوغُ) فلا ينعقدُ بصبيٍّ.

(٣) (وَالْعُقْلُ) فلا ينعقدُ بِمَجْنُونٍ، لكنَّ لِوَتْقَطْ جَنُونُ الْوَلِيِّ فَهُلْ تُسْتَرِئُ إِفَاقَتُهُ كَالْإِغْمَاءِ، أَوْ يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمِنِ جَنُونِهِ دُونَ إِفَاقَتِهِ؟

صَحَّحَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» الْأَوَّلُ، وَفِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ» الثَّانِي، وَلَوْ قَصَرَتْ نُوبَةُ الإِفَاقَةِ جَدًّا فَهِيَ كَالْعَدْمِ كَمَا قَالَهُ الْإِمامُ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ قَصَرَ زَمْنُ الْجَنُونِ جَدًّا فَهُوَ كَالْعَدْمِ، فَتُتَنْتَرِئُ إِفَاقَتُهُ، وَلَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَبِقِيَّتْ آثَارُ خَبْلِ تَحْمِلُ مِثْلُهَا مَمَّنْ لَا يَعْتَرِيهِ الْجَنُونُ عَلَى جَدَّةِ فِي الْخُلُقِ، فَفِي عُودِ وَلَا يَتِهِ وَجْهَانِ. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَعَلَّ الْأَصْحَاحَ اسْتِدَامَةُ حَكْمِ الْجَنُونِ إِلَى أَنْ يَصْفُوا مِنَ الْخَبْلِ<sup>(١)</sup>.

(٤) (وَالْحُرْيَةُ) فلا ينعقدُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌ.

(٥) (وَالذُّكُورَةُ) فلا ينعقدُ بِأُنْثَى، نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لَوْ ابْتَلَى النَّاسُ بِوْلَاهِ امْرَأَةٍ نَفَذَنَا مِنْ أَحْكَامِهَا مَا يَنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِ الذَّكَرِ، وَقَضَيْتُهُ: نَفُوذُ تَزْوِيجِهَا لِمَنْ لَا ولِيَ لَهُ.

وَلَوْ زُوِّجَتْ امْرَأَةٌ فِي دَارِ الْكُفْرِ قَرَرْنَا نَكَاحَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ أَنْكَحْتَهُمْ، وَمِثْلُهَا الْخُتْنَى، نَعَمْ لَوْ زُوِّجَ أَمَّهَ مَثَلًا فِي بَانَ ذَكْرًا صَحَّ، ذَكْرُهُ ابْنُ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ عَلَى الْعَقْدِ ثُمَّ بَانَ ذَكْرًا، بِخَلْفِ نَظِيرِ ذَلِكَ فِي الزَّوْجِينِ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الرُّوِيَانِيُّ، خَلَافًا لِمَا صَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ.

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٧/٦٣).

(٦) (والعدالة) وسيأتي بيانها في كتاب الأقضية والشهادات، فلا ينعقد بفاسق ولو بغير شرب الخمر وإن أسر فسقه، نعم الإمام الأعظم إذا لم ينعزل بالفسق - وهو الصحيح - يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً ل شأنه، وقيل: لا كغيره، فيزوج جهن من دونه من حكامه.

ومن العلة يؤخذ أنَّه لا يزوج بناته أو بنات غيره إلَّا إذا لم يكن لهن ولِيُّ خاصٌ، وأفتى الغزالي بأنَّ الولي إذا كان لو سلب الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق ولِيٌّ، وإلَّا فلَا، واستحسنه في «الروضۃ» وقال: ينبغي أن يكون العمل به<sup>(١)</sup>، واختاره ابن الصلاح في «فتاویه».

ولَا تعتبر العدالة الباطنة، بل تكفي الظاهرة، وهي المعروفة بالمخالطة دون الترکيبة عند الحاكم في كلِّ مِن الولي والشاهدین؛ لأنَّ النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، فلو اعتبرت فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضرُوا مَن هو متصف بها، فيطول الأمر عليهم ويُشُّقُّ.

نعم الانعقاد بالعدالة الظاهرة إنَّما هو في الظاهر كما ذكره السبكي وغيره. قال ابن الصلاح: محل الخلاف في الانعقاد بالظاهرة ما إذا كان العاقد غير الحاكم، فإن كان هو الحاكم لم ينعقد جزماً؛ لأنَّه لا يُشُّقُ عليه البحث. قال العراقي: وهي طريقة في «التسمة» وصحح إجزاء الخلاف فيه. انتهى.

وهذا بخلاف الإسلام والحرية، حيث لا ينعقد النكاح بظاهرهما بالدار حتى يعرف حاله فيما باطننا، كما لا ينعقد بمستورهما، وهو مَن لا يُعرف إسلامه وحرrietه بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمين بالكافر والأحرار بالأرقاء ولا غالب؛ لسهولة الوقوف على الإسلام والحرية.

(١) (روضۃ الطالبین) (٧/٦٤).

ولا بِمَسْتُورٍ<sup>(١)</sup> الصَّبَا بَأْنَ شُكَّ في بلوغه، وَيُحَتمَلُ أَنْ تَكُونَ بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ كَذَلِكَ، فَلَوْ عَقِدَ بَشِيءٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَأْنَ كَامِلًا صَحَّ، كَمَا لَوْ بَأْنَ الْخُتْنَى ذَكَرَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَبْطُلُ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ بِتَفْسِيقِ عَدْلٍ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمامُ، فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِهِ.

لَكِنْ خَالِفَهُ مُجَلِّي فَقَالَ: الْأَشْبَهُ الصَّحَّةُ؛ لَأَنَّ الْجُرْحَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ قَبُولُ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ فِي إِثْبَاتِ النِّكَاحِ أَوْ فَسَادِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ حَتَّى يَعْلَمَ بِاطْنَهُمَا، فَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْهِ زَوْجَانِ فِي نَفْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَقَدْ أَفَرَّ بِالْعَقْدِ<sup>(٢)</sup> بِظَاهِرِيِّ الْعَدَالَةِ حَكْمَ بَيْنَهُمَا؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ هُنَا تَابِعٌ لِصَحَّةِ النِّكَاحِ، فَلَوْ عَلِمَ فَسَقَهُمَا لِمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمَا، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، لَكِنِ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَافَعَا إِلَيْهِ.

وَلَوْ تَابَ الْوَلِيُّ الْفَاسِقُ، قَالَ الْبَغْوَيُّ: زَوْجٌ فِي الْحَالِ، وَذَكَرَ الْمَتَوَلِيِّ نَحْوَهُ فِي الْفَصْلِ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ: الْقِيَاسُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الشَّهَادَاتِ اعْتِبَارُ الْاسْتِبْرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ بَأْنَ فَسْقُ الشَّاهِدَيْنِ عَنْدَ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِيَّنِ أَوْ بِعِلْمِ الْحَاكِمِ<sup>(٤)</sup> تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، فَلَا مَهْرٌ لَهَا مَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهَا بِالزِّنَابِرَةِ لَهَا، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

نَعَمْ لَوْ أَفَرَّ الْزَوْجَانِ عَنْدَ الْحَاكِمِ بَأَنَّ الْعَقْدَ جَرَى بِعَدْلَيْنِ فَحَكَمَ بِصَحَّتِهِ ثُمَّ أَفَرَّ بَأَنَّهُ جَرَى بِفَاسِقَيْنِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى إِقْرَارِهِمَا لِلتَّنَافِي كَمَا قَالَهُ الْمَاؤَرْدِيُّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّهِمَا لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَقْرِيرِ النِّكَاحِ.

(١) فِي (ج): «بِمَسْتُورِي». (٢) فِي (ج): «بِالْعَقْدَةِ».

(٤) فِي (هـ): «الْقَاضِيِّ».

(٣) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٧/٦٤).

قال **الخوارزمي**: ومحل البطلان باقرارهما بالنسبة إلى حقهما، أما بالنسبة إلى حق الله تعالى، كما لو طلقها ثلاثة ثم توافقا على فساد العقد بذلك، لم يجز أن يعقدا نكاحا بلا محل للتهمة، ولكونه حق الله تعالى، فلا يسقط بقولهما.

قال: ولو أقاما بينة على ذلك لم تسمع، وبذلك أفنى القاضي.

قال **الأذرعي**: وهذا في الظاهر، أما في الباطن فالنظر إلى ما في نفس الأمر.

قال: **السبكي** وما قاله **الخوارزمي** من عدم سماع بيتهما صحيح إذا أرادا نكاحا جديدا كما فرضه، ولو أرادا التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي: وكان أكثر من المسمى كما هو ظاهر، أو كانت مفروضة فينبغي قبولها. انتهى.

يعني بالنسبة لذلك فقط، لا بإباحتها بلا محل أيضا فيما يظهر، أما لو قامت بينة حسبة على ذلك سمعت، ذكره البغوي في «التعليق» ومشى عليه في «الأنوار».

ومحل ما ذكر في الزوجة الرشيدة، أما السفيهه فلا يقبل إقرارها في إبطال ما ثبت لها من المال، كما بحثه ابن الرفعه.

قال **الأذرعي**: وينبغي فيما إذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى أنها لا تبطل الزبادة بقولها، وينبغي ألا يبطل حق السيد بمودقة الأمة. انتهى.

ولو أقر الزوج بالفسق وأنكرت الزوجة فرق بينهما، وعليه نصف المسمى إن لم يدخل بها، وكله إن دخل بها، وهي فرقه فنسخ لا تنقض عدده الطلاق لو نكحها، كما لو أقر بالرضا.

وإذا حلفت أنَّ العقدَ جَرَى بعْدِ لِيْسِهِ، وتردَّدَ الأَذْرِعُ في أَنَّهَا هَلْ تزوجُ ما دَامَتْ مُصْرَّةً عَلَى الإِنْكَارِ، وإنْ أَقْرَأَتِ الزَّوْجَةُ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ فَالْأَصْحُ قَبْوُلُ قَوْلِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مُهْرَ لِإِنْكَارِهِا، نَعَمْ إِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْ لَمْ يُسْتَرِدَ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُسْمَى وَمُهْرِ الْمِثْلِ، فَلَوْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَقَرَ الشَّاهِدَانِ بِفَسِيقِهِمَا عَنْدَ الْعَقْدِ فَلَا أَتَرَ لِقَوْلِهِمَا.

نَعَمْ لَوْ كَانَا يَرِثَانِ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا وَمَاتَتْ لَمْ يَسْتَحِقَا شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الْوَطْءِ وَلَا مِنَ الْمُسْمَى بَعْدَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ، وَكَتَبَيْنِ فَسَقِ الشَّاهِدَيْنِ عَنْهُ الْعَقْدِ تَبَيْنُ كَفِرِهِمَا أَوْ رَقْهِمَا أَوْ أَنْوَثِتِهِمَا عَنْهُ، وَكَذَا يَقَالُ فِي تَبَيْنِ سَالِبِ الْوَلَايَةِ عَنْدَ الْعَقْدِ أَوْ وَقْوِعِهِ فِي عَدَّةٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ ادَعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ نَكَحَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ صُدِّقَتْ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنْكَارٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ، نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ عَنِ «الْذَّاهِرِ» وَالْزَّرْكَشِيِّ عَنِ «الْأَمَّ».

وَيَفْتَرُ الشَّاهِدُ أَيْضًا إِلَى السَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالنُّطُقِ وَالتَّقْيِظِ، وَالتَّحرُّزِ عَنِ الْحِرْفِ الدَّنِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ لِسَانِ الْمُتَعَاقدَيْنِ، وَعَدَمِ التَّعَيْنِ لِلْوَلَايَةِ، فَلَا يَنْعِدُ مَعْ صَمِّمِ أَوْ عَمَّى أَوْ خَرَسِ، أَوْ تَغْفَلُ يَمْنُ الضَّبْطِ، أَوْ حِرْفَةِ دَنِيَّةِ، أَوْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ لِسَانِ الْمُتَعَاقدَيْنِ، فَلَوْ كَانَا يَضْبِطَانِ الْلَّفْظَ فِيهِ وَجْهَانِ؛ لَأَنَّهُمَا يَنْقَلَانِهِ إِلَى الْحَاكِمِ.

وَلَوْ وُكِّلَ الْأَبُ أَوْ الْأُخْرُ الْمُنْفَرِدُ<sup>(١)</sup> فِي النِّكَاحِ وَشَهِدَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ، بِخَلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْرَوْهُ وَعَقَدَ الثَّالِثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِوْكَالَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(١) فِي (ج): «المفقود».

قال ابن العماد<sup>(١)</sup>: ومن شرط شاهدي النكاح أن يكونا إنسين؛ لقوله تعالى: «وأشهدوا ذوى عذرٍ منكرو»<sup>(٢)</sup>، ولأنه قد لا يجد الجنين عند رد<sup>(٣)</sup> الشهادة. انتهى.

ولا يقتصران إلى كونهما غير ابني أو عدوِي الزوجين، بل يجوز كونهما ابني أو عدوِي الزوجين أو أحدهما، وابن أحدهما وعدو الآخر، والجed إذا لم يكن ولـيًّا كالابن وكذا الأب كما لو كانت بنته كافرة أو رقيقة أو ابنة سفيها، وأذن له في النكاح.

ويجوز كون الوليُّ أعمى وذا حرفٍ دنيَّة، وأفْتَى العِرَاقِيُّ بأنَّه لا يجوز تولية عقود النكاح لأعمى. قال: لأنَّ ذلك من وظائف القضاة، وهي للبصراء ثمَّ أبدى احتمالاً بالجواز لعدم المُنافاة بين عقد النكاح والعمى.

وافتقار الولي والشهادتين إلى ما تقرَّر ثابت في كل نكاح (إلا أنَّه لا يقتصر نكاح الذمَّية إلى إسلام الولي) بل ينعقد مع عدم إسلام الولي إذا لم يرتكب مفسقاً في دينه، بخلاف ما إذا ارتكبه كما في المسلم الفاسق، بل لا ينعقد بغير الولي الكافر لها أو لسيدها مع وجوده وعدم عضله، وإن كان الزوج مسلماً وإن أوهمَ تعبيه بلا يفتقر خلافه، فإنْ فُقدَ أو عَصَلَ زوجها القاضي ولا يزوج قاضيهما والزوج مسلم، بخلاف الزوج الكافر؛ لأنَّ نكاح الكفار صحيح، وإن صدرَ من قاضيهما فعُلِمَ أنَّه لا يزوج مسلم كافرة إلا القاضي بشرطه كما تقرَّر.

نعم لا ولایة لقاضينا على الحريَّة والمساومة؛ لخروجهما عن قضيتنا، وإلا السَّيِّد أو ولـيَّه على ما يأتي بيانه، وكانَ إنما عبرَ بما ذكرَ رمزاً إلى ما ذكرَ

(٢) الطلاق: ٢.

(١) في (ج): «الرفعة».

(٣) في (هـ) «رد».

من التَّفْصِيلِ، وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ يَلِي الْيَهُودِيَّ النَّصْرَانِيَّةَ وَعَكْسُهُ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الْمَأْوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

قال في «الكافية»: وبه قطع أصحابنا واقتضى ترجيحه كلام الرافعي  
المُتوّلي.

وهل يَلِي الذَّمِيُّ الْحَرَبِيَّةَ وَعَكْسُهُ؟ قال البُلْقِينِيُّ: لم أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ فِي ذَلِكَ،  
وَقِيَاسٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي الإِرْثِ الْمَنْعُ. قال: وَذُو الْعَهْدِ كَالذَّمِيُّ. انتَهَى. وَالْمُرْتَدُ لَا  
يَلِي مَرْتَدَةً وَلَا غَيْرَهَا.

(و) إِلَّا أَنَّهُ (لَا) يَفْتَقِرُ نَكَاحُ (الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ) وَلَا إِلَى حَرَرِيَّتِهِ بِنَاءً عَلَى  
الْأَصْحَاحِ مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ يُزَوِّجُ بِالْمُلْكِ لَا بِالْوَلَايَةِ، فَيُزَوِّجُ أُمَّتَهُ كُلُّ مِنَ الْفَاسِقِ  
وَالْمُكَاتِبِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَيْ كِتَابَةً صَحِيقَةً كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَكَذَا الْمُبَعَّضُ بِأَنَّ مَلَكَهَا بِعِصْمِهِ الْحُرُّ، وَقُولُ الْبَغَوِيِّ: لَا يُزَوِّجُ أَصْلًا؛ لَأَنَّ  
تَزْوِيجَهَا بِلَا إِذْنِ لَا يَجُوزُ، وَبَابُ التَّزْوِيجِ مَنْسُدٌ عَلَيْهِ لِرَفْقِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّزْوِيجُ  
بِإِذْنِهِ لِكُونِهَا لِبَعِصِمِهِ جَازَ أَنْ يُزَوِّجَ، فَرَأَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُ بِالْوَلَايَةِ  
لَا بِالْمُلْكِ.

وَأَفَهُمْ كَلَامُهُ أَنَّ الذِّي يُزَوِّجُ الْأَمَةَ هُوَ السَّيِّدُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا  
وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ وَكَذَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةً فِي أَحَدٍ وَجَهِينٍ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيٍّ،  
وَجَزَمَ بِهِ شُرَّاحُ «الحاوي»، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصٌ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَهُ يَبْعَهَا وَإِجَارَتَهَا،  
وَعَدْمُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِهَا لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَمَا فِي أُمَّتِهِ الْمُحَرَّمِ كَأُخْتِهِ، وَثَانِيهِمَا وَبِهِ  
جَزَمَ الْبَغَوِيُّ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا.

(١) فِي (هـ): «سَيِّدَهَا».

فإن قلتَ: غير الكتابي لا تحلُّ فكيفَ يجوزُ له تزويجها؟

قلتُ: تحلُّ للكافر، فقد قال في «الروضه»<sup>(١)</sup>: ونكاح المحوسي أو الوثنية الأمة المحوسي أو الوثنية كالكتابي الأمه الكتابي. انتهى.

وقد صرَّحوا بأنَّ الأمه الكتابي تحلُّ للكتابي، بل في حلِّ غير الكتابي للكتابي وجهان في «الكافية».

فإن قلتَ: هذا يشكِّل على الأصحٍ من أنَّ الكفار مُخاطبون بفروع الشرعية.

قلتُ: يمكنُ أنْ يقالَ: لا يلزمُ من تكليفهم بفروع الشرعية مساواتهم لنا في هذا الحكم الخاص، ولو دلَّ الحلُّ على أنه يقرُّ عليها. ولا يخفى بعده، فليتأملْ.

نعم إن كاتَت السيدة باللغة رشيدة زوج أمتها ولئن نكاحها وإن لم يلِ مالها كالأخ والعم، ولو لغير مصلحة بشرط إذنها نطلاقا وإن كانت بكرًا لا إذن الأمه.

وبحث البُلقيني أنَّ أمَة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة بإذنها، يعني من يزوجها بتقدير كونها حرَّة، وهو ولئلا من يزوجها في الحال الذي هو مالك بعضها ولئلا، والظاهر أنَّ الذي يزوج أمَة المكاتبة هو سيدها بإذنها.

أو كان محجوراً عليه لصبي أو جنون أو سفة، فيزوج أمته ولئلا ماله ونكاحه، وهو الأب والجد ذكرًا كان أو أنثى، بأنَّ كانت بكرًا مطلقاً أو ثبباً مجنونة، بخلاف السفيه والمجنون البالغ، أي: المحتاج على قياس ما يأتي عن الأذرعي بما فيه.

ومثله المجنون البالغ؛ لأنَّ القاضي يلبي مالها ونكاحها، أي: المحتاج على قياس ما ذكر، بخلاف الصغير والصغريرة مطلقاً، إذ لا يلبي نكاحهما بشرط

(١) «روضه الطالبين» (٧/١٣٢).

وُجُودِ المصلحةِ في تزويجِها، وكونِها مِنْ يجوزُ لمالكِها تزويجُها بقدِيرِ كمالِه فليس للوليِّ المسلمِ تزويجُ أُمَّةٍ مسلمةً لِمُولِيهِ الكافرِ، بخلافِ الأُمَّةِ الكافرةِ لِمُولِيهِ الْذَّكِّرِ ولو كانَ كافرًا، أو الأُنْثى المسلمةُ فله تزويجُها.

ووجهُ هذا التَّفصيلِ: أنَّ الذَّكَرَ له تزويجُ أُمَّتِه الكافرةِ مُسْلِمًا كانَ أو كافرًا، فقامَ ولِيُّه مقامَه، والأُنْثى لا تزوجُ، فيُقَيِّدُ مقامُ الوليِّ مقامَها بما إذا ملَكَ تزويجَها، وذلكُ إذا كانت مسلمةً.

وإذْنُ السَّفِيهِ السَّفِيهِ صريحاً في تزويجِها، ولو زوَّجَها السَّفِيهُ بإذْنِ ولِيِّهِ صريحاً جازَ، وما تقرَّرَ من اعتبارِ ولِيِّ مالِه ونكاِحِه الذي هو الأَبُ والجَدُّ والقاضي هو قضيَّةُ كلامِ «الروضَةِ»، واعتمَدَه المُتأخِّرونَ، وإنَّ مَشَى عليه صاحبُ «التمشيةِ» على اعتبارِ ولِيِّ المالِ ولو وصيًّا وقيِّماً.

وقَيْدُ الأَذْرِعِيِّ بحثاً تزويجاً ولِيَهِ -أعني السَّفِيهِ- أُمَّته بما إذا كانَ هو مُحتاجاً إلى النِّكَاحِ، إذَا الْوَائِي إِنَّمَا يملِكُ نكاِحَه حينئذٍ، ونظرَ فيه شيخُ مشايخِنا بأنَّه يكفي في ذلكَ أَنَّه يملِكُ تزويجَه في الجُمْلةِ، وقياسُ ما تقرَّرَ من أنَّ القاضي يزوجُ أُمَّةَ السَّفِيهِ والمَجْنونَ والمَجْنونَةَ أَنَّه لا فرقٌ فيها بينَ المُسلِمَةِ والكافرَةِ، وهو ظاهرٌ.

(وَأَوْلَى الْوُلَاءِ) أي: أحقُّهم بالتزويجِ (الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ) وإنَّ عَلَى وُقُدْمِهِ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، بخلافِ الجَدِّ أَبِي الأَمِّ، فإِنَّه لا ولَايةَ له (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأَمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ) فقطُ بخلافِ الْأَخِ لِلَّامِ فَقَطْ لَا ولَايةَ له (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) فقطُ، بخلافِ ابنِ الْأَخِ لِلَّامِ فَقَطْ (ثُمَّ العَمُ، ثُمَّ ابْنَهُ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ) المذكورُ في الْأَخِ وابنهِ أي: ثُمَّ العَمُ لِلْأَبِ وَالْأَمِّ، ثُمَّ العَمُ لِلْأَبِ فَقَطْ، ثُمَّ ابْنُ العَمِ لِلْأَبِ وَالْأَمِّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِ لِلْأَبِ فَقَطْ، بخلافِ العَمِ لِلَّامِ فَقَطْ وابنهِ فلا ولَايةَ لهما.

(فَإِذَا عُدِمَ الْعَصَبَاتُ) المذكورن (فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) يزوجُ بحقِّ الولاءِ (لَمْ عَصَبَاهُ) يزوجون بترتيبهم في الأرض، فيقدمُ الأخُ ثمَّ ابنه على الجدّ على العكسِ من النَّسَبِ. قال البُلْقِينيُّ: وَيُقْدَمُ الْعُمُرُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ كَمَا فِي «البُوَيْطِيِّ».

نعم إن كانت العتيقة مجنونة زوجها القاضي دون المعتق؛ لأنَّه يلي مالها، كما يزوج المجنونة البالغة التي لا ولئ لها مجرر، ويتقدّم على أقاربها على الأصحّ، فإن كان المَوْلَى الْمُعْتَقُ كافراً زوج العتيقة أقاربها المسلمين إن كانت مسلمة، ثمَّ القاضي.

فإن كانت كافرة زوجها من له ولاؤها أي بعد أقارب النسب، وإن كان أنشى زوج العتيقة بإذنها من يزوج المعتقة ولو بلا إذنها، فيزوجُها أبو المعتقة، ثمَّ جدها بترتيب الأولياء، ولا يزوجُها ابنها.

نعم لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة لم يزوجها أي: بل يزوجُها القاضي كما هو ظاهر، أو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين زوجها، فإذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء، فيقدمُ ابنها على أبيها.

وإن كان خشي زوج عتيقته وليه لو كان أنشى بإذنه وإذنها، فإن زوجها الخشى ثمَّ بان ذكرًا صَحَّ.

وفهم مما ذكر أنَّه إذا اجتمع عددٌ من عصبة النسب أو الولاء في درجة إخوة أو أعمام لأب وأم لم يقدّم أحدهم على الآخر، وهو كذلك.

فإن أدنت لكل منهم في تزويجهها سنًّا أن يزوجها أقربهم بباب النكاح بالنسبة إلى غيره منهم، ثم أورعهم، ثمَّ أسنُّهم بالنسبة إلى غيره منهم برضاهما.

فإن تنازعوا فقال كلُّ: «أنا الذي أزوج»:

\* فإن اتحاد الخاطب وجَب الإقْرَاعُ بِيَنْهُمْ؛ قطعاً للنزاع، فيزوْجُ مَنْ خَرَجَتْ قرعتُهُ، ولا تنتَقِلُ الولَايَةُ لِلحاكمِ، فلو زوْجُها المَفْضُولُ أو غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قرعتُهُ صَحَّ تزوِيجُهُ؛ لِإِذْنِهِ فِيهِ، وفائدةُ القرعَةِ قطْعُ النَّزاعِ بِيَنْهُمْ، لانْفِي ولايَةِ مَنْ لَمْ تخرُجْ لَهُ.

\* وإن تعددَ الخاطبُ لم تزوِجْ إِلَّا مِمَّنْ ترْضَاهُ، فإن رِضْيَتِ الجَمِيعَ أَمْرَ الحَاكِمِ بِتزوِيجِ الأَصْلِحِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» و«أَصْلِهَا» عَنِ الْبَغْوَىٰ وَغَيْرِهِ، وجَزَّمَ بِهِ فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ».

فإن تشاَجَرُوا فَهُوَ عَضْلٌ فِي زوْجِ القاضي الأَصْلَحِ مِنْهُمْ، قاله الفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ حُمَّلَ خَبْرُ: «فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي كُونِ الشَّاشِجِ عَصْلًا بِالنَّسَبَةِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزوِيجَ مَنْ يُعِينُ القاضي الأَصْلَحَ وَقَفَةً.

وإن لم تأدَّنْ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِلَأَذِنِهِمْ لِمَ يزوْجُهَا غَيْرُهُ، أو قالتُ لَهُمْ: «زَوْجُونِي»، اشْتَرِطَ اجْتِمَاعُهُمْ، ولو أَذِنَتْ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْقُضَاةِ عَلَى أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ مِنْهُمْ بِتزوِيجِهَا فَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَزُوْجُ.

قال الزَّرْكِشِيُّ: فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْرَئُ؛ لَأَنَّ كَلَّا مِنْهُمْ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْانْفِرَادِ، وَلَا حَظَّ فِيهِ لَهُ، فَلِيَبَادِرْ إِلَى التَّصْرِيفِ إِنْ شَاءَ، بِخَلَافِ الْوَلِيِّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتَقِينَ ثُمَّ عَصَبَاتِهِمْ يُشْتَرِطُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْعَقْدِ، فلو كَانُوا ثَلَاثَةَ اشْتَرِطَ رِضَاهُمْ، فلو مَاتُوا اشْتَرِطَ وَاحِدًا مِنَ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أو بَعْضُهُمْ فَقَطْ كَفَى موافِقةً أَحَدِ عَصَبَاتِهِ لِمَنْ يَقْيِي مِنْهُمْ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢) وقال: حسن، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وأبن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نعم لو تزوج واحدٌ من العدد المستويين على غيره منهم؛ كأنْ كان أخاً لأم، أو ابناً قدّم؛ لأنَّه أقربُ، فلو اجتمعَا قدّمَ الابنُ، وذلك كابني ابنٍ<sup>(١)</sup> عمٌ أحدُهما أخٌ لأمٍ والآخرُ ابنٌ.

(ثُمَّ) إذا عُدِمَ المُعْتَقُ وعَصَبَاهُ أَيْضًا زَوْجَ (الحاكمُ) مَنْ هِيَ فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي حِينَ التَّزوِيجِ، وإنْ كَانَتْ ذَمِيَّةً، بخلافِ الْحَرَبِيَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنَةِ كَمَا تَقدِّمُ، أو كَانَ الرَّوْجُ خارِجًا عَنْ مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي أَوْ سَمِعَ إِذْنَهَا فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا وَعادَ، كَمَا لَوْ سَمِعَ الْبَيْنَةَ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي ثُمَّ عَادَ، فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ إِذْنُهَا لَهُ خارِجَهَا ثُمَّ اجتَمَعَا فِيهَا فَيَمْظُهُرُ مِنْ تَرْدُدِهِ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَذْنَتْ حَالَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُزِوْجُ مَنْ لَيْسَ فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي حِينَ التَّزوِيجِ.

وَإِنْ كَانَ التَّزوِيجُ فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي، أَوْ كَانَتْ هِيَ فِي مَحَلٍ وَلَا يَةً مُسْتَنْبِيَّهُ فَقَطْ حِينَئِذٍ وَلَوْ اسْتَنَابَهُ قاضٍ فِي بَلْدَةٍ وَآخَرٌ فِي أُخْرَى، فَفِي جَوَازِ تَزوِيجِهِ مَنْ هِيَ بِأَحَدِ الْبَلْدَتَيْنِ وَهُوَ فِي الْأُخْرَى احْتِمَالٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوْجَهُهُمَا الْجَوَازُ.

وَلَوْ تَعمَدَ الإِقْدَامَ عَلَى تَزوِيجِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، فَبَحَثَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ الصَّحَّةِ لِفَسْقِهِ بِالْإِقْدَامِ عَلَى هَذَا التَّزوِيجِ، وَخَرَوْجِهِ عَنِ الْوَلَايَةِ بِتَعْمِدِ الْكَبِيرَةِ، فَإِنَّ الشَّكَّ فِي حِلِّ الْمُنْكَوْحَةِ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ، وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ بِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ صَحَّةِ نِكَاحِ أُمِّ زَوْجِهَا وَارِثٌ يَظْلُمُ حَيَاةَ مُورِّثِهِ فِي بَانَ مِيَّتًا.

وَهُلْ الْمُرَادُ بِمَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي نَفْسُ الْبَلْدَةِ دُونَ مَزَارِعِهَا أَوْ بَسَاتِينِهَا، حَتَّى لَوْ زَوَّجَ امرَأَةً بِالْبَلْدَةِ وَهِيَ بِنَحْوِ الْمُزَارِعِ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ؟ وَتَرَدَّدَ فِيهِ بَعْضُهُمْ،

(١) لَيْسَ فِي (هـ)، (ن).

وقال: إنَّ ظاهِرَ كلامِ الأَصْحَابِ الْأَوَّلُ. انتَهَى. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْبَلْدَةُ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا مَمَّا ذُكِرَ.

ولو كَانَ سَيِّدُ الْأُمَّةِ مُولَّا لِقاضِي بَلْدَةٍ وَأَمْرُهُ بَلْدَةٌ أُخْرَى، فَقِيَاسُ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ النَّصْرُفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِقاضِي بَلْدَهُ دُونَ قاضِي بَلْدِ مَالِهِ أَنَّ وَلَا يَتَزَوَّجُهَا لِقاضِي بَلْدِ سَيِّدِهَا.

فَإِنْ فُقِدَ الْحَاكِمُ أَيْضًا جَازَ لِلزَّوْجِينِ أَنْ يُولَّا أَمْرَهُمَا حُرَّاً عَدْلًا لِيَعْقِدَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، وَلَوْ مَعْ وُجُودِ مُجْتَهِدٍ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ، بِخَلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ الْحَاكِمُ، وَلَوْ حَاكِمٌ ضَرُورَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُولَّا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ.

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضْرِ فِي الْحَالَيْنِ. هَذَا مَا تَلْخِصُ مِنْ كَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْمَسَأَلَةِ.

قَالَ ابْنُ الْعَمَادِ: وَلَوْ سَافَرَتِ الْمَرْأَةُ مَعْ رُفْقَةٍ فَحَكَمَتْ وَاحِدًا مِنْ الرُّفْقَةِ فَزَوَّجَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ (جَازَ مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ) <sup>(١)</sup> فَإِنْ حَكَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِي إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَجُزْ بَنَاءً عَلَى الْأَصْحَاحِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُرُوَّجُ إِلَّا إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بَلوغِهَا مَسَافَةَ الْقَصْرِ جَازَ، وَلَوْ حَكَمَتْ وَلَيْهَا الْأَبْعَدُ مَعْ غَيْبِ الْأَقْرَبِ جَازَ، وَتَزَوَّجُهَا بِطَرْيِقِ الْحُكْمِ لَا بِطَرِيقِ الْوَلَايَةِ بِالْقَرَائِبةِ. انتَهَى.

وَيُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ آخَرًا قَوْلُ «الأنوار»: لَوْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَجُزْ التَّحْكِيمُ؛ لِأَنَّ نِيَابَةَ الغَائِبِ لِلْقاضِي. انتَهَى. إِلَّا أَنْ يُحَمَّلَ كَلَامُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْأَبْعَدُ مُجْتَهِدًا أَوْ فُقِدَ القاضِي، وَكَلَامُ «الأنوار» عَلَى مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ مَعْ وُجُودِ القاضِي بَنَاءً عَلَى التَّلْخِيصِ الْمُتَقدِّمِ.

(١) زِيادةٌ مِنْ (هـ).

وأفهمَ كلامُ المُصنِّفِ آنَه ولا يُؤْلَمُ لِلابنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، نَعَمْ إِنْ وُجِدَ فِيهِ غَيْرُ سبِّ  
البِنْوَةِ وَلِيَ بِهِ، كَأَنْ كَانَ ابْنَ عَمًّا، أَوْ أَخَا مِنْ وَطَءِ شَبَهَةِ، أَوْ نَكَاحِ مَجْوِسِيَّ، أَوْ  
مَوْلَى مَبَاشِرَةِ أَوْ سَرَايَةِ أَوْ قَاضِيَا، وَأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَلِي عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ مَمَّا تَقْدَمَ  
عَلَيْهِ، وَلِيَسْ مَرَادًا، فَإِنَّهُ يَلِي مَعَ وَجُودِهِ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ مَذْكُورَةِ الْمُطَوَّلَاتِ.

(وَلَا يَجُوزُ لغيرِ صاحِبِ الْعِدَةِ (أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ) غَيْرِ رَجُعيَّةٍ بِطَلاقِ  
أَوْ فَسْخِ أَوْ انْفَسَاخِ أَوْ مَوْتِ، وَكَذَا وَطَءُ شَبَهَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ،  
وَلِيَسْ فِي «الْعَزِيزِ» وَ«الرَّوْضَةِ» مَا يُنَافِي هُنَّا، خَلَافًا لِمَا وَقَعَ لِعَبْضِهِمْ.

(وَيَجُوزُ لِهِ (أَنْ يُعَرَّضَ) لِخِطْبَتِهَا (وَلِكِنْ إِنَّمَا (يُنْكِحَهَا بَعْدَ اِنْقَضَاءِ  
عِدَّتِهَا<sup>(١)</sup>) لَا قَبْلَهُ، بِخَلَافِ صاحِبِ الْعِدَةِ يَجُوزُ لِهِ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَةِ تَصْرِيْحًا  
وَتَعْرِيْضًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْمُعْتَدَةِ عَنْ وَفَاءٍ أَوْ وَطَءٍ شَبَهَةٍ أَوْ طَلاقٍ ثَلَاثَةَ،  
إِذْ خِطْبَةُ صاحِبِهَا لَا تُتَصَوَّرُ فِي الْأُولَى، وَلَا تَجُوزُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ إِلَى  
أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ يُطْلَقُهَا، فَهِينَئِذٍ يَجُوزُ لِهِ التَّعْرِيْضُ فَقَطْ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ  
رَجُعيًّا، وَبِخَلَافِ الرَّجُعيَّةِ فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيْضُ أَيْضًا، وَمَثُلُهَا الْمُرْتَدَةُ فِي عَدَّةِ  
الرَّدَّةِ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي؛ لَأَنَّهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ كَانَتْ زَوْجَةً.

وَالخِطْبَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ: التَّمَاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحَ مِنْ جَهَةِ الْمَخْطُوبَةِ.

وَالتَّصْرِيْحُ: مَا يَقْطَعُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ؛ كَـ«أَرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ»، أَوْ<sup>(٢)</sup> «إِذَا  
انْقَضَتْ عَدَّتُكِ نَكْحُتُكِ».

وَالتَّعْرِيْضُ: مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا؛ نَحْوُ: «مَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ»،  
وَ«إِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي».

(١) فِي (هـ): «الْعِدَة».

(٢) فِي (جـ)، (نـ): «فـ».

وفي «البحر» عن «الأم» لو قال: «عندِي جماعٌ يُرضي مَنْ جُوْمِعَتْ» فهو تعرِيفٌ حرامٌ، وهذا يدلُّ على أنَّ بعض التَّعرِيفِ حرامٌ، يعني: وهو ما فحشَ؛ لتضمِّنه ذكرِ الجماعِ. وقال بعضُهُمْ: التَّعرِيفُ بالجماعِ تصريحٌ بالخطبةِ، ويمكِّنُ ردُّ كلامِ «الأم» إليه. انتهى.

وخرجَ بالمعتدلةِ غيرُها، فإذا كانت منكوبةً حرُّم خطبُتها تصريحاً أو تعرِيفاً، أو غيرَ منكوبةٍ حلَّتْ كذلك إجماعاً فيهما.

لكن لو امتنع نكاحُ الثانيةِ في الحالِ كثيُّرٌ صغيرةٌ عاقلةٌ، أو بكرٌ عديمٌ  
المُجَرَّبِ فهل تجوزُ خطبُتها؟

قال الزَّرْكِشِيُّ: الظَّاهِرُ الجوازُ ليقَعَ التَّزوِيجُ إذا زَالَ المانعُ. قال: ولا كراهةَ في  
أن يقولُ المسلمُ للمجوسيَّةِ ونحوُها: «إذا أسلمتِ تزوجْتِك»؛ لأنَّ الحملَ على  
الإسلامِ مطلوبٌ، بخلافِ الكافرِ للمسلمةِ، ولم يتعارضُوا بهذه الصُّورَةِ. انتهى.

أو كانتْ -أي: الثانيةُ - سُرِّيَّةً، أو أمَّ ولدٍ، فالظَّاهِرُ كما قال الزَّرْكِشِيُّ كغيره عدمُ الجوازِ إذا لم يعرضِ السَّيِّدُ عنهما؛ لما فيه من إيداعِه، بل هي في معنى المنكوبةِ. قال: نَعَمْ، متى وجَبَ الاستبراءُ ولم يقصد التَّسْرى، جازَ التَّعرِيفُ  
كالبائنِ إلَّا أنْ خيفَ إفسادُها على مالكيها. انتهى.

وصرَّحَ المَاوَرِدِيُّ بأنَّ مَنِ استكمَلَ نكاحَ أربعِ حُرُمَاتٍ يُخطبَ أو يُخطبَ،  
وخلالَه البُلْقِينيُّ حيثُ بحثَ جوازَ خطبةِ الخامسةِ إنْ عَزَمَ على أَنَّها إنْ أجبَتْ  
أبانَ واحدةً، وطَرَدَ ذلكَ في خطبةِ أختِ الزوجةِ وهو أوجهٌ، ويحتملُ على  
قياسِه الجوازُ أيضاً إذا لم يعِزِّمْ على ما ذُكرَ ولا على خلافِه اكتفاءً بالإمكانِ  
وعدمِ تعينِ المَحذورِ.

وكالخطبة في جميع ما تقرَّر: جوابها ممَّن يُعتبر جوابها إجابته، وظاهر التَّعبير بالجوازِ عدم استحباب الخطبة حيثُ جازَتْ، وهو ما عَزَّاه الرَّافعُ للجمهور، واستحبَّها الغَرَائِيُّ.

قال الزَّرْكشِيُّ: وَيُشَبِّهُ التَّفَصِيلُ بَيْنَ مَنْ يُسْتَحْبِطُ لَهُ النِّكَاحُ فَتُسْتَحْبِطُ لَهُ، وَمَنْ لَا فِلَاء؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَسِيلَةِ حُكْمَ الْمَقْصِدِ.

(وَالنِّسَاءُ ضَرْبَانٍ: بِكُرْ، وَثَيْبُ) وهو مَنْ زَالَتْ بِكَارِتُهَا بِوَطَءٍ فِي قُبْلِهَا وَلَوْ حِرَاماً، وَمِنْ نَحْوِ قِرِيدٍ، كَمَا قَالَهُ الْأَذْرِعِيُّ، وَإِنْ كَانَتْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ صَغِيرَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطَءَ وَمَكْرَهَةً وَإِنْ عَادَتْ بِكَارِتُهَا.

بِخَلَافِ مَنْ زَالَتْ بِكَارِتُهَا بِوَطَءٍ فِي دُبُرِهَا أَوْ بِغَيْرِ وَطَءٍ؛ كَسْقَطَةٌ وَأَصْبَعٌ وَحِدَّةٌ حِيسْنٌ، أَوْ خُلِقَتْ بِلَا بِكَارِيَةٍ، أَوْ وُطِئَتْ فِي قُبْلِهَا وَلَمْ تُرْزَلْ بِكَارِتُهَا لِكَوْنِهَا عَذْرَاءً، كَمَا افْتَضَاهَا كَلَامُ الشَّيْخِيْنَ فَإِنَّهَا بِكُرْ.

(فَإِلَيْكُرُ يَجْهُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدَّ) وَإِنْ عَلَا عَنَّدَ عَدَمِ الْأَبِ؛ أَيْ: وَلَوْ حَكِمَ بِأَنْ اخْتَلَّتْ وَلَا يَتَّهِي لِقِيَامِ أَحَدٍ مَوَانِعُهَا بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ دُونَ غَيْرِهِمَا (إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ) بِأَنْ يُرِوَّجَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ مِنْ كَفْرِ لَهَا مُوسَرًا بِالْمَهْرِ حِيثُ لَا عَدَاوَةً ظَاهِرَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَلَيِّ، وَلَا عَدَاوَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ كَمَا بَحَثَهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالظَّاهِرَةِ لِوضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَلَيِّ وَالزَّوْجِ.

فَإِنْ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ لَمْ يَجُزْ لَوْاحدٍ مِنْهُمَا إِجْبَارُهَا، بِلْ يَفْسُدُ النِّكَاحُ إِنْ أَجْبَرَهَا مَعْ وَجُودِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ عَلَى مَا تَقْرَرَ، وَإِنْ جَهَلَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ إِذَا لَا أَثْرَ لِلْجَهْلِ فِي الشُّرُوطِ، أَوْ انتِفَاءِ الْكَفَاءَةِ، وَكَذَا مَعْ انتِفَاءِ الْيَسَارِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْقَاضِيِّ وَأَقْرَاهُ لِانتِفَاءِ

المَصلحةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَصْرِيفِ الْوَلَيِّ، وَإِنْ قَالَ جَمْعٌ -مِنْهُمُ الْبُلْقَنِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ-

إِنَّهُ مُفْرَغٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِي الْكَفَاءَةِ، وَهُوَ خَلَافُ الصَّحِيحِ، وَاسْتَحْسَنَهُ شِيخُ مَشَايِخِنَا، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَجْبَرَهَا بِلَا مَهِيرٍ، أَوْ بِدُونِ مَهِيرٍ الْمِثْلِ، أَوْ بِغَيْرِ نَفْدِ الْبَلْدِ،

فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهِيرِ الْمِثْلِ مِنْ نَفْدِ الْبَلْدِ.

وَلَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ كِراهِتِهَا لِلْوَلَيِّ أَوِ الزَّوْجِ، نَعَمْ يُكَرَهُ تَزْوِيجُهَا مَنْ تَكَرَّهُهُ،  
نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ»، وَهُلِّ الْمُرَادُ بِالْعَدَاوَةِ مَا يَمْنَعُ قَبْوَ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَدَخَلَ فِي الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْوَطَاءَ، فَيَجُوزُ إِجْبَارُهَا وَهُوَ كَذَلِكَ،  
وَإِنْ تَوَقَّفَ فِي هِيَةِ الزَّرْكَشِيِّ، وَالسَّفَيْهَةِ الَّتِي يَلِي الْحَاكِمُ مَالَهَا بِأَنْ طَرَأَ سَفَهُهَا بَعْدَ الرُّشْدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَقُولُ الدَّمِيرِيِّ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ الْحَاكِمَ يُزَوِّجُهَا مَعَ وَجُودِ أَبِيهَا بَأْنَهُ الْوَلَيُّ»  
مَرْدُودٌ بِأَنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ يُفْهَمُ خِلَافَهُ، وَبِحَثَّ ابْنِ الْعِمَادِ أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زِمَرَهَا  
الْحَاجُ لَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لَأَنَّ الزَّوْجَ يَمْنَعُهَا مِنْهُ؛ لِكُونِهِ مُوسَعًا، وَلَهَا  
غَرْضٌ فِي تَعْجِيلِ بِرَاعِتِهَا. انْهَى. وَهُوَ مَحْلُ التَّأْمِلِ.

(وَالثَّيْبُ) الْعَاكِلَةُ (لَا يَجُوزُ) لِأَحِدِ مِنَ الْأُولَائِ سَوَاءً الْأَبُ وَالْجَدُّ وَغَيْرُهُمَا  
(تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا) نُطْقاً وَلَوْ بِلْفَظِ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ،  
وَلَوْ أَذِنَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ عَنِ الإِذْنِ فَكُرُجَوْعُ الْمُوْكَلِ عَنِ الْوَكَالَةِ، فَإِنَّ زَوْجَهَا  
الْوَلَيُّ بَعْدَ رُجُوعِهَا وَقَبْلَ عِلْمِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَأَفْنَى شِيخُنَا الرَّمْلِيُّ فِيمَنْ أَذَنَتْ لَوْلَيْهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِذَا طَلَقَتْ وَانْقَضَتْ  
عَدَّهُ أَيِّ: أَوْ طَلَقَتْ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَهُ بِهَذَا الإِذْنِ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الطَّلاقِ وَالْعَدَّةِ،  
بِخَلَافِ مَا إِذَا وَكَلَ الْمُجِبِرُ مَنْ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ الْمُزَوَّجَةَ ثُمَّ طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ،  
فَلِيسَ لِلْوَكِيلِ تَزْوِيجُهَا بِهَذَا الإِذْنِ مُطْلَقاً، وَالْفَرْقُ قَوَّةُ وِلَايَةِ الْوَلَيِّ؛ لِأَنَّهَا شَرِيعَةٌ.

وَخَالَفَ شِيخُ مُشَايِخِنَا فَأَفْتَى فِي الثَّانِيَةِ بِأَنَّ لِلْوَكِيلِ ذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهُ: وَكَلْتُكَ أَنْ تُزُوِّجَهَا بَعْدَ طَلاقِهَا وَانْقِضَاءِ عَدِّهَا، أَوْ أَطْلَقَ كَمَا لَوْ وَكَلَ الْمُحْرَمَ فِي تَزوِيجِ مُولِيَّتِهِ. انتَهَى. وَالْفَرْقُ لَائِعٌ.

وَيُسَنُّ الإِشَاهَادُ عَلَى إِذْنِهَا لَوْلَيْهَا لِيُؤْمِنَ إِنْكَارُهَا وَلَا يَحْبُّ، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ حَاكِمًا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَاضِي وَالْبَغْوَيُّ خَلَافًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْبُلْقِينِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِ النِّكَاحِ الْمُعْتَرِفُ بِهِ الإِشَاهَادُ، وَإِنَّهُ هُوَ شَرْطٌ فِيهِ، وَمُجَرَّدُ تَصْرِيفٍ لِلْحَاكِمِ لِيُسْبِّحَ عَلَى الصَّحِيحِ حَتَّى يَحْبُّ ظَهُورُ مُسْتَنِدِهِ بِشَبُوتٍ إِذْنِهَا عِنْدَهُ.

وَيُعْلَمُ إِذْنُهَا بِإِقْرَارِهَا أَوْ بِشَاهَدِيْنِ أَوْ تَصَادِقِ الْمُتَعَاكِدِيْنِ، وَأَفْتَى الْبَغْوَيُّ أَنَّ رَجَلًا لَوْ قَالَ لِلْحَاكِمِ: أَذِنْتُ لَكَ فَلَانَةً فِي تَزوِيجِهَا مِنِّي، فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صَدْقَهُ جَازَ تَزوِيجُهَا بِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يُعْتَمِدُ تَحْلِيفُهُ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُزُوِّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ أَيْ مِثْلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ أَنَّهَا أَذِنْتُ لَهُ فَزُوِّجَهَا ثُمَّ قَالَ: كَذَبْنَا فِي الْإِخْبَارِ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: «كُنْتُ أَذِنْتُ» يَصِحُّ النِّكَاحُ، أَوْ أَنْكَرَتْ صُدُّقَتْ بِيْمِينِهَا، وَعَلَى الزَّوْجِ الْبَيْنَةُ بِإِذْنِهَا.

وَلَوْ أَرْسَلَتْ رَسُولًا بِالإِذْنِ إِلَى ابْنِ عَمِّهَا أَيْ مِثْلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَمْ يَأْتِهِ الرَّسُولُ وَأَتَاهُ مَنْ سَمِعَ مِنَ الرَّسُولِ وَأَخْبَرَهُ فَزُوِّجَهَا، صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ هَذَا إِخْبَارٌ لَا شَهَادَةً، ذَكَرَهُ فِي «الْأَنْوَارِ»، وَقَضَيَّهُ هَذَا التَّعَلِيلُ أَنَّهُ يَكْفِي كَوْنُ الرَّسُولِ عَذْلَ رَوَايَةً، وَلَوْ عَدَّا أَوْ امْرَأَةً، وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ الْحَاكِمُ بِنَاءً عَلَى مَا تَقدَّمَ عَنِ الْقَاضِي وَالْبَغْوَيِّ.

بَلْ قَدْ يُقَالُ: يَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِإِخْبَارٍ نَحْوِ الصَّبِيِّ إِذَا ظُلِّنَ صَدْقَهُ، بَلْ لَوْ أَقْدَمَ عَلَى الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ فَبَانَ أَنَّهَا كَانَتْ أَذِنْتُ لَمْ تَبْعِدِ الصَّحَّةُ أَيْضًا اِكْتِفَاءً

بِوْجُودِ الْإِذْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِقْدَامُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُفْسَدٌ لَهُ عَلَى مَا تَقدِّمَ عَنِ ابْنِ الْعِمَادِ بِمَا فِيهِ، فَلَيُتَأْمَلْ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنِفِ أَنَّ الْثَّيْبَ الصَّغِيرَةَ لَا تَزَوَّجُ بِحَالٍ، وَخَرَجَ بِالْعَاقِلَةِ الْمَجْنُونَةِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، فَلَلَّا يُبَدِّلُ ثُمَّ الْجَدَّ، وَإِنْ عَلَا تَزْوِيجُهَا عِنْدَ ظَهُورِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ كَفَايَةِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِالْغَةَ مُحْتَاجَةً إِلَى النِّكَاحِ كَأَنْ تَظْهَرَ عَلَامَاتُ غَلَبةِ شَهُورِهَا أَوْ يُتَوَقَّعُ الشَّفَاءُ بِقُولِ عَدَلِيْنِ مِنَ الْأَطْبَاءِ، فَعَلِيهِمَا ثُمَّ عَلَى الْحَاكِمِ تَزْوِيجُهَا.

وَكَالْثَّيْبِ الْبِكْرُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدَّ، فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بَعْدَ بَلَوغِهَا وَإِذْنِهَا، لَكِنْ لَا يُشْرَطُ إِذْنُهَا، بَلْ يَكْفِي سَكُوتُهَا وَلَوْ عَتِيقَةً، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرِحِ الْمَنَاهِجِ»، وَإِنْ وَقَعَ لَهُ فِي غَيْرِهِ خَلَافَهُ بَعْدَ اسْتِدَانِهَا، وَلَوْ فِي غَيْرِ كَفْءٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ، خَلَافًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَإِنْ بَكَتْ بِلَا صِيَاحٍ أَوْ ضَرْبٍ خَدْدًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا بَكَتْ بِأَحَدِهِمَا، نَعَمْ لَا يَكْفِي سَكُوتُهَا بَعْدَ اسْتِدَانِهَا فِي نِكَاحِهَا بِلَا مَهِيرٍ أَوْ بِدُونِ مَهِيرٍ الْمِثْلِ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَفَى بِالنِّسْبَةِ لِلنِّكَاحِ.

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى الْبَكَارَةِ بِلَا يَمِينٍ، وَلَا يُكْشَفُ عَنْهَا؛ لَأَنَّهَا أَعْلَمُ بِحَالِهَا، وَكَذَا فِي دَعْوَى الثُّبُوبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَوْ بِلَا يَمِينٍ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «الرَّوْضِ» وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْمُتَجَهِّهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شِيخُ مَشَايِخِنَا أَنَّهُ لَا بدَّ مِنَ الْيَمِينِ لِاقْتِضَاءِ دَعْوَاهَا إِبْطَالَ حَقِّ وَلِيَّهَا مِنَ الْإِجْبَارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا نُطْفَاً لَا بَعْدَ الْعَقْدِ حِيثُ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا نُطْفَاً، بَلْ الْمُصَدَّقُ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ؛ لِمَا فِي تَصْدِيقِهَا مِنْ إِبْطَالِ النِّكَاحِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْبَكَارَةِ.

بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل كما قاله الماوردي<sup>١</sup> والروياني، وإن أفتى القاضي بخلافه؛ لاحتمال إزالتها بنحو إصبع، أو أنها خلقت بدونها، وفارق تصديقها في دعوى الرضاع بأن الولاية محققة، والثيوب لا تنافيها نظراً لذلك الاحتمال.

(والمحرمات) من حيث نكاحهن (بالنصل) في كتاب الله تعالى، وخرج نحو عمّة الزوجة وحالتها مما سألي، فإنه يحرم<sup>(٢)</sup> بالنسبة<sup>(٣)</sup> (أربع عشرة: سبع) منها يحرم من (بالنسب) أي: بسبب القرابة بينهن وبين الزوج (وهي: (١) (الأم وإن علّت) وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك<sup>(٤)</sup>، ذكرًا كان أو أنثى، بواسطة أو غيرها.

(٢) (والبنت وإن سفلت) وهي من ولدتها أو ولدت من ولدتها، ذكرًا كان أو أنثى، بواسطة أو غيرها.

وفي المنفي بلعان خلاف، والأصح تحريمها على نافتها وإن لم يدخل بأمهما، ويتعذر تحريمها إلى سائر محارمه، إذ لا تتغى عنه قطعاً، ولهذا لو كذب<sup>(٥)</sup> نفسه لحقته، نعم في وجوب القصاص بقتلها لها، والحد بقذفه لها، والقطع بسرقة مالها، وقويل شهادته لها وجهان أصحهما على ما فهم من بعض نسخ «الروضة» المنع، لكن رجح الأذرعي ومن تبعه وغيره خلافه، ونقلوه عن مقتضى كلام «الستمة»، ونسبوا تلك النسخ إلى السقim.

قال البُلقيني: وهل يأتي الوجهان في انتقاد الموضوع بمأسها وجواز النظر

(٢) في (هـ): «فأنها محرمة».

(٤) في (ك)، (هـ): «أكذب».

(١) في (ج): «ولدتك».

إِلَيْهَا وَالخُلُوَّ بِهَا أَوْ لَا؟ إِذَا لَمْ يَلْزِمْ مِنْ ثَبُوتِ الْحُرْمَةِ الْمَحْرَمَيَّةِ كَمَا فِي الْمُلَاعِنَةِ وَأَمَّا الْمَوْطَوْءَةُ بِشُبُهَةِ وَبِتِهَا.

وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي عَدْمُ ثَبُوتِ الْمَحْرَمَيَّةِ انتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَتَجَهُ إِلَّا عَدْمُ النَّقْضِ بِمَسْهٍ، إِذَا نَقَضَ مَعَ الشَّكِّ، وَالاحْتِمَالُ قَائِمٌ قَطْعًا.

وَأَمَّا جُوازُ النَّظَرِ وَالخُلُوَّ فَيَبْغِي أَنْ يُنَاطَ الْأَمْرُ فِيهِمَا بِظَنِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَظْنُ شَيْئًا فَهُوَ مَحْلُ التَّأْمِيلِ.

وَخَرَجَ بِالنَّسِيبِ: الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، نَعَمْ تُكَرِّهُ خُرُوجًا مِنْ خَلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا، بِخَلَافِ مَنْ وَلَدَهُ مِنَ الزَّنَانِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ كَعْصُمٌ مِنْهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا إِنْسَانًا.

وَكَالْمَخْلُوقَةِ مِنْ زِنَاهِ الْمَرْتَضِعَةِ بِلِبْنِ زِنَاهِ.

(٣) (وَالْأُخْتُ) وَهِيَ مَنْ وَلَدَهَا أَبُوكَ أَوْ أَحْدُهُمَا.

(٤) (وَالْحَالَةُ) وَهِيَ أَخْتُ أُنْثى وَلَدَتْكَ بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

(٥) (وَالْعَمَّةُ) وَهِيَ أَخْتُ ذَكِيرٍ وَلَدَكَ بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

(٦) (وَبِنْتُ الْأَخِ)،

(٧) (وَبِنْتُ الْأُخْتِ) بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا فِيهِمَا.

وَلَوْ نَكَحَ مَجْهُولَةَ النَّسِيبِ فَاسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ ثَبَّتَ نَسَبُهَا، لَكِنْ لَا يَنْفِسِخُ النِّكَاحُ؛ أَيْ: إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الزَّوْجُ، حَكَاهُ الْمُزَنِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ وَقْفَةٌ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ لَنَا مَنْ يَطْأُ أَخْتَهُ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا هَذَا. قَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا: وَقِيسَ بِهِ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ مَجْهُولَ النَّسِيبِ فَاسْتَلْحَقَهَا أَبُوهَا ثَبَّتَ نَسَبُهُ، وَلَا يَنْفِسِخُ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الزَّوْجُ. انتَهَى.

قيل: وفيه نظر؛ لأنَّ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ بِالْعَاكِلَةِ لَمْ يُثْبِتْ نَسْبَهُ قَبْلَ تَصْدِيقِهِ، فَلَا يَكُونُ مَمَّا نَحْنُ فِيهِ، أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ تَصْدِيقٍ وَلَا تَكْذِيبٍ مِنْهُ، وَلَوْ بَعْدَ كَمَالِهِ فَلِينَفْسِخِ<sup>(١)</sup> النِّكَاحُ مِنْ حِينِ الْاسْتِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَنَا تَصْدِيقَهُ فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْمُسْتَلْحِقَ غَيْرُهُ فَاعْتَبِرْ لُبْطَلَانِ حَقَّهُ موافَقُهُ عَلَيْهِ. انتهى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِ التَّصْدِيقِ فِي ثَبَوتِ النَّسْبِ لَا يُنَافِي اعْتِبَارَهِ بَعْدَ الْكَمَالِ فِي انْفَسَاخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ النِّكَاحُ أَوَّلًا وَتَعْلَقَ حَقُّهُ بِهِ، فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمُوافِقَتِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي تَقْدُمِ ثَبَوتِ النِّكَاحِ وَتَعْلَقِ الْحَقِّ بِهِ، فَكَمَا لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأُولَى بِدُونِ موافِقَتِهِ، فَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ، وَمُجَرَّدُ كَوْنِ الْمُسْتَلْحِقِ غَيْرِهِ فِي الْأُولَى وَإِيَّاهُ فِي الثَّانِيَةِ لَا أَثْرَ لَهُ.

(وَأَنْتَانِ) مِنْهُنَّ مُحرَّمَاتٍ (بِالرَّضَاعِ) أَيْ: بِسَبِّ حُصُولِ الرَّضَاعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ (وَهُمَا:

(١) (الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ) وَهِيَ مَنْ أَرْضَعَتْكَ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعْتَكَ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ وَلَدَكَ بِوَاسْطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا أَوْ أَرْضَعَتْهُ.

(٢) (وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ) وَهِيَ مَنْ ارْتَضَعَتْ بَلَيْنِ أَحَدِ أَبْوَيْكَ مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَمُولَودَةُ أَحَدِ أَبْوَيْكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

(وَأَرْبَعَ) مِنْهُنَّ يَحْرُمُنَ (بِالْمُصَاهَرَةِ) أَيْ: بِسَبِّ حُصُولِ الْمُصَاهَرَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الزَّوْجِ (وَهُنَّ:

(١) (أُمُّ الزَّوْجَةِ) وَإِنْ عَلِمْتَ مِنْ نَسْبٍ وَكَذَا مِنْ رَضَاعٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ.

(١) فِي (ج): «فِينَفْسِخ».

(٢) (وَالرَّبِيبَةُ) وَهِيَ بَنْتُ زَوْجِهِ مِنْ نَسِبٍ وَكَذَا مِنْ رَضَاعٍ إِنْ سَفَلَتْ (إِذَا دَخَلَ بِالْأُمْ) فِي الْحَيَاةِ بَأْنَ وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بَهَا كَذَلِكَ، إِنْ وُجِدَتْ مُقْدَمَاتُ الدُّخُولِ بِشَهْوَةٍ فَلَا تُحْرُمُ بَتْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُنْفَيَّةً بِلَعَانٍ كَمَا تَقْدَمَ.

(٣) (وَزَوْجَةُ الْأَبِ) إِنْ عَلَا مِنْ جَهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ مِنْ نَسِبٍ وَكَذَا رَضَاعٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا.

(٤) (وَزَوْجَةُ الْأَبْنِ) إِنْ سَفَلَ مِنْ نَسِبٍ وَكَذَا رَضَاعٍ.

وَكَالْزَوْجِيَّةِ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ: الْوَطْءُ فِي الْحَيَاةِ بِمُلْكٍ وَلَوْ لَمْ حَرِمْ لَهُ كَأْخِتِهِ، أَوْ بُشَبَّهَةٍ وَإِنْ حُرِمَ عَلَى الْوَاطِئِ بِالشُّبَهَةِ نَظَرًا إِلَيْهِ الْمَوْطَوْعَةِ وَبَتْهَا وَالْخُلُوَّ وَالْمُسَافَرَةُ بَهَا، وَالْمُعْتَرِّ فِي التَّحْرِيمِ كَالنَّسِبِ وَالْعَدَّةِ بِشَبَهَةِ الْوَاطِئِ وَفِي الْمَهْرِ شَبَهَةُ الْمَوْطَوْعَةِ.

وَقَضَيَّةُ مَا أَفْتَى بِهِ شِيخُ مَشَايِخِنَا فِيمَا لَوْ أَكْرِهَ عَلَى الزَّنَا مِنْ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُهُ، سَوَاءً أَكْرِهَتِ الْمَوْطَوْعَةُ أَيْضًا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْإِكْرَاهَ عُذْرًا فِي إِسْقاطِ الْحَدِّ عَنْهُ صَارَ مَأْوِهُ مُحْتَرَمًا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّيُّ، قَالَ: وَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمَنْهَاجِ» مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ سَهْوٌ، فَإِنَّ كَلَامَ «الْوَسِيطِ» إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَكْرِهَتِ الْمَوْطَوْعَةُ لَا الْوَاطِئُ. اتَّهَى ثَبُوتُ الْمُصَاهِرَةِ بِوَطْءِ الْمُكْرَهِ، لَكِنْ أَفْتَى شِيخُنَا الرَّمْلِيُّ بَعْدَ اللُّحْوقِ؛ لِعدَمِ احْتِرَامِ هَذَا الْوَطْءِ، بَدْلِيلٍ إِثْمِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَبِحُّهُ، وَقَضَيَّتِهِ عَدْمُ الثُّبُوتِ فَلَيُتَأْمَلُ.

وَكَالْوَاطِئِ فِيمَا ذُكِرَ اسْتِدْخَالُ الْمَاءِ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَنَّهُ يُشِّتُّ الْمُصَاهِرَةَ وَالنَّسِبَ وَالْعَدَّةَ دُونَ الْإِحْصَانِ وَالتَّحْلِيلِ، وَتَقْرِيرُ الْمَهْرِ

ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهرب في صورة الشبهة باستدلال ماء الزوج أو السيد الأجنبي بشبهة، بخلاف ماء زنا الزوج أو السيد لا يثبت به شيء من ذلك، نعم ما ذكره من عدم ثبوت الرجعة مخالف لما جزما به بعد من ثبوتها، وعليه اقتصر في «الشرح الصغير».

قال في «المهمات»<sup>(١)</sup>: وهو الأصح. قال: ونقل الماوردي عن بعض الأصحاب أنه يشترط في التحرير باستدلال ماء الزوج وجود الزوجية حال الإنزال والاستدلال.

قال شيخ مشايخنا<sup>(٢)</sup>: ومقتضاه أنه يشترط في ماء الأجنبي قيام الشبهة في الحالين، والمراد من ذلك أن يكون الماء محترماً فيهما. انتهى. لكن قال شيخنا الرملسي: المعتبر اعتبار الاحترام حال الإنزال فقط. انتهى.

ويوافقه قول ابن العماد في مظموته:

وَإِنْ تَسَاحَقَ بَعْدَ وَطْءِ زَوْجِهِ وَأَخْبَلَتْ مِنْ مَائِهِ فَهِيَ ابْنَتُهُ

وقد يؤيد هذه المقدمة في وطء الشبهة من اعتبار شبهة الواطئ فقط.

ومنه ما في «فتاوي البغوي»: لو استدخلت امرأة ذكر أجنبي وهو نائم فأنت بولده فهو نسيب؛ لأنها مني محترم. انتهى. وإن أمكن الفرق فليتأمل.

وحيث لا وطء ولا استدلال على ما تقرر فاعتبر فيما عدا الثانية أن يكون عقد النكاح صحيحًا، فعلم أن الأم تحروم بمجرد العقد على البنّ بخلاف البنّ، والفرق أن الرجل يُتّلّى عادة بمحكمة أمّها عقب العقد لترتيب أمره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك، بخلاف بيتها.

(١) «المهمات» (٧/١٠٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/١٥٠).

(وَوَاحِدَةٌ) تحرُّم (من جهة الجمْعِ) أي: يحرُّم جمعها مع غيرها في عقد واحد أو أكثر، ولا تحرُّم حالة انفرادها عنه (وهي: أخت الزوجة) لأب أو لأم من نسب وكذا رضاع، فيحرُّم جمعها في عقد أو عقدين، ولا تحرُّم على انفرادها، فإن جمعها معها في عقد واحد بطل فيهما، أو في عقدين فإن عرَفت السابقة ولم تنس فالثاني باطل، وإن نسيت وجَب التَّوْقُفُ إلى التَّبَيْنِ، وإن وقعا معاً أو جهَلَ السَّبْقِ والمَعِيَّةِ، أو عرَفَ السَّبْقِ ولم تعيَّنِ السابقة ولم تُرَجِّعْ معرفتها فهما باطلان، فإن طُلِقتِ الزَّوْجَةُ وانقضَتْ عَدَّتُها حلَّتْ أختُها، وكذا إن لم تنقضِ عَدَّتُها إن كان الطلاقُ بائناً، وأفهمَ قُولُهُ: «من جهة الجمْع» ثبوت التَّحْرِيمِ فيما تقدَّمَ على التَّأْبِيدِ مُطلقاً، وهو كذلك.

(وَلَا يُجْمَعُ) أي: لا يجوزُ، ولا يصحُ أن يجمعَ في النكاح ولو بغير وطءٍ بين امرأتينٍ بينهما نسبٌ أو رضاعٌ لو فرضتْ إحداهما ذكرًا حرمَ تناكُحهما صغيرتينِ كانتا أو كبريتينِ أو مختلفتينِ، وهذا يشملُ الأخرين أيضًا فلا يُجمَعُ (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَلَا) بين المرأة و(خالتها)، فإن جمَعَ بينهما بعقدٍ واحدٍ بطلَ فيهما، أو بعقددينِ فكما مرَّ في الأخرين.

وخرج بالنسبِ والرضاعِ المرأةُ وأمُّها، والمرأةُ وأمُّ زوجها، والمرأةُ وبنُ زوجها من أخرى، فيجوزُ الجمعُ بينهما وإن حرمَ تناكُحهما بفرضٍ إحداهما ذكرًا في الأولى وفرضٍ أمَّ الزوج ذكرًا في الثانية وفرضٍ بنته ذكرًا في الثالثة وإن لم يحرُمِ النكاح<sup>(١)</sup> بفرضِ العكسِ فيهما.

كما يجوزُ الجمعُ بين بنتِ الرجلِ وربِّيهِ، وأختِ الرجلِ من أمّه وأختِه من

(١) في (هـ): «التناكح».

أبيه، والمرأة ورَبِيبَة زُوجها مِن زوجة أخرى، أو بنت خالها<sup>(١)</sup> أو عمّتها كما عُلِمَ من الضوابط المذكورة.

وخرج بتقييد تحريم الجميع فيما ذكر من الأخرين وغيرهما بالنكاح كما أفاده سياقه: ما لو جمَعَ بينهما بملك إدحافهما ونكاح الأخرى معًا، أو مرتبًا فيجوز، لكن إنما تحل المنكحة دون المملوكة وإن كانت موطوءة؛ لأن الإباحة بالنكاح أقوى منها بالملك وما لو جمَعَ بينهما بملكهما جميعاً، لكن لو وطئ إدحافهما ولو في دُبرِها حُرمَت الأخرى إلى أن تحرم الأولى بنحو إزالة الملك عنها، أو عن بعضها بنحو بيع بُت أو بشرط الخيار للمشتري وحده، أو هبة مع قبضي ياذن أو بناكاح أو كتابة، لا بنحو حيض وإحرام ورهن وردة، فلو عادت الأولى بنحو رد بعيب قبل وطء الأخرى فله وطءُ أيهما شاء بشرط استبراء العائدة، أو بعد وطئها حُرمَت العائدة إلى أن يحرم الأخرى، ولو وطئ الثانية قبل تحريم الأولى لم تحل ولم تحرم الأولى، إذ الحرام لا يحرم الحال.

نعم لو كانت أمًا وبتها فوطئ إدحافهما حُرمَت الأخرى أبداً، أو وطئهما ولو عالمًا حُرمتا معًا، أو كانت إدحافهما نحو مجوسيَّة أو محرِّم ممَن لا تُتابع على انفرادها لم يؤثِّر وطئها في حل الأخرى؛ لأن الموطوءة محرمة.

واستشكَّله شيخُنا الشَّهابُ البرُّسِيُّ بما لو طرأ تحريم مؤبد على نكاح سوطِ زوجة أبيه بشبهة، فإنه ينقطع النكاح، سواء كانت الموطوءة محرماً للوطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا، كما اعتمدَه شيخُنا مشايخنا. قال: ولا يُغترُّ بما نُقلَ عن بعضِهم مِن تقييد ذلك بالشق الثاني. انتهى.

(١) في (هـ): «خالتها».

ثُمَّ أَجَابَ شِيخُنَا بِأَنَّ وَطَءَ الْأَبِ زَوْجَةَ ابْنِهِ أَقْوَى مِنْ وَطَءِ السَّيِّدِ لِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ أَثْرَ الْأَوَّلِ التَّأْيِيدُ الْمُحَرَّمُ، وَأَثْرُ الثَّانِي حِرْمَةٌ مُؤْقَتَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّقِيقَةَ الْمُوَظُوْءَةَ لِلْوَلَدِ إِذَا وَطَئَهَا أُبُوهُ حُرْمَتْ عَلَى الْوَلَدِ، وَبِأَنَّ زَوْجَةَ الْوَلَدِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ أَبَدًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ وَطَئَهَا الْأَبُ بِشَبَهَةٍ انْقَطَعَ نِكَاحُ الْوَلَدِ، فَفَرَضُ كُونُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُحَرَّمًا لِلْأَبِ كَبِيتِ أَخِيهِ مَثَلًا لَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ تَحْرِيمُهَا الْمُؤَيَّدُ عَلَى الْأَبِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِزَوْجِيَّةِ الْوَلَدِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتَ أَخِي الْوَلَدِ. انتَهَى.

وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا خُشْنِيَّ فَوْطَهَ أَرَّلَا جَازَ لَهُ وَطَءُ الثَّانِيَّ لِعَدْمِ تَحْقِيقِ أُنْوَثَةِ الْأُولَى، نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ أَبِي الْفَتْوَحِ.

قَالَ شِيخُنَا الْمَذْكُورُ: فَلَوْ بَاتَتْ أُنْشِي فَيُحْتَمِلُ أَنَّهَا الْحَلَالُ وَتَحْرُمُ الثَّانِيَّ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَخْرُمَا مَعًا لِتَخْلُفِ التَّعْلِيلِ السَّابِقِ، يَعْنِي أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَمْنَعُ الْحَلَالَ. انتَهَى. وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَظَهَرَ.

(وَيَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هَذَا أَعْمُمُ مَمَّا تَقْدَمَ، فَيَخْرُمُ مِنْهُ الْبَنْتُ وَإِنْ سَفْلَتْ، وَالخَالَةُ وَالْعَمَّةُ وَبَنْتُ الْأَخِ وَبَنْتُ الْأُخْتِ، فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبِيكَ أَوْ لَبِنِ فَرِعَاكَ نَسْبًا أَوْ رَضَاعًا، وَبِتُّهَا كَذَلِكَ وَإِنْ سَفْلَتْ بَنْتُ رَضَاعَ، وَبَنْتُ وَلِدِ الْمُرْتَضِعَةِ أَوْ الْفَحْلِ نَسْبًا أَوْ رَضَاعًا وَإِنْ سَفْلَتْ وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أَخْتُكَ، أَوِ ارْتَضَعَتْ بِلَبِنِ أَخْبِكَ وَبِتُّهَا نَسْبًا أَوْ رَضَاعًا وَإِنْ سَفْلَتْ بَنْتُ أَخِي أَوْ أَخْتُ رَضَاعَ وَأَخْتُ الْفَحْلِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أَبِي الْمُرْتَضِعَةِ بِوَاسْطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا نَسْبًا أَوْ رَضَاعًا عَمَّةُ رَضَاعِ وَأَخْتُ الْمُرْتَضِعَةِ أَوْ أُمُّهَا وَأُمُّ الْفَحْلِ بِوَاسْطَةِ أَوْ غَيْرِهَا نَسْبًا أَوْ رَضَاعًا خَالَةُ رَضَاعِ.

وَاسْتَنْتَنِي جَمِيعٌ: أُمَّ الْأَخِ، وَأُمَّ الْأُخْتِ، وَأُمَّ وَلِدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفْلَ، وَأَخْتَ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفْلَ، وَجَدَتَهُ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمَّ الْعَمَّ وَأُمَّ الْعَمَّةِ وَأُمَّ الْخَالِ وَأُمَّ الْخَالِةِ وَأَخْ الْبَنِ، فَهَذِهِ الصُّورَ تَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَا تَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وصورة الأخيرة: امرأة لها ابن ارتضع على أجنبية لها ابن الثانية أخو ابن الأولى، ولا يحرم عليه نكاحها، وقال المحققون: لا حاجة لاستثناء هذه الصور لعدم دخولها في الصابط؛ لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع، إلا ترى أنه إنما حرمت في النسب أم الأخ أو الأخت لأنها أم، أو موطوءة أب وأم ولد الولد لأنها بنت، أو موطوءة ابن وطنا محترما وجدة الولد لأنها أم، أو أم زوجة أو موطوءة أب وطنا محترما، وأخت الولد لأنها بنت، أو بنت موطوءة وطنا محترما، وأخ الابن لأنه ابن، أو ابن ابن واطيء وطنا محترما<sup>(١)</sup>، وهذه المعانى غير موجودة في الرضاع. قالوا: ولهذا لم يستثنها الشافعى ولا جمهور الأصحاب، ولا استثنىت في الحديث الصحيح.

ولا تخرم عليك أخت أخيك من نسب، سواء كانت أخت أخيك لأبيك لأمه كان زيد أخ لأب وأخت لأم فلا خيه نكاحها، أو كانت أخت أخيك لأمك لأبيه، كأن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك، فلذلك نكاحها، أو من رضاع، سواء كانت أخت أخيك لأبيك لأمه، كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه، فلا خيه لأبيه نكاحها، أو كانت أخت أخيك لأمك لأبيه، كأن ترضع صغيرة بلين أبي أخيك لأمك فلذلك نكاحها.

(وَتُرْدُ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ) أي: يجوز للزوج أن يردها بأن يفسخ نكاحها بسبب وجود واحد من هذه الخمسة بها وإن قلل وكان به مثل ما بها أو أقل أو أكثر، سواء كان موجودا قبل العقد أو حدث بعده قبل الدخول أو بعده، ومعلوم أنه لا يمكن الرد إذا انفقا في الجنون إلا إذا تقطعت فيمكن الرد في زمن الإفاقه كما قاله ابن الرفعة.

(١) في (ج): «محرما».

(١) (بِالْجُنُونِ) مُطْبِقاً كَانَ أَوْ مُنْقَطِعاً، وَهُوَ مَرْضٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنَ الْقُلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْحَرْكَةِ فِي الْأَعْصَاءِ، تَعَمَّ اسْتِئْنَى الْمُتَوْلِي مِنَ الْمُنْقَطِعِ الْخَفِيفِ، وَهُوَ مَا يَطْرَأُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ. قَالَ الْإِمَامُ: وَلَمْ يَتَرَّضُوا لِاسْتِحْكَامِ الْجُنُونِ، وَلَمْ يُرَاجِعُوا الْأَطْبَاءَ فِي إِمْكَانِ زَوَالِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ لِكَانَ قَرِيبًا نَظِيرَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ.

قَالَ الزَّرْكِشِيُّ: وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْجُنُونَ يُنْصَبِي إِلَى الْجِنَانِيَّةِ عَلَى الْزَوْجِ. وَاحْتُرَّ بِالْجُنُونِ عَنِ الْإِغْمَاءِ بِالْمَرْضِ، فَلَا تُرْدُّ بِهِ، لَكِنْ قِيَدَهُ الْمُتَوْلِي كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكِشِيُّ بِأَنَّ تَحْصُلَ مِنْهُ الْإِفَاقَةُ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ، بِخَلَافِ الدَّائِمِ الْمَأْيُوسِ مِنْ زَوَالِهِ، فَإِنَّهُ كَالْجُنُونِ، وَلَوْ زَالَ الْمَرْضُ وَبَقَى الْإِغْمَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ فَهُوَ كَالْجُنُونِ.

(٢) (وَالْجُدَامِ) وَهُوَ عَلَّةٌ يَحْمِرُ مِنْهَا الْعُضُوُّ ثُمَّ يَسُودُ ثُمَّ يَتَقْطَعُ وَيَتَنَاثِرُ.

(٣) (وَالْبَرَصِ) وَهُوَ بَيْاضٌ شَدِيدٌ مَبْقَعٌ.

وَقَضَيَّةٌ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كُلِّ مِنْ هذِينِ بَيْنَ الْمُسْتَحْكَمِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ حَكَى الْإِمَامُ عَنْ شِيخِهِ أَنَّ أَوَّلَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ لَا يُثِبِّتُ الْخِيَارُ، وَإِنَّمَا يُثِبِّتُهُ الْمُسْتَحْكَمُ، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةَ، وَجَزَّ بِهِ فِي «الْأَنْوَارِ»، وَحَكَى الْإِمَامُ عَنْ شِيخِهِ أَيْضًا أَنَّ اسْتِحْكَامَ الْجُدَامِ بِالْتَّقْطُعِ، وَتَرَدَّ فِيهِ وَقَالَ: يَحُوزُ أَنْ يُكْتَفِي بِاسْوَدَادِ الْعُضُوِّ وَحْكَمِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ بِاسْتِحْكَامِ الْعَلَةِ. اِنْتَهَى. وَأَمَّا اسْتِحْكَامُ الْبَرَصِ فَبُوْصُولِهِ إِلَى الْعَظَمِ، بِحِيثُ لَوْ فُرِكَ الْعَظَمُ فَرَأَ شَدِيدًا لَمْ يَحْمِرَ.

(٤) (وَالرَّتِقِ) بِفَتْحَتِينِ، وَهُوَ انسِدَادٌ مَحْلٌ لِالْجِمَاعِ مِنْهَا بِلَحْمِ.

(٥) (والقرن) بفتحتَين، ويجوز إسكان الراء أيضاً، وهو انسداده بعزم، ويخرج البول من ثقبة ضيقَة فيه، فإن زال المانع ولو بفعل غيرها فلا رد له؛ لزوال مقتضيه، ولا تُجبر المرأة على ذلك؛ لأنَّها تتصرَّ به.

(ويرد الرجل) أي: يجوز للمرأة أو ولديها على ما سبَّاً ترده بفسخ نكاحه (أيضاً) أي: كما ترده المرأة كما تقدم، ويجوز أن يتعلق بقوله: (بخمسة عيوب) أي: بسبب وجود واحد منها فيه، وإن وجد فيها أيضاً أو وجدت بعد العقد والوطء، إلا العنة فلا رد بها إذا حدثت بعد الوطء في ذلك النكاح.

واستشكِل جواز ردها بعيته المقارن للعقد؛ لأنَّها إن علمت به فلا خيار، وإن لم تعلم فالتنقي من العيوب شرط لصحة النكاح.

وأجيب بتصوير المسألة بما إذا أذنت في معين تجهُّل عيشه، فيصْحُ النكاح لاذتها فيه وإن علم الولي، وتتخير هي لجهلها بالعيوب.

### ٤-١) (بالجُنون، والجُذام، والبرص) وتقدمت الثالثة.

(٤) (والجب) أي: قطع ذكره بحيث لم يُقْ منه قدر الحشمة ولو بفعلها، فإن بقي منه قدرها فلا رد إلا إن عجز عن الوطء به فكالعنة، نعم لو وجدت مجبوباً لكنها رقيقة، ففي «أصل الروضة»<sup>(١)</sup> عن جماعات ثبوت الرد لفوات التمتع المقصود من النكاح، وعن البغوي أنه حكم طريقاً آخر أنه لا فسخ قطعاً؛ لأنَّه وإن فسخ لا يصل إلى الوطء.

(٥) (والعنة) أي: العجز عن الوطء في القُبُل ولو بالنسبة لها مطلقاً، أو تكونها بكرًا دون غيرها، وإن حصل بمرض يدوم وإن علمت بها قبل العقد أو

(١) «الشرح الكبير»، (٨/١٣٦).

بعدَه وأسقَطَتْ حَقَّهَا قَبْلَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ الَّتِي بِيَانِه بِشَرْطٍ كُوْنُ الزَّوْجِ بِالْغََا عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَلَا رَدَّ لَهَا بِالْعُنَّةِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهَا مُلْغَى فَلَا يُمْكِنُهَا دُعْوَى الْعُنَّةِ الَّتِي غَایْتُهَا ضَرْبُ الْمُدَّةِ وَالْفَسْخُ، وَذَلِكَ يَعْتِمِدُ إِقْرَارُ الزَّوْجِ أَوْ يَمْيِنُهَا بَعْدَ نَكُولِه، وَقَدْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الرَّدُّ بِالْعُنَّةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ بِالْغَا عَاقِلًا أَيْضًا، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمَّةً نَكَحَهَا حُرُّ بَشَرْطِه، فَلَا تَصْحُ دُعْوَاهَا الْعُنَّةِ لِلزُّوْمِ الدَّوْرِ؛ لَأَنَّ سَمَاعَ الدَّعْوَى يَقْتَضِي بُطْلَانَ خَوْفِ الْعَنَّتِ، وَبُطْلَانُ خَوْفِ الْعَنَّتِ يَقْتَضِي بُطْلَانَ النِّكَاحِ، وَبُطْلَانُ النِّكَاحِ يَقْتَضِي بُطْلَانَ سَمَاعِ الدَّعْوَى، ذَكْرُ ذَلِكَ الْجُرْجَانِيُّ.

قال شِيْخُ مُشَائِخِنَا<sup>(١)</sup>: وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا إِذَا ادَّعَتْ عِنْدَ مَقَارِنِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فُتُسِّمُ دُعْوَاهَا لِأَنْفَاءِ الدَّوْرِ. انتَهَى.

قال ابنُ الرَّفِعَةِ: وَمَا قَالُوهُ مِنْ تَخْيِيرِ الْبِكْرِ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ جُوازِ إِزَالَةِ بَكَارِتِهَا بِإِصْبُعِهِ أَوْ نَحْوِهَا، إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَجْزُهُ عَنْ إِزَالَتِهَا مُبْتَدِلاً لِلْخَيَارِ؛ أَيْ: لِقُدْرَتِه عَلَى الْوَاطِءِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ بِذَلِكَ، وَيُشَتَّرِطُ فِي الرَّدِّ بِسَائِرِ الْعِيُوبِ الْمَذَكُورَةِ كُوْنُ الرَّادِ جَاهِلًا بِالْعَيْبِ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَلَا رَدَّ لِلْعَالَمِ حِينَئِذٍ إِلَّا الْعُنَّةُ كَمَا تَقْدَمَ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعِلْمِ بِهِ صُدُقُ الْمُنْكَرُ بِيَمِينِهِ، أَوْ فِي أَنَّ هَذَا عَيْبٌ لَمْ يَبْثُتْ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ خَبِيرَيْنِ بِالْطَّبِّ، وَكُوْنُ الرَّدِّ عَلَى الْفَوْرِ كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْمَبْيَعِ وَلَا يُنَافِيهِ ضَرْبُ الْمُدَّةِ فِي الْعُنَّةِ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: مَعْنَى كُونِهِ عَلَى الْفَوْرِ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ وَالرَّفْعَ إِلَى الْحَاكِمِ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ، لَا نَفْسَ الْفَسْخِ. انتَهَى.

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ أَخْرَهَ بِلَا عُذْرٍ أَوْ رِضَى بِهِ فَلَا رَدَّ لَهُ وَإِنْ زَادَ؛ لَأَنَّ الرَّضَى بِالْأَوَّلِ رِضَى بِمَا يَتَوَلَّ دُمْهُ، إِلَّا إِنْ زَادَ بِمَحَلٍ آخَرَ أَوْ حَدَثَ عَيْبٌ آخَرُ فِلَهُ الرَّدُّ

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣/١٨٢).

كما قاله في الأولى جماعةٌ ونصّ عليه في «الإملاء» وقيّده الماوزري<sup>(١)</sup> بما إذا زاد بمَحَلٍ آخر أَبَقَّ مِنْظَرًا، كأنْ حَدَثَ في الوجه بعد رُؤيَتِه في الفجذ، وَحَكَى فيما إذا كان مُثْلَ الْأَوَّلِ كما لو حَدَثَ في إحدى الْيَدَيْنِ بعد رُؤيَتِه في الأُخْرَى وجهْيْنِ. قال شيخ مشايخنا<sup>(٢)</sup>: وأقرُّهُما لِكَلَامِ الْجَمَهُورِ أَنَّهُ لا خِيَارَ انتَهَى.

وَاسْتُشْكِلَ عَدْمُ اعتبارِ الزِّيَادَةِ هنا باعتبارِهَا فيما لو زادَ فسقُّ مَنْ شَرَطَ وَضَعَ الرَّهْنَ عَنْهُ، فَإِنَّ لَكُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِزَالَةً يَدِهِ عَنْهُ.

وأُجِيبَ بِأَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةً فاحْتِيطَ لَهَا صِيَانَةً لِلْحُقُوقِ، بِخَلَافِ مَا لو أَخَرَ بَعْذَرٍ فَلَا يَسْقُطُ رُدُّهُ، كأنْ كَانَ صَبِيًّا أو مَجْنُونًا فَيُؤْخَرُ إِلَى كَمَالِهِ، وَلَوْ أَخَرَ الرَّدَّ ثُمَّ أَدَعَى الْجَهْلَ بِثُبُوتِهِ أو بِفَوْرَيْتِهِ وَأَمْكَنَ صُدُقَ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ فُسِّخَ بَعِيبٍ ثُمَّ بَانَ أَلَا عَيْبَ بَطَّلَ فُسْخُهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِحُضْرَةِ الْحَاكِمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَنْهُ، فَلَوْ تَرَاضَيَا بِالْفُسْخِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا جَزَمَ بِهِ «الْمُحَرَّرُ»، وَإِنْ جَزَمَ الصَّيْمَرِيُّ بِالصَّحَّةِ وَعُزِيَّ إِلَى قَضِيَّةِ كَلَامِ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَتَبَثُّ الْعُنْهَةُ بِإِقْرَارِهِ عَنَّ الْحَاكِمِ أَوْ عَنَّ شَاهِدَيْنِ، وَيُشَهَّدَا بِهِ عَنَّ الْحَاكِمِ أَوْ بِيَمِينِهِ بَعْدَ نُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ لِإِمْكَانِ اطْلَاعِهِ عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا حَلَّفَ أَنَّهُ لَا عُنْهَةَ بِهِ فَتَسْقُطُ دَعْوَاهَا وَلَا يُطَالَبُ بِتَحْقِيقِ مَا قَالَهُ بِالْوَطَءِ؛ لَأَنَّهُ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَصْلَحةٌ فِيهِ كَاسْتَرَارِ الْمَهْرِ بِهِ وَالْأَمْنِ مِنْ تَشْطِيرِهِ بِالْطَّلاقِ، وَلَا يُمْكِنُ ثُبُوتُهَا بِالْبَيِّنَةِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ اطْلَاعِ الشُّهُودِ عَلَيْهَا، فَإِذَا ثَبَّتْ ضَرَبُهُ لِهِ الْحَاكِمُ سَنَةً بِطْلِهَا لَا بَغِيرِهِ، وَابْتَداُهَا مِنْ ضَرْبِ الْقَاضِيِّ لَا مِنْ وَقْتِ إِقْرَارِهِ أَوْ حَلِفَهَا، فَلَوْ سَكَّتْ لِجَهْلِهِ أَوْ دَهْشَةِ فَلَا بَأْسَ بِتَنْبِيَهِمَا، وَيُكْفِيُ فِي طَلِّهَا

(٢) «أسنى المطالب» (٣/١٧٨).

(١) «الحاوي الكبير» (٩/٣٤٣).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/١٧٧).

قولها: «أنا طالبة حقي على موجب الشرع» وإن جهلت الحكم على التفصيل، فإذا مضت السنة ولم يطأها فيها أو بعدها فلها الفسخ بعد رفعه فوراً<sup>(١)</sup> على المعمتمد إلى الحاكم.

وقوله: ثبتت عنته أو حق الفسخ فاختاري، قال السبكي: وبعد قوله حكمت وهو مبني على أن الثبوت ليس بحکم، وهو ما عليه الشیخان<sup>(٢)</sup> على أن غيره نظر فيما قاله.

ويبحث<sup>(٣)</sup> الأذرعي<sup>(٤)</sup> أن قوله: «فاختاري» ليس بشرط، بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبل ذكره نفذا<sup>(٥)</sup>، وإن كان سافر في المدة أو حبس أو مرض أو حاضرت كما صرّح به الشیخان<sup>(٦)</sup>، وإن توقف في الأذرعي<sup>(٧)</sup> إذا بلغ في كل شهر أكثره، والظاهر كما قال شيخ مشايخنا<sup>(٨)</sup> أن النفاس كالحيض، أو رضيّت بالمقام معه في أثناء السنة أو قبل ضربها، فتحسب المدة عليه في كل ذلك، بخلاف ما لو اعترته ولو بعدّه؛ كحبس، أو مرضت مرضًا يمنع الوطء جميع السنة لا يحسب عليه، فلا فسخ لها حينئذ، ولو وقع ذلك لها في بعض السنة وزال قال الشیخان<sup>(٩)</sup>: فالقياس استئناف سنة أخرى، أو ينتظر مضي ذلك الفصل من السنة الأخرى.

(١) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/١٦٧)، و«روضة الطالبين» (٧/١٩٩).

(٣) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

(٤) «قوت المحتاج» (٥/٤٩٢).

(٥) في (ج): «تذر».

(٦) «الشرح الكبير» (٨/١٦٦)، و«روضة الطالبين» (٧/١٩٩).

(٧) «قوت المحتاج» (٥/٤٩٢).

(٨) «أسنى المطالب» (٣/١٨٣).

(٩) «الشرح الكبير» (٨/١٦٧)، و«روضة الطالبين» (٧/١٩٩).

قال ابن الرّفعة: وفيه نظر؛ لاستلزم الاستئناف أيضًا؛ لأنَّ ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى. قال: فعل المُراد أنَّه لا يمتنع انزعالها عنه في غير ذلك الفصل مِن قابل، بخلاف الاستئناف ولو رضيَتْ بعد مُضيِّ السنة بالمقام معه، أو قالت: أجَلْتُه يومًا سقطَ حقُّها مِن الفسخ ما لم يجُد النكاح وتُضرِب مدةً أخرى، بخلاف زوجة المولى والمعسر بالنفقة؛ لتجدد الضرر لبقاء اليمين وقصد المضاراة وتجدد النفقة كُلَّ يوم.

والعنَّة عيبٌ واحدٌ لا يتوقعُ زوالها غالباً، وبخلاف ما لو سكتَ عن طلب الفسخ على ما قاله المَاوَرِدِيُّ<sup>(١)</sup>، لكن ينبغي - كما قال بعضهم - أن يكون مفرغاً على عدم اشتراط الفور، أو محمولاً على ما إذا كان لها عذرٌ يمنع من الرفع؛ لأنَّ السكوت كالرُّضى كما ذكرُوه في عيب المبيع، فإنَّ أدعي الوطأ في السنة أو بعدها وأنكرتْ، صدَق بيمنيه إن كانت ثيَّة، ولا يطالب بالوطأ.

فإن نكلَ حلفَتْ أنه ما أصابها، وفسختْ كما لو أقرَ بذلك، ولو طلقها بعد حليفه على الوطأ ثم أراد ارجاعها للدعوه الوطأ فهي المصدقة بيمينها في إنكارها الوطأ لدفع ارجاعها، وإن كان هو المصدق لدفع العنَّة، فإن كانت بکراً بآن شهدَ أربع نسوة بيكارتها صدقتْ أي: بيمينها كما يميل إليه كلام «أصل الروضة»<sup>(٢)</sup> ورجحه في «الشرح الصغير» ونقله الأذرعي وغيره عن نصّ الأم، وقال الإسنوي<sup>(٣)</sup>: إنَّ الرَّاجح لاحتمال عودِ البكاره لعدم المبالغة.

وعليه قال ابن الرّفعة: ظاهر النَّص أنَّها لا تحلُّف إلَّا أن يطلب الزوج بيمينها. قال: وهو الأشباه؛ لأنَّ الخصم متمنٌ مِن الدَّعوى فلا معنى للاحتياط

(١) «الحاوي الكبير» ٣٤٨/٩.

(٢) «الشرح الكبير» ١٦٩/٨.

(٣) «المهمات» ١٤٩/٧.

له، وقيل: بلا يمين، وجزم به في «الرّوض»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنّ ادعى عودها حلفت أنّه لم يصيّبها وأنّ بكارتها هي الأصلية ولها الفسخ بعنته بعد يمينها، فإن لم يدع شيئاً لم تحلّف، فلو نكلّت عن اليمين حلف ولا خيار لها، فلو نكلّ هو أيضاً فسخ بلا يمين، وكان نكولاً لها كحليفها؛ لأنّ الظاهر أنّ بكارتها هي الأصلية.

قال الزّركشي: وليس هذا مخالفًا لقاعدة أنّه لا يقضى بالنّكول المجرد، فذاك محله إذا نكل المدعى وكان حليفه يثبت له حقاً، أمّا لو كان حليفه يُسقط عنه حقاً للمدعى عليه، فإنّا ننزع منه بمجرد النّكول لا لأنّه قضاء بالنّكول، بل مؤاخذة له باقراه بالعنّة وعدم ظهور مقتضى الوطء أي: وبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنّ ردة الرجل بالعيوب المذكورة كما يجوز للمرأة يجوز لوليها بالثلاثة الأولى منها إن قارنت وإن رضيت المرأة؛ لأنّه يعبر بذلك، ولأنّ العيب قد يتعدّى إليها وإلى نسلها، وتعييرهم بـالولي قد يتناول السّيد<sup>(٣)</sup> وغيره، لكن صرّح في «البسيط» بأنّه لا خيار للسّيد. قال الزّركشي: وفيه نظر، بل ينبغي أن يتخيّر لدفع الضرر عن ملكه لا احتمال أن ترجع إليه معيبة؛ أي: بواسطة العدوى التي جرت بها العادة الإلهية غالباً عند مخالطة المبتلى، ذكر ذلك شيخ مشايخنا<sup>(٤)</sup>، ثمّ قال: وقضية كلامهم أنّه لو تعدد مالك الأمة كان لكلّ منهم الخيار وإن لم يتوصل إليه إلا بباطل حقّ غيره، وهو محتمل. انتهى.

ولا يخفى أنّ سياق هذا التّقرير مصريّ بتخصيص تخيير السّيد بالمقارن، إلا أنّ الاحتجاج المذكور قد يشعر بعدم التّخصيص فليتأمل، بخلاف ما إذا

(١) دروض الطالب، (ص ٤٩٦). (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١٨٤ / ٣).

(٣) في (ع): «النسب». (٤) «أسنى المطالب» (١٧٧ / ٣).

حدثت بعد العقد؛ لأنَّه لا يُعيرُ بها حينئذ، وبخلاف الآخرين منها فلا رد له بهما مطلقاً، وأنَّه لا ردَّ بغير ما تقدَّم من العيوب السبعة كما أفهمه كلامه، نعم عدَ الغزالِيُّ من عيوب المرأة ألا يُمكِّن وطْؤُها إلَّا بالإفشاء، وردَّ الرافعيُّ<sup>(١)</sup> بأنَّ المشهور من كلام الأصحابِ أنَّه لا فسخ بمثل ذلك، ثُمَّ جمعَ بينَهما بحملِ الأوَّلِ على ما إذا كانت يفضيها كُلُّ واطِّي؛ لأنَّه كالرَّاتِق، وحمل الثاني على ما إذا احتمَلَتْ وطَأَ نحيفِ مثلها، ويجرى مثل ذلك في عَبَالَةِ الرَّاجل كما قاله الإسنَوِيُّ، فُيُفصَلُ بينَ ألا يطيق آلته أحدٌ من النساء فلها الفسخ، وبينَ أن يطيقها بعض النساء فلا فسخ، ويُفارِقُ ما لو عنَّ عنها دونَ غيرها حيثُ (لا فسخ لها)<sup>(٢)</sup> كما تقدَّم بأنَّ المانع هناكَ من جهةٍ وهنا من جهةٍ؛ إذ لا عُجزٌ فيه، فليتأملَ.

ونقلَ الشَّيخانِ<sup>(٣)</sup> عن أبي محمدٍ وأقرَاه ومُجلَّي عن محققِي الأصحابِ وجَزَّمَ به ابنُ الرَّفْعَةِ أنَّ المَرْضَ المُزَمِّنَ الَّذِي لَا يُتوَقَّعُ زوالُه ولا يُمكِّنُ الجماعُ معَه يثبُّتُ به الْخِيَارُ، ولو عِلِّمَ العَيْبَ بعدَ زوالِه أو بعْدَ الموتِ فلا خيارٌ، وأنَّه حيثُ وقَعَ الفسخُ فإنَّ كان قبلَ الوَطَءِ فلا مَهْرٌ، سواه قارَنَ العَيْبُ العَقْدَ أَمَّا حدَثَ بعده، وإنْ كان بعده فَإِنْ كان بعِيبٍ حادِثٍ بعده وجَبَ المُسْمَى، وإنْ كان بِمُقارَنٍ للعقدِ أو بحادِثٍ بينَ العَقْدِ والوَطَءِ أو بحادِثٍ مع الوَطَءِ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ كما لو فسخَ مع الوَطَءِ بِمُقارَنٍ للعقدِ أو بحادِثٍ بينَ العَقْدِ والوَطَءِ، كذا قرَرَه شيخُ مشايخِنا في «شرح منهجه»<sup>(٤)</sup> وهو لا يُنافي كلامَه.



(١) «الشرح الكبير» (٨/٢٤٨، ١٠/٤٠٨).

(٢) في (ع)، (ن): «لها الفسخ».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/١٦١)، و«روضة الطالبين» (٧/١٩٥).

(٤) «فتح الوهاب بشرح منهج الطالب» (٢/٥٩).

(فَصْلٌ)  
في الصَّدَاقِ

ويقال له المَهْرُ والطَّوْلُ وغيرُ ذلك.

(وَيُسْتَحْبُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ) وهو ما يقع التَّوْافُقُ عليه، وسيأتي أنَّه ليس لأقله ولا لأكثره حدٌ مع ما يتعلَّق به أي: ذِكْرُه (في النِّكَاح) أي: العَقْد؛ للاتِّباع، ولا تجِبُ لَايَةً «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>، وقد لا يُسْتَحْبُ، وذلك فيما إذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ بعده إذ لا فائدة فيها.

وقد تجِبُ لعارضٍ كما لو كانت غير جائزة التَّصْرُفِ، أو مِلْكًا لغير جائزة التَّصْرُفِ، أو أذنْتُ لولِيَّها أن يزُوَّجَها ولم تُفُوضْ، وحصل الاتِّفاقُ على أكثر من مَهْرٍ مثل الزَّوْجَةِ في الصُّورِ الثَّلَاثِ، أو كان الزَّوْجُ غير جائز التَّصْرُفِ، وحصل الاتِّفاقُ على أقلٍ من مَهْرٍ مثل الزَّوْجَةِ، وأفهمَ كلامُه أنَّه لا اعتبار بالتوافقِ قبل النِّكَاحِ أو بعده في استحبابِ أو التزامِ، وهو كذلك حتى لو خالَفَ المُسْمَى فيه المُفْقَطَ عليه قبله أو بعده كان هو المُعتبر.

(فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ) المَهْرُ بالبناء للمفعول في النِّكَاحِ بِأَنْ خَلَّا عن ذِكْرِ الْعِوْضِ كُرِهَ ذلك، و(صَحَّ النِّكَاحُ لِمَا تَقْدَمَ)، (وَ) حينئذٍ فإن لم يجرِ تفویضٌ صحيحٌ بِأَنْ لم يجرِ تفویضٌ مطلقاً أو جَرَى تفویضٌ فاسدٌ (وَجَبَ الْمَهْرُ) أي: مَهْرُ المثل بالعَقْدِ، ومِثْلُ ذلك ما لو فسَدَ المُسْمَى؛ كأنْ كان مجهولاً لأحدِهما كـ«زَوَّجْتُكَ بِمَا شِئْتَ»، وقد جُهِلَ عند الإيجابِ مشيئته، أو غير مملوكٍ؛ كحرّ ومحضوبٍ وخمرودمٍ، سواءً أوصفه بـ«غيره»، أم تركَ وصفَه مطلقاً، أو دون المأمور به من معتبرة الإذن، أو دون مَهْرٍ مثلها حيث أطلقَتِ الإذنَ، أو لم

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

تُكْنِي معتبرته، أو شرطَ في المهر خياراً، وفي النكاح ما يخالف مقتضاه ولا يخلُ بمقصوده الأصلي كشرطٍ ألا يتزوج عليها أو لا يُنفِّذ عليها أو لا يُسافِر بها أي: حيث وجَب السَّفَرُ بها كسفرِ التَّلَقَّةِ كما هو ظاهرٌ، أو أن يُسْكِنَها مع صَرَّتها، بخلافِ شرطٍ ما يُخْلِلُ بمقصوده الأصليّ، كأن شرطَ الخيارِ في النكاحِ.

نعم إن شرطَه على تقدير وجود عيبٍ لم يُصرَّ كما قاله بعضُهم؛ لأنَّه تصريحٌ بمقتضى العَقْدِ أو الطلاق قبل الوطء أو بعده، أو أنه إذا وطئَ بانتَ منه، أو فلا نكاح بينهما أو أن نفقةَها على غيرِه.

نعم إن شرطَ ذلك على تقدير وجود مقتضيه كمالِه ووجَب إعفاؤه ونفقتُها على فرعِه لم يُصرَّ كما هو ظاهرٌ، أو ألا يطأها أصلًا، أو إلا نهارًا، أو إلا مرأةً مثلاً، فإنه يُفسِدُ النكاحَ سواءً كان الشَّارطُ هي الزَّوْجَةُ وكانت تحتملُ الوطءَ أو كان هو الشَّارطُ فإن كانت هي لكتَّها لا تتحمِّله أبدًا، أو في الحالِ فشرطَ ترْكِه أبداً، أو إلى احتمالِها فالنَّكاحُ صحيحٌ، فإنَّ أطلقت الشرطَ فيه نظرً.

ويبحثُ الزَّركشِيُّ<sup>(١)</sup> فيما لو كان الزَّوْجُ ممسوحاً وأنَّه لا يضرُّ شرطُها تركَ الوطءِ، وظاهرُ أنَّ المُرادَ من شرطِها الشَّرطُ مِن جهتها بأنْ شرطَه ولِيُها في صُلُبِ العَقْدِ؛ إذ الشَّرطُ المُفسدُ إنما يؤثِّر إذا وقعَ في صُلُبِ العَقْدِ وإنْ جرى تفويفُه صحيحٌ صحَّ النَّكاحُ أيضاً، ووجَب المهرُ، لكن لا بالعقدِ، بل (بنكارةً أشياءً) أي: بواحدٍ منها، بدلِيلٍ تعبيِّره بـ«أو» فيما يأتي، وذلك بأن زوجَ:

\* مولِيَّته الْحُرَّةُ المكْلَفَةُ الرَّشِيدَةُ القائلَةُ له: «زوجني بلا مهر»، أو «على أن لا مهر لي» ونَفَى المهر، أو سَكَّتَ عنه، أو سَمَّى دونَ مهرِ المِثلِ، أو عَرَضَها، أو غيرَ نَفِي البَلَدِ وإنْ كانت قيمَةُ كُلِّ منها أضعافَ مهر المِثلِ من نَفِي البَلَدِ،

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١٥٦/٣).

\* أو أمتَه غير المُكاثَة ونحوها ونَفْي المَهْر أو سَكَتَ عنه، بخلاف المُكاثَة كتابةً صحيحةً، فلا بدًّ من إذْنِها أيضًا في نَفْي المَهْر، والمُوصَى بمنفعتها، فإنَّ القياس أنَّ المُعتبر إذْنُ المُوصَى له في ذلك بناءً على أنَّ مَهْرَهَا له كما أنَّ المُعتبر إذْنُ المَوْقُوف عليه فيه بناءً على ذلك، وأمَّا المأذونة المَدِيُونَة فقياسُ عدم تعلُّق الدَّيْن بمهْرِها صَحَّةً تفويضِ سَيِّدِها بغير إذْنِها وإذْنِ الغُرماءِ، لكنَّه في «الخادِم» أطلقَ استثناءً لها.

ولو سَكَتَ السَّيِّدُ عن المَهْر في توكيِيلِه بتزوِيجِ أمتِه فالْمُتَجَهُ وهو قضيَّةٌ كلامٌ ابن الرَّفْعَةِ أنَّه لا تفوِيضَ.

ولو كانت المُولِيَّة المذكورة مريضةً صَحَّ تفويفُها إن برأتَ من مرضِها، فإنَّ ماتَتْ منه قال بعضُهم: كان تبرُّعًا على الوارثِ، فإن لم تُجزِّي الورثَة فلها مهْرُ المثلِ أي: بالعقدِ، بخلاف ما إذا أجازت الورثَة فيجب مهْرُ المثلِ بالموتِ كما سيأتي.

ولو كان الزَّوْجُ غير وارثٍ، فقياسُ ما ذكرُوه - فيما لو نَكَحَتِ المريضة بمحاباةٍ من أنها مِن رأسِ المال - صَحَّةُ التَّفَويضِ، فلا يُجِب بمجرد العقدِ شيءٌ.

ولو زَوَّجَها الوَلِيُّ بإذْنِها على أنَّ لا مَهْرَ لها، وإنْ وطَئَ الزَّوْجُ أو على أنَّ لا مَهْرَ لها ولا نفقةً، أو على ألا مَهْرَ لها وتعطِي الزَّوْجَ ألفًا كان تفويفًا على أحد وجهيْنِ في الأولى وهو المُتَجَهُ.

ولا أَنْ:

\* لتفويضِ الأمةِ وغير المُكَلَّفةِ والسفِيهِ، نعم يستفيدُ به الوَلِيُّ من السَّفِيهِ الإذْنَ في تزوِيجِها،

\* ولا لسُكوتِ الْحُرَّةِ المُكَلَّفةِ الرَّشِيدةِ عن المَهْر في الإذْنِ، كما رأَجَحَه في

«الشَّرِحُ الصَّغِيرُ» واقتضاه كلام «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> و«أَصْلِهَا»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ النَّكَاحَ يُعَدُّ غالباً بِمَهْرٍ، فَيُحَمَّلُ الإِذْنُ عَلَى الْعَادِيَةِ،

\* ولا لِإِذْنِهَا فِي نَفْيِ الْمَهْرِ إِذَا عَقَدَ الْوَالِيُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَوْ سَمِّيَ السَّيِّدُ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَجَبَ مَا سَمَّاهُ.

(١) والثلاثةُ الأشياءُ أي: الواحدُ منها (أَنْ يَفْرَضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ) بِمُوافِقَتِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ جَهَلاً مَهْرَ الْمِثْلِ، أَوْ فَرَضَ أَزِيدَ مِنْهُ أَوْ ذُونَهُ أَوْ مُؤْجَلًا، فَإِنْ لَمْ تَوَافِقْهُ فَكَانَهُ لَمْ يَفْرُضْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ لَهَا فَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاهَا كَالتَّسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ، وَشَمِيلٌ اعْتَبَارُهُمْ موافِقَتَهُمْ مَا إِذَا فَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، لَكِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٣)</sup>: إِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي لَا يَنْقَدِحُ غَيْرُهُ عَدْمُ اعْتَبَارِهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ عَبَّثَ وَيُحَمِّلُ كَلَامُهُمْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ. انتهى.

وَلِلْمُفْوَضَةِ قَبْلَ الْوَطَءِ لَا بَعْدَهُ مَطَالِبُ الزَّوْجِ بِفَرْضِ الْمَهْرِ وَاقْبَاضِهِ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا إِلَيْهِمَا، وَقَدْ يُسْتَشْكُلُ<sup>(٤)</sup> الْحَبْسُ هُنَا عَلَى دُمِ الْحَبْسِ بِالْمُسَمَّى الْمُؤْجَلِ، وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّ الْمُسَامِحةَ بِالْمَهْرِ بِالْكُلِّيَّةِ إِنْ لَمْ تِرِدْ عَلَى الْمُسَامِحةِ بِتَأْجِيلِهِ لَمْ تَنْقُصْ عَنْهَا، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى التَّفَوِيضِ الْمُسَامِحةَ بِذَكْرِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ بِالْمُسَامِحةَ بِهِ مُطْلِقاً، وَلَذَا قَيْلَ بَعْدِ الْحَبْسِ هُنَا نَظَرًا إِلَيْهِ عَلَى أَنَّ مِنْ صُورِ التَّفَوِيضِ أَنْ يَأْذَنَ فِي التَّرْزُوِيجِ بِلَا مَهْرٍ وَإِنْ وَطِئَ كَمَا تَقدَّمَ.

(٢) (أَوْ يَفْرَضَهُ الْحَاكِمُ) عَنْدَ امْتِنَاعِ الزَّوْجِ مِنِ الْفَرْضِ أَوْ تَنَازُعِهِمَا فِي قَدْرٍ مَا يُفَرَّضُ بِأَنْ يَفْرَضَ مَهْرَ الْمِثْلِ حَالًا وَإِنْ اطَّرَدَتْ عَادَةُ مِثْلِهَا بِتَأْجِيلِهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ لَا أَزِيدَ مِنْ مَهْرَ الْمِثْلِ وَلَا أَنْقَصَ مِنْهُ وَلَا مُؤْجَلًا، وَلَا مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ

(١) «روضة الطالبين» (٧/٢٧٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/٢٧٤).

(٣) «قوت المحتاج» (٦/٤٩).

(٤) في (ع): «يشكل».

وإن رضيَت بذلك، نعم القدرُ اليسيرُ الذي يُحتملُ عادةً لا اعتبارَ به في زيادة أو نقصٍ كالتفاوت بين الحال والمؤجل فيما لو اطردَت عادةً مثلها بالتأجيل، فلو كان مهرُ مثلها مئةً مُؤجلةً تعدل تسعينَ حالةً لم يفرض إلَّا تسعينَ حالةً.

وعلِمَ بما تقرَّرَ أنَّه يُشترطُ علمُ الحاكم بقدر مهرٍ مثلها ليمكِنه الاحتراز عن الزِّيادة والنَّقصِ، ولو جرت عادةٌ ناحيةٌ بفرضِ الثَّيَابِ أو غيرها جاز للحاكم فرضُ ذلك، ذكره الصَّيْمَريُّ وأقرَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، لكن حملَه الأذْرِعِيُّ<sup>(١)</sup> بعدَ ردِّه بمخالفته لنصّ «الأُمّ» على ما إذا كانوا لا يتعاملون بنقدٍ.

ولا يتوقفُ لزومُ ما يفرضُه على رِضاهمَا، فإنَّ حُكْمَ منه، وحكمُه لا يتوقفُ لزومُه على رضى الخصمِينِ.

فرعٌ: قال صاحب «البيان»<sup>(٢)</sup>: إذا زوجَ مولَيْه بأرضٍ أو عرضٍ أو بغيرِ نفْدِ البلَدِ فالذِي يقتضيه القياسُ أنَّه إنْ كان أَبَا أو جَدَا أو المَنْكُوحةُ صغيرةً أو مجنونةً صَحَّ المَهْرُ إذا كانت قيمته قدرُ مهرِها، كما يجوزُ أن يَتَنَاعَه بمالِها، وإنْ كانت باللغة عاقلةً أو كان الوليُّ غيرَها لم يَصْحَّ بغيرِ إذْنِها؛ إذ لا ولایةَ له على مالِها، وإنَّما ولايته على عقدِ النِّكاح بعقدِ البلَدِ، وإنْ كانت مجنونةً ووليُّها الحاكمُ صَحَّ إذا كانت قيمته قدرُ مهرٍ مثلها أي: والمصلحةُ لها فيه. انتهى.

وخرجَ بالزَّوجِ والحاكمِ: غيرُهما، فلا يجوزُ فرضُه استقلالًا، فإنَّ أذْنَه للزَّوجِ جازَ قطعًا، صَرَّحَ به القاضي مجلبيُّ، واقتضاه كلامُ غيرِه، وظاهرُه أنَّ الوليَّ كالمأذونِ له.

(٣) (أَوْ يَدْخُلَ بِهَا) بأن يطأها ولو في الدُّبْرِ (فيجِبُ مَهْرُ المُثْلِ) أكثرُ ما

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٨٥/٩).

(١) «قوت المحتاج» (٦/٤٩).

كان من العقدي إلى الوطء كما صححه في «أصل الروضة»<sup>(١)</sup>، وصححَ في «المنهاج»<sup>(٢)</sup> كـ«المحرر» وـ«الشرح الصغير» ونقله في «الكبير» في سراية العتيق عن اعتبار الأثرين اعتبار يوم العقد.

نعم لو نكح في الكفر مفروضة ثم أسلماً واعتقادهم أن لا مهر للفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها؛ لأنَّه استحقَ وطئاً بلا مهر، فأشبَّه ما لوزوج أمته عندَه، ثمَّ أعتقدُهما أو أحدهُما أو باعهما ثمَّ وطئها الزوج.

وقضىَ ذلكَ أنَّه ليس لها حبسٌ ولا مطالبةٌ بفرضٍ، وكالدخول بها موت أحدهما كما صحَّحه في «الروضة»<sup>(٣)</sup> وـ«المنهاج»<sup>(٤)</sup>، خلافاً لما في «المحرر» وغيرِه، فيجبُ مهرُ المثل، وهل المعتبرُ فيه حال العقد أو حال الموت أو أكثرُهما؟<sup>(٥)</sup> فيه في «الروضة»<sup>(٦)</sup> وـ«أصلها»<sup>(٧)</sup> ثلاثةُ أوجه بلا ترجيح، وينبغي جريانُها في فرض القاضي أيضاً.

(ولَيْسَ لِأَقْلَلِ الصَّدَاقِ) أي: ما يصحُّ كونه صداقاً، (وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدًّ) معينٌ بعدَ اعتبارِ كونه متممًا وإن كان منفعةً كما ذكره بقوله: (ويجُوزُ أنْ يَزَرُّ وَجَهًا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) للمتعاقدين؛ كُسْكُنِي دارِه سنةً، وتعليمِها القرآنَ، أو بعضًا معيناً منه، أو من الفقه، أو من الشَّعْرِ المُبَاحِ، بخلافِ ما لا يُتممُ لقلْيَه، ومثله الصَّيْمَرِيُّ بالنَّوَاهِ والَّحَصَاهِ وقشَّرَةِ الْبَصَلَةِ وقُمَّعِ الْبَاذْنِجَانِ، أو عدمِ ماليَّته كترك الشُّفَعَةِ وحدَّ القذفِ، فلا يصحُّ كونه صداقاً كالمنفعة المجهولة، ولو عقد بشيءٍ من ذلكَ فسدَتِ التَّسْمِيَّةُ، ويُسْنُ أَلَا ينقضَ عن عشرةِ دراهمِ خالصة؟

(١) «الشرح الكبير» (٨/٢٢٦).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٢٢٠).

(٣) «روضة الطالبين» (٧/٢٨٢).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٢٢٠).

(٥) «روضة الطالبين» (٧/٢٨٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٨/٢٢٠).

(٧) «كتب فوقه في (ع): (معتمد)».

(٨) «الشرح الكبير» (٨/٢٢٩).

لأنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقلَّ منها، وألَّا يُزداد على خمسٍ مئةٍ خالصةً صداقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجِه كما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشةَ.

(ويَسْقُطُ بِالْطَّلاقِ) وإن باشرَتْه الزَّوْجَةُ بالتفويضِ إليها أو التَّسمِيَّةِ في الإيلاءِ عند فراغِ مُدَّته (قبل الدُّخُولِ) أي: الوَطَءِ ولو في الدُّبْرِ، ولنحوِ الحائضِ (نصفُ المَهْرِ) أي: الواجبُ بالعقدِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمُسَمَّى، أو مهرِ المثلِ عندَ فسادِ الْمُسَمَّى، أو بالفَرْضِ الصَّحِيحِ مِنَ الزَّوْجِ أو الحاكمِ، بخلافِ العقدِ الفاسِدِ، إذ لا يوجِّبُ مهرًا حتى يسقطُ نصفُه حتى معَ آنَّه لا يتصوَّرُ معَه طلاقٌ، والفرْضُ الفاسِدُ كفَرْضٌ الخَمْرٌ إذ لا اعتبارٌ به، فلا يُؤثِّرُ تنشيطُ المهرِ بالطلاقِ، فعُلِمَ آنَّه لا مهرٌ للمفروضةِ إذا طلت قبلَ الفرضِ والوطءِ.

فإن كان المهرُ ديناً عندَ الطلاقِ بريءٌ من نصفِه، فإن كانت أبراً منه لم يرجعُ عليها بشيءٍ؛ لأنَّها لم تأخذْ منه مالاً ولم تحصلْ على شيءٍ، أو منفعةً لم تُستوفَ سقاطاً عنه نصفُها، وإن استوفيتْ رجعَ بنصفِ بدلها.

فلو كانت خيطةً ثوبٍ معلومٍ فطلقَ قبلَ الخياطةِ فعليه خيطةً نصفِه إنْ انضَبَّ، وإلا فنصفُ مهرِ المثلِ، أو بعدها رجعَ بنصفِ أجراً المثلِ.

أو ردَّ عبدِها مِنْ موضعِ معلومٍ، فإن طلقَ قبلَ ردهِ فعليه ردهُ إلى نصفي الطريقِ باعتبارِ المؤنةِ لا المسافةِ، وتسليمُه هناكَ لحاكمٍ ونحوه كوليٍّ ووكيلٍ إنْ أمكنَ، وإلا فعليه ردهُ إليها وله عليها نصفُ الأجرا إنْ لم يتبرَّغْ بها، أو بعدَ ردهِ رجعَ عليها بنصفِ الأجرا.

أو تعليمها فإن طلقَ قبلَه تعدَّر؛ لأنَّها صارتْ محَرَّمةً عليه، ولا يؤمنُ الوقوعُ

(١) صحيح مسلم (١٤٢٦).

في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعلم من وراء حجاب من غير خلوة، أو بعده رجع عليها بنصف أجرته.

أو عيناً لم تقبض رحمة نصفها إلى ملكه، أو قبضت فإن كانت تالفة أصلًا حسًا أو شرعاً ولو بانتقالها عن ملكها ببيع فيه خيار وهبة مقبوضة من الزوج أو بتدييرها أو تعليق عتقها بصفة وهي موسرة، أو برهنها مع إقاضتها أو إجارتها أو تزويجها إذا لم يصر إلى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الإجارة وزوال الزوجية، أو أجاب إلى الصبر لكنه امتنع من تسلّم العين، ثم ردّها للمستحق<sup>(١)</sup> لتبرأ هي من ضمانها فله نصف بدلها من مثلها أو قيمة يوم تلفها إن كان بعد الفرق، وأقل قيمة من القبض إلى التلف إن كان قبلها.

والتعبير بنصف القيمة ذكره الجمهور، قال الإمام: وفيه تساهل، وإنما هو قيمة<sup>(٢)</sup> الصيف وهي أقل من ذلك.

أو موجودة في يدها ولو بعد زوال ملكها عنها استرداد نصفها، أو كان التالف بعضها فقط كموت أحد العبددين أو هبته وإقاضته من الزوج، فله نصف الباقي ونصف بدل التالف.

وهل يجري نظير ذلك في المنفعة حتى لو قبض الدار في الصورة السابقة ثم طلقت بعد مضي ستة أشهر من غير انتفاع منها بها، فله نصف منفعة الستة الباقية ونصف أجرة الستة الفائته؟

فيه نظر، ولا يبعد جريان ذلك وإن استوفت منفعة الستة الأولى؛ لأنَّ المنفعة باستيفائها تصير تالفة، فهي تالفة عند الطلاق بعد قبضها، فليتأمل.

(١) في هامش «ع»: «أي: نحو الراهن».

(٢) كتب فوقه في «ع»: «معتمد».

وإن نقصَتْ بعد الفِراقِ فله أَرْشُ النَّفْصِي إن حَصَلَ في يَدِهَا وَلَوْ بِلَا تَعْدُ أَوْ قَبْلَ الفِراقِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ قِبْضِهَا فَإِنْ قَنَعَ بِهَا رَجَعَ فِي نَصِيفِهَا بِلَا أَرْشِ، وَإِلَّا أَخَذَ نَصِيفَ بَدِيلِهَا سَلِيمًا، أَوْ قَبْلَ قِبْضِهَا بِأَنْ رَضِيَتْ بِهَا فَلَهُ نَصِيفُهَا ناقِصًا بِلَا أَرْشِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بِجَنِيَّةِ مَضْمُونَةِ لِلزَّوْجِيَّةِ بِأَنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنِيَّةِ فِي يَدِهَا أَوْ يَدِ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ الزَّوْجِ فِي يَدِهَا فَلَهُ نَصِيفُ الْأَرْشِ، وَإِنْ أَبْرَأَتِ الْجَانِيَّ مِنْهُ.

وإن زادَتْ زِيَادَةً مِنْ فَصْلَةَ كَوْلِدِ فَهِيَ لَهَا، سَوَاءً حَصَلَتْ فِي يَدِهَا أَوْ فِي يَدِهِ، فَيُسْتَرِدُ نَصِيفَ الْأَصْلِ فَقَطْ، نَعَمْ إِنْ حَصَلَ بِاسْتِرِدَادِهِ تَفْرِيقُ مُحَرَّمٍ عُدِلَ إِلَى نَصِيفِ القيمةِ.

أَوْ مَتَّصِلَةَ كَتَعْلُمِ صُنْعَةِ، فَإِنْ شَحَّتْ بِهَا فَلَهُ نَصِيفُ قِيمَةِ الْأَصْلِ فَقَطْ، وَإِنْ سَمَحَتْ بِهَا لِزِمَّهَ قَبْولُهَا، وَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ القيمةِ، وَإِنْ نَفَضَتْ وَزَادَتْ كَبِيرًا الْعَبْدِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى نَصِيفِ الْعَيْنِ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلَهُ نَصِيفُ قِيمَةِ الْأَصْلِ خَالِيَا عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّفْصِيِّ، وَلَا تُجْبَرُ هِيَ عَلَى دُفْعِ نَصِيفِ الْعَيْنِ وَلَا هُوَ عَلَى قَبْولِهَا.

فَظَهَرَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّقُوطِ مَا يَعْمَلُ الرُّجُوعُ فِيَتَنَاؤُ الْمَهَرَ الْمُعَيْنَ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْمُرَادُ الرُّجُوعُ إِلَى الزَّوْجِ إِنْ أَدَى مِنْ مَالِهِ، وَإِلَى غَيْرِهِ إِنْ أَدَى عَنْهُ إِلَّا الْوَالِدُ وَإِنْ عَلَا إِذَا أَدَى عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ لَا بِقُصْدِ إِقْرَاصِهِ، ثُمَّ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ وَطَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْوَالِدِ دُونَ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَتَمَلَّكُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَدَفَعَهُ عَنْهُ تَمَلُّكُهُ لَهُ.

وَقَضَيَّهُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّفَيَّةَ كَالصَّبَّيِّ وَالْمَجْنُونَ، فَلَوْ كَانَ الْوَالِدُ أَمْهَرَ دِينَاهُ فِي ذَمَّتِهِ ثُمَّ حَصَلَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبَضَ الْمَهَرَ كَانَ نَصِيفُهُ لِلزَّوْجِيَّةِ وَنَصِيفُهُ لِلْوَالِدِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ أَخِذَ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِيهِ، وَلَوْ لِزَمَّهَ إِعْفَافُ وَالْدِهِ فَأَمْهَرَ عَنْهُ ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنِّي اسْتَمَرَّ وَجَوْبُ الْمُفَارِقَةِ كَانَ الرَّاجِعُ إِلَيْهِ دُونَ وَلَدِهِ.

ولو كان الزوج عبداً فعتَّ أو بيعَ ثُمَّ طلق قبل الدُّخُول وقد أدى المهر من كسبِه ومالِ تجارتِه قبل العتقِ والبيع، رجع النصفُ إليه أو إلى المشتري دون المعتقِ والبائعِ.

فلو كان المهرُ رقبَةَ بأنْ أذنَ له سيدُه أن يتزوجَ برقيته ففعَّلَ، فإنَّه يصُحُّ ويجتمعُ الزوجانِ في ملكِ مالكِ الزوجةِ، رجع العتيقُ أو المشتري بقيمةِ نصفِ الزوج على المعتقِ أو البائعِ كذا ذكره الشیخانُ<sup>(١)</sup> وغيرُهما، وظاهرُه أنَّه تفریغُ على القولِ بالرجوعِ إلى غيرِ الزوجِ إذا أدى عنه، فيكونُ مُستثنى أيضاً مما سبقُ، ولعلَّ وجْهَه قوَّةُ الرابطِ بينَ العبدِ وسيده، ولذا تعلَّقَ بنحوِ كسبِه ومالِ تجارتِه مؤنُ النكاحِ من مهرِ وغيرِه، وخالفَ بعضُهم ففرَّعَ ذلكَ على غيرِ القولِ المذكورِ.

وكالطلاقِ قبل الدُّخُولِ في سقوطِ نصفِ المهرِ كُلُّ فرقَةٍ في الحياةِ لا تكونُ بسببِ الزوجةِ، كشراءِ الزوجِ لها، ولعاته إذا قذفَها، بخلافِ ما يكونُ بسببِها كفسخِ أحدِهما بعيَّبِ الآخرِ وفسخِها بعتقِها، فسُقطُ جميعُ المهرِ.

وخرجَ بفرقَةِ الحياةِ الفرقَةَ بالموتِ، فلا يسقطُ بها شيءٌ، فعلمَ أنَّ كلاً من الوطءِ - ولو حراماً - والموتِ يقرِّرُ المهرَ، نعمَ لو قتلتِ الأمَّةُ<sup>(٢)</sup> نفسها أو قتَّلَها سيدُها أو قتلتِ الحرَّةُ زوجَها فلا مهرَ لها، وكذلكَ لو أعتقَها في مرضٍ موته من لا يملكُ غيرَها وتزوجَتْ وأجازَتْ الوراثَةَ كما قاله في «البيان»<sup>(٣)</sup>.

والمرادُ بتقريرِه بما ذكرَ عدمُ تطريقِ السقوطِ إليه أو إلى نصفِه بطلاقِ أو فسخِ، فلا ينافي أنَّه لو تلفَ المسمَى قبلَ قبضِه أو فسخِ النكاحِ بسببِ سابقِ

(١) «الشرح الكبير» (٨/٢٦٦)، و«روضة الطالبين» (٧/٢٧٢).

(٢) في (ج): «المرأة».

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/٣٢٦).

على الوطء سقط المسمى ووجوب مهر المثل، ونبه الجيلاني على أنَّ الموت لا يقرِّر المهر في النكاح الفاسد.

وكالموت منسخ أحدهما حجراً، فإن مسخ حيواناً ففي «التدريب»<sup>(١)</sup> أنه إن كان هو الزوج حصلت الفرقه بذلك، لكن لا يسقط به شيءٌ من المهر، إذ لا يمكن عود شيء له؛ لانتفاءِ أهلية التملك عنه، ولا لورثته؛ لأنَّه حيٌّ فيستمر للزوجة.

وفارق المسخ الردة حيث توقفت الفرقه بها على انقضاء العدة إذا كان قبل الدخول بأنَّ المرتد من جنس من ينكح والعادة جارية بعوده إلى الإسلام، بخلاف الممسوخ فيهما، ويؤخذ منه أنه لو مات لم يورث عنه الصداق؛ لأنَّها ملكته من غير معارض، وأنَّه لو عاد آدمياً فالفرقه بحالها، وهل يعود ملوكه؟ فيه نظر، وعدم العود غير بعيد.

ولو احتاج للإنفاق لم ينفق عليه من الصداق كما هو ظاهر، وبفارق الممرتد حيث ينفق عليه من ماله، وإن قلنا بزوال ملوكه بأنه كان مالكا له قبل الردة فاستصحبت العلة بالنسبة للنفقة، وبأنَّ الملك هناك لم يتقل إلى معين، بخلاف ما هنا فيهما.

وإن كان هو الزوجة حصلت الفرقه من جهتها ورجع إلى الزوج جميع المهر وهو ظاهر إن كان قبل الدخول كما هو السياق، فإن كان بعده فيتوجه أنَّه مال ضائع؛ إذ لا جائز أن يرجع للزوج لعدم مقتضيه، ولا أن يتقلل للورثة لوجود الحياة، ولا أن يبقى لها لعدم أهليتها للملك، فلو ماتت بعد ذلك فيتوجه أنَّه لا يتغير هنا الحكم لعدم المغير.

(١) «التدريب في الفقه الشافعي» (٣/١٤٠).

ولو مُسْخَ بعض أحدهما حَجَرًا والبعض الآخر حِيوانًا، فَيَتَّجِهُ أَنْ يُقَالُ: إِنْ كَانَ فِيهِ خَاصِيَّةُ الْحَيْوَانِ مِنَ الْحَرْكَةِ وَالْإِحْسَاسِ فَلَهُ حُكْمُهُ، وَإِلَّا فَلَهُ حُكْمُ الْحَجَرِ.

(وَالْوَلِيمَةُ) مِنَ الْوَلَمِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخِذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ مِنْ عُرُسٍ وَإِمْلَاكٍ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّ اسْتِعْمَالُهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْعُرُسِ أَشَهَرُهُ، وَفِي غَيْرِهِ تُقيَّدُ، فَيُقَالُ: وَلِيمَةُ خَتَانٍ مَثَلًا.

(عَلَى الْعُرُسِ) أَيْ: لِأَجْلِهِ (مُسْتَحْبَةٌ) عَلَى التَّأْكِيدِ؛ لِثَبَوتِهَا عَنْهُ قَوْلًا وَفَعْلًا، وَأَمْرُهُ بِهَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّدِيبِ قِيَاسًا عَلَى الْأَضْحِيَّةِ وَسَائِرِ الْوَلَاتِ.

ثُمَّ قَالَ فِي «التنبيه»<sup>(١)</sup>: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ، فَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ الصَّبَاغِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ أَقْلَلَهَا لِلْمُكْثُرِ شَأْةً، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، مَحْمُولٌ عَلَى أَقْلَلِ الْكَمَالِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْعَقْدِ، وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهَا لِيَلَّا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلاحِ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ بِكَلِيلٍ فِي زِينَبِ وَصَفِيَّةِ، وَبِحَثِ الدَّمَرِيِّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا أَدَاءٌ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي الْبَكْرِ وَثَلَاثَةٌ فِي الشَّيْبِ، وَقِصَاءٌ فِيمَا زَادَ، وَيُحَتمَلُ امْتَدَادُ أَدَائِهَا مُطْلَقاً كَالْعَقْبَةِ، فَلَوْ قَدِمَهَا عَلَى الْعَقْدِ لَمْ تَكُنْ وَلِيمَةُ عُرُسٍ، فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّسْرِيُّ كَالنَّكَاحِ فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَوُجُوبِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِتَرْدِ الصَّحَابَةِ لِمَا أَوْلَمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَادُ وَالسَّلَامُ عَلَى صَفِيَّةِ فِي أَنَّهَا زَوْجَةُ أَوْ سُرِّيَّةِ، وَقَدْ تَمَنَّ<sup>(٤)</sup> الدَّلَالَةُ لِامْكَانِ التَّرْدِدِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْوَلِيمَةِ لِلزَّوْجَةِ وَتَرْدِدِهِمْ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِلْسُّرِّيَّةِ، فَتَأْمَلُ.

(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٦٨). (٢) «روضة الطالبين» (٣٣٣ / ٧).

(٣) «النجم الوهاب في شرح المنهج» (٣٧٥ / ٧). (٤) في (ج): «يمتنع».

وأنه يستحب تعددها بعدها الزوجات ولو في عقد واحد كما في العقيقة عن أولاد.

ويُسْنُ أَلَا يخلُّ عقدُ النِّكَاح عن شيءٍ حلوٍ مِن سُكَّرٍ ولو ز على ما جرت به العادة، صرَّح به المُتوَلِّي، وذلك غير وليمة العرس.

وقول المصنف: «على العرس» ليس للاحتراز عن غيره، إذ الوليمة مستحبةٌ بغير العرس أيضاً، بل لأنَّ الكلام فيه، ولا اختصاصٍ وليمة العرس بوجوب الإجابة إليها.

(والإجابة إلينها) بأن يحضر المدْعُو (واجِبهُ) وجوه عين على الأصح بشرطِ:

\* منها: إسلام كل من الداعي والمدعى، فلو دعى كافر مسلماً لم تجب، وكذا عكسه كما ذكره المأوردي<sup>(١)</sup> والروياني<sup>(٢)</sup>، فيُحتمل أنَّ المُراد نفي وجوب المطالبة في الدنيا مع المعاقبة في الآخرة كما في نظائره، ويُحتمل نفي الوجوب مطلقاً؛ لأنَّ مقاصد الوليمة تُنافي العداوة بينهما، وقد يجبر بأنه مقصراً بمتkinه من إزالة العداوة بالإسلام، كما وجَب عليه الصلاة بمتkinه منه بأن يسلِّم، نعم تُسن إجابة الذمَّي كما هو قضية كلام الشَّيخين، واختار في «القوت» كراحتها، إلا لجوار أو رجاء إسلام أو نحو ذلك.

قال الشَّيخان<sup>(٣)</sup> هنا: وتُكره مخالفته، وفي الجزية تحريم موته، ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر؛ لأنَّ ما هنا عند انتفاء الميل القلبي، وما هناك عند وجوده.

(١) «الحاوي الكبير» (٩/٥٥٨ - ٥٥٩). (٢) «بحر المذهب» (٩/٥٣٠ - ٥٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/٣٤٧)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٣٤).

\* ومنها أن يدعوه في اليوم الأول، فلو أوَلَمْ ثلاثة أيام لم تجب في الثاني، لكن تُستحب و تُكره في الثالث. قال السُّبكي: ظاهر عبارة «التَّبَيْهَةُ» أَنَّه سواء كان المَدْعُو في اليوم الثالث هو المَدْعُو في اليوم الأول أم لا، و ظاهر عبارة «البيان»<sup>(١)</sup> أَنَّه إِنَّمَا يُكَرَهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَدْعُو أَوْ لَا. قال: ولا تصريح في كلام أصحابنا بذلك، وإنَّما رأيُتُ لِلْمَالِكِيَّةِ فِيهِ خَلَافًا. انتهى.

ومحْلُ ذلك إذا أمكنَه استيعاب النَّاسِ في اليوم الأول، فإنَّ لم يمكِّنه استيعابُهم فيه لكثرتهم أو ضيقِ منزلِه أو غيرِهما، كان كوليمة واحدة دُعيَ النَّاسُ إِلَيْهَا أَفْواجًا أَفْواجًا، كما قاله الأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وما إذا كانت زوجةً واحدةً، فلو نَكَحَ الْيَوْمَ واحِدَةً فَأَوْلَمْ لَهَا، ثُمَّ غَدَّا ثَانِيَةً فَأَوْلَمْ لَهَا ثُمَّ بَعْدَ غَدَّ ثَالِثَةً فَأَوْلَمْ لَهَا، فالظَّاهِرُ وَجُوبُ الإِجَابَةِ فِي الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ولِيمَةٍ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْتَّيْ قَبْلَهَا كَمَا لَوْ تَطَاوَلَ الْفَصْلُ<sup>(٣)</sup>.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو أوَلَمْ فِي يَوْمٍ مَرَّتِينِ، كَانَتِ التَّانِيَةُ كَالْيَوْمِ الثَّانِي<sup>(٤)</sup>. انتهى. ومحله أخذًا مما قبله إذا أمكنَه استيعاب النَّاسِ في المَرَّةِ الأولى.

\* ومنها: أن تكون الدَّعْوَةُ عَامَةً لِنَحْنِ عَشِيرَتِهِ أو أَهْلِ حِرْفِتِهِ وإن كانوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ، فإنَّ خَصَّ الْأَغْنِيَاءَ مِنْهُمْ مُثْلًا لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ حتَّى عَلَى الْفَقَرَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ عُمُومَ الدَّعْوَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ لِتَعْذِيرِهِ، بل الشَّرْطُ أَلَّا يَظْهُرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّخْصِيصِ لِلْأَغْنِيَاءِ أوِغْرِيْهِمْ، حتَّى لَوْ كَثُرَتْ عَشِيرَتُهُ وَخَرَجَتْ عَنِ الصَّبِطِ أوْ كَانُوا فَقَرَاءَ لَا يَمْكِنُهُ استِيعابُهَا لَمْ يُشَتَّرِطُ التَّعْمِيمُ، بل عدمُ ظَهُورِ قَصْدِ التَّخْصِيصِ كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/٤٨٥).

(٢) «قوت المحتاج» (٦/١٣٤).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٢٢٤).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٢٢٥).

(٥) «قوت المحتاج» (٦/١٣٢).

\* ومنها: أن يعيّن المدعى بنفسه أو نائبه، فلو فتح بابه وقال: ليحضر من شاء أو من شاء فلان لم تجب الإجابة، بل قال الشافعى: ما أحب أن يجيب<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: أن تكون دعوته للتقرّب أو التسود أو لا بقصد شيء، فإن دعاه لخوف منه لو لم يدعه، أو لطمع في جاهه أو نحو ذلك لم تجب إجابته.

\* ومنها: ألا يكون في المدعى إليه شبهة، وينبغي أن يكون المراد ألا يعلم أن في ماله حراماً بحيث يحتمل وجوده في المدعى إليه، فإن علم أن فيه ذلك لم تجب الإجابة، بل تكره إن علم أن أكثر ماله حرام أخذها من كراهة معاملته حينئذ، وظاهر أن من الشبهة ما لو ظن<sup>(٢)</sup> في ماله حرام، ولو علم أن طعام الوليمة حرام حرمت الإجابة إن أراد الأكل، وإلا فينبغي التحرير أيضاً لأن في الحضور إقرار على معصية، ويظهر أن المراد<sup>(٣)</sup> بالعلم في هذه المواضع ما يشمل الظن، وأنه لو ظن خلوص طعام الوليمة من الشبهة وجَب الحضور وإن كان ما عداه من أمواله حراماً.

\* ومنها: أن يدعوه في وقت استحباب الوليمة، كما بحثه في «التوشيح»، فإن دعاه في غير ذلك الوقت لم تجب إجابته.

\* ومنها: أن يكون الداعي مطلقاً للتصرف، فلو كان محجوزاً عليه لم تجب إجابته وإن أذن الوالى؛ لأنَّه مأمور بحفظ ماله دون إتلافه، ويؤخذ من ذلك أنه يحرم عليه اتخاذ وليمة لerus المحجوز من ماله، نعم إن اتخذها من مال نفسه وكان أباً أو جدًّا وجَب الحضور كما بحثه الأذرعى<sup>(٤)</sup>.

(١) «الحاوى الكبير» (٥٥٩/٩).

(٢) في (ج)، (ن): «خمن». وفي (ع): «اشترى طعام الوليمة من».

(٣) في (ج): «مراده». وفي (ع): «يراد».

(٤) «قوت المحتاج» (٦/١٣٨ - ١٣٩).

\* منها: ألا يكون المذعو قاضياً، وألحق به الأذرعي<sup>(١)</sup> والزركشي بحثاً كالماوردي<sup>(٢)</sup> كل ذي ولاية عامة.

\* منها: ألا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متلكفاً طالباً للمباهة والفخر، قاله في «الإحياء»<sup>(٣)</sup>، ويؤيدُه ما ذكرُوه في السلام عليه، وأشار الأذرعي<sup>(٤)</sup> إلى أنَّ كلَّ من جازَ هجرانه لا تجبُ إجابته، وهو وجيه.

\* منها: ألا يكون معدوراً، فإنَّ كان معدوراً لم تجب إجابته كما ذكره بقوله: (إلا من عذر)، وهو في الحقيقة استثناءٌ من المفهوم؛ أي: وإذا وجبت الإجابة امتنع التَّخْلُفُ إلا أنْ يكون لعذرٍ من أعذار الجماعة، كما قاله في «البيان»<sup>(٥)</sup> كأكْلِ ذي ريح كريه، وشدة حرّ أو بردٍ يمنع غيره من التَّصْرُفِ في حوائجه، قاله الماوردي<sup>(٦)</sup> والروياني<sup>(٧)</sup>، أو من غيرها كأنْ كان عبداً لم يأذن له سيدُه، أو مكتاباً يُضُرُّ حضوره بكسبِه ولم يأذن له سيدُه، فإنَّ أذنَ له وضرَّ حضوره بكسبِه ففي لزومها وجهان، أو جههمَا: اللزوم على ما بحثه بعضهم.

وقد يوجَّه المنع بتضليل بفواتِ ما يحتاج إليه في دينه.

وقياسُ هذا المنع أيضاً في حقِّ الحرّ إذا فوتَ حضوره كسبَه المحتاج إليه في دينه، إلا أنْ يُفرَّقَ بتَأكِيدِ أمرِ العتق وما يؤدّي إليه، أو تعينَ عليه حقٌّ كصلاة جنازة وأداء شهادة وإجابة دعوة سابقة، فإنَّ دعيَاه معًا أجبَ الأقربَ رحمة، ثمَّ داراً، ثمَّ أقرَعَ.

(٢) «الحاوي الكبير» (٤٣/١٦).

(١) «قوت المحتاج» (١٣٩/٦).

(٤) «قوت علوم الدين» (١٣٨/٦).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١٤/٢).

(٦) «الحاوي الكبير» (٥٥٩/٩).

(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤٨٤/٩).

(٧) «بحر المذهب» (٥٣٢/٩).

أو كان أمراً جميلاً يخافُ عليه من ريبة أو تهمة وإن أذنَ له الوالٰي كما بحثه الأذرعٌ<sup>(١)</sup>، أو ترتبَ على إجابته خلوةٌ محرمةٌ؛ كرجل دعنته أجنبيةٌ وليس هناكَ ما يمنعُ الخلوة المحرمة مِن مَحْرِمٍها أو مَحْرِمِه، أو ممسوحٌ أو امرأةٌ أخرى، بخلافِ امرأة دعتها امرأة فتَحِبُ إجابتها ياذن زوجها أو سيدها، أو كان هناكَ من يتأنّى بحضورِه، أو لا تليقُ به مجالسته كالآرذلِ.

وقولُ المَاوَزِي<sup>(٢)</sup>: ولا يُعذرُ بعداوةٍ بينه وبين الداعي أو غيره ممَّن حضرَ. والرُّوِيَاني<sup>(٣)</sup>: لا يُعذرُ بالزَّحامِ الظاهري. كما قال العرافي<sup>(٤)</sup> أنه غير معتمدٍ، وأيُّ تاذٌ أشدُّ مِن مجالسِ العدوِ والكلامِ في زحامٍ لا يُحتمل عادةً كما هو ظاهرٌ؛ لما فيه من زيادة المشقة.

أو كان هناكَ منكرٌ ولو في اعتقادِ المَدْعُو فقط؛ كفرش حرير للرجال، وشربٌ نبيذٌ، نعم يجوزُ الحضورُ إذا اعتقدَ الفاعلُ الجواز كالحنفي في المثالينِ، لكنه إذا حضرَ لا ينكِرُ كما هو معلومٌ مِن قاعدةِ أنَّ شرطَ الإنكارِ كونُ المنكرِ مُجتمعًا عليه، أو يعتقدُ الفاعلُ حرمتَه.

و قضيَّة ذلك: سقوطُ الوجوبِ دونَ الجوازِ فيما لو كان هناكَ مالكيٌ يتطرَّفُ بالمستعملِ، أو حنفيٌ يتركُ الطمأنينةَ في الصلاةِ، ولو كان الفاعلُ يرى التحريرَ دونَ المَدْعُو، فالوجهُ سقوطُ الوجوبِ وحرمةُ الحضورِ، إذ حضورُ المنكرِ ولو في اعتقادِ الفاعلِ فقط لغيرِ إنكارِه حرامٌ؛ لأنَّ فيه إقراراً على المعصية، وهو حرامٌ، فليتأملَ.

(١) «قرت المحتاج» (٦/١٣٧).

(٢) «الحاري الكبير» (٩/٥٥٩).

(٣) «بحر المذهب» (٩/٥٣٢).

(٤) «طرح الشريـب في شرح التقرـيب» (٧/٧٧).

وفي «الأنوار»<sup>(١)</sup>: أنَّ من المُنْكَرِ المُسْقَطِ للإِجَابَةِ كونُ النِّسَاءِ عَلَى السُّقُوفِ والمرافقِ.

وَقَضِيَّةُ كونِ ذلِكَ مُنْكَرًا تحرِيمُ الْحَضُورِ كَحُرْمَةٍ حَضُورِ المُنْكَرِ لِغَيْرِ إِذَالِهِ، لَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنَّ مَحْلَهُ إِذَا ظَنَّ تَعْمُدَ نَظَرِهِنَّ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَإِلَّا جَارٌ، لَكِنْ هَلْ يَسْقُطُ الْوَجُوبُ حِينَئِذٍ لِأَنَّ حَضُورَهُنَّ مَظَنَّةً الْمَعْصِيَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ.




---

(١) «الأنوار» (٢/٤٥٢ - ٤٥٣).

## (فصلٌ) في حُكْمِ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَنُشُوزِهِنَّ

(وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ) بفتح القاف (بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) يعني الزَّوْجَتِينَ فـأَكْثَرُ وـلـو إِمَاءَ وـكـتاـبـيـاتَ وـمـرـاهـقـاتَ وـذـوـاتَ رـتـيقَ وـحـيـضَ وـإـحـرـامَ وـإـلـاءَ وـظـهـارَ وـجـذـامَ وـبـرـصـى وـمـرـضـى وـجـنـونـى أـمـنـاً شـرـةَ (وـاجـبـةُ) عـلـى كـلـ زـوـجـ عـاقـلـ، وـلـو مـرـاهـقـاـ وـسـفـيـهـاـ، فـإـنـ وـقـعـ جـوـرـ منـ العـراـقـ فـالـإـلـاثـ عـلـى وـلـيـهـ، أـوـ مـنـ السـفـيـهـ فـعـلـيـهـ إـنـ أـرـادـ الـمـبـيـتـ وـلـو عـنـدـ بـعـضـهـنـ، إـلـاـ فـهـوـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـبـتـدـاءـ، كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ باـقـتـصـارـهـ عـلـى وـجـوبـ التـسـوـيـةـ فـيـهـ، فـلـهـ إـلـإـعـرـاضـ عـنـهـنـ اـبـتـدـاءـ وـبـعـدـ التـسـوـيـةـ فـيـهـ بـيـنـهـنـ مـدـدـةـ؛ لـأـنـ الـمـبـيـتـ حـقـهـ فـلـهـ تـرـكـهـ وـإـنـ كـانـ الـمـسـتـحـبـ خـلـاقـهـ.

وـكـالـزـوـجـ وـلـيـ مـجـنـونـ أـمـنـ ضـرـرـهـ عـنـدـ وـجـودـ الـمـصـلـحـةـ، كـأـنـ يـنـفـعـهـ الـجـمـاعـ بـقـولـ أـهـلـ الـخـبـرـ، أـوـ مـطـالـبـهـ بـعـضـ الـزـوـجـاتـ بـقـضـاءـ حـقـهـاـ مـنـ قـسـمـ وـقـعـهـ، فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـ عـلـى زـوـجـاتـهـ، أـوـ يـدـعـوـهـنـ إـلـى مـنـزـلـهـ أـوـ يـطـوـفـ بـهـ عـلـى بـعـضـهـنـ وـيـدـعـوـ بـعـضـهـنـ إـلـى مـنـزـلـهـ بـحـسـبـ ماـ يـرـىـ، كـذـاـ قـالـ الشـيخـخـانـ<sup>(١)</sup>، وـحـمـلـهـ شـيـخـ مـشـايـخـنـ<sup>(٢)</sup> فـيـ الـأـخـيـرـةـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ لـهـ عـذـرـ كـمـاـ فـيـ الـعـاقـلـ، وـلـوـ ضـرـرـ الـجـمـاعـ أـوـ لـمـ يـؤـمـنـ ضـرـرـهـ لـزـمـهـ مـنـعـهـ، بـخـلـافـ وـلـيـ صـغـيرـ لـاـ يـتـائـيـهـ مـنـهـ الـوطـءـ، وـلـاـ يـزـوـجـ لـلـمـعـاشـرـ عـادـةـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـ عـلـيـهـنـ كـمـاـ أـخـلـدـ الـبـلـقـيـنـيـ مـنـ كـلـامـهـ.

وـالـمـرـادـ بـالـقـسـمـ الـمـبـيـتـ عـنـهـنـ، فـالـعـمـدـةـ فـيـ زـمـانـهـ هـوـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ، وـهـوـ أـوـلـىـ تـابـعـ إـلـاـ فـيـ حـقـ مـنـ يـعـمـلـ لـيـلـاـ كـحـارـسـ فـبـالـعـكـسـ، وـفـيـ حـقـ الـمـسـافـرـ فـوـقـ الـتـزـوـلـ لـيـلـاـ كـانـ أـوـ نـهـارـاـ، قـلـيـلـاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ؛ لـأـنـهـ وـقـتـ خـلـوـتـهـ،

(١) «الشرح الكبير» (٨/٣٦١)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٤٦).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/٢٣٢).

ومن هنا بحث الأذرعي<sup>(١)</sup> والزركشى<sup>(٢)</sup> فيما لا تحصل خلوته إلا حال السير في محفة أو نحوها أن يكون المعتبر في حقه حال السير، فيلزم التسوية فيه، وإن نظر فيه بعضهم، وظاهر الاكتفاء بتوزيع مرات النزول وإن تفاوت حتى لو كان النزول في نوبة واحدة نصف يوم وفي نوبة أخرى ربعة كفى.

وقد يوجّه بأنّ أوقات النزول لا تنضبط وتشقّ مراعاة<sup>(٣)</sup> التقاوٍ فسُومَح فيه، ومحل هذا كما هو ظاهر في نزول لا يتأتى فيه القسم الواجب على المقيم، أمّا نزول يتأتى فيه ذلك كيomin بليلتهما ومعه زوجتان مثلاً، وجَبَ القسم بينهما كالمقيمين، وامتنع تخصيص إحداهما بجميع هذا النزول.

وفي حق الجنون الذي تقطع جنونه وانضبط كيوم ويوم، فوقت الإلقاء ليلاً كان أو نهاراً دون أيام الجنون، حتّى لو أقام في الجنون عند واحدة فلا قضاء، كما حكاه الشيخان<sup>(٤)</sup> عن البغوي وغيره، ثم حكى عن أبي الفرج حكاية وجه أنه يتضي للباقيات، وعن المتأول واستحسناه أنه يراعي القسم في أيام الإلقاء ويراعيه الولي في أيام الجنون، ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه، وصواب الزركشى ما حكاه أبو الفرج ونقله الأذرعى<sup>(٥)</sup> عن النص.

قال شيخ مشايخنا<sup>(٦)</sup>: ويصح حمله على ما قاله المتأول.

فلو لم ينضبط<sup>(٧)</sup> جنونه وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفأ في نوبة الأخرى، فقضى ما فاته في الجنون لنقصه، والمراد بالتسوية التسوية فيما هو العمدة فيه لأن يمكث عند كل واحدة جميع ما هو العمدة في نوبتها، فيمتنع

(١) «قوت المحتاج» (٦/١٦٤). (٢) في (ع): «مرات».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/٣٦٣ - ٣٦٤)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٤٨).

(٤) «قوت المحتاج» (٦/١٦١ - ١٦٠). (٥) «أسنى المطالب» (٣/٢٣١).

(٦) في (ع): «ينضبط».

تخصيص بعضهن بالخروج فيه ولو للجماعات وأعمال البر، فتحجب التسوية بينهن في الخروج لذلك أو عدمه.

نعم، يمتنع الخروج فيه في مدة الزفاف الآتية مطلقاً كما مسّى عليه الشیخان وإن نوزعا فيه، بخلاف التابع لا يحجب التسوية فيه حتى لو مكث جميعه عند بعضهن في نوبته وترك المكث فيه مطلقاً في نوبة البعض الآخر ولو لغير حاجة فيما حاز كما اقتضى ذلك إطلاقهم. نعم، ليس له الدخول على غير ذات النوبة بغير ضرورة أو حاجة على ما يأتي بيانه.

وأقل نوب القسم ليلة لكل واحدة، وعلمون أن أول الليلة هو الغروب وأخرها طلوع الفجر.

وقضيّه: وجوب الدخول لذات النوبة بالغروب، لكن قال الزركشي<sup>(١)</sup> والأذرعي<sup>(٢)</sup>: الوجه الرجوع فيه إلى العرف، وفي «البحر» كان الماسرجسي يقول: يدخل إذا غربت ويخرج إذا طلعت. فقيل له: هل اعتبرت طلوع الفجر؟ فقال: لأنّ مراعاته تُشُق.

وعلى الأول فينبغي أن يكون ما بعد الغروب مما لا يحجب الدخول فيه حكمه حكم النهار في عدم وجوب التسوية فيه وامتناع الدخول لغير ذات النوبة على ما سيأتي.

ويجوز ليلتان وثلاث، ولا يجوز ما زاد ولا بعض ليلة ولا ليلة وبعض أخرى، نعم لو كان فيه رفق واستحققت القسم بأن استحققت النفقة، كان للحرّة مثلها.

(١) دقوت المحتاج (٦/١٦٤).

ثُمَّ إِن رِضِينَ بِالابْتِدَاءِ بِواحْدَةٍ فَذَاكَ، وَإِلَّا وَجَبَتِ الْقُرْعَةُ، فَيَبْدُأُ بَمَنْ خَرَجَتْ قَرْعَهَا، فَإِذَا تَمَّتْ نُوبَتُهَا أَقْرَعَ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ الْبَاقِيَيْنِ، فَإِذَا تَمَّتِ النُوبَ رَاعِي التَّرْتِيبَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ بَدَأَ بِواحْدَةٍ بِلَا قُرْعَةٍ فَقَدْ ظَلَمَ، وَيَقْرَعُ فَإِذَا تَمَّتِ النُوبَ أَقْرَعَ لِلابْتِدَاءِ.

وَلَا تَجْبُ التَّسْوِيَةُ لِمَجْنُونَةٍ لَا يُؤْمِنُ ضَرُرُهَا وَإِنْ وَجَبَتْ نُفْقَتُهَا كَمَا بَحَثَهُ الْزَّرْكَشِيُّ، وَلَا لِمَنْ تَخَلَّفَتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَهُ لِمَرْضِهَا وَقَدْ سَافَرَ بِالْبَاقِيَاتِ وَإِنْ اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةُ كَمَا قَالَهُ الْمَاؤَرْدِيُّ، وَلَا لِصَغِيرَةٍ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

وَيَنْبَغِي تَقيِيدُهُ بِمَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا لِمَحْبُوسَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهَا أَمْ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا لِمُعْتَدَّةِ عَنْ وَطَءٍ شُبَهَةٍ كَمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ، وَعَلَّهُ فِي «الْتَّسْمَةِ» بِحُرْمَةِ الْخُلُوَّ بِهَا.

قال في «المطلب»: وهو تفريع على المشهور من تحريم الاستماع بها، ولا ناشزة كما سيأتي.

وَخَرَجَ بِالْزَّوْجَاتِ: الْزَّوْجَةُ الْوَاحِدَةُ، فَلَا يَجِبُ الْمِبْيَتُ عَنْهَا لَكُنْ يُسْتَحْبِطُ، وَأَدْنَى درجاتها أَلَا يَخْلِيَها كُلَّ أَرْبِعٍ لِيَالٍ عَنْ لِيلٍ اعْتَبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبِعُ زَوْجَاتٍ، وَالْإِمَاءُ وَإِنْ كَنَّ مُسْتَوْلِدَاتٍ وَإِنْ كَانَ مَعْهُنَّ زَوْجَاتٍ، فَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بِيَنْهَنَّ، لَكُنْ يُسْتَحْبِطُ؛ ثُلَّا يَحْقِدُ بَعْضُ الْإِمَاءِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَحْصِينَا لَهُنَّ.

(وَلَا يَذْخُلُ) أي: لا يجوز أن يدخل الزوج (على غير المقصوم لها) أي: غير ذات النوبة من القسم فيما هو العمدة في حقها (غير) ضرورة كمرضها

(١) «الشرح الكبير» (٨/٣٦١).

المخوف ولو ظنناً. قال مُحَجَّةُ الإِسْلَامُ: أو احتمالاً، وكحرير ونهيٌ<sup>(١)</sup> وشدة طلقٍ، فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذرٍ.

ولا فيما هو تابعٌ لغير (حاجة) كوضع متاعٍ وتسليمٍ نفقٍ، فإن دخل كذلك أثمن مطلقاً، ولزمه القضاء إن طال مُكثٌه، وإنما فلا، بخلاف ما إذا دخل في الأول لضرورة أو في الثاني لحاجة فلا إثمٌ مطلقاً ولا قضاء إلا إن طال مُكثٌه كما في «المهدب»<sup>(٢)</sup> وغيره.

ولا ينافي ما اقتضاه كلام الشَّيْخِينَ<sup>(٣)</sup> في الثاني من أنه لا قضاء مطلقاً لجواز حمله على إطالة فوق الحاجة، وكلامهما على إطالة بقدرها كما ذكره شيخ مشايخنا وأشار إليه المحقق المحلّي في «شرح المنهاج»، ولا يخفى أنَّ المتباينَ من القضاء حيث وجَبَ قضاء الجميع حتَّى في الثاني لا مازادَ على قدر الحاجة فقط.

ولا يلزمُه قضاء الوَطَءِ وإن طال زمانه بخلاف زمانه إن طال، وله في الثاني الاستمتاع بغير الوَطَءِ وحيث وجَبَ القضاء لم يسقط بطلاق المظلوم أو المظلوم بها، فعليه بعد تجديد النِّكَاح أو الرَّجعة القضاء، فلا يجب قبل إعادة المظلوم بها كما قاله المُتَوَلِّي، وهو أوجَهٌ من بحث الغَزالِي الوجوب، نعم الأوجَهُ وجوب الإعادة عند القدرة عليها لتوقف التَّوْبَة الواجبة عليها، ولا ينافي إطلاق الأصحاب سن الرَّجعة في الطلاق البدعي الذي من صوره هذا، لأنَّه مخصوصٌ بغيره أخذنا من إطاقهم على وجوب كل ما يتوقف عليه التَّوْبَة من المقدورات، ولهذا أخرج بعض المتأخرين مسألتنا من ذلك الإطلاق.

(١) في (ع): «نهي».

(٢) «المهدب في فقه الإمام الشافعي» (٤٨٤ / ٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٨ / ٣٦٥)، و«روضة الطالبين» (٧ / ٣٤٩).

ويماثم بطلاق مَنْ لَمْ تَسْتُوفِ حَقَّهَا إِذَا حَضَرَ وَقُتُّهُ، خَلَافًا لَابْنِ الْعِمَادِ فِي الطَّلاقِ الرَّجِعيِّ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَنَّ هَذَا مِنَ الطَّلاقِ الْبَدْعِيِّ، وَلَمْ يُفْرُّقُوا فِيهِ بَيْنَ الرَّجِعيِّ وَغَيْرِهِ، نَعَمْ قَيْدَ ابْنِ الرَّفْعَةِ التَّحْرِيمَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسُؤَالِهَا، إِلَّا فَلَا، قَالَ: كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الطَّلاقِ فِي زَمِنِ الْحِি�ضُورِ عَلَى رَأِيِّي. انتَهَى.

وَيَحِبُّ أَنْ يَوَالِي الْقَضَاءِ، وَإِلَّا يَكُونَ فِي نَوْيَةِ غَيْرِ الظَّالِمَةِ.

(وَإِذَا أَرَادَ) الزَّوْجُ<sup>(٢)</sup> (السَّفَرَ) لِغَيْرِ نَقْلِهِ وَلَوْ قَصِيرًا وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَصِحِّبَ بَعْضَهُنَّ مَعَهُ، وَيُخْلِفَ الْبَاقِيَاتِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مَبَاحًا، وَ(أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْفُرْعَةُ) لَكِنْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِمُدَّةِ الإِقَامَةِ الَّتِي يَنْقِطُعُ بِهَا سَفَرُ الْقَصْرِ إِنْ سَاكِنَ الْمَصْحُوبَةِ فِيهَا، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُسَاكِنْهَا، وَبِخَلَافِ مُدَّةِ السَّفَرِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَلَا قَضَاءَ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ نَوَى إِقَامَةً بِمَحْلٍ فِي أَثْنَاءِ طَرِيقِهِ فَهُلْ يَقْضِي مُدَّةَ الْذَّهَابِ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ ذَكَرَهُما الشَّيْخَانُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ اسْتَصِحَّ بَعْضَهُنَّ اثْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِقُرْعَةِ الْأُخْرَى بِدُونِهَا قَضَى لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مِنْ نَوْيَةِ<sup>(٤)</sup> صَاحِبِ الْفُرْعَةِ، إِلَّا مَقْدَارَ الزَّفَافِ إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً؛ لَأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِهِ.

وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِنَّ عِنْدَنِيَّةً إِلَيْهِنَّ لِي حُضُرُنَّ إِلَيْهِ فَهُلْ يَقْضِي المُدَّةَ مِنْ وَقْتِ كِتَابَتِهِ؟ وَجَهَانِ بِلَا تَرْجِعٍ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٥)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٦)</sup>، صَحَّ مِنْهُمَا الْبُشِّريُّ الْأَوَّلُ،

(١) «الشرح الكبير» (٨/٣٧٨)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٦١).

(٢) «الزوج» جاءت في (ع) من المتن.

(٣) «الشرح الكبير» (٨/٣٧٩)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٦٣).

(٤) في (ج)، (ن): «نَوْيَةُ غَيْرِهِ».

(٥) «روضة الطالبين» (٧/٣٦٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٨/٣٨٣).

بل صوَّبه، وكأنَّ الثَّانِي يجعلُ الْكِتابَةَ إِلَيْهِنَّ دافعَةً لِمَزَرِيَّةِ مِسَاكِنَةِ المَصْحُوبَةِ؛ لِمَا فيها مِنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِنَّ وَمِرَاعَاتِهِنَّ، فَكَانَتِ الْمُسَاكِنَةُ حِينَئِذٍ عَفْوًا.

وَخَرَجَ بِغَيْرِ النَّقْلَةِ: سَفَرُ النَّقْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ وَلَوْ بَقْرَعَةٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلُفَهُنَّ<sup>(١)</sup> لِإِضَارَاهُنَّ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْقُلَهُنَّ أَوْ يُطْلَقَهُنَّ أَوْ يَنْقُلَ بَعْضَهُنَّ وَيَطْلُقَ الْبَاقِي، فَإِنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ وَلَوْ بَقْرَعَةٍ فَقَضَى لِلْمُتَخَلَّفِاتِ حَتَّى مَدَّةَ السَّفَرِ.

وَلَوْ سَافَرَ بِقَصْدِ النَّقْلَةِ ثُمَّ غَيَّرَ قَصْدَهُ إِلَى غَيْرِهَا، فَهُلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَالْإِثْمُ بِذَلِكَ؟ وَجَهَانِ ذَكَرَهُما الشَّيْخَانُ<sup>(٢)</sup> بِلَا تَرْجِيحٍ، وَقَالَ الزَّكَشِيُّ: إِنَّ نَصَّ «الْأُمَّ» يَقْتَضِي الْجَزَمَ بِعَدَمِ السُّقْوَطِ<sup>(٣)</sup>.

وَبِالْمَبَاحِ وَالْإِقْرَاعِ: يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ فِي غَيْرِ الْمَبَاحِ وَلَوْ بَقْرَعَةٍ، أَوْ فِي الْمَبَاحِ بِلَا قَرْعَةٍ، فَلَا يَجُوزُ وَلَزَمُهُ الْقَضَاءُ.

وَهُلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ جَمِيعِ مَدَّةِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَخَالِطِ الْمَصْحُوبَةَ فِيهِ أَوْ خَلَفَهَا فِي بَلْدِي؟ فِيهِ تَرْدُدُ نَقْلَةِ الشَّيْخَانِ<sup>(٤)</sup> عَنْ «فَتاوِيِّ الْبَغْوَى» رَجَحَ مِنْهُ الْبُلْقِينِيُّ الْأَوَّلُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ بَعْضِهِنَّ بِنَفْسِهِ وَبِعِضِهِنَّ بِوَكِيلِهِ إِلَّا بِالْقَرْعَةِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِمَنْ مَعَ الْوَكِيلِ وَإِنْ أَقْرَأَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ السَّفَرُ بِطَلِيَّهِ لِنَقْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ عَصَى بِسْفِرَهِ إِذَا لَمْ يَذْعُهُنَّ لِلْمُعْصِيَةِ، بَلْ لَا سِتِيفَاءَ حَقَّهُ بِشَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَمَوْضِعِ الْإِقْامَةِ، وَكَذَا كُونُهُ

(١) فِي (ع): «يَخْلُفُهُنَّ».

(٢) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٨/٣٨٠ - ٣٨١)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٧/٣٦٢).

(٣) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣/٢٣٧).

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٨/٣٨١)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٧/٣٦٢).

ليس دار كفر كما قاله بعضهم، وكونه صالحًا لسكنى مثلها، كالمنزل بالبلد كما قاله الأذرعي<sup>(١)</sup>، قال: ويلزمهن ركوب البحر عند غلبة السلامة أيضًا قطعاً، ولو امتنعن من السفر لمرض يمنع منه لم يأثمن، فلا تسقط نفقتهن لكن لا قسم لهن؛ لأن الامتناع من جهتهم وإن عذرنا فيه، قاله الماوردي<sup>(٢)</sup>.

(وإذا تزوج) أحد (جديدة) ولو أمة أو كتابية وفي عصمته أخرى فأكثر، بيت عندها كما يرشد إليه التعير بالتخصيص في قوله: (حصتها) وجواباً (بسبع ليالٍ) مع أيامهن متواالية بيته عندها، وإنما عبر بالليالي إشارة إلى أصالتها في زمان القسم كما تقدم (إن كانت بكرًا) بحيث يكتفى بسكتها في الإذن في النكاح وإن زالت بكارتها بغير وطء.

(وبنلايث) من الليالي مع أيامها متواالية بيته عندها (إن كانت ثيباً) بحيث لا يكتفى بسكتها في الإذن، بلا قضاء للباقيات فيها كما فهم من التعير بالتخصيص، فلو فرق ما ذكر من السبع أو الثلاث لم يحسب، ووجب استئنافه وقضاء المفرق بعد ذلك للباقيات، ولو خص الثيب بسبعين فإن كان بطلبها وجب قضاء السبع للباقيات، أو كان بغير طلبها أو خصها بدون السبع كخمس أو ست، أو البكر بعشر ولو بطلبها فيما قضى الزائد على الثلاث فقط في غير الأخيرة وعلى السبع فيها؛ لأنها لم تطبع في حق مشروع لغيرها بخلاف الثيب إذا طلب السبع.

وهل طلب الثيب العشر بمنزلة طلبها السبع؛ لأنها في صمنها فقد طمعت في حق الغير في صمن ما طلبت، أو لا؛ لأن خصوص ما طلبت ليس حقاً لغيرها؟

(١) «قوت المحتاج» (٦/١٨١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/٥٩٠).

وهل له إجابتها إلى ما دون السبع لأنَّه بعض ماله إجابتها إليه، أو لا؛ لتضليل الباقي من حيث إنَّه لا يقضى الجميع؟

فيه نظرٌ، ولا يبعد القول بالأول فيهما.

ويُسَنْ تخيير الشَّيْبِ بينَ ثلَاثَةِ بلا قضاءٍ وسبعٍ بقضاءٍ.

ودخلَ في الجديدة: المستفرشة إذا أعتقها سيدُها وتزوجَها، والمُبَانَةُ منه إذا جدَّ نكاحها، بخلاف الرَّجُعيَّةِ إذا راجعها لبقائِها على النِّكَاحِ، وبخلاف الجديدة إذا لم يكنْ في عصمتِه غيرُها كما هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ كما قاله المُتوَلِّي<sup>(١)</sup> في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>، ونقلَه الشَّيخان<sup>(٣)</sup> عن «فتاوي البغوي» وأقرَاه، وإن كان الأقوى المختارُ في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup> أنه لا فرق، ويوافقه ما في «أصل الرَّوَضَةِ»<sup>(٥)</sup> أنه لو نكحَ جديدين ولم يكنْ في نكاحِه غيرُهما، وجَبَ لهما حقُّ الزَّفافِ زُفَّتاً معاً أو على التَّرَتِيبِ.

قال في «المهمَاتِ»<sup>(٦)</sup>: وهذه هي تلك بعينها إلَّا أنَّ تلك في امرأةٍ وهذه في امرأتين، ولا أثرٌ لذلك. انتهى.

وعلى الأوَّلِ تُحملُ هذه على ما إذا أرادَ القسمَ للجَديدين، وظهرَ عليه أيضًا أنه لا يكفي مجرَّدُ وجودِ غيرِها في نكاحِه، بل لا بدَّ أيضًا من المبيت عندَها أو قصده ذلكَ كما هو ظاهرٌ.

(١) كذا في النسخ، والإمام المตولى لا يعرف له شرح على مسلم، ولعل المقصود النروي رحمه الله.

(٢) «شرح النروي على مسلم» (٤٤ / ١٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٨ / ٣٧١)، و«روضة الطالبين» (٧ / ٣٥٤).

(٤) «شرح النروي على مسلم» (١٠ / ٤٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٨ / ٣٧٤).

(٦) «المهمات» (٧ / ٢٤٤).

(وإذا خافَ) الرَّوْجُ (**النُّشُورَ المَرْأَة**) وسيأتي بيانه أي: جُوزٌ وجُودٌ ولو ما لا كما هو ظاهر لظهورِ أماراتِه قوله أو فعلًا؛ لأن تُجيئه بكلامٍ خشنٍ بعد أن كان بلينٍ، أو يجده إعراضًا وعبوسًا بعد لطفِ وطلاقة وجهه (وَعَظَمَهَا) ندبًا، بلا هجْرٍ ولا ضربٍ فلعلَّها تُبْدِي عذرًا، أو تتوَّبَ عَمَّا جَرَى منها مِنْ غير عذرٍ، فيقولُ مثلاً: أتَقَ اللَّهُ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ، واحْذَرِي العقوبة، وَبُيَّنَ لَهَا أَنَّ النُّشُورَ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَالْقَسْمَ، وَيُنَدَّبُ أَنْ يَذْكُرَ لَهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِي رَأْشٍ<sup>(٢)</sup> رَوْجُهَا لَعْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحْ»، وما رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ<sup>(٤)</sup> وَرَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

(فَإِنْ أَبْتُ) كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالرَّوْجِ (**إِلَّا النُّشُورَ**) مُطلقاً أو مقيداً من غير إقامة وإصرارٍ وعَظَمَها و(هَجْرَها) إن شاءَ فِي المضجعِ لَا فِي الْكَلَامِ، فِي كَرَهِ الْهَجْرِ فِيهِ بل يحرُّمُ فيما زادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيَدَه جُمْعُ مِنْهُمُ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٥)</sup> بما إذا قصَدَ به رَدَّهَا لِحَظَّ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحَ دِينِهِ لَمْ يُحرُّمْ. قال: ولعلَّ هَذَا مَرَادُهُمْ؛ إِذ النُّشُورُ حِينَئِذٍ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

على أنَّ الْبُلْقِينِيَّ وَتَبَعَهُ غَيْرُهُ نَازَعَ فِي أَصْلِ تحريرِ هَجْرِهَا فِي الْكَلَامِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْهَجْرِ بِلَا تَعْدُ، وَالنُّشُورُ تَعْدُ يُسْلَطُ عَلَى الضَّرِبِ فِعْلِ السُّكُوتِ أَوْلَى.

ويحرُّمُ الْهَجْرُ فِيمَا زادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ لِغَيْرِ الزَّوْجِ أَيْضًا، إِلَّا لِمُبْتَدِعٍ وَفَاسِقٍ ولو غَيْرِ مُتَجَاهِرٍ، وَمَنْ يُرْجَى بِهِجْرَه صَلَاحُ دِينِهِ أَوْ دِينِ الْهَاجِرِ وَنَخْوَهُمْ.

(١) صحيح البخاري، (٥١٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٦) (١٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ج): «لِفَرَاش».

(٣) «جامع الترمذى» (١١٦١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) في (ج)، (هـ)، (ن)، (ك): «باتت». (٥) «قوت المحجاج» (٦/١٩١).

وأفهمَ اقتصارُه على الْهَجْرِ أَنَّه لا يضرُّها، وهو مارجحَه الرَّافعِي في «المُحرَّر»، لكنَّ الْأَظَهَرُ عندَ التَّوْيِي في «المنهاج»<sup>(١)</sup> وغيرِه مِن زِيادَاتِه جوازُ الضَّرِبِ إِنْ أَفَادَ فِي ظَنِّهِ.

(فَإِنْ أَقَامْتُ عَلَيْهِ) أي: أصَرْتُ عَلَى النُّشُوزِ (ضَرَبَهَا) أَيْضًا إِنْ أَفَادَ، وَلَا يَأْتِي بَضْرِبٍ مُبِرِّحٍ وَلَا مُدْمِمٍ، وَلَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْمَهَالِكِ.

قال في «البحر»<sup>(٢)</sup>: ويضرُّها بمنديلٍ ملفوفٍ أو بيدِه، لا بسُوتٍ وعَصَى. انتهى. والقياسُ جوازُ الضَّرِبِ بها كسائرِ التَّعَازِيرِ، والأَوْلَى لِهِ الْعَقْوُ، بخلافِ ولِي الصَّغِيرِ حِيثُ كَانَ الْأَوْلَى لِهِ عَدْمُ الْعَقْوِ؛ لِأَنَّ الْمَاصِلَحَةَ هُنَاكَ تَعُودُ إِلَى الْمَاضِرِ وَبِهِ. وَيُضْمَنُ مَا تَولَّدَ مِنْ ضَرْبِهَا.

ولو ضَرَبَهَا وَادَّعَى أَنَّه بِسَبِبِ نُشُوزٍ وَادَّعَتْ عَدَمَه فِيهِ فِي «المطلب» احتمالاً، قال: وَالذِّي يَقُولُ فِي ظَنِّي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُه؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَه وَلِيَ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ قَبُولَ قَوْلِه بِالنِّسْبَةِ لِجَوازِ ضَرْبِهَا دُونَ غَيْرِهِ كَسْقُوطٍ نَفْقَهَهَا. وَلَه تَأْدِيبُهَا عَلَى شَتْمِهَا لَهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نُشُوزًا كَمَا سِيَّأَتِي، وَلَا يَرْفَعُهَا لِلحاكم؛ لِأَنَّ فِيهِ عَارًا وَتَوْحِيشًا لِلْقُلُوبِ، بخلافِ مَا لَوْ شَتَمَتْ أَجْنبِيًّا، نَعَمْ يَتَعَيَّنُ الرَّفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ) وَهُوَ خَرُوجُ الزَّوْجِ عَنْ طَاعَةِ الرَّوْجِ؛ كَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكِنِه بِغَيْرِ أَذْنِه، لَا لِاكتِسَابِ النَّفَقَةِ عِنْدَ إِعْسَارِ الزَّوْجِ، وَلَا لِلْحَاكِمِ بِطَلْبِ حَقَّهَا، وَلَا لِلْمُفْتَى لِاستَفْتَائِه<sup>(٤)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ فَقِيَهَا وَلَمْ يَسْتَفْتَهَا، وَلَا

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٢٢٥). (٢) «بحر المذهب» (٩/٥٦٦).

(٤) في (ج): «باستفتائته». (٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٢٣٩).

لخلوّ البلد وارتحال أهلها إذا كان الزوج غائباً وخرجت مع الناس، ولا لنحو ذلك، أو أراد الدخول إليها فلم تفتح له الباب، أو لم تُمكّنه من نفسها لا على وجه الدلال، أو أدعّت الطلاق أو سافرت وحدها بلا إذنه ولا لغرضه، أو امتنعت من إثبات بيته ولو لاستغاليها بحاجتها وقد دعا جميع زوجاته إليه لا بعضهنّ، ولا إلى منزل إحداهنّ ولا بسبب مرضها، أو كونها مقعدة أو مقطوعة الرّجل، قال المأوردي<sup>(١)</sup>: أو ذات قدر وحفر لم تعنى البروز. قال الأذرعي: وهو حسن وإن استغربه الروياني.

وكالمرض خوف الطريق.

وهل المطر والوحش الشديد ونحوهما كالمرض؟ قال بعضهم: فيه نظر. قال: نعم، لو بعث لها مركوباً ووقايةً من المطر فلا عذر لها، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وعاداتهم. انتهى.

ولو شتمته أو آدته بسانيها أو غيره لم يكن نشوزاً، وإن استحققت التأديب. (قُسُّوها ونفقة) وكسوتها ولو مجنونة وإن لم تأثم المجنونة، وإذا عادت إلى الطاعة لا يجب القضاء.

وكالنشوز في سقوط ما ذكر: سفرها وحدها بإذنه لغرضها، بخلافه لغرضه فيقضي لها من ثواب الباقيات، وبخلاف سفرها معه فتستحق القسم والنفقة، ولو ظهر زناها فقال الأذرعي<sup>(٢)</sup> نقاً عن «تجربة» الروياني: حلّ له منع قسمها وحقوقها لتفتيبي منه، نصّ عليه في «الأم»، وهو أصح القولين. انتهى.

(١) «الحاوي الكبير» (٥٧٩/٩).

(٢) «قوت المحجاج» (٦/١٩٢-١٩٣).

(فَصْلٌ)  
في الْخُلُعِ

بِسْمِ الْخَاءِ، وَهُوَ فِرْقَةٌ بِعِوضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٌ لِلزَّوْجِ أَوْ سَيِّدِهِ كَمَا يُعْلَمُ مَمَّا سَيَأْتِي.

(وَالْخُلُعُ جَائِزٌ) أي: نافذٌ ولو في حالِ الوفاقِ وعلى غيرِ الصَّدَاقِ ولو أكثرَ منهِ، لكن تكررُ الزيادةِ عليهِ كما قالهُ في «الإحياء»، نعمٌ هو مكرورٌ إلَّا عند الشفاقِ أو خوفِ تقصيرٍ من أحدِهما في حقِ الآخرِ، أو كراهةِ الزَّوجِ للزَّوجِ لِنحوِ سوءِ خُلُقهِ أو دينِهِ، أو كراحتِهِ إِيَّاهَا لِرِزْنَاهَا أو نحْوِهِ مِن المُحرَّماتِ كما أفادَهُ قولُهم: «إِنْ كَرِهَهَا لَا لِرِزْنَاهَا» أي: وَنَحْوِهِ، فَأَسَاءَ عَشْرَتَهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا حَتَّى اخْتَلَعَتْ لِمَ يُكَرِّهُ الْخُلُعُ وَأَثَمَّ بِمَا فَعَلَهُ.

أَوْ لِقْدِ التَّخْلُصِ مِنْ وَقْعِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ أَوِ الثَّتَيْنِ بِالْفَعْلِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلاقِ ثَلَاثًا أَوْ ثَتَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنْ مُوْطَوْءَةٍ عَلَى فَعْلِ مَا لَا بَدَّ مِنْ فَعْلِهِ أَيْ عَلَى تَرْكِهِ، فَخَالَعَ ثُمَّ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَفِي التَّخْلُصِ بِهِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَقِيدًا بِمَدِيَّةٍ؛ كَأَنْ حَلَفَ لَا بَدَّ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا فِي هَذَا الشَّهْرِ، ثُمَّ خَالَعَ قَبْلَ فِرَاغِهِ، اضطِرَابٌ قَوِيٌّ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَالَّذِي صَوَّبَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ ثَانِيًّا وَقَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا<sup>(٢)</sup> إِنَّهُ الْأَوْجَهُ عَدُمُ<sup>(٣)</sup> التَّخْلُصِ، بَلْ يُنْظَرُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضِيَ الشَّهْرِ تَبَيَّنَ حَثَّهُ قَبْلَ الْخُلُعِ وَبُطْلَانُ الْخُلُعِ.

وَيُؤَيِّدُهُ الْحَثُّ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الرَّغِيفَ غَدَّا فَتِلَفَ فِي الغَدِ بَعْدَ تَمْكِيْهِ مِنْ أَكْلِهِ، أَوْ أَتَلَفَهُ قَبْلَ الغَدِ، وَفِيمَا لَوْ حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ مِنْ مَاءِ هَذَا الْكُوزِ فَانْصَبَ

(٢) «أشني المطالب» (٣/٢٤١ - ٢٤٢).

(١) في (ج): «اثنتين».

(٣) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

بعدَ التمكُّنِ مِنْ شُرِبِهِ، وفيما لو حلَّتْ أَنَّهَا تُصْلِي الْيَوْمَ الظُّهُرَ فحاصَتْ فِي وقْتِهِ بعْدَ تِمْكِينِهَا مِنْ فَعْلِهِ وَلَمْ تَفْعَلْ.

وَلَا يُخَالِفُهُ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> فِيمَا لَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَخْرُجِي اللَّيْلَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَخَالَعَ مَعَ أَجْنبِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ وَجَدَّ النِّكَاحَ وَلَمْ تَخْرُجْ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لَأَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَحْلُ الْيَمِينِ، فَلَمْ يَمْضِ وَهِي زَوْجُهُ.

وَفِيمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ تُفَاحَتَانِ فَقَالَ لِزَوْجِهِ: «إِنْ لَمْ تَأْكُلِي هَذِهِ التَّفَاحَةَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَلَأْمَتِهِ: «إِنْ لَمْ تَأْكُلِي هَذِهِ الْأُخْرَى الْيَوْمَ فَأَنْتِ حَرَّةٌ» فَاشْتَبَهَتَا، أَنَّهُ يَتَخلَّصُ بِأَنْ يَخْلُعَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ يَعِدُهَا، وَيَبِيعَ الْأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا أَيْ: وَلَوْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُمَا.

وَذَلِكَ لِمَا فَرَقَ بِهِ السُّبْكَيُّ بَيْنَ «إِنْ لَمْ أَفْعَلْ» وَ«لَا فَعَلْنَ»: بِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعلِيقٌ عَلَى الْعَدْمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْآخِرِ، فَإِذَا صَادَفَهَا الْآخِرُ بِائِنًا لَمْ تَطْلُقْ كَمَا فِي فَرِعَيِ الشَّيْخِيْنِ، إِذَا لَيْسَ لِلْيَمِينِ هُنَا إِلَّا جَهَّهُ حَنْثٌ، فَإِذَا فَعَلَ لَا نَقُولُ: بَرَّ، بَلْ لَمْ يَحْنَثُ؛ لِعَدْمِ شَرْطِهِ.

وَأَمَّا «لَا فَعَلْنَ» كَمَا فِي مَسَأْلَتِنَا فَالْفَعْلُ مَقْصُودٌ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ جُزَئِيٌّ وَلِهِ جَهَّهُ بَرَّ، وَهِيَ فَعْلُهُ وَجَهَّهُ حَنْثٌ بِالسَّلْبِ الْكَلَّيِّ الَّذِي هُوَ نَقِيُّهُ، وَالْحِنْثُ بِمَنَاقِضَةِ الْيَمِينِ وَتَفْوِيتِ الْبَرِّ، فَإِذَا التَّرَمَّهُ وَفَوَّتَهُ بَخْلُعٌ مِنْ جَهَّتِهِ حَنْثٌ لِتَفْوِيتِهِ الْبَرِّ بِاختِيارِهِ، وَعَلَيْهِ فَالصِّيْغُ أَرْبَعٌ: اثْتَانٌ يَفِيدُ فِيهِمَا الْخَلْعُ، وَهُمَا الْحِلْفُ عَلَى النَّفِيِّ كَ«لَا أَفْعَلُ كَذَا»، وَالْحِلْفُ عَلَى الْإِثْبَاتِ مَعْلَقًا بِمَا لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالْزَّمَانِ، كَ«إِنْ لَمْ أَفْعَلُ كَذَا»، وَاثْتَانٌ لَا يَفِيدُ فِيهِمَا الْخَلْعُ، وَهُمَا: الْحِلْفُ عَلَى الْإِثْبَاتِ مَعْلَقًا بِمَا يَشْعُرُ بِزَمَانِ كَ«إِنْ لَمْ أَفْعَلُ كَذَا»، وَالْحِلْفُ بِ«لَا فَعَلْنَ» وَنَحْوِهَا.

(١) «الشرح الكبير» (٩/١٥٧)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٠٣).

قال السُّبْكُيُّ: وقياسُ هذا أَنَّه إذا كان التَّعْلِيقُ في أَكْلِ الرَّغِيفِ بالصَّيْغَةِ المذكورة بِأَنَّ قَالَ: «إِنْ لَمْ أَكُلْ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَأَنْتَفَهُ، أو تَلِفُ بَعْدَ التَّمْكُنِ مِنْ أَكْلِهِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ فَرَاغِ النَّهَارِ لَا يَحْتَسِّ، وَمَا أَطْنَعُ الْأَصْحَابَ يَسْمَحُونَ بِذَلِكَ. انتَهَى.

قال في «الخادم»: وهو كما قال. يعني: مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَحُونَ بِذَلِكَ.

قال: وقد صرَّحَ جماعةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بِالْجِنْحِنِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ صاحِبُ «البيان»<sup>(١)</sup> فَقَالُوا: لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ لَمْ أَبْعُلْكَ الْيَوْمَ فَامْرَأِي طَالِقٌ» فَأَعْتَقَهُ طَلْقَتِ امْرَأَتُهُ.

وفي «البيان»<sup>(٢)</sup> وغَيْرِهِ أَيْضًا: إِذَا قَالَ: «إِنْ لَمْ أَتْرُوْجَ عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَدْدَةٍ فَمَا أَحَدُهُمَا، وَقَعَ الطَّلاقُ إِذَا بَقَيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَسْعُ لِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَالْجِنْحِنُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ مُحَقَّقٌ فِي مَسَأَةِ الرَّغِيفِ بَعْدَ التَّمْكُنِ مِنْ أَكْلِهِ، وَالصَّيْغَةُ «إِنْ لَمْ أَكُلْ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا» لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِهِمْ. انتَهَى.

عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكُيُّ مِنَ الْقِيَاسِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ دُمَّعَ الْجِنْحِنِ فِي نَحْوِ فَرَعَيِ الشَّيْخِينَ لِعدَمِ قَبْولِ الْمَحْلِ لِلوقوعِ عِنْدَ وَجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ الانتِفَاءُ فِي آخِرِ جُزْءٍ لِوَجُودِ الْبَيِّنَوَةِ حِينَئِذٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُفْقُودٌ فِي مَسَأَةِ الرَّغِيفِ فِي التَّصْوِيرِ المَذَكُورِ لِقَبْولِ الْمَحْلِ وَدُمَّعِ إِمْكَانِ فَعْلِ الْمَحْلَوْفِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ -وَهُوَ الْأَكْلُ- لَا يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ دُمَّعِ قَبْولِ الْمَحْلِ.

وَظَاهِرٌ أَخْذَا مِنَ الْفَرْقِ أَنَّ الْخُلُعَ يَخْلُصُ فِي نَحْوِ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً»؛ إِذْ لَيْسَ لِلْيَمِينِ فِيهِ إِلَّا جَهَةُ حَنْثٍ، فَإِذَا لَمْ تَدْخُلْ لَا تَقُولُ بَرًّا، بَلْ

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/١٩٨).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/١٩٦).

لم يحث لعدم شرطه، ولهذا أطلق الأصحاب أنه إذا علق الطلاق بصيغة كالدخول ثم أبانها بعوض أو بالثلاث ثم دخلته في البيونة أو بعدها لم يحث، وأنه لو كان المحلف به طلاقاً رجعياً قواعده قبل الخلع مع نفوذ الخلع بمجموعته الطلاق الرجعي.

ولا يخفى أن ظاهر ما تقرر من الفرق والتفصيل أنه لا فرق فيه بين كون المحلف عليه مقيداً بمدة أو لا، حتى إذا حلف بـ«لأفعلن» ونحوها ولم يقيد بمدة ثم خالع ولم يفعل تبيّن باليأس بنحو الموت حتّه قبل الخلع.

وأما الحلف بـ«إذالم أ فعل» فإذا خالع بعد مضي إمكان الفعل تبيّن حتّه قبل الخلع، سواء قيد بمدة أو لا كما هو ظاهر؛ لأن التعليق بها يقتضي الغور؛ لأن المعنى: أي وقت فاتني الفعل، وفواته يتحقق بمضي ما ذكر.

وإنما يجوز الخلع بحيث تحصل البيونة إذا وقع (على عوض) مقصود راجع لجهة الزوج أو سيده؛ لأن وقع على ما ثبت لها عليه من قصاص أو دين أو نحوهما، وفي «فتاوي القفال» أنه لو علق الطلاق على البراءة مما لها عليه كان باهتاً، أو على البراءة بما لها على غيره كان رجعياً، حكاها عنه الرافعی<sup>(١)</sup> وأخير تعليق الطلاق ولم يخالفه.

ولابد في حصول البراءة المعلقة عليها الطلاق من رشدها وعلمها بما عليه أو على غيره، وإلا لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه؛ إذ كل من أبرأ السفيه والجامحة بالمبرأ منه غير صحيح، بل لا بد من علم الزوج أيضاً في الصورة الأولى لكون البراءة في مقابلة الطلاق.

(١) «الشرح الكبير»، ٤٤٧/٨.

وكالتعليق على البراءة مما لها عليه: التعليق على البراءة من صداقها على أحد جوابين للقاضي، وقال ابن الرفعة وغيره: إنَّ الحُقُّ، فيقع بائناً، لكن محله إذا لم تتعلق الزَّكَاة بالصداق، وإنَّ فلا وقوع؛ (العدم وجود الصفة)، وهو البراءة من جميع الصداق<sup>(١)</sup> لعدم صحّتها في قدر الزَّكَاة، بخلاف صورة البراءة مما لها عليه، فيقع وإن تعلق بالصداق زَكَاة لانحطاط مالها عليه على ما عدا قدر الزَّكَاة، لكن لا بدَّ من علمهما به.

ولو قالت: «إنْ طَلَقْتَنِي فَأَنْتَ بْرِيٌّ مِنْ صَدَاقِي» فطلَقَهَا؛ فسَدَّتِ البراءة للتعليق، ووقع الطلاق رجعياً؛ لأنَّ صدور الطلاق طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يُوجِبُ عوضاً، كذا قاله الشَّيخان<sup>(٢)</sup> في أوائل الباب الرابع من الخلع، ثمَّ بحثاً وقوعه بائناً بمهر المثل، قالا: لأنَّه طلق طمعاً في العوض ورغبتُ هي في الطلاق، فيكون عوضاً فاسداً كالخمر، ثمَّ نقلَا في آخر الباب الخامس<sup>(٣)</sup> من الخلع في الفروع المتشورة عن «فتاوي القاضي» في عين المسألة ما يُوافقُ بحثهما.

ولو قالت: «أَبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِي عَلَى الطَّلاق» فطلَقَ؛ بائنتُ، وكذا لو قال: «قِبَلْتُ الإِبْرَاءَ»؛ لأنَّ قوله التزام<sup>(٤)</sup> للطلاق بالإبراء، ذكره الخوارزمي في «الكافِي»، ونظر فيه بعضهم.

ولو قالت: «بَذَلْتُ صَدَاقِي عَلَى طَلاقِي»، فهو كـ«أَبْرَأْتُكَ عَلَى الطَّلاق» كما بحثه بعضهم.

ولو قال: «إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ مَهْرِكَ طَلَقْتُكِ»، فأَبْرَأْتَهُ وطلَقَ بِرَئَهُ، والطلاق رجعيٌ.

(١) ليس في (ع)، (ه). (٢) «الشرح الكبير» (٤٤٦/٨)، و«روضة الطالبين» (٤١٦/٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٤٧٥/٨). (٤) في (ع)، (ه): «الالتزام».

وإن قال: «طلقتِ فأبرئني» طلقتُ، ولا يلزمها إبراؤه، ذكر ذلك في «الأنوار»<sup>(١)</sup> وغيره.

ولو قال: «إن برئت من مهرك فانت طالق»، فأبرأته وقد أقرت به لشخصٍ قال بعضهم: يظهر وقوعه بمهر المثل؛ كـ«إن أعطيني هذا المغصوب» فأعطته، ونظرَ فيه غيره.

ولو قال: «إن أبرأني من حلقك علي طلتك» فقال له: «أبرأتك» فقال: «أنت طالق» والحال أنها تجهل المبرأ منه فلا شك في فساد البراءة.

وأما الطلاق فحاصل ما يتوجه فيه وفاقاً لما أفتى به بعض مشايخنا أنه إن قصد بقوله: «أنت طالق» المكافأة والانتقام لأجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فرائده؛ وقع الطلاق رجعياً، ولا مآل.

وإن قال: «خاطبتها بالطلاق» وأراد إن كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة، حتى لو فرض صحتها وقع رجعياً، ويرى من المبرأ منه، ويقبل قوله في هذه الإرادة باطنًا، وكذا ظاهراً للقرينة.

وإن لم يُرِد شيئاً وإنما ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق ونجزه لأجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير قصد التعليق على صحتها وقع الطلاق، ولا مآل عليها.

وقياسُ هذا وقوع الطلاق رجعياً في مسألة الشَّيْخِين السَّابِقَيْن وفاقاً لما ذكره فيها في الباب الرابع كما تقدَّم، وهو ما اعتمدَه شيخُنا المَذْكُورُ وبينَ أنَّه الحقيق بالاعتماد.

(١) «الأنوار» (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

ولو قال: «إن أبْرَأْتني فأنْتِ طالقُ»، فقالت: «أبْرَأْتَكَ»، فقال: «أنتِ طالقُ»، ثمَّ بَانَ فسادُ البراءةِ قال شيخُنا المذكورُ: فالوجةُ أَنْ يكونَ ذلكَ كما لو قال السَّيِّدُ لعبدِه: «أنتَ حُرٌّ بعدَ أداءِ النُّجومِ» ثُمَّ خَرَجَتْ زُيوفًا.

ولا فرقَ في نفوذِ الخلعِ وَحُصُولِ البينونةِ بينَ كونِ العِوضِ صحيحاً أو فاسداً؛ كمَغصوبٍ وَخَمْرٍ وميتةٍ ومجهولٍ عيناً أو قدرًا أو صفةً أو أجلاً، وكنفقةٍ ولدِه سنةً مثلاً كُلَّ يومٍ كذا ولم يصفه بصفةِ السَّلَمِ، أو بعضُه صحيحٌ وبعضُه فاسدٌ، لكن الواجبُ في الفاسدِ مَهْرُ المِثْلِ.

وإن صرَّحَ بوصفِ الفسادِ إذا كانتِ المُخالعةُ مع الزَّوْجَةِ، بخلافِ ما إذا كانتَ مع أجنبيٍّ، وصرَّحَ بذلكَ فيقُعُ رجعيَاً، وفي البعضِ الصَّحِيحِ مع ما يقابلُ الفاسدَ من مَهْرِ المِثْلِ ومَهْرُ ذلكَ في المجهولِ إذا لم ينْوِيَا به شيئاً واحداً، وإنَّ تعينَ ما نَوَيَاه وإنْ لم يتَوَاطَأَا عليهِ قبْلُ خلافاً للقاضيِّ، وفي الخَمْرِ في غيرِ خُلُعِ الكفارِ به إذا وقعَ الإسلامُ بعدَ قبضِه.

ولو خالَعَ بما في كفَّها وإنْ جهَلَهَا، أو علِمَ أَنَّه لا شيءَ فيه، أو بصداقِها أو ببقيَّتها وقد برىءَ منه، وإنْ علِمَ الحالَ بائتْ بمَهْرِ المِثْلِ.

ولو قال: «إنْ أعطَيْتني هذا الخمرَ مثلاً فأنْتِ طالقُ» فأعطَته إياه في مجلسِ التَّوَاجِبِ كما قاله القاضي بائتْ بمَهْرِ المِثْلِ، وإنَّما فلا.

وما ذَكَرْنَاه لا ينافيَه تقييدُ المُصنَّفِ العِوضِ بقوله: (مَعْلُومٌ) أي: عيناً أو قدرًا أو صفةً؛ لأنَّ التَّقييدَ به بالنظرِ لصحةِ الخلعِ مع المُسْمَى، لكنَّ لا بدَّ في ذلكَ أيضاً من شروطِ سائرِ الأعراضِ؛ كملكيَّه، وطهارةِ عينيه، والقدرةِ على تسليمه. وخرجَ بالمقصودِ غيرُه؛ كالدَّمِ والحسَراتِ، فيقعُ الطَّلاقُ رجعيَاً، بخلافِ الميتةِ؛ لأنَّها قد تُقصدُ للضرورةِ والجوارحِ.

ويرجوعه لجهة الزوج أو سيده: ما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره، فيقع الطلاق رجعياً كما تقدم عن الفقائ.

وشرط جواز الخلع أيضاً: كون الزوج يصحيح طلاقه، وسيأتي بيانه في الطلاق، فيصحيح خلع المكاتب والمبعض في نوبته، ويُدفع العوض إليهما ولو بلا إذن، والعبد والمحجور عليه بسفه ولو بلا إذن، ولا يُدفع العوض إلا لمالك أمرهما من سيد أو ولد أو لهما بإذنه، إلا إن قيَّدَ الطلاق بالدفع إليهما، كـ«إن دفعت إلىَيْكَذا فأنَّ طالق» فلا تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به، بخلاف من لا يصحيح طلاقه كالصبي والجنون، فلا يصحيح خلُعه.

وكون الزوجة مطلقة التصرُّف مختاراً، فلو اختلعت الأمة ولو مكتابة بغير إذن سيدتها بعين له أو لغيره من مال أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها، أو بدين في ذمتها بانت به، فتُطالب به بعد العتق، أو بإذن سيدتها فإن أطلق الإذن أو قدَّر ديناً وجَبَ مهر المثل في الأول، وما قدَّره في الثاني من كسبها وأموال تجارة بيدها، فإن لم يكن شيء من ذلك وجَبَ ما ذُكر في ذمتها تُطالب به بعد العتق.

وإن عينَ عيناً من ماله تعينَت، فلو زادت على مهر المثل في صورة الإطلاق أو على ما قدَّره أو عينَه في غيرها طُولِيت بالرَّاءِ بعد العتق واليسار، أو اختلعت محجور عليها بسفه طلقت رجعياً ولغا ذكر المال وإن أذن فيه الولي، فإن كان ذلك قبل الدخول بها طلقت بائنا بلا مال كما صرَّح به البغوي في «نكته»، أو مجونة أو صغيرة ولو مميزة كان لغوياً.

ولو أكرَّها الزوج على الاختلاع كان باطلاً، ويقع الطلاق رجعياً إلا إن سَمَّى مالاً فلا يقع شيء لأنَّها مكرَّهة على القبول، ولو منعها نفقة أو غيرها فافتَّدت للتخلص منه نفَّذَ كما قاله الشَّيخان عن الشَّيخ أبي حامد وأقرَاه،

بخلافِ مالِهِ مِنْهَا ذلِكَ لِتَخَالِعِهِ، فَالْخُلُمُ بَاطِلٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَيْضًا، وَيَقُولُ الطَّلاقُ رَجِعِيًّا.

وَلَوْ أَثْبَتْ بِالْبَيِّنَاتِ أَنَّهُ أَكَرَّهَهَا عَلَى الْخُلُمِ فَأَفَرَأَيْتَ بِالْخُلُمِ وَأَنْكَرَ الْإِكْرَاهَ لِزِمَرِهِ رُدُّ ما أَخَذَهُ إِلَيْهَا، وَبَانَتْ مِنْهُ مَؤَاخِذَةً بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْخُلُمَ أَوْ سَكَتَ وَقَعَ الطَّلاقُ رَجِعِيًّا.

وَالْقَبُولُ أَوْ نَحْوُهُ كَالْاسْتِيْجَابِ فِي نَحْوِ قُولِهَا: «طَلَّقْتِي عَلَى كَذَا» فِيُجِيِّبُهَا، وَالْإِعْطَاءُ فِي نَحْوِ قُولِهِ: «إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَتَعْطِيهِ الْأَلْفَ.

وَشَرْطُ الْقَبُولِ الْلَّفْظُ إِلَّا فِي التَّعْلِيقِ مِنَ الرَّجُلِ؛ كَـ«إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَيَكْفِي إِعْطاؤُهَا.

وَكُونُهُ فَوْرًا إِلَّا فِي التَّعْلِيقِ بـ«مَتَى»، أَوْ «أَيْ وَقْتٍ» فِي الإِثْبَاتِ مِنْ جَانِبِ الرَّوْجِ؛ كـ«مَتَى» أَوْ «أَيْ وَقْتٍ أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ»، بخلافِ التَّعْلِيقِ بـ«إِنْ» أَوْ «إِذَا».

أَوْ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ، إِلَّا إِذَا قَالَتْ: «طَلَّقْتِي غَدًا» أَوْ «فِي جَمِيعِ الشَّهِيرِ». أَوْ فِي النَّفْيِ، كـ«مَتَى لَمْ تَعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَلَا بدَّ مِنَ الْفَوْرِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ قَبْلَ تَمَامِ كَلَامِ صَاحِبِهِ إِلَّا الزَّوْجُ إِذَا عَلِقَ فِيمَنِتُعُ رَجُوعُهُ.

(وَتَمْلِكُ بِهِ) أَيْ: بِالْخُلُمِ (الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا، وَلَا جُلُّ ذلِكَ (لَا رَجْعَةَ لَهُ) أَيْ: لِلزَّوْجِ (عَلَيْهَا)، لَأَنَّهَا إِنَّمَا بَذَلَتِ الْعِوَضَ لِتَمْلِكَ الْبُضْعَ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وَلَا يَأْتِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَذَلَهُ صَدَاقًا لِيَمْلِكَ الْبُضْعَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَلَا يَأْتِي الرُّجُوعُ، وَلَا نَهَى تَعَالَى جَعَلَهُ فَدِيَةً، وَالْفِدِيَةُ خَلاصُ النَّفْسِ مِنَ السُّلْطَنَةِ عَلَيْها، فَلَوْ شَرَطَ فِي الْخُلُمِ الرَّجْعَةَ كـ«خَالَعْتُكَ بِدِينِكَ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكِ الرَّجْعَةَ» بَطَّلَ

العِوض وَوْقَعُ الطَّلاقُ رجِيعًا؛ لِتَنَافِي شَرْطِي الْمَالِ وَالرَّجْعَةِ، فَيَسْاقِطُ الْأَخْضَارُ أَصْلُ الطَّلاقِ، وَقَضَيْتُه ثَبُوتُ الرَّجْعَةِ.

أَوْ شَرْطٌ فِيهِ رَدًّا لِلِّعِوضِ مَتَى شَاءَ لِيُرَاجِعَ بَاتَتْ؛ لِرِضَاهِ بِسُقُوطِ الرَّجْعَةِ هَنَا، وَمَتَى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِفَسَادِ الْعِوضِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ.

أَوْ قَالَ: «إِنَّ أَبَرَ أَنِّي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً رَجِيعَةً» فَأَبَرَ أَنَّهُ طَلَقَتْ رَجِيعَةً كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِقُولِهِ: «طَلْقَةً رَجِيعَةً» صَرَفَ هَذَا التَّعْلِيقَ عَنْ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ إِلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ عَلَى صَفَّةٍ؛ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ فِي نَفْسِهِ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِوضِيَّةِ بَدْلِيِّ التَّعْلِيقِ عَلَى الإِبْرَاءِ مَمَّا عَلَى غَيْرِهِ خُصُوصًا وَلَمْ يَقُعْ رِبْطُ الطَّلاقِ بِهِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِشَرْطِ الرَّجْعَةِ الَّذِي لَا يُنَافِي فِي نَفْسِهِ، بِخَلَافِ الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ ذُكْرَ الْمَالِ فِيهَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِوضِيَّةِ خُصُوصًا، وَلَمْ يَقُعْ شَرْطُ الرَّجْعَةِ إِلَّا بَعْدَ رِبْطِ الطَّلاقِ بِالْمَالِ، وَشَرْطُ الرَّجْعَةِ يُنَافِي الْعِوضِ فَسَقَطَ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بِاعْتِبَارِ كُونِهِ عِوضًا وَجَبَ سُقوطُهُ مُطْلَقاً؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَهَةٌ أُخْرَى هُنَا يَلْزَمُ بِاعْتِبَارِهَا، بِخَلَافِ الْبَرَاءَةِ، فَإِنَّهَا مَعْقُولَةٌ فِي نَفْسِهَا، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ سُقوطِ كُونِهِ عِوضًا سُقوطُهُ مُطْلَقاً، وَبِهَذَا يَظْهَرُ سُقوطُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ فَسَادُ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ عَلَيْهَا يُنَافِي شَرْطَ الرَّجْعَةِ، فَيَسْاقِطُ الْأَخْضَارُ كَمَا فِي الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ فَتَأْمَلُهُ.

وَقُولُهُ: (إِلَّا يُنَكَّاحُ جَدِيدٌ) اسْتَنَاءٌ مُنْقَطِعٌ إِنْ أَرِيدُ مَعْنَى الرَّجْعَةِ اصطلاحًا.

(وَيَجُوَرُ الْخُلْعُ) مَعَ الرَّوْجَةِ أَيْ: يَحْلُّ وَيَنْفُذُ (فِي) حَالِ (الْطَّهْرِ، وَ) فِي حَالِ (الْحَيْضِ) وَنَحْوِهِ، بِخَلَافِهِ مَعَ الْأَجْنبِيِّ؛ لِمَا سَيَّأَ فِي بَابِ الطَّلاقِ، (وَلَا يَلْعَنُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ لِانْفَاءِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهَا، فَهِيَ أَجْنبِيَّةً).



(فَصْلٌ)  
في الطلاق

وهو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعرفه النووي في «تهذيبه»<sup>(١)</sup> بأنه تصرُّف مملوك للزوج يحدُث بلا سبب، أي: من عيب ونحوه فيقطع النكاح.

(والطلاق) أي: اللَّفْظُ الذي يحصل به (ضرر بان: صريح، وكناية) لأنَّه إماً ألا يتحمل ظاهره غير الطلاق وهو الصريح، أو يتحمل وهو الكناية.

(فالصريح ثلاثة ألفاظ) أي: مشتقاتها، بل ونفسها أيضاً في الجملة فإنَّ نحو: «عليَّ الطلاق» صريح على ما سيعلمُ.

وهي: (الطلاق، والفراق، والسراح) بفتح السين كـ«طلقتُك» و«فارقتُك» و«سررتُك»، و«أنت طالق» و«مفارة» و«مسرحة»، و«أنت مطلقة» بتضديده الطاء، و«يا طالق» و«يا مفارة» و«يا مسرحة»، بخلاف «أنت طلاق» أو «فراغ» أو «سراح» أو «أنت الطلاق» أو «الفراغ» أو «السراح» أو «أنت طلقة» أو «فرقة» أو «سرحة»، فليست من الصرائح<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّها مصادر، والمصادر إنما تُستعمل في الأعيان توسيعاً فتكون كناية.

نعم في صراحة «عليَّ الطلاق» ثلاثة أو جه، أو جهها: ما صرَّح به الصيمرى واعتمدَه الزركشى وغيره أنه صريح<sup>(٣)</sup>، ومثله: «الطلاق يلزمني» أو «لازم لي» أو «واجب على» لا «فرض على»، وصرَّح الصيمرى بصراحتها، وحكى الشيخان<sup>(٤)</sup>

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٨٨). (٢) في (ج)، (ش): «الصريح».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٢٧٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/٥٢٧)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٣).

عن حكاية صاحب «العدة» عن الأئتين وأقرأه صراحة قوله: «طلاقك لازم لي»، وجزم به الرافعی في الأيمان<sup>(١)</sup> والنووی<sup>(٢)</sup> في النذر، وقيل: إنه كناية، وجزم به في «الأنوار»<sup>(٣)</sup>، وقيل: لغو.

وظاهر أنّ نحو «عليّ الطلاق ما أ فعل كذا» تعليق له على الفعل، وقد يؤخذ من تعليل صراحة «عليّ الطلاق» باشتهره في معنى التطليق<sup>(٤)</sup> عدم صراحة «عليّ الفراق» أو «السراح».

ولو قال: «طلاقك الله» كان صريحاً، كما لو قال لأمه: «اعتقلك الله»، أو لمدینه: «أبرأك الله»، بخلاف قوله في البيع: «باعك الله» أو «أقالك الله».

ولو قال: «بطلاقك لأ فعلن كذا» فلغو؛ لأنّ الطلاق لا يحلف به، ولو قال: «أنت طالق من الوثاق» أو «من العمل»، أو «سرحتك من كذا» أو «فارقتك من المنزل»، كان كناية ظاهراً ويُقبل باطلاً إن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل فراغه مما قبلها، وينبغي أن يتخرج على ذلك ما كثر في ألسنة العوام من نحو: «عليّ الطلاق من ذراعي» أو «من ظهر فرسني».

وذكر الماوزدي<sup>(٥)</sup> أنَّ كلَّ ما كان عند المشركين صريحاً في الطلاق أجري عليه حكم الصریح وإن كان كناية عندنا، وأنَّ كلَّ ما كان كناية عندهم يعطى حكمها وإن كان صريحاً عندنا؛ لأنَّ عقوتهم تلحق بمعتقداتهم فكذا طلاؤهم.

ولا بدَّ من تلفظه بالطلاق بحيث يسمع نفسه؛ أي: بتقدير اعتدال السمع وعدم العارض المانع كما هو معلوم، فلو أتى به سراً بحيث لا يسمع لم يؤثر،

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٢٥٣). (٢) «روضة الطالبين» (٣/٢٩٩).

(٣) «الأنوار» (٢/٤٩٨). (٤) في (ج): «الطلاق».

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/٣٠٢).

كما رجحه في «زوائد الرّوضة»، ومن ذكر المفعول مع نحو «طلقت» والمبتدأ أو حرف النداء مع نحو «طالق»، فلو أسقط ذلك فلا وقوع، وإن نوى ذلك كما اقتضاه كلامهم وصرّح به القفال وغيره في: «طلقت» معتلاً بأنه لم يجر للمرأة ذكر ولا دلالة، فهو كما لو قال: «أمرأتي» ونوى «طالق» لا يقع. قال الزركشي: وقد يتوافق في ذلك عند القرينة كالسؤال والخصوصة. انتهى.

ويعجاب: بأنَّ الكلام عند فقد ما ذكر، بدليل ما ذكره من تأثير «طلقت» في جواب «طلقها» أو «طلقني» أو «طلقي نفسك»، و«طالق» في جواب «أمرأتك طالق إن كنت كاذبًا» لمن انكر شيئاً.

ولم يقصد الحصر بقوله: «فالصريح ثلاثة ألفاظ ... إلخ» وإنَّ من الصريح أيضًا ما اشتُقَّ من لفظ الخلع أو المفادة؛ كـ«خالعتك» و«فاديتك» و«أنت مخالعة»، وـ«مفادة» إن ذكر المال أو نواه، وإنَّ كان ذلك كناية أيضًا.

ومنه: «نعم» أو ما يرادُ بها في جواب «أطلقت زوجتك؟» أو «زوجتك هذه طالق؟» بقصد التماس الإنساء، وقد يُعْجَبُ عن هذا بنيابة نحو «نعم» عن نحو «طلقت»، وفي معنى الألفاظ الثلاثة ترجمة الطلاق ممَّن أحسنَ العربيةَ وغيرَه، وكذا ترجمة الفراق والسراح كما اقتضى ترجيحه كلام الرافعي<sup>(١)</sup>، وجزم به جمع، ونقلَ الإمامُ وغيره في الخلع عن ظاهر المذهب، وقال الأذرعى<sup>(٢)</sup>: إنَّه المذهبُ، لكنَّ الذي صحَّحَه في «الرّوضة»<sup>(٣)</sup> في ترجمة الفراق والسراح أنها كناية، وقال الإمامُ هنا: إنَّه الظاهرُ، واختاره الروياني<sup>(٤)</sup>.

(١) «الشرح الكبير» (٥٠٩/٨).

(٢) «قوت المحتاج» (٦/٢٧٧).

(٤) «بحر المذهب» (١٠/٣٨-٣٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٦/٢٧٧).

ولو قال: «ما أنت لي بشيء» لم تطلق وإن نوى، أو «أمرأتي طلقها زوجها» طلقت إن لم تزوج غيره.

أو قيل له: «الله زوجة؟» فقال: «لا»، لم تطلق وإن نوى كما نقله الشیخان<sup>(١)</sup> عن نص «الإملاء» وقطع كثرين؛ لأنَّه كذب ممحض، ثم بحثاً أنه كناية وصرَّح به النَّوْويُّ في «تصحِّحه»، وبأنَّ لها أن تُحلَّفه أنه لم يرِد طلاقها.

وفي «فتاوي ابن الصلاح»<sup>(٢)</sup> فيمن قال: «إن غبت عن زوجتي سنة فلست لها بزوج وليس لها بزوجة» أنَّ هذا في الظاهر إقرار بزوال الزوجية بعد سنة، ففي الظاهر يحكم بصحته، وفي الباطن يتوقف على نية الطلاق بذلك أو وجود سبب ظاهري من أسباب الفرقة.

(ولا يفتقر) الصرِّيحُ في وقوع الطلاق (إلى النِّيَةِ) للطلاق، بخلاف الكناية كما يأتي وإن افتقر كلُّ منها إلى قصد اللُّفْظِ لمعناه بأن يقصد استعماله في معناه فيقع: طلاق الهازل، ومن ظنَّ مخاطبته أجنبية لكونها في ظلمة، أو نكحها له غيره ظاهراً وباطناً فيهما، بخلاف من سبق لسانه إليه، وإن لم يقصد ظاهراً إلَّا بقرينة، أو جهل معناه وإن نواه، أو لم يقصد معناه، كمصور المسائل وواعظ طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه، فقال متضجراً منهم: «طلقتكم» وفيهم أمراته، كما بحثه الشیخان<sup>(٣)</sup> بعد نقلهما عن الإمام إفتاءه بخلافه، وعلَّمه النَّوْويُّ<sup>(٤)</sup> بأنَّه لم يقصد معنى الطلاق أي: لأنَّه لم يقصد قطع عصمة النكاح وإن قصَّد الفرقة، بخلاف من خاطب زوجته بالطلاق مع ظنِّها أجنبية ثم قصَّد

(١) «الشرح الكبير» (٩/١٣٢)، و«روضة الطالبين» (٨/١٨٠).

(٢) «فتاوي ابن الصلاح» (٢/٤٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/٥٥٤)، و«روضة الطالبين» (٨/٥٥).

(٤) «روضة الطالبين» (٨/٥٥).

المعنى، إنما يعتبر ظاهراً عند عروضي ما يصرِّفُ الطلاقَ عن معناه كما في هذه الصُّورِ، لا مُطلقاً، فإنه لو نطق بلفظِ الطلاقِ مع قصدِ اللُّفْظِ وفهمِ معناه وقع وإن لم يقصدْ معناه.

(والكنية): كُلُّ لفظٍ احتمَلَ الطلاقَ وَغَيْرَهُ) احتمالاً قريباً؛ قوله: «حلالُ الله»، أو «حلُّ الله»، أو «أنتِ على حرامٍ»، وإن اشتهرَ عندهم في الطلاقِ كما صحَّحَه التَّوْوِي<sup>(١)</sup>، قوله: «الحلالُ على حرامٍ»، أو «على الحرام» أو «الحرام يلزِمُني ما أفعَلْ كذا» أو «ما فعلْتُه» أو نحو ذلك كما قاله الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه.

وقوله: «ابعدي»، أو «ادهبي»، أو «اخْرُجِي»، أو «سافري»، أو «ذوقِي»، أو «تفصَّسي»، أو «تجرَّعي»، أو «أمهلتُك»، أو «لسْتِ زوجتي»، أو «أنتِ بنتِي» حيثُ أمكنَ كونُها بنته وإن عُلِمَ نسبُها من غيرِه، أو أنتِ أمِي أو أختِي، أو أنتِ مثلُ أمِي أو أختِي، أو باركَ اللهُ لكِ، بخلافِ «باركَ اللهُ فيكِ» فليس كنایةً، أو أبرأْتُكِ أو عفوتُ عنكِ أو الطلاقُ فرضٌ علىَ.

قال في «الأنوار»<sup>(٢)</sup>: أو ساقطُ أو واقعُ علىَ، وأفتى الغَاليَ بـأَنَّ قوله: الطلاقُ ثلاثةً من زوجتي تفعلُ كذا كنایةً؛ لأنَّ حذفَ قوله: «يلزِمُني» صيرَه كنایةً، فلو نَوَى إيقاعَ الطلاقِ بتقدِيرِ عدمِ الفعلِ وقعَ لاحتمالِ اللُّفْظِ له بتقدِيرِ: إنَّ لم تفعل فالطلاقُ واقعٌ علىَ.

وفي «الأنوار»<sup>(٣)</sup>: لو قال لها: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طالقٌ» وفتحَ التَّاءَ؛ لم تُطلق، إِلَّا إنْ نَوَى طلاقَها.

وفيه وقفةٌ؛ لعدم اعتبارِهم الخطأ في التَّذكيرِ والثَّانِيَ.

(١) «روضة الطالبين» (٤٩٨/٢).

(٢) «الأنوار» (٤٩٨/٨).

(٣) «الأنوار» (٤٩٤/٢).

وأنفسهم بعضهم فيما لو أبدل طاء الطلاق تاءً بأنَّه كنایة<sup>(١)</sup>، ووافقه بعض مشايخنا، واختار بعضهم أنَّه صريحٌ فيمَنْ لغُته كذلك، وبعضهم أنَّه صريحٌ مُطلقاً، وقد يُؤيَّدُ هذا بأنَّ ذلك مِنْ ترجمة الطلاق أو في معناها فليُؤثِّر مُطلقاً.

وقد تكونُ الكنایةُ غير لفظٍ؛ كالكتابية ولو من أخرس كأنْ كتبَ «زوجتي طالقٌ ونَوْيٌ»، فإن لم ينُو لم تُطلق، فإن تلفظَ بما كتبه وكان صريحاً طُلقت وإن لم ينُو حال الكتابة فإن ادعى أنَّه قصد بالتلتفظ به قراءته دون الطلاق قُبِل ظاهراً، وإنما قُيد باللفظ جرياً على الغالب.

(ونفتقر) الكنایةُ (إلى النية) للطلاق؛ أي: قصد إيقاعه من الكاني مقترباً بأول الكنایة كما نقلَه النَّوْويُ في «تنقيحه» عن «تصحِّح ابن الصلاح وأقره»، وقال الإسنويُّ: إنَّ المفتَى به، والزَّركشِيُّ: إنَّ الصوابُ.

أو بجميع اللَّفظِ كما صحَّحَه في «المنهج»<sup>(٢)</sup> و«المُحرر» وجرى عليه البُلْقينيُّ، أو ببعض<sup>(٣)</sup> اللَّفظِ من أوله أو غيره كما صحَّحَه في «أصل الرَّوضة»<sup>(٤)</sup>، ويُوافِقُه أنَّه لو قال: «أنت على حرامٍ» ونَوْيٍ به الطلاق والظهور معاً أو مرتبًا تخيرًا وثبتَ ما اختاره، إلا أن يكون تفريغاً على الاكتفاء ببعضه، فعلى غيره لا يكونُ الحكمُ كذلك في صورة الترتيب.

ومثل الرَّافعِيُّ تبعاً لجماعة اقران النية بأول الكنایة بـ«أنتِ من» «أنتِ بائِن»، وأيَّده ابن الرَّفعة بقول ابن سُرِّيج: إذا وقعَ زمان الطهير و«طالق» زمان الحجضِ كان الطلاقُ سُنياً وحصل لها قرعٌ، وإن فرقَ بعضهم بينهما، لكنَّ صرَّحَ جماعةً

(١) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

(٢) «منهج الطالبين» (ص ٢٣١).

(٣) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

(٤) «الشرح الكبير» (٨/٥٢٦).

بأنَّ المُعتبرَ قرنُ الْنِيَّةِ به هو لفظُ الكناءِ؛ كالخاءٌ مِنْ خليةٍ في «أنتِ خليةً»، وصوَّبه في «المهمات»<sup>(١)</sup>.

ولَا تُكْفِي الْنِيَّةُ مِنْ غِيرِ الْكَانِيِّ، فلو تلفَّظَ غُيُورُه بلفظِ الكناءِ بإذنه ونَوَّى هو كَانَ لغُوًا، وَلَا مِنَ السَّكِرَانِ فَلَا يَقَعُ بِكَنَائِتِهِ وَإِنْ نَوَى كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ. وَالْأُوْجَهُ خَلَافُهُ.

وَمِنْ طرِيقِ معرفةِ نَيَّةِهِ: أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ، أَوْ يُقْرَرَ بِهِ فِيْؤَاخُذُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ مُؤَاخِذٌ بِاقْرَارِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

ولو قال: «أَنْتِ بائِنٌ وَطَالُقُ» لم يُكُنِّ الثَّانِي تفسيرًا للأولِ، بل يُرجَعُ في تفسيره إلىه، ولو كَرَّ الكناءَ بنيَّةَ الطَّلاقِ فإنَّ اتَّحدَ اللَّفْظُ وَقَصَدَ التَّأكِيدُ أوِ الاستئنافَ فذاكَ، وإنْ لم يقصدْ شَيْئاً فوجهاً أطلقَهُما الشَّيْخَانُ<sup>(٢)</sup> ورجَحَ غيرُهُما الحملُ علىِ الاستئنافِ، وإنْ اختلفَ تعددُ<sup>(٣)</sup> الطَّلاقِ بعدهِما علىِ ما نَقَالَهُ وأَقرَاهُ واعترضَهُ الزَّرْكَشِيشِيُّ بمُخالفيه للمرجح في اختلافِ الصرائِحِ مِنْ أَنَّهُ كاتِفَاهُما، قال: ولعلَّهُ مُفْرَغٌ علىِ المرجوحِ هنَاكَ<sup>(٤)</sup>.

ولو ادَّعَتْ زوجُهُ أَنَّهُ نَوَى وَأَنْكَرَ هُوَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَقَتْ وَحُكِمَ بِالطَّلاقِ فِيْمَا اعْتَدَتْ<sup>(٥)</sup> قرائِنَ تَجُوزُ الْحَلِفَ.

ولو أَتَى بِكَنَاءٍ ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ طَلَقَهَا ثَلَاثَةُ أَدَعَى أَنَّهُ كَانَ نَوَى الطَّلاقَ بِالْكَنَاءِ لِيُدْفَعَ وَقْعَ الْثَّلَاثِ لِمُصَادِفَتِهِ الْبَيْنَوَةَ لَمْ يُقْبَلْ؛ لَا تَهَامِهِ حِينَذِ.

(١) «المهمات» (٧/٣٤٤). (٢) «الشرح الكبير» (٩/٧)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٧٦).

(٣) في (ع): «اختلقت بعده». (٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٢٧٥).

(٥) في (ش): «اعتمدت». وفي (ن): «اعتيدت».

(والنساء فيه) أي: في الطلاق وباعتبار إيقاعه (ضربان: ضرب في) إيقاع طلاقهن سنة أي: جواز على وجه مخصوص (ويذعه) أي: حرمة بأن يتصرف تارة بالسنة ويسمى سنّاً، والأخرى بالبدعة ويسمى بدعياً، (وهن) أي: هذا الضرب، وأنّه باعتبار خبره وهو (ذوات الحيض) بأن يكُن ممّن يحضر المدخول بهن.

(و) الإيقاع (السنة) أي: ذو السنة أو السنّي (أن يقع الطلاق في) أثناء طهير غير مجاميع فيه أي: لم يجامع المطلقة في قبلها أو ذبّرها فيه، ولا في نحو الحيض الذي قبله، ولا استدخلت ماءه في أحدهما، وقد استوفت حقّها من القسم، ولم يكُن طلاقها بعوضٍ منها، وكانت صغيرة ولا آيسة ولا حاملاً، أو كانت حاملاً من زنا وهي تحيض، أو يوقعه مع آخر جزء من نحو حيض لم يجامعها ولا استدخلت ماءه فيه، وقد استوفت حقّها، إلى آخر ما ذكر، أو يوقعه في أثناء الحيض لكن في عدة طلاق رجعي بناء على أنها تبني وهو الأصح.

وهل يتّأّى هنا اعتبار جميع القيود المذكورة؟ للنظر فيه مجال، لكن الظاهر أنه لا أثر هنا لكونها حاملاً من زنا وهي لا تحيض لبنائهما وتؤخّرها بالباقي إلى الوضع بكل حال وذلك لاتفاق المعنى الآتي في البدعي.

(و) الإيقاع (البدعة) أي: ذو البدعة أو البدعي (أن يقع الطلاق في) أثناء (الحيض) لا في عدة طلاق رجعي كما تقدّم، أو في أثناء النفاس، (أو في) أثناء طهير جامعها فيه أي: في نحو الحيض قبله أو استدخلت ماءه في أحدهما أو مع آخر جزء من الطهير وإن لم يجامعها فيه، ولا في نحو الحيض قبله ولا استدخلت ماءه في أحدهما، ولم تكُن في الصور الأربع حاملاً، ولا طلاقها بعوضٍ منها، وكانت صغيرة ولا آيسة فيما يتصوّر أنّ فيه منها، أو في أثناء طهير لم يجامعها

فيه، ولا في نحو الحَيْضِ قبْلَه ولا استدَخَلت ماءَه في أحدهما، لكنَّها لم تستوفِ جميعَ حَقَّهَا مِنَ الْقُسْمِ وقد دَخَلَ وَقْتَهُ.

والمعنى في التَّحْرِيمِ تَضُرُّهَا بِطُولِ مَدَّةِ التَّرْبُصِ فِيمَا عَدَا الثَّالِثَةِ وَالْخَامِسَةِ، إِذْ لَا تُشَرِّعُ فِي الْعِدَّةِ عَقِبَ الطَّلاقِ، وَأَدَأَهُ إِلَى النَّدَمِ فِي الثَّالِثَةِ عَنْدَ ظَهُورِ الْحَمْلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطْلَقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ التَّدارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ، وَتَفُوتُ حَقَّهَا فِي الْخَامِسَةِ.

وَلَا فَرَقٌ<sup>(١)</sup> فِيهَا بَيْنَ كَوْنِ الطَّلاقِ رَجُعِيًّا أَوْ بَائِنًا، خَلَافًا لِتَقْيِيدِ ابْنِ الْعِمَادِ بِالْبَائِنِ لِتَمْكِينِهِ فِي الرَّجْعِيِّ مِنَ الرَّجْعَةِ وَتَوْفِيقِهِ حَقَّهَا، فَيَكُونُانِ وَاجْبِينِ؛ لِأَنَّهُمْ سَوَّاوُ فِي الْبِدْعَيِّ بَيْنَ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ<sup>(٢)</sup>، نَعَمْ قَيْدَهَا<sup>(٣)</sup> ابْنُ الرَّفْعَةِ بَحْثًا بِمَا إِذَا لَمْ يُكِنْ الطَّلاقُ بِسُؤَالِهَا، وَإِلَّا فَلَا تَحْرِيمَ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي الطَّلاقِ زَمَنَ الْحَيْضِ عَلَى رَأْيِ.

قَالَ الرَّزَّكِشِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بِسُؤَالِهَا مُسْقَطَةٌ لِحَقَّهَا مِنَ الْقُسْمِ فَيَجُوزُ هَنَا قَطْعًا<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ طُولَبَ الْمُؤْلِي بِالْطَّلاقِ فَطَلَقَ قَالَ جَمْعُ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: لِيَسْ بِحَرَامٍ<sup>(٥)</sup>؟ لِأَنَّهَا طَالِبَةٌ رَاضِيَّةٌ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَوَّجَهَا بِالْإِيْذَاءِ إِلَى الطَّلَقِ، وَهُوَ غَيْرُ مُلْجَأٍ إِلَيْهِ لِتَمْكِينِهِ مِنَ الْفَيْئَةِ أَيِّ: بِاللِّسَانِ إِنْ امْتَنَعَ الْوَطَءُ، فَلَوْ طَلَقَ الْحَاكُمُ عَلَيْهِ إِذَا قُلْنَا بِهِ فَلَا تَحْرِيمَ.

(١) كتب فرقه في (ع): «معتمد».

(٢) «أسنى المطالب» (٢٣٧/٣).

(٣) كتب فرقه في (ع): «معتمد».

(٤) «أسنى المطالب» (٢٦٤/٣).

(٥) «روضة الطالبين» (٤/٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/٤٨).

ولو رأى الحكمان في الشقاق الطلاق فطلاقاً في الحيسن ففي «مختصر الجوبني» أنه لا يحرم، وهاتان الصورتان أعني طلاق الحاكم والحكم عدهما الرافعي<sup>(١)</sup> من قسم طلاق السنة، وعدهما في «الكافية» من القسم الآتي وهو ما لا سنة فيه ولا بدعة.

ولو علق الطلاق بصفة<sup>(٢)</sup> كـ«إن دخلت الدار فأنت طالق»، فالنظر إلى وقت الوقع لا إلى وقت التعليق، فإن وجدت الصفة في الطهير فسنية، أو في الحيسن فبدعية.

قال النووي<sup>(٣)</sup> : ومعنى كونه بداعياً أنه يسمى بداعياً وترتبط عليه أحكام البدعى، إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق، إلا ما حكى عن الفقائِل أي: من قوله: إن تعليق الطلاق بداعى. انتهى.

ويعافقه قول الرافعى<sup>(٤)</sup> ، ويمكن أن يقال: إذا تعلقت الصفة باختياره أثم لإيقاعه في حال الحيسن. انتهى.

قال العراقي: وذلك يقتضي اختصاص الإثم بهذه الصورة على طريق البحث، لا أنه منقول. انتهى.

(وَصَرْبُ لَيْسَ فِي) إيقاع (طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدُعْةً) أي: لا يوصف طلاقهن بوحدِ منهم، فلا يوصف بكونه سنية ولا بداعياً وإن كان جائزًا.

(وَهُنَّ) أي: هذا الضرب، وأنشأه؛ لما تقدم (أربع: الصغيرة، والأستة، والحاصل) منه (والمحملة) بأن طلقت على عوضٍ منها في زمان البدعة؛ كحيض أو طهير جوَّعت فيه سواه في الأربع المدخول بها وغيرها.

(١) «الشرح الكبير» (٨/٤٨٣ - ٤٨٤). (٢) في (ع): «بصيغة».

(٤) «الشرح الكبير» (٨/٤٨٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٦/٨).

وأمّا تقيد المصنف المختلعة بقوله: (الّتي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) فهو من نوع، فإنّ التي لم يدخل بها من هذا الضرب مطلقاً وإن لم تكن مختلعة ولا غيرها ممن ذكر كما صرّحوا به ولعله كان في نسخة «خمس» بدل قوله: «وأربع»، وعطفَ التي بالواو على ما قبلها فغيره الساسخ.

وإنما لم يكن إيقاع الطلاق فيما ذكر سنياً ولا بداعياً؛ لأنباء ما تقدّم فيهما، ولأنّ افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفرارق ورضاهما بطول التّرصّص، وأخذُه العوض يؤكّد داعية الفراق ويُبعد احتمال النّدم، والحاصل وإن تضرّرت بالطّول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم.

ومن هذا القسم طلاق المُتحير؛ لأنّه لم يقع في ظهير محقّق ولا في حيض محقّق، وخرج بكون الحمل منه: كونه مِنْ غيره، بوطء شبهة أو زنا متقدّم على الطلاق، فإنّ إيقاع الطلاق حينئذ بداعي؛ لتأخر الشروع في العدة عن الطلاق؛ لأنّها إنّما تكون بعد وضيّع الحمل ومفضيّ ز من النّفاس، نعم إن كانت الحامل مِن الزّنا تحيسّ لم يكن طلاقها بداعياً للعدم تأخير العدة؛ لأنّها تنقضي بالأقراء مع وجود حمل الزّنا، ويكون الطلاق بعوضٍ منها ما لو كان بعوضٍ من أجنبٍ في ظهير جامعها فيه كان جائزًا؛ إذ لا تطويل، وأخذُه العوض يُبعد احتمال النّدم عند ظهور الحمل.

وخرج بالطلاق الفسخ بعيّب أو غيره، فإنه في أيّ وقت وجّد لا يُعد سنياً ولا بداعياً.



## (فصلٌ)

(وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ) ومثله المبعض والمدبر والمكاتب (تطليقين) سواءً أكانت الزوجة في كلّ منها حرةً أم أمةً، فإذا أوقع<sup>(١)</sup> أحدهما دون ما يملِكه ثمَ راجع أو جدَّ ولو بعد زوج عادت له بقية ما يملِكه، بخلاف ما إذا أوقع جميع ما يملِكه فتعود إليه بجميعه.

(وَيَصُحُّ الْإِسْتِئْنَاءُ فِي الطَّلاقِ) كانت طلاق ثلاثة إلأ واحدة فيقع ثنان، وإنما يصح (إذا وصله به) أي: بالمستنى منه بآلا يفصل بينهما بكلام أجنبى وإن قلَّ، ولا بسكتة فوق سكتة التنفس والعيء وانقطاع الصوت والتذكرة، ولا يضرُ عروض السعال بينهما.

وهل محله في غير الطويل؟ فيه نظرٌ.

وقصده قبل فراغ المستنى منه، نعم لو قدمه عليه ففيه نظرٌ وكلام سبق في الإقرار.

وأسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه، وإلا فلو أدعاه وأنكرت أي: الإتيان به حلقت على نفيه وطلقت، بخلاف ما لو أنكرت سمعها إياه، فلا أثر لإنكارها كما هو ظاهرٌ.

وعرف معناه ليمكن التعليق، فلو جهله وقع عليه، ذكر ذلك في «الأنوار»<sup>(٣)</sup>، لكن في «الجواهر» عن القاضي فيما لو زعم الإتيان بالاستثناء فأنكرت صدق إن قلنا لا يتبعض الإقرار، وإلا صدقت فتحلف أنه لم يقله<sup>(٤)</sup>.

(٢) في (ش): «وصح».

(٤) ينظر: «أنسى المطالب» (٢٩٤/٣).

(١) في (ج): «وقع».

(٣) «الأنوار» (٥٢٦/٢).

واعْتَرَضَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ حِلْفُهَا عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْوَجْهَ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ نَفِيِ الْعِلْمِ لَا أَثْرَ لَهُ كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، فَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي إِثْبَاتِهِ بِالْيَمِينِ.

وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ الْمُسْتَشْنِي مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا» لَمْ يَصِحَّ فُطْلَقُ ثَلَاثًا.

وَمَحْلُهُ إِذَا لَمْ يَعْقِبْهُ بِمَا يَخْرِجُهُ عَنِ الْاسْتَغْرَاقِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ، فَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ» وَقَعَ طَلْقَةُ فَقَطْ فِي الْأَوَّلِ وَثَنَانِ فَقَطْ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الثَّانِي لِكُونِهِ مِنَ الْأَوَّلِ يَخْرِجُهُ عَنِ الْاسْتَغْرَاقِ، فَالْمُسْتَشْنِي فِي الْحَقِيقَةِ ثَنَانٌ فِي الْأَوَّلِ وَوَاحِدَةٌ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ إِلَّا وَاحِدَةَ ثَنَانٍ، وَثَلَاثَةَ إِلَّا ثَيْنِ وَاحِدَةً.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَيْنِ إِلَّا ثَيْنِ» وَقَعَ وَاحِدَةٌ فَقَطْ لِحُصُولِ الْاسْتَغْرَاقِ بِالْاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي فَيُلْغَى دُونَ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقُ ثَيْنِ» لَا تَقْعُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَقِيلَ: تَقْعُ ثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَغْرِقِ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا وَاحِدَةً.

أَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقُ وَاحِدَةً وَثَانِيَةً لَا» وَقَعَ وَاحِدَةٌ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْعُ الثَّانِيَةُ، أَوْ «أَنْتَ لَا طَلَقْتِ» أَوْ «أَنْتَ لَا طَالِقُ» أَوْ «أَنْتَ طَالِقُ وَاحِدَةً» أَوْ «لَا شَيْءٌ»؛ لَمْ تُطْلَقْ، عَلَى مَا قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ<sup>(١)</sup> فِي الْأُخْرِيَّةِ أَنَّهُ قِيَاسٌ قُولِ ابنِ سُرِيجِ.

وَالْعَبْرَةُ بِالْمَلْفُوظِ دُونَ الْمَمْلُوكِ، فَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقُ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا» وَقَعَ ثَنَانٌ، وَلَوْ قَالَ: «أَرْبَعُتُكُنَّ طَوَالِقُ إِلَّا فَلَانَةً» أَوْ «إِلَّا وَاحِدَةً»؛ طَلُقْنَ جَمِيعًا، وَلَمْ

(١) بِحَرْ المَذْهَبِ، (١٠/١١٣).

يُصَحُّ الاستثناء؛ لأنَّ الأربعة لِيَسْتُ صيغةً عموماً، وإنَّما هي اسمٌ خاصٌ لعدد معلومٍ خاصٌ، فقوله: «إِلَّا فلانة» رفعٌ للطلاق عنها بعد التنصيص عليها، فهو كقوله: «أَنْتِ طالقٌ طالقاً لَا يَقُولُ عَلَيْكِ»، بخلافِ «أَرْبَعُكُنَّ<sup>(١)</sup> إِلَّا فلانة طالق»، فـيُصَحُّ الاستثناء؛ لأنَّ الإخراج في هذه وقَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ فـلا تناقضُ، بخلافِ الأولى، كـذا نقلَ الشَّيخان<sup>(٢)</sup> المسألتين عن القاضي، وميلهما إلى صحةِ الاستثناء مطلقاً، وبه صرَحَ الماوردي<sup>(٣)</sup> وهو الأوجهُ الموافقُ لـصحةِ الاستثناء مـن الأعدادِ في الإقرارِ، وإنْ كانت معينةً كـ«هـذه الأربعة لك إِلَّا واحداً منها» كما صرَحَ به صاحبُ «التَّنبِيَّهِ»<sup>(٤)</sup> وغيره.

ولـكَ أنْ تقولَ: كُلُّ ممَّا مـالَ إـلـيـهـ، وـما نـقـلـاهـ يـشـكـلـ علىـ إـطـلاقـهـماـ فـيـ مـبـحـثـ التـدـيـنـ تـصـحـيـحـ عـدـمـ التـدـيـنـ فـيـمـاـ لـوـ قـالـ: «أَرْبَعُكُنَّ طـالـقـ»، ثـمـ قـالـ: «نـوـيـتـ بـقـلـبـيـ إـلـاـ فـلـانـةـ» فـإـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـتـأـمـلـ عـارـفـ أـنـ قـضـيـةـ الـأـوـلـ التـدـيـنـ هـنـاـ مـطـلـقاـ، وـأـنـ قـضـيـةـ الثـانـيـ التـدـيـنـ إـذـ سـبـقـتـ النـيـةـ المـذـكـورـ قـوـلـهـ: «طـالـقـ»؛ إـذـ حـيـثـ صـحـ الاستـثـنـاءـ مـطـلـقاـ أوـ مـقـيـداـ اـنـظـمـ ذـكـرـهـ مـعـ الـلـفـظـ، وـماـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـنـ مـحـلـ التـدـيـنـ كـمـاـ نـصـواـ عـلـيـهـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ أـطـلـقـاهـ فـيـ مـبـحـثـ التـدـيـنـ مـحـمـولاـ عـلـىـ مـاـ إـذـ لـمـ يـسـبـقـ النـيـةـ وـمـفـرـعاـ عـلـىـ الـمـنـقـولـ عـنـ القـاضـيـ؛ فـلـيـتـأـمـلـ.

أوْ قـالـ: «نـسـائـيـ طـالـقـ إـلـاـ فـلـانـةـ» أـوـ نـسـوـةـ زـوـجـتـهـ فـيـهـنـ: «أـنـتـنـ طـالـقـ إـلـاـ هـذـهـ» وـأـشـارـ إـلـيـ زـوـجـهـ، أـوـ «إـلـاـ زـوـجـتـيـ»، أـوـ «كـلـكـنـ طـالـقـ إـلـاـ فـلـانـةـ»؛ صـحـ أـيـضاـ.

ولـوـ قـالـ ذـوـ زـوـجـةـ: «كـلـ اـمـرـأـةـ لـيـ طـالـقـ إـلـاـ أـنـتـ» طـلـقـتـ لـلـاستـغـرـاقـ، أـوـ «كـلـ

(١) فـيـ (شـ): «أـرـبـاعـكـنـ».

(٢) «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» (١٢٨/٩)، وـ«رـوـضـةـ الطـالـبـينـ» (١٧٩/٨).

(٣) «الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ» (١٨٢/١٠).

(٤) «التـنـبـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ» (صـ ١٧٦).

امرأة لي غيرك» أو «سواء طالق» لم تطلق.

وسوئ السبكي بين «إلا» و«غير» فقال: الذي استقررأي عليه أنه إن قدَّم «غير» فقال: «كل امرأة لي غيرك طالق» لم تطلق، وإن آخرها طلقت، وكذا القول في «إلا»، فإن قال: «كل امرأة لي إلا أنت طالق» لم تطلق، وإن قال: «كل امرأة لي طالق إلا أنت» طلقت.

ولقائل أن يقول: إن كان الاستغراف في «كل امرأة لي طالق إلا أنت» باعتبار الم المملوك، فإنه في الواقع ليس إلا واحدة لزم مثله في «أنتن طالق إلا هذه» مشيرًا لزوجته التي فيهن مع صحة الاستثناء كما تقدَّم، وإن كان باعتبار الألفاظ فهو ممنوع؛ لعموم «كل امرأة لي» وخصوص «أنت»، ومع عموم المستثنى منه وخصوص المستثنى لا يتصور الاستغراف، لا يقال: يفرق بينهما لعموم «كل امرأة لي»، بخلاف «أنتن» إذ لا عموم فيه؛ لأنَّا نقول: هذا الفرق إن لم يقتضي عكس الحكم كان أقرب إليه بدليل ما سبق عن القاضي في «أربعون» مع انتقاده بما تقدَّم في «كلُّكُنَّ»، فإنه من صيغ العموم، فليتأمل.

ولو قال: «أنت طالق ثلاثاً غير واحدة» بنصب «غير» وقع طلقتان، أو بضمها قال الماوزدي<sup>(١)</sup> والروياني<sup>(٢)</sup>: قال أهل العربية: يقع ثلاث؛ لأنَّه حيشد نفت لا استثناء. قالا: وليس لأصحابنا فيه نص، فإن كان المطلق من أهل العربية فالجواب ما قالوه، أو من غيرهم كان على ما قدَّمناه من اختلاف وجهين لأصحابنا.

قال الأذرعي: وينبغي أن يستفسر العامي ويُعمل بتفسيره. انتهى. فإن تعذر استفساره، أو قال: لم أرُد شيئاً من الاستثناء أو الصفة فلا يبعد أن يكون كما

(١) «الحاوي الكبير» (١٠/٢٥٢).

(٢) «بحر المذهب» (١٠/١٢٤).

لو نصب للشك مع احتمال اللفظ للاستثناء، وقياس ذلك أن الجر والشكون كالنصب مطلقا.

(ويصح تعليقه) أي: **الطلاق بالصفة** كـ«أنت طالق طلاقا سنيا» أو «بدعياً»، وليس في حال سنية في الأول ولا في حال بدعة في الثاني، فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال، أو قال: «سنياً بداعياً» فتطلق في الحال.

(والشرط) بشرط الاستثناء السابقة ما عدا الاستغراق؛ لعدم تصوّره هنا، وينبغي جريان ذلك في التعليق بالصفة أيضاً كـ«إن دخلت الدار فأنت طالق» أو «إن دخلت الدار فأنت طالق» فيقع عند وجود المعلق عليه لا قبله، وإن قال: «عجلت الطلاق المعلق»، وقضية كلام الشعixin<sup>(١)</sup> عدم وقوع طلقة في الحال بقوله: «عجلت الطلاق المعلق»، ورده الإسنوي بأنه: يقع في الحال طلقة جزماً، والخلاف في وقوع أخرى عند وجود الصفة كما ذكره الإمام وغيره. انتهى.

ولو قال: «أنت طالق إن» أو «إن لم» وقال: «قصدت التعليق بالشرط» فإن منع من الإتمام صدق ظاهراً بيمنيه، وإلا فلا، فلو تعذر مراجعته ولا قرينة قال الإسنوي: فالقياس عدم الواقع. وخالفة شيخ مشايخنا<sup>(٢)</sup> فقال: بل القياس الواقع؛ لأن سكوته عن الاستثناء بلا مانع يدل على الإضراب عنه، ودلالة الصيغة على موضوعها من التعليق مشروطة بذكر مدخولها.

ولو أدعى إرادة التعليق كـإن قال: «أنت طالق»، ثم قال: «أردت إن دخلت الدار»، و«إن شاء زيد»؛ لم يقبل ظاهراً.

(١) «الشرح الكبير» (٩/٦٠)، و«روضة الطالبين» (٨/١١٥).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/٢٨٨).

ولو قال: «إن دخلت الدار أنت طالق» بمحذف الفاء كان تعليقاً، وصوب الإسنوي<sup>(١)</sup> أنه إن كان نحوياً وقع الطلاق الآن بجعل «إن» نافية؛ بدليل ما قالوه فيما لو فتح «أن»، وإلا لم يقع شيء.

وردَ ما قاله في النحوِي بأنَّه صحيح إن نواه دونَ ما إذا أطلق؛ لأنَ المكسورة ظاهرةٌ في الشرطِ، والفاء تُحذفُ كثيراً.

أو «إن دخلت الدار وأنت طالق» بالواوِ، فإن قصد التعليق بالأولِ أو التنجيز بالثاني أو جعلهما شرطين لنحوِ طلاق؛ صدق، لكن يمین فيما عدا الثاني، وإن أطلق فإن كان نحوياً فهو لغوٌ، أو غيره حُمل على التعليق بالدخولِ.

نعم إن جعل النحوِي «إن» نافية احتمل كون الواو للحال فلا يقع طلاق، أو للعطفِ فيقع فیسألُ، فإن تعذر مراجعته بمoti أو غيره لم يقع شيءٌ، وإن جهلنا كونه نحوياً أو لا فالمعنى عدم الواقع عند تعذر المراجعة، نبه على جميع ذلك الإسنويُ.

أو «أنت طالق أن دخلت» أو «أن لم تدخلني» بفتح «أن» فيما، فإن كان نحوياً وقع في الحال، أو غيره فتعليقُ.

أو «أنت طالق أن شاء الله» بفتح «أن» وقع في الحال، سواءً فيه النحوِي وغيره، وفرق الزركشي بين هذا وما قبله: بأنَّ هذا لا يغلبُ فيه التعليق، فعند الفتح ينصرِفُ للتعليق به مطلقاً، والثاني يغلبُ فيه التعليق، فعند الفتح يُفرقُ بين العالم بالعربية وغيره، فلو أدعى غير النحوِي قصد التعليق في «أن شاء الله» بالفتح فينبغي قبوله، بخلاف النحوِي، لكن ينبغي أن يُدينَ.

(١) «المهمات» (٧/٣٦٦).

ولو قال ابتدأه: «فأنت طالق»، وزعمَ أنه أراد الشرطَ فسبّق لسانه إلى الجزاء؛ لم يقبل ظاهراً لاتهامه.

وقد تزداد الفاءُ للتزيينِ، وقد يقصدُ أن يقول: أمّا بعدُ فأنت طالق.

أو قال: «أنت طالق وإن دخلت الدار» أو « وإن دخلت أنت طالق» وقع حالاً وإن لم تدخل، فلو قصدَ التعليقَ دينَ.

ولو قال: «التي تدخل الدار من نسائي طالق» فهو تعليق بالدخولِ، بخلافِ «هذه التي تدخل الدار طالق» مشيراً إلى معينةٍ فطلاقٌ حالاً وإن لم تدخلْ.

ولو قال: «أنت طالق لا دخلت الدار» فإن كانت «لا» في لغته كـ«إن» ببغداديّ؛ كان تعليقاً، وإلاً طلقت حالاً.

أو «أنت طالق لا أدخل هذه الدار» كان تعليقاً.

وإن لم تكن «لا» في لغته كان على ما هو ظاهرٍ إطلاقهم، واستشكّله شيخ مسايختنا<sup>(١)</sup> بما قبله، ثمَّ فرقَ بأنَّ المضارعَ على أصلٍ وضعَ التعليق الذي لا يكونُ إلاً بمستقبلٍ، فكان ذلكَ تعليقاً مطلقاً، بخلافِ الماضي.

ولو قال: «أنت طالق في الدار» فك قوله: «إن دخلت الدار» لكن ينبعي تقييده بما إذا قصدَ التعليقَ أخذَها من قولِهم فيما لو قال: «أنت طالق في البحرِ» أو «في مكة» أو «في الظلّ» أو نحو ذلكَ مما لا يُنتظرُ أنه يقع حالاً إن لم يقصدَ التعليقَ، بخلافِ ما يُنتظرُ كالشّتاء فهو تعليقٌ.

ولو قال: «أنت طالق بشرطِ أن لا تدخلِي الدار» أو «على أن لا تدخلِي الدار» أو «لا تسافري» قال السُّبكيُّ في «شرح المنهاج»: وقع الطلاق في الحال<sup>(٢)</sup>.

(١) «أسنى المطالب» (٣٣٣/٣). (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣٤٠/٣).

قال النَّاسِرِيُّ: وفي فتاوى الأصْبَحِيِّ ما يخالفُ ما قال<sup>(١)</sup>.

وقد يمتنع الوقعُ عند التَّعلِيقِ بالشَّرِطِ، كمالُه علَّقُ الطَّلاقَ أو تعليقَه على مشيئَةِ اللهِ تعالى، أو على عدمِها كـ«أنت طالقٌ إن شاءَ اللهُ»، أو «أرادَ» أو «رضيَ» أو «بمشيئَته» أو «إرادَتِه» أو «رِضاه»؛ لأنَّ الباءَ في ذلك على ظاهرِ اللُّغَةِ بمعنى التَّعلِيقِ، كما في «أخرج بمشيئَةِ اللهِ تعالى»، أو «أنت طالقٌ بدخولِ الدَّارِ» أي: إن دخلتِ الدَّارَ، قاله العبادِيُّ، وكـ«أنت طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ إن شاءَ اللهُ تعالى» أو «بمشيئَته»، وكـ«أنت طالقٌ إن لم يشأِ اللهُ» أو «ما لم يشأِ اللهُ» أو «إلا أن يشاءَ اللهُ» أي: طلاقكِ.

ولو لم يقصد التَّعلِيقَ بمشيئَةِ، كأن قصداً التَّبرُكَ أو أن كلَّ شيءٍ بمشيئَته، أو سبَّقتَ إلى لسانِه لتعودُ بها، أو لم يعلمْ هل قصداً التَّعلِيقَ أم لا، أو لم يقصدْ به شيئاً؛ وقعَ في الحالِ، وإن كان وضعَ ذلك للتعلِيقِ لانتفاءِ قصدهِ كما أنَّ الاشتثناءَ موضوعٌ للإخراجِ ولا بدَّ من قصدهِ.

ولو قال: «أنت طالقٌ إن شاءَ اللهُ» أو «إن لم يشأِ اللهُ» طلَقَتِ في الحالِ، قاله العبادِيُّ.

وكذا لو قال: «بأمْرِ اللهِ» أو «بعلْمِه» أو «بقدرَتِه» أو «بحكمتِه»، إذ لا يفهمُ منها التَّعلِيقُ، فلو قال: «في مشيئَةِ اللهِ» أو «في رِضاه» أو «في حُكْمِه» لم تطلقَ، أو «في علْمِه» طلَقَتِ في الحالِ؛ لأنَّه قد يقصدُ بـ«في» الاستقبالَ؛ كـ«أنت طالقٌ في دخوليِكِ» أي: إن دخلتِ، وعلَمَه تعالى قد سبقَ وأحاطَ بجميعِ الأشياءِ، بخلافِ مالُو قال: «في مشيئَةِ زيدٍ» أو «في علْمِه» فلا يَقُولُ؛ إذ قد يعلمُ وقوَعَه وقد لا يعلمُ.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣٤٠ / ٣).

أو «أنت طالق ما شاء زيد» ولم تعلم مشيئته، أو «ما شاء الله» وقع واحدة؛ لأنّها اليقين.

أو «أنت طالق إلا أن يحيى الغد» قال القاضي: لم يصح الاستثناء فيَقُعْ لمجيء الغد لا محالة.

ولو قال: «أنت طالق واحدة وثلاثة إن شاء الله» أو «ثلاثة واحدة إن شاء الله» أو «ثلاثة وثلاثة إن شاء الله» وقع واحدة في الأولى وثلاثة فيما بعده؛ لاختصاص التعلق بالآخر بخلاف واحدة ثلاثة، أو ثلاثة ثلاثة إن شاء الله، فلا يقع شيء؛ لعدم المشيئه إلى الجميع، لحذف العاطف.

أو «حفصة طالق وعمره طالق إن شاء الله» ولم ينحو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة.

وكذا «حفصة وعمره طالقان إن شاء الله» كما في «الروضه»<sup>(١)</sup>، لكن رد الإسنوي بأنه تابع لبعض نسخ الرافعي السقية، وأنّ الذي في نسخه الصحيح، وصرّح به البغوي: عدم الواقع على واحدة منهما.

ولو قال: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن شاء الله» فاقصد التوكيد لم تطلق، كذا ذكره الشيخان، ومفهومه أنه لو قصدا الاستثناف طلقت واحتصر التعلق بالآخر، وهوقياس نظائره مما ذكر، ولا يخفى أنّ ما تضمنه هذا الكلام من اختصاص عود المشيئه للجميع بحاله عدم العطف مخالف لما ذكره في باب الوقف من عود نحو الاستثناء للجميع عند العطف، ولما صحّحه النووي<sup>(٢)</sup> في الأيمان من عوده للجميع حالة العطف.

(١) «روضه الطالبين» (٨/١٧٢).

(٢) «روضه الطالبين» (١١/٥).

ولهذا نسبَ في «الخادم» النَّوْوَيَّ إلى التَّناقضِ؛ لكونه جزمَ في كتابِ الوقفِ بالعودِ للجميعِ وصَحَّحَه في كتابِ الأيمانِ، وصَحَّحَ هنا العَودَ للأُخْرِيَّةِ، والأُوْجَهُ العَوْدُ للجميعِ هنا كما في البابِينِ الآخرينِ.

ولهذا المَا نَقَلَ الرَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> عن ابن الصَّبَاغِ في «أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً وَوَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أو «وَاحِدَةً وَثَلَاثَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ شَيْءٌ، ثُمَّ خَالَفَهُ، ذَكَرَ فِي «الخادم» أَنَّ الرَّاجِحَ مَا قَالَهُ ابنُ الصَّبَاغِ، وَأَنَّهُ تَبَعَهُ عَلَيْهِ الرُّوْيَانِيُّ فِي «البَحْرِ»<sup>(٢)</sup> وَأَنَّ ابْنَ الرَّفْعَةِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: إِنَّ الْلَّاتِقَ بِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ هَنَا يَتَّجِهُ مَا فِي «فَتاوِي الغَزَالِيِّ» مِنَ العَوْدِ للجميعِ في «أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَاثْتَيْنِ وَثَلَاثَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ويُظَهِّرُ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ عَقِبَهُ: «وَلَعِلَّهُ عَلَى وَجْهِهِ» لِيسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، نَعَمْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ قَصْدِ التَّعْلِيقِ بِالْمَشِيَّةِ قَبْلَ فَرَاغِ مَا قَبْلَهُ، فَهُلْ يَكُفِيُ هُنَا وَجُودُ قَصْدِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمَذَكُورِ الْآخِرِ وَإِنْ انتَهَى فِيمَا قَبْلَهُ، أَوْ لَابْدَ مِنْ وُجُودِهِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ كُلِّ مَذَكُورٍ، أَوْ بِفَصْلِ فِي الْعَطْفِ بَيْنَ عَطْفِ الْمَفَرَدَاتِ فِي كُلِّيَّيِّ وَجُودُهُ قَبْلَ الْآخِرِ، وَعَطْفِ الْجَمْلَ فَلَا يَكُفِيُ، وَالْفَرْقُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ جُمْلَةٍ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٍ، وَالاِكْتِفَاءُ بِوْجُودِهِ قَبْلَ الْآخِرِ فَقَطْ كَالْمُسْتَبْعَدِ فِي الْجُمْلِ مُطْلِقاً، وَإِنْ كَانَ قَوَّةً إِطْلَاقِهِمْ قَدْ تَعْطِيهِ.

لَكِنْ قَالَ الرَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي الأيمانِ: قَالَ الْقاضِي أَبُو الطَّيْبِ: لَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ طَالِقٌ» وَ«عَبْدِي حُرٌّ» لَا تُطْلَقُ وَلَا يَعْتَقُ، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ طَالِقٌ عَبْدِي حُرٌّ» فَكَذَلِكَ؛ لَأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ قَدْ يُحَذَّفُ مَعِ إِرَادَةِ الْعَاطِفِ،

(١) «الشرح الكبير» (٣٤/٩). (٢) «بحر المذهب» (١٠/١٣٢).

(٣) «كتفایة النبیہ فی شرح التنبیہ» (٤٥/١٤). (٤) «الشرح الكبير» (٤٥/٢٣٢).

وليُكُنْ هذا فيما إذا نَوَى صِرْفَ الْاسْتِشَاءِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ أَطْلَقَ فِيْسِبِهِ أَنْ يَجِيءَ خَلَافٌ فِي أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى أَوْ يَعْمَمُهُمَا. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup>: قُلْتُ: الصَّحِيحُ التَّعْمِيمُ فِي الصُّورَتَيْنِ، انتَهَى.

وَلَا يَخْفَى صِرَاحَةُ هَذَا الْكَلَامِ فِي تَعْلُقِ الْمَشِيَّةِ عِنْدَ تَقْدِيمِهَا بِجَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ حَالَتِي الْعَاطِفِ وَعَدْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْلُقَهَا بِالْجَمِيعِ، بَلْ افْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ قَصْدِ التَّعْلِيقِ عَلَى الإِجْمَالِ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْأَيْمَانِ حِيثُ قَالَ: قُلْتُ: مَرَادُهُ -أَيْ: مَرَادُ الرَّافِعِيِّ- بِالْإِطْلَاقِ نِيَّةُ الْاسْتِشَاءِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ تَعْرُضُ لِتَوزِيعِهِ عَلَى الْحَلِيفِ أَوْ لَا. انتَهَى.

لَكُنَّهُ قَالَ هُنَا: لَوْ تَقْدَمَ -أَيْ: الشَّرْطُ- بَأْنَ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتِ طَالِقٌ» فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ نِيَّةُ التَّعْلِيقِ حِينَئِذٍ، صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ وَسَاقَ مَا تَقْدَمَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ<sup>(٣)</sup>: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ إِذَا تَقْدَمَ التَّعْلِيقُ. انتَهَى.

وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ تَأْيِيدُ الْاِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَعْلَقَتِ الْمَشِيَّةُ مَعَ تَقْدِيمِهَا بِآخِرِ الْمَذْكُورَاتِ مَعَ عَدْمِ قَصْدِهِ بِهَا تَعْلَقَتِ الْمُتَأْخِرَةُ بِأَوْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا عَنْهُ بِجَمِيعِ عَدْمِ قَصْدِهَا عَنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَلِيُتَأْمَلُ.

وَشَمَلْ قَوْلُهُ: «الشَّرْطُ» مَا لَوْ كَانَ المُشْرُوطُ فَعَلًا، فَيَقُولُ الطَّلاقُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَلَوْ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ وَنَاسٍ لِلتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ وَجَاهِلٍ بِصَدْرِ التَّعْلِيقِ، أَوْ بِكُونِهِ عَلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ.

(١) «روضة الطالبين» (١١/٥).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/٢٣٢).

(٣) «كتاب النبوة في شرح التنبيه» (١٤/٣١).

نعم إن كان فعل نفسه وإن قصد مجرداً التعليق وعدم الامتناع من الفعل أو الترک كما هو قضيّة إطلاقهم، لكن في وقفة، أو كان فعل غيره وكان يُبالي به بأن يُشَقّ عليه حتى لحو صداقت أو حياء، وقد قصد بحلقه منعه أو حثه وقدّس إعلامه بالحلف ليتمكن أو يفعل وإن لم يعلم به، وإن تمكّن الحالف من إعلامه لم يقع عند وجوده ممّن ذكر كما اقتضاه كلام «الروضۃ»<sup>(١)</sup> و«أصلها»<sup>(٢)</sup> فيما إذا قصد إعلامه ولم يعلم به، وإن اعتمد جمع منهم الإسنوي<sup>(٣)</sup> الواقع حينئذ. نعم إن أنكر الحالف وقوع الفعل منه فأثبتت عليه أنه فعله، فادعى النسيان؛ لم ينفعه ذلك كما قاله الأذرعي<sup>(٤)</sup>، بخلاف ما إذا لم يكن يبالي به أو لم يقصد منعه أو حثه أو إعلامه، فيقع عند وجوده مطلقاً.

ولو علّ بفعله ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً ففعله كذلك وقع؛ لأنّه فعله، وقد ضيق على نفسه، بخلاف ما لو حلّف لا ينسى فسي لا يقع؛ لأنّه لم ينس بل نسي، فلو فعله عالماً عمداً مختاراً مثلاً لم يقع فيما يظهر؛ لعدم وجود الصفة، إذ المقصود حينئذ مجرداً التعليق وبهذا تتأيد الوقفة السابقة، أو بفعل لحو بهيمة و طفل ففعل مختاراً وقع، أو مكرهاً فلا.

وفرق شيخ مشايخنا<sup>(٥)</sup> بين ذلك وبين الواقع فيما إذا لم يعلم المعلّق بفعله التعليق، وكل ممّن لا يبالي بتعليقه، أو ممّن يبالي ولم يقصد الحالف إعلامه وفعل مكرهاً بأنّ فعل الآدمي منسوب إليه وإن أتى به مكرهاً، ولهذا يضمن به، بخلاف فعل البهيمة، فكانها حين الإكراه لم تفعل شيئاً. انتهى. وهو منقوص بفعل الطفل.

(١) «روضۃ الطالبین» (٨/٥٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/٥٥٤).

(٣) «المهمات» (٧/٣١٩).

(٤) «فوت المحتاج» (٦/٣٧٩).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/٣٣١).

وهل المُراد به غير المُميز أو غير البالغ؟ فيه نظر، والذي يظهر الثاني.

هذا كله في الحليف على فعل مستقبل، فإن حلفَ على شيءٍ وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلفَ أنَّ زيداً ليس في الدارِ وكان فيها ولم يعلم به، أو علِمَ ونسيَ، فإن قصداً بحليفه أنَّ الأمرَ كذلكَ في ظنه أو فيما انتهى إليه علْمه، أي: لم يعلم خلافَه ولم يقصدْ أنَّ الأمرَ كذلكَ في الحقيقةِ لم يحيَّث؛ لأنَّ إِنما حلفَ على معتقدِه، وإن حلفَ أنَّ الأمرَ كذلكَ أو أطلقَ ففي الحثِ قولانِ، رجَحَ ابنُ الصَّلاحِ وغيره الحثُ، وصوابُه الزَّركَشِيُّ؛ لأنَّه غير معذورٍ، إذ لا حثٌ ولا منعٌ، بل تحقيقٌ فكان عليه أن يتثبتَ قبلَ الحليفِ، بخلافِه في التعليقِ بالمستقبلِ، ورجحَ الإسْنَوِيُّ وغيرُه أخذَا من كلامِ الشَّيخِينِ عدمَ الحثِ. قال شيخ مشايخنا: وهو الأوَّلُ<sup>(١)</sup>. انتهى.

واعتمدَ جَمِيعُ من شيوخنا الحثَ في الأولى، أعني إذا قصداً أنَّ الأمرَ كذلكَ في نفسِ الأمرِ.

ويتَّجِهُ أن يُستثنى منها عليه ما لو قصداً أنَّه كذلكَ في نفسِ الأمرِ في ظنه فلا حثٌ، وهو مرادُهم بلا شكٍ.

ولو قال: «إن لم تدخلِي الدارَ اليومَ فأنت طالقُ» فنسِيتِ الحليفَ ودخلتِ في ذلكِ اليومِ فهل يتخلصُ بذلكَ الدُّخُولِ؟

قال الزَّركَشِيُّ: فيه احتمالٌ، والأقربُ الانحلالُ. انتهى.

فإن صحَّ ما رجَحَه استفَدْنَا منه أنَّ فعلَ النَّاسِيِّ يوجِبُ الانحلالَ إذا كان المُعلَّقُ عليه انتفاءُ الفعلِ، وقياسُه أنَّ فعلَ المُكره كذلكَ، وعلى هذا فقولُهم

(١) «أسنى المطالب» (٣٣١ / ٣).

أَنَّهُ لَا أَثْرٌ لِفَعْلِ النَّاسِيِّ فِي بَرٍّ وَلَا حَنْثٍ مَحْلُهُ إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ الْفَعْلُ.  
وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ سَمِيعٌ مِنْهُ التَّنْفُظَ بِالطَّلاقِ أَنَّهُ قَالَ مَتَّصَلًا بِهِ: إِنْ كَانَ كَذَا،  
صَدِيقٌ بِيمِينِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْأَصْبَحِيُّ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا» ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَنْكَرَتِ الرَّوْجَةُ  
صَدِيقٌ بِيمِينِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلاقَ وَأَرَادَ رُفْعَهُ بِشَيْءِ الْأَصْلِ عَدْمُهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ  
ذَلِكَ تَقْيِيدٌ تَصْدِيقَهُ فِي مَسَأَلَةِ الْأَصْبَحِيِّ بَعْدِ إِنْكَارِ الرَّوْجَةِ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ غَبْتُ عَنِ الْبَلَدِ الْمَدَّةِ الْفَلَانِيَّةِ وَلَمْ أَوْصِلُكِ النَّفَقَةَ فَأَنْتَ طَالِقُ»  
وَغَابَ تِلْكَ الْمَدَّةَ صَدِيقٌ بِيمِينِهَا أَنَّهُ لَمْ يَوْصِلْهَا النَّفَقَةَ، فَإِذَا حَلَفَتْ طَلُقْتُ  
كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الصَّالِحِ<sup>(١)</sup> إِذَا ثَبَتَتْ غَيْبَتُهُ تِلْكَ الْمَدَّةَ، وَأَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا صَرَّحَ  
بِهِ الْأَصْحَابُ مِنْ تَصْدِيقَهَا بِيمِينِهَا فِيمَا لَوْ عَلِقَ طَلاقَهَا بِخَرْوِجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
فَخَرَجَتْ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ بِالْإِذْنِ، وَأَنْكَرَتْ، لِكِنْ أَفْتَى الْقَاضِي بِتَصْدِيقِ الرَّوْجَةِ  
بِالنِّسْبَةِ لِعَدْمِ الْوُقُوعِ، وَتَصْدِيقِ الرَّوْجَةِ بِالنِّسْبَةِ لِإِيجَابِ النَّفَقَةِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ مَسَأَلَةِ الْأَصْحَابِ الْمَذَكُورَةِ.

وَفِي «فَتاوى السُّبْكِيِّ»<sup>(٢)</sup> فِيمَا لَوْ قَالَ: «إِنْ مَضَتْ مَدَّةٌ كَذَا وَلَمْ أَدْخُلْ بَهَا فَهِي  
طَالِقُ» فَمَضَتْ تِلْكَ الْمَدَّةُ وَهُوَ غَائِبٌ أَنَّهُ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِالْبَكَارِيَّةِ وَحَلَفَتْ  
عَلَى عَدْمِ<sup>(٣)</sup> الدُّخُولِ لِأَجْلِ غَيْبَتِهِ حُكْمٌ بِوَقْعِ الطَّلاقِ.

وَلَوْ طَلَقَ ثَلَاثًا فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَعَنِ الْخُوارِزمِيِّ أَنَّهُ  
يَعْتَمِدُهُمَا إِنْ كَانَ فِي حَالَةِ غُضْبٍ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُ، وَإِلَّا  
فَلَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُتَرَكُ بِالظَّنِّ.

(١) «فَتاوى ابن الصَّالِح» (٤٤٤ / ٢ - ٤٤٥). (٢) «فَتاوى السُّبْكِيِّ» (٣١٣ / ٢).

(٣) فِي (ش): «فَنِي». (٤) فِي (ج): «الْغُضْب».

قال الزَّكِيُّ: وفيه نظرٌ؛ إذ لا يلزم من تلفظه بالمشيئة حصول الاستثناء المعتبر، والقاعدة أنَّ فعلَ النَّفْسِ لا يرجع فيه لقولِ أحدِ المعدلِ والقاضي والشاهدِ، ونقلَ الشَّيخانِ<sup>(١)</sup> عن أبي العباسِ الرُّویانِيِّ فيما لو حلفَ لا يفعلُ كذا، فأخبرَه عدلاً أنَّه فعلَه وظنَّ صدقَهما أنَّه يلزمُه الحثُّ.

قال الإِسْنَوِيُّ: وهو إنَّما يأتي إذا أوقعنا طلاقَ النَّاسِيِّ.

ولو حلفَ أنَّ هذا الشَّيءَ هو الذي أخذْتُ مِنْ فلانِ فشهَدَ عدلاً أنَّه غيره طلقت. قال الإِسْنَوِيُّ: ومحلُه إنْ تعمَّدَ، فإنْ كانَ جاهلاً لم يحثُ.

قال العَرَاقِيُّ: وسُئلَتْ عَمَّنْ طَلَبَ مِنَ الْمَيِّتِ عَنْدَ شَخْصٍ فَحَلَفَ لَا يَبْيُتُ سِوَى اللَّيْلَةِ الْفَلَانِيَّةِ لِلْلَّيْلَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ، هل يحثُ بترُكِ ميتتها؟ فأجبَتْ بأنَّ مقتضى قاعدةِ النَّفْيِ والإِثباتِ الحثُّ، لكنَّ أفتى شيخُنا البُلْقِينِيُّ بحضورِي فيمن حلفَ لَا يُشْكُو غريمه إلَّا مِنْ حاكمٍ شرعيٍّ هل يحثُ بتركِ الشَّكُوكِ مطلقاً؟ فأجابَ بعدهِ، ويوافقُه تصحيحُ النَّوْويِّ في «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> فيما حلفَ لَا يطأُ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً أَنَّه لَا يحثُ بتركِ الوطءِ مطلقاً، وهو ناظرٌ للمعنى مخالفٌ للقاعدةِ المتقدمةِ. انتهى.

وأقولُ: لا تُسلِّمُ المُخالفةَ للقاعدةِ، وذلكَ لأنَّ الإثباتَ بحسبِ المقصودِ مِنَ النَّفْيِ، والمقصودُ هنا مِنَ النَّفْيِ هو منعُ نفسِه مِنَ المَيِّتِ فيما عدا اللَّيْلَةِ المُسْتَثْنَاةِ، فيكونُ المقصودُ مِنَ الإثباتِ هو إباحةُ ميتته فيها لا التزامُ، فلا يحثُ بالتركِ فتأمله فإنه حسنٌ دقيقٌ.

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٠)، و«روضة الطالبين» (١١/٨٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/٢٤١).

ثُمَّ رأيْتُ الإِسْنَوِيَّ<sup>(١)</sup> قال: وعَدْمُ الْحَبْثَيْتِ هُنَا أَيْ: فِي مَسَالَةِ «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> السَّابِقَةِ لَا يُخَالِفُ أَنَّ الْاسْتِئْنَاءَ مِنَ النَّفَيِ إِثْبَاتٌ؛ لَأَنَّهُ فِي مَثَالِنَا وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ مَنْعُ نَفْسِهِ مِنْ وَطَءِ غَيْرِ الْمَرْأَةِ وَأَخْرَجَ الْمَرْأَةَ، فَقِيلَ: الْثَّابِتُ نَقِيْضُ الْمَلْفُوظِ بِهِ قَبْلَهُ، فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَطِّلِ الْمَرْأَةَ يَحْتَثُ، وَقِيلَ: الْثَّابِتُ نَقِيْضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لِفَظُهُ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ فَعَلَيْهِ إِذَا انتَفَى الْامْتِنَاعُ فِي الْمَرْأَةِ ثَبَتَ التَّخِيْرُ فِيهَا، بِخَلْفِ الْحَلْفِ عَلَى مَاضِ أَوْ حَاضِرِكَ «لَمْ أَطَأْ إِلَّا مَرْأَةً»، فَيَحْتَثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَطَيْهَا جُزْمًا؛ لَا نَفَاءٌ تَوْجِيهِ التَّخِيْرِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ إِلَّا مَئَةٌ» لِزِمْنَهُ جُزْمًا. اَنْتَهَى.

وَفِي «فَتاوِي السُّبْكِيِّ»<sup>(٣)</sup> فِيمَنْ حَلَفَ لِيَعْطِيْنَ فَلَانَا كَذَا كَلَّ يَوْمٍ، فَمَضَى يَوْمٌ وَلَمْ يُعْطِهِ: أَنَّهُ يَقْعُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ وَتَنَحَّلُ الْيَمِينُ.

(وَلَا يَقْعُ الطَّلَاقُ) الصَّادِرُ تَنْجِيزًا أو تَعلِيقًا (قَبْلَ النِّكَاحِ) أَيْ: التَّزْوِيجُ<sup>(٤)</sup> لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا لَا قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَا بَعْدَهُ؛ كَفُولِهِ لِأَجْنبِيَّةِ كَبَائِنِهِ: «أَنْتِ طَالِقُ» أَوْ «إِنْ تَزُوَّجْتُكِ أَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ»، أَوْ «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزُوَّجُهَا أَوْ تَدْخُلُ الدَّارَ فَهِي طَالِقُ» فَلَا تُطَلَّقُ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا بِتَزْوِيجِهَا وَلَا بِدُخُولِهَا الدَّارَ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا<sup>(٥)</sup> لَا نَفَاءٌ الْوَلَايَةِ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيِّ الْجَنَاحِ: «لَا طَلَاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَةٌ إِلَّا بَعْدَ مِنْكِيْكَ»<sup>(٦)</sup>، أَيْ: لَا طَلَاقٌ وَاقِعٌ أَوْ مَعْلُوقٌ وَلَا عِنْقَةٌ كَذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ يَمْلِكُ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى وَقْعَ الطَّلَاقِ دُونَ عَقِدَهُ؛ لَأَنَّ عَدَمَ الْوَقْعَ عَلَى الْأَجْنبِيَّةِ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِيْنِ لِيَفِيدَ، وَلَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ» ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلْتَ لَمْ يَقْعِ اتْفَاقًا، فَكَذَلِكَ «إِنْ تَزُوَّجْتُكِ»؛ لَا نَفَاءٌ الْفَارِقِ.

(١) «المهمات» (٧/٤٦٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/٢٤١).

(٣) «فتاوي السبكي» (٢/٣١٣).

(٤) في (ج): «التزويج».

(٥) في (ج): «تزويجهما».

(٦) رواه الدارقطني (٣٩٣٥)، والبيهقي (١٤٨٨)، والحاكم (٣٥٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو رفع التعليق في نحو «كُل امرأة أتزوّجُها فهي طالق» إلى حاكم شافعى فله الحكم ببطلانه كما صرَّح به العبادى والهروي<sup>(١)</sup>، ويجب أن يكون محله إذا لم يحُكْم به حاكم يراه كمالكتى، وإنَّ امتناع التعرُّض له كغيره من مواقع الاختلاف.

ومما وقع لأبي زرعة العراقي ممَّا يخالف ذلك احتجاجاً بأنَّ ذلك إفتاءً لا حكمٌ حقيقيٌّ، وتبَعه على ذلك كثيرٌ ممَّن بعده من غيرِ تأملٍ: لا التفاتٍ إليه، ولا يجوز العمل به وإن بالغ فيه، وممَّا يوضّح ردَّه قطعاً أمرانٌ:

أحدُهما: أَنَّه لم يعدَ أحدُ من الأصحابِ هذا الحكم في الأحكام التي جوزُوا نقضها لا قطعاً ولا على خلافٍ، ولو كان منها التعرُّضُوا له؛ لأنَّها عندهم معينةٌ محصورةٌ.

والثاني: أَنَّه إن أراد بكونه إفتاءً لا حكمًا حقيقياً أَنَّه كذلك باعتبار اعتقادنا فلا يفيدُ، وإنَّ لزَمَ جواز التعرُّضِ لـكُلّ حكمٍ خالفنا فيه؛ لأنَّه ليس حكمًا في اعتقادنا، وهو باطلٌ إجماعاً، وإن أراد باعتبار اعتقاد المخالف فهو باطلٌ، إذ الفرض أَنَّه حكمٌ حقيقيٌّ عنده.

وقد وجَّه المالكية صحة هذا التعليق بـأنَّه مِن قبيل الالتزام، والحكم بالالتزام لا شبهة في أَنَّه حكمٌ حقيقيٌّ واقعٌ في وقته، فيجب احترامه.

ولو علَّ طلاق زوجته بصفةٍ كدخول الدار والتزوج عليها ثمَّ أبانها ثُمَّ تزوَّجَها ثُمَّ وُجدَت الصفةُ لم تُطلق، سواءً وُجدَت أيضًا حالَ البينونة لانحلالِ اليمين بوجوِدها أو لم توجَد؛ لارتفاع النكاح الذي عُلِّقَ فيه.

(١) «أسنى المطالب» (٣/٢٨٥).

(وَأَرْبَعَ) بحذف التاء؛ لحذف المعدود (لَا يَقُعُ طَلَاقُهُمْ) منجزاً كان أو معلقاً (الصَّيِّدُ، وَالْمَجْنُونُ) وإن وجدت الصفة المعلقة عليها حال كمالهما، (وَالنَّائِمُ) وإن قال بعد استيقاظه: أجزنته أو أوقعته (وَالْمُكْرَهُ) بغير حق على الطلاق وإن ترك التورىة مع قدرته عليها، كان ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بـ«طلقت» الإخبار كاذباً، وإن كان الأولى له التورىة أو الاستثناء سراً، أو كان قاضياً في الإيلاء أو وكيلًا في الطلاق.

نعم إن أكرهه موكله وقع؛ لأنَّه أبلغ في الإذن، بل لو أكره الزوج من ليس وكيلًا له وقع أيضاً لذلك، بخلاف المكره بحق، فيقع طلاقه لأنَّ امتناع المولى من الفيضة أو قام به عذرٌ شرعيٌّ كإحرام، فللقاضي إكراهه على طلاقه واحدة، وإن كان القاضي متمنكاً من إيقاعها كما له إكراه المدين على البيع لوفاء دينه مع تمكنه هو من البيع، فإنَّ أكرهه على أكثرَ كان إكراهاً بغير حق فلا يقع.

وشرطُ الإكراه قدرة المكره بالكسر على تحقيق ما هدَّ به بولاية أو تغلب، وكونُ ما هدَّ به عاجلاً ظلماً، وعجز المكره بالفتح عن دفعه بنحو هرب واستغاثة، وظنه أنَّه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقَّ ما هدَّ به.

ويحصل بتخويف بنحو ضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، حتى قال الدارمي وغيره: إنَّ الضربُ البسيط إكراه في حقِّ أهل المروءات، والشاشي في «المعتمد»: إنَّ الاستخفاف في حقِّ الوجه إكراه<sup>(١)</sup>، وصرَّح ابن الصباغ بأنَّ الشتم إكراه؛ أي: في حقِّ أهل المروءات دون السفلة ونحوهم، كما صرَّح به القاضي وغيره.

(١) (قوت المحتاج)، (٦/٣١٩).

وخرج التَّخويفُ بالعقوبة الآجلة؛ كقوله: «لأنْ سرِبَكَ غداً»، والمستحقة للمُكرَه كقوله لمن له عليه قصاصٌ: «طلَّقْها وإنَّا اقتَصَصْتُ مِنْكَ»<sup>(١)</sup>.

ولو خُوفَ أخرَقُ بما يظنه مُهلكًا ففي كونه إكراهًا احتمالان للإمام، والأوجه في «البسيط» أنَّه لا وقوع؛ لأنَّه ساقط الاختيار، ولو وجد قرينة اختيار وقوع، كأنَّ أكْرَه على ثلاثٍ فوَحْدَه، أو على صريحٍ فكنَى، أو على تعليقٍ فنجزَ، أو على أن يقول: «طلَّقتُ» فقال «سرَّحتُ»، أو على طلاقٍ مبهمةٍ فطلق معينةً.

ولو وافق المُكرَه ونَوَى الطلاقَ وقع لاختياره، فعلمَ أنَّ الصرِيحَ كنايةٌ في حَقّه، ولو حملَه ظالِمٌ على أن يُدْلِلَه على شخصٍ أو مالِه فأنْكَرَ معرفةً موضعه فلم يُخلِلْه حتى حلفَ بالطلاقِ أنَّه لا يعلَمُه، فإنَّ حلفَ كاذبًا حينَئذٍ، إذ لا إكراه في الحقيقةِ على الحليفِ، وإنما خيرَه بين الحليفِ والدَّلالَةِ بخلافِ ما لو قال له اللُّصوصُ: «لا نخلِيكَ حتى تحلفَ بالطلاقِ أَنَّكَ لا تخبرُنا» فحلَفَ، لا يحيثُ بالإخبارِ بهم؛ لأنَّهم أكْرَهُوه على الحليفِ بالطلاقِ.

ولو أكْرَه على الإقرار بطلاق زوجِه فأقرَّ؛ لم يُفرَّقْ بينَه وبينَ زوجِه كما قاله المُتَوَلِّي وغيرُه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه كاذبٌ في إقرارِه، أو بطلاقِ زوجة المُكرَه بالكسرِ فأقرَّ لم يتعلَّقْ بإقرارِه شيءٌ.

وهل يكونُ إقرارًا من جهة المُكرَه؟ وجهان بناءً على ما إذا وَكَله ليقرَّ عنه، قاله القاضي.

ولو أَدَعَى أنَّه طَلَقَ صَبِيًّا أو مجنونًا صُدُّقَ بِيمينِه إنْ أَمْكَنَ الصَّبا وعَهِدَ الجنونُ أو وُجِدَتْ صورَتُه، وإنْ قالْتْ لَا شَيْءَ بِه، أو نائِمًا؛ صُدُّقَ بِيمينِه إنْ

(١) «روضة الطالبين» (٨/٦١).

أمْكَنَ كَمَا قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَقْرَأَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَ نَظَرَ فِيهِ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَوَجَّهَ النَّظَرَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا عَلَمَةَ عَلَى النَّوْمِ، بِخَلَافِ الصَّبَا، وَبَعْضُهُمْ بِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأَيْمَانِ مِنْ أَنَّ مَدْعَى عَدْمِ قَصْدِ الطَّلاقِ أَوِ الْعَتَاقِ لَا يَصَدُّقُ ظَاهِرًا؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِمَا، أَوْ مُكْرَهًا صُدُّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ وُجِدَتْ قَرِينَةً كَحْسِنَةٍ وَإِنْ أَنْكَرَتْ.

وَمَحْلُّ مَا ذَكَرَاهُ فِي الْمَجْنُونِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِجَنْوَنِهِ أَنْ جُنَاحَ بَغِيرِ فَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلِ لَا تَعْدِيَ فِيهِ كَأْنَ شَرِبَ دَوَاءً مُجَنَّنًا بِقَصْدِ التَّدَاوِي، أَمَّا إِذَا تَعَدَّ بِهِ كَأْنَ شَرِبَ دَوَاءً مُجَنَّنًا بِلَا حَاجَةٍ فَيَقُولُ طَلاقُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ، وَكَالنَّائِمِ بِلَأْوَى الْمُغَمَّمِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ سَكِيرَ بِلَا تَعْدِيَ كَأْنَ أَوْ جَرَ مُسْكِرًا أَوْ كُرَّهَةَ عَلَى شُرْبِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، بِخَلَافِ مِنْ سَكِيرَ بِتَعْدِيَ فَيَقُولُ طَلاقُهُ وَلَوْ بِالْكَنَاءِ خَلَافًا لَابْنِ الرَّفْعَةِ<sup>(٤)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ طَلَقَ ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ مَغَمَّمِي عَلَيَّ» فَكَمَا لَوْ قَالَ: «كُنْتُ مُكْرَهًا»، أَوْ طَلَقَ السَّكَرَانُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا شَرَبْتُ الْمُسْكِرَ مُكْرَهًا» أَوْ «لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ مَا شَرَبْتُهُ مُسْكِرٌ» صُدُّقَ بِيَمِينِهِ، قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَلَعَلَّهُ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةً إِلَى كَرَاهَةِ وَبِحَثِ الْأَذْرَاعِ<sup>(٦)</sup> وَجُوبِ الْاسْتِفْسَارِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا يَحْصُلُ بِهِ إِلَكْرَاهٍ، وَإِلَّا قَضَى عَلَيْهِ بِالْوَقْعِ.



- 
- |  |  |
|--|--|
| <p>(٢) «الشرح الكبير» (٨/٥٦٣).</p> <p>(٤) «كتاب التبيه في شرح التنبيه» (١٣/٤١٦).</p> <p>(٦) «قوت المحتاج» (٦/٣١٧ - ٣١٩).</p> | <p>(١) «بحر المذهب» (١٠/١١٠).</p> <p>(٣) «روضة الطالبين» (٨/٦١).</p> <p>(٥) «بحر المذهب» (١٠/١١٠).</p> |
|--|--|

(فَصِلْ)  
في الرَّجُعَةِ

بفتح الراء وكسرها، وهي لغة: المرأة من الرجوع، وشرعًا: رد<sup>(١)</sup> المرأة إلى النكاح في العدة من طلاق غير بائن.

(وإذا طلق) الحرُّ بدليل قوله الآتي: أو اثنين بنفسه أو نائبِه وطلاقه طلاقُ الحاكم في الإيلاء ولا يكون إلّا واحدةً كما سيأتي.

(أمرأته) المدخول بها ولو في الدبر أو استدخلت ماءه كما يشعر بذلك قوله: مالم تنقض عدتها (واحدة أو اثنين<sup>(٢)</sup>) بلا عوض بدليل ما تقدم في الخلع، (فلة) إذا كان أهلاً للنكاح بنفسه ولو في الجملة (مراجعةها) وإن كان شرط عدمها أو قال: أسقطت حق الرجعة بلفظٍ - ولو بالعجمية وإن أحسن العربية - صريحٍ كراجعتك أو ارجعتك أو رجعتك، وإن لم يقل إلّي أو إلى نكاحي، أو قال: راجعتك للضرب أو نحوه مالم يقصد بالمراجعة ذلك فقط، أو أمسكتك وكانت مراجعة أو مرجعة كما صرّح به المؤول<sup>(٣)</sup> خلافاً لاشتراط الأذرعي<sup>(٤)</sup> التيّة في ذلك، ونحوه ردّتكم إن قيد بقوله: إلّي، أو إلى نكاحي، خلافاً لقول ابن الرفعة: إن المشهور عدم اشتراطه، أو كناية ك «تروّجتكم» أو «رفعت التحريم» أو «اخترت رجعتكم» أو «أعدت ذلك»، وكالكتابية.

ولا بد في الجميع كما صرّح به الماوردي<sup>(٥)</sup> وغيره من الإضافة إلى ضمير أو ظاهر ك «راجعتها»، أو هذه أو فلانةً ويصفُها بما يميّزها، فلو ترك الإضافة

(١) في (ش)، (ك): «عود». (٢) في (ج)، (ك): «اثنين».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣٤١ / ٦ - ٤٩٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٠ / ٣١١).

كان لغواً، لكن لو التمسْت منه الرَّجُعةَ قال الأَذْرَعِيُّ<sup>(١)</sup>: احتمَل الصَّحةُ، ولا تحصلُ بغير الْفَهْظِ كالوَطْءِ ومقدِّمَاتِه، نعمْ لو صدرَ ذلكَ من كافِرٍ واعتَقُدو رجُعةً ثُمَّ أَسْلَمُوا أو ترَأَفُوا إلينا أقرَّناهم.

وخرجَ بالطَّلاقِ فسُنْ النِّكَاحِ وانفُسَاهُ، وبالمدخولِ بها وبالمستدخلةِ غيرُهما، وبالواحدةِ أو الائتِينِ في الْحُرُّ والواحدةِ في الرَّقِيقِ الثَّلَاثُ في الأوَّلِ والائتِسانِ في الثَّانِي، وبلا عوضِي الطَّلاقُ بعوضِي، وبأهلِ النِّكَاحِ غيرُه كالمرتدُ والمُكَرَّهِ والصَّبِيُّ والمجنونُ، فلا مراجعةَ في شيءٍ من ذلكَ.

ودخلَ في الأَهْلِ السَّكْرَانُ؛ أي: المتعدي بسُكْرِهِ، والعبدُ والسَّفِيهُ فلهما المراجعةُ ولو بلا إذْنٍ، وإن احتاجا إليه في ابتداءِ النِّكَاحِ، والمُحرِّمُ لأنَّهِ الأَهْلِيَّةُ لكنِ الإِحْرَامُ مانعٌ، ولو لِيِّ المجنونِ حيثُ يجوزُ له ابتداءِ النِّكَاحِ، ومثله فيما يظهُرُ وليِّ صبيٍ طلقَ وحَكَمَ بطلاقِه حنبليٌّ، والحرُّ في حقِّ أُمِّه طلقَها وإن لم يحلَّ له ابتداءُ نكاحِها ليسارِ أو غيرِه.

وأفهمَ قولَه فله عدم استحبابِها، لكن قال الزَّرْكَشِيُّ: سكتُوا عن كونها سَنَةً أو لا؛ لاختلافِ ذلكَ بحسبِ الحالِ.

وإنَّما يجوزُ له مراجعتُها حينئذٍ إذا كانت معينةً، فلو طلقَ على الإِبَاهَمِ إحدى امرأَتِيهِ ثُمَّ راجعَها أو طلقَهُما ثُمَّ راجعَ واحدةً على الإِبَاهَمِ؛ لم يصحَّ.

ولو طلقَ إحداهما معينةً ثُمَّ نسيَها فقال: راجعْتُ المُطلَقةَ فهل يصحُّ؟ وجهانِ قابلَةُ للحلِّ فلا تصحُّ مراجعتُها حالَ ردِّتها كحالِ ردِّته، وإن عادَ المُرتدُ منها إلى الإسلامِ قبلَ انقضاءِ عدَّتها.

(١) «قوت المحتاج» (٦/٥٠١).

(ما لم تَنْقَضِ عِدَّتُهَا) الواجبة بالطلاق وإن لم تشرع فيها كأن طلقها في حيض أو نفاس أو في عدّة حمل وطء شبهة، أو حملت من وطء شبهة بعد الطلاق، فإن الحيض والنفاس لا يُحسب من العدّة، وعدّة حمل الشبهة مقدمة على عدّة الطلاق، نعم ليس له المراجعة وقت وطء الشبهة لخروجهما حينئذ عن عدّتها تكونها فرائشاً للوطأ ولا بعد انقضاء مقدار العدّة بعد الطلاق فيما لو خالطتها بعده مخالطة الأزواج وقلنا بالأصح وهو بقاء العدّة وعدم انقضائها مع المخالطة<sup>(١)</sup>.

(فإذا<sup>(٢)</sup> انقضت عِدَّتُهَا) المذكورة لم يكن له مراجعتها وإن لم تَنْقَضِ عِدَّتها على الإطلاق كأن وطئها في العدّة فإنها تستأنف عدّة للوطء من فراغه، ويدخل فيها باقيّة عدّة الطلاق ولا يُراجع إلا في تلك البقية، نعم إن أحبابها بذلك الوطء أو كانت حاملاً فله المراجعة إلى الوضع لوقوعه عن الجهاتين، ولكن (كان له نكاحها) أي: تزوجها. قوله: (بعقدين جديدين) إيضاح، ويحتمل على بعد أنه أراد بالنكاح الوطء، فيكون هذا للتقييد.

(و) إذا راجعها أو نكحها بعقد جديد على ما تقرّر ( تكون معه على ما يبقى) له عليها (من) عدد (الطلاق) فإن كان لم يطلقها قبل هذا الطلاق كانت معه على طلاقتين إن كان هذا الطلاق واحدة وعلى طلاقة إن كان طلاقتين.

ولو ادّعَت انقضاء العدّة فأنكر الزوج صدقت بيمينها إن أمكن وكان اعتدادها بالأقراء أو الوضع، وإن خالفت عادتها، بخلاف ما لو لم يمكن لنحو صغير أو يأس أو كان اعتدادها بالأشهر فيصدق بيمينه، أو ادعى الرجعة فأنكرت، فإن كانت العدّة باقية صدق بيمينه، وإن كانت منقضية ففيه تفصيل في المسوّطات. ولا يُشترط في صحة الرجعة تحقق وقوع الطلاق، ولو علّقه على شيء ثم

(٢) في (ع)، (ن): «فإن».

(١) في (ج): «المحافظة».

شك في حصوله فراجع ثُمَّ تبَيَّنَ أَنَّهُ كان حاصلًا<sup>(١)</sup> صَحَّ كما نقلَ عن «البحر»<sup>(٢)</sup>، وإن نقلَ عنه خلافه أيضًا؛ لأنَّ الأوَّلَ أثَبَتُ، كما نقلَ الأَذْرَعِيُّ<sup>(٣)</sup>، ولا الإشهادُ علىها لكن يُسَنُّ، فإنَّ تَرَكَه استُحبَّ أن يُشَهَّدَ على إقرارِه بها، فقد يتنازع عَانِ فلا يُصَدِّقُ فيها، وجميعُ ما تقرَّرَ في الْحُرُّ إِذَا طَلَقَ واحِدَةً أو اثنتين يجري فيمن فيه رُّوْجٌ إِذَا طَلَقَ واحِدَةً.

(فَإِنْ طَلَقَهَا) أي: طَلَقَ امرأَتَه الْحُرُّ (ثَلَاثًا) أو مَنْ فِيهِ رُّوْجٌ طَلَقَتِينِ (لَمْ تَحْلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) وإنْ كَانَتْ أَمَّةً وَمَلْكَهَا بُشْرَاءُ أو غَيْرِهِ بَعْدَ الطَّلاقِ لظاهرِ القرآنِ، وهي:

(١) (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ)<sup>(٤)</sup>

(٢) (وَتَرْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) تزوِيجًا صحيحةً، فلا يكفي الفاسدُ والوطءُ بملكٍ أو شبيهٍ،

(٣) (وَدُخُولُهُ) أي: الغيرِ (بِهَا، وَ) المُرَادُ بِالدُّخُولِ بِهَا (إِصَابَتُهَا) بَأْنَ تَغِيبَ بُقْبِلُهَا لَا بُدُّهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا.

قال الإمامُ: والمُعتبرُ الحشَفةُ الَّتِي كَانَتْ لِلمَقْطُوعِ<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ وَمَعَ عدمِ الإِنْزَالِ مَعَ إِزَالَةِ بَكَارِتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَلَوْ غُورَاءَ<sup>(٦)</sup> كَما نَقَلَ الشَّيْخَانِ<sup>(٧)</sup> عنِ الْبَغْوَىٰ وَأَقْرَاءِهِ، وجَزَّ بِهِ فِي «الْكَفَایَةِ»<sup>(٨)</sup>، وَحَكَاهُ الْمَحَامِلِيُّ عَنْ نَصِّ «الْأَمَّ»، وإنْ جَرَى الأَذْرَعِيُّ تَبَعًا «لِلْمَطْلِبِ» عَلَى خَلَافِهِ.

(١) في (ش)، (ج): (جاهاً)، (٢) «بحر المذهب» (١٠/١٨٢).

(٣) «قوت المحتاج» (٦/٤٩٨).

(٤) ليست في (ه)، (ج).

(٥) في (ش): (عذراءً).

(٦) «شرح الكبير» (٨/٥١).

(٧) «الشرح الكبير» (٨/٥١)، و«روضة الطالبين» (٧/١٢٤).

(٨) «كتاب النكاج في شرح التنبيه» (١٤/٢٠٧).

وانتشار الآلة ولو انتشاراً ضعيفاً، وإن استعماله يصعبه أو إصبع غيره، بخلاف ما لو انتشار بالكلية لشلل أو غيره، فعلم أن المعتبر الانتشار بالفعل، وهو الأصح، وبه قطع الجمهور كما في «الروضة»<sup>(١)</sup>.

وكون ذلك الغير المصيب أهلاً للوطء بأن يتاتي منه ولو صبياً ومحنوناً ورقيناً وخصيناً ومحرماً وصائماً، بخلاف صغير لا يتاتي منه طفل، وإن كانت المرأة محمرة أو معندة عن شبهة أو حائضة أو صائمة أو مظاهراً منها، وكذا صغيرة لا تشنئ وإن صوب الأذري خلافه وحکاه عن النص، أو غير ذلك، لكن يشترط عدم اختلال النكاح، فلا يكفي وطء رجينة ولا وطء في حال ردة أحدهما، وإن راجعها أو راجع المرتد إلى الإسلام، ويتصور ذلك بأن استدخلت ماءه أو وطتها في الدبر قبل الطلاق أو الردة.

(٤) (وَبَيْنُوْنَهَا مِنْهُ) أي: الغير يعني بأن يطلقها ولو رجعياً،

(٥) (وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا عَنْهُ) أي: عن ذلك الغير، ولو أدعت التحليل وانقضاء العدة عند الإمكان صدقت بيمينها، وإن كذبها ذلك الغير في وطئه لها لعسر إقامة البينة على الوطء، وللأول تزويجها وإن ظن كذبها لتصديقها.

ولا اعتبار بظن لا مستند له، لكنه يكره فإن صرخ بكذبها امتنع عليه تزووجهها إلى أن يقول: تيقنت صدقها، ولو كذبها الغير والولي والشهود لم تحل على الأصح كما نقله في «الروضة»<sup>(٢)</sup> عن المروزي، لكن صحيح البليغيني الحال ونقله عن البزار<sup>(٣)</sup>.

(١) «روضة الطالبين» (٧/١٢٤). (٢) «روضة الطالبين» (٧/١٢٧).

(٣) كذا في (ع)، وهو المافق لما في «أسنى المطالب». وفي بقية النسخ: الرازى. والذى فى مصادر ترجمته: «البزار»، وكذا سيبأى فى موضع من هذا الكتاب، وهو أبو الفرج البزار عبد الرحمن بن أحمد السرجسي ترجمته فى «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/١٠١).

ولو أنكَرْتِ النِّكَاحَ ثُمَّ كَذَبْتِ نَفْسَهَا وَادَعْتِ نِكَاحًا بِشَرْوَطِهِ، فَلَلَّا وَلِ تَزُوْجُهَا إِنْ صَدَقَهَا، وَلَوْ أَخْبَرْتُهُ بِالْتَّحْلِيلِ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُجُوعِهَا أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُقْبِلْ، وَلَوْ أَنْكَرْتِ الْإِصَابَةَ لَمْ يَكُنْ لِلَّأَوَّلِ تَزُوْجُهَا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا الْغَيْرُ أَوْ أَنْكَرَ الْغَيْرَ الطَّلاقَ، فَلَلَّا وَلِ تَزُوْجُهَا<sup>(٢)</sup> بَاطِنًا إِنْ عَلِمَ الطَّلاقَ لَا ظَاهِرًا وَلَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ.

وَلَوْ ادَعْتِ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةِ ثُمَّ كَذَبْتِ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: «مَا طَلَقْنِي إِلَّا وَاحِدَةٌ أَوْ اثْتَيْنِ» فَلَهَا التَّرْزُوْجُ بِغَيْرِ تَحْلِيلٍ، قَالَهُ فِي «الْأَنْوَارِ»<sup>(٣)</sup>، وَوُجُوهٌ بَأَنَّهَا لَمْ تُبْطِلْ بَرْجَوْعَهَا حَقًّا لِلْغَيْرِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: قَدْ تَعْلَمَ حُقُوقَ اللَّهِ بِالْتَّحْلِيلِ فِي حَقِّهَا، فَكَيْفَ يُقْبِلُ إِبْطَالُهُ بَرْجَوْعَهَا.



(٢) فِي (ش): «تَزُوْجُهَا».

(١) فِي (ش): «تَزُوْجُهَا».

(٣) «الْأَنْوَارِ» (٢ / ٦٠٠).

(فصل)  
في الإيلاء

وهو حرام للإيذاء، وحده شرعاً ما يؤخذ من قوله: (وَإِذَا حَلَّفَ) من يصحي طلاقه ولو ريقاً ومرضاً وخصيًّا وعنيناً وكافراً وسكران، بالله أو بصفةٍ من صفاتِه، أو بالتزامٍ ما يلزم بالنذر، أو بتعليق طلاق أو عتقٍ ولم تنحلَ اليمينُ فيه إلَّا بعد أربعة أشهرٍ على (الْأَيَّطَا زَوْجَتَهُ) التي يمكنُه حسناً وشرعًا وطئها فيما قدرَه مِن المدَّةِ الآتي بيانُها وطناً ممكناً شرعاً، وإن كانت أمةً وصغيرةً ومرضةً ورجعيَّةً، وإن كان لا يؤجلُ له إلَّا بعد إطافةِ الوطءِ والمراجعةِ سواءً حلَّ على تركِ وطئها (مُطلقاً) بأن لم يقيِّد بمدَّةٍ ولا بالأبدٍ أو على تركِه أبداً بأن قيَّد بالأبدٍ، (أو) على تركِه (مُدَّةً تزيدُ) ولو في اعتقادِه فقطً (على أربعة أشهرٍ) ولو بما لا يسع المطالبة الآتية كما قاله الإمام وأقرَّه الشَّيخان<sup>(١)</sup>.

وفائدُه حينتِزِ الإثم لِإيذائِها وقطعُ طمعِها مِن الوطءِ في تلك المدَّةِ، لكن صرَّحَ الماوردي<sup>(٢)</sup> بأنَّه لابدَّ أن تسعَ الزيادةُ المطالبة، ونقلَه ابنُ الرَّفعَة<sup>(٣)</sup> وغيرُه عن مقتضى النَّصّ كقوله: «وَاللَّهُ لَا أَطُؤُكِ» أو «لَا أَطُؤُكِ أبداً»، أو «لَا أَطُؤُكِ خمسةَ أشهرٍ»، أو «حتَّى ينزلَ عيسى عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، أو « حتَّى أمواتَ أو تموتَي أو يموتَ زيدٌ»، أو «إنْ وطئْتُكِ فللَّهِ علَيَّ صلاةٌ أو صومٌ أو عتقٌ»، أو «فضَرَّتُكِ طالقٌ»، أو «فعبدِي حرٌّ»، سواءً أطلقَ أو قيَّدَ بما ذُكِرَ (فَهُوَ مُولٍ) وسيأتي حكمه.

(١) «الشرح الكبير» (٩/٢٢٤)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٤٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٠/٣٦٧).

(٣) «كتفَى النَّبيِّ في شرح التنبِيَّة» (١٤/٢٣٠ - ٢٣١).

وخرجَ بمن يَصْبَحُ طلاقُه: غَيْرُه؛ كصبيٍّ ومجنوٍّ ومُكرهٍ، وبالرَّوْجَةِ غَيْرُهَا كالمملوكةِ والأجنبيةِ وإن نَكَحَها بعد ذلك، وبالوطءِ التمتعُ بغيره، وبكونه ممكناً حسماً ما لو لم يُمْكِن ذلك لنحو شللِه أو جبِ ذكرِه أو بعضِه، بحيثُ لم يبقَ منه قدرُ الحشمة، بخلافِ ما لو جبَ ذكرُه بعد الإيلاعِ فإنه لا يطُلُّ، ونحو رتقها أو قرنها.

وبكونه ممكناً شرعاً: الوطءُ في الدُّبُرِ أو في نحو حَيْضٍ ونفاسٍ، فلو قال: «والله لا أطُوْلُكِ في الدُّبُرِ أو الحَيْضِ أو النَّفَاسِ» فلا إيلاعٌ، بخلافِ ما لو قال: «والله لا أطُوْلُكِ إلَّا في الدُّبُرِ» فهو مولٍ، وكذا «إلَّا في الحَيْضِ» أو «في النَّفَاسِ» أو «نَهَارِ رمضانَ» أو «الْمَسْجِدِ» في أحدٍ وجهينِ أفتى به البَغَويُّ في غير صورة النَّفَاسِ<sup>(١)</sup>، وجزمَ به في «الذَّخَائِرِ» ورجحَه جمْعُ منهم ابن الرَّفْعَةَ والإسْنَوِيُّ؛ لأنَّ الوطءَ مُحرَّمٌ في هذه الأحوالِ، فهو ممتنعٌ منه، وعليها الامتناعُ.

ويؤجِّلُ له المَدَّةُ الآتِيَّةُ ثُمَّ يُطَالِبُ بالوطءِ أو الطلاقِ، فإنَّ وطئها في هذه الأحوالِ سقطَتْ مطالبته في الحالِ؛ لانتفاءِ المضارَةِ، ثم تُضَرِّبُ المَدَّةُ ثانِيَاً لبقاءِ اليمينِ كما لو طلقَ المُولِي بعدَ فراغِ المَدَّةِ ثُمَّ راجَعَ فإنه تُضَرِّبُ له المَدَّةُ ثانِيَاً.

لكنِ الذي جزمَ به السَّرْخِيُّ<sup>(٢)</sup> والرَّافِعِيُّ في «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ» في صورَتِيِ الحَيْضِ والنَّفَاسِ ومثِلِهما البقِيَّةُ أنه لا إيلاعٌ؛ لأنَّه لو جامَعَ فيهما حصلَتِ الفيَّةُ فاستثناؤه يمنعُ انعقادَ الإيلاعِ.

وبكونِ المَحْلُوفِ عليه ترَكَ الوطءَ مُطلقاً أو أبداً، أو المَدَّةُ المذكورة: ما ليس كذلك، كما في قوله: «والله لا أطُوْلُكِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضَتْ فواهِلَّه لا أطُوْلُكِ أربعةَ أشهرٍ أخرى» فلا يكونُ بذلكَ مولياً وإن أثْمَ إثْمَ الإيلاعِ والمضارَةِ.

(١) ينظر: «أنسني المطالب» (٣٥٤/٣).

(٢) ينظر: «أنسني المطالب» (٣٥٤/٣).

ولو أسقط لفظ الجلالة الثانية كان موليا؛ لأنّها يمين واحدة استملت على مدة تزيد على أربعة أشهر، صرّح بذلك ابن الرّفعه<sup>(١)</sup>. ولو قال عند الإطلاق: «أردت أربعة أشهر أو أقل منها» دين.

(و) إذا صار موليا فمِنْ أَحْكَامِهِ أَنَّهُ (يُؤَجِّلُ لَهُ) وإن كانا رقيقين ولو بلا حاكم أو محكم (إِنْ سَأَلَتِ) الزَّوْجَةُ (ذَلِكَ) التَّاجِيلُ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) متواتلة من حين الإيلاط إن كان من غير رجعيّة ومن حين الرّجعة إن كان من رجعيّة، ومن حين زوال المانع من الوطء إن كان بها مانع كصغر ومرض.

وبينقطع التّوالي بطلاقي رجعيٌ وردة أحدهما بعد الدخول وبمانع من الوطء قائم بها حسياً كان أو شرعاً غير الحيض والنفاس؛ كالمرض والجنون والنشوز والتلبس بفرض من نحو صوم واعتكاف وإحرام واعتدادها عن شبهة وحسبها بحيث لا يصل إليها فستائف المدة بعد زوال ما ذكر.

نعم إن طرأ ما عدا الرّدة والطلاق بعد المدة وقبل مطالبيه ثم زال، فلها المطالبة من غير استئناف، ولا ينقطع بمانع قائم به كمرضه وجنونه وحبسه، ولا بالتلبس بنفل ولا بحيض أو نفاس، فتحسب المدة مع ذلك وهي حق للزوج كالأجل حق للمدين، كما أشار إلى ذلك بقوله: «له»، لكن قضية قوله إن سألت ذلك توقف التّاجيل على سؤالها، وهو غير معروف، ولعل التّقييد به بالنظر لما يتربّ على التّاجيل من المطالبة الآتية وكأن هذا هو مراد الشارح بقوله: وقوله إن سأله يؤخذ منه أنها إذ لم تسأله لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشيء ما لم يطالب به<sup>(٢)</sup> ربّه. انتهى.

(١) «كتاب النبي في شرح النبي» (١٤/٢٢٦).

(٢) في (ع): «مما يطلب».

(ثُمَّ) إن وطئ في المدَّة أو زال ملْكُه عن الرَّفِيقِ الذي علقَ عنقه على وطئها، أو أبانَ زوجته التي علقَ طلاقها على وطئ هذه انحلَّ الإيلاءُ، ثُمَّ في الوطء يلزمه كفارَةُ اليمين إن حلفَ بالله تعالى وما التزمَه أو كفارَةُ يمينٍ إن التزمَ قربةً، ويقعُ ما علقَه من طلاقٍ أو عتقٍ لوجودِ الصفةِ إن علقَ ذلك.

وإن مضت المدَّة ولم يوجدْ شيءٌ مما ذكرَ فإن كان بها مانعٌ من الوطءِ حسبي أو شرعاً كمرضٍ وحيضٍ، فلا مطالبة لها عليه لامتناعِ الوطءِ المطلوبِ، وإن لم يكنْ بها مانعٌ فلها - ولو بعدَ ترْكِ حقها مالم تنقضِ مدةُ اليمين لتجددِ الضَّررِ - رفعُه إلى الحاكم ومطالبته لا لسيِّدِ الأمة ولا لوليِّ الصَّغيرةِ والمجنونةِ، نعم يُسَنُ للقاضي تخويفه بنحوِ: «اتقِ الله في الفيضة أو الطلاق»، فإذا كملتا ضيئَةً عليه حيئتَه.

وإذا طالبَه (يُحَيِّرُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْوَطْءِ) وهو تغييبُ الحشفةِ أو قدرها فأكثرَ في قُيلِها مع إزالةِ البكارية ولو غوراء<sup>(٢)</sup>، فلا يكفي تغييبُ ما دونَ الحشفةِ مطلقاً، ولا تغييبُها في دُبُرِها، نعم إن لم يصرخَ في إيلائه بالقُبْلِ ولا تواه بأنْ أطلقَ انحلَّ بالوطءِ في الدُّبُرِ.

(والنَّكَافِيرِ) إن كان الحلفُ بالله تعالى لحتِّه بالوطءِ إن كان بفعلِه عالماً عامداً مختاراً، وإلاً بأن لم يكنْ بفعلِه؛ لأنَّ استدَخلَتْ ذكره، أو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مجنوناً، فلا كفارَةً عليه لعدمِ حنته وعدمِ انحلالِ يمينه، وإن سقطَ حقها من المطالبة وارتفعَ الإيلاءُ لوصولها إلى حقها واندفاعِ ضررِها، فإنَّ كان بالتزامِ أو تعليقٍ لزمه موجبُ ذلكَ كما تقدَّمَ.

(١) في (ع): «تخير».

(٢) في (ش): «عذراء».

(و) بين (الطلاق) وقضية التخيير بين الأمرين أنها تردد<sup>(١)</sup> الطلب بينهما، وهو ما في «المنهج»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» كـ«الروضة»<sup>(٣)</sup> وـ«أصولها»<sup>(٤)</sup> في موضع، واعتمده الأذرعى<sup>(٥)</sup>، وصوبه الإسنوى<sup>(٦)</sup> في «تصحیحه»، لكن الذي في «الشرح الصغير» كـ«التبيه»<sup>(٧)</sup> وـ«الوجيز»، وجزم به البليقيني في «تدریبه»<sup>(٨)</sup> ونقله عن نصّ «الأم» وصوبه الزركشى أنّها طالب بالوطء عيناً، فإن أبى طالبته بالطلاق، وفي نسخة: «ثم يخير بين التكفير والطلاق»، وكأنّ هذه النسخة هي الواقعه للشارح حيث قال: وقول المصنف: «ثم يخير بين التكفير والطلاق يفيد أنّه إذا رغب في الفيء لا يطأ حتى يكفر؛ إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز، فعتبر بالتكفير ليفيد ذلك. انتهى. لكن الظاهر أنّ قوله: «إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز» سهو منشوء انتقال نظره من الإيلاء إلى الظهار.

ولو قام به مانع لم يمنع من المطالبة بل إن كان طبيعياً؛ كخوف مرض أو زيادته أو بطنه طالبته، فيُخier بين قوله: إذا قدرت فئت والطلاق، وإن كان شرعاً كإحرام أو صوم واجب وظهور قبل التكفير طالب بالطلاق فقط لحرمة الوطء، فإن عَصى بالوطء ولو في الدبر بشرطه السابق كما مشى عليه شيخ مشايخنا<sup>(٩)</sup> هنا وثم سقطت المطالبة لانحلال اليمين، ثم ذكر في «شرح المنهج» أن سقوط المطالبة بالوطء في الدبر لا ينافي عدم حصول الفيء بالوطء فيه؛ لأنّه لا يلزم من سقوطها حصول الفيء. انتهى.

- |   |  |
|---|--|
| (٢) «منهج الطالبين» (ص ٢٤٤).            | (١) كتب فوقه في (ع): «معتمد».          |
| (٤) «الشرح الكبير» (٩/٢٤٤).             | (٣) «روضة الطالبين» (٨/٢٣٤).           |
| (٦) «المهمات» (٧/٤٧١).                  | (٥) «قوت المحتاج» (٦/٥٥٩).             |
| (٨) «التدریب في الفقه الشافعی» (٣٥٠/٣). | (٧) «التبيه في الفقه الشافعی» (ص ١٨٥). |
|   | (٩) «أسنى المطالب» (٣٥٤/٣).            |

واعتراضه شيخنا<sup>(١)</sup> بأنَّه لا فائدة في عدم حصول الفيء مع سقوط المطالبة وإنحلال اليمين، ثم ذكر أنَّه إن أرادَ بعدم حصولها عدم حصولها على الوجه الشرعي مع انحلال اليمين وانتفاء المطالبة فلا إشكال. انتهى.

والحبس بدين يقدِّر على وفائه ليس مانعاً، بل يطالب بالوطء أو الطلاق، بخلاف الحبس ظلماً.

(فَإِنْ امْتَنَعَ) من الوطء والطلاق (طلق عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ) طلاقَةً واحدةً نياحةً عنه بسؤالها، بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهدَ عدلاً أنه آلى ومضى المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه، بل لابدَ من الامتناع بحضوره، إلا إن تذرَّ حضوره بتوازي أو غيبة أو تمُرُّد، فلا يُشترطُ حضوره، بل تطلق عليه في غيبته.

قال الدارمي: وكيفية تطليقه أن يقول: «أو قعت على فلانة عن فلان طلاقة» أو «حكمت عليه في زوجته بطلاقه» أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>، ولو طلق عليه بعد وطنه أو طلاقه لم يقع وإن لم يعلم به، أو طلق عليه ثم طلق الزوج أو وقع التطليقان معًا نفذا جميعاً، ولو طلق عليه مع وطنه لم يقع كما بحثه شيخ مشايخنا<sup>(٣)</sup>.



(١) «أسنى المطالب» (٣٥٦/٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٣٥٧/٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٣٥٦/٣).

(فصل)  
في الظهور

(والظهور) شرعاً (أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ) الذي يصح طلاقه ولو عبداً وكافراً وخصيّاً ومجبوباً وممسوحاً وسكراناً، بخلاف من لا يصح طلاقه كصبيٍّ ومحظىٍ ومجنونٍ وممكروه. (الزوجته) أي: في حقها وإن لم يخاطبها ولو أمةً وصغيرةً ومحظىٍ ومريضه ورقيقةٍ وقرناءٍ وكافرةٍ ورجعيةٍ وحائضاً<sup>(١)</sup> ومعتدةٍ عن شبهةٍ، بخلاف غير زوجته؛ كأمها، والبائن منه بخلع أو غيره.

(أنت) أو رأسك أو يدك أو زوجتي أو رأسها أو يدها ظهر أمي، أو (عليّ) أو مني أو معندي (ظهير أمي) أو نحوها، من كلّ أثني محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يطرأ تحريمها عليه؛ كالأم، والأخت، وزوجة الأب التي نكحها قبل ولادته، والريبة الحاصلة بعد الدخول بأمهما، لأن ابنها ثم تزوجت بغيره فأنت منه ببنيتي، والمولودة ممن أرضعته بعد إرضاعها له، ومرضعة الأب أو الأم، بخلاف غير الأثنى من ذكر أو خشى، وغير المحرم وإن حرم نكاحها كأزواجٍ بعلبة، ومن طرأ تحريمها كالملاعة، وزوجة الأب التي نكحها بعد ولادته وزوجة ابن وأم الزوجة.

وكالظهر الجسم والبدن والجملة والذات والنفس والرأس والعين واليد والرجل والصدر والبطن والفرج والنصف والربيع والشعر وسائر الأجزاء، وفي «اللباب» و«الرونق» أن ذكر الأعضاء الباطنة كالقلب والكبد لا يكون<sup>(٢)</sup> ظهاراً، قال الزركشي: وهو غريبٌ. وذكر أبو الفرج الزاز أن كل ما يصح إضافة

(١) في (ش): «وحالفة».

(٢) قوله في (ع): «معتمد».

الطلاق إلَيْهِ صَحَّ<sup>(١)</sup> إِضَافَةُ الظَّهَارِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، نَعَمْ مَا يَحْتَمِلُ الْكَرَامَةَ كَالرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَالرُّوحِ كَنَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الظَّهَارِ، وَكَذَا «أَنْتِ كَامِي» أَوْ نَحْوِهَا بِدُونِ إِضَافَةِ «الظَّهَارِ» أَوْ غَيْرِهِ إِلَيْهَا؛ لَا حَتَّمَ الْكَرَامَةَ أَيْضًا.

وَمَعْنَى نِيَّةِ الظَّهَارِ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» أَنْ يُنِيَّ أَنَّهَا كَظَهَرِ أَمْهُ فِي التَّحْرِيمِ وَيَصُحُّ تَوْقِيْتُهُ كَقُولِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أَمِيْ يَوْمًا» إِنْ قَالَ: «خَمْسَةَ أَشْهِرٍ» كَانَ ظَهَارًا مَؤْقَتًا وَإِيَّاهُ، وَتَعْلِيقُهُ كَقُولِهِ: «إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أَمِيْ» فَإِذَا ظَاهَرَ مِنَ الضَّرَّةِ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهَا أَيْضًا.

(فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ) لِغَيْرِ الرَّجُعِيَّةِ وَلَمْ يُؤْكَهُ (وَلَمْ يُتَبَعِّهُ بِالطلاقِ) وَلَوْ رَجَعَيَا بِحِيثُ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ الطَّلاقُ مَعَ عِلْمِهِ بِوْجُودِ الصَّفَةِ فِي الْمَعْلَمِ وَمَعَ عَقْلِهِ وَالْخِيَارِ، وَلَا حَصَلَ بَعْدَهُ فِرْقَةُ بِغِيرِ الطَّلاقِ كَذَلِكَ بِمُوتِ أَوْ فَسَخِ مِنْ أَحَدِهِمَا بِنَحْوِ عَيْنِهَا أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ اِنْفَسَاخٌ بِنَحْوِ مُلِكٍ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ وَرَدَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ إِصْرَارِهِ إِلَى اِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ، وَلَعَانُهُ بِشَرْطٍ تَقْدُمُ الْقَذْفِ وَالْمُرَافَعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ عَلَى الظَّهَارِ (صَارَ عَائِدًا) وَسِيَّاقُ حُكْمِهِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَتَبَعَهُ بِالطلاقِ وَلَوْ رَجَعَيَا وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ حَصَلَ بَعْدَهُ فِرْقَةُ بِغِيرِ الطَّلاقِ أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِعْمَائِهِ أَوْ إِكْرَاهِهِ عَلَى تَرْكِ التَّلَفُظِ بِالطلاقِ بِحِيثُ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمِيعِ مَا تَقْدَمَ فَلَا يَصِيرُ عَائِدًا.

وَبِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ لِلرَّجُعِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَتَبَعَهُ بِالطلاقِ الرَّجُعِيَّ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ أَفْتَهُ كَـ«أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أَمِيْ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا» كَمَا تَقْدَمَ، فَلَا يَصِيرُ عَائِدًا بِمَا ذُكِرَ، بَلْ بِالرَّجْعَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ.

(١) فَوْقَهُ فِي (ع): «مَعْتَمِدٌ».

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣٥٨/٣).

وفارقَتِ الثانيةَ مَا لو ارتدَّ متصلاً بالظَّهارِ بعد الدُّخولِ ثُمَّ أسلمَ في العدَّةِ حيثُ لا يصِيرُ عائداً بالإسلامِ بل بعده بأنَّ الرَّاجعةَ إمساكٌ في ذلك النَّكاحِ، والإسلامُ بعد الرَّدَّةِ تبديلٌ للدينِ الباطلِ بالحقِّ، والحلُّ تابعٌ له، فلا يحصلُ به إمساكٌ، وإنَّما يحصلُ بعده، وبالوطءِ بمغيبِ الحَشْفَةِ أو قدرِها مِنْ مقطوعِها في الثالثةِ، لكن تجِبُ المبادرةُ إلى النَّزَعِ لحرمةِ الْوَطَءِ قبل التَّكْفِيرِ أو انقضاءِ المُدَّةِ كما سيأتي، واستدامَةُ الْوَطَءِ وطَءٌ، وكالموْقَتِ في ذلك المُقيَّدُ بمكانٍ كما بحثَه البُلْقِينيُّ قال: ولا يكونُ عائداً فيه إلَّا إن وطئها في ذلك المكانِ، فإذا وطئها فيه حرُّم وطئها مُطلقاً حتَّى يكفرُ.

واعتُرِضَ عليه بأنَّ ما ذكرَه فيما إذا وطئها فيه مِنْ تحرِيمٍ وطئها مُطلقاً حتَّى يكفرَ إنَّما يجيءُ على طريقته في المؤقتِ بالزَّمانِ، وإنَّما فقيهٌ ما ذكرُوه فيه مِنْ عدم التَّحرِيمِ إذا انقضَتِ المُدَّةُ عدمُ<sup>(١)</sup> التَّحرِيمِ في غيرِ ذلك المكانِ.

(و) حيثُ صارَ عائداً (لِرِمَتِه الْكَفَارَةُ)<sup>(٢)</sup> وإنْ ارتفَعَ النَّكاحُ بينَهما بعد ذلك بموتِ أو ملْكٍ بشراءِ أو غيرِه، أو مفارقةٍ بطلاقٍ أو فسخٍ مع تجديدِ النَّكاحِ. وهل لِرِمَتِ الكَفَارَةِ بالظَّهارِ<sup>(٣)</sup> والعَوْدِ، أو بالظَّهارِ والعَوْدُ شرطٌ، أو بالعَوْدِ؛ لأنَّه الجُزءُ الأخيرُ؟

أوجهُهَا كما قال شيخُ مشايخِنا<sup>(٤)</sup> وغيرُه: الأوَّلُ، وهو الموافِقُ للمرجحِ في كفارةِ اليمينِ أنَّها لِرِمَتِ باليمينِ والجنبِ.

(وَالْكَفَارَةُ) عُدَلَ إِلَيْهِ عنِ الضَّمِيرِ الذي هو الظَّاهِرُ هنا؛ لأنَّه أوضَحُ، وإشعاراً بعدمِ اختصاصِ ما يذكُرُ في كفارةِ اليمينِ (عَقْنُ) بمعنىِ اعتاقِ (رَقْبَةِ) ولو:

(١) فرقه في (ع): «معتمد».

(٢) فرقه في (ع): «معتمد».  
(٣) «أسنى المطالب» (٣٦٠ / ٣).

\* مخصوصية لا قدرة على انتزاعها،

\* وآيَةٌ لا قدرة على ردها بشرطِ العلم بحياتِهما، ولو بعد الإعتاق لا علم بهما بالعتقد،

\* ومرهونَةٌ وجانية إن كان المُعتق فيهما مُوسراً أو عتقَهما عن كفارته، بخلافِ ما لو كان مُسراً أو عتقَهما عن كفارةِ غيره ولو بلا عوضٍ كما بحثه الإسنويُّ،

\* ومتحتما<sup>(١)</sup> قتلها بالمحاربة،

\* وحاملاً ويتبعُها الحملُ، وإن استثناءً، لبطلان الاستثناءِ.

وإن كان الإعتاق في دفعتينِ كأن ملَكَ معاشرٌ نصفَ عبدٍ فأعْتَقه عن كفارته ثمَّ ملَكَ نصفَه الآخرَ فأعْتَقه عنها، فإن لم ينْوِها عندَ إعتاق باقيه لم يجزِه عنها، أو كان لنصفِي رقبتيْنِ باقيهما وكذا باقي أحدِهما كما استظهرَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه<sup>(٢)</sup> حُرُّ، معاشرًا كان المُعتق أو موسراً، أو باقيهما رقيقٌ لكن سَرَى العتقُ إليه، بخلافِ عتقِ من يعتقُ عليه كأصلِه وفرعِه، فإذا تملَّكه بنيةُ الكفارَ لم يجزِه عنها وعْتَقَ عليه، وإعتاق بعضِ الرقية إن كان الباقي حُرًّا أو لم يسرِ العتقُ إليه، أو سَرَى ولم ينْوِ بالجَمِيعِ الكفارَ، وإلا أجزاءً.

(مؤمنة) ولو بتبغيةِ الأصلِ أو الدَّارِ أو السَّابِي، بخلافِ الكافرةِ والمُرتدَةِ غيرِ مستحقةِ العتق؛ كالْمُدَبَّرِ والمُعلَّقِ عتقُه بصفةِ بأن ينجزَ عتقَهما عن الكفارَ أو يعلَّقه كذلكَ بصفةِ أخرىٍ وتوجَّدُ قبلَ الأولى بشرطِ كونِه عندَ التَّعلِيقِ بصفةِ

(١) في (ع): «ومتحتما».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣٦٥/٣).

الإِجزاءِ، بخلافِ مسْتَحْقَتهِ، كالمُشَرَّأِ بِشَرْطِ العِتقِ، والمُسْتَوْلَدَةِ، والمُكَاتَبَةِ كِتابَةً صَحيحةً، بخلافِ الفاسِدَةِ.

نَعَمْ لَوْ كَاتَبَ المُعْلَقَ عَنْهُ بِصَفَةِ عَنِ الْكَفَّارَةِ فُوْجِدَتِ الصَّفَةُ أَجْزَاءُ إِنْ وُجِدَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُعْلَقِ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، بِلَا عِوْضٍ لِلْمُعْتَقِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا، فَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَوْ أَعْطَانِي زِيدًا» لَمْ يَجْزِهِ عَنْهَا، وَلَا يُصَدِّقُ فِي عَدْمِ إِرَادَةِ الْعِوْضِ لِتَكْذِيبِ قَرِينِهِ ذَكْرُهُ لَهُ.

(سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ) إِسْرَارًا بَيْنًا وَإِنْ لَمْ تَسْلُمْ عَنِ الْعِيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلرَّدِّ فِي الْبَيْعِ<sup>(٢)</sup> فَيُجْزِي الصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَى بِرُؤُهُ وَإِنْ لَمْ يُبْرُأُ، وَالَّذِي لَا يُرْجَى بِرُؤُهُ إِنْ بِرَأَ، وَالْأَقْرَعُ، وَالْأَعْرُجُ الَّذِي يُمْكِنُهُ تَابِعُ الْمَشِيِّ، وَالْأَعْوَرُ الَّذِي لَمْ يُضَعِّفْ عَوْرَهُ بِصَرَّ عَيْنِهِ السَّلِيمَةُ ضَعْفًا يُخْلِلُ بِالْعَمَلِ، وَالْأَصْمُ، وَالْأَخْرُسُ الَّذِي يَفْهَمُ الإِشَارَةَ وَتُفَهَّمُ إِشَارَتُهُ، وَالْأَخْسَمُ، وَالْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ جَنُونُهُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَفَاقِدُ الْأَنْفِ وَالْأَذْنِينِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلِينِ وَالْخِنْصِرِ مِنْ إِحْدَى الْبَيْنَيْنِ وَالْبِنْصِرِ مِنَ الْأُخْرَى وَالْأَنْمَلَةِ مِنْ غَيْرِ الإِبَاهِمِ وَالْأَنَمَلِ الْعُلِيَا مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ.

بِخَلْفِ الشَّيْخِ الْهَرِمِ أَوِ النَّحِيفِ، بِحِيثُ يَعْجِزُ عَنِ الْعَمَلِ، وَالزَّمِنِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بِرُؤُهُ إِذَا لَمْ يُبْرُأُ، وَالْمَجْنُونُ الَّذِي إِفَاقَتْهُ أَقْلُ، وَكَذَا الَّذِي إِفَاقَتْهُ أَكْثَرُ إِذَا كَانَ يَعْقُبُهَا ضَعْفٌ مَانِعٌ مِنِ الْعَمَلِ زِمَانًا لَوْ انْضَمَ إِلَى زِمَانِ الْجُنُونِ كَانَ الْمَجْمُوعُ أَكْثَرُ مِنْ زِمَانِ الْإِفَاقَةِ، كَمَا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَالْأَعْمَى وَإِنْ أَبْصَرَ، وَالْغَائِبُ الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ، نَعَمْ إِنْ عُلِمَ بَعْدَ الإِعْتَاقِ حَيَاتُهُ أَجْزَاءُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ انْقِطَاعُ خَبْرِهِ لِخَوْفِ الطَّرِيقِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ تَبَعًا لِلْإِمامِ.

(١) (الشرح الكبير)، (٩/٣٠٢).

(٢) في (ش)، (ج): (العيوب).

وَفَاقِدٌ أَصْبَاعٍ إِحْدَى الْيَدَيْنِ، وَفَاقِدٌ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ أَوِ الْإِبَاهَمِ أَوِ السَّبَابَةِ أَوِ  
الْوَسْطَى أَوِ الْخِنْصِرِ أَوِ الْبِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ أَوْ أَنْمَلَتِينِ مِنْ كُلِّ مِنْ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ  
أَوْ أَنْمَلَةِ مِنْ الْإِبَاهَمِ.

وَلَا يَجِزُّ الْمُوصِى بِمَنْفَعَتِهِ أَبْدًا أَوْ مَدَّةً مَعِيَّنَةً وَلَا الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِعَجَزِهِمَا عَنِ  
الْكَسْبِ لِنَفْسِهِمَا، وَلِلْحِيلَوَةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَنَافِعِهِمَا، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَرِيضُ الَّذِي  
يُرْجَى بِرُؤُوهُ وَالصَّغِيرَ، نَعْمٌ لَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْ مَدَّةِ الْوَاصِيَّةِ أَوِ الإِجَارَةِ إِلَّا مَا لَا يُقَابِلُ  
بِأَجْرَةِ، فَبَحَثَ بَعْضُهُمُ الْإِجْرَاءَ حِينَئِذٍ.

(فَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ) أي: الرَّقْبَةُ الْمَذَكُورَةُ حِسَّاً أَوْ شَرْعَانِ عَنِ الشُّرُوعِ فِي التَّكْفِيرِ  
بَأَنْ فَقَدَهَا حِينَئِذٍ وَلَمْ يَتَوَقَّعْ وَجُودَهَا، أَوِ احْتَاجَ إِلَيْهَا نَحْوُ مَرَضٍ أَوْ زَمَانَةً  
وَمَنْصِبٍ، أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهَا أَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي كَفَايَةِ مَمْوَنِهِ، أَوْ كَانَ زَائِدًا عَلَى ثَمَنِ  
الْمَثْلِ، أَوْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ نَحْوِ رَأْسٍ مَالٍ يَتَجَرُّ فِيهِ وَعَقَارٍ يَسْتَغْلِهُ بِحِيثُ لَوْ صَرَفَهُ  
صَارَ مَسْكِينًا، وَعَنْ نَفْسِهِ نَحْوُ مَسْكِنٍ وَعَبِيدِ الْفَهْمَاهَا وَلَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَسْكِنِ عَنِ  
كَفَايَتِهِ مَا يَفْيِي ثَمَنُهُ بِهَا، أَوْ لَمْ يَأْلَفُهُمَا لَكِنْ لَمْ يَمْكِنْ بِيَعْهُمَا تَحْصِيلَ غَرْضِي  
الْخَدْمَةِ أَوِ السُّكْنَى وَالْإِعْتَاقِ بَأَنْ يَفْيِي ثَمَنُهُمَا بِهِمَا، بِخَلَافِ مَا لَوْ غَابَ مَالُهُ أَوْ  
فَقَدَهَا وَتَوَقَّعَ وَجُودَهَا.

(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) هَلَالِيْنِ، نَعْمٌ إِنْ انْكَسَرَ الْأَوْلُ تَمَّمَهُ مِنَ الثَّالِثِ ثَلَاثِيْنَ  
(مُتَتَابِعَيْنِ) وَاجِبَةٌ، وَإِنْ وَجَدَ الرَّقْبَةُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْاِنْتِقَالُ إِلَيْهَا وَإِنْ  
كَانَ أَفْضَلَ، وَحِينَئِذٍ يَقْعُدُ مَا فَعَلَهُ تَطْوِعًا وَيَبْطُلُ التَّابِعُ بِفَطْرِ يَوْمٍ وَلَوْ لَعْدَنِ؛  
كَسَفِرٌ وَمَرْضٌ وَإِكْرَاهٌ وَتَخْلُلٌ عِيدُ الْفَطْرِ أَوِ النَّحْرِ، فَيَجِبُ اسْتِنَافُ الشَّهْرَيْنِ  
وَإِنْ كَانَ المَتَرَوْكُ صَوْمَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ أَوِ الْيَوْمِ الَّذِي نُسِيَتِ النِّيَّةُ لِهِ، لَا إِنْ كَانَ  
لَحِيفٌ أَوْ نَفَاسٌ أَوْ إِغْمَاءٌ مُسْتَغْرِقٌ أَوْ جَنُونٌ.

نعم لو كان عادتها في الطهير تمتد إلى شهرين فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض بطل التتابع، نقله في «الروضۃ»<sup>(١)</sup> عن المُتولی، وفي «الشامل» عن الأصحاب، وحيث بطل فإن كان بعد انقلب ما مضى نفلا وإلا فلا. وإذا شرع في صوم الشهرين امتنع عليه ترکه بغير عذر؛ لأنَّها عبادة واحدة.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صيام الشهرين لهرم أو مرض لا يرجى زواله، أو يدوم شهرين غالباً فيما يظن بالعادة، أو بقول الأطباء، أو خوف زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة بالصوم أو تتابعه، ولو بسبب شدة شهوة الوضوء.

(فِإِطْعَامُ سَتَّينَ مِسْكِينًا) أو فقيراً، أو أراد بالمسكين ما يشمله على قاعدة إذا افترقا اجتمعوا من أهل الزكاة، فخرج من عدا المسكين والفقير، ونحو الكافر والهاشمي والمُطلي، ومولى كلّ منهم، والرقيق ومن يلزم المُكفر مؤنته.

(كُلُّ مِسْكِينٍ) منهم (مُدّا) مما يجزئ في الفطرة؛ كبرٌ، وشعير، ولبن، وأقطٍ واجهة، لأن يدفع إلى كل مسكين مُدّا ويقول: «ملكتكم هذا» مُشيرًا إلى جهة الأمداد، سواء أطلق أو قال بالسوية فيقبلوه، أوخذوه فإذا حذوه بالسوية، بخلاف نحو إطعام نحو الخبز واللحم، وإطعام أقل من ستين، أو إطعام ستين مُدّا الواحد في ستين يوماً، فلو دفع ستين مُدّا إلى ثلاثة مسكيناً أجزاء إطعام ثلاثة إن لم ينقض كل واحد عن مُدّ ولزمه صرف ثلاثة مُدّا إلى ثلاثة غيرهم، وله استردادباقي منهم إن أعلمهم بكونها كفارة.

وبخلاف ما لو تفاوتوا في الأمداد ستين، نعم لو أخذوا الجملة على الاشتراك ثم اقسسوالم يضر التفاوت في المأخذ بعد الاقتسام في الأجزاء لملكيتهم قبله، وما لو كان المدفوع إلى كل واحد أقل من مُدّ، فلو صرف ستين

(١) «روضۃ الطالبین» (٣٠٢/٨).

مُدًّا لِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِالسَّوْيَةِ أَجْرًا مِنْ ثَلَاثَةِ سِنِّينَ مُدًّا لِسِتِّينَ مِنْهُمْ وَيُسْتَرِّدُ الْبَاقِي مِنَ الْبَاقِينَ إِنْ أَعْلَمُهُمْ بِأَنَّهَا كُفَّارَةً.

ولو دَفَعَ الْأَمْدَادَ إِلَى الْإِمَامِ فَتِلَفَتْ فِي يَدِهِ لَمْ يُجِزِّهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدَلِلُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْكُفَّارَةِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ أَيْضًا بِقِيَّتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذَمَّتِهِ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَاهَا وَلَا يَتَبَعَّضُ الْعِتْقُ وَالصَّوْمُ، بِخَلَافِ الْإِطْعَامِ، فَلَوْ قَدِرَ عَلَى مُدًّا أَوْ بَعْضِهِ لِرِمَّهِ إِخْرَاجُهِ وَبِقِيَّ الْبَاقِي فِي ذَمَّتِهِ، فَلَوْ قَدِرَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ عَلَى الْعِتْقِ أَوِ الصَّوْمِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَلْزَمَهُ الْأَنْتِقَالُ إِلَيْهِ؛ لِشُرُوعِهِ فِي الْإِطْعَامِ، وَالْقَدْرَةُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي خَصْلَةٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا لَا تَوِّجُ الْأَنْتِقَالَ إِلَيْهِ كَمَا نَصُوا عَلَيْهِ، نَعَمْ لَوْ عَجَزَ عَنِ إِتَّمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ وَقَدِرَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، كَأَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الإِعْتَاقِ، فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الْأَنْتِقَالِ.

هذا كُلُّهُ فِي الْحُرُّ الرَّشِيدِ، وَمِنْهُ الْذَّمِيُّ فِي كُفُّرِ الْإِعْتَاقِ وَالْإِطْعَامِ لِصَحَّتِهِمْ مِنْهُ، وَيُتَصَوَّرُ إِعْتَاقُهُ الرَّقْبَةُ الْمُؤْمِنَةُ بِنَحْوِ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدَهُ الْكَافِرُ، أَوْ يَرِثُ عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ يَقُولُ لِمُسْلِمٍ: «أَعْتَقْ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنْ كُفَّارِي» فِي حِيَيْهِ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَصْحُّ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ، وَلَا يَتَأْتَى إِطْعَامُهُ مَعَ قَدْرِهِ عَلَى الصَّوْمِ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُسْلِمَ وَيَصُومَ، فَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَ الْوَطَءَ، وَإِمَّا أَنْ يُسْلِمَ وَيَصُومَ ثُمَّ يَطَأَ.

أَمَّا الرَّقِيقُ فَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ لِإِعْسَارِهِ، وَلِلْسَّيِّدِ مِنْ الدَّكِّ مِنْهُ إِنْ أَضْعَفَهُ عَنِ الْخَدْمَةِ، إِلَّا فِي الطَّهَارِ لِتَضَرُّرِهِ بِدَوَامِ التَّحْرِيمِ، كَمَا لَهُ مِنْ الْأَنْثَى الْحَانَةُ وَإِنْ لَمْ يَضْعِفْهَا عَنِ خَدْمَتِهِ لِحَقِّ تَمْتُعِهِ الْفُورِيِّ، وَلَهُ تَحْلِيلُهُمَا فِيهِ إِنْ شَرَعَ أَفِيهِ بَغْيٌ إِذِنِهِ، وَلَا مَنْعَ لَهُ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ إِنْ أَذِنَ فِي الْحَنْثِ.

والبعض كالحرر إلا في الإعتاق؛ لأنَّه ليس من أهل الولاء، وأما السفية فبحث الإسنوي أنَّه إنما يكفر بالصوم أخذًا من قولهم أنَّه كالمعسِّر حتى لو حبس في يمينه كفر بالصوم، لكن رَدَّ البُلْقيني وقال: إنَّ المعتمد أنَّه يكفر هنا بالمال كما في القتل، لكن المخرج له هو ولِيه والنَّاوي هو السَّفية، وفرق بين هذا والأيمان بفروق؛ منها: تكرُّر الأيمان عادةً فلم يلزم من جعله فيها كالمعسِّر جعله في الظهارِ كالمعسِّر؛ لأنَّه محرمٌ والمكْلَفُ ممتنع منه عادةً.

واعلم أنَّه لا بدَّ من نية الكفارَ بشرطِ مقارنتها للعتق أو تعليقه أو الإطعام، هذاما في «الرَّوضة»<sup>(١)</sup> كأصلها<sup>(٢)</sup>، لكن حاصل ما في «المجموع» عن الأصحابِ جواز<sup>(٣)</sup> تقديمها على ذلك كما في الزَّكَاةِ، ثمَّ نقلَ عن جمِيع أنَّ صورته في الزَّكَاةِ أن ينويها عندَ عزلِها، وعلى قياسه ينويها هنا عندَ عزلِ الرَّقِيقِ أو الطَّعامِ.

أما الصَّوم فلا بدَّ من تبييت نيته، ولا تُشترطُ نية الوجوبِ، قالوا: لأنَّ الكفارَ لا تكونُ إلَّا واجبةً، وقد يشكُّ عليه ما قالوه في المحرم إذا قتل قملةً من نحو لحيته أنَّه يُسَنُّ له التَّصْدِيقُ بلقمةٍ، وهذه كفارة بلا شبهة وهي مندوبةٌ، وفيمن تعرَّض لصيده مُحرماً أو بالحرم وشكَّ فهو مما يحرُّم التَّعَرُّضُ له من أنَّه يفدي ندبَا، وهذه كفارة مندوبةٌ ولا تعيينُ جهة الكفارَةِ، فإنْ عيَّنَها وأنْخطَأَ كأنْ تَوَى كفارَة قتيلٍ وليس عليه إلَّا كفارَة ظهارٍ لم يجزِه.

(وَ) إذا لِزمَتِ الكفارَ المُظاهِرَ (لا يَحِلُّ وَطُؤُهَا) أي: زوجته المُظاهِرِ منها (حتَّى يُكَفَّرَ)؛ لخَبِيرِ أبي داود<sup>(٤)</sup> وغيره أنَّه عليه قال لرجل ظاهرٌ من أمرأته وواقعها: «لا تَقْرِنْهَا حتَّى تُكَفَّرَ» وأفهمَ كلامُه حلًّا ماعدا وطئَها، وهو ما حكاه

(١) «روضة الطالبين» (٨/٢٧٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٢٩٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٢١).

(٣) فوقة في (ع): «معتمد».

الرَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ، وَأَطْلَقَ فِي «الْمَهَاجِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ الْأَظْهَرُ، لَكِنَّ الْأَوْلَى فِي «الْمَحْرَرِ»، وَبِهِ جَزَمَ الْقاضِي، وَنَقَّلَ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٣)</sup> تَرْجِيْحَهُ عَنِ الْإِمَامِ، وَرَجَحَهُ فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ» حَرْمَةُ الْاِسْتِمَاعِ بَمَا بَيْنَ سَرَّتِهَا وَرَكِيْتِهَا كَالْحَانْصِ، وَاعْتَمَدَهُ<sup>(٤)</sup> شِيْخُ مَشَايِخِنَا وَغَيْرُهُ، وَخَصَّوْبَهُ إِطْلَاقَ «الْمَهَاجِ»<sup>(٥)</sup> السَّابِقِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَلَى هَذَا جَوَازِ الْقُبْلَةِ وَنِحْوِهَا لِمَنْ حُرِّكَتْ شَهُوتُهُ، خَلَالَ فَرَقَ فِي تَوْقُّفِ حَلِّ الْوَطَءِ عَلَى التَّكْفِيرِ بَيْنَ الظَّهَارِ الْمُطْلَقِ وَالْمُؤَقَّتِ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ، لَكِنَّ الَّذِي<sup>(٦)</sup> فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٧)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٨)</sup> فِي الْمُؤَقَّتِ، وَبِهِ<sup>(٩)</sup> قَالَ الْبَغْوَيُّ<sup>(١٠)</sup> وَالْمُتَوَلِّيُّ: تَوْقُّفُ الْحِلَّ عَلَى التَّكْفِيرِ أَوْ اِنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ حَلَّ الْوَطَءِ؛ لَا رَفَعَ الظَّهَارِ، وَبِقِيَّتِ الْكُفَّارُ فِي ذَمَّتِهِ.



- 
- |  |   |
|--|---|
| (٢) «مَهَاجُ الطَّالِبِيْنِ» (ص ٢٤٦).  | (١) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٩/٢٦٦).                               |
| (٤) فُوقَ فِي (ع): «مَعْتَمِدٌ».       | (٣) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٩/٢٦٧).                               |
| (٦) «قُوَّتُ الْمُحْتَاجِ» (٧/٢٠).     | (٥) «مَهَاجُ الطَّالِبِيْنِ» (ص ٢٤٦).                             |
| (٨) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنِ» (٨/٢٧٤). | (٧) فُوقَ فِي (ع): «مَعْتَمِدٌ».                                  |
| (١٠) فِي (ج): «أَنَّهُ».               | (٩) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٩/٢٧٧).                               |
|  | (١١) «الْتَّهَذِيبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦/١٦٣). |

(فصلٌ)

## في قَدْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَالْقَانِهِ مِنْهَا

وهما شرعاً: ما يُؤْخَذُ ممَّا ذَكَرَه بقوله: (وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ) المُكَلَّفُ المُختارُ الْمُلْتَزِمُ للأنْحَامِ الْعَالِمُ بالتحرِيمِ كما سيأتي في كتابِ الْحُدُودِ (زَوْجَتَهُ)  
الْمُحْصَنَةُ أي: البالغةُ العاقلةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ العفيفَةُ عنْ وَطِئِ حَالٍ تَكْلِيفُهَا وَاختِيارِهَا وَعِلْمُهَا بِالتحرِيمِ، وَلَوْ حَالَ رَقْهَا وَكَفَرَهَا تُحَدُّ بِهِ كَمَا سيأتي.

ثُمَّ أَيْضًا (بِالرَّنَا) صريحاً كان كقوله لها: «زَنِيٌّ» و«يَا زَانِيٌّ» أو «زَنِيٌّ فَرِجُلٌ  
أَوْ بَدْنِيٌّ»، وإنْ ظَنَّهَا أَجْنبِيَّةً أَوْ جَهَلَ الْحَالَ، لَكِنْ فِي «فُرُوقِ الْجُوَينِيِّ»<sup>(١)</sup> أَنَّه  
إِذَا قَدَّفَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا حِينَ قَدَّفَهَا لِكُونِهَا مَقْنَعَةً بِخَمَارٍ، أَوْ فِي ظَلْمَةٍ  
ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا زَوْجُتُهُ فَلِيُسْ بِقَدْفٍ وَلَا لِعَانٍ، وَإِنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ صُدُّقٌ بِيَمِينِهِ أَنَّهَا لَا  
يَعْرِفُهَا.

بِخَلْفِ: «زَنِي يَدُكِّ» أَو «رِجْلُكِّ» أَو «عِينُكِّ»، أَو «يَا قَبْحَةُ»، كَمَا أَفْتَى بِهِ  
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ، وَفِي «يَا مَخْنَثُ» لِرَجُلِ الْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانِ  
فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَنَايَةُ، أَو «لَطْتُ» أَو «لَاطَّ بَكْ فَلَانُّ»، لَا «يَا لَوْطِيَّةُ»،  
بَلْ هُوَ كَنَايَةٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِي الْمَذْهَبِ، كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّهُ مَعَ  
ذَلِكَ صَوْبَّ فِيهَا أَنَّهُ صَرِيحٌ أَوْ كَنَايَةٌ؛ كَوْلُهُ: «يَا خَبِيثَةُ»، أَو «يَا فَاجِرَةُ»، أَو  
«يَا فَاسِقَةُ»، أَو «يَا عَاهِرَةُ» عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ صَرِيحٌ، أَو «يَا نَبْطِيَّةُ»  
وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ أَوْ عَكْسُهُ، أَو زَنَاتٌ أَو زَنَاتٌ بِالْجَلِيلِ بِالْهَمْزِ فِيهِمَا، أَو «أَنْتِ تَحْبِّيَنَّ  
الخُلْوَةَ» أَو «لَمْ أَجِدْكِ بَكْرًا».

(١) «الجمع والفرق» (٣٢١/٣). (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣٧٢/٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٨/٣١١-٣١٢).

(فَعَلَيْهِ) لَهَا (حَدُّ الْقَذْفِ) الَّتِي بِيَأْنَهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ فِي الصَّرِيبِ، وَكَذَا فِي الْكَنَاءِ إِنْ اعْتَرَفَ بِنَيَّةِ الْقَذْفِ، فَإِنْ أَنْكَرَهَا فَلِلزَّوْجَةِ تَحْلِيقُهُ أَنَّهُ مَا نَوَى، فَإِنْ حَلَفَ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لِلْإِيذَاءِ، وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَلَيْسَ لَهُ الْحَلْفُ كَاذِبًا لِدُفْعِ الْحَدِّ.

وَمَتَى نَوَى الْقَذْفَ لِزِمَّهِ الْإِقْرَارُ بِهِ لِيُحَدَّ أَوْ يُعْفَى عَنْهُ، فَإِنَّ الْحَدَّ لِزِمَّهِ بِاطْنَانَ كَمِنْ قَتْلَ خَفِيَّةً، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِقْرَارُ بِهِ لِيُقَادَ أَوْ يُعْفَى عَنْهُ، وَسَيَأْتِي بِيَأْنَ مَا خَرَجَ بِالْقُيُودِ الْمُذَكُورَةِ فِي الرَّجُلِ وَالزَّوْجَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهُ: أَنْ يُعَزَّرَ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَحْصُنَةَ، وَوُجُوبُ حَدُّ الْقَذْفِ أَوِ التَّعْزِيرِ عَلَيْهِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ حَالٍ (إِلَّا) حَالَ (أَنْ يُقْيِيمَ الْبَيِّنَةَ) عَلَى زِنَاهَا، وَهِيَ أَرْبَعُهُ رِجَالٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ (أَوْ) حَالَ أَنْ (يَلْتَعَنَ) أَيِّ: يَأْتِي بِاللَّعَانِ، وَهُوَ الْكَلْمَاتُ الْأَتَيَةُ وَلَوْ بَعْدَ إِبَانَتِهَا أَوْ مُوتَهَا، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يُرِدْ حَصْرُ عَدْمِ الْوُجُوبِ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ أَوْهَمَهُ لِفَظُهُ؛ بِدَلِيلِ عَدْمِ الْوُجُوبِ أَيْضًا عَنْدَ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، وَعَنْدَ اعْتِرافِهَا بِالزَّنَا حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَإِنَّمَا أَهْمَلَ ذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ فَرْضَ الْكَلَامِ فِي حَالِ إِنْكَارِهَا وَمَشَاحِثِهَا لِظَهُورِ حَكْمِ الْحَالَتَيْنِ الْأُخْيَرَتَيْنِ، وَلَاَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ هُنَا بِيَأْنَ اللَّعَانِ، وَإِنَّمَا ضَمَّ إِلَيْهِ الْبَيِّنَةَ لِلتَّبَيِّنِ عَلَى عَدْمِ الْانْحِصَارِ مَعَ مَنْاسِبِهَا لِهِ لَمَّا قِيلَ: إِنَّهُ شَهَادَةً.

وَاعْلَمُ أَنَّ رَمْيَ الزَّوْجَةِ بِالزَّنَا إِنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ قَدْ يَكُونُ مِبَاحًا، بَأْنَ عِلْمَ زِنَاهَا بِأَنْ رَأَهُ بَعِينَهُ، أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكِّدًا بِإِقْرَارِهَا بِهِ، أَوْ رَؤْيَا رِجْلٍ مَعَهَا مَرَأَةً فِي مَحْلٍ رِبِّيَّة، أَوْ مَرَّةً تَحْتَ شَعَارِ عَلَى هَيَّةٍ مُنْكَرَةً، أَوْ إِخْبَارٍ مَنْ يَعْتَقِدُ صَدَقَهُ بِرَؤْيَتِهِ زِنَاهَا أَوْ شَيْعَ زِنَاهَا بَيْنَ النَّاسِ مَعْ قَرِينَهُ؛ كَرْؤَيَةِ الْمَتَّهِمِ خَارِجًا مِنْ عَنْدِهَا أَوْ مَعَهَا فِي الْخُلُوَّةِ.

وإنما جاز له حينئذ القذفُ المرتبُ عليه اللعانُ الذي يخلصُ به لا حتياجٍ إلى الانتقامِ منها لتطليخها فراشَه، ولا يكادُ يُساعِده على ذلك بيته أو إقرارٍ، ولكن الأولى أن يُستُرْ عليها ويُطلقُها إن كرِهَها.

وقد يكون واجباً بأن أنت بولِد علِمَ أو ظنَّاً مؤكداً أنه ليس منه، مع إمكانِ كونِه منه ظاهراً، كأن لم يطأها أو ولدَتْه لدونِ ستةِ أشهرٍ من الوَطْءِ وعلمَ زناها أو ظنه ظناً مؤكداً، قالوا: فيلزمُه هنا القذفُ واللعانُ لنفيه لوجوبِ نفيه حينئذٍ كما سيأتي، ولا يخفى إشكالُه؛ لأنَّ اللعانَ لا يتوقفُ على خصوصِ القذفِ، وكان يمكن تحصيل المقصود بخُرْ رميها بوطء الشُّبهةِ.

وإذا أرادَ أن يلتَعَنَ (فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ) بأمرِه وتلقينِه ما سيأتي، فلا يعتدُ بقولِه بدونِ ذلك.

ويُنَبِّهُ للحاكمِ أن يغْلُظَ عليه اللعانَ: بالزَّمانِ، والمكانِ، والجمعِ.

\* فالتأْغِلِيَّظُ بالزَّمانِ: بأن يكونَ اللعانُ بعدَ صلاةِ عصرِ الجمعةِ، فيؤخَرُ إليها إن لم يكنْ طلَبُ أكيدُ، وإلاًّ بعدَ عصرِ أي يومٍ كان، فإنْ كان كافراً فالمعتبرُ أشرفُ الأوقاتِ عندهم كما ذكرَه الماوردي<sup>(١)</sup> وغيرُه.

\* والتَّأْغِلِيَّظُ بالمكانِ بأن يكونَ بأشرفِ مكانٍ ببلدهِ، بأن يكونَ بالجامعِ، والأولى في غيرِ مكَّةَ وبيتِ المقدسِ: أن يكونَ عندَ المِنْبَرِ من جهةِ المِحرابِ؛ لأنَّه أشرفُ بقاعِه.

والأولى أن يكونَ (علَى المِنْبَرِ) كما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ في «أصل الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup>، وحَكَى الرَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> تصحِيحَه عنِ البَغَوِيِّ، وفي مكَّةَ أن يكونَ بينَ ركْنِ الحجرِ

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٤٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٤٠٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/٤٠٤).

الأسود والمقام وهو المسمى بالخطيم؛ لأنَّه أشرف بقاعه بعد البيت، ولم يطلب في البيت الذي هو الأشرف صيانة له عن مثل ذلك كما قاله الماوردي<sup>(١)</sup> لمزيد شرفه، وفي بيت المقدس أن يكون عند الصخرة؛ لأنَّها أشرف بقاعه، فإنَّها قبلة الأنبياء ومن الجنة، كما رواه ابن ماجة<sup>(٢)</sup>.

نعم، إن كان أحدهما جنباً أو حائضاً أو نفساء لاعن باب المسجد، ويخرج إليه الحاكم أو نائبه.

قال المتأول<sup>٣</sup> : وكل ذلك إذا رأى الحاكم التعجيل، فإن رأى التأخير إلى زواله جاز<sup>(٤)</sup>.

والأولى في حق اليهود الكنيسة، وفي حق النصارى البيعة، وفي حق المجروس بيت النار؛ لأنَّهم يعظمون هذه الموضع، واليمين فيما يعظمه العالف أشد، وللحاكم دخولها، ولو دخل إليها وثنين بأمان أو هدنة لاعن بينهما في مجلس الحاكم لا في بيت الأصنام؛ لأنَّه لا أصل له في الحرمة واعتقادهم فيه غير مرعي، وقد قال الماوردي<sup>(٥)</sup> : دخول بيت الأصنام معصية بخلاف البيع والكنائس، وفي «الكافية»<sup>(٦)</sup> أن دخول الحاكم متبعات الكفار ليس للتعظيم فلا يحرُم، وهو شامل لبيت النار وبيت الأصنام.

لكن قال بعضهم في الثاني وفيه نظر، والظاهر أنَّ غير الحاكم كالحاكم في جواز الدخول، كما شمله كلام الماوردي<sup>(٧)</sup> المذكور.

(١) «الحاوي الكبير» (٤٦/١١).

(٢) «سنن ابن ماجة» (٣٤٥٦).

(٣) «الحاوي الكبير» في شرح التنبيه» (٤٨/١٤).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤٨/١١).

(٥) «الكافية في شرح التنبيه» (٣٦٠ - ٣٥٩).

(٦) «الحاوي الكبير» (٤٨/١٤).

والكلام في دخولها بإذنهم<sup>(١)</sup>، أمّا بغيره فلا كلام في امتناعه مطلقاً، وقيلَ  
الرَّزْكَشِيُّ وغيرُه جواز الدُّخُول بما إذا خلَّت عن صورة؛ لأنَّه يحرُّم دخول  
البيت التي هي فيه، كما نقلَه صاحبُ «البيان»<sup>(٢)</sup> عن الأصحابِ.

ويجوز تلاعُنُ الْذَّمِينِ في المسجد غير المسجد الحرام، ولو مع حدثٍ أكبرَ  
كجنايةٍ وحيضٍ لا يلوث المسجد. قال ابن الصباغ: برضاهما، فإن رضيَتْ  
دونَه فلها ذلك أو هو دونَها لم يكُف. انتهى.

ولو كان الزوجُ مسلماً والزوجة ذميمَة لاعنةً في الجامِع ولاعنةً فيما تعظُّمه  
من بيعةٍ أو غيرها، فإن رضيَ بلعانيها في المسجد وقد طلبته جازَ، بخلافِ ما  
إذا لم تطلبته؛ لأنَّ الحقَّ في اللعنَ لها، أو لم يرضَ هو لأنَّ التَّغْلِيظَ عليها حقٌّ،  
لكن لو امتنعت مع رضاها فهل تُجبرُ؟ فيه نظرٌ.

وما ذكرَه من أنَّ التَّغْلِيظَ عليها حقٌ قد يُشكُّ على ما تقدَّمَ عن ابن الصباغِ،  
ويقتضي عكس ما ذكرَه؛ إذ لا تغليظ في الجامِع في اعتقادِهما، ففي رضاها  
دونَه تفويتُ حقِّه من التَّغْلِيظِ، بخلافِ رضاها دونَها؛ لأنَّ غايته أنَّه يتضمنُ  
إسقاطَ حقٍّ، وهو جائزٌ له، ولا يقالُ أنَّه يتضمنُ أيضاً حملَها على ما لا تعتقدُه  
من تعظيمِ المسجدِ لوجودِ نظيرِ ذلكَ بعدَ تسليمِه في العكسِ، أعني رضاها  
دونَه مع زيادةِه بتفويتِ حقِّه.

ولا يغلظُ على نحو زنديق ودهريٍ بشيءٍ مما تقدَّمَ، ويُلاعَنُ بمجلسِ  
الحكم؛ لأنَّه لا يُعظمُ زماناً ولا مكاناً، ويحسُّنُ أن يحلفَ بالله الذي خلقَه  
ورزقه؛ لأنَّه وإن غلا في كفرِه وجَدَ نفسه مذعنةً لخالقِ مدبرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ع): «دخول إجازتهم». (٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤٦٠ / ١٠).

(٣) في (ج)، (ه): «مرجئي».

وللسَّيِّدِ أَنْ يُلَاعِنَ عَبْدِهِ وَزَوْجِهِ أَوْ أُمِّهِ وَزَوْجِهَا، وَأَنْ يسْمَعَ الْبَيْتَةَ.

وَبِالْجَمْعِ أَنْ يَكُونَ (فِي) أَيِّ: فِي حَضُورِ (جَمَاعَةٍ مِنَ) أَعْيَانِ (النَّاسِ) بِالْبَلْدِ وَصَلَحَائِهِمْ، أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ يَعْرِفُونَ لِغَةَ الْمُلَاعِنِ، وَاعْتَبَرَ الْمَاوَرْدِيُّ<sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مَقْوُلَ يَقُولُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ) هَذِهِ أَوْ زَوْجَتِي هَذِهِ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً سَمَّا هَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمِيزُهَا؛ كَقُولِهِ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ (زَوْجَتِي فُلَانَةً مِنَ الزِّنَا) إِنْ أَقْرَأَ بِرِمْيِهَا، فَإِنْ ادَّعَتْهُ عَلَيْهِ فَأَنْكِرَ أَوْ سَكَتَ فَأَقَامَتْ بَيْنَهُ بَيْنَهَا لَمْ يَقُلْ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ، بَلْ فِيمَا أَثَبَتْ عَلَيَّ مِنْ رَمْيِي إِيَّاهَا مِنَ الزِّنَا.

وَلَوْ حَمَلَتْ بُولَدِ عِلْمًا أوْ ظَنَّ ظَنًا مُؤَكَّدًا أَنَّهُ مِنَ الزِّنَا مَعَ إِمْكَانِ كُونِهِ مِنْهُ ظَاهِرًا بِأَنَّ لَمْ يَطْلُهَا أَوْ ولَدَتْهُ لَدُونِ سَتَّةَ أَشْهِرٍ مِنَ الْوَطَءِ، أَوْ لَفْوِقِ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنَ الْوَطَءِ، أَوْ لِمَا بَيْنَ سَتَّةَ أَشْهِرٍ وَفَوْقَ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنَ الزِّنَا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ بِحِصْبَةٍ لِزِمَّهِ نُفْيُهُ؛ لَأَنَّ تَرْكَهُ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَ، وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ نُفْيَ مَنْ هُوَ مِنْهُ حَرَامٌ.

وَكَالْوَطَءِ اسْتِدْخَالُ الْمَنَّى، وَالْوَطَءُ مَعَ العَزْلِ كَالْوَطَءِ بِدُونِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظْنُ أَنَّهُ مِنَ الزِّنَا بِأَنَّ وَلَدَتْهُ لَدُونِ سَتَّةَ أَشْهِرٍ مِنَ الزِّنَا، أَوْ لَفْوِقِهِ وَدُونَ فَوْقِ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْهُ وَمِنَ الْوَطَءِ بِلَا اسْتِبْرَاءِ، وَكَذَا مِنَ الْوَطَءِ مَعَ الْاسْتِبْرَاءِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظْنَ زِنَاهَا، أَوْ وَلَدَتْهُ لَفْوِقَ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنَ الزِّنَا وَدُونَهُ وَفَوْقَ دُونِ سَتَّةَ أَشْهِرٍ مِنَ الْوَطَءِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ نُفْيُهُ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ، وَلَا عَبْرَةَ بِرِبِّيَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

وَحِيثُ لِزِمَّهِ نُفْيُهُ وَجَبَ ذِكْرُهُ فِي اللَّعَانِ، فَيَقُولُ عَطْفٌ عَلَى مَجْرُورِي السَّابِقِ: (وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ) أَوْ هَذَا الْحَمْلُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، أَوِ الَّذِي وَلَدَتْهُ، أَوِ الْحَمْلُ الَّذِي

(١) (الحاوي الكبير)، (٤٦/١١).

حملت به إن كان غائباً (من الرّأْنَا) قال الأكثرون: ولا يكفي ذلك؛ لاحتمال أن يعتقد أنَّ الوَطْءَ بالشُّبْهَةِ زَنَّا، بل لا بدَّ أن يزيدَ: (ولَيْسَ مِنِّي)، وصَحََّ الْبَغْوَىُّ أَنَّه يكفي، وجُزُّمَ بتصحِّيحِه في «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ» و«أَصْلِ الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup> حملاً للفظِ الرّأْنَا على حقيقته، وقياسُ تعلييلِ الأوَّلِ الاكتفاءُ ممَّن لا يُحتملُ منه الاعتقادُ المذكورُ كالفقيرِ.

ولو انتصرَ على قوله: «ليس مِنِّي» لم يكُفِّ عن الصَّحِّيْحِ؛ لاحتمالِ نفْيِ المُسَابِّهِ له خَلْقاً وَخُلْقاً.

ويجِبُ أن يقولَ جميْعَ ما ذُكِرَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) حتَّى لو أغفلَ ذكرَ الولِدِ في بعضِ المَرَّاتِ احتاجَ في نفْيهِ إلى إعادةِ اللَّعَانِ.

ويندَبُ للقاضي أن يعظَه فيها بأنَّ يُخْوَفَه باللهِ تعالى، ويقولَ له: عذابُ الآخرة أشدُّ من عذابِ الدُّنيَا، ويقرَّأُ عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> الآيةَ، ويذكرُ له قوله عليهما الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُتَلَاقِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ»<sup>(٣)</sup>.

(ويَكُوْلُ فِي) المَرَّةِ (الْخَامِسَةِ) بدَّل قوله في المَرَّاتِ الْأَرْبَعِ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لِمِنَ الصَّادِقِينَ» (بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَهُ الْحَاكِمُ) ويبالغُ في وعظِه ندبَا فيهما، بنحوِ قوله: «أَتَيَ اللهُ؛ فَإِنَّ قَوْلَكَ عَلَيَّ لِعْنَةُ اللهِ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا» لعلَّه ينْزِجُ، ويأمرُ رجلاً بوضعِ يده على فيه ويأتي من ورائهِ كما صرَّحَ به الإمامُ والغزالِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «الشرح الكبير» (٣٩٥/٩).

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٤) «الوسط في المنصب» (٦/١٠٦).

(وعلَى لِعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كَنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) فيما رمَيْتُ به هذه، أو زوجتي فلانةً من الزنا، وأنَّ هذا الولدَ مِنَ الزِّنَا وليَسْ مِنِّي، فلا بدَّ مِن ذِكرِه في الخامسةِ أيضًا، فلو أَغْفَلَهُ فيها احتجَ في نفيه إلى إعادةِ اللَّعَانِ.

ويجبُ الفورُ لصحةِ نفيه كالرَّد بالعيوبِ، فإنْ أَخْرَه بلا عذرٍ تعلَّمَ نفيه، فإنْ كان مريضًا أو محبوسًا أو خائفًا على مالِه بعثَ للقاضي ليطلعَ على الحالِ، أو يرسلَ إليه نائِبًا ليلاعِنَ عنده، أو يعلمَه أنَّه مستَمِرٌ على النَّفي، فإنْ لم يبعثَ بطلَ حَقُّه إنْ أَمْكَنَه البُعْثُ، وإلاً أَشَهَدَ على استمرارِه على النَّفي، وله تأخيرُ نفيِ الحملِ إلى انفصاليه ليتحققَ كونُه ولدًا، فإنْ قالَ عرْفُه ولكنْ أَخْرَتْ رجاءَ موته بطلَ حَقُّه.

ولو ادعى الجهلَ بالولادةِ صُدِقَ بِيمينِه إنْ احتمَلَ ما قالَه، وإنَّه فلا، أو قالَ: «لم أَصْدِقِ الْمُخْبِرَ» لم يُقبلْ إنْ كان عدلاً ولو في الروايةِ، أو «لم أَعْلَمْ جوازَ اللَّعَانِ» صُدِقَ إنْ كان عاميًّا، وإنْ نَشَأَ مُسْلِمًا بينَ المسلمينِ قال ابنُ داودَ: والمُرَادُ بِكُونِ النَّفِيِّ عَلَى الْفُورِ أَنْ يَأْتِي الْحَاكِمُ وَيَقُولُ: إِنَّ الْوَلَدَ لِيَسْ مِنِّي، وإنْ تَأَخَّرَ اللَّعَانُ عَنِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(وَيَسْعَلُقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ):

(١) (سُقُوطُ الْحَدِّ) الواجبُ عَلَيْهِ لَهَا بِرْمِهِ إِيَاهَا بِالْزِنَا، وكذا التَّعَزِيرُ الواجبُ لَهَا بِذَلِكَ بِأَنَّ كَانَ غَيْرَ مَحْصُنَةٍ كَمَا سِيَّأَتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ (عَنْهُ) وكذا الواجبُ لِمُعِينٍ وَاحِدٍ أو أَكْثَرَ رَمَاهَا بِهِ إِنْ ذَكَرَهُ فِي اللَّعَانِ، وإنَّه حُدَّلَهُ، نَعَمْ لَهُ أَنْ يُعِيدَ اللَّعَانَ وَيَذْكُرَهُ لِيُسْقَطَ<sup>(٢)</sup> الْحَدَّ عَنْهُ.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٣٨٧).

(٢) في (ج)، (ع): «يسقط».

ولو ابتدأ ذلك المعين الذي رماها به فطالبه بحد قذفه ولم تطالبه هي فهل له اللعان لإسقاطه حد أو لا؟

ووجهان، قال الشیخان<sup>(١)</sup>: وقد يُینیان على خلاف في أن حقه يثبت أصلًا أو تابعاً لحقها، وظاهر كلامهم كما قال شیخ مشایخنا<sup>(٢)</sup> أنه يثبت أصلًا فيكون الأصح أن له اللعان.

(٢) (وَجُوبُ الْحَدّ) للزنا (عليها) ولو ذمیةً ويسقط عنها بلعانها كما سیأتي.

(٣) (وَرَوْالُ الْفِرَاشِ) بانفاسن النكاح ظاهراً وباطناً وإن كان كاذباً.

(٤) (وَنَفْيُ) أي: انتفاء (الولد) أو الحمل الذي تعرض لنفيه في اللعان كما تقدّم، نعم لو استلحقة بعد النفي، ولو بنحو: «آمين» أو: «نعم» لمن قال له: «متنعت بولديك»، لا بنحو: «جزاك الله خيراً»، أو «سمعت ما أسررك» لحقه ولو بعد موته وإن لم يخلف أحداً، ويسقط عنه القصاص إن استلحقة بعد أن قتله.

(٥) (وَالْتَّحْرِيمُ الْمُسْتَبِرُ (عَلَى الْأَبْدِ) ظاهراً وباطناً وإن كذب وأكذب نفسه أو أبانها قبيل اللعان، فيحرم نكاحها ووطئها بالملك لو كانت أمة فملكتها، بل أحد بعض مشایخنا من عموم قوله عليه السلام: «المُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup> أنها لا تكون زوجة له في الجنة.

والحكم بتعلق هذه الأحكام الخمسة بلعانه لا ينافي تعلق غيرها به أيضاً، كسقوط حصانتها بالنسبة إليه دون غيره حتى لا يحد بقذفها ولو بعد لعانها إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق، لكنه يعزز للإيذاء، بخلاف ما لو قذفها بزنا آخر

(١) «الشرح الكبير» (٩/٣٨٥)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٤٤).

(٢) «أسنى المطالب» (٣٧٩/٣).

(٣) رواه البيهقي (٧/٤٠٩).

ولَا عَنْتُ فِي حَدٍ سُوَاءٌ قَذَفَهَا بَعْدَ الْلَّعَانِ أَوْ قَبْلَهُ فِي النِّكَاحِ أَمْ قَبْلَهُ لِعدَمِ سُقُوطِ حِصَانِتِهَا حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِهِ الْلَّعَانُ لِإسْقاطِ الْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ لِبيْنَوْنِتِهَا بِلِعَانِ الْقَدْفِ الْأُولِيِّ وَلَا  
وَلَدَ وَكَشْطِيرِ<sup>(١)</sup> الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَاستِبَاحَةِ أَخْتِهَا وَأَرْبِعَ سُواهَا قَبْلَ اِنْفَضَاءِ  
عَدَتِهَا، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ بِلِعَانِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيقٍ  
عَلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ كِقضَاءِ الْقَاضِيِّ أَوْ لِعَانِهَا<sup>(٢)</sup> وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَيَسْقُطُ الْحَدُّ) الْوَاجِبُ عَلَيْهَا بِلِعَانِهَا<sup>(٣)</sup> (عَنْهَا بِأَنَّ تَلْتَعِنَ) أَيْ: تَأْتِي بِكَلِمَاتِ  
الْلَّعَانِ (فَتَقُولُ) بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَتَلْقِيهِ مَعَ مَرَاعَاةِ التَّغْلِيظِ الْمُتَقَدِّمِ فِي جَانِبِ الزَّوْجِ  
(أَشَهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ هَذَا أَوْ أَنَّ (فُلَانًا هَذَا) إِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَإِنْ غَابَ ذَكْرُهُ بِمَا يُمْيِّزُهُ  
(لَيْمَنَ الْكَادِيَّينَ فِيمَا رَمَانَى بِهِ مِنَ الرِّزْنَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ) وَيُنَذَّبُ لِلْحَاكِمِ وَعَظُّهَا فِيهَا  
كَمَا تَقَدَّمَ، (وَتَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِظَهَا الْحَاكِمُ) وَيُبَالِغُ فِي وَعْظِهَا،  
وَيَأْمُرُ اِمْرَأَةً بِوْضُعِ يَدِهَا عَلَى فِيهَا: (وَعَلَيَّ عَصَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)  
فِيمَا رَمَانَى بِهِ مِنَ الرِّزْنَا.

وَتُشَرِّطُ الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْمَرَأَتِ الْخَمْسِ، وَتَأْخُرُ لِعَانِهَا عَنْ لِعَانِهِ، وَالْكَلِمَةُ  
الْخَامِسَةُ فِيهِمَا عَنِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، وَلَا تُشَرِّطُ الْمُوَالَةُ بَيْنَ لِعَانِهِمَا، وَلَا  
يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهَا سِوَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا، فَإِنْ أَثَبَتَ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ  
تُلَاعِنَ لِإسْقاطِ الْحَدِّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَلَاعَنَا مِنْ قِيَامِ إِنْ قَدَرَا عَلَيْهِ لِي رَاهُمَا النَّاسُ وَيَشْتَهِرُ أَمْرُهُمَا، وَلَا مِرْهُ  
بِعَصَمِهِ هَلَالًا بِهِ، وَتَقْعُدُ هِيَ حَالَ لِعَانِهِ فَإِذَا فَرَغَ قَامَتْ لِلِعَانِهَا.

(١) فِي (ع): «وَكَشْطِير».

(٢) فِي (ج): «الْلَّعَان».

(٣) فِي (ع): «بِلِعَان».

قال الماوردي: وينبغي أن يتلاعنا مجتمعين، بحيث يرى كلّ منهما الآخر ويسمع كلامه، ويجوز ألا يكون كذلك، لكن إن كان ذلك بغير عذر كره، وإنّا فلا. قال الرزكي: وينبغي مجئه<sup>(١)</sup> من السنن<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنَّ الرَّجُعِيَّةَ كالزَّوْجَةِ في جميع ما تقرَّبُ هي زوجته شرعاً، ولهذا لحقها الطلاق بقوله: «زوجاتي طوالُه»، بخلافِ البائِنِ بفسخِه، أو طلاقِ بائِنِه، أو انقضاءِ عدَّةِه، أو غيرِ ذلك.

والموطوءُ بشبهةِنكاح فاسدٍ، فإنَّ كلاًّ منهما وإنْ وجَبَ عليه الحدُّ بقذفها إلَّا أَنَّه لا لعانٌ إن لم يكُنْ ولدٌ ولا حملٌ، فإنَّ كان ثُمَّ أحْدُهمَا فله اللعانُ لنفيه، وإذا لاعنَ سقطَ عنه حدُّ القذفِ وتَأَبَّدَتِ الْحُرْمَةُ ولا حدٌّ عليها بلعانيه، نعم إن أضافَ الزَّنا إلى نكاحِه بأن قال: «زنيتُ في نكاحِي» وجَبَ عليها الحدُّ بلعانيه، ولها إسقاطُه بلعانيها.

وإذا لاعنَ لنفيِ الحملِ فبانَ أن لا حملَ، أو لاعنَ زوجٍ ولا ولدَ فبانَ فسادُ نكاحِه بانَ فسادُ لعانيه، فلا يثبتُ شيءٌ من أحكامِه كتأبُّدِ الْحُرْمَةِ وسقوطِ الحدِّ عنه.

ولو بانت منه ثُمَّ قدَّفَها نُظِرَ، فإنَّ قدَّفَها بزناً مُطلقاً أو مضارِفَ لِما بعد النكاحِ، فإنَّ كان ثُمَّ ولدُ يُمْكِنُ كونُه منه لاعنَ لنفيه، وإنَّا فلا، وإنَّ قدَّفَها بزناً مضارِفَ إلى ما قبل النكاحِ أو إلى ما بعدَ البينةِ فلا لعانَ مطلقاً، لكنَّ له إنشاءُ قدِيفِ مطلقاً أو مضارِفَ لِما بعد النكاحِ، ويلاعنُ إن كان ثُمَّ ولدُ يُمْكِنُ كونُه منه.



(١) في هامش (ع): «أي: مجيء العذر من كتب السنة».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣٨٥/٣).

(فَصْلٌ)

في العِدَةِ

وهي مدة ترخص فيها المرأة لمعرفة براءة رحيمها، أو للتعييد، أو لتفجعها على الزوج<sup>(١)</sup>.

(والمُعتَدَدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(١) (مُتَوَفٌ عَنْهَا) من حيث إنها متوفى عنها بأن مات زوجها عنها،

(٢) (وَغَيْرُ مُتَوَفٌ عَنْهَا) (من حيث إنها غير متوفى عنها، ولفظ «يتوفى» في الموضعين على صيغة المفعول، ونائب الفاعل «عنها»)<sup>(٢)</sup>.

(فالموافق) من حيث إنها متوفى عنها (إن كانت) حرة فإن كانت حاملاً يمكن كونه من الميت وإن كان لحمما قال القوابل: إنه أصل آدمي، ولو بقي لتصور، أو كان الميت مجبوباً بقي أثنياً، أو مسلولاً بقي ذكره.

(فِعْدَنَهَا بِوَضْعِ) جميع (الحمل) حتى ثانى توءمين بينهما دون ستة أشهر، وإلا فالثانى حمل آخر فلا أثر لخروج بعضه متصلة أو مفصلاً، بخلاف ما لو كان علقة، أو لم يمكن كونه من الميت لأن كان صبياً لا ينزل أو ممسوحاً، أو ولد هو لدون ستة أشهر من العقد أو لفوق أربع سنين من آخر وقت أمكن فيه الاجتماع فلا أثر له.

(١) زاد في (ك)، (ه): «وهي مأموردة من العدة لاستعمالها على عدد من الأفراء والأشهر غالباً، وشريعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والوليد والنافع الناف، والمعنى فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بعد واحد مع حصول البراءة».

(٢) زيادة من (ع).

نعم لو كانت رجعية وادعى في الأخيرة على الوارث أن الزوج جدًّا فراشه بر جعوها أو وطئها بُشَيْهَةٍ وأنَّها<sup>(١)</sup> ولدته على الفراش المُجَدَّد وأمكن ذلك؛ انقضت عدتها بوضعيه وإن لم يثبت ما ادعاه لعدم اليقنة مع إنكار الوارث وحلفه على نفي العلم لوجود الاحتمال كالمبني باللعن.

(وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا) أو حاملاً حملًا لا يمكن كونه منه (فَعَدْتُهَا) ولو غير ذات أقراء ورجعية وغير مدخول بها (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ) من الأيام بلياليها، لكن بعد وضع الحمل إن كانت حاملاً من شبهة؛ لأنَّ عددة الحمل مقدمةً تقدَّمت أو تأخَّرت، فإن كانت حاملاً من زنا انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده؛ لأنَّه لا حرمة له، ولهذا لو نكح حاملاً من زنا صَحَّ نكاحه قطعاً، وجازَ له الوطء قبل الوضع على الأصحّ، ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة.

ولو جهل حال الحمل حُمِّل على أنه من زنا كما نقله الشَّيخان<sup>(٢)</sup> عن الروياني، وبه أفتى القفال، وجزم به صاحب «الأنوار»<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام: يُحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظنّ، وبه جزم صاحب «التعجيز».

قال شيخ مشايخنا<sup>(٤)</sup>: وقد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالرّنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرَّر، والثاني على أنه من شبهة تجنباً عن تحمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله.

ولو ظهر في الأشهر أو بعدها حمل من الزوج فعدتها بوضعيه، ولا اعتبار بما مضى ولو لم يظهر، لكنه ارتابت لشلل أو حركة، فإن كان قبل تمام الأشهر

(١) في (ع): « وإنما ». (٢) « الشرح الكبير » (٤٤٦ / ٩)، و « دروسة الطالبين » (٣٧٥ / ٨).

(٤) « أنسى المطالب » (٣٩٣ / ٣). (٣) « الأنوار » (٤١ / ٣).

لم يحِل نكاحها بعد تمامها حتَّى تزول الريبة، فإن نكحت فالنكاح باطلٌ، كذا قاله الشيخان<sup>(١)</sup>.

قال شيخ مشايخنا<sup>(٢)</sup>: والمُراد باطل ظاهراً، فلو بَانَ عدمُ الْحَمْلِ فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ<sup>(٣)</sup>، كما لو باع مالَ أَبِيهِ ظَانًا حِيَاةَ فَبَانَ مَوْتُهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ.

انتهى.

قلتُ: ويريدُه ما ذكرُوه في زوجة المفقود من أنها لو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه وبيان موت المفقود قبل تزويجه بمقدار العدة صَحَّ<sup>(٤)</sup> التزوج لخلوِّه عن المانع في الواقع، فأشبَّهَ ما لو باع مالَ أَبِيهِ يظنُّ حيَاةَ فَبَانَ مَيِّتًا.

وفي المطلقة إذا وطئت في العدة بشبهة وأتت بواحدٍ يمكن أن يكون من كلّ منها وتعدَّ إلى الحاق القائب من أنه تقضي عدَّةً أحدهما بوضعه ثم تعتدُّ للآخر ثلاثة أفراء، وأنَّها لو كانت بائناً فنكحها الزوج مرَّةً واحدة<sup>(٥)</sup> قبل الوضع أو بعدَه لم يُحَكِّمْ بصحتِه؛ لا احتمال كونه في عدَّةِ الثَّانِي، فإنَّ بَانَ بعْدَ القائب أنَّها في عدَّةِ صَحَّ كما صَحَّ الرجعة اعتبارًا بما في نفس الأمِّ.

(١) «الشرح الكبير» (٩/٤٤٩)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٧٧).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/٣٩٣).

(٣) فوقة في (ع): (ضعيف). وكتب بالهامش بخط الإمام الجوهرى: «قوله: والقياس .. إلخ ضعيف، والفرق أنَّ النكاح كالعبادة فيحتاط له ما لا يحتاط للبيع، وبينها وبين مسألة المفقود أنَّ هنا سبباً يحال عليه الشك وهو النفل مثلاً بخلاف المفقود، كذا يؤخذ من شرح (م ر)».

(٤) فوقة في (ع): «معتمد».

(٥) كتب بهامش (ع) بخط الإمام الجوهرى: «قوله: مرَّةً واحدة، خرج ما إذا نكحها قبل الوضع وبعدَه فإنه صحيح لمصادفته عدَّةِ البتة، وعبارة (م ر) في شرحه مانصه: ولو اشتَبه الْحَمْلِ فلم يدرأ من الزوج أم من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل وضع مرَّةٍ وبعده أخرى ليصادف التجديد عدَّةِ يقيناً، فلا يكفي تجديده مرَّة لاحتمال وقوعه في عدَّةِ غيره، فإنَّ بَانَ بِالْحَقِّ القائب وقوعه في عدَّةِ كفى. انتهى بالحرف».

ولو نكّحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصحّ، أو نكّحها بعده في باقي عدّة الزوج فكذلك<sup>(١)</sup>، لكن لو بانَ هنا بالقائف أنَّ الحملَ من الزوج صحّ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ، لا يقالُ: فرقٌ بينَ مسألة المطلقة وما نحنُ فيه؛ لأنَّها حالةُ النكاح يحتملُ أن تكونَ في عدّته؛ لأنَّا نقولُ: هذا الاحتمالُ لا يزيدُ على احتمالٍ أنها غيرُ معتمدةٍ بالكليةٍ في مسألتنا.

فإنْ قلتَ: تبينُ الصحة في مسألتنا يخالفُ عدم الصحة فيما لو عقدَ على ختنى مشكِلٍ وإن بانَ أثني ، والجامعُ أنَّ الشكَ في المعقود عليه في كلِّ منهما. قلتُ: يُفرقُ بأنَّ الختنى في نفسه لا يتصورُ حلُّه ظاهراً مطلقاً، بخلافِ المرأة في نفسها.

وإنْ كان<sup>(٢)</sup> بعدَ تمامِ الأشهرِ قالَ الشیخان<sup>(٣)</sup>: فالاولى ألا تنكح، فإنْ نكحت صحةً، لكن لو تحققتنا كونها حاملاً وقتَ النكاحِ بـأأن ولدتْ بدون ستةِ أشهرٍ من وقتِ النكاحِ تبييناً بـطلاقَ النكاحِ، بخلافِ ما لو ولدتْ لستةِ أشهرٍ فصاعداً، فالولدُ للثاني، ونكاحُه مستمرٌ.

والعبرةُ في الأشهرِ بالأهله ما أمكنَ، فإنْ ماتَ أولَ الـهـلـالِ فواضحٌ، أو في خلالِ شهرٍ يـقـيـ منه عشرـةـ أيامـ أو أقلـ ضـمـتـ إلى ذلكـ أربـعـةـ شهرـ بالأـهـلـهـ، وأكمـلـتـ بـقـيـةـ العـشـرـةـ مـمـاـ بـعـدـهاـ، أو أكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ أيامـ ضـمـتـ إلى ذلكـ ثـلـاثـةـ شهرـ بـالـأـهـلـهـ، وأكمـلـتـ عـلـيـهـ مـمـاـ بـعـدـهاـ بـقـيـةـ أـرـبعـينـ يـوـماـ.

(١) كتب بهامش (ع) بخط الإمام الجوهرى: «أى: ظاهراً كما يستفاد مما بعده؛ فليتأمل».

(٢) كتب بهامش (ع) بخط الإمام الجوهرى: «قسم قوله فيما تقدم: فإنْ كان قبل تمام الأشهر الخ».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/٤٤٩)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٧٧).

(وَغَيْرُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا) مِنْ حِيثُ إِنَّهَا غَيْرُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا، وَهِيَ:

\* الْمَوْطَوْءَةُ بِشُبُهَةِ كِنْكَاحٍ فَاسِدٍ، وَإِنْ تُوفَّى عَنْهَا الْوَاطِئُ؛ لِأَنَّ عَدَّةَ الْوَفَاءِ مُخْتَصَّةٌ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ،

\* الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ اِنْفَسَاخٍ بِنَحْوِ لِعَانٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَقدْ وَطَّئَهَا الرَّزْوُجُ، وَلَوْ مَجْنُونًا وَمُكْرَهًا، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ فِي الدُّبُرِ، وَكَذَا بِذَكْرِ أَشَلَّ، خَلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغْوَيُّ<sup>(١)</sup>.

وَكَالْوَاطِئِ اسْتِدْخَالُ الْمَنْيَيِّ الْمُحْتَرَمِ حَالَ خَرْوَجِهِ وَلَوْ باعتبارِ الْوَاقِعِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا لو خَرَجَ بِوَطَءِ زَوْجِهِ ظَانًا أَنَّهَا أَجْنبِيَّةٌ فَاسْتِدْخَلَهُ زَوْجَهُ أُخْرَى، أَوْ أَجْنبِيَّةٌ اعْتَبَارًا بِالْوَاقِعِ دُونَ اِعْتِقَادِهِ، وَإِنْ عَكَسْنَا فِي الْعُكْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْاِحْتِيَاطُ فِيهَا.

وَهُلْ خَرْوَجُهُ بِاسْتِمْنَاءِ بِيدهِ كَخَرْوَجِهِ بِالْزِّنَاجِ بِجَامِعِ حُرْمَةِ كُلِّ مِنْهُمَا لِذَاتِهِ حَتَّى لَا تَجِبَ الْعَدَّةُ بِاسْتِدْخَالِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ الْوَلُدُ الْمُنْعَقِدُ مِنْهُ؟

فِيهِ نَظَرٌ، وَضَبَطَ الْمُتَوَلِّ الْوَاطِئَ الْمُوْجِبَ لِلْعَدَّةِ بِمَا لَا يُحَدُّ بِهِ الْوَاطِئُ وَإِنْ حُدِّثَ بِهِ الْمَوْطَوْءَةُ، كَمَا لَوْ زَوَّرَ مَرَاهُقَ بِالْعَالِيَّةِ، أَوْ مَجْنُونٌ بِعَاقِلَيَّةِ، أَوْ مُكْرَهٌ بِطَائِعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَضَيْتَهُ لِحُوقِ الْوَلِيدِ بِالْمُكْرَهِ، وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ شِيْخُ مَشَائِخِنَا، قَالَ: لَأَنَّهُ لَمَّا جُعِلَ الإِكْرَاهُ عَذْرًا فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُ صَارَ مَأْوِهُ مُحْتَرَمًا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي، وَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ شَرَائِحِ «الْمَنْهَاجِ» («مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ» أَخَذَهُ مِنْ عَوْمِ كَلَامٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَا نُقِلَّ عَنِ «الْوَسِيْطِ» أَيْضًا مِنْ «أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ» سَهُوًّا؛ لِأَنَّ كَلَامَ «الْوَسِيْطِ» إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَكْرَهَتِ الْمَوْطَوْءَةُ لَا الْوَاطِئُ. اِنْتَهَى.

(١) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣٩٠ / ٣).

(٢) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣٩٠ / ٣).

لكن خالقه أَجَلُ أَصْحَابِه شِيَخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، فَأَفْتَى بِعَدْمٍ<sup>(١)</sup> لِلْحُوقِ  
الوَلِدِ لِعَدْمِ احْتِرَامٍ وَطِئِه بَدْلِيلِ الإِثْمِ بِه؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ لَا يُبَيِّحُه، وَقَضَيْتَه عَدْمُ<sup>(٢)</sup>  
وَجُوبِ الْعَدْدَةِ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا، وَلَا إِسْكَالَ عَلَى هَذَا فِي عَدْمِ الْلُّحُوقِ وَعَدْمِ وَجُوبِ  
الْعَدْدَةِ فِي مَسَأَلَةِ الْإِسْتِمْنَاءِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(إِنْ كَانَتْ حَامِلًا) حَمْلًا يُمْكِنُ كُونُه مِنْ ذِي الْعَدْدَةِ، وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ  
مَسْلُولًا، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْفِيًّا بِلِعَانِه، أَوْ لِحَمَّا بِشَرْطِه السَّابِقِ (فَعَدَّتْهَا بِوَضْعٍ)  
جَمِيعِ (الْحَمْلِ) حَتَّى ثَانِي تَوْءِمَيْنِ كَمَا تَقْدَمَ، (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا) أَوْ حَامِلًا  
حَمْلًا لَا يُمْكِنُ كُونُه مِنْه (وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ) بَأْنَ حَاضَتْ قَبْلَ الشُّرُوعِ  
فِي الْعَدْدَةِ أَوْ عَنْدَه، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَلَّةٍ؛ كِرْضَاعٌ، وَمَرْضٌ، أَوْ لِغَيْرِ عَلَّةٍ (فَعَدَّتْهَا  
ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) بِضَمَّتِينِ جَمْعٌ قَرِيءٌ بِفَتْحِ أَوْلَهِ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهِ، فَيُجِبُ عَلَيْهَا فِي صُورَةِ  
انْقِطَاعِ دَمِهَا الصَّبَرُ إِلَى أَنْ تَحِيْضَ، فَتَعَدُّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، أَوْ تَيَأسُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهِرٍ  
وَإِنْ طَالَتْ مَدَّةُ الصَّبَرِ.

وَتَعَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِقُرُوئِه الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا، وَيَأْتِي هَنَا وَفِيمَا يَأْتِي مَا تَقْدَمَ  
فِيمَا لَوْ أَتَتِ الرَّجُعِيَّةُ بُولِدِ لِفَوْقِ أَرْبِعِ سَنِينَ وَادَّعَتْ أَنَّ الرَّوْجَ جَدَّدَ فِرَاشَهَا أَوْ  
وَطَّئَهَا بِشُبُّهَةٍ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَأَمْكَنَ ذَلِكَ، وَفِيمَا لَوْ ظَهَرَ حَمْلُ أَوِ  
ارْتَابَتْ فِي الْعَدْدَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَفِيمَا لَوْ كَانَ هَنَاكَ حَمْلٌ مِنْ شُبُّهَةٍ أَوْ زَنَا أَوْ مَجْهُولِيَّةٍ.

(وَهِيَ) أَيْ: الْقُرُوءُ (الْأَطْهَارُ) بَيْنَ دَمَاءِ الْحَيْضِ أَوْ دَمَاءِ النَّفَاسِ أَوْ دَمَاءِ  
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، بَأْنَ يَقْعَ كُلُّ مِنْهَا بَيْنَ دَمِيْنِ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى:

(١) فَوْقَهُ فِي (ع): «مَعْتَمِدٌ».

(٢) فَوْقَهُ فِي (ع): «مَعْتَمِدٌ».

(٣) فِي هَامِشِ (ع) بِخَطِ الْإِمَامِ الْجُوَهِرِيِّ: «قَيْدَه (م ر) فِي شَرْحِه بِمَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهِ، وَقَضَيْتَهُ أَنَّ غَيْرَهِ  
يَكُونُ مَا وَهُ مَحْتَرِمًا؛ فَلِيَتَأْمِلُ».

﴿وَالْمُطْلَقَدُ يَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِي وِعَهْدٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد حمل الشافعى<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه القرء فيها على الأطهار؛ لقوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: في زمنها، وهو وقت الطهر؛ لأنَّ الطلاق في الحيض حرام، لصحة النهي عنه، وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> أنَّ ابنَ عمرَ طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبي<sup>صلوات الله عليه</sup> فقال: «مُرْهُ فَلَيْرُ أَجْعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرْ ثُمَّ تَحِيفَسْ ثُمَّ تَطْهُرْ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وهذا تصريح أو كالتصريح منه<sup>صلوات الله عليه</sup> بتفسير زمان العدة بزمان الطهر.

ومن لازم ذلك ما ذهبَ إليه الشافعى<sup>(٥)</sup> رضى الله عنه من حمل القرء على الأطهار، ومن الاكتفاء ببعض الطهر الأول؛ لأنَّه إذا كان مأموراً بإيقاع الطلاق في زمان الطهر، فلا جائز ألا يكون تلك البقية من الطهر غير محسوبة للزرم تطويل العدة، وهو المعنى الذي لأجله حرُم إيقاع الطلاق في الحيض، فتعين حسبانها، وهو المطلوب.

وأمَّا ما يلزم على ذلك من إطلاق الثلاثة القرء على قرءين وبعض قراء، فلا محذور فيه كما في قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ»<sup>(٦)</sup> مع أنها شهران وبعض شهر، غاية ما في الباب أنه مجاز، والحمل على المجاز متعين عند القرينة، وهي هنا أنَّ المنع من الطلاق في الحيض إنما هو للزرم التطويل، والتطويل لازم لو لم يُعتبر البقية.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) «الأم» (٥٢٩/٦).

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) «ال صحيح البخاري» (٥٢٥١)، صحيح مسلم (١٤٧١).

(٥) «الأم» (٥٢٩/٦).

(٦) سورة البقرة: ١٩٧.

وبما تقرَّ يظهرُ سقوطُ ما اعتَرَضَ به على الشَّافعيِّ رَحْمَةً لِهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الطَّهُورِ يَبْطِلُ مَوْجَبَ الْخَاصِّ، وَهُوَ لِفْظُ الْثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الطَّهُورُ وَالظَّلَاقُ الْمُشْرُوعُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الطَّهُورِ، فَالظَّهُورُ الَّذِي طَلَقَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَحْسَبْ مِنَ الْعَدَدِ يَجِدُ ثَلَاثَةً أَطْهَارًا وَبَعْضًا، وَإِنْ احْتُسِبَ كَمَا هُوَ مِذَهَبُ الشَّافعيِّ يَجِدُ طَهْرَانِ وَبَعْضًا، فَإِنْ جُعِلَ بَعْضُ الطَّهُورِ طَهْرًا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ أَدَمَنِي مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ لِفْظُ الطَّهُورِ وَهُوَ طَهُورٌ سَاعَةٌ مُثَلًا، لَا مَا تَخْلَلَ بَيْنَ الدَّمَمِينِ.

رُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فَرْقٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكْفِيَ فِي الثَّالِثِ بَعْضُ الطَّهُورِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الثَّالِثِ شَيْءٌ حَلَّ لَهَا التَّزُرُوجُ، وَهُوَ خَلَفُ الْإِجْمَاعِ، وَوِجْهُ ظَهُورِ سُقُوطِهِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ مُشَاعِبَةٍ عَقْلَيَّةٍ دَلَّ دَلِيلُ الشَّرِيعَ عَلَى خَلَافِهَا، فَلَا اعْتِبَارٌ بِهَا عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَاللُّطْفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاعْتِدَادَ بِالْأَطْهَارِ إِنَّمَا هُوَ لَدَلِيلِهَا عَلَى بِرَاءَةِ الرَّحْمِ، لِكِنْ دَلَالُهَا عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ تَامَاهَا؛ لِأَنَّ وِجْهَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْبِرَاءَةِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ حِبَّتْ فِي الطَّهُورِ لَا تَحِيْضُ، فَتَمَامُ الطَّهُورُ بِالانتِقالِ إِلَى الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحِبَلِ، بِخَلَافِ مَنْ حِبَّتْ فِي الْحَيْضِ؛ إِذَا لَيْسَ الْغَالِبُ أَنَّهَا لَا تَطَهُرُ، كَيْفَ وَالظَّهُورُ هُوَ الأَغْلُبُ فِي حَقِّ الْحَامِلِ، وَالْحِبَلُ يُنَافِي الْحَيْضَ غَالِبًا، فَمُجَرَّدُ الطَّهُورُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ بِخَلَافِ تَامَاهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَمَّا تَحَقَّقَ التَّامَ الَّذِي هُوَ مُنْشَأُ الدَّلَالَةِ كَمَا رَأَيْتَ فِي بَقِيَّةِ الْأَوَّلِ اكْتُفِيَ بِهَا، وَلَمَّا لَمْ يَوْجَدْ فِي بَعْضِ الثَّالِثِ لَمْ يُكْتَفِي بِهِ، وَتَوْقَفَ الْانْقِضَاءُ عَلَى تَامَاهَا، فَلَهُذِهِ النُّكْتَةِ الدَّافِعَةِ الْلَّطِيفَةِ الَّتِي خَفَيْتُ عَلَى الْمُعَرَّضِ نَظَرًا عَالَمُ قَرِيشِي إِلَى الْمَعْنَى، وَفَرَقَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، فَلَلَّهُ دُرُّهُ مَا أَغْوَصَهُ عَلَى دَقَائِقِ الشَّرِيعَ، وَمَا أَعْرَفَهُ بِمَقَاصِدِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى !

فُعِلِّمَ أَنَّ مِنْ طَلَقَتْ طَاهِرًا وَقَدْ بِقِيَ مِنْ زَمِنِ طُهْرِهَا شَيْءٌ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حِيْضَةِ ثَالِثَةٍ، بِخَلَافٍ مِنْ طَلَقَتْ حَائِضًا، أَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ طُهْرِكِ» فَتَنَقَّضَتِي عَدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حِيْضَةِ رَابِعَةٍ، وَبِخَلَافٍ مِنْ لَمْ تُحِضِّنْ وَلَمْ تَنْفَسْ إِذَا طَلَقَتْ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ فِي أَنْتَهِيَ الْعَدَّةِ بِالْأَشْهُرِ فَلَا يَحْسُبُ زَمْنُ الطَّلَاقِ قَرَاءً؛ إِذْ لَمْ يَقُعْ بَيْنَ دَمِينِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) لَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِأَنْ كَانَتْ (صَغِيرَةً، أَوْ آيِسَةً) مِنْ الْحَيْضِ بِأَنْ بَلَغَتْ سَنَّ الْيَأْسِ مِنْهُ، وَهُوَ اثْنَانِ وَسَوْتُونَ سَنَةً عَلَى الْأَصْحَاحِ، أَوْ لَمْ تُحِضِّنْ أَصْلًا وَإِنْ وَلَدَتْ وَرَأَتْ نِفَاسًا وَلَا يَجْعَلُهَا النَّفَاسُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> فِي آخِرِ الْعَدْدِ عَنْ «فَتاوِيَ الْبَغْوَيِّ»، وَمَشَّى عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> هُنَا حِيثُ حَكَى نَقْلَ الرَّافِعِيِّ ثُمَّ قَالَ: فَجَزَمَ الْبَغْوَيُّ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّافِعِيُّ هُنَاكَ خَلَافَهُ۔ اِنْتَهَى۔

وَهُوَ قَدْ يَخَالِفُ قَوْلَنَا السَّابِقَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَهِيَ الْأَطْهَارُ» تَبَعًا لِشِيخِ مَشَايِخِنَا<sup>(٤)</sup> أَوْ دَمَاءُ النَّفَاسِ، وَيُوجِبُ تَصْوِيرَ قَوْلِنَا هُنَاكَ تَبَعًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَيْضًا، أَوْ دَمَاءُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ بِمَا إِذَا تَقْدَمَ دُمُّ الْحَيْضِ، فَلِيُتَأْمَلُ۔

(١) «الشرح الكبير»، (٩/٥٢٢).

(٣) فِي هامش (ع) بخط الإمام الجوهرى: «عبارته فيها: ولو ولدت ولم تُحيض أقط ولا نفاساً فهل تعتد بالأشهر، أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ وجهان، وبالأول قال الشيخ أبو حامد. ومن زيادته: الصحيح الاعتداد بالأشهر، لدخولها في قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَعِضْنَ﴾ وذكر الرافعى في آخر العدد عن فتاوى البغوى: أن التي لم تحضر فقط، إذا ولدت ونفست، تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأفراء، فجزم البغوى بهذا، ولم يذكر الرافعى خلافه. انتهى، وبه يتضح ما قاله الشارح؛ فليتأمل».

(٤) «أسنى المطالب»، (٣/٣٩٠).

أو كانت متحيرةً (فَعَدَّنَاهَا تَلَاثَةً أَشْهُرٍ) هلالية، فإن فور قت في أثناء شهر بعده هلالان، ويُكمِّلُ المُنكَسِرُ من الرَّابِعِ ثلاثين يوماً، نعم إن كان باقي في المُتحيرَة أكثر من خمسة عشر يوماً حُسِبَ ذلك قرءاً؛ لاشتماله على طهير لا محالة واعتَدَتْ بعده بشهرين هلاليين، والمُراد بالأكثر يوم فأكثر كما نبه عليه بعض مشايخنا وهو ظاهر؛ إذ لو كفَى ما دونه لجاز أن يقع الطلاق مطابقاً لأول الحَيْضِ، وأقله يوم وليلة، فلا يكون باقي بعده قدر أقل الطهير أو خمسة عشر يوماً فما دونها.

فالأشدُّ أنه لا يُحسب ولا اعتبار به، بل تعتَدُّ بعده بثلاثة أشهر هلالية، ولو حصل اليأسُ في أثناء الأقراء اعتَدَّ بثلاثة أشهر ولا يُحسب ما مضى شهراً كما جزمَ به في «الروض» وغيره، واعتراضه شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup> بأنَّ المنقول خلافه كما ذكره الشَّيخان<sup>(٢)</sup> بعد ذلك، ونُوزع بأنَّ ما ذكراه بعد في الوطء<sup>(٣)</sup> الشَّبهة، وما هنا في النكاح الصحيح، والفرقُ ممكِّن، فإن النكاح الصحيح يحتاط له ما لا يُحتاط لغيره، فليتأمل.

ولو حاضرت إحدى المذكورات في الأشهرِ، وجَبَ عليها الرُّجُوعُ إلى الاعتداد بثلاثة قروء، أو بعد تمام الأشهر فلا أثر له في حق غير الآيسة، وكذا في حقها إن نكَحت، وإنَّ وجَبَ الرُّجُوعُ إلى القراء.

(والملائكة) وفي معناها من انفسَنَ نكاحها بفسخ أو غيره (قبل الدخول بها) أي: وطئها ولو في الدبر قبل دخول منيِّه المُحترم ولو بعد الخلوة بها (لا عذرَ عليها)، لقوله تعالى: ﴿لَمْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) «أسنى المطالب» (٣٩٢/٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٥٢٢)، و«روضة الطالبين» (٨/٤٢٥).

(٣) في (هـ، كـ): «أقراء وطء».

عِدَّةٌ تَعْنِدُهَا<sup>(١)</sup>، ودخول المني كالوطء بل أولى؛ لأنَّه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء.

(وعدة الأمة) بأقسامها، ومثلها المبعة أي: اعتدادها عن فراق أو وفاة أو غيرهما بـالحمل كعدة الحرة أي: اعتدادها به عن ذلك فيحصل بوضعيه بشرطه السابقة، (و) عدتها أي: اعتدادها بـالأقراء بأن فورقت أو وطئت بشبهة في الحياة، وهي من ذات الحيض ولا حمل بها الذي العدة (أن تعتقد بقرئتين)؛ لأنَّها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القراء الثاني لتعذر تبعيشه كالطلاق، إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كلِّه.

واعتراض بأنَّه يمكن تبعيشه بأن يجعل ظهور كلِّه ميناً لظهور نصفه لا من العدة، ويُجاب بأنَّ النصف لما لم يضبط لكثره تفاوته بالاختلاف زيادة ونقصاناً، وكان قد يقع الخلل في معرفته، كان اعتباره مظنة الخطأ، فلم يعتبر، بل اعتبر الأمر الظاهر المنضبط، وهو التمام.

(و) اعتدادها بـالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاءِ للزوج بأن كانت غير حامل منه وإن كانت من ذات الحيض (أن تعتقد بـشهرين وخمس ليالي) بـأيامها (و) اعتدادها بالشهر (عن الطلاق) ونحوه بأن لم تكن حاملاً من ذي العدة ولا من ذات الحيض؛ كصغيرة وأيسية ومن لم تحيض أصلاً أن تعتقد بـشهر ونصف ولو متخيِّرة على ما صرَّح به البارزيُّ، لكن قال البليقيني: هذا قد يتخرج على أنَّ الأشهر أصل في حقها، وليس بالمعتمد، فالفتوى على أنها إذا طُلقت في أول الشهر فلا بد من شهرين أو وقد يقي أكثُرها اعتدَّ بباقيه مع الثاني أو دون الأكثُر لم يُحسب، فتعتدد بـشهرين بعد هذه البقية. انتهى.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

وقوله في بعض النسخ: (فَإِنْ اعْتَدْتُ) عن الطلاق ونحوه (بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى) لم أرَهُ لغِيرِه، فِإِنْ وُجِّهَ بِمُرَاعَاةِ القُولِ بِأَنَّ عَدَّهَا شَهْرَانِ فَاتَّهُ مَرَاعَاةُ القُولِ الْآخَرِ بِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءِ، وَلَوْ صَارَتْ حُرَّةً فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَخْتَلِفِ الْحَالُ إِنْ كَانَتْ عَدَّةً بَيْنَوْنَةً، فِإِنْ كَانَتْ عَدَّةً رَجُعِيَّةً أَنْمَتْ عَدَّةً حُرَّةً؛ لَأَنَّهَا كَالزَّوْجِيَّةِ، وَلَهُذَا لَوْ مَاتَ عَنْهَا انتَقَلَتْ إِلَى عَدَّةِ الْوَفَاءِ، أَوْ صَارَتْ أُمَّةً فِيهَا بِأَنْ كَانَتْ كَتَابِيَّةً وَالْتَّحَقَتْ بِدَارِ الْحَرَبِ وَاسْتَرْقَتْ فِي وَجْهَانِ فِي «الْتَّتَّمَةِ»:

أَحَدُهُمَا، قَالَ شِيْخُ مَشَايِخِنَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ: تَكَمَّلُ عَدَّةً حُرَّةً<sup>(١)</sup>.

وَثَانِيَهُمَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: تَرْجُعُ إِلَى عَدَّةِ الْأُمَّةِ.

وَالْعِبْرَةُ فِي كُونِهَا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً بِظُنْنِ الْوَاطِئِ إِنْ اقْتَضَى تَغْلِيظًا، وَإِلَّا فِي الْوَاقِعِ عَلَى الْأَوْجَهِ، فَلَوْ وَطِئَ أُمَّةً غَيْرِهِ بِظُنْنِ زَوْجِهِ الْحُرَّةِ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ، أَوْ حُرَّةً يَظْنُهَا أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ فَكَذَلِكَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضِ»<sup>(٢)</sup> فِي الْأُولَى وَمِثْلُهَا الثَّانِيَّةُ، وَجَعَلَ الشَّيْخِيْنِ الْأَشْبَهَ خَلَافَ ذَلِكَ.

قال شيخ مشايخنا: أي: من حيث القياس. ولو وطئ أمة غيره يظنها أمة اعتدلت بقرء واحد<sup>(٣)</sup>.

فرع: لو ادعَتِ الْمُعْتَدَدُ الَّتِي مَاتَ زُوْجُهَا انْقَضَاءَ عَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهَا الْعَدَّةُ وَلَمْ تَرِثْ، لَكِنْ قِيَدَهُ الْقَوْلُ بِالرَّجُعِيَّةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْأَذْرَعِيُّ سُقُوطَ عَدَّةِ الْبَائِسِينِ، وَلَوْ ادعَتِ أَنَّ الطَّلاقَ رَجُعِيٌّ لِرِثَةٍ وَقَدْ جَهَلَ أَنَّهُ رَجُعِيٌّ أَوْ بَائِسٌ صُدِّقَتْ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ وَعَدْمُ الإِبَانَةِ.

(٢) «روض الطالب» (٤١٥/٢).

(١) «أسنى المطالب» (٣٩١/٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٣٩١/٣).

(فَصِّلُ)  
في الإسْتِبَرَاءِ

وهو التَّرْبُصُ بِالرَّقِيقَةِ مَدَدَ لِمَعْرِفَةِ بِرَاءَةِ رِحْمِهَا النَّحْوِ حَدُوثُ مُلْكِهَا أَو زَوْالِهِ.

(وَمَنِ اسْتَحْدَثَ) أي: أحَدَثَ لنفْسِهِ وَلِوَبَنَائِهِ (مِلْكَ أُمَّةٍ) لِيَسْتَ زَوْجَهَ بِوْجِهِ مَا؛ كَشْرَاءِ وَإِرَثِ وَاتَّهَابِ وَسَبْيٍ، وَرَدَّ بَعِيبٍ أَوْ بِخَيْرٍ حِيثُ حُكْمَ بِزَوَالِ مُلْكِهِ، وَتَحَالِفٍ وَتَقَالِيلٍ، وَقَبُولٍ وَصَيْيَةً.

(حُرْمَ عَلَيْهِ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا) بِوْطَءٍ وَغَيْرِهِ؛ كَلْمَسٍ، وَتَقْبِيلٍ، وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَنَّا خَلَافًا لِلْمَأْوَرِدِيِّ<sup>(١)</sup>، أَوْ بَكْرًا أَوْ صَغِيرَةً أَوْ آيَسَةً أَوْ مَعْتَدَةً مِنْهُ وَلَوْ مِنْ طَلاقِ رَجُعيٍّ، أَوْ مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ لِفَرَقَةٍ أَوْ وَطَءٍ شَبَهَةٍ وَقَدْ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا أَوْ مَزْوَجَةً مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَانْقَضَتْ عَدَّتُهَا أَوْ مَنْتَقَلَةً عَمَّنِ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ عَنْ صَيْيَةٍ أَوْ امْرَأَةً.

(حَتَّى يَسْتَبِرَهَا) بِمَا يَأْتِي، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهَا فِي غَيْرِ الْاتَّهَابِ، وَلَوْ قَبْلَ زَوَالِ الْإِحْرَامِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى مُحْرَمَةً أَوْ صَائِمَةً أَوْ مَعْتَكَفَةً وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> بِإِذْنِ سَيِّدِهَا كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْعَرَاقِيِّينَ، أَوْ قَبْلَ انْفِكَاكِ الرَّهَنِ فِي الْمَرْهُونَةِ، وَزَوَالِ الْحَجَرِ فِي أُمَّةِ مُشْتَرِ حُجَّرٍ عَلَيْهِ بَفْلَسٍ، لِكِنْ بَعْدَ سُقُوطِ الدِّينِ فِي أُمَّةِ اشْتَرَاهَا عَبْدُ مَأْذُونٍ وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَبَعْدَ إِطَافَةِ الْوَطَءِ فِي صَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطَءَ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُرجَانِيُّ، لَكِنْ اسْتَبَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَبَعْدَ إِلْسَامِ وَالْطَّلاقِ وَالاعْتِدَادِ فِيمَا لَوْ مَلَكَ مَنْ لَا تَحِلُّ كِمْجَوْسِيَّةُ وَمُرْتَدَةُ أَوْ مُزَوَّجَةُ مَدْخُولَا بِهَا

(١) «الحاوي الكبير» (١١/٣٤٧).

(٢) فِي (ع)، حاشية (ه) وفوق نَحْنَ: «واجِباً».

أولاً، أو موطوءة عن شبهة، فلا يكفي وجود صورة الاستبراء قبل ما ذكر؛ لأنَّه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء، وقد يؤخذ منه أنه لو وقع وطء الشبهة في أثناء الاستبراء قطعه وقدّمت عدته.

نعم، يجوز الاستمتاع بغير الوطء بالمسبيَّة على ما صحَّحه الشَّيخان<sup>(١)</sup>، ومثلها المشترأة من حرَّيٍّ كما قاله صاحب «الاستقصاء» وتبعه الأذرعي<sup>(٢)</sup> وغيره، ومحل التحرير فيما لو كانت غير موطوءة كأن ملكها من نحو امرأة، أو استبرأها من انتقلت إليه منه، أو كانت موطوءة بزنا إذا لم يعتقها، فإن اعتقها جاز له تزوُّجها قبل الاستبراء.

وخرج بالاستمتاع الخلوة بها، فلا تحرُّم كما صرَّح به الجرجاني في «الشافعي» ودلَّ عليه قول غيره: لا يحال بينه وبينها.

أمَّا لو استحدثَ ملك زوجته فله الاستمتاع بها بوطء وغيره من غير استبراء، لكنه يندب، نعم إن اشتراها بشرط الخيار فالمنصوص أنَّه لا يجوز له وطؤها (في زمن الخيار، وهذا في الحُرُّ، أمَّا المكاتب فإذا اشتري زوجته انفسخ نكاحها كما حکاه الماوردي<sup>(٣)</sup>، وليس له وطؤها) وإن أذنَ له سيدُه على ما يأتي في الكتابة.

ودخل في استحداث ملك الأمة ما لو أقرَضَ أمَّةً ممَّن لا تحل له ثُمَّ ردَّها إليه ولو قبل التَّصرُّف فيها، فيجب استبراؤها لاستحداث ملكها، إذ المقرض يملك بالقبض، بخلاف ما لو ردَّت عليه أمَّةً دفعَها عن دين السلم لوجودها بغير الصفة المشروطة لعدم زوال ملكه عنها على الأصح.

(١) «الشرح الكبير» (٥٢٧/٩)، و«روضة الطالبين» (٤٢٧/٨).

(٢) «قوت المحتاج» (٣١٠ - ٣٠٩/٧).

(٣) زيادة من (ع).

وَكَاسْتَهْدَاتِ الْمُلْكِ - أَيْ : مُلْكُ الرَّقْبَةِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ - اسْتَهْدَاتُ مُلْكِ  
الْأَسْتِمَاعِ بِنَحْوِ زَوَالِ الْكِتَابِيَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْأُمَّةِ كَاتِبَهَا بِفَسْخٍ أَوْ تَعْجِيزٍ، وَزَوَالُ  
الرَّدَّةِ عَنِ الْأُمَّةِ أَوْ سَيْدَهَا، وَطَلَاقُ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ مَعَ  
انْقَضَاءِ عَدَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْأَسْتِمَاعَ بِهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ لِحَدُوثِ حَلَّ الْأَسْتِمَاعِ  
بَعْدَ زَوَالِهِ بِالْكِتَابِيَّةِ وَالرَّدَّةِ وَالْتَّرْوِيجِ .

وَقُولُهُ : «هَتَّى يَسْتَبِرَهَا» صَادِقٌ مَعَ تَعْدُدِ الْاسْتِبْرَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا مِنْ  
شَرِيكِينَ وَطِنَاهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَجَبَ اسْتِبْرَاءُ إِنْ كَالْعَدَتِينِ مِنْ شَخْصَيْنِ،  
فَإِنْ لَمْ يَطُلُّهَا أَوْ مَلَكَهَا مِنْ نَحْوِ نِسَاءٍ أَوْ صَبِيَّاً فَهُلْ يَتَعْدُدُ الْاسْتِبْرَاءُ أَوْ يَكُفِي  
وَاحِدٌ؟ فِيهِ نَظَرٌ .

وَخَرَجَ بِتَخْصِيصِ الْحُرْمَةِ بِهِ فِي قَوْلِهِ «وَحْرُمَ عَلَيْهِ» : غَيْرُهُ، فَيَحْلُّ تَزْوِيجُهَا  
مِنْهُ، ثُمَّ أَسْتِمَاعُهُ بِهَا بِلَا اسْتِبْرَاءِ فِيمَا لَوْ كَانَ هُوَ وَاطْئُوهَا، أَوْ كَانَتْ مَعْتَدَّةً لِغَيْرِهِ  
فَانْقَضَتْ عَدَّتُهَا، أَوْ مُزَوَّجَةً وَطَلَقَتْ مُطْلِقاً مَعَ انْقَضَاءِ عَدَّتُهَا إِنْ كَانَ مَدْخُولاً  
بِهَا، أَوْ مُسْتَبْرَأَةً مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ غَيْرَ مُوْطَوْءَةً، أَوْ مُوْطَوْءَةً بِزَنَّا، أَوْ مَمْلُوكَةً مِنْ نَحْوِ  
صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةً .

وَالْاسْتِبْرَاءُ (إِنْ كَانَتْ) أَيْ : الْأُمَّةُ (مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ) وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ انْقَطَعَ  
دُمُّهَا الْعَلَةُ أَوْ غَيْرُهَا، لَا حَمَلَ بِهَا يَحْصُلُ<sup>(١)</sup> (بِحَيْضَةِ) أَيْ : بِمُضِيِّ حِيْضَةٍ كَامِلَةٍ<sup>(٢)</sup> ،

(١) جاءت في (ع) من المتن.

(٢) زاد في (هـ)، (ك) : «فَلَا يَكُنْيِ بِقَيْمَةِ الْحِيْضَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكَنْفَ بِقَيْمَةِ الْحِيْضَةِ كَمَا اكْتُبُ بِقَيْمَةِ الطُّهُورِ فِي  
الْعَدَّةِ؛ لَأَنَّ بِقَيْمَةِ الطُّهُورِ يَسْتَعْقِبُ الْحِيْضَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَهَذَا يَسْتَعْقِبُ الطُّهُورَ، وَلَا دَلَالَةُ عَلَى  
الْبَرَاءَةِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْمُعْتَبِرُ فِي الْاسْتِبْرَاءِ الْحِيْضَ دُونَ الطُّهُورِ عَكْسُ الْعَدَّةِ؛ لَأَنَّهُ يَتَكَرُّرُ فَيُعْرَفُ بِتَخْلُّلِ  
الْحِيْضَ بِرَاءَةِ الرَّحَمِ وَلَا تَكَرُّرُ فِي الْاسْتِبْرَاءِ، فَاعْتَبِرِ الْحِيْضَ دُونَ الطُّهُورِ .»

وإِنْ اسْتَمْتَعَ بِهَا<sup>(١)</sup> وَلَوْ بِوَطْءٍ قَبْلَ الْحَيْضَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا وَإِنْ أَمْسَأَ بِذَلِكَ؛ لِقِيَامِ الْمُلْكِ بِخَلَافِ الْعَدَّةِ، فَإِنْ حِيلَتْ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَ الْحَيْضَةِ تَوَقَّفُ الْحِلُّ عَلَى الْوَضْعِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَمْضِ قَبْلَ وَطْئِهِ أَقْلُ الْحَيْضِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، فَإِنْ مَضَى قَبْلَهُ ذَلِكَ حَلَّتْ بِاِنْقِطَاعِهِ لِتَمامِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَخَرَّجَ بِالْتَّقيِيدِ بِالْكَاملَةِ: مَا لَوْ وُجِدَ سَبْبُ الْاسْتِبرَاءِ فِي أَثْنَائِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْفِي فِيهِ بِقِيَّتِهَا، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحِيَضْ ثُمَّ تَطَهَّرْ.

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الشَّهُورِ) وَهِيَ مَنْ لَمْ تَحِضْ لِصِغْرٍ أَوْ إِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا حَمَلَ بِهَا يَحْصُلُ (بِشَهْرٍ) هَلَالِيٍّ إِنْ انْطَقَ<sup>(٣)</sup> سَبْبُ الْاسْتِبرَاءِ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَإِلَّا فَبِثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَخْدَى مَمَّا سَبَقَ فِي الْمُعْتَدَّةِ، وَقَضَيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَحِيرَةَ لَا تَسْتَبِرُ بِشَهْرٍ، وَبِهِ قَالُ الْبُلْقِينِيُّ فَقَالَ: لَا يَحْصُلُ اسْتِبْراؤُهَا إِلَّا بِخَمْسَةِ أَوْ أَرْبَعينِ يَوْمًا. اِنْتَهَى. لَكِنْ قِيَاسُ اعْتِدَادِهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهِرٍ حَصُولُ اسْتِبرَائِهَا بِشَهْرٍ.

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَمْلِ) بِأَنَّ مَلَكَهَا بِسَبِّي حَامِلًا أَوْ بِغَيْرِهِ، حَامِلًا مِنْ زَنًا أَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْمُلْكِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ، أَوْ مِنْ وَطْئِهِ قَبْلَ الْحَيْضَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ كَمَا تَقْدَمَ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْدَى مِنْ هَذَا، بِخَلَافِ مَا لَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ السَّبِّيِّ، وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجٍ وَهِيَ فِي نَكَاحٍ أَوْ عَدَّتِهِ أَوْ مِنْ وَطِئٍ شُبَهَةٍ؛ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا تَعْتَدُ بِاسْتِبرَائِهَا فِيمَا ذُكِرَ بَعْدِ الطَّلاقِ.

وَانْقِضَاءُ الْعَدَّةِ يَحْصُلُ (بِالْوَضْعِ) لِجَمِيعِ الْحَمْلِ، نَعَمْ إِنْ مَضَتْ حِيْضَةٌ أَوْ شَهْرٌ مَعْ حَمْلِ الزَّنَا كَفَى، كَمَا جَزَمَ بِهِ «الرَّوْضِ»<sup>(٤)</sup> فِي الْأُولَى وَبِحَثَّهُ

(١) سقطت في (ج). (٤١٢/٣).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤١٧/٢).

(٣) في (ج): «أطريق».

الأَذْرِعِيُّ<sup>(١)</sup> وغِيرُه في الثَّانِيَةِ أَخْدَانِ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْعَدَدِ بِمُضِيِّ الْأَشْهِرِ مَعَ حَمْلِ الزِّنَ.

(وَ) كَمَا يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ بِالسَّتْحَادِ الْمُلْكِ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقْرَرَ يَجِبُ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ عَنِ الْمَوْطُوءِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ، كَمَا (إِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ) أَوِ الْمُدَبِّرَةِ عَنْهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ أَعْتَقَ مَوْطُوءَةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَعْتَقَ إِحْدَاهُنَّ وَلَيْسَتْ مَزْوَجَةً وَلَا مَعْتَدَةً (اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا) بِمَا تَقْدِمَ.

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ (بِشَهْرِ كَالْأَمْمَةِ) أَيْ: إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ لَتَحِلَّ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ وَقَعَ الْمَوْتُ أَوِ الْعِتْقُ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا فِي مَسَأَلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ بِخَلَافِ الْأَخْرَيْنِ فَلَهُمَا التَّزْوِيجُ بِغَيْرِهِ عَقْبَ الْمَوْتِ أَوِ الْعِتْقِ الْمُسْبُوقِ بِالْاسْتِبْرَاءِ، بِخَلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَالْفَرْقُ أَنَّهَا لِقَوَّةٍ فِرَاشِهَا أَشْبَهَتِ الْزَّوْجَةَ، فَلِمْ يُعْتَدَ بِالْاسْتِبْرَاءِ الْوَاقِعِ قَبْلَ زَوَالِ فِرَاشِهَا كَمَا لَا يُعْتَدَ بِمُضِيِّ أَمْثَالِ قَدْرِ الْعَدَدِ قَبْلَ زَوَالِ النِّكَاحِ بِخَلَافِهِمَا.

(وَلَهَذَا لَوْ أَتَتْ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِولَدٍ لِسَتَّةَ أَشْهِرٍ فَصَاعِدًا مِنْهُ لِحَقِّ السَّيِّدِ<sup>(٢)</sup>) بِخَلَافِهِمَا، فَخَرَجَ مَا لَوْ وَقَعَ الْعِتْقُ أَوِ الْمَوْتُ وَهِيَ مَزْوَجَةٌ أَوْ فِي عَدَدِ زَوْجٍ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا؛ أَيْ: بِالنِّسَيَةِ لِلتَّزْوِيجِ، بِخَلَافِهِ لِحَلِّ الْوَارِثِ فِي صُورَةِ الْمَوْتِ فِي غَيْرِ الْمُسْتَوْلَدَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لَهُ بِلِلْزَّوْجِ، وَلَأَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ لِحَلِّ الْاسْتِمْتَاعِ وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِحَقِّ الْزَّوْجِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ فِي عَدَدِ شُبْهَةٍ فَعَلَيْهِمَا الْاسْتِبْرَاءُ لِضَعْفِ عَدَدِ الشُّبْهَةِ عَنْ دُفُعِ الْاسْتِبْرَاءِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ، وَلَأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ فِرَاشًا لِغَيْرِ السَّيِّدِ.

(١) «قوت المحتاج» (٣١٦/٧).

(٢) ليس في (ع).

وَمَا لَوْ وَقَعَ بَعْدَ انْفَضَاءِ عَدَّةِ الزَّوْجِ وَلَوْ قَبْلَ مُضِيِّ لِحَظَةٍ، أَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا حِينَئِذٍ بِدُونِ إِعْتِاقٍ، فَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْمُسْتَوْلَدَةِ فَقَطْ لِعُودِهَا فَرَاشًا لِلْسَّيِّدِ بِفِرْقَةِ الزَّوْجِ بِخَلْافِ غَيْرِهَا.

وَمَا لَوْ مَاتَ عَنِ الْمَوْطِعَةِ الْأُخْرَى، فَيَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا لِاستِدَادِ مُلْكِهَا بِالْإِرْثِ كَمَا عُلِمَ مَمَّا تَقْدَمَ، أَمَّا حِلُّهَا لَهُ فِي صُورَةِ الإِعْتِاقِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ، وَلَوْ انْفَضَتْ عَدَّةُ أَمْتِهِ مِنْ زَوْجِ أَيِّ: أَوْ شُبْهَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَرَادَ وَطْئَهَا اسْتِبْرَأَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسْتَوْلَدَةً؛ لِعُودِ الْمُسْتَوْلَدَةِ فَرَاشًا، بِخَلْافِ غَيْرِهَا.

أَوْ وَطْئَهَا فِي عَدَّةِ وِفَاءٍ زَوْجِهَا أَوْ طَلاقِهِ ثُمَّ انْفَضَتْ عَدَّتُهَا حَلَّتْ لَهُ إِنْ كَانَتْ مَسْتَوْلَدَةً بِخَلْافِ غَيْرِهَا؛ لِمَا ذُكِرَ، وَلَا تَحْلُ لِغَيْرِهِ حَتَّى تُحِيطَ بِعَدَّ حِيسْنِ الْعَدَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا وَاجْبَانِ لِشَخْصِيْنِ فَلَا يَتَدَخَّلَا، وَلَا يَحْسَبُ زَمَانُ افْتَرَاشِ السَّيِّدِ مِنْ الْعَدَّةِ، فَلَوْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَإِنْ وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا عُرْضٌ عَلَى الْقَاتِفِ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِالْزَّوْجِ انْفَضَتْ عَدَّتُهُ بِوَضْعِهِ، وَلَا تَنْزَوَّجُ حَتَّى تُحِيطَ بِعَدَّ نَفَاسِهَا، أَوْ بِالسَّيِّدِ حَصَلَ اسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَمَّ عَدَّةُ الزَّوْجِ، فَإِنْ فُقِدَ الْقَائِفُ أَوْ تُحِيرَ كَانْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا فَعَلِيهِمَا بَعْدَ الْوَضِيعِ أَكْثَرُ الْأُمْرِيْنِ مِنْ مَدَّ الْحَيْضَةِ وَإِتَامِ بَقِيَّةِ الْعَدَّةِ، أَوْ لِلإِمْكَانِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَلَا يَخْفَى حَكْمُهُ مَمَّا ذُكِرَ.

وَلَوْ اشْتَرَى مَزَوَّجَةٌ ثُمَّ مَرِثَهَا وَلَوْ عَالَمَا بِأَنَّهَا مَزَوَّجَةٌ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُ مشَايِخِنَا<sup>(١)</sup> وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَمَاتَ الزَّوْجُ أَيِّ: أَوْ طَلاقُهَا وَوَلَدَتْهُ لِلإِمْكَانِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَحَكْمُهُ كَمَا ذُكِرَ آنَفَآ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ بِهَا حَمْلٌ، فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ أَيِّ: مَثْلًا عَقِبَ الْوَطِئِ وَجَبَتْ الْعَدَّةُ لِوَفَاتِهِ، ثُمَّ الْاسْتِبْرَاءُ لِحَلَّهَا

(١) (أسنى المطالب» (٤١٣/٣).

للسيِّدٍ وغَيْرِهِ، وَإِنْ عَاشَ فَعَلَيْهِ اعْتِزَالُهَا حَتَّى تُسْتَبِّرَ أَكْمَنَكُوْحَةٍ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ لَمْ تَحِلِّ لِلسيِّدٍ وغَيْرِهِ إِنْ فُورَقَتْ واعْتَدَتْ وَإِنْ لَمْ تُسْتَبِّرَ ثَانِيَاً.

وَلَا يُنَافِيهِ مَا عُلِمَ مِمَّا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعُدْدَةِ وَالْمَوْجُودُ هُنَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ مَحْلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ شِيخُ مَشَايِخِنَا<sup>(١)</sup> بِقَرَيْنِيَّةِ مَا هُنَا إِذَا لَمْ يَجِدْ اسْتِبْرَاءً آخَرُ، فَإِنْ وَجَبَ آخَرُ فَأَتَتْ بِهِ الْأُمَّةُ فِي مَحْلِهِ وَدَخَلَ فِيهِ اسْتِبْرَاءُ الشَّرَاءِ لَأَنَّهُمَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ ماتَ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا اعْتَدَتْ لِوَفَاتِهِ ثُمَّ تَحِلُّ لِلسيِّدٍ وغَيْرِهِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْهَا حَتَّى ماتَ اعْتَدَتْ لِوَفَاتِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لِلسيِّدٍ وغَيْرِهِ حَتَّى تُسْتَبِّرَ أَبْعَدَ الْعُدْدَةِ وَإِنْ حَاصَتْ فِيهَا لَعْدَمِ الْاعْتِدَادِ بِالْحَيْضَنِ حِينَئِذٍ.



---

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣/٤١٤).

(فصل)

## فِيمَا يَجْبَلُ لِلْمُعْتَدَةِ وَعَلَيْهَا

(وللمعتدة الرجعية) حرّة كانت أو أمة، حائلاً كانت أو حاملاً إلى انقضاء العدة (السكنى والنفقة) وغيرهما من سائر المؤن إلّا مؤنة التنظيف، نعم إن تأذت بالهوام للوسرخ، فبحث الزركشي أنّه يجب لها أن ترقّه بما يزيل ذلك من مشطٍ ودهنٍ وغيرهما أخذًا مما ذكروه في خادم الزوجة، ولا تسقط نفقتها وغيرها مما ذكر إلّا بما يسقط به ذلك في حق الزوجة<sup>(١)</sup>.

ولو ظنّها حاملًا فبانت حائلاً فله استرداد ما أنفقه بعد العدة، وتصدق بيمينها في قدر مدة الأقراء إن كذبها، فإن جهلت وقت انقضاء العدة فدّرت بعادتها، فإن اختلفت اعتبرت أفلّها، فإن نسيت عادتها فالذى نقله الشیخان<sup>(٢)</sup> عن النص وجزم به في «الأنوار»<sup>(٣)</sup> ورجحه اليمني أنّها تقدّر بثلاثة أشهر نظرًا الغالب العادات، واستغرب الأذرعي النص<sup>(٤)</sup>، ونقل عن جمّع اعتبار أقل ما يمكن انقضاء العدة به، فيرجع بما زاد عليه.

ولو تعذر لحقوق الوليد به استرداد أيضًا وسئلـت عنه، فإن أدعـت وطء شبهـة في أثناء العدة لزمه نفقة ما يبقى منها بعد الوضـع؛ لأنـ الحمل يقطعـها، أو بعد ثلاثة أقراء ردـت المـأخـوذ بـعدهـا لاـعـترـافـهاـ باـنـقضـائـهاـ بـذـلـكـ.

ولو أدعـت طـلاقـاـ باـئـناـ فـأـنـكـرـهـ وـحـلـفـ فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ، ذـكـرـهـ الرـافـعـيـ<sup>(٥)</sup>ـ فـيـ كـتـابـ

(١) زاد في (ج): «ولآتسقط نفقتها وغيرها».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/٣٨)، و«روضة الطالبين» (٩/٦٥).

(٣) «الأنوار» (٣/٤٤).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٤٣٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٨/٣٦١).

القسم، ولو وضعت ف قال: طلقتك قبل الوضع فلا نفقة على الآن، فقالت: بل بعده، وجابت النفقة والعدة؛ لأن الأصل بقاء النكاح والنفقة، ولا رجعة له لزعمه بينوتها، بخلاف ما لو قال بعد الوضع: «فلي الرجعة» فقالت: «بل قبله» فلا نفقة لها كما هو مقتضى كلامهم؛ لأنكارها استحقاقها.

ولو وطئت بشبهة ظهر حمل يمكن أن يكون منهما وقلنا: النفقة للحامل لا للحمل لم تلزم النفقة واحداً منها، أمما الواطئ ظاهر، وأمما الزوج؛ فلا حتمال كونه من الواطئ فلا يكون في عدته، فإذا وضعت وأنتم الأقراء قال ابن الصباغ: فعلى الزوج نفقة أقصى المدتين من الحمل والأقراء<sup>(١)</sup>، ولا يخفى الحكم إذا ثبتت نسبة من الزوج بقائه أو غيره.

(وللبائين) بخلع أو ثلاث أو غيرهما حيث تجب نفقتها لو لم تفارق السكنى إلى انقضاء العدة، بخلاف ما لو لم تجب نفقتها؛ كناشرة لم تطبع ولو في العدة بأن خرجت من منزله، وصغيرة لا توطن، وأمة لم تسلم ليلاً ونهاراً، فلا سكنى لها، كما لا سكنى لمعتنى عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد، ولا لأم ولد عنت باتفاق السيد أو موته، وكذا معتنى عن فسخ برذتها أو بإسلامه، وتخلفها كما استثنيناها بعضهم من إطلاقهم المعتنى عن الفسخ نظراً إلى أنه لا نفقة لها، والسكنى كالنفقة، نعم للزوج إسكان الأم المذكورة حال فراغها من خدمة السيد لحفظ مائه.

وللواطئ بالشبهة إسكان الموطوءة لذلك، وهو شامل للمزوجة، وكذا حيث لا تجب السكنى للمعتنى، فللزوج أو وارثه إسكانها حفظاً لمائه؛ أي: أو تعذر، وسكنى المعتنى من رأس المال، فإن لم تكن تركه سُنّ للوارث التبرع

(١) ينظر: «كفاية النبي في شرح النتبة» (١٥/٢١١).

بها مِن مالِهِ، وللقاضي إسْكَانُهَا مِن بَيْتِ الْمَالِ، فَإِن أَسْكَنَهَا أَحَدُهُمَا فَعَلَيْهَا  
الإِجَابَةُ، وَإِلَّا سَكَنَتْ حِيثُ شَاءَتْ، نَعَمْ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنِيَّ بِسُكْنَاهَا حِيثُ لَا رِيَةَ،  
فَقَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ كَتَبَ تَبَرَّعَ الْوَارِثِ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَفِيهِ نَظَرٌ.  
وَلَوْ مَضَتْ مَدَدُ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْضُهَا وَلَمْ تُطَالِبْ بِالسُّكْنِي سَقَطَتْ، بِخَلَافِ النَّفَقَةِ.

(دُونَ النَّفَقَةِ) وَالْكَسُوَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْنَ، أَوْ أَرَادَ بِالنَّفَقَةِ مَا عَدَ السُّكْنِي  
بِقَرِينَةِ الْمُقَابَلَةِ، فَلَا تُجِبُ لِلْبَايِنِ الْمَذَكُورَةِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً) وَلَمْ تَكُنْ  
بِيَنْوَتُهَا بِمَوْتِهِ وَلَا بِفَسْخِ بَسْبِيبِ مَقَارِنِ، فَلَهَا أَيْضًا النَّفَقَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُؤْنَ،  
وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ وَالْبَايِنِ لَا تَتَقَلَّ لِعَدَّةِ الْوَفَاءِ  
بِخَلَافِ الرَّجُعِيَّةِ.

أَمَّا الْحَامِلُ الْبَايِنُ بِالْمَوْتِ أَوْ بِالْفَسْخِ بَسْبِيبِ مَقَارِنِ لِلْعَقْدِ؛ كَعِيبٍ وَغَرُورٍ فَلَا  
مُؤْنَةَ لَهَا، وَحِيثُ وَجَبَتْ لَمْ تَؤْخُرْ إِلَى الْوَضْعِ، بَلْ تُسْلَمُ لَهَا يَوْمًا فِيَوْمًا، لَكِنْ بَعْدَ  
ثَبَوتِ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَوْ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ اعْتَرَافِ الزَّوْجِ بِهِ.

وَلَوْ ظَنَّهَا حَامِلًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فَبَأْتْ حَائِلًا رَجَعَ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَفَاهَ بِاللَّعَانِ  
سَقَطَتِ النَّفَقَةُ دُونَ السُّكْنِيِّ، فَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ الْإِرْضَاعِ  
وَبِيَدِلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، وَعَلَى وَلَدِهَا وَلَوْ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ؛ لِأَنَّهَا أَدَتْ  
ذَلِكَ عَلَى ظَنٍّ وُجُوبِهِ عَلَيْهَا، فَتَرَجَّعُ عَنْ تَبْيَنِ خَلَافِهِ كَمَا لَوْ أَدَى دِيَنًا ظَنَّهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ لَا تَصِيرُ دِيَنًا إِلَّا بِإِذْنِ الْقاضِي؛ لِأَنَّ الْأَبَ هُنَا  
تَعْدَى بِالنَّفَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبٌ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ، فَلَمَّا أَكَدَبَ نَفْسَهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ  
حِيَثِيَّهُ، وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَلَوْ أَمَّةٌ فِي دُعْوَى تَأْخِيرِ الْوَضْعِ، نَعَمْ إِنْ ادْعَتِ الْإِنْفَاقَ

(١) «بَحْرُ الْمَذَهَبِ» (٣١٩/١١).

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤٢٤/٨).

على ولدِها لم ترجع إلَّا بعد ثبوتِ أَنَّها أنفَقَتْ وأشَهَدَتْ، أو أَنَّ الْحَاكِمَ أذِنَ لَهَا في الإنفاقِ لِتَرْجِعَ عَلَيْهِ.

وقياسُ النَّطَائِرِ عدمُ اعتبارِ إشاهادِها مع القدرة على استئذانِ الْحَاكِمِ، قال الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup>: ولو نَكَحَ نِكَاحًا فاسدًا واستمْتَعَ بِهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُما لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ حَامِلًا، وَيُجَعَّلُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ استمْتَاعِهِ بِهَا، وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ يَسْتَرِدُ إِذَا لَمْ يَسْتَمْتَعْ بِهَا وَكَانَ قَدْ تَسْلَمَهَا. قال الأَذْرَعِيُّ: وليس مرادًا. انتهى.

وَكَانَ وَجْهَهُ حَبْسُهَا عِنْدَهُ حَبْسَ الزَّوْجَاتِ، وَلَوْ أَسْقَطَتِ الْمُعْتَدَدُ السُّكْنَى لَمْ تَسْقُطْ؛ لَأَنَّهُ إِسْقاطُ لِمَا لَمْ يَحِبْ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَحِبُّ<sup>(٢)</sup> يَوْمًا فَيُوْمًا.

(وَعَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ) بالحاء المهملة من أحد، ويقال: الإِحْدَادُ مِنْ حَدَّ وَهُوَ الْمَنْعُ، وَيُرَوَى بِالْجِيمِ مِنْ جَدَّدُ الشَّيْءَ قَطْعَتُهُ، وَشَمِيلَتِ الْعَبَارَةُ غَيْرَ الْمُكَلَّفَةِ لِصَغِيرٍ أَوْ جَنُونٍ، وَالذَّمِيَّةُ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ ذَمِيًّا أَيْضًا، لَكِنْ قال الأَذْرَعِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَمَحْلُهُ فِي الذَّمِيَّةِ إِذَا رَضَوْا بِحُكْمِنَا، وَإِلَّا فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهَا، وَمَثُلُهَا الْمُعَاہَدَةُ وَالْمُسْتَأْمَنَةُ.

والخطابُ في غيرِ الْمُكَلَّفَةِ مَتَعَلِّقٌ بِولِيهَا، فَعَلَيْهِ مَنْعُهَا مَمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْمُكَلَّفَةَ.

وَخَرَجَ عَنْهَا: غَيْرُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا كَالْمُفارِقَةِ رَجُعِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ بَائِنًا، فَلَا إِحْدَادٌ عَلَيْهَا، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهَا عَلَى مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٤)</sup> فِي الرَّجُعِيَّةِ عَنْ رِوَايَةِ

(١) «الشرح الكبير» (٤٦/١٠)، و«روضة الطالبين» (٧١/٩).

(٢) في (ع): «تجبر».

(٣) «قوت المحتاج» (٢٦٩/٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٩٢/٩)، و«روضة الطالبين» (٤٠٥/٨).

أبي ثور عن الشافعي رحمه الله عنه، ثم حكى عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تزرين بما يدعوا الزوج إلى رجعتها.

وكالمُتوفى غير زوجها فيحرم عليها أن تحد عليه فوق ثلاثة أيام.

قال الأذرع<sup>(١)</sup>: والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب كما أشار إليه القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم، قال: وينبغي أن يكون السيد كالقريب. انتهى.

وقضية التقييد بالمرأة امتناع إحداد الرجل على قريبه ثلاثة أيام، لكن قال الإمام: التحزن في المدة لا يخص النساء، ومنعه ابن الرفعة بأنه شرع للنساء لنفسهن المقتضي عدم الصابر، مع أن الشرع أوجب على النساء الإحداد دون الرجال.

(وهو) أي: الإحداد لغة: المنع، وشرعًا: (الامتناع) إلى انقضاء العدة (من الزينة) بلبس مصبوغ لزينة ولو بالتجطّي به كلحاف، كما بحثه ابن الرفعة، وقال شيخ مشايخنا: إن الأوجه مطلقاً، وإن بحث الزركشي حلّه ليلاً، وإن خشن أو صبغ قبل نسجه بالأحمر والأصفر والأزرق والأخضر الصافيين، بخلاف غير اللبس كالفُرش والستور وأثاث البيت ولو مصبوغة لزينة، وغير المصبوغ ولو نحو حرير، والمصبوغ لا للزينة كالمصبوغ لمصدية أو احتمال وسخ كالأسود والأزرق والأخضر المشبعين الكدرتين، نعم لو كان في الأسود نقوش يُزيّن بها، أو تمويج وتحطيط حرم المصبوغ للزينة، قاله الماوردي<sup>(٢)</sup>.

(١) «قوت المحتاج» (٢٨٤ / ٧).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢٨١ / ١١).

وقال الأَذْرَعِيُّ<sup>(١)</sup>: الذي يقتضيه النَّظَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمَصْبُوغِ مِنَ الْأَبْرِيسِمِ مَا تُسَجِّلُ عَلَى هِبَّتِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ تَحْسِينٍ فِيهِ أَصْلًا، فَالظَّاهِرُ مِذَهَبًا وَدَلِيلًا جَوَازُهُ، وَيَجُوزُ حَمْلُ ظَاهِرِ النَّصِّ وَكَلَامِ الْعَرَاقِيِّينَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَعْمَمَ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ صُنِعَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الزَّيْنَةَ فِيمَا بُيَّضَ مِنْ أَبِيِّضِهِ وَحْسُنَ مِنْ أَصْفَرِهِ وَأَحْمَرِهِ، وَصُقْلَ بَعْدَ نَسِيجِهِ ظَاهِرًا، بَلْ هُوَ أَحْسَنُ وَأَزَينُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصْبَغَاتِ.

وَيَبْعُدُ أَنْ يَحْرُمَ الْمَصْبُوغُ الْبَرَاقُ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ وَإِنْ خُسْنَ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَصْفُرُ وَالْأَحْمَرُ الْخَلْقِيُّ مَعَ صَفَائِهِمَا وَشَدَّدَ بِرِيقِهِمَا وَزِيادةِ الزَّيْنَةِ فِيهِمَا عَلَى الْمَصْبُوغِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَرِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ أَخِرَ الْبَابِ: وَعَقْدُ الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ زَيْنَةٌ تَشُوَّقُ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهَا تُمْنَعُ مِنْهُ.

أَنْتَهَى.

وَأَمَّا طِرَازُ الشَّوْبِ فَإِنْ كَبُرَ حُرْمَ لِظَاهُورِ الزَّيْنَةِ فِيهِ، وَإِنْ صَفَرَ فَلَذَّةُ أَوْجِهِ ثَالِثُهَا وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْأَنْوَارِ»<sup>(٣)</sup>: إِنْ تُسَجِّلَ مَعَ الشَّوْبِ جَازٌ، وَإِنْ رُكَّبَ عَلَيْهِ حُرْمٌ؛ لَاَنَّهُ مَحْسُنٌ زَيْنَةٌ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَوْ كَانَ الشَّوْبُ مَصْبُوغُ الْحَاشِيَةِ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا. اَنْتَهَى.

وَبِالْتَّحْلِي<sup>(٤)</sup> بَحْلِيٌّ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ وَلَوْ خَاتَمَ فَضَّةً، أَوْ بَحْلِيٌّ نُحَاسٌ أَوْ رَصَاصٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتَزَيَّنُونَ بِهِ، أَوْ أَشْبَهُ الْذَّهَبَ أَوِّ الفَضَّةَ بِحِيثُ لَا يُعَرَّفُ إِلَّا بَعْدَ

(١) «قوت المحتاج» (٧/٢٧٥).

(٢) فِي (ع): «صَبَغٌ». وَفِي (هـ)، (ن): «صَبَغٌ».

(٣) «الأنوار» (٣/٤٩-٥٠).

(٤) فِي هَامِشِ (ع) بِخَطِ الإمامِ الْجُوهُريِّ: «قَوْلُهُ: وَبِالْتَّحْلِي مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بِلْبِسِ مَصْبُوغٍ أَيِّ: وَمِنَ الزَّيْنَةِ بِالْتَّحْلِي بَحْلِي ذَهَبٌ .. إِلَخُ، وَهَكُذا مَا بَعْدُهُ».

التَّأْمِلُ أَوْ مُؤْهَبَهَا، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَوْ بَغْيِهَا، أَيْ: مَمَّا يَحْرُمُ التَّرَيْنُ بِهِ، أَوْ بِحُلْيَ حَبَّ مَوْضِعٍ لِلزِّينَةِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَقِيقِ، وَصَرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ بِحُرْمَةِ لِبِسِ الدَّمَالِجِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يَقْتَضِي حِرْمَةَ لِبِسِ الْحُلْيَ تَحْتَ الشَّيْابِ.

وَبِالاكتحال بـكـحـلـ زـيـنـةـ كـالـإـثـمـدـ وـالـصـبـرـ إـلـاـ لـحـاجـةـ رـمـدـ أـوـ نـحـوـهـ فـتـكـحـلـ بـهـ لـيـلـاـ وـتـمـسـحـ نـهـارـاـ، فـإـنـ دـعـتـ ضـرـورـةـ إـلـيـهـ نـهـارـاـ جـازـ، بـخـلـافـ مـاـ لـاـ زـيـنـةـ فـيـهـ كـالـكـحـلـ أـيـضـ كـالـتـوـيـاءـ.

وَيـخـصـبـ نـحـوـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ مـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـدـنـهـ أـيـ: عـنـدـ الـمـهـنـةـ كـمـ قـالـهـ شـيـخـ مـشـايـخـنـاـ<sup>(٣)</sup>، قـالـ: وـمـنـهـ شـعـرـ الرـأـسـ وـإـنـ كـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـكـوـنـ تـحـتـ الشـيـابـ كـالـرـجـلـيـنـ بـنـحـوـ حـنـاءـ أـوـ وـرـسـ أـوـ زـعـفـانـ أـوـ صـبـرـ مـنـ كـلـ مـاـ يـحـمـرـهـ أـوـ يـصـفـرـهـ أـوـ يـبـيـضـهـ، بـخـلـافـ مـاـ لـاـ يـظـهـرـ، وـهـوـ مـاـ تـحـتـ الشـيـابـ كـمـ نـقـلـهـ الشـيـخـانـ<sup>(٤)</sup> عـنـ الرـوـيـانـيـ وـأـقـرـاءـ، وـإـنـ صـرـحـ اـبـنـ يـونـسـ بـالـتـحـرـيمـ فـيـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ.

وـيـتـطـرـيفـ أـصـابـعـهـ، وـيـتـصـفـيـفـ طـرـتـهـاـ وـتـجـعـيدـ شـعـرـ صـدـغـيـهـ وـتـسـوـيـدـ الـحـاجـبـ وـتـصـفـيـرـهـ، وـبـدـهـنـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ زـيـنـةـ، بـخـلـافـ سـائـرـ بـدـنـهـ.

(وَ) الـامـتـنـاعـ<sup>(٥)</sup> مـنـ اـسـتـعـمالـ (الـطـيـبـ) فـيـ الـبـدـنـ وـالـثـوـبـ وـالـطـعـامـ وـالـكـحـلـ وـلـوـ جـائزـاـ، فـيـحـرـمـ عـلـيـهـاـ مـنـ الطـيـبـ فـيـمـاـ ذـكـرـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـهـ المـحـرـمـ اـسـتـعـمالـهـ مـنـهـ، نـعـمـ إـنـ اـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ جـازـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الإـمـامـ، وـكـذـاـلـوـ اـسـتـعـملـتـ قـلـيـلاـ

(١) «قوت المحتاج» (٢٧٦/٧).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٠٢/٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٤٠٣/٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٩٦/٩)، و«روضة الطالبيين» (٤٠٧/٨).

(٥) في هامش (ع) بخط الإمام الجوهري: «معطوف على قوله: الامتناع من الزينة».

من قسْطٍ أو أظفارٍ عندَ ظهيرِها مِنْ حِينِي أو نفاسٍ بِأَنْ حَمَلَتْ مِنْ زَنَّا أو وَطَءَ شُبْهَةً، ولا فرقٌ في حُرْمَةِ الطَّيْبِ كَاللَّبْسِ بَيْنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، بِخَلَافِ الْحُلْيَّ، فَلَهَا لَبْسُهُ لَيْلًا وَإِنْ كُرِهَ بِلَا حَاجَةٍ، وَكَذَا نَهَارًا لِـالضَّرُورَةِ كَتَعْيِنِهِ طَرِيقًا لِـإِحْرَازِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَلَى) كُلِّ مِنْ (الْمُتَوَفِّى عَنْهَا رَوْجُهَا وَالْمُبْتُوَتَةِ) بِالْمُتَنَّا أَيْ: الْمُبَانَةِ بِخُلُعٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَالْمَفْسُوخَةِ بِرَدَّهِ أَوْ غَيْرِهَا (مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ) أَيْ: الْمَتَزَلِ الَّذِي فُورِقَتْ وَهِيَ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ بِقَصْدِ النُّقلَةِ إِلَيْهِ، بِأَنَّ وَقْعَ الْفِرَاقِ بَعْدَ خَرْوِجِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ مِنْ مَسْكِنِهِ إِلَى مَسْكِنِ آخَرَ وَلَوْ بِبَلِدٍ آخَرَ لِلنُّقلَةِ بِشَرْطِ مُجاوِزَةِ الْعُمَرَانِ؛ أَيْ: بِحِيثُ يَجُوزُ التَّرْخُصُ كَمَا بَحَثَهُ جَمَاعَةُ، وَإِنْ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ لِنَقْلِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ.

بِخَلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ قَبْلَ خَرْوِجِهَا إِلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ مَلَازِمُ مَا هِيَ فِيهِ، وَكَذَا بَعْدَ خَرْوِجِهَا إِلَيْهِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ فِيهِ مَلَازِمُهُ، وَالْعَبْرَةُ بِنُقلِ بَدِينِهَا دُونَ مَتَاعِهَا.

وَبِخَلَافِ مَا لَوْ سَافَرْتُ بِإِذْنِهِ لِحَاجَةٍ لَهُ أَوْ لَهَا كَحْجَّ وَتِجَارَةٌ، أَوْ لَا كِنْزَهَةٌ وَزِيَارَةٌ فَوَجَبَتِ الْعَدَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَحِبُّ الْعُودُ، لَكَنَّهُ أَوْلَى وَهِيَ مَعْتَدَّةٌ فِي سِيرِهَا مَضَتْ أَوْ عَادَتْ، وَإِذَا مَضَتْ:

\* فِإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ أَقَامَتْ إِلَى اِنْقَضَائِهَا وَإِنْ زَادَتْ إِقَامَتِهَا عَلَى مَدَّةِ الْمُسَافِرِينَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي مَدَّةِ مَعْيَنَةٍ فَلَهَا اسْتِيَافُهَا،

\* أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كِنْزَهَةٌ وَزِيَارَةٌ فَإِنْ قَدَّرَ لَهَا مَدَّةً مَعْيَنَةً اقْتَصَرَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ أَقَامَتْ مَدَّةَ الْمُسَافِرِينَ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُروِجِ.

(١) «قوت المحتاج» (٧/٢٧٦).

ولو سافرت مع الزوج لحاجته فطلّقها أو مات لم تُقم بمحل الفرقه أكثر من مدة المسافرين، أو لحاجتها فكما لو أذن لها وخرجت، ولو انتصر على الإذن لها ولم يتعرّض لحاجة أو نزهه أو إقامه أو رجوع حمل على سفر النقلة.

وشرط لزوم العود فيسائر الصور: أمن الطريق، ووجود الرفقة.

ولو تنازعَا فادعَتِ الانتقال بإذنه وأنكرَ الإذنَ هو أو وارثُه، فالقول قوله بيمينه؛ لأنَّ الأصل عدم الإذن، أو ادعَتْ آنه أذنَ في النقلةِ وادعَى آنه إنما أذن لغيرها، فإن كان النزاع معه فهو المصدقُ أيضاً؛ لأنَّ الأصل عدم الإذن للنقلةِ، أو مع الوارث فهي المصدقة؛ لأنَّها أعرفُ بما جرى منه.

وشملَ البيتُ بيتَ البدويةِ من نحو شعرِ، فعليها ملازمته إلى انقضاء العدة، وفي معناه السفينةُ لزوجةِ الملاحِ إذا أسكنَها إياها، فيجبُ اعتدادُها فيها إن انفردَ عنه بمسكنٍ مع مرافقه فيها، وإنْ فإن صحبَها محرمٌ يُمكِّنُه تسيرُ السفينةِ وجب خروجُ الزوجِ منها واعتدادُها فيها، وإنْ خرجت إلى أقربِ البلادِ إلى الشطّ واعتَدَتْ فيه، فإنْ تعذرَ خروجُ كُلِّ منها تستَرَتْ وتتحَجَّ عنده بقدرِ الإمكانِ.

وكالمُتوفى عنها والمبتوة: المَوْطُوءَ بُشَيْهَ أو نكاحِ فاسدٍ، فيلزمُها ملازمته البيتِ إذا أسكنَها فيه، وإنْ لم يلزِمه الإسكانُ كما تقدَّم.

وخرجَ بهما الرجعيَّه؛ فليس عليها ملازمته البيتُ المذكورِ، بل للزوجِ أن يُسكنَها حيث شاء، على ما قاله جمُعُ من العراقيين وجزمَ به التَّوْويُّ في «نكته»؛ لأنَّها في حكمِ الزوجةِ، لكنَّ الذي في «النهايةِ» ونصَّ عليه في «الأم» كما قاله ابن الرُّفعةِ وغيره: أنَّهما كهُما، قال السُّبكيُّ: وهو أولى؛ لإطلاق الآيةِ. وقال الأذريُّ<sup>(١)</sup>:

(١) «قوت المحتاج» (٢٩١/٧).

إِنَّهُ الْمَذَهَبُ الْمَشْهُورُ، وَالْزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup>.

وَحِيثُ وَجَبَتْ مَلَازْمَةُ الْبَيْتِ فَلَيْسَ لَهَا مَفَارِقَتُهُ (إِلَّا لِحَاجَةِ) كَشْرَاءِ طَعَامٍ وَقَطْنٍ وَبَيْعِ غُزْلٍ، فَلَهَا الْخُرُوجُ لِذَلِكَ نَهَارًا لَا لَيْلًا، إِلَّا إِذَا لَمْ تَمْكُنْ مِنْهُ نَهَارًا، نَعَمْ إِنْ وَجَدَتْ مَنْ يَقُولُ بِحَاجَتِهَا امْتِنَاعًّا عَلَيْهَا الْخُرُوجُ، وَكَذَلِكَ وَجَبَتْ نَفْقَهُهَا كَالرَّجُعِيَّةِ وَالْحَامِلِ الْبَيْنِ بِغَيْرِ الْمَوْتِ وَالْفَسْخِ عَلَى مَا تَقْدَمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا صَاحِبُ الْعَدَةِ فِي الْخُرُوجِ، إِذَا عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِكَفَائِيهِمَا، نَعَمْ لِلثَّانِيَّةِ الْخُرُوجُ لِغَيْرِ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ؛ كَشْرَاءِ قَطْنٍ وَبَيْعِ غُزْلٍ، وَكَذَلِكَ الْأُعْطِيَّةِ النَّفَقَةِ دَرَاهِمَ وَاحْتَاجَتْ إِلَى الْخُرُوجِ لِنَحْوِ شَرَاءِ الْقَوْتِ وَالْأَدَمِ، ذَكَرَ ذَلِكَ السُّبْكَيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَضَيْتَهُ امْتِنَاعًّا خُرُوجَ الرَّجُعِيَّةِ لِذَلِكَ، وَوَجْهُهُ أَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجِ، لَكِنْ صَرَّحَ بِعُضُّ الْمُتَأْخِرِينَ بِخَلَافِهِ، وَكَالْخُرُوجِ لَيَلَّا إِلَى الْجِيرَانِ لِنَحْوِ غُزْلٍ وَتَحْدُثُ بِشَرْطٍ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبْيَتَ فِي بَيْتِهَا، وَمَحْلُهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup> إِذَا أَمْنَتِ الْخُرُوجَ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهَا مَنْ يُؤْنِسُهَا.

وَكَخُوفِهَا عَلَى مَحْتَرَمِ مِنْ نَفْسِيْ أوْ عَضْوِيْ أوْ دِينِيْ أوْ بُضْعِيْ أوْ مَالِيْ وَلَوْ لَغَيْرِهَا كَوْدِيَّةِ، وَكَالْخُرُوجِ لَحَدِّ وَيمِينِ إِنْ كَانَتْ بُرْزَةً، إِلَّا حَضَرَ إِلَيْهَا الْحَاكُمُ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَوْ زَانَتْ وَهِيَ بِكُرُّ عَرَبَتْ فِي الْحَالِ.

وَكَكُونِ الْبَيْتِ غَيْرَ لَا تِيقَ بِهَا إِمَّا لِخَسْتَهِ وَقَدِ امْتَنَعْتِ مِنِ الإِقَامَةِ بِهِ، وَإِمَّا لِنَفَاسِتِهِ وَلَمْ يَرْضَ الرَّوْجُ أَوْ وَارِثُهُ بِإِقامَتِهِ بِهِ، فَلَهَا فِي الْأُولَى طَلْبُ النُّقلَةِ إِلَى لَا تِيقَ بِهَا؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَسْمَحُ بِالسُّكُنِيْ فِي لَدُوَامِ الصُّحْبَةِ وَقَدْ زَالَتْ، وَلِلرَّزْوَجِ أَوْ وَارِثِهِ فِي الثَّانِيَّةِ نَقْلُهَا إِلَى الْلَا تِيقَ بِهَا إِنْ وَجَدَهُ مَعْ مَرَاعَاةِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

(١) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٠٤ / ٣).

(٢) «قَوْتُ الْمَحْتَاجِ» (٢٩٣ / ٧).

ولو كان البيت ضيقاً لا يزيد على سكني مثلها وجَب على الزوج ولو أعمى الانتقال منه لحرمة اجتماعهما والخلوة بها، وإن كان واسعاً جاز أن يسكن كلّ منهما في حجرة منه إن انفرد حجرة كلّ منهما عن الأخرى بمراقبتها من نحو مطبخ ومستراح وبئر وممر للشارع ومصعد للسطح، أو غلق ما بينهما من باب ولم يكن مملاً إداحهما على الأخرى، أو كان معها محرم لها ذكرًا كان أو أنثى، وفي معناه الممسوح الثقة كما قاله شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup>، أو محرم له أنثى أو امرأة ثقة يحتشمها الحياة أو خوف أجنبية كانت أو لا، كزوجة أخرى أو أمينة له وإن اتحدت المرافق.

ويُشترط تمييز المحرم وبلوغه على ما نقله الشَّيخان<sup>(٢)</sup> عن النَّصّ لكنهما نقلَا عن الشَّيخ أبي حامد الاكتفاء بالمرافق، وقضية كلامهما في «المُحرر» و«المنهاج»<sup>(٣)</sup> الاكتفاء بالمُميَّز، وبه صرَح النَّوْري في «فتاويمه»<sup>(٤)</sup> فقال: ويُشترط أن يكون بالغاً عاقلاً أو مراهقاً أو مميِّزاً يُستحبَّ منه.

قال الزَّركشي: ولا بدَّ أن يكون بصيراً، فلا يكفي الأعمى كما لا يكفي في السَّفر بالمرأة إذا كان محرماً لها<sup>(٥)</sup>، ولو لم تتعدد حجرة البيت لم يساكنها فيه، وإن كان معها محرم؛ لأنَّها لا تتميَّز من السكينة<sup>(٦)</sup> بموضع.

وجميع ما ذكر يجري في الأجنبيين فيحرم ساكنهما في دار واحدة إلا إذا انفرد كلّ منهما بحجرة منها مع تعدد المرافق أو مع وجود محرم أو نحوه على ما تقرَّ.

(١) «أسنى المطالب» (٤٠٧/٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٥١٣/٩)، و«روضۃ الطالبین» (٤١٨/٨).

(٣) «منهاج الطالبین» (ص ٢٥٧).

(٤) «فتاوی النوری» (ص ٢٠٩).

(٦) في (ش): «المسكن».

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٠٧/٣).

وتجوز خلوة الأجنبي بال الأجنبية مع المحرم أو المرأة المذكورين بشرط كون المخلوق بها في الثانية ثقة أيضا، فعلم جواز خلوة الرجل بالاجنبيين الشترين وعدم جواز خلوة رجلين ب الأجنبية وإن بعد تواظؤهما على الفاحشة، وهو ما في «شرح المهدب»<sup>(١)</sup>؛ لأن المرأة تستحي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل، لكنه خالقه في «شرح مسلم» حيث أول الحديث الدال على الجواز على جماعة يبعد تواظؤهم على الفاحشة لصلاح أو مروءة أو غيرهما، وقد حكى ذلك وجها في «شرح المهدب»<sup>(٢)</sup>، وظاهر أنه لو كثر الرجال بحيث انتهى اسم الخلوة كان الاجتماع جائزًا.

وقد تجوز الخلوة للضرورة، لأن وجدة الأجنبية منقطعة بنحو برية، فيجوز استصحابها معه، بل يجب إذا خاف عليها. وتحرم الخلوة بالأمرد الحسن.

وقد ظهر مما تقرر تباين مسألتي المساكنة والخلوة، فإنه علم جواز خلوة الرجل بال الأجنبية مع المحرم، وامتناع مساقته إليها معه إلا عند تعدد الحجر على التفصيل المذكور، والفرق واضح فليتأمل.



(١) «المجموع شرح المهدب» (٤/٢٧٨).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٤/٢٧٩).

(فصل)  
في الرضاع

فتح الراء وكسيرها.

وهو لغة: مُصْ الثَّدِي وشُرْبُ لِبِنِه، وشرعاً: حصول لِبِنِ امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه على وجه يأتي.

(وَإِذَا أَرْضَعْتِ الْمَرْأَةَ) الأدمية الحية حياة مستقرة التي بلغت سن الحيض ولو بكرًا خلية لم تلد ولم يحكم بيلوغها، فخرج الرجل والختني إذ لم يخلق لبنة لها لغذاء الولد، فأشباه سائر المائعتين، والبهيمة حتى لو شرب من لبنها ذكر وأنثى لم يثبت بينهما محりمة؛ لأنَّه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الأدميَّات.

وكذا الجنية على ما رجحه جمُع متأخرون منهم شيخ مشايخنا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الرضاع تلو النسب، والله قطع النسب بين الجن والإنس، قاله الزركشي، وقضيته أنَّه مبني على حرمة تناكِهم، أمَّا على حلِّه فيحرُّم.

والميَّة والتي صارت إلى حركة مذبوح؛ لأنَّها جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، والتي لم تبلغ سن الحيض؛ لأنَّها لا تحتمل الولادة، واللبن المحرم فرعها، بخلاف ما إذا بلغته وإن لم يحكم بيلوغها لقيام احتمال البلوغ، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال، نعم يكره للرجل نكاح مِن ارتبَعَتْ بليْنه كما نقلَه الشيشان<sup>(٢)</sup> عن النَّصْ، ومثله الختنى بأنْ بانت ذكورُه؛ إذ ما دام إشكاله لا يصح نكاحه، ولو بانت أنوثُه ثبت التحرِيم.

(١) «أسنى المطالب» (٤١٦/٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٥٥٤)، و«روضة الطالبين» (٤/٩).

(بِلَيْبِهَا) بِأَيِّ لَوْنِ كَانَ:

\* بَأْنَ كَانَ فِيهِ خَاصِيَّةُ الْلَّبَنِ وَإِنْ خَلَطَتْهُ بِمَا يُعَجِّلُهُ الْلَّبَنُ بِأَنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَغْلِبْهُ بِحِيثُ زَالَتْ أَوْ صَافُهُ إِنْ كَانَ الْلَّبَنُ قَدْرًا لَوِ انْفَرَدَ أَمْكَنَ أَنْ يُسْقَى فِي خَمْسِ دَفَعَاتٍ؛ أَيِّ: وَقَدْ انْفَصَلَ مِنْهَا فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ.

وَظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ لَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الْاِشْتَرَاطِ الْمُذَكُورِ؛ إِذْ مِنْ لَازِمٍ اِنْفَصَالِهِ فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ إِمْكَانُ سُقْيِهِ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلَاِحْتِرَازِ عَمَّا لَوْ تِلَفَ بَعْضُهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِحِيثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ وَصُولُهُ وَحْدَهُ، لَكِنْ يُمْكِنُ وَصُولُ مَجْمُوعِ الْبَاقِي مِنَ الْمَرَّاتِ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ اِنْدِفَاعُ مَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ هُنَا.

\* وَأَرْضَعَتْهُ<sup>(١)</sup> جَمِيعَهُ وَكَذَا بَعْضَهُ مَعَ تَحْقِيقِ وَصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْلَّبَنِ؛ أَيِّ: فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِلَى الْجَوْفِ، بِأَنْ تَحْقَقَ اِنْتَشَارُهُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْخَلِيلِ لِكثِيرِهِ، أَوْ كَانَ الْبَاقِي أَيِّ: فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَقْلَى مِنَ الْلَّبَنِ أَيِّ: الْمَوْجُودُ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِمَا ذُكِرَ؛ لَأَنَّ تَحْقِيقَ وَصُولِ الْلَّبَنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى الْجَوْفِ مَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ.

وَهُلْ يُؤْثِرُ لَبَنُهَا الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ ثَدِيَّهَا الْأَصْلِيِّ كَثِيرٌ زَائِدٌ أَوْ مُنْفَتِحٌ أَوْ مُطْلَقاً أَوْ عَلَى نَحْوِ تَفْصِيلِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنَيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَعْلَّ الْقِيَاسَ الثَّانِي.

---

(١) فِي هامش (ع) بخط الإمام الجوهرى: «قيد في الغاية أعني قوله: خلطته، كما يؤخذ مما بعده، ويصح عطفه على قوله: وقد انفصل، ويصح عطفه على قوله: بأن كان فيه .. إلخ؛ فليتأمل».

(ولَدًا) حيًّا حيَا مُسْتِرَةً، ذكَرًا أو اُنثى، بخلافِ الميَّتِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، فَلَا أَئْرَ لِإِرْضاعِهِ (صَارَ) ذَلِكَ الْوَلْدُ (الرَّاضِيعُ وَلَدُهَا) فَتَبَثَّتَ بَيْنَهُمَا الْمَحْرَمَيْهُ الْمُفَيْدَهُ لِحُرْمَهُ الْمُنَاكِحَهُ الْآتِيهِ، وَلِجُوازِ النَّظَرِ وَالخَلوَهُ وَعَدْمِ نَقْضِ الطَّهَارَهُ بِاللَّمْسِ، دُونَ بَقِيَّهُ أَحْكَامِ وَلَدِ النَّسَبِ؛ كَالْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَهِ وَالْعِتْقِ بِالْمُلْكِ وَسُقُوطِ الْقِصاصِ وَرَدِ الشَّهَادَهِ.

وَإِنَّمَا يَصِيرُ وَلَدَهَا (بِشَرْطَيْنِ) :

(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدَ حُصُولِ الْلَّبَنِ فِي مَعِدَتِهِ أَوْ دِمَاغِهِ فِي الرَّضَعَاتِ الْخَمْسِ الْآتِيهِ (دُونَ السَّتِينِ) مِنْ تَمَامِ اِنْفَسَالِهِ يَقِيْنًا؛ لِخَبَرِ التَّرْمذِيِّ<sup>(١)</sup> وَحَسَنَهُ: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ»، وَمَا وَرَدَ مِمَّا يَخَالِفُهُ فِي قَصَّهُ سَالِمٌ مُخْصُوصٌ بِهِ كَمَا فَهِمَهُ أَزْوَاجُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَهُ وَالسَّلَامُ مَا عَدَا عَائِشَهُ، وَمَا لَأَبْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّهُ مَنسُوخٌ.

فَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّ لَهُ عِنْدَ وَاحِدَهِ مِنَ الْخَمْسِ دُونَ السَّتِينِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يُؤْتَرْ أَوْ أَرْضَعَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ اِنْفَسَالِهِ فَوْجَهَاهِ :

أَحَدُهُمَا: يُؤْتَرُ، وَرَجَحَهُ جَمْعٌ مُتَأْخِرُونَ مِنْهُمُ الْبُلْقِينِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ.  
وَالثَّانِي: لَا يُؤْتَرُ، وَرَجَحَهُ شِيخُ مَشَايِخِنَا<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِأَكْثَرِ النَّظَائِرِ.  
وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: «دُونَ السَّتِينِ» أَنَّهُ لَوْ تَمَّ السَّتِينُ فِي أَثْنَاءِ الرَّضَعَهِ الْخَامِسَهِ بَعْدَ وَصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْلَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ لَمْ يُؤْتَرُ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ جَمَاعَهُ عَنْ ظَاهِرِ نَصِّ «الْأَمْ» وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَصْحَهُ عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ خَلَافُهُ.

(١) «جامع الترمذى» (١١٥٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «أسنى المطالب» (٤١٦/٣).

وَتُعْتَبُ السَّنَانِ بِالْأَهْلَةِ، فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ كُمَّا بِالْعَدْدِ مِنَ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ، وَهُلْ الْعَبْرُ فِي الْانْكَسَارِ بِمُجَرَّدِ التَّقَامِ النَّدِيِّ وَبِمَصْهَهِ مُثَلًا أَوْ بِوْصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْلَّبَنِ إِلَى الْمَعِدَةِ أَوِ الدَّمَاغِ حَتَّى لَوْ وَقَعَ الْالتَّقَامُ وَالْمَصْهَهُ مَعَ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ لَكُنْ لَمْ يَصِلِ الْلَّبَنُ إِلَى مَا ذُكِرَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنْهُ حَصَلَ الْانْكَسَارُ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَظَهُرُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ هُوَ الْمُؤَثِّرُ إِلَى مَا ذُكِرَ لَا غَيْرَ.

(وَالثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) يَقِيْنًا، فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ أَقْلَى مِنَ الْخَمْسِ، أَوْ شُكَّ فِي أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا أَوْ أَقْلَى لَمْ يُؤْثِرْ، أَمَّا الثَّانِي فَلِلشَّكِّ فِي سُبْبِ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فِيلِمَا روَى مُسْلِمٌ<sup>(۱)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنْهُ، فَنُسِخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُفُوفٌ يَرِسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُنَّ أَيُّ: الْعَشْرُ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». أَيْ: يُتَلَى حُكْمُهُنَّ وَهُوَ التَّحْرِيمُ الَّذِي صَارَ مُتَعَلِّقًا بِالْخَمْسِ، أَوْ يَقْرُؤُهُنَّ مَنْ لَمْ يَلْعَغْ النَّسْخَ، لِقُرْبِهِ.

وَلَا يَرِدُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ آحَادٌ فَلَا تُبَثِّتُ بِهِ الْقُرْآنِيَّةُ الَّتِي لَا تُبَثِّتُ بِالْآحَادِ؛ لِأَنَّ الْاحْتِجاجَ بِهِ لَا يَتَوقفُ عَلَى ثُبُوتِ خُصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ بِلَ يُبَثِّتُ بِالْآحَادِ إِنْ لَمْ يُبَثِّتْ خُصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي وَرَدَّ بِهَا لِثُبُوتِ الْعُمُومِ بِالْكَافِي فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ. وَقُدُّمَ مَفْهُومُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَفْهُومِ خَبَرِ مُسْلِمٍ<sup>(۲)</sup> أَيْضًا: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضَعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ» لِاعْتِضَادِهِ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ عَدُمُ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ حَكَمَ بِتَأثِيرِ مَا دُونَ الْخَمْسِ حَاكِمٌ يَرَاهُ لَمْ يُنْفَضِّ حُكْمُهُ.

(مُتَنَقَّرَّاتٍ) عُرْفًا، فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ إِعْرَاضًا، أَوْ قَطَعَتْهُ عَلَيْهِ الْمُرْضَعَةُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا تَعَدَّدَ، أَوْ لَنْحَوْ نَوْمٍ أَوْ لَهُوِ ثُمَّ عَادَ فَوْرًا أَيْ: وَالَّذِي فِي فِيمِهِ، كَمَا فِي

(۱) (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) (۱۴۵۲).

(۲) (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) (۱۴۵۱).

«الأم»<sup>(١)</sup>، أو المرضعة؛ لشغفٍ خفيفٍ ثم عادت إليه، أو تحول، أو حولته من ثدي إلى آخر لم يتعدّ.

ويجري ذلك فيما حلفَ لا يأكلُ في اليوم إلا مِرْأَةً فَيُعْتَبَرُ في التعدُّدِ العُرُوفُ، فلو أكلَ لُقْمَةً ثُمَّ أعرَضَ واشتغلَ بِشُغْلٍ طويلاً ثُمَّ عادَ وأكلَ حِنْثَ، ولو أطَالَ الأكل على المائدةٍ وكان يتقدّلُ من لَوْنٍ إلى لَوْنٍ ويتحدّثُ في خلَالِ الأكلِ ويقومُ وبأئبي بالخبزِ عندَ نفاذِه لم يحنْ؛ لأنَّ ذلك كله يُعدُّ في العُرُوفِ أكلةً واحدةً.

ثُمَّ تعبيره بالإرضاعِ جَرَى على الغالِبِ، والضَّابطُ وصولُ لبنِ المرأة المذكورة بعدَ انفصالِه منها في حياتها في خمسِ دفعاتٍ متفرّقاتٍ يقيناً في الجميعِ، سواءً بقيَ بحاله أو لا، كأنَّ صارَ جُبَناً أو زُبَداً، أو عُجَنَّ به دقيقٌ أو خبزٌ، إلَّا أن يكونَ قليلاً، أو النَّارُ قوَيَّةً بحيثُ يُعلَمُ إيتانُها عليه بحيثُ لا يُقْنَى له عينٌ على ما قاله الصَّيْمَرِيُّ، أو خُلِطَ بماءِ آخرَ على ما تقدَّمَ إلى معدهِ ولِدَ حِيَّ لم يجاوزْ سنتينِ، أو إلى دماغِه في خمسِ دفعاتٍ متفرّقاتٍ عُرْفًا، ولو بعدَ موته المرأة المذكورة من منفذٍ مفتوحٍ إلىهما غيرَ الفرجِ، ولو جراحةً واصلةً إليهما.

وإنْ تقيَّاه في الحالِ بمَصْ أو إيجارٍ أو إسْعاطٍ أو غيرِ ذلك؛ لوصولِه إلى محلِ التَّغْذِيَّ، فلا أثَرَ لِتقطيرِه في أذنٍ أو إحليلٍ؛ إذ لا منفذٌ لهما إلى ما ذُكِرَ، ولا لحصولِه فيه بِواسطةِ المَسَامِ بنحوِ صَبَّةِ العينِ، ولا بِواسطةِ تقطيرِه في الدُّبُرِ لِعدمِ التَّغْذِي بالتنَقْطِيرِ فيه.

ومن هنا يظهرُ أنَّه لا أثَرَ لوصولِه لِمَا عَدَ المَعِدَةُ والدَّمَاغُ، وإنْ كان في حدِّ الباطنِ المُفْطَرُ للصَّائمِ.

(١) «الأم» (٦/٧٦).

(وَيَصِيرُ) بالشَّرْطِينِ المذكورِيْنِ (زَوْجُهَا) أي: زوجُ الْمَرْأَةِ المذكورةِ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْلَّبَنِ بِأَنْ وَلَدَتْ وَلَدَّا يَلْحَقُهُ مَا لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِهِ، إِنْ حَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَوْ زَادَ الْلَّبَنُ عِنْدَ ظَهُورِ الْحَمْلِ، أَوْ انْقَطَعَ الْلَّبَنُ ثُمَّ عَادَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْلَّبَنَ لَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ قَبْلَ وَلَادَةِ مَنْ يَلْحَقُهُ وَلَوْ بَعْدَ حَمْلِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا حِيَثِيْدَ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ مَا فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٣)</sup> عِنْ الْمُتَوَلِّي فِيمَا لَوْنَكِحَتِ امْرَأَةً لَا لَبَنَ لَهَا فَحِيلَتْ، وَنَزَّلَ لَهَا لَبَنٌ مَمَّا حَاصِلُهُ عَدْمُ ثَبَوتِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الرَّزْوَجِ وَمَنِ ارْتَضَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْوَلَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ نَسْبَتُهُ عَنْهِ بِانْقِطَاعِهِ أَوْ بِالْحَمْلِ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ بِالْوَلَادَةِ مِنْ الْغَيْرِ.

(أَبَالَهُ) أي: لِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي أَرْضَعْتَهُ وَإِنْ كَانَ مَاتَ أَوْ فَارَقَهَا فَيُبْثُتُ التَّحْرِيمُ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَكُلِّ مِنَ الرَّزْوَجِ الْمُذَكُورِ وَأَصْوْلِهِ وَفَرْوَعِهِ وَحَوَاشِيهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْلَّبَنِ، بِأَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ الَّذِي دَرَّ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ بِلَعَانِ، فَلَا يَصِيرُ أَبًا لَهُ، وَلَا تَحْرِيمَ بَيْنَهُمَا.

وَكَالرَّزْوَجِ فِيمَا ذَكَرْتُهُ الْوَاطِئُ بِمُلْكٍ أَوْ سُبْهَةٍ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْلُّحُوقِ بِهِ بِالْوَطِئِ مُجَرَّدٌ إِمْكَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبْثُتْ باعْتِرَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِخَلَافِ الْوَاطِئِ بِمَا ذِكْرَ، أَمَّا الْلُّحُوقُ بِاسْتِدْخَالِ الْمَاءِ فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الإِمْكَانِ فِي الْجَمِيعِ، بِخَلَافِ الْوَاطِئِ بِزَنَانِ، فَلَهُ نَكَاحٌ صَغِيرٌ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ مَنْ وَلَدَتْ مَنْ خُلِقتْ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَاءِ زَنَاهِ وَإِنْ كُرِهَ كَالْمَنْفِيِّ بِلَعَانِ وَلَوْ حِيلَتْ مُرْضِعٌ مُرْوَجَةٌ مِنْ زَنَانِ، فَاللَّبَنُ قَبْلَ الْوَاضِعِ لِلرَّزْوَجِ وَبَعْدَهُ لِلرَّزْنَانِ.

(٢) روضة الطالبين، (٩/١٩).

(١) في (ع): «تلد».

(٤) في (ج): «خلق».

(٣) الشرح الكبير، (٩/٥٨٢).

وقد ثبُت الأمومة دون الأبوة؛ لأنَّ ذَرْبَكِر أو ثَيْب لا زوج لها، أو لها زوج لم تلِدْ منه لِبَنٌ فَأَرْضَعَتْ منه ولَدًا قَبْلَ ولادِهَا، فَتَصِيرُ أَمَّهُ وَلَا أَبَّ لَه.

وقد ثبُت الأبوة دون الأمومة؛ لأنَّ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةً وَأُمُّ وَلِدٍ، فَرَضَعَ طَفْلًا مِنْ كُلَّ رَضْعَةٍ، صَارَ أَبًا لَهُ وَلَا أَمَّ لَهُ.

واعترضه في «المهمَّات» بِأنَّهُ مُنَاقِضٌ لقولِهِمْ: لو شَرِبَ مِنْ بَهِيمَةٍ صَغِيرٍ إِنْ لَمْ يُثْبِتْ بَيْنَهُمَا أَخْوَةً؛ لِأَنَّ الْأَخْوَةَ فَرْعُ الأمومةِ، فَإِذَا لَمْ يُثْبِتْ الأَصْلُ لَمْ يُثْبِتِ الْفَرْعُ.

وَرَدَّ بَأَنَّهُ لَا تَنَاقُضُ؛ لِأَنَّ الْأَبُوَةَ أَصْلُ كَالْأُمُومَةِ، بِخَلَافِ الْأَخْوَةِ فَإِنَّهَا فَرْعٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> عَنِ ابن القاصِّ فِيمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةً فَرَضَعَتْ رَضْعَةً مِنْ كُلِّ مِنْ مَوْطِئِهِ الْخَمْسِ، وَكَانَ اللَّبَنُ لِغَيْرِهِ «مِنْ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهَا رَبِيبَتَهُ» مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ بِشَبُوتِ الْأُمُومَةِ حِينَتِدِ، وَهُوَ خَلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ) بفتح الصَّادِ أي: الرَّاضِعِ (التَّزَوِيجُ إِلَيْهَا) أي: إِلَى الْمُرْضَعَةِ (وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) مِنْ أَصْوْلِهَا وَفَرْعَوْنَهَا وَحَوَاشِيهَا، بِوَاسِطَةِ أَوْ بَغَيْرِهَا مِنَ النَّسِّ؛ لِأَنَّهَا أُمُّهُ، وَأَمَّهَا تُهُ وَآبَاؤُهَا وَإِنْ عَلَوْا أَمَّهَا تُهُ وَآبَاؤُهَا، وَأَوْلَادُهَا وَإِنْ سَفَلُوا إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ وَإِخْوَاتِهَا وَإِنْ سَفَلُوا، بِوَاسِطَةِ أَوْ بَغَيْرِهَا، أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، بِخَلَافِ أَوْلَادِ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، فَهُمْ أَوْلَادُ أَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِمَنْ نَاسَبَهَا: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا اِنْسَابٌ مِنْ أَصْوْلٍ وَفَرْعَوْنٍ وَحَوَاشِيٍّ مِنْ نَسِّ بِأَوْ رَضَاعٍ؛ إِذَا لَمْ فَرَقْ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ.

(١) «الشرح الكبير» (٥٧١/٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/٩).

(وَيَخْرُمُ عَلَيْهَا) أي: المُرْضِعَةُ (التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ) بفتحِ الضادِ، وهذا معلومٌ ممَّا تقدَّمَ، (وَ) إلى (وَلَدِهِ) وإن سُفْلَ من نَسِبٍ أو رَضَاعٍ (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ) كإِخْوَتِهِ مِنْ نَسِبٍ أو رَضَاعٍ (أَوْ أَعْلَى مِنْهُ) كآبائِهِ، فلا يحرُمُ عليها التَّزْوِيجُ إِلَيْهِما.

وكالْمُرْضِعَةِ في ذلِكَ صاحبُ الْلَّبَنِ، فيحرُمُ عليه التَّزْوِيجُ إِلَى الرَّضِيعَةِ وإِلَى بُنَاتِهِ وإن سُفْلَنَ دونَ مَنْ في درَجَتِهَا كأَخْوَاتِهَا، أو أَعْلَى مِنْهَا كأمَّهَاتِهَا، والحاصلُ أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ التَّحْرِيمُ مِنْ كُلِّ مِنْ الْمُرْضِعَةِ وصَاحِبِ الْلَّبَنِ إِلَى أَصْوَلِهِ وفروعِهِ وحواشيهِ، ومنَ الرَّضِيعِ إِلَى فروعِهِ دونَ أَصْوَلِهِ وحواشيهِ.

وتَتَعَلَّقُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِالْمُصَاهِرَةِ أَيْضًا، فيحرُمُ تزُوجُ مُرْضِعَةِ الزَّوْجِ وإن أَبَانَهَا، وكما يثبُتُ بِالرَّضَاعِ حُرْمَةُ التَّزْوِيجِ يُثبَّتُ جوازُ النَّظَرِ وَالخَلْوَةِ وَعدَمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِاللَّمْسِ، دونَ الإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ وَالعِتْقِ بِالْمُلْكِ وَانتِفَاءِ الْقِصَاصِ وَرَدِ الشَّهَادَةِ.



(فصلٌ)

## في نفقة الأقارب والماليك والبهائم

(ونفقة الوالدين والمولودين) بكسر الدال فيهما، ذكورا كانوا أو إناثا، وارثين أو غير وارثين، مسلمين أو كفارا معصومين، وإن بعدوا وخالفوا في الدين إن كانوا أحرارا أو مبعضين باعتبار ما فيهم من الحرية.

(واجبة) على المولودين في الأول والوالدين في الثاني، ذكورا كانوا أو إناثا، أحرارا أو مبعضين، بشرط قدرتهم عليها ولو بحسب، فيلزم الكسب كسبها لا بسؤال ولا قبول هدية أو وصيّة، فلا يلزمان، وفضلها عن حاجتهم وحاجة م蒙ونهم؛ كزوجة وخدامها من نحو نفقة وكسوة ومسكن وملبس يومه وليلته التي تليه، وإن كان عليه دينٌ ويُباع فيها وإن لم تصر ديناً ما يُباع فيه من عقارات وغيره؛ لأنّها مقدمة على الدين الذي يُباع فيهما ملکه، فبيعه فيها أولى.

والأصل في وجوبها في الأول: قوله تعالى: «وَاصْبِرْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»<sup>(١)</sup>، ومن المصاحبة بالمعروف القيام بكافياتهما عند حاجتهما، وخبر الترمذى<sup>(٢)</sup> وحسنة والحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه: «أطْبِبْ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَلَدُوْهُ مِنْ كَسْبِهِ»، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

وفي الثاني: قوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَنَ لَكُمْ فَاقْتُلُهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(٤)</sup>، وإيجاب

(١) سورة لقمان: ١٥.

(٢) «جامع الترمذى» (١٣٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «المستدرك» (٢٢٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ش): «كسبهم».

(٥) سورة الطلاق: ٦.

الأُجْرَة لِإِرْضَاعِ الْأُولَادِ يَقْتَضِي إِيْجَابَ مَؤْنَتِهِمْ، وَقُولُهُ عَلَيْهِ لَهُنَّدَ: «خُذُّي مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ» كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>.

فَعُلِمَ مَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهَا تَحِبُّ لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ وَبِالْعَكْسِ، وَأَنَّهَا لَا تَحِبُّ لَحَرَبِيٍّ وَلَا مُرْتَدٌ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّهُمَا مَهْدَرَانِ، وَلَا لِرَقِيقٍ وَلَا مَكَاتِبًا، بَلْ نَفْقَةُ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَنَفْقَةُ الْمُكَاتَبِ مِنْ كُسْبِهِ، فَإِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ فَعَلَى سَيِّدِهِ، وَأَنَّ مَنْ نَصْفَهُ حَرُّ لَهُ نَصْفُهَا وَعَلَيْهِ جَمِيعُهَا.

وَالوَاجِبُ مِنْ نَفْقَتِهِمْ مَا يَسْتَقْلُونَ بِهِ بِحِيثُ يَتَمَكَّنُونَ مَعَهُ مِنَ التَّرَدُّدِ وَالتَّصْرِفِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ الْاِقْتَصَارُ عَلَى سَدِ الرَّمْقِ، وَلَا يَحِبُّ الشَّيْبُ كَمَا فِي «الْوَجِيزِ»، لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ يُونَسَ بِخَلَافِهِ؛ لِأَنَّ تَامَ الْاسْتِقْلَالِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ، وَأَرْتَضَاهُ غَيْرُهُ، وَحَمَلَ كَلَامَ «الْوَجِيزِ» عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

وَكَالنَّفْقَةِ الْكَسْوَةِ وَالسُّكْنَى، وَمَؤْنَةِ الْخَادِمِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِنَحْوِ مَرْضِيْنِ أَوْ زَمَانِيْنِ، وَالْأَدْمُ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ فِي «الْتَّهَذِيبِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَجْرَةُ الطَّيِّبِ وَالْفَاسِدِ وَالْحَاجِمِ وَالْخَاتِنِ، وَثَمَنُ الدَّوَاءِ وَهِيَ غَيْرُ مَقْدَرَةٍ، فَيُعْتَبَرُ حَالُهُمْ فِي السَّنَنِ وَالرَّغْبَةِ وَالزَّهَادَةِ، فَيَحِبُّ لِلطَّفْلِ مَؤْنَةُ إِرْضَاعِ حَوْلَيْنِ، وَلِغَيْرِهِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَلَوْ قَدَرُوا عَلَى بَعْضِ كَفَايَتِهِمْ وَجَبَ تَتْمِيمُهَا أَوْ ضَيَّفُوا بِمَا يَشِيعُهُمْ سَقْطَتْ نَفْقَتُهُمْ لِحَصُولِ كَفَايَتِهِمْ بِذَلِكَ.

وَلَوْ أَتَلَفُوهَا أَوْ تَلَفَّتْ فِي يَدِهِمْ بَعْدَ قَبْضِهَا وَجَبَ إِبْدَالُهُ لَهُمْ وَضَمِّنُوا بِالْإِتَّلَافِ.

(١) «صَحِيفَ الْبَخَارِيْ» (٥٣٦٤)، و«صَحِيفَ مُسْلِم» (١٧١٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «قُوتُ الْمُحْتَاجِ» (٣٩٤ / ٧).

(٣) «الْتَّهَذِيبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣٥٦ / ٦).

قال الأذرعي<sup>(١)</sup>: ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره، فيضم الرشيد بالإطلاق دون غيره لتصير المتفق بالدفع إليه، فهو المضيع، وسبيله أن يطعمه أو يوكل بإطعامه ولا يسلمه شيئاً.

قال: ولا خفاء أن الرشيد لو أثر غيره بها أو تصدق بها لا يلزم المتفق إبدالها.

قال شيخ مشايخنا<sup>(٢)</sup>: وهو ظاهر إن كانت باقية وليس لهم الاعتياض عنها؛ لأنها إمتاع لا تمليك.

ولو قال لهم: «كُلُوا معي» كفى، ولا يجب تسليمها إليهم، قاله الإمام، ولا تصير ديناً إلا بفرض القاضي أو إذنه في الاقراض لغيبة أو منع، وحيث وجَب إخدامهم فأخذَهم بحرث بنفقة وجبت وكانت الكفاية أيضاً، لكنها تستقر بمُضي الرَّمَانِ كما رجحه البُلْقِينيُّ؛ لأنَّها عوض عن الخدمة، وبها فارقت نفقتهم وإن كانت تابعة لها.

ولو تعدد المتفق من المولودين كاثنين، فإن استويا كابنٍ أو بنتٍ فعليهما النفقة بالسوية، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال افترض عليه، فإن لم يمكن أمرَ الحاكم الحاضر مثلاً بالتموين بقصد الرُّجوع على الغائب، أو على ماله إذا وجده، وإن اختلفا فعلى الأقرب ولو أنشى غيره وارث، فإن استويا في القرب فعلى الوارث، فإن ورثا وتفاوتا في الإرث فوجهان: أحدهما ورجحه اليمني والزركشي ونقل تصحيحه عن جمِع: أنها عليهما بالسوية<sup>(٣)</sup>.

(١) «قوت المحتاج» (٧/٣٩٨).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/٤٤٤).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٤٤٦).

وَثَانِيهِمَا وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْأَنْوَارِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّهَا عَلَيْهِمَا بِحَسْبِ الْإِرْثِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا رَجَحَهُ النَّوْوِيُّ<sup>(٢)</sup> فِيمَنْ لَهُ أَبُوan وَقُلْنَا: إِنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَيْهِمَا.

أَوْ مِنَ الْوَالِدِينَ فَهِيَ عَلَى الْأَبِ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَّ، ثُمَّ الْأُمُّ، وَإِنْ اجْتَمَعَ أَجْدَادُ وَجَدَاتُ فَهِيَ عَلَى الْأَقْرَبِ وَإِنْ لَمْ يُدْلِّ بِهِ الْآخِرُ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ اجْتَمَعَ جَدَانِ أَحَدُهُمَا عَصْبَةٌ فَإِنْ كَانَا فِي دَرْجَةٍ كَأَبِي الْأَبِ مَعَ أَبِي الْأُمُّ فَهِيَ عَلَى الْعَصْبَةِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْعَصْبَةُ أَبْعَدَ كَأَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْأُمُّ فَهِيَ عَلَيْهِمَا بِالسَّوَيَّةِ؛ لِتَعَارِضِ الْقَرْبِ وَالْعَصْبَةِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا عَصْبَةً أَوْ عَدَمَهَا وَاخْتَلَفَتْ درجَتُهُمَا فَهِيَ عَلَى الْأَقْرَبِ.

ثُمَّ لَوْجُوبِ نَفْقَةِ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ شَرَائِطُ (فَإِنَّا الْوَالِدُونَ فَتَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطِيْنِ) يَعْنِي: بِشَرْطِ وَجُودِ وَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا شَرْطٌ:

(١) (الْفَقْرُ): بِأَلَّا يَمْلِكُوا كَفَافَيْهِمْ مِنْ نَفْقَةٍ وَكُسُوفَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يَكُونُوا مَكْتَسِبِيْنَ، (وَالزَّمَانَةُ): أَيْ: الَّتِي لَا يَقْدِرُ مَعْهَا عَلَى الْكَسْبِ الْلَّائِقِ بِهِ، وَالْحَقَّ بِهِمَا الْبَغْوَيُّ<sup>(٤)</sup> الْمَرَضُ<sup>(٥)</sup> وَالْعَمَى، وَمَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمَا.

(٢) (أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ).

(وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ: فَتَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ) أَيْ: بِشَرْطِ وَجُودِ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ، فَكُلُّ مِنْهَا شَرْطٌ عَلَى الْبَدْلِ، وَلِظَهُورِ الْمُرَادِ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يُبَالِ بِالتَّسْمِيعِ فِيهِ:

(١) (الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ)،

(١) («الأنوار»، ٩٦/٣).

(٢) («روضة الطالبين»، ٩٠/٩).

(٣) في (ع): (على الآخر).

(٤) (التهذيب في فقه الإمام الشافعي)، (٦/٣٧٨).

(٥) في (ج): (المرضى).

(٦) («الشرح الكبير»، ٦٨/١٠)، («روضة الطالبين»، ٩/٨٤).

(٢) (أو الفقر والزمانة)،

(٣) (أو الفقر والجُنُون) فإن إنفاق الفقر بأن ملوكًا كفایتهم المذكورة أو كانوا مكتسبين لم تجب نفقتهم، وكذا إن لم يتتف ولكن لم يكن لهم شيء من الأمور المذكورة معه مع قدرتهم على الكسب اللائق بهم على أحد الأقوال، وهو قضيّة كلام المصنف.

وقال الأذرعي: إن المذهب الجديد، وفي قول: تجب، ورجحه في «المحرر»، وفي آخر: تجب نفقة الوالدين دون المولودين، وإيراد الشرحين<sup>(١)</sup> يشعر بترجيحه، ورجحه في «الروضة»<sup>(٢)</sup> و«المنهج»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن حاصله عدم وجوب نفقة المولودين إذا لم تجر عادتهم بالكسب اللائق مع القدرة عليه، فإن حل لهم أخذ الزكاة في هذه الحالة كان ذلك صريحاً في الفرق بين البابين، وأن ظاهر كلامهم عدم وجوب نفقتهم أيضاً إذا جرت عادتهم بالكسب، لكنهم يستغلون بالعلم، ولو اكتسبوا لانقطعوا عنه، وإن حل لهم أخذ الزكاة في هذه الحالة فقول الزركشي: قد ذكروا في قسم الصدقات أن من لم تجر عادته بالكسب أو جرت به لكنه يستغل بالعلم ولو اكتسب لانقطع عنه تحل له الزكاة فلتجب نفقته. انتهى. مخالف لكلامهم صريحاً في الأول وظهوراً في الثاني.

ولا يُنافي وجوب نفقة المولودين مع الفقر والصغر أنه يجوز للولي إذا بلغ الصغير حداً يمكن فيه تعلم الحرفة أو الاتساب اللائق به أن يحمله على ذلك وينفق عليه منه، لكن لو هرب عن الحرفة أو ترك الاتساب في بعض الأيام فعلى الولي نفقته.

(٢) (روضة الطالبين)، (٩/٨٣).

(١) (الشرح الكبير)، (١٠/٦٦).

(٣) (منهج الطالبين)، (ص ٢٦٥).

والحاصل أنَّه تُجِبُ نفقةُ الفقيرِ الغيرِ المُكتسبِ إنْ عَجَزَ عنِ الكسبِ بِزَمانَةِ أو غِيرِها ممَّا ذُكرَ، أو كان والدًا دونَ الغَنَيِّ ومنْ عادُته في الحالِ الاكتسابُ والدَّا كان أو مولودًا، أو كان قادرًا عليه وإنْ كان مولودًا.

وهذا حاصل قوله في «أصل الرَّوضة»<sup>(١)</sup>: مَنْ لَه مَالٌ يُكْفِيه لِنفقتِه أَو هُو مُكتسِبٌ لَا تُجِبُ نفقتُه عَلَى القرِيبِ، سُواهُ كَانَ مَجْنُونًا صَغِيرًا زِمِنًا أَو خَلَافَه، وَمَنْ لَا مَالَ لَه وَلَا هُو مُكتسِبٌ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ بِه نَقْصٌ فِي الْحُكْمِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ أَو فِي الْخُلْقَةِ كَالزَّمِنِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى، لِزَمِنِ الْقَرِيبِ نفقتُه. ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِه نَقْصٌ فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الْخُلْقَةِ لَكَنَّه كَانَ لَا يُكْتَسِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُرُوعِ لَمْ تُجِبْ نفقتُه عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْوَلِ وَجَبَتْ عَلَى الْأَظْهَرِ. انتهى.

وحيثُ وجَبَتْ نفقةُ الوالدِ وجَبَتْ نفقةُ زوجِه وكسوتُها، قال البغوي<sup>(٢)</sup>: دونَ الأَدَمِ ونفقةِ الخادِمِ؛ لأنَّ فَقَدَهُما لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ.

قال الشَّيْخان<sup>(٣)</sup>: لَكُنْ قِيَاسُ مَا ذُكِرَنَا أَنَّ الابنَ يَتَحَمَّلُ مَا لِزَمَ الْأَبَ وَجُوبُهُمَا؛ لَأَنَّهُمَا واجبانِ على الأَبِ مع إعسارِه. انتهى.

ومثلُهُما السُّكْنِيُّ، والواجبُ نفقةُ الْمُعسِّرِينَ كَمَا رَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ نَظَرًا إِلَى حَالِ الْوَالِدِ، فَإِنْ كَانَ لَه أَمْ وَلِدٌ وَجَبَتْ نفقتُهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ لَه زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ لَمْ تُجِبْ إِلَّا نفقةً وَاحِدَةً فِي دَفْعَهَا الْوَلَدُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُوزَعُهَا عَلَيْهِمَا، وَلَكُلُّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ لِفَوَاتِ بَعْضِ حَقِّهِ، فَإِنْ تَرَبَّنَ فِيهِ امْتِنَاعٌ عَلَى الْأُخْرِيَّةِ لِوَجْوبِ

(١) الشرح الكبير، (١٠/٦٧).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٦/٣٨٦).

(٣) الشرح الكبير، (٩/٧١)، و«روضة الطالبين»، (٩/٨٦).

الإتمام لها، ولا تجُب مؤنة زوجة الولِد ولا أم ولد<sup>(١)</sup>.

(ونفقة<sup>(٢)</sup> الرَّقِيق) أي: مؤنته، واجبة في مال السَّيِّد بقدر الكفاية حتى ماء طهارته ولو سفراً، وترابٌ تيممِه إن احتاجه، وكذا أجراً الطَّبِيب وثمن الأدوية كما في القريب بل أولى؛ لأنَّ القريب قد يتكلَّف تحصيله، بخلاف الرَّقِيق فيجِب له ذلك ولو كان أعمى أو رَمِيناً أو مدبرًا أو مستولدةً، أو آبقاً أو صغيراً أو مرهوناً أو كسوباً أو مستأجرًا، أو موصى بمنفعته أبداً أو معاراً، أو مستحقاً للقتل بحرابة أو ردة أو نحوهما؛ لأن قتله بتجاوزيه تعذيب يُمنع منه؛ لخبر مسلم: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ السَّيِّد متمكنٌ من منع وجوبها عليه إما بيازة ملكه، وإما بقتله؛ لأنَّ له ولاية قتله بطريقه الشرعي، وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه إذا كان غير محترم، وذلك<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: «وَهُوَ كَلِّ عَلَى مَوْلَاهُ»<sup>(٥)</sup>، ولخبر<sup>(٦)</sup>: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»<sup>(٧)</sup>، وخبر<sup>(٨)</sup>: «كَفَى بِالْمَرءِ إِنَّمَا أَنْ يَحْسَنَ عَنْ مَمْلُوكِهِ قُوَّتُهُ»<sup>(٩)</sup>، رواهما مسلم.

(١) كتب في هامش (هـ): «وهذا ما وجد بخط المؤلف رحمة الله تعالى، ومن نفقة الرقيق إلى كتاب الجنایات لم يوجد بشرحه، بل شرحه شيخنا العلامة سيد محمد الجوهرى الخالدى حين قراءته لهذا الشرح، فسح الله في مدتھ، آمين».

وفي هامش (ع): «وهذا آخر ما وجد بخط المؤلف رحمة الله تعالى من شرح هذا الربع، وينبغي التكميل للربع المذكور من شرح الخطيب على هذا الكتاب؛ تتميماً للفائدة، والله أعلم.

(٢) من هنا إلى أول كتاب الجنایات مثبت من (هـ)، (ج)، (ع) بخط مخالف، وهو من شرح الإمام الجوهرى عليه، إذ هو ساقط من نسخة المؤلف العبادى، كما في هامش (ع)، (هـ).

(٣) صحيح مسلم (١٩٥٥).

(٤) ليست في (ع).

(٥) صحيح مسلم (١٦٦٢).

(٦) صحيح مسلم (٩٩٦).

وَقِيسَ بِمَا فِيهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَلَا إِنَّ السَّيِّدَ يَمْلُكُ كُسْبَهُ وَتَصْرُفَهُ فَتَلَزِّمُهُ كَفَايَتُهُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى كَفَايَةِ أُمَّالِهِ فَتُرَاعِي رَغْبَتُهُ وَزَهَادَتُهُ كَمَا فِي نَفْقَةِ الْقَرِيبِ.

وَيُسْتَشْتَنُ الْمُكَاتَبُ وَلَوْ فَاسِدَ الْكِتَابَةُ، فَلَا تَجِبُ كَفَايَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ؛ لَا سَقْلَالَهُ بِالْكَسْبِ، وَلَهُذَا تَلَزِّمُهُ كَفَايَةُ أَرْقَائِهِ، نَعَمْ إِنْ احْتَاجَ لِزِمْتَهُ كَفَايَتُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكِتَابَةِ، وَكَذَا لَوْ عَجَّزَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ فَعَلَيْهِ نَفْقَتُهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَزِيزَةُ النَّقْلِ.

وَتَلَزِّمُهُ فَطْرَةُ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً لِعَدَمِ تَكْرِرِهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَمُثْلُهُ الْأُمَّةُ الْمُرْوَجَةُ حِيثُ أَوْجَبْنَا نَفْقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي جِنْسِ كَفَايَتِهِ عُرْفُ الْبَلَدِ بِالنَّسْبَةِ لِأَرْقَائِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأَدْمَهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَزَيْتٍ أَوْ سَمِّنٍ، وَقَطْنٍ أَوْ صَوْفٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَدَّ مِنْ مَرَاعَاةِ حَالِ السَّيِّدِ أَيْضًا فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، فَيَجِبُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ رَفِيعِ الْجِنْسِ الْغَالِبِ وَخَسِيسِهِ؛ لَخَبِيرُ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لِلْمَمْلُوكِ نَفْقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ عَنَّا الْمَعْرُوفُ لِمُثْلِهِ بِبَلَدِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ دُونَ الْمُعْتَادِ غَالِبًا بُخْلًا أَوْ رِيَاضَةً لِزِمْمَهُ لِرَقِيقِهِ رِعَايَةُ الْغَالِبِ، وَلَوْ تَنَعَّمَ بِمَا هُوَ فَوْقَ الْلَّاتِقِ<sup>(٢)</sup> اسْتُحِجَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مُثْلَهُ.

وَلَا يَكْفِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَأْذَ بَحْرًا وَلَا بَرْدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَحْقِيرًا لِهِ.

(١) «الأم» ٢٦٢/٦.

(٢) في (ج)، (ع): «الألين».

قال الغزالى: وهذا بخلاف إخراجاً للبلد **السودان** ونحوها كما في «المطلب». وهو ما يفهمه قوله: «من الغالب»، فلو كان لا يُسترون أصلًا وجب ستر العورة لحق الله تعالى، ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة.

ولو أعطى السيد لرقىـه طعامه لم يجز له إبداله بما يقتضي تأخير الأكل، إلا لمصلحة الرـقيق، ولو فضل نفيس رقـيقه لذاته على خسيـسه كـرة في العـيد وسـن في الإمام.

وتـ نقطـ كـافيةـ القـنـ بـمـضـيـ الزـمانـ كـنـفـقـةـ القـرـيبـ، فـلاـ تصـيرـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـفـرـضـ قـاضـ (١)ـ أوـ نـحـوـهـ، وـقـدـ قـالـ الرـوـيـانـيـ:ـ لـوـ قـالـ الـحـاكـمـ لـعـبـدـ رـجـلـ غـائـبـ:ـ اـسـتـلـفـ وـأـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـكـ»ـ جـازـ، وـكـانـ دـيـنـاـ عـلـىـ سـيـدـهـ،ـ وـلـوـ اـمـتـنـعـ مـنـهـ السـيـدـ أوـ غـابـ باـعـ القـاضـيـ فـيـهـ مـالـهـ كـمـاـ فـيـ نـفـقـةـ القـرـيبـ.

قال بعض المحققـينـ:ـ وـتـحرـرـهـ أـنـ الـحـاكـمـ يـؤـجـرـ جـزـءـاـ مـنـ مـالـهـ بـقـدرـ الحاجـةـ،ـ أوـ جـمـيعـهـ إـنـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ أوـ تـعـذـرـ إـيـجـارـهـ باـعـ جـزـءـاـ مـنـهـ بـقـدرـ الـحـاجـةــ أـوـ كـلـهـ إـنـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ أوـ تـعـذـرـ بـيـعـ الـجـزـءـ.

وهـذاـ كـلـهـ فـيـ غـيرـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ (٢)،ـ أـمـاـ هـوـ فـيـتـعـيـنـ فـعـلـ الـأـحـظـ مـنـ بـيـعـ القـنــ أوـ إـجـارـتـهــ أـوـ بـيـعـ مـالـ آـخـرــ أـوـ الـاقـرـاضـ لـيـوـفـيـ مـنـ مـغـلـ،ـ فـإـنـ فـقـدـ الـمـالــ وـلـوـ بـيـلدـ القـاضـيـ فـقطــ فـيـماـ يـظـهـرـ لـاـنـتـفـاءـ سـلـطـتـهـ عـلـيـهـ حـيـثـنـ،ـ وـالـمـالـكـ حـاضـرـ يـمـتـنـعـ (٣)ـ مـنـ إـنـفـاقـهــ وـتـعـذـرـتـ إـجـارـتـهــ أـمـرـهـ بـيـعـهــ أـوـ إـعـتـاقـهـ دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ،ـ وـالـقـضـدـ إـزـالـهـ مـلـكـهـ عـنـهـ.

(٢) ليست في (ه).

(١) ليست في (ه).

(٣) في (ه): «مـمـتنـعـ».

فإن امتنعَ آجرهُ الحاكمُ أو باعهُ بأن يستدينَ عليه إلى اجتماعِ قدرِ صالح، فيبيعُ حينئذٍ ما يقيِّي به على الأصحِّ في «الروضَة»، فإن تعذرَ بيعه وإجارته فنفقته في بيتِ المالِ، فإنْ فُقدَ فعلِي المسلمينَ؛ لأنَّه مِن محاويِّهم.

قال ابنُ الرّفعةِ: وتدفعُ لمالكِه؛ لأنَّها عليه وهو المعنىُّ بأنَّه مِن محاويِّينَ المسلمينَ مجانًا، وهو ظاهرٌ إن كان السَّيِّدُ فقيرًا أو محتاجًا إلى خدمته الضروريَّة، وإنَّما فيبنيغِي أن يكونَ ذلكَ فرضاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا كُلُّهُ في غيرِ أمِّ الولِدِ، أمَّا هي فلا تُباعُ قطعاً ولا يُجبرُ على إعتاقِها في الأصحِّ، بل تؤجرُ أو تُزوجُ، فإن لم يُمكِّن فنفقتها في بيتِ المالِ.

(و) كنفقةِ الرّقيقِ فيما ذُكرَ نفقةُ (الْبَهَائِمِ) المُحترمةِ ولو كلباً يقتني أيُّ: مؤنثُها (وأجيَّةُ) في نحوِ مالِ المالِكِ (بِقدْرِ الْكِفَايَةِ) إذا لم يردُ التَّصْرُفُ فيها ولا ذبحٌ مِنْها، وإنْ وصلَتْ إلى حدِّ الزَّمانِ المانعةِ مِن الانتفاعِ رأساً؛ لحرمةِ الرُّوحِ، ولخبرِ الصَّحِيحِينِ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «دَخَلْتُ امْرَأَةَ النَّارِ فِي هِرَّةَ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. بفتحِ الخاءِ وكسرِها، أي: هوامُّها.

والمرادُ بفنيقتها علفُها وسقيُها ونحوُهما، والمرادُ بكفافتها وصولُها لأولٍ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٥٥/٣) وقد دخل كلام ابن الرّفعة في كلام الأذرعي، فلعل سقط من النسخ شيء، وتمامه فيه: قال ابن الرّفعة وتدفع كفافياً الرّقيق لمالكه؛ لأن الكفافاة عليه وهو المعنى بأنه مِن محاويِّينَ المسلمينَ لا للرّقيق، قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيتِ المالِ أو المسلمينَ مجانًا وهو ظاهر إن كان السَّيِّدُ فقيرًا أو محتاجًا إلى خدمته الضروريَّة، وإنَّما فيبنيغِي أن يكون ذلك فرضاً عليه. انتهى.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٦١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّبَعُ وَالرَّيْ دُونَ غَايَتِهَا، وَيَقُومُ مَقَامَهُمَا تَخْلِيَتُهَا التَّرْعَى وَتَرَدَّ المَاءُ إِنَّ الْفَتَّ  
ذَلِكَ وَاكْتَفَتْ بِهِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِدُ أَنْ يُلْبِسَ الْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ مَا يَقِيهَا  
مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرَدِ الشَّدِيدَيْنِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّهَا ضَرَرًا بَيْنًا، اعْتِبَارًا بِكَسْوَةِ  
الرَّقِيقِ، وَلَمْ أَرْ فِيهِ نَصَّاً. انتَهَى<sup>(١)</sup>.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ. انتَهَى، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أُجْبِرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجْهَارٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذِبِحٍ،  
وَفِي غَيْرِهِ عَلَى الْثَّلَاثَةِ الْأُولِ صُونَانِ لَهَا عَنِ التَّلَفِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ كَلَّهُ فَعْلَى  
الْحَاكِمِ مَا يَرَاهُ مِنْهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا مَرَّ فِي الرَّقِيقِ يَأْتِي هُنَا.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ حَيْوَانٌ يَؤْكُلُ وَآخَرُ لَا يَؤْكُلُ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا نَفَقَةَ أَحَدِهِمَا وَتَعَذَّرَ  
بِيَعْهُمَا، فَهُلْ تُقْدَمُ نَفَقَةُ مَا لَا يَؤْكُلُ وَيَذْبَحُ الْمَأْكُولُ أَوْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا؟

فِيهَا احْتِمَالَانِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْمَأْكُولُ يَسَاوِي أَلْفًا  
وَغَيْرُهُ يَسَاوِي دَرَهَمًا فَفِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ. انتَهَى.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالرَّاجُحُ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ فِي الْحَالَيْنِ.

وَخَرَجَ بِالْمُحْتَرَمِهِ غَيْرُهَا كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُ لَا تَجِدُ نَفَقَتَهَا وَإِنْ لَمْ  
يُجْزِعْ قَنْطُلُهَا جُوَاعًا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمِ الْمُتَقْدِمِ.

وَيَحِلُّ استِعْمَالُ الْبَهَائِمِ كَالرَّقِيقِ فِي كُلِّ عَمَلٍ (وَ) لَكِنْ (لَا يُكَلِّفُونَ) بِتَغْلِيبِ  
الْفَاعِلِ عَلَى غَيْرِهِ لِشَرْفِهِ؛ أَيْ: لَا يَجُوزُ لِمَالِكِهِمْ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ (مِنَ الْعَمَلِ) مَا لَا

(١) يَنْظَرُ: «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلْرَّمْلِي (٢٤٢/٧).

يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَفِي عِبَارَةٍ بَعْضِهِمْ: وَيَحْرُمُ تَكْلِيفُهَا عَلَى الدَّوَامِ مَا لَا تَطِيقُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ. فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلاً عَلَى الدَّوَامِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَعِزِّزُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِهِ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْأَعْمَالُ الشَّاقَّةُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ<sup>(١)</sup> بَذْلُ جَهْدِهِ فِي الْعَمَلِ وَتَرْكُ الْكُسْلِ فِيهِ.

وَيُكَرِّهُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ: «رَبِّيْ» بَلْ يَقُولُ: «سَيِّدِيْ وَمَوْلَايِ»، وَأَنَّ<sup>(٢)</sup> يَقُولَ السَّيِّدُ: «عَبْدِيْ وَأَمَّتِيْ»، بَلْ يَقُولُ: «غُلَامِيْ وَجَارِيَتِيْ» أَوْ «فَتَاتِيْ وَفَتَايِ»، وَلَا كُرَاهَةً فِي إِضَافَةِ «رَبِّ» إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ كَرْبُ الدَّارِ وَرَبُّ الْغَنِمِ.

وَيُكَرِّهُ أَنْ يَقُولَ لِلْفَاسِقِ أَوِ الْمُتَّهِمِ فِي دِينِهِ: يَا سَيِّدي.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: هَلْ يَجُوزُ الْحَرْثُ عَلَى الْحُمُرِ بِضَمَّيْنِ؟ الظَّاهُرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضْرِهَا جَازَ، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِالْحَيَوَانِ فِي غَيْرِ مَا خُلِقَ لَهُ كَالْبَقْرِ لِلرُّكُوبِ أَوِ الْحَمْلِ، وَالْإِبَلِ وَالْحَمَرِ لِلْحَرْثِ، وَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذَا رَأَدَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلِقْ لِذَلِكَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. الْمَرَادُ مَعْظَمُ مَنَافِعِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُنْعِ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَنْتَهَى.

خَاتَمَهُ: يَجُوزُ لِمَالِكِ الرَّقِيقِ مُخَارِجُهُ بِشَرْطِ رِضَا هُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِجْبَارُ الْآخِرِ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا عَقْدٌ مُعاوِضَةٌ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ التَّرَاضِيْ كَغَيْرِهِ، وَلَا بدَّ مِنْ اعْتَبَارِ الصِّيَغَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَصَرِيحُهَا: خَارِجُكَ وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ، وَكَنَائِتِهَا: بَادِلُكَ عَنْ كَسِّبِكَ بِكَذَا وَنَحْوِهِ مِنْ خَرَاجِ مَعْلُومٍ يُؤَدِّيَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أَسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ مَمَّا يَكْسِبُهُ بِحَسْبِ مَا يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ.

(١) لَيْسَ فِي (هـ). (٢) فِي (هـ): «وَأَنْ لَا».

(٣) رواه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ويُشترط أن يكون له كسب مباح دائم يفي بالخارج فاضلاً عن نفقته وكسوته إن جعلهما فيه، فإن زاد كتبه على ذلك فالزيادة بره وتوسيع من سيده له، وإن نقص في بعض الأيام جبر بالزيادة في البعض الآخر.

وأن يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً كما هو ظاهر، ولو خارجه على ما لا يتحمل لم يجُز، ويُلزمُهُ الحاكم بعدم معارضته، فقد روى الشافعي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى بسنته عن عثمان أنه قال في خطبته: «لا تكفلوا الصغير الکسب في سرقة، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجهما». وكذا رواه البهقي<sup>(٢)</sup>، ووقع في «النهاية»<sup>(٣)</sup> عزوه إلى عمر رضي الله عنه.

وقد علِمَ أنَّ مُؤنته تجُب حيث شرطت مِنْ كسبِه أو من مالِ سيده، ولا يُخارج الولي قنَّ محجوره إلا إذا انحصر صلاحُه فيها وتعذر بيعه نظير ما في الحجر من بيع ماله بدون ثمنٍ مثيله للضرورة، وذلك لأنَّ فيها تبرعاً وإن كانت بأضعاف قيمته، وهو ممنوع منه.



(١) «الأم» (٦/٢٦٦). (٢) «السنن الكبير» (٨/٨).

(٣) «نهاية المطلب» (١٥/٥٧٥) وفيه عزوه لعثمان رضي الله عنه.

## (فصلٌ) في نفقة الزوجة

وهي ثالث أقسام النفقة نظراً لأسبابها، إذ هي منحصرة في القرابة والملك والزوجية، وما أورد على الحاضر من نفقة نحو الهدي والأضحية المنذوران وغير ذلك فمدفع بأن بعضها خاص وبعضها ضعيف.

وآخر المصنف هذا القسم وإن كان أقواماً، إذ لا تسقط بمضي الزمان لكونه في مقابلة التمكين من التمتع لطول الكلام عليه، فقال: (ونفقة الزوجة الممكنة) لزوجها (من نفسها) تمكيناً<sup>(١)</sup> تاماً (واجبة) بذلك التمكين، ومنه أن تقول مكلفة أو سكرانة أو ولئ غيرهما: متى دفعت المهر الحال سلمت، ويشبُّت بإقراره، أو ببيانه به، أو بأنها في غيته باذلة للطاعة، ملزمة للمسكن، ونحو ذلك.

وسواء في ذلك المسلم والكافر والحرّة والرقية والسليمة والمريضة، فتُجْب لـ لها كل يوم بليلته المتأخرة عنه كما صرّح به الرافعي في الفسخ بالإعسار.

والمراد أنها تُجْب بطلوع الفجر إن كانت ممكنة عنده، فإن حصل التمكين بعده وجَب لها القسط يعني قسط ما يبقى إلى الفجر بنسبة التوزيع على اليوم والليلة، نعم لو منعْتَه من التمكين بلا عذر ثم سلمته أثناء اليوم مثلاً لم توزع.

ومثله بل أولى ما إذا سلمت ثم منعْت ثم سلمت، وذلك لتحلل المُسقط، فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالباً بخلافه ثم، فإنه لا مُسقط ولا تعدي، فوجَب توزيعها على زميِّ التمكين وعدمه، ومن ثم قالوا تسقط نفقة اليوم

(١) في (هـ): «تمكناً».

بـليلته بشوز لحظة، ولا توزع على زمني الطاعة والنشوز؛ لأنها لا تتجزأ، ومن ثم سلمت دفعه ولم تفرق غدوة وعشية.

وبما تقرر علم أن ما قاله البلقيني من أنه لا يجب القسط مطلقاً مردود، وإن كان في كلام الرركشي ما يوافقه.

وخرج بالتأم التمكين الذي ليس بتام، كما لو مكتنته ليلاً فقط مثلاً، أو في دار مخصوصة مثلاً فلا نفقة لها.

(وهي) أي: نفقة الزوج (مقدمة) شرعاً بحسب اليسار وغيره (فإن كان الزوج موسرًا) عند طلوع الفجر بأن كان له مالٌ لو كلف منه مدانٍ لم يرجع مسكين زكاة بحسب المال لا الكسب؛ إذ لا عبرة به هنا (فواجهه (مدان) حينئذ (من غالبه قوتها) أي: قوت محلها من بُر أو غيره ولو أقطا كالفطرة، وإن لم يلتف بها ولا ألقته؛ إذ لها إبداله.

قال الشيخان: فإن اختلف غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب وجَب لائق به أي بيساره أو ضده، ولا عبرة بما يتناوله توسعًا أو بخلافًا مثلاً.

ويلزم الأداء عقب طلوع الفجر إن قدَر بلا مشقة، لكنه لا يخاصم، فإن شق عليه فله التأخير على العادة، وهذا في الممكنة عند الفجر، أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين.

وعليه تمليكها حبًّا، وكذا طحنه وعجنه وخبزه بنفسه أو نائه، وإن اعتاد فعل ذلك بنفسها، ولو أراد أحدهما بدل الحبّ لم يجرِ الممتنع، فإن اعتاض عن واجبها في اليوم نقدًا أو عرضاً من الزوج لا غيره - كما قاله ابن المقرئ -

جائز في الأصح كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين، ومن ثم لم يجرئ نحو الدقيق والخبز عن حبه من جنسه؛ لأنَّه ربًا، ولو أكلت مختاراً عنده على العادة معه أو وحدها أو أضافها شخص إكراماً له سقطت نفقتها إن أكلت قدر الكفاية، وإنَّ رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد. قال: وتصدق هي في قدر ما أكلته؛ لأنَّ الأصل عدم قبضها ما نفتها.

نعم إن كانت قنة أو غير رشيدة اشتريتَ إذن وللها، وبالإذن يصير الزوج كالوكييل في الإنفاق عليها، وظاهر أنَّ محلَّه حيث كان لها حظ فيه، وإنَّ لم يعتد بإذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها، ولو اختلف الزوجان في قصد التبرع أو الإنفاق صدق بيمينه.

هذا (وَ) يجب لها مع ما ذكر عليه (من الأدم) ما جرت به العادة أي عادة غالِبِ أهل محلَّها نظير ما مرَّ في القوت، ومن ثم يأتي هنا ما مرَّ في اختلاف الغالب، ولا يعتبر ما يتناوله الزوج تقديرًا أو ترفة، وذلك لأنَّه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، إذ الطعام لا يساعغ غالباً إلا به، وبحث الأذرعي أنَّه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده.

ومثل الأدم في ذلك ما تشربه بقدر الكفاية، وهو تمليكه كما اقتضاه كلام الشَّيخين وغيرهما، وهو المعتمد خلافاً للزركشي والدميري في أنه متاع حتى إذا مضت عليه مدة ولم تشربه لم تمليكه، وإذا شرب غالب أهل المحل ماء ملحًا وخواصه عذباً وجَب ما يليق بالزوج كما قاله وأقرَّه بعضهم.

ويختلف الأدم بالفصول الأربع، فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فتكتفي عن الأدم كما اقتضاه كلام الشَّيخين.

قال بعض المحققين: نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الرجوع فيه للعرف، وأنه يجب منه ما يليق بالقوت، بخلاف نحو خلل لمن قوتها التمر، وجبن لمن قوتها الأقط، ويقدره قاض باجتهاده عند تنازعهما، ويقاوته فيه قدرًا وجنسا من موسير وغيره، فيفترض ما يليق بحاله وما يليق بالمدعين فأقل.

ويجب لها لحم يقدرها الحاكم عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما يليق بيساره وإعساره وتوسيطه، كعادة محل الزوجة في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر، ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم له إلا نادرا.

وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم، وهو محمول على ما إذا كان كافيا للغداء والعشاء، ولهمما احتمال بوجوبه على الموسير إذا أو جبنا عليه اللحم ليكون أحد هما غداء والآخر عشاء، وهو محمول على ما إذا لم يكن اللحم كافيا لهما فلا تنافي.

ولو كانت تأكل الخبز وحده وجبن الأدم ولم ينظر لعادتها؛ لما مر من أنه من المعاشرة بالمعروف، بل له منعها من ذلك كإبدال الأشرف بالأحسن إذا أفضى إلى نقص التمتع بها كما يؤخذ مما ذكروه هنا، ولو تبرمت بجنس من الأدم الواجب لها لم يبدل نحو رشيدة، أما غيرها ممن ليس لها من يقوم بابداله فيبدلها لها الزوج كما بحثه الأذرعي، والأوجه كما بحثه أيضًا وجوب سراح لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه، ولها إبداله بغيره.

(و) كذا يجب لها (من الكسوة) بضم الكاف وكسرها في كل من فصل الشتاء والصيف أو نحوهما على الزوج (ما جرث به العادة) من ذلك أي: عادة محل

الزَّوْجَةِ، فَيُحِبُّ لَهَا ذَلِكَ بِحَسْبٍ كَفَايَةٍ بِدِنْهَا وَلَوْ أَمَّةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ، حَيْثُ وَجَبَتْ نِفَقَتُهَا وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْدِيرِهَا، بِخَلَافٍ مَا تَقْدَمَ لِمُشَاهَدَةٍ كَفَايَةٍ الْبَدْنِ الْمَانِعِ مِنْ وَقْعِ التَّنَازُعِ فِيهَا، وَيَخْتَلِفُ عَدُدُهَا بِالْخَلَافِ مَحْلُ الزَّوْجَةِ حَرَّاً وَبَرَّاً، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اعْتَادُوا لِلنَّوْمِ ثُوبًا وَجَبَ فِيمَا يَظْهَرُ، وَجُودُهَا وَضَدُّهَا بِيَسَارِهِ وَضِدِّهِ.

وَالْأُوْجَهُ عَدُمُ اعْتِبَارِ عَادَةِ أَهْلِ بَلْدٍ تَقْصُّرُهَا كِتْيَابُ الرِّجَالِ، وَأَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ تَطْوِيلَهَا ذِرَاعًا مِنْ نَصْفِ السَّاقِ أَجَبَتْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ سُتْرِهَا الَّذِي حَتَّى الشَّارُعُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ عَدُدُ الْكُسُوَّةِ بِيَسَارِهِ وَضِدِّهِ وَلَا بِحُضْرِيَّتِهَا وَضَدِّهَا، فَيُحِبُّ لَهَا قَمِيصٌ وَسِراويلٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِالنَّسْبَةِ لِعَادَةِ مَحْلِهَا، وَمِكْعَبٌ يُدَاسُ فِيهِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْقَبْقَابُ إِلَّا أَلَا يُعْتَادَ كَاهْلِ الْقَرَى، كَمَا قَالَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ.

وَهَذَا فِي كُلِّ مِنَ الْفَصْلَيْنِ وَيُزِيدُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَحْلِ الْبَارِدِ جُبَّةً مَحْشَوَةً أَوْ نَحْوَهَا فَأَكْثَرَ بِحَسْبِ الْعَادَةِ، وَلَوْ اعْتَدَ بِمَحْلٍ لِبْسُ نَوْعٍ وَاحِدٍ وَلَوْ أَدْمَا كَفَّى، أَوْ لِبْسُ ثِيَابٍ رَفِيعَةٍ لَا تَسْتُرُ الْبَشَرَةَ أُعْطِيَتْ مِنْ صَفِيقٍ يُقَارِبُهَا، وَيُحِبُّ لَهَا تَوَابِعُ ذَلِكَ مِنْ تِكَّةِ سِراويلٍ وَكُوفِيَّةٍ وَزَرْ نَحْوِ قَمِيصٍ أَوْ جَبَّةٍ أَوْ طَاقِيَّةٍ لِلرَّأْسِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ أَجْرَةَ الْخِيَاطَةِ وَخِيَطَهُ عَلَيْهِ دُونَهَا نَظِيرٌ مَمْرَّ في نَحْوِ الطَّحْنِ.

تَنبِيَّهٌ: تُعْطَى الْكُسُوَّةُ أَوَّلَ شَتَاءً لِتَكُونَ عَنْ فَضْلِهِ وَفَضْلِ الرَّبِيعِ بَعْدَهُ، وَأَوَّلَ صِيفٍ لِتَكُونَ عَنْهُ وَعْنِ الْخَرِيفِ، هَذَا إِنْ وَافَقَ وَجَوَبَهَا أَوَّلَ فَصْلِ الشَّتَاءِ، إِلَّا أُعْطِيَتْ وَقْتَ وَجَوِيهَا ثُمَّ جُدِّدَتْ بَعْدَ كُلِّ سَتَّةِ أَشْهَرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تَلَفَّتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ لَمْ تَبْدُلْ، فَإِنْ تَلَفَّتْ لِسْخَافَتِهَا أَبْدَلَهَا لِتَقْصِيرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبْنُ الرَّفْعَةِ.

فإن نشرت أثناء الفصل سقطت كسوته، فإن أطاعت لم يحسب بقيّة الفصل؛ لأنَّه بمنزلة يوم النُّشوز، وإن مات أحدهما لم ترد، فإن كان قبل القبض حُسِبَ لها بتمامها على المُعتمد.

ويجبُ لها ما تقدُّم بحسب حال الزَّوج كزَّيلَة بكسر فشديد للباء: مضربٌ صغيرٌ على متواضعٍ صيفاً وشتاءً، وكطينفة: بساطٌ ثخينٌ له وبرةٌ كبيرةٌ على موسرٍ. قالا: ويشبه أن يكون بعد بسط زليلٍ أو حصير، فإنهما لا يُسطان وحدهما.

وكليدٌ شتاءً وحصيرٌ صيفاً على فقيرٍ؛ لاقتضاء العُرْفِ ذلك، وكذا فراشٌ للنَّومٍ ومخدّةٌ، ويجبُ لها مع ذلك لحافٌ أو كساءٌ في الشتاءِ أعني وقت البرد ولو لم يكن شتاءً، أمّا في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارّة فيجبُ لها رداءً أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون غطاءً غير لباسهم، أو ينامون عرايا كما هو السنّة، ولا يجبُ تجديدها كلّه كالجُبَّة إلّا وقت تجديده عادةً.

ويلحقُ بذلك في الوجوب آلة تنظيفٍ لبدنها وثيابها، ويرجعُ في وقت ذلك وقدره للعادة كمشطٍ، قال القفالُ: وخلالٌ. قال بعضهم: ويعلم منه وجوب السواك بالأولى. ودهنٌ ولو مطيئا جرّت به العادة ولو لجميع بدنها، وما يغسلُ به الرأسُ من نحو سدرٍ ونحو مرتكب لدفع صنانٍ إن لم يندفع بنحو رمادٍ، أو اندفع به لكن كانت شريفة لم تعتدُه فيجبُ لها ذلك وإن غاب عنها لا لباقي حاملٍ وإن أوجبنا نفقتها.

وكذا أجرة حمامٍ اعتماده ولا ريبة فيه بوجهٍ، فتدخله كل أسبوع أو شهرٍ مثلاً مرتّةً أو أكثر بحسب العادة للحاجة إليه حينئذ، ومن اقتصر على مرّةٍ في الشّهر فهو للتّمثيل، وهذا مبنيٌ على جواز دخوله وإن كُرِه وهو المُعتمد، خلافاً لمن حرّم دخوله إلّا لضرورة حادثه، وإن أطال الأذرعي في الانتصار له.

وكذا ماءً غُسلٌ ما تسبَّبَ عنه نحو ملاعيته أو جماعٍ منه أو ولادةً ولو بلا بليلٍ، لا حيُضٌ واحتلامٌ واستدخالُها الذَّكَرِ وهو نائمٌ أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلُهم، أو ماءً وضوءٍ تسبَّبَ عن لمسيه، أو ماءً إِزَالَةً نجاسةً مُطلقاً، وكذا دواءً وأجرةً طيبٌ ونحوُ حاجِمٍ.

ولها طعامٌ أيامِ المَرْضِ وأدْمُها وكسوتها وآلُهُ تنظيفها وتَصْرِفُه للدواءِ أو غيرِه؛ لأنَّها محبوسةٌ له.

ولها أيضاً آلاتُ أكلٍ وشربٍ وطبخٍ؛ كقدرٍ ومعرفةٍ، وككُوزٍ وجَرَّةٍ، وكقصبةٍ ونحوِها، ولها نحوُ إِجَانَةٍ تغسلُ ثيابَها فيها؛ إذ المعيشةُ لا تتمُّ بدونِ ذلك، ومثلُه إِبْرِيقُ الوضوءِ والسرّاجُ ومنارُه إن اعْتَدَتْ، ويرجعُ في جنسِ ذلك للعادةِ لبناءِ البابِ عليها كالنُّحاسِ للشَّرِيفَةِ والخَزْفِ لغيرِها، ويتفاوتُ فيه المُؤْسِرُ وضدُّه نظيرٌ ما مرَّ.

ولها مسكنٌ يليقُ بها عادةً لعدمِ ملْكِها إِبَالَهٌ؛ إذ هو إمتاعٌ بخلافِ ما تقدَّمَ، ولا يُشترطُ كونُه ملْكَه، ولو سَكَنَ معَها في منزلِها بِإِذْنِها، أو لامتناعِها مِنِ النُّقلةِ معَه، أو في منزلِ أبيها بِإِذْنِه، أو منعه كذلكَ لم تلزمَه أجرةٌ؛ إذ الإِذْنُ العاري عن ذكرِ عوضٍ متَّزَلٌ على الإِعارةِ والإِباحةِ بخلافِه مع السُّكوتِ.

(وَ) محلُّ ما تقرَّرَ مِنْ نحوِ المدينِ في الزَّوْجِ إذا كان موسراً وقد مرَّ ببيانه، فـ(إِنْ كَانَ مُعْسِرًا) وهو مَنْ ليس له مالٌ يكفيه العَمَرُ الغالبُ ولو كان غنياً بحسبِه أو نفقةٍ قرِيبٍ فمسكينُ الزَّكَاةِ ونحوُه مَمَنْ ذُكِرَ مُعسِرٌ هنا (فَ) واجبهُ (مُدُّ) مِنْ غالِبِ قوَّتِ محلَّها كما سلفَ (وَ) لها معه (مَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ) وما يتفكَّهُونَه جنساً وقدراً، ويقدِّره القاضي باجتهادِه على حسبِ العادةِ الجاريةِ في

أهل محلّها، ويجب توابع ذلك على حسب العادة أيضاً على ما يرآه باجتهاده، وقد سلفَ كُلُّ ذلك مُستوفىً.

(وإِنْ كَانَ الرَّوْجُ لِيُسْ بِمُوسِرٍ وَلَا مُعْسِرٍ بِلِ (مُتَوَسِّطًا) بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ كَفَائِيَّةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ وَلَكِنْ لَوْ كُلِّفَ الْمُدْدَنِ رَجَعَ مُسْكِنَ زَكَاةً بِاعتبارِ الْمَالِ، وَإِنْ غُنِيَ بِنَحْوِ الْكَسْبِ كَمَا مَرَّ (فَوَاجْبُهُ (مُدُّ وَنَصْفٌ) أَيْ: نَصْفُ مُدُّ مِنْ ذَلِكَ الْغَالِبِ، أَعْنَى غَالِبَ قَوْتِ مُحَلَّهَا كَمَا سَلَفَ، وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ تَوَابِعُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمِنَ الْأَدْمَ) قَدْرًا وَجَنْسًا (وَ) كَذَا (مِنَ الْكِسْوَةِ الْوَسْطِ) الْمُعْتَدِلُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْقَاضِي بِاجْتِهادِهِ).

وهذا كُلُّهُ في حقِّ الزَّوْجَةِ الَّتِي يُلْيِقُ بِهَا خَدْمَةٌ نَفْسِهَا بَأْنَ كَانَتْ أَمَةً أَوْ حَرَّةً لَمْ تُخْدِمْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا (فَإِنْ كَانَتْ مِنْ يُعْدَمْ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَهُوَ (مِثْلُهَا) بَأْنَ كَانَتْ حَرَّةً وَمِثْلُهَا يُعْدَمُ عَادَةً فِي بَيْتِ أَبِيهِ مَثَلًا، بِخَلَافِ مَنْ لَمْ تُعْدَمْ فِيْهِ وَإِنْ حَصَلَ لَهَا شَرْفٌ مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ يَعْتَادُ لِأَجْلِهِ إِخْدَامُهَا؛ إِذَا الْأُمُورُ الطَّارِئَةُ لَا تُعْتَبرُ وَحْيَثُ وَجَبَ فَوَاحِدَةً لَا أَكْثَرُ مُطْلَقاً مَا لَمْ تَمَرَضْ فَيُجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وله مُنْعِ من لا تُعْدَمُ مِنْ إِدْخَالِ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ تُعْدَمُ مِنْ إِدْخَالٍ مَا زَادَ، إِلَّا لَنْحُو مَرْضٌ سَوَاءٌ كُنَّ مِلْكَهَا أَمْ بِأَجْرَةِ، وَالزَّوْجَةُ مُطْلَقاً مِنْ زِيَارَةِ أَبَوِيهَا وَإِنْ احْتَضَرَ، أَوْ مِنْ شُهُودِ جَنَازَتِهَا، وَمَنْعِهِمَا مِنْ دُخُولِهِمَا لَهَا كَوْلِدِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

ويحصلُ الإِخْدَامُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ مُتَبَرِّعَةٍ؛ لَأَنَّ الْمِنَةَ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهَا، أَوْ بِأَمَةٍ لَهُ، أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِخِدْمَةٍ إِنْ رَضِيَ بِهَا، أَوْ صَبِيًّا غَيْرِ مَرَاقي، أَوْ مَحْرَمٍ لَهَا، أَوْ مَسْوِحٍ، أَوْ عَبْدِهَا، أَوْ مَمْلُوكَةً لَهَا؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، لَا ذَمَّةً لِمُسْلِمَةٍ، وَلَا عَكِسَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَلَا كَبِيرٌ وَلَوْ شَيْخَا هِمَّا.

ولها الامتناع إذا أخدَّها أحدٌ أصولها أو خدمتها بنفسه، كما له منعها من خدمة نفسيها ليتوفر لها مؤنة الخادم، فيما تقرَّر علِم أنَّ الإخدام إمتناع لا تملِكُ، وسواءٌ فيه موسِرٌ ومعسِرٌ، وغيرهما كسائر المؤن خلافاً لجمع في المعسِرِ.

تبنيه: يجِب على المُعسِر والمُتوسِط مُدٌ للخادم من جنس طعام الزَّوجة، وعلى المُعسِر مُدٌ وثلثٌ على النَّصْ؛ لأنَّه ثُلثًا نفقَة زوجته، كما أنَّ المُد ثُلثًا نفقَة المُتوسِط ولم يجرِ على منوال ذلك في المُعسِر؛ لأنَّ المُد أَقْلُ النَّفَقاتِ، فلا يُجزئ أَقْلُ منه، ويجِب له أيضًا أَدْمٌ من جنسِ أَدْم المخدومَة، لكنَّ لا يجِب أن يكونَ من نوْعِه على الأَصْحَّ، ويجِب له أيضًا كسوةٌ تليق بحاله ولو كان متوضطاً أو مُعسراً، ولا يجِب له سروالٍ؛ لأنَّه للزَّينة وكمالِ السَّتْرِ. انتهى.

وهذا كله إذا أيسَرَ بتفقِتها وإنْ كان مُعسراً كما سلفَ، فإنَّ أَعسَرَ بها فحكمه ما أشارَ إليه بقوله: (وَإِنْ أَغْسَرَ) أي: الزوج بأقسامه المارة (بنفقتها) المستقبلة، فإنَّ صبرَتْ وأنفَقتْ على نفسيها صارتْ ديناً عليه وإنْ لم يفرضها القاضي، وإلاً (فلها فَسْخُ النَّكَاحِ) بأن ترفع أمرها إلى القاضي، فيثبتُ إعساره بيئته أو إقرارِه، ثمَّ يفسخُه بنفسه أو نائبه، أو يأذنُ لها فيه، وليس لها ولو مع علِمهَا بالعجزِ فسخُه قبل الرفعِ ولا بعده وقبل الإذنِ فيه.

نعم إن عجزَت عن الرفع وفسختْ نَفَذَ ظاهراً وباطناً للضرورة، ويجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلبَه ليتحقق عجزه، فإنه قد يكون لعارضٍ فيزولُ، وهي مدةٌ قريبةٌ يتوقعُ فيها القدرةُ بمحض قرضٍ، ولها الخروجُ لتحصيلِ نفقَة وإنْ أمكنَ بيتها حيث لا ريبةَ في خروجيها، وإلاً منعها أو خرجَ معها، وعليها رجوعٌ ليلاً، وليس لها منعه من التمتع في غير زمِن التَّحصيلِ، فإنَّ منعه سقطَتْ نفقتها

زمن المぬ فقط، ثم في صيحة الرابع يفسخ القاضي أو هي بإذنه، ولها ذلك ولو  
قالت: «رضيت بإعساره بها أبداً» لتجدد الضرر، بخلاف المهر كما سيأتي.

وخرج بإعساره بها امتناعها مع إيساره، سواء حضر أو غاب لتمكنها من  
تحصيلها بالحاصم، وكذا غيبة ماله بدون مسافة القصر، فإن كان بها فلها الفسخ  
وبإضافة النفقة لضميرها إعساره بنفقة الخادم، فلا فسخ به، وبالمستقبلة  
الإعسار بأداء نفقة القاضي، فإنه لا فسخ بذلك كما هو مقرر.

(وكذلك) يكون لها الخيار (إن أُعسر) الزوج (بالصادق) أو بعضه (قبل الدخول) بها للعجز عن تسليم العوض، فأشباه ما إذا لم يقض البائع الثمن  
حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باقي بعينه، وإنما لم يفسخ بعده  
لتلف المعرض وصيورة العوض دينًا في الذمة.

نعم إن رضيت بإعساره بذلك فلا فسخ لها؛ لأن الضرر لا يتجدد، بخلاف  
الإنفاق، ولا بد في هذا الفسخ أيضاً من الرفع للقاضي كما سلف.



(فَصْلٌ)  
في الحضانة

بفتح الحاء لغة من الحِضْنِ بـكَسْرِهَا، وهو الجَنْبُ لضم الحاضنة الطَّفْلِ إِلَيْهِ.

وشرعا: حفظ مَنْ لا يُستَقْلُّ بـأَمْوَارِهِ وتربيته بما يصْلِحُه ويَقِيهُ عَمَّا يُضُرُّهُ، وذلك كـكبير وـمجنون وـصغرى، وهو المذكور بـقوله: (وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ) بشيء من أنواع الفرقـة من أنواع الحياة (وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ) حـر، ذكرـاً كان أو غيره (فَهِيَ أَحَقُّ) من سائر الأقارب (بـعَضَائِتِهِ) المارـة لـعُفُور شفقتـها، فـتـقدـمـ هي ثـمـ أمـهـاتـهـاـ الـمـدـلـيـاتـ لهاـ بـالـإـنـاثـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ، ثـمـ أـمـ أـبـ وإنـ عـلـاـ، ثـمـ أمـهـاتـهـاـ الـمـدـلـيـاتـ بـإـنـاثـ كـذـلـكـ، ثـمـ أـخـتـ، ثـمـ خـالـةـ، ثـمـ بـنـتـ أـخـ أوـ أـختـ، ثـمـ عـمـةـ وـأـخـتـ أوـ خـالـةـ أوـ عـمـةـ مـنـ أـبـوـيـنـ عـلـيـهـاـ لـأـبـ وـهـنـ لـأـبـ عـلـيـهـاـ لـأـمـ، وـالـأـصـحـ سـقـوـطـ كـلـ جـدـةـ لـاـ تـرـثـ دـوـنـ أـنـثـىـ غـيرـ مـحـرـمـ لـمـ تـدـلـ بـذـكـرـ غـيرـ وـارـثـ كـبـنـتـ خـالـةـ.

وذلك كـلـهـ (إـلـىـ سـبـعـ سـنـيـنـ) مـنـ وـلـادـتـهـ، وإنـ كـانـتـ لـاـ تـنـتـهـيـ الـحـضـانـةـ بـهـ، بلـ تـبـقـىـ إـلـىـ الـبـلـوـغـ، خـلـافـاـ لـلـمـاـوـرـدـيـ الـقـائـلـ بـأـنـ ماـ بـعـدـهـ كـفـالـةـ.

قالـ بـعـضـهـمـ: وـالـخـلـفـ لـفـظـيـ فـيـماـ يـظـهـرـ وـإـنـ خـالـفـ ماـ بـعـدـ السـبـعـ ماـ قـبـلـهـ فـيـ التـخـيرـ وـتـوـابـعـهـ.

(ثـمـ يـخـيـرـ) نـدـبـاـ الـطـفـلـ الـمـمـيـزـ بـيـنـ أـبـوـيـهـ وـإـنـ أـسـقـطـ أـحـدـهـماـ حـقـهـ قـبـلـ التـخـيرـ، فـلـوـ اـمـتـنـعـ الـمـخـتـارـ مـنـ كـفـالـتـهـ كـفـلـهـ الـآـخـرـ، فـإـنـ رـجـعـ الـمـمـتـنـعـ مـنـهـ أـعـيـدـ التـخـيرـ، وـإـنـ اـمـتـنـعـاـ وـبـعـدـهـماـ مـسـتـحـقـانـ لـهـاـ كـجـدـ وـجـدـةـ خـيـرـ بـيـنـهـمـاـ، وـإـلـاـ أـجـبـرـ عـلـيـهـاـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ؛ لـأـنـهـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـكـفـالـةـ.

ولا بد أن يظهر للحاكم باجتهاده أنه عارف بأسباب الاختيار، وأن يكوننا أهلا للحضانة بأن تتوفر الشروط الآتية فيهما، فلو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة لم يعتبر، بل الخير للمميز.

(فَإِيَّاهُمَا اخْتَارَهُ سُلْطَنٌ إِلَيْهِ) وذلك؛ لأن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، والحق به الغلام بجامع احتياج كل إلى الحفظ، والمميز أعراف بحفظه فيرجع إليه، فإن اختيار أحد هما ثم اختيار الآخر حوال إليه؛ لأنه قد يظهر الأمر على خلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختياره أولاً.

نعم إن ظن أن سببه قلة عقله فعدا الأم، وإن بلغ كما قبل التمييز، وإذا اختار الأب ذكر لم يمنعه من زيارة أمها؛ أي: لم يجز له ذلك كما صرّح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي، أو تكليفها الخروج لزيارتة يؤدّي للعقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالسعي والخروج، وإن اختارته أثني أو ثالثي منها منعها من زيارة أمها لتآلف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتتها لسنّها وخبرتها.

ولا فرق بين المخدّرة وغيرها خلافا للأذري، وظاهر كلامهم أنه لو مكّنها من زيارتها لم يحرّم عليه، نعم لا يمنعها من عبادته لمرضٍ لشدة الحاجة حينئذ لكن محله عند انتفاء ريبة قوية، وإلا لم يلزمها.

ولا يمنع الأب دخول الأم على ابن أو بنت في بيته زائراً حيث لا ريبة ولا خلوة محّرمة كما هو ظاهر، لكن لا تطيل المكث.

والزيارة مرّة في أيام على العادة، إلا أن يكون بيته قريباً، فلا بأس بدخولها كل يوم كما قاله الماوردي، فإن مرضها فالأم أولى بتمريضهما، فإن رضي بها

في بيته مع انتفاء الرّيبة والخلوة المحرّمة فذاك، وإنّا ففي بيتها، ويعودهما مع الاحتراز عن الخلوة ما أمكن.

ولا تُمنعُ الأُمّ مِن حُضورِ تجهيزِهَا في بيته إذا ماتَ، وله منعُها مِن زيارة قبرِهَا إذا دُفِنَ في ملْكِهِ، والحكمُ في العكسِ كذلك، ولو تنازعاً في الدفنِ في تربة أحدِهِما أجيبَ الأبُ.

ولو مِرِضَتِ الأُمُّ لِزَمَّ الأبَ تمهيُّلَ الأنثى مِن تمرِيضِها إنْ أحسَنَتْ ذلك،  
ولا يلزِمُهُ تمكينُ الذَّكَرِ وإنْ أحسَنَهُ.

وإذا اختارَ الأُمَّ ذكرُهُ فعندهَا يكونُ ليلاً، وعنَّدَ الأبِ وإنْ عَلَا يكُونُ نهاراً.

ومثُلُهُ وَصِيٌّ وَقِيمٌ يُؤَذِّبُهُ<sup>(١)</sup> وجوبًا بتعلّيمه طهارةَ النّفْسِ مِن كُلّ رَذْلَةٍ وتحليلتها بكلّ محمودٍ، ويُسلِّمُهُ وجوباً بالمكتَبِ، اسمُ لمَحَلِ التَّعلِيمِ، وسمَّاه الشافعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُتَّابِ كما هو على الألسنةِ تسميةً للمَحَلِ باسْمِ الْحَالِ فِيهِ، ولم يُبَالِ بكونه جمْعَ كاتِبٍ لظهورِ المعنى المرادِ، وذلك ليتعلَّمَ منه الكتابة، ويُسلِّمُهُ كذلك لحرفةٍ ليتعلَّمَها على ما يليقُ بحالِ الولِيدِ، فليس لأبي الشَّرِيفِ تعليمُ ولدِه صنعةً تُزَرِّي به؛ لأنَّ عليه رعايةً حظَّهُ.

وقد أفتى ابنُ الصَّلاحِ في مُطْلَقَةٍ بقريةٍ معها ولدُ في مكتبٍ وأبُوهُ ببلِدِهِ بَأْنَهُ إن سقطَ حظُّ فالحضانة لِلأبِ. ومثُلُ ذلك بالاَوْلى ما إذا كان في إقامته عندهَا ريبةً كما قاله بعضُهم، وأجرةُ ذلك في مالِ الولِيدِ إنْ كان، وإنَّا فعلَى مَنْ عليه نفقته.

وإذا اختارتُها أنثى أو حُشْنَى فعندهَا ليلاً ونهاراً، أو يُزوِّرُها الأبُ على العادةِ ولا يُزوِّرُها ليلاً؛ لما فيه مِن الرّيبة والثُّمَّةِ، ولو كانت بمسكِ زوجٍ امتنعَ

(١) في (ج): «البُؤديه».

دخوله إلا بإذنه، فإن لم يأذن آخر جتها إليه ليراها وينفقَ حالتها بالقيام بمحالجها، ولها بعد بلوغها الانفراط عن أبوئتها ما لم يثبت في ريبة، فلولي نكاحها منعها من الانفراط، بل يضمُّها إليه إن كان محرماً، وإنْ يأتِي بها موضع لائق ويلاحظها، والأوجه كما قاله ابن الوردي في «بهرجته»<sup>(١)</sup> في أمر ثبتت ريبة في انفراطه أنَّ لولي منعه منه.

فإن اختارهما أقرَّ بينهما لانتفاء المرجح، وإن لم يختَرَ واحداً منهما فالآمُّ أولى؛ لأنَّها أشفَقُ، واستصحاباً لما كان، وقيل: يقرَّ بينهما؛ إذ لا أولوية حيثُنَدَ، ويردُّ بمعنى ذلك.

ولا بدَّ في استحقاق الحضانة من شرائط، ولذلك قال: (وَشَرَائطُ) جمعٌ شريطة بمعنى مشروطة لاستحقاق (الحضانة) المذكورة (سبعة) بل أكثر كما ستعِرِفُه، وأتَى بالتاء لحذف المعدود، أو تقديره مذكراً (أشياء):

أحدُها: (العقل) فلا حضانة على حُرّ أو رقيق ابتداءً أو دواماً لمن به جنونٌ ولو متقطعاً لنقصه، نعم إن قلَّ كيوم في سنة لم يضرُّ. قال بعضهم: ويتجه ثبوتُ الحضانة في ذلك اليوم لولي. قال: ولم أر لهم كلاماً في الإغماء، والأقربُ أنَّ المحاكم يستتبُّ عنه زمان إغمائه، ولو قيل بمجيء ما مرَّ في ولِي النكاح لم يبعُدُ.

(و) ثانيةُهما: (الحرية) الكاملةُ فلا حضانة كذلك لمن فيه رُقٌ وإن قلَّ لنقصه به وإن أذن له سيدُه فيها؛ لأنَّها ولايةٌ وهو ليس من أهلها، وهي على الرّقيق لسيده، لكن ليس له نزعةٌ من أحد أبوئته قبل التمييز، وقد ثبتت للأم الفتنة فيما لو أسلَمت أم ولد كافِرَ فلها<sup>(٢)</sup> حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ما لم تتزوج

(١) «الغر البهية» (٤/٩٧).

(٢) زاد في (ج): «للأم الفتنة».

لفراغها حينئذ، إذ يمتنع على السيد قربانها مع فور شفقتها ومع تزوّجها لا حق للأب لکفراه.

(و) ثالثها: (الدِّينُ) أي: الإسلام، إذا كان المحضون مسلماً، فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنها ولاية، وهو ليس من أهلها بالنسبة للمسلم كما لا يخصى، ولئلا يفتنه في دينه، وأفهم كلام «المنهج» كغيره ثبوتها للكافر على الكافر. قال بعضهم: وهو كذلك.

(و) رابعها: (العِفَةُ) بالكسر، مصدر عَفَّ يَعْفُ عَفًا وعفافاً وعفافةً وعِفَةً إذا كفَّ عمما لا يحلُّ على ما في «الأساس»<sup>(١)</sup> و«المختار»<sup>(٢)</sup>، وعمما لا يحلُّ ولا يجمُلُ. على ما في «المُحْكَمِ»<sup>(٣)</sup> و«القاموس»<sup>(٤)</sup>.

وشرعًا: اجتناب المنهيات وما يخل بالمرءات على جهة الرسوخ في الشخص، فلا يكفي اجتنابها مرأة مثلاً، وبهذا تخصص عن المعنى اللغوي، فهي بمعنى العدالة، فلا حضانة لمن عدمها؛ لأنها ولاية، وهو ليس من أهلها، نعم يكفي مستورها كما قاله جمع.

ولا يكفل إثباتها إن وقع التزاع بعد التسليم، فإن وقع قبله احتاج المدعى إلى إثباتها وعليه يحمل إفتاء النووي، ولا تسمع بینة بعدم الأهلية إلا مع بيان السبب كالجرح.

(و) خامسها: (الأمانة)، وهي لغة: ضد الخيانة. وشرعًا: بمعنى العِفَةِ، فهو عبر عنها بل وعمما قبلهما بالعدالة لكان أظهر وأحسن.

(١) «أساس البلاغة» (١/٦٦٦).

(٢) «مختار الصحاح» (ص ٢١٣).

(٣) «المُحْكَمِ والمحيط الأعظم» (١/١٠٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٨٣٨).

(و) سادسها: (الإقامة) ببلد الطفل، فلو أراد أحدُهما سفرَ حاجةٍ كان الممِيزُ وغيره مع المُقيمِ حتَّى يعودُ المُسافِرُ، وذلكَ لخطرِ السَّفَرِ طويلاً كان أو قصيراً، فإنْ أرادَ كُلُّ منهما واحتَلَّا مَقْصِدَهَا وطريقَها كان عندَ الأمِّ، وإنْ كان سفرُها أطْوَلَ ومقْصِدُها أبعَدَ.

فإنْ أرادَ أحدُهما سفرَ نُقلةٍ فالأَبُ أولَى به حيثُ توفرَتْ فيه شروطُ الحضانة، وإنْ كان هو المُسافِرُ احتياطاً لحفظِ النَّسَبِ وسهولةِ الإنفاقِ ومصلحةِ نُخْرِجِ التَّعْلِيمِ والصِّيانَةِ، نعمٌ إنْ صحيَّتْ الأمُّ وإنْ اختلفَ مقْصِدُهَا أو لمْ تُضْجِبْهَا واتَّحدَ مقْصِدُهَا دامَ حَقُّهَا كَمَا لَوْ عَادَ لِمَحْلِهَا، ومعلومٌ فيما إذا اختلفَ مقْصِدُهَا أنَّهَا تُسْتَحِقُّها مَدَّةً صحيَّته لا غيرَ.

وإنَّما يجوزُ سفرُه بشرطِ أمنِ طريقِه ومقْصِدِه، وصلاحِيَّته للسُّكُنِيَّ، وكُونِ الوقتِ ليس في شَدَّةٍ حرًّا أو بَرِّا حيثُ تضرَّرَ بذلكَ كما قَيَّدَه الأَذْرِعِيُّ، فإنْ انتَفَى شرطُ مِنْ ذلكَ أَقْرَأَهُ عنَّدَ المُقيمِ.

وحيثُ جازَ السَّفَرُ به لِمَ يُمْنَعُ مِنْ سلوكِ البحْرِ كما مرَّ في الحجَّ، وليس خوفُ الطَّاعونِ مانعاً وإنْ وُجِدَتْ قرائِنه؛ إذ الأصلُ عدمُه، والقرائِنُ يكثُرُ تخلُّفُها بخلافِ تحقِيقِه؛ لحرمة الدُّخُولِ حينئذٍ إلى محلِّه والخُروجِ منه لغيرِ حاجةٍ ماسَّةٍ.

ولو نازَعْتَه في أصلِ النُّقلةِ صُدِّقَ بِيمينِه، فإنْ نَكَلَ حلَفَتْ وأمسَكَتْه.

ومحارمُ العصبةِ نَحْوُ أَخِّ وعَمٍّ؛ كالأَبِ في سفرِ النُّقلةِ، بخلافِ مَنْ لَا عُصوبَةَ له كأبِي أَمَّ وآخِّ لها وخَالٍ، ولو أرادَ الأقربُ النُّقلةَ كالأخِّ وهناكَ أبعدُ كالعمِّ .. كانَ أَوْلَى، بخلافِ الأَبِ والجدِّ لِكمالِ شفَقِهِما.

وَمُثْلُ الْمَحَارِمِ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَمٍّ لِذَكَرِ، فَيُأْخُذُهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْقُلْلَةَ لِمَا مَرَّ، وَلَا يُعْطِي أُنْثِي مُشْتَهَاهَةً حَدَرًَا مِنَ الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِانْفَاءِ الْمَحْرَمَيَّةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَافَقَتْهُ أُنْثِي مُحَرَّمٌ سُلِّمَتْ الْمَحْضُونَةُ إِلَيْهَا؛ لِانْفَاءِ الْمَحْذُورِ حِينَئِذٍ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُحَرَّمًا لَهُ وَلَوْ بَنَحِرِ رَضَاعٍ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ لِانْفَاءِ الْمَحْذُورِ كَمَا سَلَفَ.

(و) سَابِعُهَا: (الْخُلُوُّ) يَعْنِي خُلُوُّ الْأُنْثِي الْحَاضِنَةِ (مِنْ زَوْجٍ) غَيْرِ أَبِي الطَّفْلِ إِنْ عَلَّا، دَخَلَ بَهَا أَوْ لَا، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(۱)</sup>، وَلِشُغْلِهَا عَنْهُ بِحَقْوِ الزَّوْجِ.

وَإِذَا سَقَطَ حُقُّ الْأُمَّ بِذَلِكَ اِنْتَقَلَ لِأَمْهَا مَا لَمْ يَرْضَ أَبُو الْزَوْجِ بِبَقَائِهِ مَعَ الْأُمَّ، وَإِنْ نَازَعَ الْأَدْرَعِيُّ فِي ذَلِكَ، أَمَّا نَاكِحَةُ أَبِي الطَّفْلِ إِنْ عَلَّا فِي حَضَانَتِهَا باقِيَةً.

أَمَّا أَبُو فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْجَدُّ فَلَأَنَّهُ وَلِيٌّ تَامُ الشَّفْقَةِ، وَقَضِيَّةُ مَا ذُكِرَ أَنَّ تَزَوَّجَهَا بِأَبِي الْأُمَّ يُبَطِّلُ حَقَّهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ تَنَاقَضَ فِيهِ كَلَامُ الْأَدْرَعِيِّ.

وَيُسْتَشْنَى مِمَّا ذُكِرَ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمَنْ لَهُ حُقُّ فِي الْحَضَانَةِ فِي الْجَمْلَةِ وَرَضِيَ بِهِ، وَذَلِكَ كَعْمَهُ وَابْنِ عَمٍّ وَابْنِ أَخِيهِ أَوْ أَخْتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ حُقُّ فِي الْحَضَانَةِ، وَالشَّفْقَةُ تَحْمِلُهُمْ عَلَى رِعَايَةِ الطَّفْلِ فَيَتَعَاوَنُانِ عَلَى كَفَالَتِهِ بِخَلَافِ الْأَجْنبِيِّ.

وَيُمْتَصَرُّ نِكَاحُ ابْنِ الْأَخِ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخْتُ الطَّفْلِ لِأَمْهَ بَابِنِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، فَإِنَّهَا تُقْدَمُ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ.

(۱) رواه أبو داود (۲۲۷۶)، والحاكم (۲/ ۲۲۵) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسن الالباني في «إرواء الغليل» (۷/ ۲۴۴).

وإن كان المَحضُونُ رضيًّا اشتَرطَ أن تُرْضَعَه إن كانت ذاتَ لِبَنٍ لعُسْرٍ استئجارِ مُرضعةٍ تُرْكُ منزَلَهَا وتنقلُ إلى منزلِ الحاضنةِ مع الاغتناءِ عن ذلك بِلِبَنِ الحاضنةِ، فإنِ امتنعت سقطَ حُقُّها، ولها إن أرضعَتْهُ أجرةُ الرِّضاعَةِ والحاضنةِ، وحيثَنِدَ يأتِي هنا ما مرَّ فيمن رضيَّتْ بدونِ ما رضيَّتْ به.

ويُشترطُ أيضًا في حقِّ مَنْ يُباشرُ الحَضانَةَ بِنفسيه دونَ مَنْ يُدْبِرُ الأمَّرَ وَيُباشرُه غيرُه سلامَةُ الحاضنةِ من الْأَمْ مُشغَلٌ كفالِيج، أو مُؤثِّرٌ في عُسْرِ الحركةِ، ومن عمَّى إن احتاجَتْ للْمُباشِرةِ ولم تجِدْ مَنْ يتولَّى ذلك عنها، سواءً في ذلك الكبِيرُ الصَّغِيرُ ومن تَقْعُلُ كما في «الشَّافِي» للجُرجَانيِّ. قال الأَذْرَعِيُّ: وهو حسنٌ متعَيَّنٌ في حقِّ غيرِ المُمِيزِ.

ومن سَفَهٍ حيثُ صَحِبَه حَجْرٌ كما هو ظاهرٌ، ومن جُذَامٍ وبرَصٍ إن خالطَه؛ لِمَا يُخْشى عليه مِن العَدُوِّ؛ لِخَبِيرٍ: «لَا يُورِدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصَحٍّ»<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى: «لَا عَدُوٌّ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا غَيْرُ مُؤثِّرَةٍ بِذاتِهَا، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُخَالَطَةِ كثِيرًا.

(إِنْ اخْتَلَ) بِأَنْ فُقدَ (مِنْهَا) أيٌّ مِن الشُّرُوطِ المذكورةِ (شَرْطٌ) واحدٌ وَإِنْ وُجِدَ باقيَها (سَقَطَتِ) الحَضانَةُ؛ أيٌ: لَمْ تَكُنْ مُسْتَحْقَةً لِمَنْ اخْتَلَ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا هُو شَأْنُ الشَّرْطِ، نَعَمْ قَدْ لَا تَسْقُطُ بِاخْتِلاَلِ الْخُلُوِّ عَنْ زَوْجٍ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ خَالَعَ زَوْجَهَ بِالْأَلْفِ وَحَضانَةِ الصَّغِيرِ سَنَةً، فَلَا يُؤثِّرُ تَرْوِيجُهَا فِي أَنْتَهِيَ السَّنَةِ، وَذَلِكَ لِكُونِ الْاسْتِحْقَاقِ بِالْإِجَارَةِ، وَهُوَ عَقْدٌ لازِمٌ كَذَا قَالَه بعْضُهُمْ.

(١) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ».

(٢) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ بعْضُ آخَرُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقاطُهَا فِي مُقَابَلَةِ دِرَاهَمٍ كَمَا  
فِي النُّزُولِ عَنِ الْوَظَائِفِ، فَإِنْ كَمُلَّتْ ناقصَةٌ أَوْ طُلُقَتْ مِنْ كُوْحَةٍ وَلَوْ رَجَعَيَا  
حَضَنَتْ حَالًا، وَإِنْ لَمْ تَنْقُضِ عَدَّتُهَا إِنْ رَضِيَ الْمُطْلَقُ ذُو الْمَنْزِلِ بِدُخُولِ الْوَلَدِ  
لَهُ، وَذَلِكَ لِزُواوِيلِ الْمَانِعِ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ أَسْقَطَتِ الْحَاضِنَةُ حَقَّهَا انتَقَلَتْ لِمَنْ تَلِيهَا  
فَإِذَا رَجَعَتْ عَادَ حَقُّهَا.

وَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَالْحَاضِنَةُ لِأَمْهَا وَإِنْ عَلِمَتْ، كَمَا لَوْ ماتَتْ أَوْ  
جُنِّتْ، وَقَضَيَّتِهِ عَدْمِ إِجْبَارِ الْأُمُّ، وَمَحْلُهُ حِيثُ لَمْ تَلَزِمْهَا نَفْقَتُهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَتْ  
كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَمِثْلُهَا كُلُّ أَصْلٍ يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ.


وَلَوْ قَامَ بِكُلِّ مِنَ الْأَقْارِبِ مَا نَعْ مِنَ الْحَاضِنَةِ رُجِعَ فِي أَمْرِهَا لِلْقَاضِي الْأَمِينِ،  
فَيَضَعُهُ عَنَّدَ الْأَصْلِحِ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرِعِيُّ وَغَيْرُهُ، خَلَافَةً  
لِلْمَأْوَرْدِيِّ فِي تَفْصِيلِ ذَكْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

مِنْ قَوْلِهِ: وَنَفْقَةُ الرِّيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ إِلَى هَنَا شَرَحاً عَلَى يَدِ شِيخِنَا مُحَمَّدِ  
الْجَوَهْرِيِّ الْخَالِدِيِّ أَبُو هَادِي فَسْحَ اللَّهِ فِي مَدْتَهِ آمِينَ.




---


(١) كتب في هامش (ج): «من قوله: ونفقة الرقيق والبهائم واجبة إلى هنا على شيخنا محمد الجوهرى الصغير الهاディ فسح الله في مدته آمين».





(کتابِ حنایات)





## (ڪِتابُ الْجَنَائِاتِ)

جمعٌ جنائية، وهي شاملةٌ للقتلِ والقطعِ ونحوهما.

(القتل) ينقسمُ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ) أي: أقسامٍ

(١) قتلٌ (عَمْدٌ مَحْضٌ) أي: خالصٌ مِن شائبةِ الخطأِ،

(٢) (وَ) قتلٌ (عَمْدٌ خَطَاً) بالإضافةِ؛ أي: عمدٌ فيه شائبةُ الخطأِ، ويُسمَّى شَبَهُ العَمْدِ،

(٣) (وَ) قتلٌ (خَطَاً مَحْضٌ) خالصٌ عن شائبةِ العَمْدِ.

(فـ) القتلُ (العَمْدُ الْمَحْضُ ) هو (أَنْ يَعْمَدَ) أي: يقصدُ الجاني (إِلَيْهِ) نَحْرُ (ضرِبهِ) أي: المَجْنَى عليهِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ ضَرَبَ ذَلِكَ الْمَجْنَى عليهِ الْمُعَيْنَ (بِمَا يَقْتُلُ عَالِيًّا) ومنه ما يقتلُ دائمًا جارًا كان كالسَّيْفِ والسَّكِينِ والسَّهْمِ، أو لا كالعَصَابِ والحَجَرِ الْكَبِيرِينِ، فلا بدَّ مِنْ قَصْدِ الْمَجْنَى عليهِ بالجنائية.

ومنه ما في «الرَّوْضَة»<sup>(١)</sup> قبيلَ الدِّيَاتِ أَنَّهُ لَوْ رَمَى إِلَى جَمَاعَةٍ وَقَصَدَ إِصَابَةَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَصَابَ وَاحِدًا وَجَبَ الْقَصَاصُ.

وأمَّا قوله: (وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ) الضَّرَبُ بما يقتلُ غالباً أي: الذي<sup>(٢)</sup> يقتلُ غالباً ففيه نظرٌ؛ لأنَّه لو ضربَه بما يقتلُ غالباً فقتله كان عَمَدًا، وإن لم يقصدْ قتله بذلك كما هو ظاهرٌ، ولهذا لو ضربَ مريضاً جُهْلًا مرضه ضربًا يقتلُ المريض دونَ الصَّحِيحِ، أو قَصَدَ تعزيرَه بما يقتلُ غالباً كان عَمَدًا مُوجَبًا<sup>(٣)</sup> للقوْد مع ظهورِ أَنَّهُ لم يقصدْ قتله بما ذُكرَ.

(٢) في (ج)، (ن): «أَوِ الَّذِي».

(١) روضة الطالبين، (٩/٢٥٤).

(٣) في (ش): «وجوبًا».

ويمكن أن يجابت بأن أشار بذلك إلى قصد عين المجنى عليه، فإن ما قبله ليس صريحاً فيه كما أشرنا إليه، ولا يخفى ما فيه.

(فيحب القود) بفتح الواو وهو القتل، سمي قودا؛ لأنهم يقودون الجاني إليه بحسب ونحوه حالة كون القود متوجهاً (عليه) أي: على نحو الصارب المذكور إذا كان نحو ضربه ظلماً من حيث الإتلاف به، فخرج غير الظلم كالقتل قوداً أو دفعاً لصائل أو باع، والظلم من حيث العدول عن الطريق المستحق كأن استحق حز<sup>(١)</sup> رقبته فقد نصفين.

(فإن عفي عنه) مجاناً أو مطلقاً بأن لم يتعرض للديمة سقط القود ولم تجب الديمة وإن كان العافي محجور فليس أو سفه أو مريضاً أو وارثاً مدعيون؛ لأن الواجب القود عيناً وليس في العفو عنه تضييع، نعم إن اختار الديمة عقب عفوه مطلقاً وجئت، أو عفي عنه على الديمة ولو بعد عفوه عنها ابتداء سقط القود، (ووجهت دية مغلظة) عليه، وسيأتي بيان الديمة والتغليظ في الفصل الآتي.

ولو عفي عنه على بعض الديمة جاز كالعفو على كلها قاله القاضي، أو على غير جنس الديمة أو على أكثر منها سقط القود ووجب العفو عنه إن قيل الجاني، وإن فلا، بخلاف ما لو صالح بعوض فاسد يسقط القود لرضى الجاني هناك والتزامه فرجع إلى البديل، ولو منع من القود مانع كوالديه<sup>(٢)</sup> وجهت الديمة بلا عفو.

(وهي) أي: الديمة الواجبة (حالة) لا مؤجلة وكائنة (في مال القاتل) يعني لازمة له دون العاقلة كسائر أبدال المخلفات، ولخبر الترمذى بذلك.

(١) في (ش)، (ع): «حرر».

(٢) ليست في (ش).

(والخطأ المُخْض) ما يذكر (وهو) ذو<sup>(١)</sup> (أن يرمي سفهًا) أو غيره مثلاً (إلى شيء) كصيد وشجرة ورجل (فيصيب رجلاً) آخر مثلاً (فيقتلها) بذلك، وحاصله ألا يقصد عين المجنى عليه لا بالخصوص ولا بالعموم، ومثله ألا يقصد نفس الفعل لأن زلقة فوقي على غيره، (فلا قواد متوجة) عليه، بل يحب عليه دية محفقة بما يأتي في الفصل الآتي (على العاقلة) للقاتل سموا بذلك لعقلهم الإبل ببناء دار المستحق، ويقال: لتحملهم العقل أي: الدية عن الجاني، ويقال: لمنعهم عنه، والمنع يسمى عقلًا، ومنه عقل الإنسان لمنعه من الفواحش.

وهم عصبة المجتمع على توريثهم من النسب، يقدّم منهم الأقرب فالأقرب، والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث، ويقدّم مدل بأبويين على مدل بأب، فإن عدمت عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب فعصبة الولاء يقدّم المعتق ثم عصبة من النسب، ثم معتق المعتق ثم عصبة من النسب وهكذا، ثم معتق أبي الجاني ثم عصبة من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبة من النسب وهكذا.

قال البليغيني<sup>(٢)</sup>: وإذا لم يوجد معتق من جهة الآباء انتقلنا إلى معتق الأم، ثم إلى عصبيته، ثم إلى موالي الجدات من جهة الأم ومن جهة الأب، وموالي الذكور المدللين بالإناث كالجد أبي الأم ومن جرئ مجراه.

فإن فقدت عصبة الولاء أو لم يف ما عليهم بالواجب فيبت المال في حق القاتل المسلم دون الكافر.

(١) كذا.

(٢) «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/١٢٩).

قال الشَّيخان<sup>(١)</sup>: وذووا الأرحام لا يتحملون. قال المُتولّي: إلَّا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصباتِ كما يرثون عند عدمِهم. انتهى.

وقضيَّه أنَّهم يُؤخرونَ عن بيتِ المالِ عندَ انتظامِه لتقديمه في الإرثِ حينئذٍ عليهم، ويُدلُّ عليه أیضاً قولُ شيخِ مشايخِنا<sup>(٢)</sup>: فإنْ كانَ تعذرَ ذلكَ أي: أخذُ الكلِّ أوِ الباقيِ مِنْ بيتِ المالِ لعدمِ انتظامِ بيتِ المالِ، أخذَ منْ ذوي الأرحامِ قبلَ الجانيِ. انتهى.

والإخوةُ للأمِّ أیضاً يتحملُون كما في «الأنوارِ»، والظَّاهُرُ كما قال شيخُ مشايخِنا<sup>(٣)</sup> أنَّ تحمُّلَ الإخوةِ للأمِّ قبلَ ذوي الأرحامِ للإجماعِ على توريثِهم.

ولا يعقلُ أصلٌ ولا فرعٌ للقاتلِ أوِ المعتقِ أي: وإنْ عَلَا، ولا صبيٌّ ولا مجنونٌ ولا امرأةٌ ولا خُتنى، فإنْ باعَ ذكراً غرمَ حصَّته، ولا مسلمٌ عن كافِرٍ ولا عكسُه، ولا فقيرٌ ولا رقيقٌ ولا مبعضًا، كما قاله البُلقينيُّ<sup>(٤)</sup>.

(مُؤَجَّلةُ) أي: مُقَسَّطةُ وموَزَّعةٌ على العاقلةِ (في ثلَاثِ سِنِينَ) في آخرِ كلِّ سِنَةٍ ثُلُثٌ بأن يأخذَ في آخرِ كلِّ سِنَةٍ منْ كُلِّ غُنِيٍّ، وهو مَنْ ملكَ عِشرِينَ دِيناراً أوْ قدرَها فاضلةً عن حاجتهِ نصفِ دينارٍ، ومنْ كُلِّ متوسِّطٍ وهو مَنْ ملكَ ما دونَ العشرينَ وفرقَ رُبِيعِ دينارٍ فاضلاً عن حاجتهِ رُبِيعِ دينارٍ، ثُمَّ يجمعُ الحاصلَ ويشترى به الواجبَ مِنِ الإبلِ وهو ثُلُثُ الدِّيَةِ.

(١) «الشرح الكبير» (٤٦٧ / ١٠)، و«روضة الطالبين» (٩ / ٣٥٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٤ / ٨٥).

(٣) «أسنى المطالب» (٤ / ٨٤).

(٤) «التدريب في الفقه الشافعي» (٤ / ٩٢).

فإن كثُر المُقدّم مِن العاقلة بحيث يزيد المأخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط، وإن لم يفِ المأخوذ منه بالواجب أخذ الباقى ممَّن يليه وهكذا، فإن كان القاتل جماعة فعلى عاقلة كُلّ منهم في آخر كل سنة ثلث ما يخصُّهم.

والمعتقون كالمعتق الواحد؛ لأنَّ الولاية لجميعهم لا لكُلّ منهم، فإن كانوا أغنياء فعلى الكل نصف دينار، أو متوضطين فربع، أو مختلفين فعلى كُلّ غني حصته من النصف لو كان الكل أغنياء. وعلى المتوسط حصته مِن الربع لو كان الكل متوضطين، وكُلُّ واحدٍ من عصبة كُلّ معتقٍ بمنزلة ذلك المُعتق؛ لأنَّ الولاية لـكُلّ منهم فعلى كُلّ منهم حصةٌ تامةٌ من نصف دينار أو ربعه بحسب حاله.

ويؤخذ مما تقرَّرَ أنه يُؤخذ من الأبعد إذا لم يفِ الأقرب بالواجب، وإن كان محظوظاً به، وأنَّه يُؤخذ من عصبة المُعتق إذا لم يفِ من قبلهم بالواجب ولو في حياة المُعتق، وأنَّ مَن ماتَ في أثناء سنة لا شيء عليه، بخلاف مَن ماتَ بعدها.

والعبرة في الغنى والتَّوْسِطُ<sup>(٥)</sup> بآخر كل سنة؛ لأنَّه وقت الأداء، لا بما قبله ولا بما بعده، فلو أيسَرَ آخرها ولم يُؤدَّ ثمَّ أعرَسَ ثبَّتَ دينًا في ذمتِه، ولو افترَّ آخرها فلا شيء عليه مِن واجبها وإن أيسَرَ فيما بعدها.

قال المَاوَرْدِيُّ<sup>(٦)</sup>: ولو أدعى الفقر بعد الغنى حلف، ولا يكُلُّ البينة؛ لأنَّه إنما يتحمَّل بعد العلم بعنه، وفي الكمال بالتكليف والإسلام والحرمة بجميع المُدَّةِ، حتى لو كان بعضهم في أولِ الحولِ كافراً أو رقيناً أو صبياً أو مجنوناً وكُملَ في آخره لم تؤخذ منه حصة تلك السنة وما بعدها.

(٥) في (ن): «والمتوسط».

(٦) «الحاوى الكبير» (١٢/٣٥٢).

قال الرَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>: لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلنُّصْرَةِ بِالْبَدْنِ فِي الْابْتِدَاءِ، فَلَا يُكَلِّفُونَ النُّصْرَةَ بِالْمَالِ فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَالْمُعْسِرُ كَامِلٌ لِلنُّصْرَةِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْمَالُ لِيُتَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ فَيُعْتَبَرُ وَقْتُهُ.

وَفِي الْحاجَةِ بِمَا يُقْنَى فِي الْكَفَارَةِ مِنْ مَسْكِنٍ وَثِيَابٍ وَسَائِرٍ مَا يَكْلُفُ بَيْعُهُ فِيهَا، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْكَفَارَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ اعْتَبَارُ حَاجَةِ الْعُمَرِ الْغَالِبِ.

وَأَنَّ الْمُتوسِّطَ مَنْ مَلَكَ دُونَ الْعَشْرِينَ، وَقَضَيَّهُ ذَلِكَ أَنَّ الْغُنْيَيِّ مَنْ مَلَكَ عَشْرِينَ دِينَارًا فاضِلَّةً عَنْ كَفَايَةِ الْعُمَرِ الْغَالِبِ، وَأَنَّ الْمُتوسِّطَ مَنْ مَلَكَ دُونَ الْعَشْرِينَ وَفَوْقَ الرُّبْعِ فاضِلًا عَمَّا ذُكِرَ، وَلَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ حِينُ مَلَكَ بَعْدَ كَفَايَةِ الْعُمَرِ الْغَالِبِ قُدْرًا وَاجِهٍ فَقَطُّ، فَمَا وَجْهُ اعْتَبَارِ الرِّيَادَةِ عَلَيْهِ؟! فَإِنْ قِيلَ: لِيُتَمَيَّزَ الْغُنْيَيِّ عَنِ الْمُتوسِّطِ. قُلْنَا: التَّمَيُّزُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ، فَلِيُتَأْمَلُ.

(وَعَمِدُ الْخَطَا) ما يُذَكِّرُ (وَهُوَ أَنْ يَقْصِدُ) عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ كَمَا تَقْدَمَ (صَرْبَهُ) مَثَلًا (بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) كَغْرِزٍ إِبْرَةٍ بِغَيْرِ مَقْتَلٍ لَمْ يَظْهَرْ أَثْرُهُ، وَضَرْبٍ غَيْرِ مَتَوَالٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، وَشَدَّةٌ حَرًّا أَوْ ضَرْبٌ بِسُوتٍ أَوْ عَصَى خَفِيفُينِ لَمَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> (فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، بَلْ تَحِبُّ) عَلَيْهِ (دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ) بِمَا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِيِّ (عَلَى الْعَاقِلَةِ) الْمُتَقْدَمِ بِيَانِهَا (مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثٍ سَنِينَ) عَلَى مَا تَقْدَمَ بِيَانَهُ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ) مِنَ الْقَصْصِ وَهُوَ الْقَاطِعُ وَمِنْهُ الْمِقْصُ، وَقِيلَ: مِنْ قَصَّ الْأَثْرِ إِذَا أَتَبَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ يَتَبَعُ الْجَانِيِّ، وَالتَّعْبِيرُ بِهِ هَا هَنَا بَعْدَ التَّعْبِيرِ

(٢) زاد فِي (ج): (فَيَمُوتُ بِذَلِكَ).

(١) (الشرح الكبير) (٤٧٩ / ١٠).

(٣) فِي (ج): (بِذَلِكَ).

عنه فيما سبق بالقول<sup>(١)</sup>، لإفاده اتحادهما (أربعة):

**الأول والثاني:** (أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بِالْغَا، عَاقِلًا) فلا قصاص على صبيٍّ ومحظوظٍ، ومثلهما النائم والمغمي عليه والسكران المعدور، بخلاف المتعدي بسكره؛ كمن زال عقله بسبب محرم، ولو قال: «كنت وقت القتل صبياً أو محظوظاً» صدق بيمنيه إن أمكن الصبا وعهد الجنون، أو قال: «أنا الآن صبيٌّ» وأمكن ذلك فلا قصاص، ولا يحلف، أو اتفقا على زوال عقله وادعى هو الجنون والولي السكر صدق هو بيمنيه، ولو أقام بيته أنه كان وقت القتل محظوظاً وأقام الوارث أخرى أنه كان حينئذ عاقلاً تعارضاً كما في «أصل الروضة»<sup>(٢)</sup>.

**(و) الثالث:** (أَلَا يَكُونَ وَالِدُ الْمَقْتُولِ) أو سيده أباً أو جدًّا وإن علا من جهة الأب أو الأم، ولا والدة أمًا أو جدة وإن علت كذلك، وقد يشملها لفظ الوالد فلا قصاص على واحد منهما بقتل ولده من ذكري أو أنثى وإن سفل وإن كان كافراً والولد مسلماً، ولا بقتل رقيق ولد بـأن كان هرريقاً، وهل يقتل بولده الممني بلعاني؟ وجهان أصحهما كما اقتضاه كلام «الروضة»<sup>(٣)</sup>: المنع.

**(و) الرابع:** (أَلَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ القَاتِلِ بِكُفْرِ) بأن يكونا مسلمين أو كافريْن، أو القاتل كافراً والمقتول مسلماً (أو ريق) بأن يكونا حُرّين أو رقيقين، أو القاتل ريقاً والمقتول حُرّاً، فلا يقتل مسلماً بكافر.

ويقتل الكافر بالمسلم مالم يكن أصله كما تقدم، والكافر بالكافر وإن اختلف دينهما كيهوديٍّ ونصرانيٍّ وإن أسلم القاتل، لكن لا يقتضي حيئته إلا الإمام بطلب الوارث، ولا يفوضه للكافر حذرًا من تسليط الكافر على المسلم.

(١) في (ج): «بالقصاص».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/١٥٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٨/٣٥٩).

ويُقتل المُرْتَدُ بالمرتد وبالدمي، ولا يُقتل الذمي بالمرتد، ولا يُقتل الحربي  
بأخذ كما لا يقتل به أحد، ولو قتل المُرْتَدُ مثله خطأً أو شبهة عمدي أو عفني على  
مال لم يجب شيء.

ولا يُقتل حُرُّ برقي ولا بمعتضٍ، ويُقتل الرّقيق بالحُرُّ والمعتضٍ، والمعتضٍ  
بالحُرُّ، ويُقتل الرّقيق بالرّقيق وإن عتق القاتل، نعم لا يُقتل المُكَاتِبُ برقيه  
ولو أصله كما صحّحه في «أصل الروضة»<sup>(١)</sup>، ولا يُقتل المُعْضُ بالرّقيق ولا  
بالمُعْضِ وإن تساوىا حريةً أو زادت حريةُ المقتول، وإن أوهم كلامه خلافه،  
وفهم من كلامه أنه يُقتل الذكر بالأنثى، والشيخ بالشاب، والعالِمُ بالجاهل،  
والشَّرِيفُ بالخَسيسِ، وبالعكسِ، والكبيرُ بالصَّغيرِ.

**(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ)** وإن كثروا (بِالْوَاحِدِ) الذي اجتمعوا على قتله لأن القوه  
من عالي أو في بحر أو جراحه مجتمعةً أو متفرقةً وإن تفاوتت عددها  
وفحشاً، وإنما يعتد بالجراحة المؤثرة في الزهوق، بخلاف نحو الخدشة  
الخفيفة فلا عبرة بها، وكأنه لم يوجد إلا ما سواها.

وللولي قتل بعضهم وأخذ باقي الدين من الباقي، وله الاقصار علىأخذ  
الدين من الجميع، وتوزع الدين في الحالين على عدد رؤوسهم لا على عدد  
الجراحات في صورتها.

ولو ضربوه بنحو سياطٍ فقتلوا إن قتل ضرب كل لوحٍ انفرداً، أو توأطاً  
على ضربه وكان ضرب كل مؤثراً في الزهوق، بخلاف الجراحات لا يعتبر فيها  
التواءً، فإن وقعت الضربات أو بعضها اتفاقاً فالواجب الدين دون القصاص،

(١) «الشرح الكبير» (١٠/١٦٣).

وحيث وجَّبَتِ الْدِيَةُ ابْتِداً كَمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَو بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهَا كَمَا فِي الْحَالَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وُرَّعْتُ عَلَى عَدْدِ الْضَّرَبَاتِ دُونَ الرُّؤُوسِ.

(وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى) أي: صَحَّ أَنْ يَجْرِي وَيُثْبَطُ اسْتِحْقَاقُ (الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ) لَوْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ (يَجْرِي) أي: يُثْبَطُ اسْتِحْقَاقُ الْقِصَاصِ (بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ) وَالْجُرُوحِ إِذَا قَطَعَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، وَكُلُّ شَخْصَيْنِ لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ لِمَنْ يُقْتَصُّ لَهُ فِي النَّفْسِ وَلَا يُقْتَصُّ فِيهَا لِمَنْ لَا يُقْتَصُّ لَهُ فِي النَّفْسِ فَيُقْتَصُّ فِيهَا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَمِنَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَمِنَ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ، وَمِنَ الْمُرْتَدِ لِلْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيِّ، وَمِنَ الرَّقِيقِ لِلْمُبَعَّضِ وَالْحُرَّ، دُونَ الْعَكْسِ فِي الْجَمِيعِ، وَمِنْ أَحَدِ الْذَّمِيَّيْنِ أَوِ الْمُرْتَدَيْنِ أَوِ الرَّقِيقَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ أَحَدِ الْمُبَعَّضَيْنِ لِلْآخَرِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي مَقْدَارِ الرُّقْ وَالْحُرَّيَّةِ.

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشُّرُوطَ السَّابِقَةَ لِقِصَاصِ النَّفْسِ شُرُوطٌ لِقِصَاصِ الْطَّرَفِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ الْأَتَى بَعْدَ الشَّرَائِطِ المُذَكَّرَةِ، لَا ضُبْطٌ لِقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَلَا يَجْرِي فِي الْأَطْرَافِ كَمَا لَوْ قُتِلَ السَّلِيمُ الْأَشْلَلُ، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَلَوْ قَطَعَهُ لَمْ يُقْطَعَ بِهِ كَمَا يُعْلَمُ مَمَّا يَأْتِي.

وَفَرَقَ الرَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> أَيْضًا بِأَنَّ قِصَاصَ النَّفْسِ لِصِيَانَةِ الرُّوحِ وَقَدْ اسْتَوَيَا فِيهَا، وَالشَّلْلُ وَالنُّقْصَانُ<sup>(٢)</sup> لَا يَحْلَّنَاهَا، وَقِصَاصُ الْطَّرَفِ لِصِيَانَتِهِ وَقَدْ تَفَاوَتَا فِيهِ، وَذَكَرَ الغَزَالِيُّ<sup>(٣)</sup> أَنَّ قِصَاصَ الْطَّرَفِ يُفَارِقُ النَّفْسَ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ قِصَاصَ

(١) «الشرح الكبير» (١٠/٢٠٤).

(٢) في (ش)، (ك): «القصاص».

(٣) «الوسط في المذهب» (٦/٢٨٧).

النَّفْسِ يُحِبُّ بِسَرَايَةِ الْجُرْحِ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي جَنَاحِهَا الْانْضِبَاطُ، بِخَلَافِ قِصَاصِ الْطَّرِفِ فِيهِمَا.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ) مِنَ الْيَدِينَ وَالرِّجْلَيْنَ (بَعْدَ) أَيْ: غَيْرِ (الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) لِقِصَاصِ النَّفْسِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قِصَاصِ الْأَطْرَافِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ آنَّا، أَوْ لِقِصَاصِ الْطَّرِفِ إِجْمَالًا فِي ضَمْنِ مَا ذَكَرَ أَيْ: زِيادةً عَلَيْهَا (أَنْتَانِ) وَصَحَّ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ أَوْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْاثْنَيْنِ مَجَارًا أَوْ حَقِيقَةً عَلَى قَوْلِ:

أَحدهما: (الاشْتِراكُ<sup>١</sup>) بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالْمَأْخُوذِ قِصَاصًا (فِي الْأَنْسِمِ الْحَاسِّ) لَهُمَا التَّتْحَقَّقُ الْمُمَاثِلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي قِصَاصِ، فَلَا يَكُفِي الْاشْتِراكُ<sup>٢</sup> فِي اسْمِهَا الْعَامَ لِغَوَاتِ الْمُمَاثِلَةِ.

فَتَؤَخُذُ (الْيُمْنَى) مِنَ الْيَدِينَ وَالرِّجْلَيْنِ (بِالْيُمْنَى) مِنْهُمَا (وَ) تَؤَخُذُ (الْيُسْرَى) مِنْهُمَا (بِالْيُسْرَى) مِنْهُمَا لِلْاشْتِراكِ فِي اسْمِ الْيُمْنَى فِي الْأَوَّلِ وَاسْمِ الْيُسْرَى فِي الثَّانِي، وَلَا تَؤَخُذُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي مُطْلِقِ اسْمِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ.

(وَ) الثَّانِي: (آلَا يَكُونُ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ) الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالْمَأْخُوذِ قِصَاصًا دُونَ الْآخَرِ (شَلَّلٌ) وَهُوَ بُطْلَانُ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يُزْلِ الْحِسْنُ وَالْحَرَكَةُ، فَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا ذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ عَنْدَ الْجَنَاحِيَّةِ لَمْ يُؤَخُذُ السَّلِيمُ بِالْأَشَلِّ وَإِنْ صَارَ السَّلِيمُ أَشَلَّ وَرِضِيَ الْجَانِي لِانتِفَاءِ الْمُمَاثِلَةِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَتَجِبُ حُكْمَهُ فِي الْأَشَلِّ كَمَا سِيَّأَتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِيِّ.

وَيُؤَخُذُ الْأَشَلُّ بِالسَّلِيمِ إِنْ شَاءَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَأَمِنَ انْقِطَاعَ الدَّمِ بِأَنْ كَانَ

أفواه العروق تسد بالجسم بقول أهل الخبرة؛ لأنَّه رضي بدون حقة ولا أرض له للشلل لاستواههما في الجرم وإن اختلفا في الصفة؛ لأنَّها لا تقابل بمال، كأخذ الصاع الرديء بدل الجيد، بخلاف ما إذا لم يؤمن ذلك لا يؤخذ وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف.

ولو عم الشلل الطرفين فإن استوى فيما أخذ كلّ منها بالآخر، لا إن زال شلل الجاني، وإن تفاوت جاز أخذ الأعلى شللاً بالأدون؛ لأنَّه دون حقه، لا إن زال شلل الجاني أيضاً، ولا يؤخذ الأدون بالأعلى وإن رضي الجاني، ولا يؤخذ شلاء خصير بشلاء بنصير مثلاً لانتفاء المماثلة، ولو شلت إصبعاه فقطع يداً كاملة فإن شاء المجنى عليه لقطع الأصابع الثلاث السليمة وأخذ حكمة منابتها ودية الإصبعين، وإن شاء قطع جميع اليدين لا شيء له كمالاً عم الشلل جميع اليدين فقطها وأولى.

ولو قطع السليم يداً شلاء فسرى القطع إلى النفس فللمستحق قطع السليمية؛ لأنَّ المقصود حينئذ هو النفس، وكالشلل فقد الأظفار فلا يؤخذ سليم الأظفار بفاقدها ويؤخذ فاقدها بالسليم كما يؤخذ أحد الفاقدين بالآخر وتكميل ديه فاقدة الأظفار؛ لأنَّ المماثلة معتبرة في القصاص دون الدية.

ولا أثر لنحو برص وتنغير أظفار بنحو سواد، وتؤخذ الأذن الصحيحة بالشلاء، والأذن الصحيح بالأشل لبقاء المتنفسة من جمع الصوت والريح.

(وكلّ عضو أخذ) بالجناية (من مفصل) كاليد قطع من الكوع أو المرفق (فيه القصاص) بقطع مثله من المجنى عليه من ذلك المفصل، لا من مفصل آخر ولو دون حقه، فلو قطعت يده من مرفقه فله قطع يد المجنى عليه من مرفقه لا من كوعه، أو من كوعه فله قطع المجنى عليه من كوعه.

وليس له التقاطُ أصابعه، وذلك لعدوله عن محلِّ الجنائية مع القدرة عليه، فإن خالفَ عزَّرَ في الصُّورَتَيْنِ، وله في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ العَوْدُ لقطعِ الكفِّ لا طلبُ حكومته، بخلافِ ما لو قطعَه مِنْ نصْفِ ساعِده فلقطَ أصابعه يمْتَنِعُ عليه العَوْدُ لقطعِ كفِّه؛ لأنَّه لا يصْلُبُ بقطعِ الكفِّ لتمامِ حقِّه.

وليس له في الصُّورَةِ الْأُولَى العَوْدُ لقطعِ مِنْ المِرْفِقِ، ولا طلبُ حُكُومَةِ الباقي؛ لأنَّه بقطعِه مِنْ الْكُوعِ فَعَ ببعضِ حقِّه، وفارقتِ الثَّانِيَةَ بِأَنَّ القاطعَ مِنْ الْكُوعِ مُسْتَوِّفٌ لِمُسْمَى الْيَدِ، بخلافِ ملتقطِ الأصابعِ.

ولو قطعَ مِنْ بعضِ العَضْدِ فله القطْعُ مِنْ المِرْفِقِ وَمِنْ الْكُوعِ وليس له العَوْدُ إلى قطْعِ المِرْفِقِ، وله قطْعٌ إصبعٌ واحدٌ مَعَ أَخْدِ حُكُومَةِ العَضْدِ في الْأُولَى والعَضْدِ وَالسَّاعِدِ في الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَمَعَ دِيَةِ أربعِ أصابعٍ في الثَّالِثَةِ أَيْضًا، وليس له لقطُ الأصابعِ لِتَعْدُدِ الْجِرَاحَاتِ.

ولو عَفَى عن قطْعِ العَضْدِ أي: القصاصِ الواجبِ لقطعِه فله دِيَةُ الكفِّ وَحُكُومَتَا<sup>(١)</sup> السَّاعِدِ وَالْمَقْطُوِعِ مِنْ العَضْدِ، ولو قطعَ مِنْ بعضِ السَّاعِدِ فله القطْعُ مِنْ الْكُوعِ أَوِ الدِّيَةُ مَعَ حُكُومَةِ الباقي، فإنَّ لقطَ إصبعَيْنِ فَأَكْثَرُ عزَّرَ وَلَا غُرْمَ وأهدرَ باقيَ الكفِّ فليس له قطْعُه وَلَا طلبُ حُكُومَتِه، وله حُكُومَةُ بعضِ السَّاعِدِ، أو قطعَ مِنْ بعضِ الكفِّ فله لقطُ الأصابعِ وإنْ تَعَدَّتِ الْجِرَاحَةُ مَعَ حُكُومَةِ باقيِ الكفِّ، إذ ليس بعدَ موضعِ الْجِرَاحَةِ إِلَّا مَفَاصِلٌ مُتَعَدِّدةٌ، وَلَا سَيْلٌ إِلَى الإِهْمَالِ.

وبتأمِلِ هذه المسائل يظهرُ أنَّ ضَابِطَ العَوْدِ لِمَنْ قطَعَ بعْضَ حقِّه أَنَّه إنْ قطعَ مُسْمَى الْيَدِ امْتَنَعَ العَوْدُ، إِلَّا إِنْ حَصَلَ بالعَوْدِ تَمَامُ حقِّه جَازَ، إِلَّا فَلا، وَأَنَّ

(١) في (ع): «وَحُكُومَة».

المُصْنَفَ لَمْ يُرِدْ بِالْتَّقْيِيدِ بِالْأَخْذِ مِنَ الْمَفْصِلِ نَفْيُ الْقِصَاصِ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ نَفْيُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَحْلِ الْأَخْذِ.

(وَلَا قِصَاصَ) جائزٌ (في) سائرِ (**الْجُرُوحِ**) التي لم تَضْمِنْ إِبَانَةَ عَضُوٍ أو بعْضِهِ كَالْحَارِصَةِ بِالْمُهَمَّلَاتِ وَهِيَ مَا يَشْقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا نَحْوَ الْخَدْشِ، وَالْدَّامِيَةُ وَهِيَ الَّتِي تُدْمِيَهُ، وَالْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْلَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، وَالْمُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي الْلَّحْمِ، وَالسَّمْحَاقُ بِكَسِيرِ السَّيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تَصْلِي الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَالْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَهِشِّمُ الْعَظْمَ إِنْ لَمْ تُوْضِحْهُ، وَالْمُنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَحْلٍ إِلَى آخَرَ إِنْ لَمْ تُوْضِحْهُ وَتَهِشِّمْهُ، وَالْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصْلِي إِلَى خَرِيطَةِ الدَّمَاغِ الْمُحِيطَةِ بِهِ، وَهِيَ أُمُّ الرَّأْسِ، وَالْدَّامَغَةُ وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ تِلْكَ الْخَرِيطَةَ وَتَصْلِي إِلَيْهِ.

(إِلَّا) الْقِصَاصُ (فِي الْمُوْضِحَةِ) فِي الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ أَوِ غَيْرِهِمَا مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ، وَهِيَ الَّتِي تَصْلِي الْعَظْمَ بَعْدَ خَرْقِ الْجِلْدَةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ الْعَظْمُ لِصِغْرِ الْجُرُوحِ كَفْرِزِ إِبْرَةٍ وَصَلَّتْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ جائزٌ لِتَسِيرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيَافِهَا مُثْلِهَا. وَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِالْمِسَاحَةِ فَيُقَاسُ مُثْلُهَا طُولًا وَعَرْضًا مِنْ رَأْسِ الْجَانِيِّ أَوْ وَجْهِهِ مُثْلًا، وَيَخْطُطُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَوَادٍ وَيُوْضِحُ بِنَحْوِ الْمُوسَى.

وَلَا أَثَرَ لِتَفَاوِتِ الْلَّحْمِ وَالْجِلْدِ غِلْظَةً وَغَيْرَهُ بِخَلَافِ التَّفَاوِتِ بِالشِّعْرِ، فَلَوْ كَانَ بِرَأْسِ الْجَانِيِّ شَعْرٌ دُونَ رَأْسِ الْمَجْنَىِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِفَسَادِ مِنْبَتِ الْمَجْنَىِ عَلَيْهِ فَلَا قِصَاصَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتَّلَافِ شَعْرٍ لَمْ يَتَلَفَّ الْجَانِيُّ، وَلَا فَالْقِصَاصُ، وَعَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ حَمَلَ ابْنُ الرَّفْعَةَ<sup>(٢)</sup> كَلامِينِ فِي الْمَسَالَةِ.

(١) فِي (ج): «الجلد».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/٢٢٦).

و لا يُوضَحُ في الرَّأْسِ عن موضحة الْوَجْهِ و لا عَكِسِهِ، و لا تكمل موضحة أحدهما مِنَ الْآخِرِ حتَّى لو أوضَحَ رَأْسًا و رَأْسُهُ أَصْغَرُ استوعَبَ بالإِضَاحَ، و لا يُتَمَّمُ مِنَ الْوَجْهِ و القَفَّا، بل يُؤْخَذُ قِسْطُ الباقي مِنْ أَرْشِ الْمُوضحةِ لِوَزْنِهِ عَلَى جُمِيعِهَا، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَّةً و نَاصِيَّتُهُ أَصْغَرُ فَتَوَضَّحُ نَاصِيَّتُهُ و تكملُ عَلَيْهَا مِنْ باقي رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ عَضْوٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَكْبَرَ أَخِذَ قُدْرُ رَأْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَطُّ، وَالْخِيرَةُ فِي مَحْلِهِ لِلْجَانِيِّ.

ولَوْ أَوْضَحَهُ جَمَاعَةٌ بِأَنْ تَحَامِلُوا عَلَى الْآلَةِ وَجَرُوهَا مَعًا أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ مِثْلُ تَلَكَ الْمُوضحةِ لَا قِسْطَهُ مِنْهَا فَقَطُّ؛ إِذَا مَا مِنْ جَزْءٍ إِلَّا وَكُلُّ مِنْهُمْ جَانِبُ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَمَا لِي اشْتَرَكُوا فِي قِطْعٍ عَضْوٍ، فَلَوْ أَلَّ الْأَمْرُ إِلَى الْأَرْشِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ أَرْشٌ كَامِلٌ كَمَا رَجَحَهُ الْإِمَامُ، أَوْ قِسْطَهُ فَقَطُّ كَمَا قِطَعَ بِهِ الْبَغْوَيُّ<sup>(١)</sup> وَالْمَاوَرْدِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِ الْجُرُوحِ بِمَا تَقْدَمَ: مَا إِذَا تَضَمَّنَتْ إِبَانَةُ عَضْوٍ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ فِيهَا الْقِصَاصُ كَمَا تَقْدَمَ، أَوْ عَلَى إِبَانَةِ بَعْضِ عَضْوٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَفْصِلٍ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ فَلَا قِصَاصٌ لِمَكَانِ الْعُرُوقِ وَالْأَعْصَابِ، فَلَا يَتَأْتَى الضَّبْطُ وَاسْتِفَاءُ الْمِثْلِ، إِلَّا وَجَبَ كَمَا فِي الْمَارِنِ وَالْأَدْنِ وَالشَّفَةِ وَاللِّسَانِ وَالْحَشَفَةِ، وَيُقْدَرُ الْمَقْطُوعُ بِالْجُزِئِيَّةِ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، لَا بِالْمِسَاحَةِ؛ ثُلَاثًا يُؤْخَذُ عَضْوٌ بِعِضْهِ آخَرَ.



(١) «الشرح الكبير» (١٠/٢٢٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٢/٣٢).

(فَصْلٌ)  
في الْدِيْكَةِ

(وَالْدِيْنَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ):

- (١) (مُغَلَّظَةٌ) وذلك إذا كان القتل عمداً أو شبهة عمدي كما عُلِمَ ممّا مرّ، أو كان خطأً في بعض الصور كما سيأتي،
- (٢) (مُحَفَّفَةٌ) وذلك إذا كان خطأً كما عُلِمَ ممّا مرّ إلّا في بعض الصور الآتي.

(فَالْمُغَلَّظَةُ) في الْحُرُّ الذَّكَرُ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الْجَنِينِ (مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ) مُثُلَّةٌ (ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً) بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء وهي الحامل أي: أربعون ناقة (في بطنها أولاً دُهْمَا) بقول عَدَلِيْنَ من أهل الخبرة وإن لم تبلغ خمس سنتين، وذلك لثبوته في خَبَرِ التَّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> في العمدي وخبر أبي داود<sup>(٢)</sup> في شبيهه.

فلو ماتت بعد قبضها وشق بطنه فبانت حائلًا غرمها وأخذ بدالها حاملاً، وإن لم تمت وتنازعا فادع المستحق أنَّه لم يُكُنْ بها حمل والدافع إسقاطها عنده وأمكن الإسقاط صدُق إن أخذها المستحق بقول العَدَلِيْنَ وإن لم يُمْكِن الإسقاط، أو أخذها بقول الدافع صدُق المستحق بلا يمين في الأولى وبيهين في الثانية.

(وَالْمُحَفَّفَةُ) في الْحُرُّ المذكور (مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ) مُخْمَسَةٌ (عِشْرُونَ بَنْتَ مَحَاضِ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونَ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ

(١) «جامع الترمذ» (١٣٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

جَدَعَةً) لِحَبْرِ التَّرْمذِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحِقَاقِ وَالْجِدَاعِ الْإِنَاثُ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ الْمِئَةُ فِي الْحَالَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ حُرَّاً، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ رَقِيقًا فَالوَاجِبُ أَقْلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمِئَةِ.

وَالْعِبْرَةُ فِي الْإِبْلِ بِغَالِبِ إِبْلِ الدَّافِعِ مِنْ جَانِبِ وَعَاقِلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْلٌ فَبِغَالِبِ إِبْلٍ مَحْلَهُ مِنْ بَلِدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، هَذَا مَا فِي «الْمَنْهَاجِ»<sup>(٢)</sup> كَ«الْمُحَرَّرِ» تَبَعًا لِلْمَهْذَبِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ، وَالذِي فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٤)</sup> وَنَقَاهُ فِي «أَصْلِهَا»<sup>(٥)</sup> عَنْ «الْتَّهْذِيبِ» التَّخْيِيرُ بَيْنِ إِبْلِهِ وَإِبْلِ مَحْلَهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ إِبْلِ مَحْلَهُ وَلَا غَالِبٌ فَالْخِيَرَةُ إِلَى الدَّافِعِ، أَوْ أَنْوَاعُ إِبْلِهِ فَقَالَ الْمُتُولِي<sup>(٦)</sup>: يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ.

فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمَمَّا شَاءَ الدَّافِعُ<sup>(٧)</sup>، وَاعْتَمَدَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلَّ بَقْسِطِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِالْأَشْرِيفِ فَيُجْبِرُ الْمُسْتَحْقَقَ عَلَى أَخْذِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ<sup>(٩)</sup> وَالْمُوَافِقُ لِمَا تَقْدَمَ فِي إِبْلِ مَحْلَهُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ هُنَا الْغَالِبُ وَجُودًا لَا أَكْثَرَ لِيَتَأْتِيَ هَذَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ أَوْ مِنْ كُلَّ بَقْسِطِهِ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِالْغَالِبِ الْأَكْثَرُ لِزِمَّ الْتَّكَرَارِ عَلَى قَوْلِ الْمُتُولِيِّ وَالْمُنَاقِضَةِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، بَلْ وَعَلَى قَوْلِهِ أَيْضًا إِنْ كَانَ مَفْرُوضًا عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ الْغَلِبةِ؛ فَلَيُتَأْمَلْ.

وَبِحَثَ<sup>(١٠)</sup> الْبُلْقِينِيُّ فِيمَا إِذَا وَجَبَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا إِبْلٌ فِيهِ تَعْيُنَ القيمةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَهَةُ الْإِسْلَامِ، وَاعْتَبَارُ بَلِدِ بَعْيِنَهَا تَحْكُمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَحْلِهِ إِبْلٌ مُطْلَقاً

(١) «جَامِعُ التَّرْمذِيِّ» (١٣٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢) «مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ٢٧٩).

(٣) «الْمَهْذَبُ فِي فَقْهِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ» (٢١٢/٣). (٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٩/٢٦٠).

(٥) «الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٠/٣٢٣).

(٦) كِتَابُ فُوقَةِ فِي (ع): «مُعْتمَدٌ».

(٧) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤/٤٤٩).

(٨) «رَوْضَةُ الطَّالِبِ» (٢/٥٣٩).

(٩) كِتَابُ فُوقَةِ فِي (ع): «ضَعِيفٌ».

(١٠) «الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٠/٣٢٣).

أو بصفة الواجب بغالب إبل أقرب المحال إليه، والمراد به ما لا يزيد مؤنة نقل الإبل منه مع قيمتها على ثمَّنٍ مثلها بمحلٍ فقدِها على ما نقله الشَّيخان<sup>(١)</sup> عن الإمام بعد نقلهما عن إشارة بعضهم الضَّبطَ بدون مسافة القصْرِ.

(فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبْلُ) في المَحَلِ الذي يُجْبِي تحصيلها منه حسًّا، أو شرعاً بأن لم توجَدْ فيه بالصَّفة الواجبة، أو وجدَتْ بأكثَرِ مِنْ ثمنِ المِثْلِ (انتَقَلَ) الحقُّ (إِلَى قِيمَتِهَا) أو المعنى انتَقَلَ الدَّافِعُ مِنْ وجوبِ دفعِها إلى وجوبِ دفعِ قيمتها وقتَ وجوبِ التَّسْلِيمِ مِنْ غالِبِ نَفْدِ محلِّ العَدَمِ؛ لأنَّها بدُلُّ مُتَلَّفٍ.

وينبغي أن يُراد بمحل العَدَم بُلدُ الجاني إن كان وُجِدَ فيها إبلٌ قبل ذلك، لكنَّها عُدِمتْ منها ولم توجَدْ بأقربِ البلادِ وأقربِ بُلدٍ إليها إن لم يكنْ بها إبلٌ قبل ذلك ووُجِدَ بالأقربِ لكنَّه عَدِمَ، فإنَّ لم يوجَدْ شيءٌ قُبْلُ لا بيلده ولا بالأقربِ فينبغي اعتبارُ بيلده؛ لأنَّها الأصلُ وإنَّما يعدلُ إلى غيرِه عندَ الوجود فيه، لكن أي نوعٍ يُعتبرُ حينئذٍ فإنَّ أنواعَ الإبل لا تنضِطُ، إلَّا أنْ يُقال: يُعتبرُ النوعُ الغالبُ وجودُه مع النَّاسِ أو أقلُّ الأنواعِ؛ لأنَّه لو وُجِدَ هناكَ لأجزاءً، وأيُّ نوعٍ اعتُبرَ وجَبَ قبُولُه؛ لأنَّه إمَّا الأقلُّ أو أعلىَ منه، فليُتأملْ.

فإن أُخِذَتِ القيمةُ ثُمَّ وُجِدَتِ الإبلُ فلا ترداد لانفصال الأمرِ. وإن قال المستحقُ: أنا أصْبِرُ حتَّى توجَدَ الإبلُ وجَبَ إجابته؛ لأنَّ الإبلَ هي الأصلُ، بخلافِ ما إذا لم تُعدَمِ الإبلُ، فإنَّه لا يعدلُ إلى قيمتها إلَّا بالتَّراضي فيجوزُ، واعتَرَضَ هذا بما ذَكَرُوه في الصلحِ آنَّه لا يجوزُ الصلحُ عنها بالتَّراضي لجهالتها، وأجاب ابنُ الرَّفْعَةِ بحملِ ذاكَ على ما إذا كانت مجاهولةَ الصَّفةِ، وهذا على ما إذا كانت معلومتها، هذا في الجديدِ.

(١) «الشرح الكبير» (١٠/٣٢٢)، و«روضة الطالبين» (٩/٣٦٠ - ٣٦١).

(وَقِيلَ) وهو القديم: (يَتَسْقُلُ) الحق أو الدافع على ما تقدم (إلى ألف دينار، أو) إلى (اثنتي عشر ألف درهم) فضة (١).

(وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْحَطَا) الماحض بالتلطّيل (في ثلاثة مواضع): وأبدَلَ مِنَ الْجَارِ والمَجْرُور قوله:

(١) (إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ) أي: حرم مكة كما هو المُتَبَادرُ عند الإطلاق بأن كان القاتل والمقتول أو أحدهما كلاً أو بعضاً في الحرام، وكذا لو كانا جمِيعاً في الحل ومر السهم في الحرام كما هو قضية الحاق ذلك بجزء الصيد، وإن استبعده البُلْقِينيُّ، وشَمِلَتْ عبارته من حرم دخوله الحرام كالذمي، وبه صرخ البعوي، وقال المُتوَلِّي (٢): لا تغليظ فيه؛ لأن سببه ثبوت زيادة الأمان، وهو غير متمكِّن مِن دخوله (٣)، ووافقه ابن الرفعة (٤) وقواه غيره من جهة المدرك.

وخرج بالحرام الإحرام؛ لأن حرمتَه عارضة، وبحرم مكة حرم المدينة بناء على الجديد من عدم ضمان صيده.

(٢) (أَوْ) قَتَلَ (فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ) ذي القعدة وذي الحجة والمُحرَم ورجب، قال في «شرح مسلم» (٥): الأخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب،

(١) بياض في (ع)، وكتب مكانه فيها بخط مخالف لعله خط الإمام الجوهري، وكذا في (ج): «الخبر في صحيح، وفيه دلالة على تعيين الذهب على أهله والفضة على أولئها، وهو ما عليه الجمهور، ولا تغليظ هنا على الأصح، وقضية كلام المصتب أن القديم إنما يقول بذلك عند الفقيه فهو كذلك». وكتب بهامش (ع): «كذا أوجد البياض في نسخة المؤلف، وفيه نقص للمسألة». ثم كتب بعده بخط آخر لعله خط الإمام الجوهري: «وقد أكملناها من شرح (م ر) بالحرف». وكذا موضعه بياض في (ن) وكتب بحاشيتها: «هكذا بياض بخط المؤلف وفيه نقص من المتن والشرح فليراجع في الخطبة».

(٢) فوقة في (ع): «معتمد».

(٣) «أسنى المطالب» (٤٧/٤).

(٤) «كفاية النبي في شرح التنبية» (٦٦/٦٧-٦٨). (٥) «شرح النووي على مسلم» (١١/٦٨).

فهو الصواب خلاف من بدأ بالمحرم ليكون من سنة واحدة، واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة، فكأنهم قالوا: الذي يكون دائمًا أول العام، ولا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها بخلاف ما سبق في الحرم.

(٣) (أو قُتِلَ ذَارِحِمٍ) أي: قربة (محرم) من الرّحم؛ كالأم والأخت، بخلاف ذي الرّحم غير المحرم كبنت العَمْ وابن العَمْ، وذي الرّحم المحرم من الرّضاع أو المُصاهرة كبنت عم هي اخت من الرّضاع أو أم زوجته، وذلك لحرمة الثلاثة لما ورد فيها.

وإنما لم يلحق رمضان بالأشهر الحرم وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبوع في ذلك التوقيف، قال تعالى: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ»<sup>(١)</sup> مع أن الظلم محرم في غيرهن أيضًا.

(وديَةُ الْمَرْأَةِ) الْحُرَّةُ (عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ) الْحُرُّ؛ لخَيْرِ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٢)</sup> بذلك، وكالمرأة الخُشْنِي؛ للشَّكِّ في زيادته عليها.

(وديَةُ) كُلُّ مِنْ (الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ) إذا كان له أمان (ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) أخذًا من خَيْرِ عَمِّرو بْنِ شَعْبِ.

(وديَةُ الْمَجُوسِيِّ) والوثني وعبد الشمس والقمر والزنديق ونحوهم إذا كان لهم أمان (ثُلُثًا عَشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) وذلك ستة عشرة وثلاثين، ودية أئمـ المذكورين على النصف من ديتهم، بخلاف من لا أمان له كالمرتد والمُرتد، فلا دية له لعدم عصمتـه.

والمُتولـدُ بـيـنَ يـهـودـيـيـ أو نـصـارـانـيـ وـمـجـوسـيـ دـيـتـهـ كـديـةـ الـكتـابـيـ اعتـبارـاـ

(٢) «السنن الكبير» (١٦٧٣٨).

(١) سورة التوبـةـ: ٣٦.

بالأَكْثَرِ، سُوَاءً أَكَانَ أَبَا أَمْ أُمّا كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ فِي الْجِزِيرَةِ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ «الْأَمّ»، وَسِيَّاتِي أَنَّ دِيَةَ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَأَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ الْحُرُّ عَبْدٌ أَوْ أُمّهُ، وَالرَّقِيقُ عَشْرُ قِيمَةِ أَمّهُ.

وَيَدْخُلُ التَّغْلِيظُ وَالتَّخْفِيفُ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَمَنْ ذُكِرَ بَعْدَهَا، وَيَدْخُلُ الْجُرُوحُ أَيْضًا، وَلَا يَدْخُلُ قِيمَةَ الْعَبْدِ بَلْ فِيهِ قِيمَةُ يَوْمِ التَّلْفِ، فَفِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ عَمَدًا أَوْ شُبْهَةً خَمْسَ عَشَرَةَ حَقَّةً وَخَمْسَ عَشَرَةَ جَذْعَةً وَعِشْرُونَ حَلْفَةً، وَفِي قَتْلِهَا خَطَا عَشْرُ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعَشْرُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَهَكُذا.

وَفِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصَارَانِيِّ عَمَدًا أَوْ شُبْهَةً عَشْرُ حِقَاقٍ وَعَشْرُ جَذْعَاتٍ وَثَلَاثَ عَشَرَةَ خَلْفَةً وَثُلُثٌ، وَفِي قَتْلِهِ خَطَا سَتَّةً وَثَلَاثَانِ مِنْ كُلَّ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَبَنَاتِ لَبُونٍ (وَبَنِي لَبُونٍ)<sup>(٣)</sup> وَحِقَاقٍ وَجَذْعَاتٍ، وَفِي قَتْلِ مَجُوسِيِّ عَمَدًا أَوْ شُبْهَةً حَقَّتَانِ وَجَذْعَتَانِ وَخَلْفَتَانِ وَثَلَاثَانِ، وَفِي قَتْلِهِ خَطَا بَعِيرٌ وَثُلُثٌ مِنْ كُلَّ سَنٍ مَمَّا مَرَّ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ عَمَدًا أَوْ شُبْهَةً حَقَّةً وَنَصْفًّا وَجَذْعَةً وَنَصْفًّا وَخَلْفَتَانِ، وَفِيهَا خَطَا بَعِيرٌ مِنْ كُلَّ سَنٍ مَمَّا مَرَّ.

(وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ) أي: نَفْسِ الْمَجْنَى عَلَيْهِ (فِي الْيَدَيْنِ) بِإِبَانِتِهِمَا مِنْ الْكُوْعِينِ أَوْ بِالْتَّقَاطِ أَصَابِعِهِمَا، فَإِنْ أَبَانَهُمَا مِنْ السَّاعِدِ فَمَا فَوْقَهُ وَجَبَ أَيْضًا حُكْمَةُ الرَّائِدِ أَوْ عَادَ بَعْدَ لَقْطِ الْأَصَابِعِ وَأَبَانَ الْكَفَّيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَجَبَتْ حُكْمُتِهِمَا أَيْضًا لَا خِتَالٌ لِالْجَنَاحِيَّةِ.

(وَ) فِي (الرَّجَلَيْنِ) وَلَوْ مِنْ أَعْرَاجَ وَمَنْ تَعَطَّلَ مُشْيِهِ بَكْسِرِ ظَهِيرَهِ بِإِبَانِتِهِمَا مِنْ الْكَعِيْنِ أَوْ بِالْتَّقَاطِ أَصَابِعِهِمَا، فَإِنْ أَبَانَهُمَا مِنْ فَوْقِ الْكَعِيْنِ أَوْ عَادَ بَعْدَ لَقْطِ

(١) الشرح الكبير، (١٠/٣٣٠).

(٢) الحاوي الكبير، (١٢/٣١١).

(٣) ليس في (ج)، (ع).

الأصابع وأبادَ القَدَمِينِ أو أحَدَهُما فكما مَرَّ في الْيَدِينِ، وفي الْوَاحِدَةِ مِنَ الْيَدِينِ أو الرَّجُلَيْنِ نصْفُ الدِّيَةِ، وفي الأَشْلَلِ مِنْ ذَلِكَ حُكْمَةُ كَمَا سِيَّأْتِي.

(وَ) في (الأنفِ) ولو لأخْسَمَ سَوَاءً اقتَصَرَ عَلَى إِيَّاهُ الْمَارِنِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ وَهُوَ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: طَرَفَانِ وَحاجِزٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَبَادَ مَعَهُ الْقَصْبَةَ فَلَا تُفْرَدُ بِحُكْمَةٍ، بِخَلَافِ نَحْوِ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ كَمَا تَقْدَمَ، وَفَرَقَ بَأْنَ (١١)، وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفيِ الْمَارِنِ وَالْحاجِزِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

(وَ) في (الأذْنِينِ) ولو لاصْمَ بِقطْعِهِمَا أَوْ قَلْعِهِمَا أَوْ إِيَّاهُمَا، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَطْعِهِمَا أَوْ قَلْعِهِمَا إِيْضَاحٌ وَجَبَ أَرْشُ مُوضِحَتِينِ أَيْضًا، وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا نصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأَشْلَلِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أحَدِهِمَا حُكْمَةُ، وَتَقْدَمَ أَنَّهُ تُقطَعُ الْأَذْنُ الصَّحِيحةُ بِالشَّلَاءِ، وَوِجْهُ ذَلِكَ بَأْنَهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ.

(وَ) في (الْعَيْنَيْنِ) بِفَقْئِهِمَا وَلَوْ لَنْحُوا أَعْمَشَ وَهُوَ ضَعِيفُ الرُّؤْيَةِ مَعَ سِيلَانِ الدَّمْعِ غَالِبًا، أَوْ كَانَ بِهِمَا بِيَاضٍ لَا يَنْقُصُ الضَّوءَ، فَإِنْ نَقَصَهُ فَالْوَاجِبُ قَسْطٌ مِنَ الدِّيَةِ بِنَسْبَةِ النَّقْصِ إِنْ انْضَبَطَ، وَإِلَّا فِحْكُومَةُ، وَفُرَقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْمَشِ بَأْنَ الْبِيَاضِ نَقْصَ الضَّوءِ الَّذِي كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَعِنْ أَعْمَشِ لَمْ يَنْقُصْ ضَرُورُهَا عَمَّا كَانَ فِي الْأَصْلِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ (٢). قَالَ جَمْعُ: وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَعْمَشَ (٣) لَوْ تَوَلََّ مِنْ آفَةٍ أَوْ جَنَائِيَةً لَمْ تَكُمِلِ الدِّيَةُ.

(١) بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، وَكَتْبٍ بِحَاشِيَةِ كُلِّ مِنْ (ج)، (ش)، (ك): «بِيَاضٍ بِأَصْلِهِ». وَكَذَا بِيَاضٍ فِي (ع) إِلَّا أَنَّهُ كَتْبٌ مَكَانِهِ بِخَطٍ مُخَالِفٍ لِعَلَهِ خَطِ الإِيمَانِ الْجَوَهِريِّ: «بَأْنَهُ لَيْسَ بِتَابِعٍ بِخَلَافِ الْقَصْبَةِ». وَكَتْبٌ بِهِمَا شَهَادَةً: «كَذَا بِيَاضٍ بِالْأَصْلِ». وَكَتْبٌ بَعْدَهَا بِخَطٍ مُخَالِفٍ لِعَلَهِ خَطِ الإِيمَانِ الْجَوَهِريِّ: «وَقَدْ كَتَبْنَا فِيهِ فَرَقَ الرَّمْلِيِّ فِي شَرِحِهِ».

(٢) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٠/٣٥٨).

(٣) فِي (ج): «الْنَّمَشُ».

وأقول: قد يُؤخذُ منه أيضًا أنَّ البياضَ لو كان خلقيًّا غيرَ طاريٍ لكن نقصَ به الضَّوءُ عن عادةِ أمثالِه وجَبَ كمالُ الدِّيَةِ فليتَأمَّلْ فيه، وفي الواحدةِ منها نصفُ الدِّيَةِ ولو لنحوِ أعرَارٍ، وهو فاقدُ بصرِ الأُخْرَى.

(وَ) في (**الجُحْفُونِ الْأَرْبَعَةِ**) ولو لأعمى بقطعها أو إحسافها، ويدخلُ فيها حكومةُ الأهدابِ، فإنَّ كان ذلكَ مع فقرِ العينينِ وجَبَتْ ديتانِ، وفي كُلِّ جفنِ رُبُّع دِيَةِ، وفي **المُسْتَحْشِفِ** من ذلكَ حكومةُ، وكذا في الأهدابِ إنْ فسَدَ منبتُها، وإلا فالتعزيرُ.

(وَ) في (**اللَّسَانِ**) ولو ذاهبٌ نصفُ الكلامِ بجنائية١) بلا قطعٍ شيءٍ منه لبقاءِ المفぬةِ فيه، والمُراوِّدُ لسانُ النَّاطقِ ولو ألكَنَّ وأرَتَ وألغَ، وطفلٌ وإن لم يبلغْ أوانَ النُّطقِ والتحريكِ، فإنَّ بلغَهما ولم يوجدَا منه فحكومةُ، وفي قطعِ بعضِه مع بقاءِ نطقِه حكومةٌ لا قسْطَ مِنَ الدِّيَةِ، إذ لو وجَبَ لزِمَّ إيجابُ الدِّيَةِ الكاملةِ في لسانِ الآخرينِ، كذا مئشَى عليه الشَّيخانِ<sup>٢)</sup> بخلافِ لسانِ الآخرينِ خلقةً أو لعارضِ، فإنَّ فيه حكومةً، نعم إنْ ذهبَ الذَّوقُ بقطعِه وجَبَتِ الدِّيَةُ، ولو نبتَ اللسانُ بعدَ أخذِ دِيَته لم تُستَرَّ.

(وَ) في (**الشَّفَقَتَيْنِ**) بقطعِهما أو إشلاطِهما وهما في عرضِ الوجهِ إلى الشَّدَقَتَيْنِ وفي طولِه إلى ما يُسْتُرُ اللَّثَّةَ، وفي اندراجِ حكومةِ الشَّارِبِ في ديتهمَا وجهانِ، وقياسُ الأهدابِ الاندراجُ ولو كانتَا مشقوقتَيْنِ فالواجبُ الدِّيَةُ إلَّا قدرَ حكومةِ الشَّقِّ أو شَلَاؤِنِ فالواجبُ الحكومةُ، وكذا لو شقَّهُما بلا إبانتَه.

(١) في (ش): «جنائية».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/٣٦٤)، و«روضۃ الطالبین» (٩/٢٧٥).

(و) في (ذَهَابِ الْكَلَامِ) إذا قال أهل الخبرة لا يعود بنحو الجنائية على اللسان بقطعٍ ولو لبعضه أو دونه، وإن لم يُحسِنِ المَجْنِي عليه بعضَ الحروفِ، نعم إن كان ذلك لجنائية وجَبَ قُسْطُ الدِّيَةِ.

قال<sup>(١)</sup> الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> كالجمهور: وتوزعُ الدِّيَةُ على ثمانيةٍ وعشرين حرفًا. وقال المَاوَرِدِيُّ: على تسعٍ<sup>(٣)</sup> وعشرين؛ لأنَّ الهمزةَ والألفَ اللَّيْنَةَ حرفانِ. وهو وجيهٌ لا يظهرُ غَيْرُه، ولو أزالَ بعضَها لكن لم يبقَ في الباقي كلامٌ مفهومٌ وجَبَ كمالُ الدِّيَةِ، والكلامُ من اللسانِ بمنزلةِ البَطْشِ مِنَ الْيَدِ حتَّى إذا ذهبا معاً وجَبَ دِيَةٌ واحدةٌ.

(و) في (ذَهَابِ الْبَصَرِ) بلطمٍ أو غيره ولو مِنْ أَعْشَى بَأَفَةٍ سَمَاوَيَةً، فإنَّ كان مِنْ أَعْشَى بَجْنَائِيَةً فَقَضَيَهُ ما يَأْتِي عَنِ الْبَغْوَيِّ وَجُوبُ النَّصْفِ فَقَطْ وَحْدَهُ، أو مَعَ الْعَيْنَيْنِ بَأَنْ فَقَاهُمَا فَلَا يُزَادُ حِينَئِذٍ عَلَى الدِّيَةِ، وَفِي إِعْشَائِهِ نَصْفُ الدِّيَةِ كَمَا قَالَهُ الْبَغْوَيُّ<sup>(٤)</sup>، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَعْمَشَهُ أَوْ أَخْفَشَهُ أَوْ أَحْوَلَهُ أَوْ أَشْخَصَ بَصَرَهُ، فَالْوَاجِبُ الْحُكُومَةُ، وَفِي ذَهَابِ الْبَصَرِ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي بَعْضِهِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا قُسْطُ الْبَعْضِ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ، وَإِلَّا فَحُكُومَةُ.

(و) في (ذَهَابِ الشَّمْمِ) مِنَ الْمُنْخَرِيْنِ بِالْجِنَائِيَةِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي ذَهَابِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي بَعْضِهِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا قُسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ، وَإِلَّا فَحُكُومَةُ.

(١) فوقه في (ع): «معتمد».

(٢) «الشرح الكبير» (٣٩٦/١٠)، و«روضة الطالبين» (٢٩٦/٩).

(٣) فوقه في (ع): «ضعيف».

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٧/١٥٠).

(و) في (ذَهَابِ الْعَقْلِ) الغَرِيزِيُّ وَهُوَ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ إِذَا مُرْجَ عَوْدَهِ  
بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي مَدَّةٍ يُظَانُ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَيْهَا، وَإِلَّا انتُظِرَ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ الْعَوْدِ  
وَجَبَتِ الدِّيَةُ كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَهَابُهُ بِمَا لَا أَرْشَ لَهُ كَضْرُبِ رَأْسِهِ  
وَلَطْمِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ، أَوْ بِمَا لَهُ أَرْشٌ مُقْدَرٌ أَوْ لَا وَجَبَ الْأَرْشُ مَعَ الدِّيَةِ،  
وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ قَسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ انْضَبَطَ بِزَمَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَالْحُكُومَةُ،  
وَلَوْ عَادَهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَعْانِي بَعْدَ أَخْنَدِ دِيَتِهِ اسْتُرَدَّتْ، بِخَلَافِ سَائِرِ الْأَجْرَامِ  
مَا عَدَ سَنْ غَيْرِ الْمَنْغُورِ وَجَلْدِ الْمَسْلُوخِ إِذَا نَبَتَ، وَالإِفْضَاءُ إِذَا التَّحَمَ فَإِنَّهُ  
لَا يُسْتَرَدُ دِيَتُهَا بَعْدِهَا، أَمَّا الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ وَهُوَ مَا بِهِ حَسْنُ التَّصْرِيفِ فَفِيهِ  
الْحُكُومَةُ.



(فصلٌ)

في دعوى القتل وثبوته بيمين المدعى

(وإذا) ادعى الوارث المكلف الملتمِّ ولو غير جائز ومحجوراً عليه بسفهٍ على مكلَّفٍ ملتمِّ أنه قتل موْرَّه، وفصل قتله بأنه عمد أو خطأ أو شبهة عمد مع وصفٍ كلّ بما يناسبه، وأنه بانفراده أو مشاركة من يمكن اجتماعهم مع بيانٍ عددهم حيث لم يحبِّ القصاصُ ولو بقوله: أعلمُ أنَّهم لا يزيدون على كذا ولم يسبق ما يناقض دعواه، فلو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية.

و(اقترن بدعوى) ذلك (القتل لوث) بالمثلثة وهو لغة: القوّة، ويقال: الصّعفُ، وأصطلاحاً: شيءٌ (يقع به في النفس صدق المدعى) في تلك الدّعوى، لأنَّ يوجد القتيل في مساكن أعدائه من نحو قرية صغيرة أو محلّة منفردة عن بلدٍ كبيرٍ، حيث لم يساكِنْهم من لم تعلَم صداقته للقتيل، ولا كونه من أهله أو قريئاً منها ولا ساكنَ في الصحراء ولا عمارة هناك.

قال العِمرانيُّ: ولو لم يدخل ذلك المكانَ غيرُ أهله لم تُعتبر العداوة<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيه نظرٌ.

وكأنْ يتفرقَ عنه جمْعُ يُمْكِن اجتماعهم على قتله، أو يوجدَ في صحراء وعندَه من تلطخَ سلاحه أو ثوبه أو بدنه بالدم وليس هناك ما يُمْكِن إحالته القتل عليه من نحو سببٍ أو رجلٍ آخر بقرية، أو يستفيض بين النَّاسِ أنَّ القاتل فلان أو يُرى من بعيد يحرّك يده كفعلٍ من يضرِّبُ فيوجد القتيل مكانه، أو يخبرُ بأنَّ القاتل فلان عدلٌ روایة أو جماعةٌ فساق أو صبيان أو ذمّيون، ولا بدَّ في جميع

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/٩٨).

ذلكَ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَتِيلٌ وَلَا بَدْلَةٌ أَثْرٌ نَحْوَ خَنِقٍ أَوْ عَضٍ.

(حَلَفَ) ذَلِكَ الْوَارِثُ (الْمُدَعِّي) عَلَى ذَلِكَ الْقَتْلِ الَّذِي ادَّعَاهُ إِنْ شَاءَ (خَمْسِينَ يَمِينًا) إِنْ كَانَ حَائِزًا، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ امْرَأً أَوْ كَافِرًا أَوْ جَنِينًا: لَقَدْ قَتَلَ هَذَا أَوْ فَلَانُّ وَيَمِيزُهُ أَبِي مَثْلًا أَوْ فَلَانًا أَوْ غَيْرَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَا أَوْ شَبَهَ عَمْدًا وَحْدَهُ أَوْ مَعْ زَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِي ادَّعَى بِرَاءَةَ مِنْ جَرِحِهِ زَادَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَأَنَّهُ مَا بَرَأَ مِنْ جَرِحِهِ حَتَّى مَاتَ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَوَالِ الْأَيْمَانَ، أَوْ تَخْلَلَهَا جَنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ، أَوْ عَزْلُ الْقَاضِي ثُمَّ تَوْلِيهِ، بِخَلَافِ مَا لَوْلَى غَيْرُهُ أَوْ مَاتَ وَلَا بَعْدَ تَامِّهَا، فَيُسْتَأْنِفُ الْحَالِفُ، أَوْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ تَامِّهَا فَيُسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِزًا وُزَعَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِ وَعَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ بِحَسْبِ الْأَرْثِ وَتُمَمَّ الْكَسْرُ، فَلَوْ كَانُوا تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ ابْنًا حَلَفَ كُلُّ يَمِينٍ أَوْ ثَلَاثَةَ بَنِينَ حَلَفَ كُلُّ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ غَابَا اتَّفَاقَا وَلَمْ يَصِيرِ الثَّالِثُ إِلَى حُضُورِهِمَا حَلَفَ الْخَمْسِينَ لِحَقِّهِ فَقَطُّ، فَإِنْ حَضَرَ آخْرُ حَلَفَ نَصْفَهَا، وَإِنْ حَضَرَ الثَّالِثُ حَلَفَ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَلَا أَرَادَ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ مَعَ حُضُورِ الْجَمِيعِ أَنْ يَحْلِفَ الْخَمْسِينَ لِيَأْخُذَ حَصَّتَهُ فَيَنْبَغِي جَوَازُهُ أَيْضًا.

وَقَدْ لَا يَكُونُ التَّوزِيعُ بِحَسْبِ الْأَرْثِ كَمَا لَوْ كَانَ الْوَارِثُ ابْنًا حُثِّيَ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْخَمْسِينَ لَا حَتَّمًا ذُكُورَتِهِ وَيَأْخُذُ النَّصْفَ لَا حَتَّمًا أُنْوَثَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْرُوٌ فَإِنْ شَاءَوْا حَلَفُوا النَّصْفَ وَوُقِفَتْ بَقِيَّةُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ الْصُّلْحِ، وَإِنْ شَاءَوْا صَبَرُوا إِلَى الْبَيَانِ، أَوْ خَتَّيْسِينَ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ ثُلَاثَيْنِ أَرْبَعَةِ وَثَلَاثَيْنِ بِالْجَبْرِ<sup>(١)</sup> وَأُعْطِيَ الثُّلُثَةَ.

(١) فِي (ع): «بِالْخَبْر».

أو زوجته وبيت المال حلفت الزوجة الخمسين وإن لم تأخذ إلا الربع، أو زوجته وبنتاً حلفت الزوجة عشرة والبنت الباقى توزيعاً على سهامهما فقط، وهي خمسة من ثمانية، ولا يثبت حتى بيت المال بيمينها بل ينصب الإمام مدعياً، فإن حلف المدعى عليه إلا حبس إلى أن يحلف أو يقر، وهذا ظاهر إذا انتظم أمر بيت المال، إلا ظاهر أنه يرد الباقى على البنت فقط، فتحلف الزوجة سبعة أيمان، والبنت أربعة وأربعين، وقد يكون الحالف غير المدعى كما لو أوصى لمستولديه بقيمة عبد إن قُتل ومات بعد قتله وقبل الحلف والنكول، فإن ورثته تحلف بعد دعوها أو دعوا هم إن شاءوا؛ لأنهم الذين يحلفونه والقيمة لها، فإن نكلوا بالتحلف لكن لها الداعوى لتحليف الخصم، فإن نكل حلفت يمين الرد.

وخرج بدغوى القتل دغوى غيره كالقطع والجرح فلا يحلف المدعى ولو مع اللوث، بل المصدق المدعى عليه بيمينه لكنها خمسون.

(و) إذا حلف الوارث المدعى الخمسين بأن كان حائزها (استحق الديمة) دون القصاص على العاقلة في غير العمد، وعلى المدعى عليه فيه، فإن لم يكن حائزها استحق حصتها منها بحسب إرثه كما يحلف من يخصه من الأيمان كذلك، وقضية هذا فرض الكلام في قتل الحر لكون قتل الرقيق كذلك، فإذا وجد لوث حلف سيده خمسين يميناً واستحق قيمتها على العاقلة أو المدعى عليه كما تقرر.

(وإن لم يكن هناك) أي: مع القتل المدعى (اللوث، فاليمين) وهي خمسون أيضاً (على المدعى عليه) على الأصل، فإن ردها على المدعى فهي خمسون أيضاً كالمردودة على المدعى عليه من المدعى مع اللوث، وعباراته ظاهرة في نفي اللوث مطلقاً؛ أي: بالنظر لأصل القتل ولصفته من العمد ومقابلة، وقضيته

أَنَّه لَو ظَهَرَ اللَّوْثُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُتْلِ دُونَ صِفَتِهِ حَلَفَ الْمُدَعِي الْخَمْسِينَ عَلَى القُتْلِ وَصِفَتِهِ بَعْدَ دَعْوَى مُفْصَلَةٍ وَهُوَ مَا قَالَ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> أَنَّ إِطْلَاقَ الْأَصْحَابِ يُفْهِمُهُ، وَأَنَّه لَيْسَ بِبَعْدٍ، كَمَا لَا يُعْتَبِرُ ظَهُورُ اللَّوْثِ فِي الْأَنْفَرَادِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْأَصْحَاحَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ خَلَافُهُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَ«الْمَنْهَاجِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ) عَمَدًا أَوْ خَطَاً أَوْ شَبَهَ عَمَدًا بِمُبَاشِرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ أَيْ: يَلْزَمُهُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ وَرَشِيدٍ، فَيَعْتَقُ الْوَلَيُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، وَرَقِيقًا فَيَكْفُرُ بِالصَّوْمِ، وَكَافِرًا وَيُنْصُورُ إِعْتَاقَهُ الْمُسْلِمَ بِنَحْوِ اسْتِدْعَاهُ بِبَيْعٍ ضَمْنِيٍّ، نَعْمَ الْحَرَبِيُّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ وَالْجَلَادُ إِذَا قُتِلَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَجَهَلَ ظُلْمَهُ بِالْقُتْلِ لَا كَفَارَةً عَلَيْهِمَا.

(الْمُحْتَرَمَةُ) أَيْ: الَّتِي يَحْرُمُ قُتْلُهَا لَا حَرَامَهَا فِي نَفْسِهَا وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَعِيدَ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، وَكُمُرْتَدٌ قَتَلَهُ مُثْلُهُ، بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ كَذَلِكَ كَحْرَبِيٌّ وَبَاغِ قَتْلَهِ عَادِلٌ حَالُ الْقَتَالِ، وَكَذِرَارِيٌّ أَهْلُ الْحَرَبِ وَنَسَائِهِمْ وَإِنْ حَرُمَ قُتْلُهُمْ؛ لَأَنَّ حُرْمَتَهُ لَيْسَ لَا حَرَامَهُمْ فِي نَفْسِهِمْ بَلْ لِتَغْوِيَتِهِمْ إِرْقَاقَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (كَفَارَةُ<sup>(٣)</sup>) وَهِيَ (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ) الْمُضَرَّةُ بِالْعَمَدِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ الْمُذَكُورَةَ (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وَتَقدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي فَصْلِ الظَّهَارِ فَرَاجِعُهُ، وَعُلِمَ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّه لَا إِطْعَامٌ هُنَا وَهُوَ الْأَظَهُرُ.



(١) «الشرح الكبير» (١١/١٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٣).

(٢) «منهج الطالبين» (ص ٢٨٨).



(ڪتابِ مُحدود)



2000-01-01

## ( ﻚِتابُ الْحَدُود )

ذَكَرَهَا بَعْدَ الْجَنَاحِيَاتِ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ لَا شَرِكَ لَهَا فِي الْجَنَاحِيَةِ، وَبِدَأَ بِحَدِّ الرَّنَّا؛  
لَا نَهَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَالزَّنَا وَهُوَ بِالْقُصْرِ أَفْصَحُ مِنْهُ بِالْمَدِّ: إِلَاجُ الذَّكَرِ  
بِفَرْجِ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبُهَةِ، فَقَالَ:

(الَّذَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحَصَّنٌ) وَسِيَّاتِي بِيَاهُ، (وَغَيْرُ مُحَصَّنٍ) وَهُوَ مَقْابِلُهُ.

(فَالْمُحَصَّنُ) رَجَلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِذَا كَانَ مُخْتَارًا عَالَمًا بِالْتَّحْرِيمِ، وَإِنْ جَهَلَ  
وَجُوبَ الْحَدِّ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ (حَدُّهُ الرَّجْمُ) بِأَنْ يُرْمَى بِالْمُعْتَدِلِ مِنْ نَحْوِ  
الْأَحْجَارِ وَالْمَدَرِ وَالْعِظَامِ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَا يَجُوزُ رَمْيُهِ بِالْكَبِيرِ الْمُذَفَّفِ لِئَلَّا  
يَفْوَتَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّنْكِيلِ، وَلَا بِالصَّغِيرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ وَقَعْ لِئَلَّا يَطْوَلَ  
تَعْذِيْبُهُ. وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ الْاِخْتِيَارَ -أَيْ: فِيمَا يُرْجَمُ بِهِ<sup>(١)</sup>- أَنْ يَكُونَ مَلْءَ  
الْكَفَّ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْقَفَ الرَّامِي مِنْهُ بِحِيثُ لَا يَبْعُدُ عَنْهُ فِي خَطِيْطَهُ، وَلَا يَدْنُو مِنْهُ  
فِيؤْلُمُهُ.

وَجَمِيعُ بَدَنِهِ مَحْلٌ لِلرَّاجِمِ، وَيُخَتَّارُ أَنْ يَتَوَقَّى الْوَجْهَ، وَلَا يُرَسِّطُ وَلَا يُقْيِدُ،  
وَيُسْتَرِّ عُورَةُ الرَّجُلِ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَيُجَاهُ لِلشُّرُبِ دُونَ الْأَكْلِ، وَلِصَلَاةِ  
رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ أَمِيرِهَا.

(وَغَيْرُ الْمُحَصَّنِ) الْحُرُّ، رَجَلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِذَا كَانَ مُخْتَارًا عَالَمًا بِالْتَّحْرِيمِ  
وَإِنْ جَهَلَ وَجُوبَ الْحَدِّ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ (حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ) أَيْ: ضَرْبُهُ بِنَحْوِ  
عَصَى مُعْتَدِلٍ قَدْرًا وَرَطْبَةً، (وَتَغْرِيبُ عَامٍ) هَالِيَّ مِنْ ابْتِدَائِهَا السَّفَرَ بَعْدَ  
الْجَلْدِ وَهُوَ أَوْلَى، أَوْ قَبْلَهُ وَلَذَا عَبَرَ بِالْوَادِيِّ، وَعَبَرَ بِالْتَّغْرِيبِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُ تَغْرِيبُ

(١) لَيْسَ فِي (ج)، (ع).

غيره له؛ لأنَّه لابدَّ من تغريبِ الإمامِ، فلو غَرَبَ نفسه لم يعتدَّ به، ولو عَيَّنَ الإمامُ جهةً فليس له طلبُ غيرها.

وإنَّما يُجزِئ التَّغْرِيبُ (إلى مَسَافَةِ الْقُصْرِ) أي: إلى مرحلتين فأكثرَ بحسبِ رأيِ الإمامِ من محلِ زناه بشرطِ أُمُّ الطَّرِيقِ والمَقْصِدِ، وأنْ يكونَ مع المرأةُ زوجٌ أو محَرَّمٌ، أو نِسْوَةٌ ثَقَاتٌ، أو واحِدَةٌ ثَقَةٌ، أو مَمْسُوحٌ ثَقَةٌ، أو عَبْدُهَا الثَّقَةُ، وقد تقرَّرَ في بَابِ الحجَّ جوازُ سفَرِهَا وحَدَّها مع الأمْنِ لِلْحَجَّ الواجبِ، وقياشهُ جوازُ تغريبيها وحدَّها مع الأمْنِ، وعليه قد يُحملُ نصُّ «الأم»<sup>(١)</sup> في موضعين على تغريبيها وحدَها، ولو امتنعَ نَحْوُ المُحَرَّمِ حينئذٍ لم يُجَرِّ، ويلزمُها أجرُه إذا لم يخرجْ إلَّا بها، فإنْ أَعْسَرَتْ لِزَمَتْ بَيْتَ الْمَالِ، فإنْ تَعَذَّرَ أُخْرَ التَّغْرِيبِ إلى تيسِيرِهِ، والظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup> أنَّ الْأَمْرَدَ الْحَسَنَ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَتْنَةُ يَحْتَاجُ إِلَى مُحَرَّمٍ أَوْ نَحْوِهِ، ولو زَانَ ثَانِيَاً فِيمَا غَرَبَ إِلَيْهِ غَرَبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَدَخَلَتْ بِقِيَّةً مَدَدَ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي.

ولو رَجَعَ إِلَى مَا غَرَبَ مِنْهُ رُدَّ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي غَرَبَ إِلَيْهِ، وَاسْتُؤْنَفَتِ الْمَدَدُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، كَذَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الرَّفْعَةِ<sup>(٤)</sup>: الأَشْبَهُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ قَلْنَا بِالْإِسْتِئْنَافِ لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ الْبَلْدُ. انتهى.

وهو وَجِيَّهٌ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ»<sup>(٥)</sup> عَلَى التَّمَثِيلِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٦)</sup> عَنِ الرُّوْيَايَيِّ أَنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُغَرَّبَ أَنْ يَقِيمَ فِي بَلْدِ الْغُرْبَةِ حَتَّى يَكُونَ

(١) «الأم» ٧/٣٣٨.

(٢) «شرح الكبير» ١١/١٣٧.

(٣) «روضة الطالبين» ١٠/٨٩.

(٤) «قوت المحتاج» ٨/٥٨.

(٥) «كتابية النبي في شرح التنبيه» ١٧/١٨٣.

(٦) «روضة الطالبين» ١٠/٩٠.

كالحبس، فلا يُمْكِن مِن الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَّزْهَةِ<sup>(١)</sup>؛ انتهى.

وهذا أوجَهٌ مَمَّا صَحَّحَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الانتِقالُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، وَإِنْ جَمِيعَ فِي «شِرَحِ الرَّوْضِ»<sup>(٢)</sup> بِحَمْلِ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِبَلْدِ الْغُرْبَةِ غَيْرُ بَلْدِهِ أَيْ: وَمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ بِلَادُ غَرْبَةٍ، وَبِقُولِهِ: فَلَا يُمْكِن مِنْ الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ لَا يُمْكِن مِنْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِهَا بَلْ فِي غَيْرِ جَانِبِ بَلْدِهِ فَقَطْ عَلَى مَا عُرِفَ. انتهى.

وَمَؤْنَتُهُ فِي مَدَّةٍ تَغْرِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلزَّوْجَةِ، وَيُوجَهُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُمْكِنَةٍ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا، فَإِنْ صَحِبَهَا وَتَمَتَّعَ بِهَا فَيُنْبَغِي وَجُوبُ نَفْقَتِهَا، وَمَؤْنَةُ الرَّاقِيقِ الْآتِي عَلَى سَيِّدِهِ.

(وَشَرَائِطُ الْإِحْسَانِ) جَمْعُ شَرِيْطَةِ (أَرْبَعَةً):

(١) (الْبُلُوغُ،

(٢) (وَالْعُقْلُ) فَلَا إِحْسَانَ لِصَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ فَلَا يُرِجِمَانِ، بَلْ لَا يُحَدَّانِ مُطْلِقاً؛ لِأَنَّ فَعْلَهُمَا لَا يُوصَفُ بِالْتَّحْرِيمِ، نَعَمْ يَؤَدِّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا، وَلَوْزَانِي ظَانًا أَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ فَبَانَ أَنَّهُ بَالِغٌ فَوْجَهَانِ أَصْحَاهُمَا وَجُوبُ الْحَدِّ.

(٣) (وَالْحُرْيَةُ) الْكَاملَةُ، فَلَا إِحْسَانَ لِمَنْ فِيهِ رُقُّ.

(٤) (وَوُجُودُ السَّوْطَةِ) فِي الْقُبْلِ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالَ كَمَالِهِ بِالْبُلُوغِ وَالْعُقْلِ وَالْحُرْيَةِ الْكَاملَةِ؛ أَيْ: كَوْنُهُ وَاطَّانًا كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَوْطُوْءُ نَاقِصًا أَوْ مَوْطَوْءًا كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ نَاقِصًا.

(١) فِي (ش): «كَالْتَّزْهَةِ».

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤/ ١٣٠).

(في نكاح صحيح<sup>(١)</sup>) ولو مع إكراه أو نوم أو نحو عدّة شبهة أو نحو حيف وإحرام، فلا إحسان مع انتفاء الوطء على الوجه المذكور، وشمل كلامه ما لو كان الواطئ أو الموطوء مرتدًا أو ذمياً فيرجمان.

وبما تقرر يعلم أنه يعتبر في الرجم وجود الكمال بالبلوغ والعقل والحرمة في حالتي الزنا والوطء في النكاح، وإن تخللهما نقص بنحو جنون أو رق بأن أحصن حربي ثم استرق ثم عتق ثم زنى، فلا يرجم من وطئ ناقصاً في نكاح ثم زنى كاملاً، وأنه لا حد مطلقاً على من زنى مكرها أو غير متزم للأحكام؛ كمعاهد أو جاهلاً تحريمته لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن أهله، وأنه يحد من وجدت فيه الشروط من الزانيين دون الآخر.

(والعبد) ومثله المبعض مطلقاً وإن قل رقه (والآمة) ومثلها المبعضة مطلقاً وإن قل رقتها (حد هما نصف حد الحر) غير المحسن، وهو خمسون جلدة وتغريب نصف عام، وتجرى هنا جميع الأحكام السابقة في تغريب الحر، والذي يتولى حد غير المبعض هو السيد الكامل، وولي المحجور أو الإمام على ما فصل في المطولات، ثم إن غربة سيده فأجرة تغريبه عليه أو الإمام ففي بيت المال.

وشمل كلام المصنيف العبد الكافر، وإن خالف الزركشي تبعاً للجمع، ويدل عليه قولهم للكافر حد عبد الكافر، ولا يقدح في ذلك أنه لا جزية عليه، فهو كالمعاهد الذي لا يحد؛ لأن المرأة الذمية تحده ولا جزية عليها، ولأنه تابع لسيده<sup>(٢)</sup>.

(١) جاءت في (ع)، (ن) من الشرح.

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/١٢٩).

(وَحُكْمُ اللَّوَاطِ) أي: الإتيان في ذُبْرِ ذَكِيرٍ ولو عبَدَهُ، أو أُنثى غَيْرَ أُمِّهِ وزوجِهِ حُكْمُ الرِّزْنَا فِي أَنَّهُ يُرَجَّمُ الْفَاعِلُ الْمُحَصَّنُ، وَيُجَلَّدُ وَيُغَرَّبُ غَيْرُهُ عَلَى التَّفَصِيلِ السَّابِقِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْتَلُ مُطْلَقاً.

وَفِي كِيفِيَّةِ قُتْلِهِ أُوْجَهَ: أَحَدُهَا: بِالسَّيْفِ. وَالثَّانِي: بِالرَّأْجِمِ. وَالثَّالِثُ: بِهَذِينِ جَدَارِ عَلَيْهِ أَوْ رَمِيهِ مِنْ شَاهِقٍ. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup>: قُلْتُ: أَصْحَّهَا بِالسَّيْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَفٍ أَوْ مُكْرَهًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهَرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْلَفًا طَائِعًا فَيُجَلَّدُ وَيُغَرَّبُ لَا غَيْرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثى، مَحْصَنًا كَانَ أَوْ لَا.

أَمَّا أَمْتُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْرَمًا فَلَا يُحَدُّ بِإِتْيَانِ ذُبْرِهَا أَوْ ذُبْرِ زَوْجِهِ، لَكِنْ يُعَزَّرُ فِيمَا عَدَ الْمَرَّةُ الْأُولَى كَمَا عَبَرَ بِهِ بَعْضُهُ، أَوْ فِيمَا بَعْدَ مَنْعِ الْحَاكِمِ كَمَا عَبَرَ بِهِ بَعْضُ آخَرُ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ فَلَا يُحَدُّ بِإِتْيَانِ قُبْلِهَا لِشُبْهَةِ الْمُلْكِ، بِخَلَافِ إِتْيَانِ ذُبْرِهَا عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ<sup>(٢)</sup> عَنْ «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» وَأَفْرَهُ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ خَلَافُهُ.

(وَ) حُكْمُ (إِتْيَانِ الْبَهَائِمِ) مَأْكُولَةٌ أَوْ لَا (حُكْمُ الرِّزْنَا) فِي أَنَّهُ يُرَجَّمُ الْفَاعِلُ الْمُحَصَّنُ وَيُجَلَّدُ وَيُغَرَّبُ غَيْرُهُ عَلَى مَا تَقْدَمَ؛ لَأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي فُرْجٍ فَأَشَبَّهُ الْإِيْلَاجَ فِي فُرْجِ الْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ أَنْ يُقْتَلُ مَحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ مُطْلَقاً فَقَطْ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup> وَ«أَصْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين، (٩١ / ١٠).

(٢) كفاية النبي في شرح التنبية، (١٩٠ / ١٧).

(٣) روضة الطالبين، (٩٢ / ١٠).

(٤) الشرح الكبير، (١٤٢ / ١١).

فإن قلنا: يُقتل، ففي كيفية قتله الخلافُ السابقُ في اللّواطِ، وفي قتل البهيمةِ وما يتعلّقُ به كلامٌ طويلاً في «الرّوضة»<sup>(١)</sup> و«أصلها»<sup>(٢)</sup>، وصَرَحَ غيرُهما بتفريحِ قتلِها الذي صحّحاه<sup>(٣)</sup> على قتل الفاعلِ، فعلى الأَظْهَرِ لا يجِبُ قتلُها بل يجوزُ بغيرِ الذَّبِحِ، لكن صَحَّ الحديثُ بالأَمْرِ بقتلِها، فـيحتاجُ للجوابِ عنه، ويُمْكِنُ أنْ يُحملَ قتلُها فيه على ذبْحِ المأكولةِ، والأَمْرُ على الاستحسابِ.

(وَمَنْ وَطَئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ) كأنَّ أَوْلَاجَ بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ أوِ استمتَاعَ بِنَحْوِ قُبْلَةِ أوِ استمنَى بغيرِ يَدِ زوجِهِ وأُمِّهِ، أوِ مَكَّنَ قرداً مِنْ نَفْسِهِ (عُزَّرٌ، وَلَا يَتَلَقَّبُ بِالتَّعْزِيرِ) المُجَانِسِ لِلْحَدَّ، (أَدَنَى الْحُدُودِ) لِلمُعَزَّرِ فَلَا يُرِادُ تعزيرُ حُرُّ على تسعِ وثلاثينَ جلدَةً، وَلَا تعزيرُ عَبْدٍ على تسعِ عشرَةَ، أَمَّا غَيْرُ المُجَانِسِ لَهُ كَالْجَنْبِ فَيَتَعَلَّقُ باجتهادِ الإمامِ.



(١) روضة الطالبين (١٠/٩٢).

(٢) الشرح الكبير (١١/١٤٣).

(٣) في (ش): «صححناه».

(فَصْلٌ)

## في حـدـ القـذـفـ

وهو الرـمي بالـزـنـا عـلـى وجـهـ التـعـيـيرـ.

والواو للاستئناف في قوله: (وَإِذَا قَذَفَ) أي: رمى أحد (غيره بالزنا) أي: نسبة إليه على وجه التغيير لا الشهادة بشرطها بغير إذنه ملتزمًا للأحكام مختاراً عالماً بالتحرير (فعاليه حد القذف) فلا حد على شاهد الجرح أو الإقرار وإن انفرد، ولا على شاهد غيره إذا كان أربعة، وإن ردت شهادتهم لنحو فسق أو عداوة، بخلاف من دون الأربعة، والأربعة إذا كان أحدهم الزوج أو كانوا نحو عبيد أو نساء، ولا على المأذون له في القذف وإن أثم، ولا على حربي ولا مكره، ومثله المكره بكسر الراء، ولا جاهل بالتحرير لقرب إسلامه أو بعده عن العلماء.

(وَشَرَائِطُه<sup>(١)</sup>) أي: وجوب حد القذف وراء ما علم وهو جمع شريطة (نـمائـةـ: ثلاثةـ منهاـ) مشترطة (في القاذف، وهوـ) أي: مجموعها (أن يـكـونـ بالـغاـ، عـاقـلاـ) وإن سـكـرـ بـتـعـدـ، (وـ) أن (لا يـكـونـ وـالـدـاـ) وإن عـلـاـ، وـلاـ والـدـةـ وإن عـلـتـ (لـلمـقـذـفـ) فلا حد على صبي ومحنون، لكن يعزز الممیز والمجنون زـجـراـ وـتـأـديـبـاـ، ويـسـقطـ بالـبـلوـغـ وـالـإـفـاقـةـ، وـلاـ عـلـىـ أـصـلـ ذـكـرـ أوـ أـثـنـيـ وإن عـلـاـ كماـ لاـ يـقـتـلـ بـهـ، لـكـنـهـ يـعـزـزـ لـلـإـيـذـاءـ.

(وـخـمـسـةـ) منها مشترطة (في المـقـذـفـ، وهوـ) أي: مجموعها (أن يـكـونـ) محصناً بأن يكون (مسلمـاـ، بالـغاـ، عـاقـلاـ، حـرـاـ، عـفـيـفاـ) عن وـطـءـ يـحـدـ بهـ أوـ لـدـبـرـ

(١) في (ش): «وشرطه».

زوجته أو أمته، أو لمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة مملوكة له، فلا حد بقذف كافر أو صبي أو مجنون أو رقيق أو غير عفيف ولو بعد توبته وصلاح حاله، بل يعزر.

نعم لو قذف مجنوناً بزناً أضافه لما قبل جنونه حد، ولو أدعى القاذف جنون المقدوف حال قذفه وادعى المقدوف خلافه، فإن عرف له حالة جنون صدق القاذف.

ولوزئي وهو عبد أو كافر لم يحدق قاذفه بعد كماله ولو بغير ذلك الزنا، ولا يلزم المحاكم البحث عن إحسان المقدوف، بل يقيمه الحد على القاذف لظاهر الإحسان تغليظاً عليه لعصياني بالقذف.

ولو طلب المقدوف أو وارثه الحد، فللقاذف تحليفة أنه ما زنى أو أنه لا يعلم زنا مورثه، وحد القذف وتعزيزه يرثهما كل الوراثة، ثم السلطان.

وللعبد طلب قاذفه ولو سيده بالتعزير، فإن مات القاذف أجنبي فالطلب لسيده دون ورثته والسلطان، ولا يستوفي لصبي ولا لمجنون، بل هما بعد كمالهما، أو وارثهما بعد موتهما.

(ويحد الحرج) القاذف<sup>(١)</sup> حالة القذف ومثله الحرج (ثمانين) جلد (والعند) حالة القذف ومثله الأمة والمبعض منهمما حينئذ (أربعين) جلد.

(ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء: إقامة البيئة) بزنا المقدوف، نعم لو أقام بينة بزنا المقدوفة وأقامت بينة بيكارتها، أو أقام بينة باقرارها بالزنا ثم رجعت عن الإقرار لم يحد واحد منها.

(١) جاءت في (ع)، (ش)، (ك) من المتن.

(أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) عن كُلِّهِ ولو بِمَا لَمْ يُثْبِتِ الْمَالُ، فَلَوْ عَفَى عَنِ بَعِيهِ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِّنْهُ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِي<sup>(١)</sup> فِي بَابِ الشُّفَعَةِ، وَلَوْ عَفَى عَنِ التَّعْزِيرِ سَقَطَ حُقُّ الْأَدْمَيِّ، وَلِإِمَامِ اسْتِيَافَاؤُهُ لِحُقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

(أَوْ اللَّعَانُ فِي حُقُّ الرَّزْوَجَةِ) وَيَسْقُطُ أَيْضًا بِإِذْنِ الْمَقْذُوفِ فِي قَدْفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِنَا الْمَقْذُوفُ قَبْلَ اسْتِيَافِ الْحَدِّ، وَبَعْفُوا كُلُّ الْوَرَثَةِ أَوِ الْإِمَامِ حَيْثُ لَا وَارثٌ غَيْرُهُ، وَلَوْ عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَلِلْباقِي اسْتِيَافَاؤُهُ جَمِيعُهُ، وَلَوْ طَلَبَهُ بَعْضُهُمْ أَجِيبَ، وَإِنْ سَكَتَ الْباقِي أَوْ غَابَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا.

فَرْعُ: لَوْ سَبَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا جَازَ لِلْمُسْبُوبِ أَنْ يُسْبِّ السَّابَّ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْبِّ أَبَاهُ وَلَا أَمَّهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ سَبُّهُ بِمَا لَيْسَ كَذِبًا وَلَا قَذِفًا؛ كَقُولِهِ: «يَا ظَالِمٌ يَا أَحْمَقُ»؛ لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنِ ذَلِكَ، وَإِذَا انتَصَرَ بَسْبُّهُ فَقَدِ استَوْفَى ظُلْمَتَهُ وَبِرَئَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبِقِيَّ عَلَيْهِ إِثْمُ الْإِيْذَاءِ، وَالْإِثْمُ لِحُقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: يَرْتَفِعُ عَنِهِ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِاِنْتِصَارِهِ مِنْهُ.




---

(١) (الشرح الكبير) (٥٣١ / ٥).

(فصلٌ)

## في حِدَ شَارِبِ الْمُسْكِرِ

(وَمَنْ شَرِبَ) مُسْلِمًا مَكْلُفًا مُخْتَارًا عالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ (خَمْرًا) وَهِيَ مَاءُ الْعَنْبِ إِذَا اشْتَدَّ وَقَدَّفَ بِالزَّبِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مُسْكَرٌ، (أَوْ شَرَابًا) آخَرَ (مُسْكَرًا) بِأَنِ اتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ الْعِنْبِ كَالْرُطْبِ وَالْتَّمْرِ وَالرُّمَانِ وَالزَّبِيدِ وَالْخُبْزِ وَالْعَجَبِينِ، وَفِي مَعْنَى الشُّرِبِ أَكْلُ ثَخِينَهَا أَوْ مَا تُرَدَّبُهُ، (يُعَدُّ) وَإِنْ كَانَ الْمُشْرُوبُ قَدْرًا لَا يُسْكِرُ (أَرْبَعينَ) جَلْدَةً وَإِنْ كَانَ حُرًّا، وَعَشْرَيْنَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ فِيهِ رُقٌّ وَإِنْ قَلَّ.

(وَيَجُوزُ) لِلإِمامِ (أَنْ يَلْعُغَ بِهِ) أَيْ: يُحَدُّ الْحُرُّ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً وَيُعَدُّ مَنْ فِيهِ رُقٌّ أَرْبَعينَ جَلْدَةً إِذَا رَأَى ذَلِكَ (عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ) بِمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعينِ فِي الْأَوَّلِ، وَعَلَى الْعَشْرِينِ فِي الثَّانِي، وَعَبَارَةُ «الْمَنْهَاج»<sup>(١)</sup>: وَالزِّيادةُ تَعْزِيراتٌ، وَقِيلَ: حَدٌّ. انتهى.

وَقَضَيَّهُ كُونُهَا تَعْزِيراتٍ ضَمَانُهُ إِذَا تَلَفَّ بِهَا، وَالْقِيَاسُ ضَمَانُهُ بِنَصْفِ الدِّيَةِ أَوِ القيمةِ لِحُصُولِ التَّلْفِ مِنْ مَضْمُونِهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْحَدَّ غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَلَا يَجُوزُ حَدُّهُ حَالٌ سُكْرٌ.

وَهُلْ يُعَتَّدُ بِهِ حِينَئِذٍ؟ وَجَهَانِ في «الْكَفَايَةِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ الْقَاضِيِّ، وَالْأَصْحُّ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالْأَذْرَعِيُّ<sup>(٤)</sup> الْاعْتَدَادُ بِهِ؛ لِظَاهِرِ خَبْرِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) «مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ٣٠٣). (٢) «كَفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيَّةِ» (٤٠٩/١٧).

(٣) «الْتَدْرِيبُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ» (٤/٢٠١).

(٤) «فَوْتُ الْمُحْتَاجِ» (٩/٢١٦). (٥) رواه البخاري (٦٧٨١) من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمَنْ يَضْرِبُهُ .. الْحَدِيثُ.

وقد تشكّل الحُرمة مع ظاهِر الخبرِ، وقد يجُاب بحملِ السَّكراًن فيه على الشَّارِب قبلَ تغييرِ عقلِه، ولا حَدَّ على كافِرٍ ولو ذمِيًّا لعدمِ التزامِه أحكامَ المُسْكِرِ، ولا على صبيٍّ ومجنونٍ لعدمِ تكليفيهما، لكن ينبعِي تعزيرُ المُمِيَّزِ، ولا على مُكْرِهٍ ولا جاهِلٍ بالتحريِّمِ.

ويحرُمُ التَّداوي بصرْفِ المُسْكِرِ بشرْبِ أو غِيرِه، وشرْبُه للعَطشِ ومع تحريمه لما ذُكرَ لا حَدَّ به، وإنْ وُجِدَ غِيرُه للشُّبهة، ولو استهلكَ المُسْكِرَ في غيرِه جازَ التَّداوي به كصْرُفِ بقيةِ النَّجاساتِ إنْ أخْبَرَ طَبِيبٌ عَدْلٌ بِنَفْعِ ذلِكَ وتعيُّنهِ، ومحلُّ حرمَةِ شربِه للعَطشِ مالم يتعيَّنْ لدفعِ الْهلاكِ، وإلاً جازَ بِلَ وجَبَ كما نقلَه الإمامُ عن إجماعِ الأصحابِ، وهو واضحٌ، ولا يبعدُ أن يلحقَ بالهلاكِ نحو تلفِ عضوٍ أو منفعةِ.

ويؤخَذُ مِنْ ذلِكَ أَنَّه لو شَمَ الصَّغِيرُ رائحةَ المُسْكِرِ وَخَيَفَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُسْتَقَ منه جوازُ سُقْيِه منه ما يدفعُ عنه الضَّرَرَ، وهو ظاهرٌ، ويؤخَذُ مِنْ التَّعبيرِ بالشُّربِ فرضُ الكلَامِ في المُسْكِرِ المائِعِ، فخرَاجُ المُسْكِرِ الجامِدُ كالحشيشةِ والجوزةِ، فهو وإنْ حُرَمَ القدرُ المُسْكِرُ منه ليس فيه إِلاَّ التعزيرُ.

(ويَحِبُّ) الحَدُّ (علَيْهِ) أي: على مَن شربَ ما ذُكرَ (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالبَيْتِيَّةِ) وهي رجلانِ، ويُكْفِي أن يشهدَ بِأَنَّه شربَ خمراً أو مُسْكِرًا وإنْ لم يقلْ: وهو عالمٌ مُختارٌ، (أَوِ الإِقْرَارِ) ويُكْفِي أن يقولَ: شربْتُ خمراً أو مُسْكِرًا وإنْ لم يقلْ: وأنا عالمٌ مُختارٌ، وكالبَيْتِيَّةِ والإِقْرَارِ عِلْمُ السَّيِّدِ.

(ولَا يَحَدُّ) أي: لا يجُوزُ أن يُحَدَّ أحدٌ بالاستدلالِ على شربِه (بِالْقَيْءِ والاشتِنَكَاهِ) أي: ظهورِ رائحةِ المُسْكِرِ، ولا بالسُّكِرِ لاحتمالِ العُذرِ؛ لغَلَطِ أو إِكْرَاوِ.

## (فصلٌ) في حِدِّ السَّرِقةِ

وهي أخذُ المالِ خفيةً بشرطٍ.

والواو للاستئناف في قوله: (وَتُقْطَعُ) وجواباً (يُدْسَارِقُونَ) المختار للسرقة العالِم بتحريِّها المسلم أو الذمِّي، أو رجُلٍ على التفصيل الآتي (بِسْتَ شَرَائِطَ) جمعُ شريطةٍ أي: خصلةٌ مشروطة:

**الأولى والثانية:** (أَنْ يَكُونَ بِالْعَلَى) وأن يكونَ (عَاقِلًا) فلا يقطعُ صبيًّا ولا مجنونًّا لرفعِ القلمِ عنهمَا، لكن يعزَّرَانِ إن كانَا مُمِيَّزِينَ.

**(وَالثالثة:** (أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا) في الواقعِ ولو لجماعَةٍ بأن يُخْرِجَه من حِرْزٍ مُثِلِّه وإن ظَاهَرَ دونَ نصابٍ، فلا قطعٌ بسرقةِ ما دونَه وإن اتَّلَفَ باقيه بأكْلٍ أو غيرِه قبلَ إخراجِه.

**والمرادُ بالنصابِ ما (قيمةُه)** حال سرقته (رُبْعُ دينارٍ) أي: مثقالٌ، ذهبًا خالصًا مضرورِيَا مطلقاً بشرطِ قطعِ المُقوِّمينَ بذلك، فلو قالُوا: نظُنُّ أَنَّه يُساوي رُبْعاً فلا قطعٌ بسرقتِه، وإن كان ذهباً اشتُرِطَ مع ذلكَ أن يكونَ وزْنُه رُبْعَ مثقالٍ، والحاصلُ أَنَّ المسروقَ إن كان ذهباً اشتُرِطَ أن يبلغَ رُبْعَ مثقالٍ ذهباً مضرورِيَا وزناً وقيمةً، فلا قطعٌ بسيكةٍ ذهبٍ تُساوي رُبْعاً وزناً لا قيمةً، ولا بخاتِم ذهبٍ يُساوي رُبْعاً قيمةً لا وزناً، وإن كان غيرَ ذهبٍ فضةً كان أو غيرَها اشتُرِطَ أَن تساويَ قيمةَ رُبْعَ مثقالٍ ذهباً مضرورِيَا، ولا اعتبارَ بالوزنِ.

**(وَالرابعة:** أَن يسرقَ النصابَ (من حِرْزٍ مُثِلِّه) فلا قطعٌ بسرقتِه من غيرِ حِرْزٍ مُثِلِّه، والمُحكمُ في الحِرْزِ الْعُرْفُ، فالعرصَةُ أو الصفةُ من نَحْوِ الدَّارِ والخانِ

لغير السكّانِ ونحوهم حرزٌ نحو الآنية الخسيسةِ وثياب البذلةِ، والمعخرنُ والبيتُ حرزٌ نحو العلّيِ والنقدِ والثيابِ والأواني التّفيسةِ، والاصطبلُ حرزٌ للدوابِ ولو نفيسةً دونَ غيرها كالنقوشِ والثيابِ.

نعم استثنى البُلْقِينيُّ وغيره آنية الاصطبل كالسّطل وثياب الغلام وآلات الدّوابِ من سروجٍ وبرادعٍ ولجمٍ ورحالٍ جماليٍّ وقربة السّقاء والرّاوية ونحو ذلكَ مما جرت العادةُ بوضعه في اصطبلاتِ الدّوابِ.

وإن وضعَ متابعه في صحراء أو مسجدٍ أو شارعٍ، فإنَّ أعرَضَ عنه كأنَّ ولأه ظهره أو ذهلَ عنه بشاغلٍ أو نامَ فليسُ محرزاً، وإنْ دامَ ملاحظته من يبالي به لقوَّةً أو استغاثةً أو نامَ لابساً نحو عمامته أو مدارسه أو خاتمه، أو على ثوبه فمحرزٌ وإنْ ضمَّ نحو العطارِ والبقالِ الأmenteَةَ وربطَها بحبلٍ على بابِ الحانوتِ أو أرْخَى عليها شبكةً، أو خالفَ لوحينِ على بابِ حانوته فمحرزٌ نهاراً، وإنْ نامَ أو غابَ وكذا ليلاً بحارسٍ.

ولا بدَّ في دارِ حصينةٍ منفردةٍ عن عمرانِ البلدِ أو بيريةٍ من حارسٍ دائمٍ الملاحظةٍ مع فتحِ البابِ لا مع إغلاقِه حتّى لو كان فيها مع إغلاقِه مبالي به ولو نائماً كفَى، وإنْ كانت في البلدِ كفَى إغلاقُها ولو مع نومِ الحراسِ ولو في زمنِ خوفِ ليلاً أو نهاراً، وكذا مع غيابِه في زمنِ الأمْنِ نهاراً، وما في الجيبِ والكمِ محرزٌ بهما، وكذا المربوطُ في العمامةِ أو المشدودُ بها.

ولو استحفظَ شخصاً على ثوبِه أو حانوته المفتوحِ فأجابَه ضيقَ بإهمالِه، ولم يقطعْ بسرقهِ هو، أو على حانوته المغلقِ لم يضمنْ بإهمالِه ويقطعْ بسرقةِ هو، ومن هنا يؤخذُ عدمُ ضمانِ الخفراء<sup>(١)</sup> بإهمالِ الحوانينِ المغلقةِ.

(١) في (ج): «الغفراء».

(و) الخامسة: أن يكون المسرورُ (لِمَلْكٍ لَهُ فِيهِ) لا حقيقةَ ولا حكمًا حين إخراجِه من حُرْزِه، فلا قطع بسرقةِ ماله فيه ملكُ حقيقة أو حكمًا حينئذ، لأن سرقةَ ماله الذي يبِدِّغِيره ولو مرهوناً، أو المال المشترَك بينه وبينَ غيرِه، أو ما ملكَه بنحوِ إرثٍ بعدَ دخولِه الحُرْزَ، أو سرقةَ ما اشتراه مِنْ يدِ البائع ولو قبلَ تسليمِ الثَّمَنِ أو وهو في زَمْنِ الْخِيَارِ، أو ما باعَه مِنْ يدِ المُشترِي في زَمْنِ الْخِيَارِ، أو ما وقفَ عليه أو ما اتَّهَى به قبلَ قبضِه، أو سرقةُ فقيرٍ المُوصَى به للفقراء، بخلافِ مالٍ سرقَ شخصٌ ما أوصَى له به قبلَ الموتِ وهو ظاهرٌ، وكذا بعده وقبلَ القبولِ.

وقد يُفرَّقُ بينَ القَطْعِ هنا وعدمه في المohoوب قبلَ قبضِه بتقصيرِه هنا بتَرَكِ الملكِ الذي هو إليه وهو القبولُ لا هناك؛ لأنَّ التَّمْلِكَ الذي هو القبضُ ليس إليه.

ولو ملكَ المسرورُ بعدَ السَّرقةِ وقبلَ الرَّفْعِ للحاكمِ فلا قطعَ، ولو ادعى ملكَه أو ملكَ حُرْزِه أو مالكيته وهو مجهولٌ، بخلافِ معلومِ الْحُرْيَةِ أو إدْنِه في الأُخْذِ أو أخذِه من غيرِ حُرْزٍ أو نقصِه عن نصابٍ سقطَ القطعُ بمُجرَدِ دَعْواه، وإن ثبتتِ السَّرقة بالبيبة لاحتمالِ صدقِه فصارَ شُبهةً دارئةً للقطعِ، وقضيتَه أَنَّه لو قُطعَ بكتابِه قطعَ.

(و) السادسة: أن يكون السارقُ (لا شُبهةً) لَهُ (في مالِ المَسْرُورِ مِنْهُ) فلا قطع بسرقةِ مالِ أصلِه وإن عَلَا أو فُرِّعَه وإن سفلَ، أو ما ادعى أنه مالُ أصلِه أو فُرِّعَه لذلك، وسواءً كان السارقُ حُرَّاً أم عَبْدًا كما صرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ تفقُّهًا مؤيَّداً له بما ذَكَرُوا أَنَّه لو وطَعَ الرَّاقِيقُ أَمَّا فُرِّعِه الْحُرُّ لم يُحدَّ للشُّبهة، ولا بسرقةِ مالِ سَيِّدِه أو أصلِه أو فُرِّعِه أو ما ادعى أنه مالُ سَيِّدِه أو أصلِه أو فُرِّعِه، وإن كان

السَّارُقُ مَكَاتِبًا أو مُبَعَّضًا، وَلَا بِسْرَقَةِ السَّيِّدِ مَالَ مُبَعَّضٌ يَمْلِكُ بَعْضَهُ<sup>(١)</sup>. وَيُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجِينَ بِسْرَقَةِ مَالِ الْآخِرِ، وَبَعْضُ الْأَقْارِبِ بِسْرَقَةِ مَالِ بَعْضِهِمْ.

(وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى) وَلَوْ شَاءَ إِنْ أَمِنَ نَزْفَ الدَّمِ، أَوْ زَائِدَةَ الْأَصْبَاعِ أَوْ فَاقِدَتْهَا خَلْقَةً أَوْ عَرْوَضًا وَإِنْ تَكَرَّرَتِ السَّرَّقَةُ قَبْلَ قَطْعِهَا، فَيُكْفَى قَطْعُهَا عَنِ الْجَمِيعِ، وَكَذَا يَقُولُ فِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَمَا بَعْدَهَا، وَلَوْ سَقَطَتْ بَعْدَ السَّرَّقَةِ بَآفَةً أَوْ غَيْرِهَا كَفْوَدًا أَوْ شُلْتَ وَخَيْفَ نَزْفُ الدَّمِ، سَقَطَ الْقَطْعُ فَلَا يُقْطَعُ مَا بَعْدَهَا.

وَإِنَّمَا تُقْطَعُ (مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ) بِحَادٍ بَعْدَ أَنْ تُمَدَّ حَتَّى تَنْخَلِعَ تَسْهِيلًا لِلْقَطْعِ، وَكَذَا يَقُولُ فِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَمَا بَعْدَهَا.

قال في «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup>: ولِيُكِنَّ الْمَقْطُوْعُ جَالِسًا وَيُضَبَطُ لَئَلَّا يَتَحرَّكُ.

(فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَا) وَلَوْ مَسْرُوقَ أَوَّلًا بَعْدَ فَقْدِ يَدِهِ الْيُمْنَى لِقَطْعِهَا فِي السَّرَّقَةِ الْأُولَى أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ أَوَّلًا بَعْدَ فَقْدِهَا بَآفَةً أَوْ غَيْرِهَا كَفْوَدًا أَوْ شُلْلَهَا مَعَ خَوْفِ نَزْفِ الدَّمِ (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ بَعْدَ اندِمَالِ يَدِهِ.

(فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا) بَعْدَ فَقْدِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى لِقَطْعِهِمَا فِي السَّرَّقَةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيَا بَعْدَ فَقْدِهِمَا بَآفَةً أَوْ غَيْرِهَا عَلَى قِيَاسِ مَا قَبْلَهُ (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى) مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ بَعْدَ اندِمَالِ مَا قَبْلَهَا عَلَى قِيَاسِ مَا تَقْدَمَ، وَكَذَا فِي الْبَاقِيِّ.

(فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا) بَعْدَ فَقْدِ الْأَعْضَاءِ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ لِقَطْعِهَا فِي السَّرَّقَاتِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيَا أَوْ ثَالِثًا بَعْدَ فَقْدِهَا بَآفَةً أَوْ غَيْرِهَا عَلَى قِيَاسِ مَا قَبْلَهُ أَيْضًا (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى) مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ.

(١) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤/١٤٠).

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٠/١٤٩).

والقاطع للأعضاء المذكورة هو الإمام أو نائبه، فلو قطعها السارق بإذن الإمام أجزأ على ما في «الروض» كأصله قبل الطرف الثاني من باب استيفاء القصاص، خلاف ما ذكراه من أول الباب الثاني من أبواب الوكالة.

(فإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد قطع الأربع أو كانت مفقودة (عُزَّرَ) أي: عزره الإمام أو نائبه بما يراه (وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبَرًا)؛ لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ أَمْرَ بِقطْعِ السَّارِقِ في الأربع وقال في الخامسة: «اقْتُلُوهُ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنَّه منسوخ، أو مؤول بقتله لاستحلالٍ ونحوه، بل ضعفه الدارقطني وغيره.

وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وفي «القاموس»<sup>(٤)</sup>: صَبَرٌ يصْبِرُهُ حَبَسَهُ، وصَبَرٌ الإِنْسَانُ وغَيْرُهُ على القتل: أن يُحَبَسَ ويُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ، وقد قتله صَبَرًا وصَبَرَهُ عَلَيْهِ، ورَجُلٌ صَبُورٌ ومصْبُورٌ للقتل. انتهى. لكن المُراد هنا أَنَّهُ يُمسَكَ ويُقْتَلُ.



(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٧٤٢٩).

(٤) «القاموس المعجم» (ص ٤٢١).

(١) «سنن أبي داود» (٤٤١٠).

(٣) «الاستذكار» (٧/٥٤٩).

(فَصَلٌ)

## في حُكْمِ قُطْاعِ الطَّرِيقِ

وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِمَنْعِهِمُ الْمُرْوَرَ فِيهَا بِرُوزِهِمْ لِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يُعْلَمُ مَمَّا سِيَّأْتِي.

وَمِنْ شَرِ وَطِهِمْ: التَّكْلِيفُ وَالالتِّزَامُ، وَاعْتِمَادُ الْغَلْبَةِ وَالْقُوَّةِ، مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الْغَوْثِ وَالْعَجْزِ عَنْ دَفْعِهِمْ، لَا الذِّكْرُوُرُ وَلَا الْحُرْيَّةُ وَلَا الْعَدْدُ، فَخَرَجَ غَيْرُ الْمَكْلَفِ وَغَيْرُ الْمُلْتَزِمِ كَالْمُعَاہِدِ وَمَنْ يَعْتِمِدُ الْهَرَبَ، أَوْ يَمْكُنُ دَفْعُهُ بِالْقُوَّةِ أَوِ الْاسْتِغَاةِ، فَلَا تَبْتُ لَهُمْ أَحْكَامُ الْقُطْاعِ حَتَّى لَوْ اسْتَسْلَمُتِ الْقَافِلَةُ لَهُمْ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِهِمْ لَمْ يَكُونُوا قَطَّاعًا وَإِنْ ضَمِّنُوا النَّفْسَ وَالْمَالَ، نَعَمْ يَعْزِزُ الْمُرَاهِقُونَ<sup>(١)</sup>، وَالْمُتَّجِهُ عِنْدِي الْاِكْتِفَاءُ بِالْتَّمِيزِ.

(وَقُطْاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)؛

(١) لَأَنَّهُمْ (إِنْ قَتَلُوا) قَتْلًا يُوجِبُ الْقِصاصَ (وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ: قُتِلُوا) وَتَحْتَمَ قَتْلُهُمْ، فَلَا يَسْقُطُ بِعْفُ الْوَلَيِّ أَوِ الْإِمَامِ.

قَالَ فِي «الخادِم»: وَصُورَةُ الْمَسَأَلَةِ أَنْ يَقْتُلَ لِأَخْذِ الْمَالِ كَمَا قَالَهُ الْبَنْدِنِيِّجِيُّ، فَلَوْ قُتَلَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَتَحْتَمْ قَتْلُهُ كَمَا حَكَاهُ فِي «الْكَفَايَةِ».

وَهُلْ يُصَدِّقُ فِي دَعْوَاهُ ذَلِكَ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَيُحْتَمِلُ التَّفَصِيلُ بَيْنَ أَلَا يَأْخُذَ الْمَالَ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِلْقَرِينَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ ثُمَّ يَدْعِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ بَعْدَ الْقُتْلِ فَلَا يُقْبَلُ؛ لِلتَّهْمَةِ. انتَهَى.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ إِبْرَادِ كَلَامِ الْبَنْدِنِيِّجِيِّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ

(٢) «قوت المحتاج» (٩/١٨٧).

(١) في (ج): «المنافقون».

يأخذ المال، أما لو أخذه ثم أدعى أنه عن ذلك بعد القتل فيه نظر. انتهى.

وهذا منها صريح في عدم اشتراط أخذ المال في تحتم القتل، بل يكفي قصد أخذه، وفي أنه لا أثر لأنخذ المال فيه إذا لم يكن القتل لأجله، ومما يؤيد عدم اشتراط الأخذ أنه لو اشترب لم يظهر تمييز هذا القسم عن القسم الذي بعده، فما في «الباب» من التقييد بالأخذ فيه نظر.

(٢) (وَإِنْ قَتَلُوا) قتلاً يوجب القصاص (وَأَخْذُوا الْمَالَ) أي: نصابا منه كما قيد به الشیخان، وقياسه اشتراط بقية شروط السرقة، (قتلو) وتحتم قتيلهم أخذ ممّا تقدم، لكن قضيّة ما تقرّر في كلام الأذرعي<sup>(١)</sup> والزركشي عدم التحتم إذا لم يكن القتل لأجل أخذ المال (وصلبوا) وجوابا على خسبي ونحوها - بعد غسلهم وتكييفهم والصلة عليهم - ثلاثة أيام بلياليها، ثم أنزلوا إن لم يخف تغييرهم قبلها، وإلا أنزلوا حينئذ.

وإنما لم يقدّم الصلب على القتل؛ لأنّه زيادة تعذيب، والمغلب في قتل القاطع المحتم معنى القصاص فلا يقتل بمّن<sup>(٢)</sup> لا يكافئه وتلزم المكافأة، ويُراعى في قتله المماثلة، وإن مات فالدّيّة في ماله، وإن عفّي الولي بمال لزم وقتل حدا، ومن قتله بلا إذن الإمام فلورثته ديتها على قاتله لا القصاص، وفيه معنى العدّ فلا يتوقف قتله على طلب مستحق القصاص فيقتله الإمام وإن كانوا صغارا.

(٣) (وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ) بشرط السرقة السابقة (ولم يقتلوا) أحدا (فتقطع أيديهم وأذلّهم من خلاف) يعني تقطع اليد اليمنى للسرقة والرجل اليسرى للمحاربة على الأرجح، وقطعاً مما حدّ واحداً فيوالى بينهما فيه، فإن فقد أحدهما اكتفى بالأخرى، أو فقداً بعد الأخذ سقط القطع، أو قبل الأخذ

(١) فوت المحتاج، ٩/١٨٧. (٢) في (ع)، (ه): «من».

أو أَخْذُوا ثانِيَا بَعْدَ فَقْدِهِمَا لِقْطِعِهِمَا فِي الْأُخْذِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، أَو لِغَيْرِهِ فُقْطَعُ الْيَدُ الْيُسْرَى وَالرَّجُلُ الْيُمْنَى.

قال الأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَسَكَّوْتُوا هُنَا عَنْ تَوْقِفِ الْقِطْعِ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالْمَالِ، وَعَلَى عَدْمِ دَعْوَى التَّمْلِكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْقَطَاتِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي السَّرْقَةِ. انتَهَى.

وقال بعْضُهُمْ: إِنَّ قِيَاسَ عَدْمِ تَوْقِفِ الْقِتْلِ الْمُتَحَمِّلِ عَلَى طَلَبِ الْمُسْتَحْقَقِ عَدْمُ تَوْقِفِ الْقِطْعِ هُنَا عَلَى طَلَبِ صَاحِبِ الْمَالِ بِخَلَافِ السَّرْقَةِ.

(٤) (فَإِنْ أَخَافُوا<sup>(٣)</sup>) الْطَّرِيقَ (وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا) أي: بِشَرْوَطِ السَّرْقَةِ وَإِنْ أَخْذُوا مَا انتَهَى عَنْهُ هِيَ أَوْ بَعْضُهَا كَمَا هُوَ قَضَيَّةً مَا تَقْدَمُ؛ إِذَا قُتْلَ حَيْثَدِ وَلَا قْطَعَ، فَلِيُتَأْمَلْ، (وَلَمْ يَقْتُلُوا) أَحَدًا (حِسْوَا) إِنْ رَأَى حَبْسَهُمْ (وَعَزَّرُوا) بِغَيْرِ الْحَبْسِ كَالتَّغْرِيبِ بِحَسْبِ رَأْيِ الْإِمَامِ، وَالوَao بِمَعْنَى «أَوِ» التِّي لِمَنْعِ الْخُلُوِّ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَجِبُ تَعْزِيرُهُمْ بِمَا يَرَاهُ مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَيَمْتَدُ الْحَبْسُ وَنَحْوُهُ إِلَى ظَهُورِ تَوْبَتِهِمْ وَالْحَبْسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ أَوْلَى.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) وَالظَّفَرُ بِهِ (سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ) الْمُخْتَصَّةُ بِقطْعِ الْطَّرِيقِ، وَهِيَ الصَّلْبُ وَقطْعُ الْيَدِ وَالرَّجُلِ وَتَحْتُمُ الْقِتْلِ، (وَأَخْدَى بِالْحُقُوقِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ، وَهِيَ الْقِصَاصُ وَالْمَالُ، فَإِنْ أَرَادُوا بِالْحُدُودِ مَا يَشْمَلُ غَيْرَ الْمُخْتَصِّ بِقطْعِ الْطَّرِيقِ كَحَدْدِ الرِّزْنَا وَالسَّرْقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ فَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ، وَالْأَظَهُرُ عِنْدَ الشِّيَخِينَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا خَلَافُهُ.

(١) فِي (ج): «الْأُولَى». وَفِي (ع): «أَوْلَآ».

(٢) (قوتُ المحتاج) (٩/١٨٧).

(٣) فِي (ع): «خَافُوا».

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١١/٢٥٨)، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٠/١٥٨).

(فصل)  
في الصيال

وهو الاستطالة والوثوب على الغير.

(ومَنْ قُصِدَ) بصيغة المجهول حُرّاً كان أو رقيقاً، ذكرًا كان أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً من غيره ولو غير مكلف (بِأَذْنِ فِي نَفْسِهِ) لإتلاف لها كلاً أو بعضًا، ذاتًا أو منفعة، أو جرح أو ضرب أو فاحشة؛ كتقبيل أنثى أو أمراد.

(أَوْ) في (مَالِهِ) وإن قلَّ، أو اختصاصه بإتلافه أو أحذنه، (أَوْ) في (حَرِيمِهِ) كزوجته أو أمته أو ولده، إتلاف أو غيره مما ذكر في نفسه، وشملت من غير المكلف، وهو صحيح بمعنى أنه لا يمنع من الدفع ولا يلحقه به ضمان، لكنه لا يتعلّق به الخطاب.

(فقائل) بسبب قصد ما ذكر ذلك القاصد بأن دفعه (عَنْ ذَلِكَ) الأمر الذي قصده بالأخفّ وجوابًا فلا يركب دافعًا مع كفاية ما دونه، وإنما ضمن كما لو ضربه مع إمكان التخلص منه بالاستغاثة أو الهرب إلا إذا لم يتمكّن من الأخفّ للتحام القتال بينهما وخروج الأمر عن الضبط، أو لم يجد إلا الأثقل، أو كان القاصد غير معصوم كحربى أو مرتد كما قاله البليقيني، أو كان القصد إلى الفاحشة كما قاله الماوردي<sup>(١)</sup> والروياني<sup>(٢)</sup>.

ويخالفه قول «الروضة»<sup>(٣)</sup> كأصلها<sup>(٤)</sup>: إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو غيرها لزمَه منعه ودفعه، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه، وإن اندفع بضربٍ وغيره

(١) «الحاوي الكبير» (٤٥٤/١٣).

(٢) «بحر المذهب» (١٥١/١٣).

(٣) «روضة الطالبين» (١٩٠/١٠).

(٤) «شرح الكبير» (٣١٨/١١).

ثُمَّ قَتَلَهُ لِزِمَّةِ الْقِصَاصِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّازِي مُحْصَنًا، فَإِنْ كَانَ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الصَّحِيحِ. انتهى.

(وَقَتَلَ) ذَلِكَ الْقَاصِدَ بِأَنَّ أَدَى دُفْعَهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى قَتْلِهِ أَوْ إِجْهَاضِ حَمْلِهِ إِذَا كَانَ امْرَأَةً حَامِلًا (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيْ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةً وَلَا قِيمَةً وَلَا غَرَّةً وَلَا كَفَّارَةً، وَلَا إِثْمَ لِجَوَازِ دُفْعِهِ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ، وَإِلَّا حُرْمَ دُفْعُهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقِيِّ رُوحَهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ تَوَفَّ فِيهِ الْأَذْرِعِيُّ إِذَا كَانَ الْمَالُ حِيوانًا، وَلَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِالرُّوحِ مَثَلٌ، لَكِنْ يَبْعُدُ وَجُوبُ تَمْكِينِهِ مِنْ إِتْلَافِ حِيوانٍ نَفِيسٍ لِأَجْلِ جَرِحٍ أَوْ ضَرَبٍ يَسِيرٍ.

وَلَكُلِّيْهِمَا دُفْعُ الْمُكَرَّهِ، بَلْ وَجُوبُ دُفْعِهِ فِي الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الْقَاصِدُ كَافِرًا وَلَوْ ذَمِيَّاً أَوْ غَيْرَ مُحْترِمٍ كَرَازِيْنَ مُحْصَنِينَ وَتَارِكِ صَلَاتِهِ وَقَاطِعِ طَرِيقِ تَحْتَمَ قَتْلُهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ وَجُوبِ دُفْعِ الْكَافِرِ مَا تَقْرَرَ فِي بَابِ الْجَهَادِ فِيمَا لَوْ دَخَلَ الْكَافِرُ بِلَادَنَا أَنَّ مَنْ جَوَزَ الْأَسْرَ جَازَ لِهِ الْاسْتِسْلَامُ.

وَفِي الشَّانِي إِنْ كَانَ الْمَالُ حِيوانًا يُرَادُ إِتْلَافُهُ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ تَعْلُقُ بِهِ حَقُّ لِلْغَيْرِ كَرْهِهِنِّ وَإِجْارَةِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرِعِيُّ، وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ بَعْدَ الْقِبْضِ فِي رَهْنِ التَّبَرُّعِ بِأَنَّ أُعِيدَ لَهُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لِخَرْوَجِ الرَّاهِنِ مِنْ عَهْدِهِ بِالْقِبْضِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمُرْتَهِنِ التَّوْثِيقُ بِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مُلْكِهِ الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّفْعُ عَنْهُ، وَفِي الإِجْارَةِ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمَالِكِ لَمَثِيلٍ مَا ذُكِرَ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي غَضِيبِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِذَلِكَ.

وَفِي الثَّالِثِ حِيثُ كَانَ الْقَصْدُ الْفَاحِشَةُ، وَاسْتُشْكِلَ عَدْمُ وَجُوبِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ بِوَجْبِ النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ (..)(١).

(١) بِيَاضِ فِي النَّسْخِ بِمَقْدَارِ سَطْرَيْنِ، وَكَتَبَ فِي هَامِشِ (ع): بِيَاضِ فِي أَصْلِهِ.

وكنفِسِه ومالِه وحرِيمِه نفُسُ غَيْرِه ومالُه وحرِيمُه في جواز الدَّفع ووجوبِه على التفصيل المذكور، فقد قال في «أصل الرَّوضة»<sup>(١)</sup>: وهل يَحِبُ الدَّفع عن الغير؟ فيه ثلاثة طرق أصحُّها: أَنَّه كالدَّفع عن نفِسِه، فيجبُ حيث يَحِبُ ولا يَحِبُ حيث لا يَحِبُ. انتهى.

وقضيَّت عدم وجوب الدَّفع عن حرِيمِه إذا كان القصدُ غير الفاحشة كالقتل، ولا ينافي ذلك قوله قبل ذلك: وإن قصَدَ أهله وجبَ عليه الدَّفع بما أمكنَه؛ لأنَّه لا مجال للإباحة فيه. انتهى؛ لأنَّه مصوَّر بقصدِهم للفاحشة، ولهذا المَا عبر «الرَّوض»<sup>(٢)</sup> بقوله: ويَحِبُ أي: الدَّفع عن الحرِيم<sup>(٣)</sup>.

قال في «شرحه»<sup>(٤)</sup>: والمُرادُ الدَّفع عن البعضِ ومقدِّماتِه. انتهى.

لكن لمَّا قال في «التَّبيه»<sup>(٥)</sup>: «إِنْ قصَدَ حرِيمَه وجبَ عليه الدَّفع عنه» جعلَه شرَاحُه شاملًا لغير الفاحشة أيضًا، ثم حكوا خلافًا في الوجوب في غير حرِيمِه.

وعبارَةُ ابنِ النَّقيبِ في «مختصر الكفاية»: وإنْ قصَدَ حرِيمَه أي: كولِده وزوجِته ونحوهما بقتلِه، أو لينالَ من أحديهم فاحشةً كما قال المَاورِدي<sup>(٦)</sup> وجَبَ عليه الدَّفع لتحرِيمِ إباحة ذلك؛ لأنَّه حقٌّ غيره.

وقيلَ في الوجوبِ الخلافُ في وجوبِ الدَّفع عن نفِسِه، والمذهبُ هو الأوَّلُ، وجزَمَ به البَغويُّ والمُتولِّي، إلى أن قال: فرعٌ: هل يَحِبُ الدَّفع عن الغير إذا لم يَكُنْ من حرِيمِه؟ فيه طرقُ أصحُّها أَنَّه كالدَّفع عن نفِسِه. انتهى.

(١) «روض الطالب» (٢/٦٥٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/٣١٦).

(٤) «أسنى المطالب» (٤/١٦٨).

(٣) في (ج)، (ش)، (ه): «المحرم».

(٦) «الحاوي الكبير» (١٣/٤٥٤).

(٥) «كتفایة النبیہ فی شرح التبیه» (١٦/٢٨٩).

ومثله في «شرح الزنگلوني» وغيره، وتبّعهم الشارح<sup>(١)</sup> في جميع ذلك.

نعم لو صيَلَ على نحو وديعة في يده وجَبَ عليه الدَّفعُ، أو على مرهونٍ ومؤجَرٍ عنده لم يَجِبْ عليه الدَّفعُ فيما يظهرُ؛ لأنَّ ذلك بالنسبة للراهنِ من أفرادِ مالِ الغيرِ الذي لا يَجِبُ الدَّفعُ عنه، وبالنسبة للمُرتهنِ الذي حُقِّه مجرَّد التَّوْثِيقِ به لا يزيدُ على ملْكِه الذي لا يَجِبُ الدَّفعُ عنه، وإنَّما وجَبَ الدَّفعُ على مرهونِه ومؤجَرِه على ما تقدَّمَ؛ لأنَّ ذلك حقُّ التَّزَمَّةِ للغیرِ فوجَبَ حفظُه عليه، ويحتملُ خلافَ ذلك، فليتأملَ.

وحيثُ وجَبَ الدَّفعُ فشرطُه الأمانُ على النَّفْسِ، نعم في سقوطِ وجوبِ دفعِ قاصِدِ القتلِ أو الفاحشةِ بخوفِ نحو جرحٍ أو ضربٍ يسيرٍ نظرٌ ظاهرٌ.

ولو صيَلَ على امرأةٍ لِلرِّزْنا بها حُرُمَ عليها الاستسلامُ وإن لم تأْمَنْ على نفسيها.

وشملَ قولُ المُصَنِّفِ مَنْ قَصَدَ الذَّمَّيَّ كما تقدَّمَ، فله دفعُ المسلمِ وإن أدى إلى قتله، وهل يَجِبُ على غيرِه دفعُ قاصِدِه حتَّى المُسْلِمِ لانتفاء الشَّهادةِ عن قتْلِه؟ فيه نظرٌ، ويتَّجهُ الوجوبُ؛ إذ لا ينحطُ عن حالِ قصدِ إتلافِه أو نحوه، فإنَّه يَجِبُ دفعُ قاصِدِه حتَّى مالِكِه، ويشملُه في غيرِ المسلمِ ما تقدَّمَ عن «أصلِ الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقولِ «الرَّوْضِ»<sup>(٣)</sup> و«شرحِه»<sup>(٤)</sup>: وكذا يَجِبُ الدَّفعُ عن نفسيه وغيرِه المحترمينَ إنْ قصَدَه كافرٌ أو بهيمةً. انتهى.

وفي تقييدِ الغيرِ المسلمِ بالاحترامِ نظرٌ، وقياسُ وجوبِ الدَّفعِ على غيرِه وجوبُه على نفسه، فليتأملَ.

(١) الحصني في «كتاب الأخيار» (ص ٤٨٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/٣١٦).

(٤) «أسنى المطالب» (٤/١٦٨).

(٣) «روض الطالب» (٢/٦٥٠).

(وعلى راكب الدابة) وحده وإن كان معه سائق وقائد (ضماناً ما أتلفته دابته) ومثلها ولدُها السائب معها بيدها أو رجلها أو غيرهما، وإن لم يكن مالكا لها بل مستعيراً أو مستأجراً أو غاصباً مكلفاً أو غيره، ولا ينافي ذلك إضافة الدابة إليه؛ لأنّها بمعنى الملاسة والمصاحبة.

ولو لم يكن معها إلا سائق أو قائد ضمن ما أتلفته أيضاً، فإن كان معها ضيّناً نصفيّن أو كان عليها راكبان فوجها، أرجحهما: ضمان المقدم فقط، وإن كانا لو تنازعاهما جعلت بينهما؛ لأنَّ اليد<sup>(١)</sup> لهما وكان وجْهُ تضمين المقدم أنَّ سيرها منسوب إليه، وقد يؤخذ من هذا ما يتّجه آنَّه لو لم يكن للمقدم دخل في سيرها بوجه كمريض لا حرّكة له محضون للمؤخر بحيث لا يستمسك بنفسه كان الضمان على المؤخر، إذ المقدم حبتَد كمتاع على الدابة.

و قضيَّةُ كلام المصنف وغيره تضمين الرَّاكِب وإن كان الزمام بيده غيره، وقال ابن يونس: لعلَّ تضمين الرَّاكِب إذا كان الزمام بيده، وأنَّه يضمن إذا كان أعمى معه بصير يقوده، وأنَّه يضمن وإن غلَبَه الدابة وهو قضيَّةُ كلام الشَّيخين<sup>(٢)</sup>، ولو غلَبَتْ مسيرها فانفلَتْ وأتلفتْ لم يضمن لخروجهما من يده، وإن كانت يدُه عليها وأمسك لجامها وكَبَّ رأسها ففي ضمان ما أتلفته قوله.

و قضيَّةُ كلام الشَّيخين<sup>(٣)</sup> الضمان، ولو نَخَسَها غيره فأتلفتْ كان الضمان على النَّاخس، وحيث قيل بالضمان فمحله إذا لم يقتصر صاحب المال، وإنَّه كأن وضعه بالطريق أو عَرَضَه للدابة فلا ضمان. ولو كانت الدابة وحدها فإن اعتيَّد إرسالها وحدها في ذلك الوقت فلا ضمان، وإنَّه فالضمان.

(١) في (ج)، (ش)، (ه): «المقدم».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/٣٣٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/٢٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/٣٣٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/٢٠٢).

## (فصلٌ) في قِتالِ الْبَغَاةِ

وهمُ الْخَارِجُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ جَاءَهُ الْحَرْمَةُ الْخَرْوِيجُ  
عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ غَيْرِ قَطْعِيٍّ لِلْفَسَادِ.

(وَيُقَاتَلُ) وَجُوبًا (أَهْلُ الْبَغْيِ) أي: مُخالفةِ الْإِمَامِ (بِشَكَّةٍ شَرَائِطَ) جَمْعُ  
شَرِيْطَةِ:

(١) (أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ) أي: شُوكَةٌ وَقَوَّةٌ بِحِيثُ لَا يَسْهُلُ<sup>(١)</sup> الظَّفَرُ بِهِمْ،  
وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُطَاعَةً؛ إِذَا لَا شُوكَةٌ لَمْنَ لَا مُطَاعَةَ لَهُ، وَلَا يُشَرِّطُ  
أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ، بَلْ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ فِي رَدِّهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ إِلَى بَذْلٍ مَالٍ وَإِعْدَادٍ  
رَجَالٍ وَنَصْبٍ قَتَالٍ وَنَحْوِهَا، فَلَوْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ الظَّفَرُ بِهِمْ فَلَيُسُوا بَغَاةً.

(٢) (وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنِ الْإِمَامِ) وَيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَيُسُوا بَغَاةً.

(٣) (وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ) فِي مُخالفةِ الْإِمَامِ (سَائِعٌ) أي: مُحْتَمِلٌ، بِحِيثُ  
يَجِزُّونَ<sup>(٢)</sup> بِهِ الْخَرْوِيجَ عَنْ طَاعَتِهِ، بَلْ يَكُونَ قَطْعِيًّا الْبُطْلَانُ، وَإِلَّا فَلَيُسُوا بَغَاةً،  
وَالْمُرْتَدُونَ إِذَا خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ لَا يَعْمَلُونَ بِأَحْكَامِ الْبَغَاةِ.

(وَ) لِلْبَغَاةِ أَحْكَامٌ: مِنْهَا أَنَّهُ (لَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) بَلْ يُطْلَقُ لَكِنْ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ  
الْحَرْبِ وَتَفْرِقُ جُمِيعِهِمْ، إِلَّا إِنْ خَيْفَ عَوْدُهُمْ إِلَى الْقَتَالِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ صَبِيًّا  
أَوْ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقًا وَلَمْ يَقْاتِلْ أَطْلَقَ بِمُجَرَّدِ اِنْقَضَاءِ الْحَرْبِ، أَوْ كَانَ كَامِلًا وَأَطَاعَ  
الْإِمَامَ بِاِخْتِيَارِهِ فَيُطْلَقُ وَإِنْ بَقِيَتِ الْحَرْبُ.

(١) فِي (ش): «يَحْصُلُ».

(٢) فِي (ج): «يَجِيزُونَ».

ولا يُتبعُ مدبرُهم واحدًا كان أو أكثر، حتَّى لو انهزَمُوا متفرقينَ بحيثْ بطلَتْ شوكتُهم واتفاقُهم ترکناهم وإنْ خفنا اجتماعهم في المالِ، فإنْ انهزَمُوا مجتمعينَ تحتَ راية زعيِّمهم أتبعناهم حتَّى يرجعُوا إلى الطَّاعةِ أو يتفرَّقُوا.

(ولَا يُغنمُ مالُهُمْ) بل يُردُّ إليهم ما عدا الخيلِ والسلاحِ منه عندَ انتصارِ الحربِ، وإنْ خفنا عودَهم إلى القتالِ، ويحرُّمُ استعمالُ أموالِهم ولو خيلاً وسلاحًا إلَّا لضرورةٍ، كأنَّ تعينَ السلاحُ للدفعِ والخيلُ للهزيمةِ.

و قضيَّةُ «الرَّوضة»<sup>(١)</sup> وجوبُ أجرةِ استعمالِها كالمُضطَرِّ إذا أكلَ طعامَ الغيرِ يلزَمه بذلُّه.

و قضيَّةُ «الأنوار»<sup>(٢)</sup> خلافُه، وهو الأوْفقُ بما يأتيَ أنه لا ضمانَ بما يتلفُ حالَ القتالِ، وفارقَ مسألةَ المضطَرِّ بأنَّ الضرورةَ فيها نشأتْ من المضطَرِّ بخلافِها هنا، فإنَّها نشأتْ من المالكِ.

(ولَا يُدَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ) أي: لا يجعلُ قتله.

و منها أنا نقُبُلُ شهادَتَهم وننفَّذُ قضاياهم حيثُ ينفُذُ قضايا قاضينا إنْ علِمنا أنَّهم لا يستحلُون دماءَنا وأموالَنا عدواناً بالباطل ليتوصلوا بذلكَ إلى إراقةِ دمائِنا وإتلافِ أموالِنا، ولم يكُنوا خطابيَّةً فإنْ كانوا خطابيَّةً امتنعَ منَ ذلكَ أيضًا، وإنْ لم يستحلُوا ما ذُكرَ، لكن محلَّه إنْ فعلُوا ذلكَ مع موافقِيهم<sup>(٣)</sup>، نعم إنْ بيُسُوا في شهادَتِهم السببُ قُبِّلتْ لانتفاءِ التُّهمةِ حينئذٍ.

و منها: أنَّ ما أتَلَقُوه علينا مِنْ نفسٍ أو مالٍ لضرورةِ الحربِ بخلافِه بلا حاجةٍ أو أتلَفناه عليهم كذلكَ غيرُ مضمونٍ، ومثلُهم في هذا ذو الشُّوكَةِ بلا تأويلٍ.

(١) روضة الطالبين، (١٠/٥٩).

(٢) «الأنوار»، (٣/٢٧٢).

(٣) في (ج)، (ع): «موافقتهم».

(فَصْلٌ)

## فِي الرَّدَّةِ

وهي قطع الإسلام بقول أو فعل أو غيرهما.

(وَمَنِ ارْتَدَ) وصحَّتْ ردَّته بأنَّه كان مكْلِفًا مُختارًا أي: رجع (عنِ الإِسْلَامِ) إلى الكفر والعباذ بالله تعالى؛ كسجود غير أسيء في دار الحرب بحضورهم لضمِّنِ، وإلقاءِ قرآنِ أو حديثِ بقدْرٍ ولو ظاهراً على وجه الاستحقاق لا ننحو خوفِ أحدٍ كافِر له وإنْ حُرِمَ، وكإلقاءِ ذلك على القدرِ إلقاءُ القدرِ عليه كما هو ظاهرٌ.

واختلفَ مشايخُنا في مسح لوحِ متعلَّمِ القرآن بالبصاقِ، فأفتَى بعضُهم بحرمتِه مُطلقاً، وبعضُهم بحلِّه مطلقاً، وبعضُهم بحرمتِه إنْ بصَقَ عليه ثُمَّ مسَحَ، وحلَّه إنْ أخذَ البصاقَ بنحوِ خرقَةٍ ثُمَّ مسَحَه به، ولم يقل أحدٌ منهم بالكفر، ووجهُه أنَّ قصداً إزالتِه لكتابَةِ غيره في محلِّه صارفٌ عنِ الاستخفافِ.

أو اعتقدَ قدمَ العالمِ أو حدوثَ الصانعِ، أو جَحَدَ آيةً من القرآنِ مجمعاً عليها، أو زادَ فيه كلمةً معتقداً أنها منه، أو حلَّ محرَّماً مُجْمِعاً على تحريمه معلوماً ما من الدينِ بالضرورةِ كالرُّزْنَا، أو نَقَى وجوبَ مُجْمِعِ عليه معلوماً من الدينِ بالضرورةِ؛ كالصلواتِ الخمسِ، أو كذَّبَ نبياً أو نَقَصَهُ، أو قذَّفَ عائشةَ، أو قال: اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ، أو صدَّقَ مدعِيَ النُّبُوَّةَ بعدَ نبِيِّنا ﷺ.

أو عزَّمَ على الكفرِ أو علَّقهُ أو رَضَيَّ به أو ترَدَّدَ هل يكُفُرُ، أو قال: توفَّني إن شئتَ مسلماً أو كافراً، أو قال: أخذْتَ مالي وولدي فماذا يقيِّ لم تفعَلْهُ، أو ضللَ الأمةَ، أو كَفَرَ الصَّحَابَةَ، أو انكَرَ البعثَ، أو انكَرَ مَكَّةَ أو الكعبةَ أو المسجدَ الحرامَ، أو الجَنَّةَ أو النَّارَ، أو الحسابَ أو الثَّوَابَ أو العقابَ.

نعم لا كفر بشيء من المذكورات من جاهل قرب إسلامه أو بعد عن المسلمين.

والوجه فيمن قال: «علم الله كذا كاذباً» عدم كفره بمجرد ذلك؛ إذ غايته الكذب، وهو بمجرد ليس كفراً، فإن قاله على وجہ الاستخفاف، أو اعتقاد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع، أو تجويز عدم المطابقة، فلا توقف في كفره حينئذ، وهذا أولى من (الجواهر بالكفر) <sup>(١)</sup>.

والوجه أيضاً فيمن لم يصل إلـا للخوف من العذاب بحيث إنه لو لا الخوف ما صلـى عدم إطلاق كفره أيضاً، بل إنـ اعتقادـ مع ذلك استحقاقـه تعالى العبادة فلا كفر؛ لأنـ غاية الأمرـ أنه لو لا الخوف عصى، ومجرد العصيان وقضـه ليس كفراً، وإنـ اعتقادـ عدم استحقاقـ العبادة فلا توقفـ في كفرـه وإنـ لمـ يعتقدـ واحدـاً من الأمـرينـ بمعنىـ الغفلـةـ عنـهماـ فـفيـهـ نـظرـ، ولاـ يـعـدـ عدمـ الكـفرـ.

(استـبيبـ) وجوبـاـ بـأنـ يـؤـمـرـ بالـشـهـادـتـينـ فـيـأـتـيـ بهـماـ معـ تـرـتـيـبـهـماـ وـموـالـاتـهـماـ وإنـ كانـ مـقـرـاـ بـإـحـدـاهـماـ، وإنـ كانـ كـفـرـهـ بـإـنـكـارـ ماـ لـاـ يـنـافـيـ الإـقـرـارـ بـهـماـ أوـ بـإـحـدـاهـماـ كـأـنـ خـصـصـ رسـالـتـهـ عـلـىـ الـعـرـبـ، أوـ جـحدـ فـرـضاـ أوـ تحـريـمـاـ وـجـبـ معـ الشـهـادـتـينـ الـاعـتـارـفـ بـماـ أـنـكـرـهـ، بـأـنـ يـعـتـرـفـ فـيـ الـأـوـلـ بـأـنـ مـحـمـداـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـخـلـقـ، وـظـاهـرـهـ أـنـهـ يـكـفـيـ الـاعـتـارـفـ بـرسـالـتـهـ إـلـىـ الـإـنـسـ والـجـنـ؛ لأنـ رسـالـتـهـ إـلـىـ الـمـلـائـكـةـ مـخـلـفـ فـيـهـاـ، أوـ يـبـرـأـ مـنـ كـلـ دـيـنـ يـخـالـفـ دـيـنـ الـإـسـلامـ، وـيـرـجـعـ فـيـ الثـانـيـ عـنـ جـحـدـهـ.

وـاـخـتـلـفـ فـيـ اـشـتـاطـ لـفـظـ «أـشـهـدـ»، وـالـوجـهـ عـلـىـ اـشـتـاطـهـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـاطـ

(١) في (ك): «الجواب بالكفر». وفي (ش): «الجواهر الكفر». وفي (ج): «الجواهر المكفر». وفي (ه): «الجواهر المكفرة».

تكريره عند العطف، وكلام الشيخين في الكفار<sup>(١)</sup> لا ينافي ذلك إذا أشهدَ فيه من الحكاية دون المحكي كما يظهر بالتأمل.

قال الإمام: وإذا أسلمَ فليس إسلامه توبَةً مِن كُفْرِه، وإنما توبَته ندمُه على كُفْرِه<sup>(٢)</sup>، ولا يتصوَّرُ أن يؤمنَ ولا يندمَ على كُفْرِه، بل يجِبُ مقارنةُ الإيمانِ للنَّدَمِ على الكُفْرِ، والوجهُ أَنَّه حيثُ صَحَّ إسلامُه غُفرَ له بقيَّةُ الذُّنُوبِ وإن لم يُثْبُت عنها بخصوصِها كما دَلَّتْ على ذلك النُّصوصُ وكلامُ الأئمَّةِ كما أوضَحنا ذلك في غير هذا المَحَلِّ، خلافاً لِمَا قاله الزَّرْكَشِيُّ تبعاً لِبِيَهْقِيِّ.

ولو صَلَّى كافِرٌ بدارِ الحربِ أو بدارِ الإسلامِ لم يُحَكَمْ بِإِسْلَامِه إِلَّا إن سُمعَ تلفُظُه بالشهادتينِ، أو كان مرتدًا وصلَّى بدارِ الحربِ حُكْمُ بِإِسْلَامِه، بخلافِ ما لو صَلَّى بدارِنا؛ لأنَّ صلاتَه في دارِنا قد تكونُ تَقَيَّةً، وفي دارِ الحربِ لا تكونُ إِلَّا عنِ اعتقادِ صحيحٍ.

والاستتابةُ تكونُ في الحالِ، فلا يجوزُ تأخيرُها، نعمٌ يُنَدِّبُ تأخيرُ السَّكرانِ إلى صَحْوِه، وقيلَ: يستتابُ (ثلاثًا) من الأيَّامِ، وليسَ في هذا إفصاحٌ بدخولِ جميع ليالي الثلاثةِ أو عدمِه.

قال في «أصل الروضية»<sup>(٣)</sup>: ولا خلافَ أَنَّه لو قُتِلَ قبلَ الاستتابةِ لم يجِبْ بقتله شيءٌ أي: غيرُ التَّعْزِيرِ وإنْ كان القاتلُ مسيئاً<sup>(٤)</sup> بفعلِه.

(فَإِنْ تَابَ) بـأَنْ أَتَى بالشهادتينِ على الوجهِ السَّابِقِ قُبِّلَتْ توبَتْه وصَحَّ إسلامُه، وإنْ كان زنديقاً تناهَى خبْثُ عقیدتِه أو تكرَّرَتْ رَدَّتُه لكنْ يُعَزَّزُ إن تكرَّرَتْ، وتوبَةُ الكافِرِ مِنْ كُفْرِه قطعيةُ القبولِ بخلافِ غيرِها.

(١) في (ش)، (ج)، (ه): «الكتفایة».

(٢) «روضۃ الطالبین» (١١/٢٥٠).

(٣) في (ش)، (ج)، (ه): «القتل مسيئاً».

(٤) «الشرح الكبير» (١١٦/١١).

(وَإِلَّا) يُتْبَعُ كذلَكَ (قُتْلَ) وجوابًا، سواه في الرَّجُلِ والمرأة، أي: قتَلَه الإمام ولو بنائِه بضرْبِ رقبَتِه، فإنْ قتَلَه غيرُ الإمام مُطلقاً، وإنْ اشتغلَ عنه الإمام بما هو أهْمُّ منه أو الإمام بغيرِ ضربِ رقبَتِه عُزْرٌ.

(وَلَمْ يُغَسَّلْ) أي: لا يُجِبُ تغسِيلُه، لكن يجوزُ كغيرِه من الكفارِ (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) أي: تحرومُ الصَّلاةُ عليه كسائرِ الكفارِ (وَلَمْ يُكَفَّنْ<sup>(١)</sup>) أي: لم يُجِبُ تكفينُه وإنْ جازَ (وَلَمْ يُدْفَنْ) إنْ أُريدَ دفنه، فإنه لا يُجِبُ بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ على جيفِه (في مقابرِ الْمُسْلِمِينَ) أي: يحرُمُ ذلكَ كعكسيه، بل ولا في مقابرِ الكافرينَ بل بينَ المَقَبَرَتَيْنِ.



(١) جاءت في (ع)، (ن) من الشرح.

## (فَصْلٌ)

## في حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

(وَتَارِكُ الصَّلَاةِ) التي هي إحدى الخمس (على ضَرْبِينَ):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرُكَّهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِ وجوبِها مع تكليفه وعدم جهلِه جهلاً يُعذَرُ به لكونه بين أَنْظَهِ الرَّسُولَ وَإِنَّمَا لَمْ أَقْلُمْ مع تكليفه وعلمه بوجوبِها أو جهلِه به جهلاً لا يُعذَرُ به؛ لأنَّه لا يتَنَظَّمُ الْعِلْمُ بوجوبِها مع عدم اعتقادِ وجوبِها (فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ<sup>(١)</sup>) وتقَدَّمَ بِيَانٌ حُكْمِهِ، وذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُرْتَدًا بِذَلِكَ، بل بعدم اعتقادِ وجوبِها وإن فعلَها كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ.

(وَالثَّانِي: أَنْ يُرُكَّهَا) بِأَنْ يُخْرِجَهَا عن وقتِها (مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا، فَيُسْتَأْبِرُ<sup>(٢)</sup>) في الحال على الأصح وجوباً كما هو ظاهرُ كلامِ «الروضَة»<sup>(٣)</sup> و«أصلِها»<sup>(٤)</sup> و«المجموع»<sup>(٥)</sup> كالمُرْتَدِ، لكن صَحَّحَ فِي «التحقيق»<sup>(٦)</sup> ندبَها، وعليه فرقَ الإسنَوي<sup>(٧)</sup> بِأَنَّ الرَّدَّةَ تَخْلُدُ فِي النَّارِ، فوَجَبَ إِنْقاذُهُ مِنْهَا بِخَلَافِ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

وقد يُنظرُ فيه بِأَنَّ استتابَةَ مِنْ قبيلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وهو واجبٌ في الواجبِ، وذَلِكَ أَيْ: الاستتابَةُ بِأَنْ يُؤْمِنَ بَعْدَ خَرْوِجِ وقتِها بِقَضَائِهَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وبالْتَوْبَةِ المَعْرُوفَةِ فِيهَا، إِذ لا قَضَاءَ لَهَا بَعْدَ مَطَالِبِهِ بِهَا عَنْدَ ضَيقِ وقتِها الحَقِيقِيِّ، وتوَعُّدُهُ حِينَئِذٍ بِالْقُتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ، وَهَلْ يُشَرِّطُ فِي مَطَالِبِهِ وَتَوْعِيَّدِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ مَا يَسْعُ جَمِيعَهَا

(١) في (ش)، (هـ): «المرتدين».

(٢) «روضة الطالبين» (٢/١٤٦).

(٣)

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٣/١٦).

(٥) «التحقيق» (ص ١٦٠).

(٦) «المهمات» (٣/٥٢٢).

حتى لا تكفي المطالبة والتوعد إذا بقي أقل من ذلك وإن وسع الأداء بأن يبقى ركعة أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداء؟ فيه نظر، والثاني غير بعيد.

وأما الجمعة فالوجه فيها اشتراط بقاء ما يسع ركعتين وخطبتين لتحقيق فواتها إذا بقي أقل من ذلك.

(فإن شَابَ، وَ) ذلك في غير الجمعة بأن (صلّى) أي: قضى الصلاة، وفي الجمعة بأن آتى بأركان التوبية المعروفة؛ إذ لا قضاء لها سقط القتل، وكالتوبية بالمعنيين في سقوط القتل الاعتذار، كأن قال: صلّيت في بيتي أو تركتها ناسياً أو للبرد، أو لعدم الماء، أو لنجاسة كانت علىي، أو نحوها من الأعذار، صحيحـة كانت أو باطلـة.

ولا بد من أمره بها بعد ذكر العذر، أي: وجوبا في العذر الباطل، وندبا في الصحيح فيما يظهر كما في «شرح الروضـ»<sup>(١)</sup> بأن نقول له: صلـ، فإن امتنـ لم يقتل لذلك.

وفي «أصل الروضـ»<sup>(٢)</sup> عن «التمـ» وأقرـ ولو قال: «تعـدتْ تـركـها ولا أريـدُ أن أـصـليـها» قـتـلـ قـطـعاـ، وإن قال: «تعـدتْ تـركـها بلا عـذرـ» ولم يـقـلـ: «ولا أـصـليـها» قـتـلـ أـيـضاـ علىـ المـذـهـبـ؛ لـتحقـقـ جـنـاـيـتـهـ. اـنـتـهـىـ.

وجرـمـ بهـ فيـ «الـروـضـ»<sup>(٣)</sup> وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـشـرـطـ تـقـدـمـ طـلـبـ وـتـهـديـدـ؛ لـأـنـ اـشـتـراـطـ تـقـدـمـهـمـاـ إـنـمـاـ هـوـ لـتـحـقـقـ جـنـاـيـتـهـ وـقـدـ تـحـقـقـتـ بـدـونـهـمـاـ، وـهـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ، وـلـهـذـاـ اـعـتـمـدـهـ الزـرـكـشـيـ حـيـثـ رـدـ قـوـلـ مـنـ زـعـمـ أـنـ تـقـدـمـ الـطـلـبـ شـرـطـ، بـأـنـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ القـتـلـ بـلـ خـلـافـ، بـلـ مـتـىـ اـعـتـرـفـ بـتـعـمـدـ<sup>(٤)</sup> إـخـراجـهـ

(١) «أسنى المطالب» (١) / ٣٣٧.

(٢) «روضـ الطـالـبـ» (٢) / ١٤٨.

(٣) «روضـ الطـالـبـ» (١) / ٢٧٠.

(٤) في (ع): «معتمدا».

عن وقتها استحق القتل، وإنما ذكرُوا المطالبة للاطّلاع على مراده بتأخيره أو لتعريفه مشروعية القتل، فإنه قد لا يعرفه. انتهى.

ويؤخذ من ذلك أنه لا يُشترط في الطلب والتهديد صدورهما من الإمام أو نائبه بل يكتفى صدورهما من غيرهما، وهذا هو الوجه كما لا يخفى على المتأمل.


(وإلا) يتبع بالمعنى الذي تقرر بأن أصرّ على ترك غير الجمعة حتى خرج وقتها إن لم تجتمع مع ما بعدها أو وقت ما بعدها إن جمعت معه، وعلى ترك الجمعة حيث تلزم إجماعاً حتى خرج وقتها أو ضاق عن ركعتين وخطبتين، وإن قال: «أصلّيها ظهراً» ولم يعتذر فيهما كما تقدم.

(قتل) بضررٍ عنيه بالسيف، ولو قتله إنسانٌ في مدة الاستتابة أو قبلها أئمّه ولا ضمان عليه.

وكذلك الصلاة في استحقاق القتل به على ما تقرر: ترك كلّ مجمع عليه من الأركان والشروط، أو كان الخلاف فيه واهياً، بخلاف ما قوي الخلاف فيه؛ كإزالة النجاسة وإن لم يقلد المخالف كما هو ظاهر.

وإنما يقتل (حداً) لا كفراً؛ لأنّه مسلم كما قال: (وَحُكْمُهُ) إذا قُتل (حُكْمُ المسلمين) لأنّه منهم؛ لما صح أن تاركها تحت المشيّة، والكافر لا يكون كذلك (في) وجوب (الدفن والغسل) والتّكفين له (والصلاحة) عليه على ما تقرر في باب الجنائز، وخرج بتقييد الصلاة بإحدى الخمسة المندورة المؤقتة فلا يقتل تاركها؛ لأنّه الذي أوجبها على نفسه.








# (ڪِتابُ الْجَهَادِ)





## (كِتَابُ الْجِهَادِ)

أي: قتال الكفار، وهو فرض كفاية حيث كان الكفار في بلادهم إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين، وإن لم يفعله أحد أئم كل من لا عذر له.

قال في «الروضۃ»<sup>(١)</sup> كأصلها<sup>(٢)</sup>: وتحصل الكفاية بشیئین:

أحدھما: أن يشحَنَ الإمام التغورَ بجماعة يكافئونَ من بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بـأحكام الحصون وحرف الخنادق ونحوهما، ويرتّب في كل ناحية أميراً كافياً يقلدُه الجهاد وأمور المسلمين.

الثاني: أن يدخلَ الإمام دارَ اللکفر غازياً بنفسه أو بجيشه يؤمّر عليهم من يصلحُ لذلك، وأقله مرّة واحدة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل. انتهى.

وهو صريح في وجوب<sup>(٣)</sup> الجمع بين الشیئین، وقد صرَحَ به إمام الحرمين.

(وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ) جُمُعُ شريطة (سبع خصال):

(١) (الإِسْلَامُ) فلا يجب على كافر ذمی أو غيره، وعن بعضهم أنه استثنى هذا من تکلیف الكفار بفروع الشريعة.

(٢-٣) (وَالْبُلوغُ، وَالْعُقْلُ) فلا يجب على صبي ومجنون.

(٤) (وَالْحُرْيَةُ) فلا يجب على من فيه رق ولو مكاتبًا ومبعضًا، وإن أمره<sup>(٤)</sup> سيده به، نعم للسيد استصحاب غير المكلَف للخدمة.

(٥) (وَالذُّكُورِيَّةُ) فلا يجب على امرأة ولا ختنى.

(١) «روضۃ الطالبین» (٢٠٨/١٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/٣٤٥).

(٣) فرقه في (ع): «ضعف».

(٤) في (ج)، (ع): «أمن».

(٦) (والصَّحَّةُ) فلا يجِبُ على مريضٍ مرضًا يُشْقُّ معه القتال مشقةً عظيمةً.

(٧) (وَالطَّاقَةُ) أي: القدرةُ (عَلَى الْقِتَالِ) فلا يجِبُ على نَحْوِي أعمى ولا ضعيفٍ بصرٍ لا يُمْكِنُه معه اتقاء السلاحِ، ولا ذي عَرَجٍ بَيْنِ ولو في رِجْلٍ ولا أَشْلَّ يَدِي أو فاقدٍ مُعَظَّمَ أصابعِها أو فاقدٍ الأَنَامِلِ، وقد يدخلُ في القدرةِ على القتالِ القدرةُ على نَحْوِي أَهْبَتَه؛ كالسلاحِ ومؤنةِ نفسيه أو ممونه ذهاباً وإياباً، وكذا المركوبُ إن كان السَّفَرُ مسافةً القُصْرِ أو عَجَزَ عنِ المشيِّ، ويجِبُ قبولُ ما بُذَلَ مِن ذلكَ مِن بَيْتِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ.

(وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ) الأَصْلِينَ (عَلَى ضَرْبِيْنِ):

(١) (ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّيْنِ) أي: الأسرِ، فخمسُهم لأهل الخمسِ وباقيهِم للغانيِّينِ، (وَهُمْ) أي: ذلكَ الضَّرْبُ والجمعُ لمُراعاةِ الخبرِ ومعنى ضَرْبِ (النِّسَاءُ) ولو حاملاتِ بُمُسْلِمٍ، والخانثيَّ (١) (وَالصَّيْبَانُ) والمجانينُ حالَ الأُسْرِ، وعيدهُم ولو مُسْلِمِينَ يرْقُونَ بِنَفْسِ الأُسْرِ، بمعنى أنه يستمرُ عليهم حكمُ الرِّقِّ فِي خمسونَ أيضًا، وكذا المُبَعَّضُ بالنِّسبةِ لبعضِهِ الرَّقِيقِ.

(٢) وأما بعْضُهُ الْحُرُّ فِي جُرْيِي فيه ما في قوله: (وَضَرْبٌ لَا يَرِقُ بِنَفْسِ السَّيْنِ) أي: بنفسِ الأُسْرِ (وَهُمُ الرِّجَالُ) أي: الذُّكُورُ (الْبَالِغُونُ) العاقِلُونَ (٢) حالَ الأُسْرِ (فَالْإِلَمَامُ) ومثلُهُ أميرُ الجيشِ (فِيهِمْ) متعلِّقٌ بقوله: (مُحَيْرٌ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ) وهذا مجازٌ عن تجويزِ الأربعةِ لِمَا يأتِي مِنْ وجوبِ رعايةِ المَصلحةِ، أو أرادَ التَّخييرَ إِنْ لَمْ تتفاوتِ المَصلحةُ، إِلَّا وَجَبَ فَعْلُ الْأَصْلِحِ لِلْمُسْلِمِينَ بِدَلِيلٍ مَا يأتِي.

### ١- (الْقَتْلُ) بِضَرْبِ الْعُنْقِ،

(٢) في (ع)، (ن): «العقلاء».

(١) في (ع): «ولو خانثي».

(٣) في (ع): «يَخِير».

٢ - (والاسترقاء) ولو لبعضٍ شخصٍ،

٣ - (والمن) بتخلية سبيلهم من غير مقابلٍ،

٤ - (والغِدْيَةُ بِالْمَالِ) الذي يؤخذُ منهم بحسبٍ ما يراه الإمامُ فيجبُ تخميشه، (أو بالرجال) أو النساء أو الخانات المأسورين معهم مناً أو من أهل الذمة ولو واحداً مناً في مقابلةٍ جمعٍ منهم، أو بأسلحتنا التي بأيديهم، ولا يجوز ردهُ أسلحتهم التي بأيدينا إليهم بمالي، وهل يجوز ردها بأسرانا؟ وجهان، أوجههما: الجواز.

(يفعل) وجوب الإمام أو نائبه من الأشياء الأربع (ما فيه المصلحة للMuslimين) فلا يفعل بالتشهّي، فلو خفيت المصلحة عليه حالاً وجب عليه أن يحسّهم حتى تظهر فيفعلها.

ومن استقلَّ بقتل أسيرٍ فإنَّ كان الإمام حكم بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير، أو أراقه ضمه بقيمته وتكون غنيمة، أو منَّ عليه فإن قتله قبل حصوله في مأمنه ضمِنَ دينه لورثته أو بعده هدر دمه، أو فداء، فإن قتله قبل قبض الإمام فداءه ضمِنَ دينه للغنية، أو بعد قبضه فإنَّ كان قبل وصوله إلى مأمنه ضمِنَ دينه لورثته، أو بعد وصوله إليه فلا شيء عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره، هذا ما في «شرح الروض»<sup>(١)</sup> عن الماوردي.

وقد يقال: القياس في صورة قتله قبل قبض الفداء أن يؤخذ من دينه قدر الفداء والباقي لورثته، بل قد يقال: القياس أنه إذا أراد ورثته دفع الفداء أو أخذَ جميع الدية فلهم ذلك، فليتأمل.

(١) «أسنى المطالب» (٤/١٩٣).

(وَمَنْ أَسْلَمَ) من الكفار، ذكرًا كان أو أنثى أي: المُكَلَّفين؛ إذ غير المُكَلَّف لا يُقتل مطلقاً حتى يحتاج لإحراز دمه، ولا أولاده إن كان صغيراً (قبل الأسر) أي: مِنْ غَيْرِ أَسْرٍ (آخرَ) أي: عصَمَ (مَالَهُ) عن أَنْ يُغَنَّمَ، (وَدَمَهُ) عن أَنْ يُرَاقَ أي: ونفسه عن القتل، وكذا عن الرُّقْ وغَيْرِه، ويُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِعِصْمَةٍ دَمِهِ عِصْمَةٌ نفسِه عن جميع ما مَرَّ.

(وَصِفَارَ أَوْلَادِهِ) الأحرار ومجانيهم وإن سُفِلُوا عن الاسترقاق؛ لأنَّهم يتبعونَه في الإسلام، وخرجَ الأرقاء فأمرُهم تابعٌ لأمرِ سَيِّدِهِمْ؛ لأنَّهم مِنْ أمواله، وكبارُ أولادِ الأحرار لاستقلالِهم، فيتخيَّرُ الإمامُ فيهم كغيرِهم، وزوجتهُ ولو حاملاً منه لاستقلالِها فتُرَقُّ بالأسرِ وينقطعُ نكاحُه في الحالِ لزوالِ ملكِها عن نفسها، فزوَّلَ مِلْكُ الزَّوْجِ عنها أَوْلَى، وكذا حملُها إنْ أُسْرَتْ قبل إسلامِ أبيه، فلا يُطْلُ رُقْه بِإسلامِ أبيه كالمنفصلِ، وإنْ حُكِمَ بِإسلامِه تبعًا له.

وخرجَ بقولِه: «قبل الأسر» مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الأسرِ وقبل اختيارِ الإمامِ، فإنَّه يُعصِمُ دُمُهُ ويبقى الخيارُ في الباقيِ، لكن إنَّما تجوزُ المُفَادَّةُ إنْ كانَ عزيزًا في قومِه أو له فيهم عشيرة<sup>(١)</sup> ولا يُخْشَى على نفسه ودينه؛ أي: إنْ أرادَ الرُّجُوعَ إلى دارِ الكفرِ.

ثمَّ ينْبَغِي أَنْ يُعصِمَ صغارُ أولادِه ومجانيهم مطلقاً وإن كانوا بدارِ الحربِ لتبعيَّتهم له في الإسلامِ من غيرِ استيلاءٍ عليهم قبلَه، فلا يُسْتَرَقُ حُرُّهُمْ وإنْ أرَقَ<sup>(٢)</sup> هو لتقديمِ أسرِه على إسلامِه فلم تقارنْ حَرَيْتَه إسلامَه قبلَ أسرِه بخلافِهم، ولا يتقدِّمُ مِلْكُ رقيَّهم بسببيه عن مالِكِه إلَّا إنْ كانَ حَرَبِيًّا؛ لأنَّه حينئذٍ مالُ حَرَبِيِّ، وكذا مالُه إنْ اختارَ الإمامَ فداءَه أو المَنَّ عليه، بخلافِ ما إذا اختارَ رُقْه، فليتأملُ.

(١) في (ش): «عشرة».

(٢) في (ه): «استرق».

(وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ) والصَّبِيَّ على أَنَّ لفظَ الصَّبِيِّ لغَةً يتناولُ الذَّكَرَ والأُنثى كما نقلَهُ الإسْنَوِيُّ عنِ ابنِ حزْمٍ، ومثلُهُ المجنونُ والمجنونةُ (بِالإِسْلَامِ) أيٌ: بإسلامِهِ ظاهراً وباطناً هنا وفيما بعده، ومنْ ثُمَّ لو وصفَ الكُفَّارَ هنا أو فيما بعده بعَدَ البلوغِ أو الإفاقَةِ صارَ مرتدًا.

(عِنْدُ وُجُودٍ) واحِدٌ مِنْ (ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ):

(١) (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) وإنْ عَلَا، ذكرًا كانَ أو أُنثى، وارثًا كانَ أو غيرَ وارثٍ، حُرًّا كانَ أو رقيقًا، وقد وقَعَ السُّؤُالُ عن ذمَّيِّ غَابَ وأسْلَمَ في غيَّبهِ ثُمَّ حَضَرَ بعَدَ بلوغِ ولَدِهِ، ووَقَعَ النِّزَاعُ فِي أَنَّ بلوغَ ولَدِهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أو بعْدَهُ، ولا يَبْعُدُ تَصْدِيقُ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بقاءُ الصَّبِيِّ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَمَّا أَصْلُ بقاءِ الْكُفَّارِ إِلَى بلوغِ الولِدِ فَقَدْ ضَعُفَ بِوُجُودِ الإِسْلَامِ، فلِيُتَأْمَلُ.

(٢) (أَوْ) أَنْ (يَسْبِيهُ مُسْلِمٌ) ولو صَبِيًّا أو مجنونًا أو جماعةً فيهم مسلمٌ كذلك، (مُنْفَرِّذًا عَنْ أَبَوَيْهِ) أيٌ: عنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا وَإِنْ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ بَأنْ كَانَا فِي جِيشٍ واحِدٍ أو غَنِيمَةً واحِدَةً وسُبِّيَا معاً أو تَقدَّمَ سُبِّيُّ الْأَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَتَحِدِ السَّابِيُّ فَلَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَةَ الْأَصْلِ أَقْوَى، ولو سَبَاهُ ذمَّيٌّ أيٌ: منفردًا عَنْ أَبَوَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ، بل يَكُونُ عَلَى دِينِ سَابِيهِ؛ أيٌ: فلو كَانَ سَابِيهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا صَارَ هُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ يَهُودِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا مثَلًا.

وَمِنْ هَنَا يُصَوَّرُ عَدُمُ التَّوَافِقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَبْوَيْنِ أَوْ نَقْصَهُمْ<sup>(١)</sup> فِي التَّهُودِ وَالتَّنَصُّرِ، وَهَذَا مَمَّا يَقْعُدُ فِي مَوَاضِعِهِ، فلو سُبِّيَ أَبُوهُ بَعْدَ سُبِّيِ الذَّمَّيِّ إِيَّاهُ ثُمَّ أَسْلَمَ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ خَلْفًا لِمَا قَالَهُ الْحَلِيلِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (ش)، (هـ): «بعضهم».

(٢) «أسنى المطالب» (٥٠١/٢).

وخرج بسباه ذمٌّ ما لسرقة، فإن قلنا: يملُكه كله فالحكم كذلك، أو هو غنيمةٌ وهو الأصح حكم بإسلامه؛ لأنَّ بعضه للمسلمين وفيه نظر؛ لأنَّ السبي لم يقع من المسلمين، ومجرد الملك لا يفيد إلَّا أن يتَّزَّل وقوع بعض المسيحي لهم منزلة سبيهم، وهذا الكلام يتضمن الفرق بين سبي الذمٌّ وسرقة، وأنَّ الثاني غنيمةٌ دون الأوَّل، فليتأمل المعنى الفارق.

وفي «الروض»<sup>(١)</sup>: وإن سبي الذمٌّ الصبي وباعه أو باعه السابي المسلم دون أبويه من مسلم لم يتبعه أي: المشترى لفوات الوقت أي: وقت التبعية؛ لأنَّها إنما تثبت ابتداءً انتهى. والثانية زائدة على أصله.

وهذا الكلام يدلُّ على أنَّ السابي يملك جميع المسيحي ولا يكون غنيمة، مسلماً كان السابي أو ذمياً، وفيه وقفه في المسلم، بل قد يخالف ما صرَّحوا به في باب الجهاد كما تقدَّم من أنَّ الصبيان ونحوهم إذا أسرُوا رُقووا و كانوا غنيمة، إلَّا أن يُخصَّ ذلك بأسير الإمام، ولا يخفى بعده، أو يُحمل البيع هنا على بيع ما يخصُّ منه.

(٢) (أو) أنْ (يُوجَد) الصبي حال كونه (القيطَا) وقوله: (بِدَارِ الإِسْلَامِ) ومنها ما فتحها المسلمون وأقرُّوها بيد الكفار على وجہ الصلح، أو أقرُّوها بيدهم بعد ملكها بجزية بشرط وجود مسلم فيها في الصورتين يمكن كونه منه ولو مجتازاً، وإن نقاها متعلَّق بقوله يُوجَدُ، بخلاف ما لو وجد بدارِ كفارٍ فیُحکَمُ بکفرِه.

نعم إن سكَنَها مسلم كأسير متشرِّ و تاجر حكم بإسلامه، ولا عبرة هنا بالاجتياز، وخرج بالمنتشر المحبوس في مطمورة فيتَّجه أنَّه لا أثر له كما قاله

(١) «روض الطالب»، (٩٨٩/١).

الإمام، وهو ظاهرٌ إن لم يكن في المَحْبُوسِينَ امرأةً كما قاله بعضُهم، وبَحثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّكْنَى هُنَّا مَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ، قال: بل يَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِلُبْيِثِ يُمْكِنُ فِيهِ الْوَقَاعُ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنْهُ.

وحيثُ حُكْمَ بِإِسْلَامِ الْلَّقِيطِ فَلَيَغَ وَصَفَ كُفُراً فَهُوَ كافرٌ أَصْلِيٌّ، نَعَمْ قَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ حَيْثُ لَا ذَمَّيٌّ فِي الدَّارِ يَكُونُ مُسْلِمًا ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ إِذَا وَصَفَ الْكُفُرَ بَعْدَ بَلْوَغِهِ كَانَ مُرْتَدًا، أَوْ أَقَامَ ذَمَّيٌّ بَيْنَهُ وَبَنْسَبِهِ تِبْعَهُ فِي الْكُفَرِ، بِخَلْفِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّبَنِي<sup>(٢)</sup> فَلَا يَتَبَعُهُ فِيهِ وَإِنْ لَحِقَهُ.



(١) «الحاوي الكبير» (١٤/٢٤٦).

(٢) في (ع): «الرق».

(فصل)  
في قسمة الغنيمة

وهي ما حصل من الكفار بقتال ونحوه.

(ومن) خاطر من المسلمين ولو غير مكلف وأنشى ورقياً لمسلم، وتجراً لا ذمياً، ولا نحو مخذل وعین في كفاية المسلمين شرّ بعض الحربين إماً بأن (قتل قتيلاً) منهم مقبلاً على القتال أو مدبراً عنه وال Herb قائمة، ولو امرأة وصبياً إن قاتلا قتلاً على وجه الخطر، بخلاف قتل أسير ومشحن ونائم وغافل عن القتال، والقتل بعد الهزيمة، أو بنحو رمي من حصن أو صف، وإنما بنحو إثخانه أو إغمائه أو أسره، أو قطع يديه أو رجليه، أو يداً ورجلًا، لا يداً أو رجلاً.

(أعطي) وجوباً (سلبية) وهو المجنون وإن أغري أو لسيد الرقيق ولو أعمى أغري على الأوجه وهو ثيابه، ونحو خفه وألة الحرب كدرع وسلاح ومركب يقاتل عليه أو يقاتل راجلاً ممسكاً عنانه والله؛ كسرج ولجام ومقدود وسوار وطوق ومنطقة وهمايان بما فيه، وخاتم ونفقة معه وجنبية واحدة وسلاح عليها على الأوجه من تردد للإمام، لا حقيقة مشدودة على مرکوبه، ولا ما فيها من نقد ومتاع ولا ولد مرکوبه التابع له.

(وتقسم الغنيمة) أي: ما يقي منها (بعد ذلك) أي: بعد إعطاء السلب وكذا بعد إخراج المؤمن اللازمه؛ كمؤنة الحفظ والتقل وغيرهما إن لم يوجد متطرق، ولا يراد على أجرة المثل خمسة أقسام متساوية.

(فيعطى أربعة أحmasها لمن شهد الوقعة) قبل الفتح بنية القتال وإن لم يقاتل، أو قاتل وإن حضر بنية غير القتال وإن جرح أو مرض في أثناء القتال، وإن أزمته الجروح أو المرض، بخلاف ما لو مات في أثناء فيطلب حقه إلا إن

ماتَ بَعْدَ حِيَاةِ الْمَالِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ نَصْيَبَهُ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(١)</sup>.

(لِلْفَارِسِ) أي: من كان معه فرس صالح للقتال وإن غصبَه إذا لم يحضر مالكه وإنما لملكه، أو ضاع وقاتل عليه غيره أو مات أو خرج عن ملكه في الأثناء (ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ) واحد له واثنان لفرسه (وَلِلرَّاجِلِ) أي: الماشي ومثله راكب غير الفرس كالبعير والبغل (سَهْمٌ وَاحِدٌ).

(وَلَا يُسْهِمُ) مع شهود الواقعة على الوجه المذكور (إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَلَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ خَمْسَ شَرَائِطًا) جمع شريطة، ولو شيئاً همّا<sup>(٣)</sup>، لا نحو أعمى ورّمن ومقطوع الأطراف، فليس لهم إلا الرّضخ: (الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ) الكاملة، (وَالذُّكُورَةُ) المُحَقَّقَةُ أو المتبينة<sup>(٤)</sup>، بخلاف من شهدَها لا على الوجه المذكور؛ كتاجر لم يقاتل ولا حضر بنية القتال، فلا يُسْهِمُ له وإن استكمَلَ فيه ما ذُكرَ بل يُرَضَّخُ له.

(فَإِنِّي أَخْتَلَ شَرْطَ مِنْ ذَلِكَ) المذكور وهو الخمس بأن كان كافراً إن<sup>(٥)</sup> حضر بإذن الإمام وإنما عزّر ولا رضخ له ولم يستأجر، وإنما ليس له إلا الأجرة، أو صبياً أو مجنوناً أو كامل الرّق أو مبعضاً في الأرجح وإن كان مهاباً أو أثني أو خُشِّي لم تتبين ذكوره.

(رُضِّخَ لَهُ) أي: لمن شهد الواقعة من المذكورين إن كان فيه نفع وإن حضر بغير إذن مالك أمره ولم يقاتل، ولا حضر بنية القتال أي: أعطى الرّضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ويفاوت فيه بحسب تفاوت النفع، لكن لا يبلغ به سهم راجل.

(١) «قوت المحجاج» (٥/٩٧).

(٢) في (هـ): «استكملت».

(٣) في (جـ): «هرما».

(٤) في (عـ): «المتبينة».

(٥) في (عـ): «أو».

قال في «الرَّوْضِ»<sup>(١)</sup>: ولو لفارسٍ.

وَقَضَيَّهُ قَوْلُ «أَصْلِهِ»<sup>(٢)</sup>: «وَإِنْ كَانَ فَارِسًا فَوْجَهَانِ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ تَعْزِيزُ الْحُرُّ حَدَّ الْعَبْدِ» أَنَّهُ يَبْلُغُ بِهِ سَهْمَ رَاجِلٍ، لَكِنَّهُ عَقَبَهُ بِقُولِهِ: «وَبِالْمَنْعِ قَطْعُ الْمَاوِرِدِيِّ»، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٣)</sup>: ظَاهِرُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ الْمَنْعُ، وَهُوَ الْأَصْحُ اِنْتَهَى.

وَلَا يُخْفَى أَنَّ هَذَا الْخَلَافَ فِي الْفَارِسِ بِاعْتِبَارِ مَا يَسْتَحِقُّهُ لَهُ وَلِفَرِسِهِ، فَيَكُونُ الْأَصْحُ وَجُوبُ نَقْصٍ مُجْمُوعٍ مَا لَهُ وَلِفَرِسِهِ عَنْ سَهْمِ رَاجِلٍ لَا فِيمَا لَهُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَرِسِهِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْمَبَالَغَةِ فِي عِبَارَةِ «الرَّوْضِ»<sup>(٤)</sup>، وَلَا لِتَخْصِيصِ أَصْلِهِ حِينَئِذٍ الْخَلَافَ بِالْفَارِسِ، فَتَأْمُلْهُ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ يَدْفُعُ مَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ هُنَّا، وَمَا فِي «الْكَفَائِيَّةِ» مِنْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمُسْلِمِ الرَّاضِخُ إِلَّا يَكُونَ لَهُ سَلْبٌ قَدْ نُوَزِّعَ فِيهِ، وَإِنْ تَبِعَهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَاضِخَ الرَّقِيقِ لِسَيِّدِهِ وَرَاضِخَ الْمُبَعَّضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهَايَةٌ وَيَحْضُرُ فِي نُوبَةِ نَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ فِي نُوبَةِ سَيِّدِهِ كَانَ لِسَيِّدِهِ. وَلَا يُعْطَى مُخْذُلٌ لَا مَرْجُفٌ مُطْلَقاً.

(وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ) الْخَامِسُ (عَلَى خَمْسَةِ أَنْثُمِ) مُتَسَاوِيَّةٌ:

(١) (سَهْمُ) مِنْهَا كَانَ (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يَنْفِقُ مِنْهُ عَلَى مَصَالِحِهِ وَمَا فَضَلَّ مِنْهُ يَصْرِفُهُ فِي السَّلَاحِ وَسَائِرِ الْمَصَالِحِ، وَ(يُضَرِّفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) الْعَامَّةِ؛ كَسَدَ الشُّغُورِ وَعِمَارَةِ الْحُصُونِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَسَاجِدِ وَأَرْزَاقِ الْفُضْلَةِ وَالْأَئْمَةِ، يُقْدَدُ مِنْ ذَلِكَ وَجَوَابًا الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ. قَالَ فِي «الْتَّنَبِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>: وَأَهْمُهَا سُدُّ الشُّغُورِ.

(١) «رَوْضُ الطَّالِبِ» (١٢٦ / ٢). (٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينِ» (٦ / ٣٧٠).

(٣) «قوَّتُ الْمُحْتَاجِ» (٥ / ١٠٦ - ١٠٨). (٤) «رَوْضُ الطَّالِبِ» (٢ / ١٢٦).

(٥) «الْتَّنَبِيَّةُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٥).

(٢) (وَسَهْمٌ لِذُوِيِّ الْفُرْبَى) لِهِ رَبِيعَةٌ (وَهُمْ بُنُوْهَاشِمْ وَبُنُوْالْمُطَلِّبِ) الْمُؤْمِنُونَ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ، سَوَاءً الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ عِنْدَ سِعَةِ الْمَالِ، وَإِلَّا قَدْمَ الْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup>، وَالْذَّكْرُ وَالْأَنْثَى، لَكِنْ يُفَضِّلُ الْذَّكْرُ فَلَهُ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَبِحَثِّ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّ الْخُشْنِيَّ كَالْأَنْثَى، وَأَنَّهُ لَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ، وَالْمَتَّجِهُ وَقْفُ بَقِيَّةِ نَصِيبِ ذَكْرٍ.

(٣) (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى) الْمُسْلِمِينَ الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ، وَالْيَتَيمُ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ جَدٌ، وَمِنْهُ وَلْدُ الرَّبَّنَا وَالْمَنْفِيُّ، وَفِي الْلَّقِيقِ تَرَدُّدٌ.

وَيُشَرِّطُ ثَبُوتُ الْيَتَمِّ وَالْفَقَرِّ وَالْإِسْلَامِ بِالْبَيِّنَةِ، وَكَذَا الْاِنْتَسَابُ لَبْنِي هَاشِمٍ أَوِ الْمُطَلِّبِ عَلَى الْأَوْجَهِ، بِخَلْفِ مَدْعَى الْمَسْكَنَةِ أَوِ السَّفَرِ، فَيُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنِّي أَتَهِمُ، نَعَمْ إِنْ ادَّعَى تَلَفَّ مَالٍ عُرْفَ أَوْ عِيَالًا فَالْقِيَاسُ تَكْلِيفُهُ الْبَيِّنَةَ.

(٤) (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينَ) الْمُسْلِمِينَ الشَّامِلِينَ لِلْفُقَرَاءِ.

(٥) (وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ) الْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، وَتَقْدَمَ بِيَانِهِمَا فِيمَنْ يُدْفَعُ لَهُ الزَّكَاةُ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْمَمَ بِالْإِعْطَاءِ آحَادَ كُلَّ صَنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبِعَةِ وَلَا يُخْصَّ<sup>(٢)</sup> بِالْحَالِصِلِّ فِي كُلَّ نَاحِيَّةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ، لَكِنْ يَجُوزُ التَّفَاوْتُ بَيْنَ آحَادِ غَيْرِ ذُوِيِّ الْفُرْبَى بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَوْ قَلَ الْحَالِصِلُّ بِحِيثُ لَوْرُزَعَ لَمْ يُسْدَّ مَسْدَدًا قَدْمَ الْأَحْوَجِ فَالْأَحْوَجُ، وَلَا يَسْتَوِعُ لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَوْجَدْ فِي بَعْضِ الْأَفَالِيمِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَفِ مَا فِيهِ بَمَنْ فِيهِ نَقَلَ إِلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِمْ وَغَيْرِهِمْ.



(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٧/٣٣١).

(٢) في (ع): «يُخْصُ».

(فصل)  
في قسمة الفيء

وهو ما حصل من الكفار بلا قتال ونحوه؛ كجزية، وعشرين تجارة، وما جلووا عنه خوفاً، وما مرتدى قتل أو مات.

(ويقسم مال الفيء على خمس) من الأقسام (يصرف خمسة) بعد جعله أيضا خمسة أقسام (على من يصرف عليهم سهم<sup>(١)</sup> الغنيمة) وهو خمسها السابع (وتعطى أربعة أحصامه) الباقية وكانت هي خمس الخمس للنبي ﷺ في حياته، فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهماً (للمقاتلة، وفي صالح المسلمين) وهم الأجناد المرصدون للجهاد بتعيين الإمام؛ لأن في الجهاد صالح المسلمين فيعطي كل واحد منهم وإن كان غنياً قدر حاجته وحاجة ممونه من نحو فروع وأصول وزوجات وعيده خدمة اعادتها إن لم يكتفى بوحد وعيده لحاجة الجهاد لا عيده زينة وتجارة، نفقة وكسوة وغيرهما، ويراعى حاله في مروءته وضدّها، والزمان والمكان وعادة البلد في المطعوم وما يعرض من غلاء ورخص.

ويعطي الفارس فرساً احتاجه ومؤنته لا دواب زينة ولا مؤنته، فإن زاد المال على حاجتهم قسمت الزباد عليهم على قدر حاجتهم، وله صرف بعضها إلى نحو الخيل والسلاح والخصوص وبناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه، ولعل هذا محمل قول المصنف: «وفي صالح المسلمين».

قال في «الروضة»<sup>(٢)</sup>: ولا خلاف في جواز صرفها إلى المرتزقة عن كفاية السنة القابلة. انتهى.

وخرج بالمرصادين للجهاد: المقطوعة بالغزو إذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفيء.

(٢) «روضة الطالبين» (٦/٣٦٥).

(١) في (ج)، (ن): (خمس).

(فَصْلٌ)  
في الجُزْيَةِ

وهي تُطلق على العقد المُرْكَبِ من الإيجاب.

ويُشترط صدوره من الإمام أو نائبه العام أو فيه، كـ«أدنت في إقامتكم بدارنا على أن تبدوا جزية» وبيّنها، وتنقادوا الحكم الإسلام، والقبول المتصل به؛ كالبيع من كلّ منهم، أي: أو من وكيلهم؛ كـ«قبلت» و«رضيت»، وعلى المال الملزم به، وهو المراد في قوله: (وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْجُزْيَةِ) جمْع شريطة (خَمْسُ خَصَالٍ):

(١) (الْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ) فلا جزية على صبيٍّ ومجنونٍ أطْبَقَ جنونه، فإن تقطّع فإن كان قليلاً كساعة من شهرٍ ويوم من سنة لزمه، وإن كان كثيراً كيوم ويوم لفقت الإفاقه إن أمكن، فإذا بلغت سنة لرمي الجزية، فإن لم يمكن فالظاهر أنَّه يجري عليه أحكام الجنون، ولو قلَّ زمن الإفاقه جداً فلا أثر لها كما بحثَ وهو ظاهرٌ، ولو طرأ الجنون في أثناء الحول لزمه القسط كموته حينئذ.

(٢) (وَالْحُرْيَةُ) فلا جزية على من فيه رقٌ ولو مُكتاباً ومُبعضاً، ولا على سيدِه بسببه، فإن عتق أو بلغ الصبي احتاج لعقدٍ، فإن أبي بلغ المأمن.

(٣) (وَالْذُكُورَةُ) فلا جزية على امرأة ولا ختنى، فإن بان ذكرًا لزمه، وهل يؤخذ منه جزية السنين الماضية؟ وجهان.

قال في «الرَّوْضَةِ»<sup>(١)</sup>: ينبغي أن يكون الأصح الأخذ. انتهى.

(١) «روضة الطالبين» (١٠/٣٠٢).

وصورَ غيرِ واحدِ المسألةَ بما إذا عقدَتْ له حالٌ خنوثته، ويوجَّهُ بأنَّ الجزيةَ لا تجُبُ بغيرِ عقدٍ، ولهذا صرَّحُوا بأنَّه لو أقامَ حربيٌ بدارنا سنةً فأكثرَ بغيرِ عقدٍ لم يلزِمْهُ شيءٌ لما ماضَ.

قال في «أصل الرَّوْضَة»<sup>(١)</sup>: لأنَّ عمادَ الجزيةَ القبولُ، وهذا حربيٌ لم يلتزمْ شيئاً.

وبأنَّه لو عقدَها أحدُ الرَّعَيَّةِ لم يُقبلِ المعقودُ له بل نلحوْهُ برأْهِ، فإنَّ أقامَ سنةً فأكثرَ لم يلزِمْهُ شيءٌ على الأصحِّ، بخلافِ من أقامَ بعقدٍ فاسدٍ من الإمامِ يسقطُ المُسْمَى ويلزِمُه دينارٌ لكُلِّ سنةٍ، ولا يصحُّ الفرقُ بأنَّ الختنى ملتزمٌ؛ لأنَّه من أين جاءَه الالتزامُ الذي هو فرعُ الذَّمَّةِ ولم يوجدُ، وتخصيصُه بمَنْ دخلَ في عقدِ الذَّمَّةِ تبعاً لأصلِه ثُمَّ بلغَ وأقامَ سنةً فأكثرَ من غيرِ عقدٍ مفيدةً، لأنَّ لزومَ المالِ هنا بمُجرَّدِ ذلكَ يحتاجُ لسندٍ قويٍّ من كلامِهم، وكذا بمَنْ شرِطَ دخولُه معه في عقدِ الذَّمَّةِ نحوُ قريبه؛ لأنَّ هذا بتسليمِ لزومِ المالِ له بمُجرَّدِ ذلكَ من غيرِ اشتراطِه عليه معقودُه، والكلامُ في غيرِ المعقودِ له.

لا يقالُ: لا يصحُّ التَّصویرُ المذكورُ لأنَّه إذا عقدَتْ له حالٌ خنوثته بتبيِّن ذكرِه يتبيَّنُ صحةُ العقدِ ولم يقعَ خلافٌ في اللُّزومِ؛ لأنَّ العبرةَ في العقودِ بما في نفسِ الأمرِ مع وقوعِ الخلافِ هنا في اللُّزومِ؛ لأنَّا نقولُ: إنَّما يصحُّ ذلكَ لو لم يكنَ اعتبارُ نفسِ الأمرِ في العقودِ مختلفاً فيه وليس كذلكَ كما يعلمُ من «الرَّوْضَة»<sup>(٢)</sup> وغيرها في شروطِ البيعِ، ولهذا حكُوا قولُين بالصحةِ والبطلانِ فيما لو باعَ مالَ مورِثِه أو زوجَ أمَّه ظانًا حياته بفانَّ ميتاً، ولو سلمَ فيجوزُ أن يختلفَ هنا مع الاتفاقِ على اعتبارِ نفسِ الأمرِ في العقودِ لمدرِكِ بخُصُّ ذلكَ، فليتأملُ.

(١) الشرح الكبير، (١١/٤٧٥).

(٢) روضة الطالبين، (١٠/٣٠٢).

(٥) (وَأَنْ يَكُونَ) مَنْ يرَادُ عَقْدُ الْجِزِيَّةِ لَهُ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) وَلَوْ بِاعتْبَارِ أَحَدِ أَبْوَيْهِ وَلَوْ الْأَمَّ بِأَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةً وَالْأُبُّ وَثَيْنًا مَثَلًا، سَوَاءً اخْتَارَ دِينَ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمَا أَوْ لَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا، بِخَلْفِ مَا إِذَا اخْتَارَ دِينَ الْوَثَنِيِّ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْبَالِغِ؛ إِذَا الصَّبِيُّ لَا جِزِيَّةَ عَلَيْهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ.

وَيَتَبَعُ أَشْرَفَ أَبْوَيْهِ دِينًا وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حِيثُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ تَهُودَهُمْ أَوْ تَنْصُرَهُمْ أَوْ تَهُودَ أَصْلِهِمْ أَوْ تَنْصُرَهُمْ بَعْدَ النَّسْخِ بِأَنَّ عُلِّمَ أَنَّهُ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّبَدِيلِ وَإِنْ لَمْ يَجْتَبُوا الْمُبْدَلَ، وَالصَّابَّةُ وَالسَّامِرَةُ إِنْ لَمْ تَكْفُرُهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يَخْالِفُوهُمْ فِي أَصْوَلِ دِينِهِمْ، وَمَنْ زَعَمَ التَّمَسُّكَ بِصَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَصَحْفِ شَيْثٍ<sup>(١)</sup> وَزَبُورٍ دَاوَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ وَلَوْ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَلَا تُعْقَدُ لَمَنْ تَهُودَ هُوَ أَوْ أَصْلُهُ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، وَلَا مَنْ تَهُودَ أَوْ تَنْصَرَ هُوَ أَوْ أَصْلُهُ بَعْدَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَسَلَّمَ.

(أَوْ) يَكُونُ (مَمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ) وَهُمُ الْمَجُوسُ، وَفِي «أَصْلِ الرَّوْضَ»<sup>(٢)</sup>: وَهُلْ كَانَ لَهُمْ أَيْ: لِلْمَجُوسِ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَةُ كِتَابٍ؟ قَوْلَانٍ سَبَقَ فِي النَّكَاحِ أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ، وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ. اَنْتَهَى.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَهُ: مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ؛ كَعِدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالشَّمْسِ، فَلَا تُعْقَدُ لَهُمْ، وَشَمِيلٌ كَلَامُ الْمُصْنَفِ مَنْ بَلَغَ سَفِيهَا، فَلَوْ عَقَدَ لِنَفْسِهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ صَحَّ، وَالشَّيْخُ الْهِمُّ وَالرَّمِّ وَالْأَجِيرُ وَالرَّاهِبُ وَالْأَعْمَى وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مَعْسُرٌ فَهِيَ فِي ذَمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُوْسِرَ، وَإِذَا وُجِدَ عَقْدُ الدِّمَّةِ لِأَحَدٍ تَنَاوَلَ أَمْوَالَهُ وَعَبِيدَهُ وَزَوْجَاتِهِ وَصَغَارَ أَوْلَادِهِ وَمَجَانِيْنَهُمْ

(١) فِي (ش): «مُوسَى».

(٢) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٠٤/٣٠٤).

وإن لم يُشترط دخولهم، وكذا من له به علقة نحو قرابة أو مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء إن شرط دخولهم.

ويجوز عقد الذمة للمرأة والختى بلا مال، ويُشترط عليهما التزام الأحكام ويعلمُهما أنه لا مال عليهما، فإن رغباً في بذله فهو هبة لا تلزم إلا بالقبض.

(وأقلُ الحِزْنِيَّةِ دِينارٌ) خالصٌ مصروبٌ عن كلٍّ واحدٍ غنيٍ أو فقيرٍ (في كُلٍّ حَوْلٍ) فلا يجوز العقدُ بغيره ولا بأقلٍ منه عند قوتنا، أما عند ضعفنا فيجوز عقدها بأقل بالصلة، وإذا عقد بدينار فله أن يعتاض عنه ما قيمته دينار.

(ويؤخذ من الرشيد المتوسط) بين الفقير والمُوسِرِ (ديناران، ومن) الرشيد (المُوسِرِ أربعة دنانير) بأن يماسكهما (استحباباً) حتى يأخذ منها ذلك، أما السفيف فلا يجوز عقده ولا عقد وليه له بأكثر من دينار، فلو عقد الرشيد بأكثر ثم سفة فهل تلزمُه الزيادة؟ وجهان أو جههمما اللزوم.

واعلم أن المماكسه وهي المشاححة تكون عند العقد وعند الأخذ، فالآولى أن يماسكه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار، فإن أجابه للأكثر وجب العقد به، كما لو أجاب إليه بدون مماكسه، أو علم أنه يجب إليه وإن أبى إلا العقد بدينار وجب موافقته.

واما الثانية فعلى وجهين:

أحدُهما: أن يعقد له بدينارين ثم عند الاستيفاء يماسكه حتى يأخذ منه أكثر، فهذا لا يجوز وإن كان المعقود له موسراً أو صار موسراً بل يجب الاقتصار على أخذ ما عقد به.

وثانيهما: أن يعقد على الأوصاف؛ كـ«عقدت لكم على أن على الغني

أربعة دنانير وعلى المتوسط دينارين وعلى الفقير ديناراً مثلاً في الجميع، ثم في آخر الحال يمكّن من يستوفي منه إذا أدعى أنه فقير أو متوسط، فيقول له: بل أنت غنيٌ فعليك أربعة مثلاً، أو من أدعى أنه فقير، فيقول: بل أنت متوسط فعليك ديناران مثلاً، فإن عاد واتفق على الغنى أو التوسطأخذ منه الأربعة أو الدّينارين مثلاً، وإن أبي إلا ما أدعاه أخذ منه موجبه ما لم يثبت خلافه بطريقه الشرعي.

ثم إن أطلق هذه الأمور أعني الغنى والتّوسط والفقر اعتيرت وقت الأخذ، وإن قيّد بوقت اتبع، والقول قول مدّعى الفقر أو التّوسط بيمنيه، إلا أن تقوم بينه بخلافه أو يعهد له مال، وهذا الوجه جائز، فمن ذكر المماسة عند الأخذ كما هو ظاهر كلام المصنف بحمل ما ذكره على هذا الوجه دون الوجه الأول، وإن فهو ضعيف.

(ويجوز) للإمام أو نائبه بل يستحب، وقيل: يجب إذا أمكنه أن يشرط الضيافة عليهم إذا عقدت لهمجزية ببلادهم وكذا ببلادنا كما يشتمل كلام المصنف واعتمده الأذرعي وإن نقل الزركشي خلافه (أن يتشرط عليهم) أي: على الأغنياء والمتوسطين منهم دون القراء (الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين (فضلاً) أي: زيادة على مقدار أقل (الجزية) فلا يجوز جعلها منه على الأصح، وبين في العقد قدر أيام الضيافة في العام كمئة يوم فيه و مدّة الإقامة من يوم أو ثلاثة، ويسن إلا يزيد عليها.

وعدد الضيوف رجالة وفرساناً كعشرين في العام من الرجال كذا ومن الفرسان كذا على الواحد أو ألف كذلك على الجميع يتوزعونها بقدر الجزية، أو يتحمّل بعضهم عن بعض وبين جنس الطعام والأدم وقدرهما لكل واحد.

ويُبيّن عَلْفَ الدَّوَابِ لَا جُنْسَهُ، وَيَحْمَلُ عَلَى نَحْوِ تَبْنٍ وَحَشِيشٍ، وَلَا قُدْرَهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرُ شَعِيرًا أَيْ: أَوْ نَحْوِ فَوْلٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَدْمِ تَعْيِنِ دَوَابٍ كُلُّ عَلْفٍ أَكْثَرُ مِنْ دَابَةٍ لِكُلٍّ وَاحِدٍ.

وَيُبَيِّنُ مَنَازِلَ الصَّيْفَانَ الدَّافِعَةَ لِلْحَرَّ وَالْبَرَدِ مِنْ نَحْوِ فَضُولِ مَنَازِلِهِمْ أَوْ بَيْوِتِ مَنْ لَا ضِيَافَةَ عَلَيْهِ أَوْ الْكَنَائِسِ، وَفِي «الْذَّخَائِرِ» عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُشَرِّطُ عَلَيْهِمْ تَزْوِيدُ الضَّيْفِ كَفَائِيَّةً يَوْمًا وَلِلَّيْلَةِ، وَلِلضَّيْفِ حَمْلُ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ لَا المُطَالَبَةِ بِعَوَاضِهِ.

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذَّمَّةِ) الْحَاصِلُ بَعْدِ الْجِزِيَّةِ وَالْذَّمَّةِ الْعَهْدِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْأَحْكَامِ الْأَتِيَّ بَعْضُهَا أَيْ: يَقْتَضِي شَرْعًا (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) أَيْ: وَجْوبُهَا، وَهَذَا لَا يَنَافِي أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ زِيادةً عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا:

(١) (أَنْ يُؤَدِّوا الْجِزِيَّةَ) أَيْ: الْمَالُ الْمُضْرُوبُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَهُمْ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِبِ وَالْمُقاَاتِلَةِ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ أَوْ مَعَ الْعَجْزِ فَيُمْهَلُونَ وَلَا يُتَقْضَى عَهْدُهُمْ أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُذَكُورِ، فَتَؤَخَّذُ مِنْهُمْ قَهْرًا وَلَا اِنْتِقَاصَ.

(٢) (وَأَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>) كَضْمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرْضِ، فَيُلَزِّمُهُمُ الْانْتِيادُ لَهَا.

قال في «أصل الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup>: هكذا أطلَقَهُ الْأَصْحَابُ، وَحَكَى الْإِمَامُ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَا يُعْتَرِرُ رِضَاَهُمْ، وَذَلِكَ كَالْزَنَّا وَالسَّرْقَةِ فَإِنَّهُمَا مَحْرَمٌ عِنْهُمْ كَشْرِعِنَا، وَأَمَّا مَا

(١) فِي (ج)، (ك): «الْمُسْلِمِينَ».

(٢) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٣٩/١١)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٠/٣٢٧).

يعتقدون حَلَّه فَقْد سَبَقَ أَنَّ حَدَّ الشُّرُبِ لَا يُقَامُ عَلَى ذَمَّيْ عَلَى الْأَصْحَّ وَإِنْ رَضِيَ بِحُكْمِنَا، وَلَوْ نَكَحَ مَجْوِسِيْ مَحْرَمًا لَه لَمْ يَتَعَرَّضْ لَه، فَإِنْ رَفَعُوا إِلَيْنَا وَرَضُوا بِحُكْمِنَا حَكَمْنَا، وَهُلْ يَحِبُّ الْحُكْمُ؟ فِيهِ الْقُولَانِ الْمَعْرُوفُ فَانِ. اَنْتَهَى.

فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ بِالْقُوَّةِ وَالْعَدَّةِ لَا بَنْحُوا الدَّبْ اَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَمَعَ عَدَمِ حَدِّهِمْ بِشُرُبِ الْخَمْرِ يُعَزِّرُونَ بِإِظْهَارِهِ كَإِظْهَارِهِمِ التَّثْلِيثَ، وَاعْتِقَادُهُمْ فِي الْمَسِيحِ وَعُزِيزِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَإِظْهَارِ النَّاقُوسِ وَالْخِتَرِيرِ وَأَعِيادِهِمْ وَقِرَاءَةِ التَّسْوِرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُتَقَضُّ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ وَإِنْ شُرِطَ اَنْتَقَاضُهُ بِهِ.

(٣) (وَالَّا يَذْكُرُوا) اللَّهُ أَوْ رَسُولَهُ أَوِ الْقُرْآنَ أَوْ نَبِيًّا أَوِ (دِينَ الْإِسْلَامِ) أَوْ نَحْوَهَا (إِلَّا بِالْخَيْرِ) فَإِنْ سَبُّوا اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوِ الْقُرْآنَ أَوِ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ نَحْوَهَا جَهْرًا بِمَا لَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ؛ كَالْطَّعْنِ فِي نَسِيَّهِ بِكَلِيلِهِ أَوْ نَسِيَّتِهِ إِلَى الزَّنَاءِ، فَإِنْ شُرِطَ اَنْتَقَاضُ عَهْدِهِمْ بِذَلِكَ اَنْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا، أَمَّا مَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ كَقُولِهِمْ: الْقُرْآنُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ، فَلَا اَنْتَقَاضَ بِهِ مُطلَقاً.

(٤) (وَالَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ) كَإِيَّوَاءِ جَاسُوسِ، وَدَلَالَةِ أَهْلِ الْحَرَبِ عَلَى عُورَةِ لَنَا، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ إِنْ شُرِطَ اَنْتَقَاضُ الْعَهْدِ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْ اَنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقَتَالٍ وَجَبَ دَفْعُهُ وَقَتَالُهُ؛ لَأَنَّهُ صَارَ بِذَلِكَ حَرَبِيًّا وَالْإِمَامُ مُخِيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِرْقَاقِ<sup>(١)</sup> وَالْمَنْ وَالْفَدَاءِ، وَلَا يَحِبُّ تَبْلِيغُهُ مَأْمَنَهُ، أَوْ بَغْيَرِ قَتَالٍ وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ تَخْيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ مَمَّا تَقدَّمَ، وَلَا يَحِبُّ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ، فَإِنْ سَأَلْ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ وَجَبَ إِجَابَتُهُ.

(١) فِي (ج): «وَالْإِسْرَاقُ».

ومن انتقض عهده لم يطل أمان ذاريه؛ كالنساء والخناشى والصبيان والمجانين، ولا يجوز سبّهم ولا إرقاهم، ويجوز تقريرهم في دارينا، فإن طلبوا دار الحرب أجب النساء والخناشى دون الصبيان والمجانين حتى يبلغوا أو يفيقوا أو يطلبهم مستحق الحضانة.

(ويعرّفون) أي: يجب أن يميز أهل الذمة ولو نساء في دارينا (يلبس الغيار) بكسر المعجمة وإن لم يُشترط عليهم، وهو ما يخالف لون ثوبه، لأن يخيط في موضع لا يعتاد الخياطة فيه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه، والأولى باليهود الأصفر، وبالنصارى الأزرق، والمجوس الأسود، وبالسّامرة الأحمر.

(وشد الزنار) بضم الزاي وهو خط غليظ يشد به وسطه فوق الثياب، نعم المرأة وألحق بها الختنى يجعله تحت إزارها وتظهر بعضه، وقال الشيخ أبو حامد: فوقه<sup>(١)</sup>. والجمع بينهما مبالغة في التمييز.

(ويمنعون) أي: ذكر أهل الذمة المكلّفون (من ركوب الخيل) إن لم يفردو عنّا، فإن انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارينا فوجها، والأقرب كما قاله الأذرعي<sup>(٢)</sup> عدم المنع.

وخرج بالخيل: الحمير، والبغال ولو نفيسة، والبراذين الخيسية.



(١) روضة الطالبين (٣٢٧/١٠).

(٢) قوت المحتاج (٤٨٠/٩).



(كتاب الصالحة والذبائح)



18

18

18  
18

18

18  
18

18  
18

18

(كتاب) بيان<sup>(١)</sup> (الصَّيْد)

بمعنى الأصطياد؛ أي: ما يُعتبر فيه ليحلل المصيد، أو بمعنى المصيد أي: ما يُعتبر فيه من حيث أصطياده ليحلل هو.

(و) بيان (الذَّبَائِح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة من حيثما يُعتبر في ذبحها لتحلل، وأفراد الصَّيْد نظرًا للنفط المصدر، وجمع الذبيحة نظرًا لاختلاف أنواعها.

(وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ) من الحيوان البري المأكول<sup>(٢)</sup> بأن قدر عليه (فَذَكَاتُهُ)  
المُحللة له تحصل بالقطع (في حلقه) وهو أعلى العنق<sup>(٣)</sup> (وَلَبَّيهِ) وهي أسفل  
عنقه أي: في أحدهما، وسيأتي أنَّ المعتبر قطع الحلقوم والمريء.

(وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ) من الحيوان بأن لم يقدر عليه كصيد متواشٍ  
وبغير ندى أو تردى في بئر ولم يمكن قطع حلقمه ومرئيه وشاة شردة (فَذَكَاتُهُ)  
المُحللة له (عقره) أي: جرحه برميه بنحو سهم جرحًا مزهقا للروح (حيث)  
أي: في أي موضع فيه (قدر عليه) أي: على عقره فيه كرجله.

(وَيُسْتَحْبِطُ فِي الذَّكَاكَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ) أي: الجمع بينها وهي:

(١) (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً.

(٢) (و) قطع كل (المريء) بالهمز، وهو مجرى الطعام والشراب تحت  
الحلقوم.

(٤-٣) (و) قطع كل من (الودجتين) بفتح الواو والدال، وهو عرقان في  
صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم.

(٢) ليست في (ج)، (ع).

(١) في (ه): «أحكام».

(٣) في (ع): «عنقه».

(والْمُجْزِئُ مِنْهُمَا) أي: من هذه الأربع دون غيره (شَيْئَانٍ) وما (قطع) كل (الْحُلْقُومِ، وَ) قطع كل (الْمَرَّيِءِ) قطعاً متمحضاً بشرط وجود الحياة المستقرة عند ابتدائه وإن لم تبق إلى انتهاءه، فلو قطع سكين مسحوم بسم موح، أو قارن القطع ما له مدخل في الهلاك كإخراج حشوته، أو انتهاء الحيوان عند ابتداء القطع إلى حركة مذبوح بنحو جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار أو نحوها حرم، بخلاف ما لو انتهى إلى ذلك بمرض وإن كان سببه أكل نبات مضر.

والأوجه فيما لورفع يده لاضطراب الحيوان أو غيره وأعادها فوراً، أو انقلبت شفرته فرداها أنه لا يضر، والمتأذى من تعيره بالقطع والعقير قصد ذلك، فلو فقد القصد كأن كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات أو احتلك به وهو في يده فانقطع حلقومه ومريئه، أو أرسل سهماً لاختبار قوته أو إلى غرض فأصاب صيداً أو قتله حرم، ولا بد من قصد عين الصيد أو جنسه، فلو أجال بسيفه فأصاب مذبح صيد أو أرسل سهماً في ظلمة راجياً صيداً فقتله حرم.

ولورمى إلى صيد فأصاب غيره ولو من غير جنسه أو إلى سرب ضباء فأصاب واحدة حل، أو إلى صيد ظنه حجرأ أو خنزيراً فأصابه حل، أو غيره لم يحل؛ لأنَّه قصد محرماً فعلم أنَّ قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغير المقصود.

(وَيَجُوزُ الاضطِيادُ) أي: يحل ويعتد به في حل المصاد حيث لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعدّر ذبّحه بلا تقصير، بأن سل السكين فمات قبل إمكان ذبحه، أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة عليه، بخلاف ما لو تعدّر بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصبت أو نسبت في الغمد (بكل جارحة) أي: كاسبة (من سباع البهائم) كلب وفهد (معلمة) وسيأتي شرط<sup>(١)</sup> تعليمها (و) كل جارحة من (جوارح الطير) معلمة على ما سيأتي كباذ وشاهين.

(١) في (ع): «شروط».

(وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا) أي: الجارحة من السباع والطير أمور (أربعة):

الأول: (أن تكون إذا أرسلت) على الصيد بالبناء للمفعول أي: أغراها أحد عليه (استرسلت) بالبناء للفاعل أي: قبلت الإرسال بأن هاجت باغرائه.

(و) الثاني: أن تكون (إذا زُجَرَت) بالبناء للمفعول عن الذهاب إلى الصيد ولو بعد شدة عدوها (انزجرت) أي: قبلت الانزجار وانكفت عنه، وهذا شامل لجارحة الطير، لكن نقل الشيخان<sup>(١)</sup> عن الإمام عدم اشتراطه فيها.

(و) الثالث: أن تكون (إذا) أمسكت الصيد سواه (قتلت) الصيد بتحمّلها عليه أو بثقلها، أو لم تقتلها (لم تأكل منها) ولو من نحو جلد، بخلاف نحو شعره، ولم تقاتل صاحبها دونه حين أخذه منها، ولم تهر<sup>(٢)</sup> في وجهه حينئذ كما بحثه ابن الرفعة.

(و) الرابع: (أن يتكرر ذلك) المذكور من الأمور الثلاثة (منها) بحيث يظن تأدبهما في عادة أهل الخبرة بالجوارح.

(فَإِنْ عُدِمَ أَحَدُ الشُّرُوطِ) المذكورة بأن كانت إذا أرسلت<sup>(٣)</sup> لم تسترسِلْ، أو إذا زُجَرَت لم تنزجر على ما تقدم، أو إذا أمسكت الصيد أكلت منه أو لم تتكرر ذلك الأمور (لم يحلَّ مَا أَخَذَتْهُ من الصيد) إلا أن يذكر حيًّا) حياة مستقرة (فيذكى) فيحصل حينئذ، ولو ظهر كونها معلمَة ثم أكلت من صيد عقب قتلها لا بعد انصرافها وطول الزمن عرف بطل تعليمها من حين الأكل وحرُم ما أكلت منه دون ما قبله، ولو استرسلت المعلمَة بنفسها وأكلت مما قتلت له لم يقدح في تعليمها وإن حرُم ما قتلتَه.

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٢٠)، و«روضة الطالبين» (٣/٢٤٦).

(٢) في (ن): «تمر».

(٣) في (ج): «استرسلت».

(وَتَجُوزُ ) أي: تجزئ (الذَّكَاةُ ) من ذبْحٍ أو عقْرٍ (بِكُلِّ مَا) أي: محدثٌ<sup>(١)</sup> (يُجْرِحُ ) كحدِيدٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ وخشَبٍ وقصْبٍ وحَجَرٍ ورُجَاجٍ (إِلَّا) الذَّكَاةَ (بِالسَّنْ وَالظَّفَرِ ) وسائلِ العظامِ، فلا تجوزُ.

(وَتَحِلُّ ) أي: تجزئ (ذَكَاةً كُلَّ مُسْلِمٍ وَكَتَابِيٍّ ) تحلُّ مناكحةُ أهل ملَّته ولو أُنثى ورقِيقًا وأعمى وصبيًّا يطيقُ الذَّكَاةَ، ولو غيرَ مميَّزٍ ومجنوٰن وسَكَرَان ذبَحَا أو عقرًا، نعم ذبْحُ الأعمى مكرودٌ وعقرُه بنحوِ رُفِيٍّ سهِيمٍ كصيده بيارسالِ نَحْوِي كلِّ حرامٍ، بخلافِ البصيرِ في ظلمةٍ وما اقتضاه هذا الإطلاقُ من حلٌّ عقرِ غيرِ المُميَّزِ مِنْ نَحْوِ صبيٍّ أو مجنونٍ بنحوِ الرَّمِيِّ بسَهِيمٍ، ومثله اصطيادُه بالجارحةٍ هو ما صحَّحَه في «المجموع»<sup>(٢)</sup> قال: أمَّا المُميَّزُ فِي حِلٍّ اصطيادُه قطعاً أي: برْفِيٍّ أو جارحةٍ، لكن الذي اقتضاه كلامُ «أصلِ الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup> وجزمَ به في «الرَّوْضِ»<sup>(٤)</sup> عدمُ الحلِّ.

(وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةً مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ ) ولا كتابِيٍّ لا تحلُّ مناكحةُ أهل ملَّته ذبَحًا ولا عقرًا، ولو شارَكَ أحدُ منهم مسلماً أو كتابياً تحلُّ مناكحته في ذبْحٍ أو عقرٍ أو اصطيادٍ حُرَمَ.

(وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ) تحصلُ (بِذَكَاةِ أُمِّهِ) فإذا وُجدَ ببطِنِها بعدَ ذبْحِها ميتاً أو حيَا حرَكَه حركةً مذبوحٍ، بخلافِ ما إذا بقيَ بها يضطربُ زماناً طويلاً حلَّ، وإن خرجَ بعضُه حيَا حيَاً مستقرَّةً فذبحَتْ قبلَ انفالِه وشَمِيلَ ذكَاةً أُمِّهِ غيرَ المقدورة، وهو ظاهرٌ (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ) بعدَ ذبْحِها (حيَا) حيَاً مستقرَّةً (فَيُذَكَّى) فلا يحلُّ إِلَّا بالتَّذْكِيَةِ.

(١) في (ج): «كمحدود».

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٩/٧٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/٧).

(٤) «روض الطالب» (١/٤٤٢).

(وَمَا) أي: وأي جزء (قطع) أو انفصل بدون قطع (من حيٍّ فهو ميتٌ) أي: له وما عليه من نحو شعر وريش حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة، فيد الأدمي طاهرة وإليه الخروف نجسة، نعم فأرة المسك المنفصلة في الحياة طاهرة كالمسك بها.

(إِلَّا الشُّعُورَ) والأصوات والأبار والأرياش المنفصلة من الحيوانات المأكولة (المُتَفَقَّعُ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>) أي: نحو ما ذكر من المفارش والملابس، فإنها طاهرة، وإفراد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة في قوله وغير ذلك سائغ، ومنه قوله تعالى: «تَوَآتَ لَهُم مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّبًا وَمِثْلًا، مَعَهُ لَا فَتَدَوِّيْهِ»<sup>(٢)</sup>، ذكر ذلك ابن هشام.

ولو شك في الشعور ونحوها وإن كانت ملقاة بالأرض هل انفصلت من حيٍّ أو ميتٍ، أو هل هي من مأكولٍ أو غيره، أو في طهارة نحو الألبان أو العظام الملقاة حكم بطهارتها؛ لأنها الأصل، بخلاف ما لو شك في شاة مذبوحة ملقاة، أو في قطعة لحم في إناء، فتحرم ما لم تكن بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته؛ إذ العادة حفظ الحال من ذلك، أما قطعة لحم ملقاة فتحرم قطعاً.



(١) في (ج): «ونحوها».

(٢) سورة الرعد: ١٨.

(فصل)

في بيان ما يحل وما يحرم من أشياء المفترض

والحيوان قسمان:

\* قسم بحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر، وهو حلال بأي صورة كان ككلب وحمار، بخلاف ما يعيش في البر والبحر، فإن كان بصورة المأكول كالغنم حل، وإلا فلا.

\* وبرّي وهو ما ذكره بقوله: (وَكُلُّ حَيَّانِ اسْتَطَابَتُهُ الْعَرَبُ) أهل اليسار والطبع السليمة الساكنون بالبلدان والقرى في حال الرفاهية بشرط ألا تغلب عليهم العيادة الناشئة عن التنعم؛ أي: عدته طيما، فلا اعتبار بسكان البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج ( فهو حلال)، ويمكن تعميم هذا للحيوان البحر أيضا.

(إلا ما ورد الشرع بتخريمه) بأن دل عليه بصربيحه، أو بالاستنباط منه؛ فيحرم ولو فرض استطابهم إياه، وقد يجعل الاستثناء منقطعاً وذلك كbul وحمار أهلي وهرة وحشية أو أهلي ورحمة وبغائة وفارهة وحديقة وغرائب أبقع وغرائب جلي، وهو الغداف الكبير؛ لأن لا يسكن إلا الجبال، والعقبق، وهو ذو لونين أبيض وأسود طول الذنب قصير الجناح، صوته العقعق، وكذا الغداف الصغير، وهو أسود أو رمادي على ما في «أصل الروضة»<sup>(١)</sup>، لكنه اعترض، بل قال الإنساني: إنه غلط، وسيأتي حل غراب الزرع.

(وَكُلُّ حَيَّانِ اسْتَخْبَثَتُهُ الْعَرَبُ) الموصوفون بما ذكر أي: عدته خيبانا ( فهو حرام) كالحشرات كحية وصفديع (إلا ما ورد الشرع ببيانه) نصا أو استنباطا

(١) «الشرح الكبير» (١٢/١٣٦).

فهو حلالٌ ولو فرض استخباهم إيمانه، وقد يجعل الاستثناء منقطعاً، وذلك كالأنعام والخيل وبقر وحشٍ وحمارٍ وظبيٍّ وضبٍّ وأرنبٍ وقنفذٍ وسمورٍ وسنجبابٍ ونعامنةٍ وكركيٍّ وغرابٍ زرع، وهو أسودٌ صغيرٌ يقال له: الزاغ، وقد يكون مُخمرٌ المنقار والرجلين، وما تولَّد بين مأكولين كخيلٍ وحمارٍ وحشىٍّ، بخلاف ما تولَّد بين مأكولٍ وغيره فهو حرام.

قال ابن الصباغ: ولو اشتبه حيوانٌ فلم يُدرِّمَ تولَّدَ، فالاختيار ألا يؤكَل، فإن أريداً أكله رجع إلى خلقتِه، فإن أشباهه ما يحل حل أو ما يحرُم حرُم.

وفي «تعليق البغوي» وذكر القاضي نحوه وجَرَى عليه في «الأنوار»<sup>(١)</sup>: أنه لو ولدت شاةٌ شبةَ كلبٍ ولم يعلم أنه نَزَى عليها حلٌ؛ إذ قد يحصلُ الخلق على خلاف صورة الأصل، قال: والورع ألا يؤكَل. انتهى.

وسيستبعدُ العِلْمُ لو ولدت شبةَ آدميٍّ ولم يعلم أنه نَزَى عليها ويدِقُ الفرقُ، وتتحل شاةٌ تربَّت بلبنِ كلبة.

وفي «فتاوي البغوي»: أنه يحل شربُ لبنِ فرسٍ ولدت بغلًا؛ لأنَّه جزءٌ منها، وإن كان الفحلُ حماراً.

والحاصلُ أنَّ ما دلَّ الشرعُ صريحاً أو استنبطاً على حلَّه أو حرمتِه فلا كلام فيه، وما لم يُدلَّ فيه على شيءٍ من ذلك يرجَعُ فيه للعَربِ المذكورين، فيجعلُ ما استطابُوه ويحرُمُ ما استخباُوه، فإن اختلفوا قال الشَّيخان: ولا ترجيح<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولعلَّ من أسبابِ الكثرة، أو شُكُوا أو لم نجدُهم ولا غيرَهم من العربِ اعتبرَ

(١) «الأنوار» (٤٣٠ / ٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١٤٧ / ١٢)، و«روضة الطالبين» (٢٧٦ / ٣).

بأقربِ الحيوانِ شبهاً به صورةً أو طبعاً أو طعماً، فإنِ استوى شبهانِ أو لم نجد ما يشبهه حلًّا.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وكلَمُهُم يقتضي أَنَّه لا بدَّ من إخبارِ جمِيعٍ<sup>(١)</sup>.

والظَّاهِرُ الْاِكْتِفَاءُ بِخَبَرِ عَدْلِيْنِ، وَيُرَجَعُ فِي كُلِّ زَمِينٍ إِلَى الْعَرَبِ الْمَوْجُودِيْنَ فِيهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ فِيهِ كَلَامُ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتَقْرَأَ حَالُهُ وَعُرِفَ أَمْرُهُ.

وممَّا وردَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ مَا ذَكَرَهُ بِقُولِهِ: (وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ) عَلَى غَيْرِهِ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِيْنَ<sup>(٢)</sup>؛ كَلْبٌ وَأَسْدٌ وَذَبِيبٌ وَنَمِيرٌ وَدُبٌّ وَقَرْدٌ وَفَيلٌ وَوَشَقٌّ، بِخَلَافِ مَا نَابُهُ ضَعِيفٌ كَالضَّبَاعِ وَالثَّعلَبِ.

وَبِقُولِهِ: (وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْخَاءِ، وَهُوَ لِلطَّيْرِ كَالظُّفَرِ لِلإِنْسَانِ، (قَوِيٌّ يَجْرُحُ بِهِ) كَالصَّقَرِ وَالنَّسَرِ، بِخَلَافِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ ضَعِيفٌ كَالْحَمَامِ وَغُرَابِ الزَّرْعِ.

(وَيَحْلُّ لِلْمُضْطَرِّ) وَغَيْرِ الْعَاصِي بِسَفْرِهِ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ وَالْمُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ بِحِيثُ لَا يَعِيشُ وَإِنْ أَكَلَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ حَلَالًا وَخَافَ مِنَ الْجُوعِ تَلَفَّ نَفْسِهِ أَوْ مَبِيعَ تِيمِمٍ أَوْ ضَعِفًا يَنْقَطِعُ بِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ وَيَضِيَّعُ، أَوْ عَيْلَ صَبْرَهُ وَجَهَدَهُ الْجُوعُ، قَالَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup>: وَلَا يُشَتَّرِطُ فِيمَا يَخَافُ مِنْهُ تِيقَنٌ وَقَوْعِهِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ. انتهى.

(١) ينظر: «أُنسى المطالب» (٥٦٦/١).

(٢) «صحیح البخاری» (٥٥٣٠)، و«صحیح مسلم» (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/١٥٩).

لكن حَكَى الإمامُ عن صَرِيحٍ كلامِهِم الْاكتفاءَ بِتَجْوِيزِ تَلْفِ نَفْسِهِ وسلامتها على السَّواءِ، فإنَّ أَجْرَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ تَلْفِ النَّفْسِ مَمَّا ذُكِرَ كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ سَقَطَ اعتبارُ غَلَبةِ الظَّنِّ رَأْسًا، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ: وَيَضِيعُ، أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْوَحْشَةِ وَهُوَ مَتَّجِهٌ.

وقوله: (في) زمانِ (المَحْمَصَةِ) أي: المَجَاعَةُ جَرَى عَلَى الغَالِبِ؛ إِذَا لَا يَتَقِيَّدُ الْحِلُّ بِذَلِكَ (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ) وَلَوْ مِيتَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ نَبِيٍّ بِالنِّسْبَةِ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، سَوَاءً مِيتَةً مَا هُوَ طَاهِرٌ فِي حَيَاتِهِ؛ كَالْحَمَارِ وَالشَّاةِ، وَمِيتَةُ مَا هُوَ نَجْسٌ فِي حَيَاتِهِ كَالْكَلْبِ وَالخِتَرِيرِ، لَكِنْ يَمْتَنِعُ الْأَكْلُ مِنَ الثَّانِيَةِ مَعَ وُجُودِ الْأُولَى، وَيَتَعَيَّنُ فِي مِيتَةِ الْأَدَمِيِّ الْمُحْتَرِمِ أَكْلُهَا نِيَّةً إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ طَبْخُهَا وَشَيْئُهَا، وَيَتَخِيرُ فِي مِيتَةِ غَيْرِهِ.

(الْمُحَرَّمَةِ) فِي الْاِخْتِيَارِ (مَا) أي: قَدْرًا (يُسْدُدُ) أَكْلُهُ (رَمَقَهُ) بِلِيلَرْمَهُ ذَلِكَ، وَالْحِلُّ لَا يَنافِيهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَحْذُورَ تِيمُّمٍ لِوَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يُسْدُدُ رَمَقَهُ، أَوْ يَتَوَقَّفُ قَطْعُهُ لِبَادِيَةِ مَهْلَكَةٍ عَلَى الشَّبِيعِ، فَيَلَزِمُهُ الشَّبِيعُ بَأْنَ يَتَنَاوِلَ مَا يَكْسِرُ سُورَةَ الْجُوعِ، لَا بِالَّا يَجِدُ لِلطَّعَامِ مَسَاغًا.

قال الإسنوي<sup>(١)</sup> ومن تبعه: والرَّمْقُ بقيَّةُ الرُّوحِ كما قاله جماعةٌ، وقال بعضهم: إنَّهُ الْقَوَى، وبذلك ظهرَ لَكَ أَنَّ السَّدَّ المذكورَ بالشَّيْنِ المعجمةِ لا بالمهملةِ، وقال الأذرعي<sup>(٢)</sup> وغيره: الذي نحفظُهُ أَنَّهُ بِالْمُهْمَلَةِ، وهو كذلك في الكُتُبِ أي: والمعنى عليه صحيحٌ؛ لأنَّ الْمُرَادَ سُدُّ الْخَلَلِ الْحاَصِلِ في ذلك بسبِبِ الْجُوعِ.

(١) «المهمات» (٩/٧٠).

(٢) «قوت المحتاج» (١٠/١٨٤).

(وَمَيْتَانٍ) طاهرتان (حَلَالَانِ: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ ) والمُرَادُ بالسَّمَكِ: كُلُّ ما لا يعيش إلَّا في الماء وإن لم يكن بصورة السَّمَكِ المشهورة؛ ككلب وحمار، نعم إن انتفخ الطَّافِي بحيث يخشى أن يورث الأسفاق حُرْمَ للضرورة، أو وجد سُمْكَةً متغيرةً في جوف سُمْكَةٍ كبيرة حُرْمَتْ؛ لأنَّها صارت كالرَّوْث والقِيءُ، بخلاف ما إذا لم تتغيَّر.

ويحلُّ أكْلُ مَشْوِيٍّ صَغَارِهِ بِرَوْثِهِ وإنْ كُرِهَ، ومثله الْجَرَادُ، ولا ينجُسُ به الدُّهْنُ، قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو شَوَّى نَحْوَ عَصْفُورٍ قَبْلَ إِخْرَاجِ مَا فِيهِ، فالقياسُ أَنَّهُ لا يلْحُقُ بِصَغَارِ السَّمَكِ. انتهى.

ويحلُّ ابْتِلَاعُ سُمْكَةً أو جرادةً حيَّةً كما صَحَّحَهُ في «الرَّوْضِ»<sup>(١)</sup>. قال الْقَمُولِيُّ: ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي بَطْنِهِ رُوثٌ وَأَنْ لَا.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولعلَّ سبَبَهُ أَنَّ الْحَيَاةَ تَمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا فِي جُوفِهِ، ويشهَدُ لَهُ صَحَّةُ صَلَةِ حَامِلِ الْحَيَّ دُونَ الْمُذَكَّرِ. انتهى.

وهذا يفيد حلَّ ابتلاع كَبِيرِ السَّمَكِ حيًّا مع رُوثِهِ، بخلافِهِ بَعْدَ موتهِ كما هو حاصلُ ما اعتمدَهُ في «الرَّوْضِ»<sup>(٢)</sup>، وحُكِيَ عنْهَا في «شَرِحِ الرَّوْضِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّ مثْلَهُ الْجَرَادُ فِي ذَلِكَ، وفِي نَظَرٍ، فَإِنَّ عِبَارَتَهَا لَا تَفِيدُ ذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ بِمَرَاجِعِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَرَادِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ عِيشَ السَّمَكِ فِي الْبَرِّ عِيشٌ مَذْبُوحٌ.

(وَدَمَانٍ) طاهران (حَلَالَانِ: الْكَبِيدُ) بفتح أَوَّلِهِ وكسِيرِ ثانِيهِ، وبفتح أَوَّلِهِ أو كسرِهِ مع سكونِ ثانِيهِ، وينبَغِي جوازُ كسرِ أَوَّلِهِ، (وَالْطَّحَالُ) بكسِيرِ الطَّاءِ.

(٢) «روضة الطالب» (١/٤٤٢).

(١) «روضة الطالب» (٣/٢٣٩).

(٣) «أسني المطالب» (١/٥٥٣).

(فصل)  
في بيان الأضحية

(الأضحية)<sup>(١)</sup> بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، وجمعها: أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها: ما يذبح من النعم تقرئها إلى الله تعالى في الوقت الآتي؛ أي: من حيث ذبحها في الوقت المذكور، أو يقدر مضاف إليها أي: ذبح، أو يراد بها التضحية.

(سُنَّة) مؤكدة لMuslim، حُرّ كله أو بعضه، مكثف غير محجور عليه بسفة، وكذا بفلس كما هو ظاهر، قادر بأن يحِد ما يُسْنَن له التَّصْدُق معه، وحيث سُنت كُرَه ترْكُها ولزِمَت بالنَّذْر، وكذا بنحو: «جعلْتُها أضحية».

وللأب والجَد دون غيرهما التَّضْحِيَة من مالهما عن موليهما حيث كان موجوداً عند دخول وقتها كما قاله البُلْقِيني، قال: أخذنا ممَّا في الفطرة، ومن قولهم: لا يُضَحِّي عِمَّا في البطن كما لا يُخْرُج عنه الفطرة، فمن كان حملًا ذلك الوقت ثم انفصل بعده في يوم النحر أو بعده لم يتعلَّق به سُنَّة الأضحية.

(ويُجزِئ فيها) أي: في الأضحية (الجَذْعُ مِنَ الضَّأنِ) وهو ما له سُنَّة تامة، نعم إن أجزَع أي: أسقط سُنَّة قبلها أجزاءً كما لو تمت قبل أن يجذع.

(والثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ) وهو ما تَمَّ له ستان، (وَ) مِن (الْإِبْلِ) ما تَمَّ له خمسُ سنين، (وَ) مِن (الْبَقَرِ) وهو ما تَمَّ له ستان، وكالجَذْع والثَّنِي الجذعهُ والثَّنِيَةُ، وقد يجعل الموصوف ما يصدق عليهما فيشملهما الجذع والثَّنِي.

وخرج غير الجذع والثَّنِي مما ذُكِرَ، فلا يُجزِئ (ويُجزِئ الْبَدَنَةُ) أي: الواحد

(١) في (ش)، (ه): «والضحية».

من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى (عَنْ سَبْعَةِ) أي: سبعة أشخاص، أو سبعة بيوت، وإن أراد بعضهم الأضحية وبعضهم غيرها من القرب أو مجرد اللحم، ولهم قسمة اللحم نيتها بناء على أن قسمته إفراز، وهو ما اقتضاه كلام «الروضة»<sup>(١)</sup> و«أصلها»<sup>(٢)</sup>، وصححه في «المجموع»<sup>(٣)</sup>، وكأن تقييد اللحم بكونه نيتها؛ لأن المطبوخ يصير متقوماً، ويظهر فيما لو قصد السبعة الأضحية وجوب التصدق من حصة كل؛ لأنها منزلة سبعة أضاحٍ، ولو كان أحدهم ذمياً لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية أو غيرها.

(و) تُجزي البقرة ذكرًا كان أو أنثى (عَنْ سَبْعَةِ) على ما تقرر في البدنة، (و) تُجزي الشاة ذكرًا من الضأن والثني من الماعز، ذكرًا كان أو أنثى (عَنْ وَاحِدٍ) عنه، أو عنه وعن أهل بيته كما قاله في «الروضة»<sup>(٤)</sup> و«أصلها»<sup>(٥)</sup> إذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدي الشعارات والسنن لجميعهم<sup>(٦)</sup> انتهى.

والأفضل سبعة شياه ثم بدننة ثم بقرة ثم ضأن ثم معز، وشاء أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة؛ للانفراد بإراقة الدم، وظاهره وإن شاركه بأكثر من سبعة كستة أسبوع، ويظهر في سبعة شياه وجوب التصدق من كل؛ لأن كل أضحية، وفيما لو ضحى بأكثر من سبعة أو بأكثر من بدنة أو بقرة وقوع الجميع أضحية ووجوب التصدق من كل.

ولو اشتراك اثنان في شaitين لم يجز عن واحد منها، أو جماعة ظنوا أنها سبعة في بدنة فبانوا ثمانية، قال البندنيجي: فالذي يقتضيه المذهب أنها لا

(٢) «الشرح الكبير» (١٢ / ٧٠).

(١) «روضة الطالبين» (٣ / ١٩٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٣ / ١٩٨).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٨ / ٤٢٢).

(٦) في (ش): «ولجميعهم».

(٥) «الشرح الكبير» (١٢ / ٦٩ - ٧٠).

تُجَزِّئُهُمْ أَصْحِحَّةً. وَلَوْ ضَحَّى بِبَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ عَنْ شَاءٍ وَاجِبَةٌ فَمَا زَادَ عَنِ الْسُّبْعِ لَهُ حَكْمٌ أَصْحِحَّةُ التَّطْوُعِ.

(وَأَرْبَعُهُ) مِنَ الْمَذْكُورَاتِ (لَا تُجَزِّئُ فِي الْأَضَاحِي):

(١) (الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا) وَهُوَ ذَهَابُ ضَوءِ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ، فَذَهَابُ ضَوءِهِمَا أُولَى، وَخَرَجَ بِالْبَيْنِ الْعَمَشَاءِ، وَهِيَ ضَعِيفَةُ الْبَصَرِ مَعَ سِيلَانِ الدَّمْعِ غَالِبًا، وَالْعَشْوَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا تَبْصِرُ لِيَلًا؛ لَأَنَّهَا تَبْصِرُ وَقْتَ الرَّاعِي، وَيُؤَخَذُ مِنْهَا لَوْ لَمْ تَبْصِرْ وَقْتَ الرَّاعِي لَمْ تُجَزِّئْ.

(٢) (وَالْعَرْجَاءُ) وَإِنْ حَدَثَ عَرْجُهَا تَحْتَ السَّكِينِ (الْبَيْنُ عَرَجُهَا) بَأْنَ تَكُونَ بِحِيثُ تَسْبِقُهَا الْمَاشِيَةُ إِلَى الْكَلَأِ الطَّيْبِ وَتَخْلَفُ عَنْهَا، بِخَلَافِ الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) (وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا) وَهُوَ مَا يَوْجِبُ الْهُزَالُ، بِخَلَافِ الْيَسِيرِ وَهُوَ مَا لَا يُوْجِبُ.

(٤) (وَالْعَجْفَاءُ) وَهِيَ (الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَا) بِضمِّ الْخَاءِ، وَهُوَ مَا فِي عَظَامِهَا (مِنْ) أَجْلِ شَدَّةِ (الْهُزَالِ)، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِهَا بَعْضُ هُزَالٍ وَلَمْ يَذْهَبْ مُخْهَا، وَلَا تُجَزِّئُ الْجَرْبَاءُ وَإِنْ قَلَ جَرَبُهَا.

(وَيُجَزِّئُ) الْمَكْوَيُّ وَ(الْحَصِيُّ) وَالْمَوْجُوءُ<sup>(١)</sup> أَيْ: الْمَرْضُوْضُ عَرْوَقُ الْبَيْضَتَيْنِ، (وَ) فَاقْدُ الْقَرْوَنِ، وَ(الْمَكْسُوْرُ الْفَرْقَنِ) مَا لَمْ يَتَعَيَّنِ اللَّحْمُ بِكَسْرِهِ وَإِنْ كَانَ ذُو الْقَرْنِ أُولَى، وَالْذَّاهِبُ بَعْضِ الْأَسْنَانِ، بِخَلَافِ الذَّاهِبِ الْكُلُّ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي الْاعْتِلَافِ وَنَفْصِ الْلَّحْمِ، وَقَضِيَّةُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ ذَهَابَ الْبَعْضِ لَوْ أَثَرَ ذَلِكَ صَرَّ.

(١) فِي (ع): «وَالْمَرْخُو».

(وَلَا يُجزِي) الفاقدُ الأذن خلقة، ولا (المقطوعُ الأذن) كلاً أو بعضاً، بخلاف المشقوقها والمخروقها والمتقوبها، حيث لم يذهب منها شيء، وسكتوا عن فقد بعض الأذن خلقة، (و) لا المقطوع (الذنب) أو الإلية أو الضرع كذلك، بخلاف فاقد ذلك.

ولا يُجزِي المقطوع بعض اللسان، ولا يضر قطع قلبة يسيرة من عضو كبير كفاحٍ.

(وَوَقْتُ) إجزاء (الذبح) عن التضحية مبتدأ (من) مضي قدر (وقت) أقل مجزيء من (صلوة العيد) وخطبته من دخول وقتها بأن تطلع الشمس ويمضي ما يسع الأقل المذكور وإن لم يفعل، ويستمر (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثاء بعد يوم العيد، سواء في ذلك الليل والنهار، وإن كرهة الذبح ليلاً في الأضحية وغيرها.

(وَيُسْتَحْبِطْ عِنْدَ الذَّبْحِ) ولو من نحو حائض (خمسة أشياء):

(١) (التسمية) بأن يقول: «باسم الله»، ولا يجوز أن يقول: «باسم محمد»، ولا «باسم الله» و«اسم محمد»، ولا «باسم الله ونبيه رسول الله» بالجر؛ لما فيه من التشريك، نعم إن أراد: «أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد» فينبغي كما قال الشیخان<sup>(١)</sup> ألا يحرم، ويحمل إطلاق من نهى الجواز عنه على أنه مكره؛ لأن المكره يصح نفي الجواز المطلق عنه.

ولو قال: «باسم الله واسم محمد» بالرفع لم يحرم، بل ولم يكره كما بحث.

(٢) (والصلة على النبي ﷺ) عقب التسمية، ويكراه تعمد ترك التسمية

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٨٥)، و«روضة الطالبين» (٣/٢٠٦).

وكذا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «الرَّوْضَ»<sup>(١)</sup>.

(٣) (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْذِيْحَةِ) بَأْنَ يُوجَّهُ مَذْبَحَهَا إِلَيْهَا، وَيُسْنُ اسْتِقْبَالُ الذَّابِحِ أَيْضًا.

(٤) (وَالْتَّكْبِيرُ) قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَ التَّسْمِيَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةً، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُزِيدُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: «وَاللَّهُ الْحَمْدُ»، وَيَنْبَغِي حَصُولُ أَصْلِ سَنَةِ التَّكْبِيرِ بِمَرَّةٍ، بَلْ نَارَعَ الْأَذْرِعَيْ<sup>(٢)</sup> فِي طَلْبِ التَّلَيِّثِ أَخْدَانِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ المُنَازِعَةُ أَيْضًا فِي طَلْبِ الصَّلَاةِ وَكُونِهَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَاسْتَظْهَرَ فِي «شَرِحِ الرَّوْضَ»<sup>(٤)</sup>.

(٥) (وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ) فَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّكْبِيرِ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَنَقْبِلُ مِنْكَ».

وَهَذِهِ السُّنْنُ جَارِيَةٌ فِي غَيْرِ الْأَضْحِيَةِ أَيْضًا إِلَّا التَّكْبِيرَ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالْأَضْحِيَةِ كَمَا تُقْلَلُ عَنِ النَّصْصِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ حِيثُ قَالَ: وَيَخْتَارُ فِي الْأَضْحِيَةِ خَاصَّةً أَنْ يَكْبِرَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةً، لَأَنَّهَا فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ ثُمَّ يَخْتَمُ بِالْتَّحْمِيدِ، وَقَضِيَّةُ تَعْلِيلِهِ نَدْبُ التَّكْبِيرِ مَعَ غَيْرِ الْأَضْحِيَةِ إِذَا وَقَعَ فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بَأَنَّهَا فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ: أَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا خَاصَّةٌ بِهَا، وَتَجِبُ النِّيَّةُ عَنْ الدَّبِحِ، أَوْ نَحْنُ إِفَرَازِهَا قَبْلَهُ، أَوْ عَنْدَ الدَّفْعِ عَنْدَ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ.

(وَلَا يَأْكُلُ) أي: لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ (مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ) ابْتِدَاءً، أَوْ عَمَّا فِي ذَمَّتِهِ كَانَ قَالَ: «اللَّهُ عَلَيَّ» أَوْ «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلَلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِي

(٢) «قوت المحتاج» (١٠/٤٢٩).

(١) «روض الطالب» (١/٤٢٩).

(٤) «أسنى المطالب» (١/٥٤١).

(٣) « صحيح مسلم » (١٩٦٦).

بهذه الشَّاءِ» أو «بشاَةٌ» أو «اللَّهُ عَلَيْ أَنْ أَضْحِيَ بِهِذِهِ عَمَّا فِي ذَمَّتِي» ثُمَّ ذَبَحَ الشَّاءَ، أو شَاءَ عَمَّا فِي ذَمَّتِهِ بَعْدَ تَعْيِينِهَا عَنْهُ أَو بِدُونِهِ.

وكالمذورٍ: ما لو قال: «جَعَلْتُ هَذِهِ أَصْحِيَّةً»، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مَمَّا ذُكِرَ غَرَمَ قِيمَتَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْلَّحَمَ مَتَقُومٌ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصْحَاحِ أَنَّهُ مُثْلِثٌ غَرِيمٌ مُثْلِهِ، أَو أَكَلَ جَمِيعَهُ، لِزَمَّهُ ذَبْحٌ أُخْرَى.

(وَيَأْكُلُ) الْمُضْحِيُّ عَنْ نَفْسِهِ نَدِبًا (مِنَ) الْأَصْحِيَّةِ (الْمُتَطَوَّعُ بِهَا) أي: بِعِصْمِهَا (وَلَا) يَأْكُلُ جَمِيعَهَا لِوَجْبِ التَّصْدِيقِ بِعِصْمِهَا كَمَا سِيَّأَتِي.

وَلَا (يَبِيعُ) أي: لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْحُّ أَنْ يَبِيعَ (شَيْئًا مِنَ الْأَصْحِيَّةِ) المُتَطَوَّعُ بِهَا كَجَلِّهَا وَقَرْنِهَا، وَكَالْبَيْعِ غَيْرُهُ مِنْ وُجُوهِ التَّمْلِيقِ، وَلَهُ الانتِفَاعُ بِجَلِّهَا وَاتَّخَادُ نَحْوِ دَلِيلٍ وَنَعْلٍ مِنْهُ، وَلَهُ إِعْارَتُهُ لَا إِجَارَتُهُ.

(وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَلْدِ بِعِصْمِهِمْ مِنْ لَحْمِهَا نِيَّتًا فِيمِلِكُونَهُ مُلْكًا مُطلَقاً، وَالواجِبُ إِعْطَاءُ مَا يَقُولُ عَلَيْهِ الاسمُ وَلَوْ لَوْا حِيدَ مِنْهُمْ، وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ نَحْوِ الْجَلِيلِ وَلَا غَيْرِ النَّيِّءِ وَلَا الْقَدْرِ التَّنَافِيِّ، وَالْأَفْضَلُ إِعْطَاءُ الْجَمِيعِ إِلَّا لِقَمَّا يُتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَهُ إِعْطَاءُ الْأَغْنِيَاءِ لَكُنْ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ بِغَيْرِ الْأَكْلِ.



### (فَصْلٌ)

### فِي الْعَقِيقَةِ

(وَالْعَقِيقَةُ) من حيث ذُبْحُهَا (مُسْتَحْبَةٌ) لأصل تلزمه نفقة المولود بفرضِ إعسارِه من مالِ نفسه لا من مالِ المولود إذا أيسَرَ بها في السَّبعةِ، بخلافِ ما إذا أيسَرَ بها بعدَ مَدَّةِ النَّفَاسِ، وفيما إذا أيسَرَ بعدَ السَّابِعِ في مَدَّةِ النَّفَاسِ ترددُ، وحيثُ استُحِبَتْ له لم تُفْتَ عليه حتَّى يبلغَ الولُدُ، فإنْ بلَغَ حُسْنَ آن يُعَقَّ عن نفسه.

(وَهِيَ: الْذِيْجَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ) ذكرًا كان أو أنثى أو خُشْنَى، ويدخلُ وقتُها بولادِه، لكن الأفضلُ أن يذبحَ (يَوْمَ سَابِعِهِ) أي: السَّابِعُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فيه أو في ليلِه وإن ماتَ قبْلَه كما صرَّحَ به في «شرح المهدَب»<sup>(١)</sup> آخرَ البابِ، وإن اقتَضَى كلامُ «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> و«أصلِهَا»<sup>(٣)</sup> خلافه.

(عَنِ الْفُلَامِ) أي: الذَّكَرِ (شَاتَانِ) متساوِيَانِ بصفَةِ الأَضْحِيَةِ، وتُجزِئُ واحدةً أو سُبْعَ بقرَةً أو بدنَةً، والتَّقْيِيدُ بالشَّاتَانِ؛ لَأَنَّه أَقْلُ الْكَمَالِ، وَإِلَّا فَالزِّيادَةُ عَلَيْهِمَا أَفْضَلُ.

(وَعَنِ الْجَارِيَةِ) أي: الأنثى (شَاءُهُ) كذلكَ، أو سبْعُ بدنَةٍ أو بقرَةٍ، وهذا أَقْلُ ما يُجزِئُ مُطلقاً، وينبَغي تفضيلُ الزِّيادَةِ هنا أَيْضًا، والخُشْنَى كالأُنثَى كما بحثَه الإسْنَوِيُّ، لكن في «البيانِ» أَنَّه يُذْبَحُ عنِه شَاتَانِ، وهو الأَوْلَى لِأَنَّه الاحتياطُ الذي هو قاعدةُ أمورِه.

(١) «المجموع شرح المهدَب» (٤٣١/٨).

(٢) «روضَة الطالبيَن» (٢٢٩/٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/١٧).


(وَيُطْعِمُ) منها (الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) أي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَلْدِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهَا كَالْأَصْحَاحِيَّةِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْوَاجِبُ إِطْعَامَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسمُ وَلَوْ لَوْاحِدٍ، لَكِنْ لَا يَجُبُ إِعْطَاءُ النَّيِّءِ بِلَ يُسَنُّ طَبْخُهَا بِحَلْوٍ، وَحَمْلُ لَحْمِهَا مَطْبُوخًا مَعَ مَرْقَهٍ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَيْهَا، وَلِلْأَغْنِيَاءِ التَّصْرُفُ فِيمَا يُهْدَى إِلَيْهِمْ مِنْهَا بِغَيْرِ الْأَكْلِ، بِخَلْافِ الْأَصْحَاحِيَّةِ كَمَا تَقْدَمَ.





(كتاب السبق والرمي)





## (كتابُ السَّبُقَ وَالرَّمْيِ)

بمعنى المُسابقةِ والمناصلةِ الآتي التَّعبيرُ بهما.

وهما سُنَّةُ للرِّجالِ المسلمينَ، ويحلُّ أَخْذُ العِوضِ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا يَأْتِي  
بِيَانِهِمَا.

(وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِ) كَحَيلٍ وَإِبَلٍ وَفَيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ، وَلَوْ  
بِعِوضٍ مَعْلُومٍ، لَا عَلَى نَحْوِ بَقَرٍ وَطَيْرٍ وَمُصَارِعَةٍ وَمُسَابِكَةٍ بَيْدَ بِعِوضٍ، وَلَا  
عَلَى نَحْوِ مَنَاطِحَةٍ كَبَاسٍ، وَمُهَارَشَةٍ دِيكَةٍ وَلَوْ بَلَّا عِوضٍ.

(وَ) تَصِحُّ (الْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ) الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَجْمِيَّةُ وَنَحْوُهَا؛ كَالْمِسَلَاتِ وَالْإِبِرِ  
وَالرَّمَاحِ وَلَوْ بِعِوضٍ، وَإِنَّمَا يَصْحَّانِ (إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ) الَّتِي تَقْعُدُ الْمُسَابَقَةُ أَوِ  
الْمُنَاضِلَةُ فِيهَا مَمَّا لَا يَنْدُرُ قَطْعُهَا لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَتْ (مَعْلُومَةً) بِالذَّرْعِ أَوِ  
الْمُشَاهَدَةِ لِلْمُتَعَاقِدِينَ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَرْفُ بَشَيْءٍ، أَوْ جَهَلَهُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ،  
وَإِلَّا حُمِّلَ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ.

وَلَا بَدَّ فِي كُلِّهِمَا إِلَّا يَنْدُرُ سَبْقُ أَحَدِهِمَا، وَفِي الْمُسَابَقَةِ مِنْ تَسَاوِيهِمَا فِي  
الْمَوْقِفِ الَّذِي يَجْرِيَانِ مِنْهُ، وَالْغَايَةُ الَّتِي يَجْرِيَانِ إِلَيْهَا، فَلَوْ شُرِّطَ تَقْدُمُ مَوْقِفٍ  
أَحَدِهِمَا أَوْ غَايَتِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَفِي الْمُنَاضِلَةِ مِنْ تَرْتِيبِ رَمِيهِمَا وَبِيَانِ الْبَادِيِّ، وَإِلَّا فَسَدَ الْعَقْدُ، وَتَسَاوِيهِمَا  
فِي الْمَوْقِفِ الَّذِي يَرْمِيَانِ مِنْهُ، وَكَذَا الغَايَةُ الَّتِي يَرْمِيَانِ إِلَيْهَا إِنْ قَصَدَا الرَّمْيَ إِلَى  
غَرْضٍ، فَلَوْ تَنَاضَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ لَأَبْعِدِهِمَا رَمِيَا وَلَمْ يَقْصِدَا غَرْضاً جَازَ  
إِنْ اسْتَوَى السَّهَامَانِ خَفَّةً وَرَزَانَةً، وَالْقَوْسَانِ شَدَّةً<sup>(١)</sup> وَلَيْنَا.

(١) في (ش): «قسوة».

(وَيُخْرِجُ الْعِوْضَ) المَعْلُومُ لِهِمَا بِرَؤْيَةِ الْمُعَيْنِ وَوَضْفِ ما فِي الدَّمَّةِ أَيْ: يُلَتِّرُمُهُ (أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ) أَوِ الْمُتَرَامِيْنِ (حَتَّى إِذَا سَبَقَ) بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ (اِسْتَرَدَهُ) أَيْ: لَمْ يُلَزِّمْهُ شَيْءٌ، (وَإِنْ سُبِقَ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَخَذَهُ) أَيْ: اسْتَحْفَهَ (صَاحِبُهُ) وَهُوَ السَّابِقُ؛ كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخِرِ: «إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ هَذَا» أَوْ «كَذَا» أَوْ «إِنْ سَبَقْتُكُ فَلَا شَيْءٌ لِي عَلَيْكَ».

(أَخْرَجَ<sup>(١)</sup>) الْعِوْضَ (مَعًا) بِأَنِ التَّرْمَهُ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ إِنْ سَبَقَهُ؛ كَأَنْ شَرَطًا أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا (لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّهُ قَمَارٌ فِي قُسْدُ الْعَقْدِ (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَاهُ بِيَنْهُمَا مُحَلَّا) أَيْ: ثالثًا مَكَافِئًا لَهُمَا مِرْكُوبُهُ يَكْافِئُ مِرْكُوبَهُمَا عَلَى أَنَّهُ (إِنْ سَبَقَ) بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ كُلُّهُ مِنْهُمَا (أَخَذَ) مَا أَخْرَجَهُ كُلُّهُ مِنْهُمَا، جَاءَ مَعًا أَوْ مَرْتَبًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ مَعَ الْأَوَّلِ أَخَذَهُ وَالْأَوَّلُ مَا أَخْرَجَهُ الْمُتَأْخِرُ (وَإِنْ سُبِقَ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِأَنْ سَبَقَهُ أَوْ سَبَقَهُ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ بَيْنَهُمَا أَوْ مَعِ الْمُتَأْخِرِ أَوْ جَاءَ الثَّلَاثَةُ مَعًا (لَمْ يَغْرِمْ) شَيْئًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنْ جَاءَ مَعًا أَوِ الْثَّلَاثَةُ مَعًا فَلَا شَيْءٌ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ مَرْتَبَيْنِ قَبْلَهُ أَوْ جَاءَ هُوَ مَعِ الْمُتَأْخِرِ مِنْهُمَا أَوْ قَبْلَهُ أَخَذَ الْأَوَّلُ فَقَطْ مَا أَخْرَجَهُ الْآخَرُ وُسُمِّيَ الثَّالِثُ مُحَلَّا؛ لِأَنَّهُ يَحْلِلُ الْعَقْدَ وَيُخْرِجُهُ عَنْ صُورَةِ الْقَمَارِ الْمُحَرَّمِ.



(١) فِي (هـ): «إِنْ أَخْرَجَ».



(ڪِتابُ الْأَيْمَانِ)



$$(\rho_0 \wedge \rho_1)^2 = \rho_1^2$$

$$\frac{S_{\lambda}}{S_{\lambda'}} = \frac{\rho_{\lambda}^2}{\rho_{\lambda'}^2} = \frac{1}{\left( \frac{1}{\rho_{\lambda}} + \frac{1}{\rho_{\lambda'}} \right)^2}$$

150

$$\sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^{m_i} \sum_{k=1}^{n_j} \frac{1}{\rho_{i,j,k}^2} \leq \frac{1}{\rho_{\min}^2} \leq \frac{1}{\rho_{\max}^2} \leq \frac{1}{\rho_{\min}^2}$$

2

$$\frac{\rho_{\lambda}^2 \rho_{\lambda'}^2}{\rho_{\lambda}^2 + \rho_{\lambda'}^2} = \frac{\rho_{\lambda}^2 \rho_{\lambda'}^2}{2K(\rho_{\lambda} + \rho_{\lambda'})} < \frac{\rho_{\lambda}^2 \rho_{\lambda'}^2}{2K^2}$$

$$\frac{\rho_{\lambda}^2 \rho_{\lambda'}^2}{\rho_{\lambda}^2 + \rho_{\lambda'}^2} < \frac{1}{2K^2}$$

## (كِتَابُ الْأَيَّمَانِ)

بفتح الهمزة جمع يمين، وهي: تحقيقٌ مالَم يجِبُ وقوعُه بذُكرِ اسمِ الله<sup>(١)</sup> أو غيرِه على ما سِيَّأَتِي، وكأنَّ المُراد بتحقيق ما ذُكرَ التزام تحقيقه ولو بالدَّلالة على ذلك وإنِ استحالَ تحقيقُه، فليُتأمَلْ.

(وَالنُّدُورِ) جمع نذر.

(لَا يَنْعِدُ الْيَمِينُ) إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُمِيزٍ، أو مَتَعَدِّدٌ بِنَحْوِ سُكْرٍ، مُخْتَارٍ قاصِدٍ، فَلَا تَنْعِدُ مِنْ صَبِيٍّ أو مَجْنُونٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ مُغَمَّى عَلَيْهِ أَوْ سَكْرَانَ بَغْيَرِ تَعْدَدٍ، أَوْ مُكْرِهٍ، أَوْ غَيْرِ قاصِدٍ لَهَا كَانَ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا.

ولَا تَنْعِدُ (إِلَّا بِاللهِ) أي: بِهذا الاسم الشَّرِيفِ الدَّالِلُ عَلَى الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ (تَعَالَى) عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ كـ «وَاللهُ» وـ «تَاللهُ»<sup>(٢)</sup>، (أَوْ بِاسْمِ مِنْ) بِقِيَةِ (أَسْمَاءِهِ) الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْإِلَهُ، وَالْمَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ، وَالَّذِي أَعْبَدُهُ أَوْ أَسْجَدُهُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيدهِ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِ الْمُخْتَصَّةِ مَمَّا يَنْصِرِفُ إِلَيْهِ عَنْدَ الإِطْلَاقِ؛ كَالرَّحِيمِ، وَالرَّبِّ، وَالخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالْقَادِرِ، وَالْحَقِّ، وَالْمُتَكَبِّرِ، وَالْجَبَارِ، وَالْمُصْوِرِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى، وَكَذَا مَمَّا لَا يَنْصِرِفُ إِلَيْهِ تَعَالَى عَنْدَ الإِطْلَاقِ؛ كَالشَّيْءِ، وَالْمَوْجُودِ، وَالْعَالَمِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْعَلِيِّ، وَالْحَكِيمِ، وَالْغَنِيِّ، وَالسَّمِيعِ، وَالبَصِيرِ إِنْ أَرَادَهُ تَعَالَى بِهِ.

(أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ)؛ كَعَظَمَةِ اللهِ، وَعَزَّةِ اللهِ، وَكَبْرِيَاءِ اللهِ، وَكَلامِ اللهِ، وَعِلْمِ اللهِ، وَقُدْرَةِ اللهِ، وَمُشَيْئَةِ اللهِ، وَإِرَادَةِ اللهِ، نَعَمْ إِنْ نَوَى بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ أَوْ بِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ، أَوْ بِالْبَقِيَّةِ ظَهُورَ آثَارِهَا، أَوْ بِالْكَلَامِ الْحُرُوفَ؛ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا.

(١) لفظ الجلالة ليس في (ش)، (ج)، (ن). (٢) في (ج): «وَبِاللهِ».

وتنعقدُ بكتابِ اللهِ، وبالتوراةِ أو الإنجيلِ، إلَّا أن يريَدُ الفاظَهَا، وبالمحَضِ  
إلَّا أن يريَدُ الجلدَ والورقَ.

قال الزركشى<sup>(١)</sup>: المُرادُ بالصَّفَةِ التي ورَدَ الشَّرْعُ بإطلاقِهَا، أمَّا مَا لم يردِ  
السَّمْعُ<sup>(٢)</sup> به فينبغيُ أن يكونَ مبنياً على جوازِ إطلاقِهِ، والأشعريُ قال بالمعنىِ،  
وفصل القاضي أبو بكرٍ وغيره بينَ ما يُوهِمُ نقاضاً فيمْتَنِعُ وما لا يُوهِمُ فيجوزُ،  
ثُمَّ قال: مِن الصَّفَاتِ كونُه تعالى أَزْلِيًّا، وَأَنَّهُ واجِبُ الوجودِ، وهي كالْأَنْدَةِ عَلَى  
الذَّاتِ، ومنها السَّلْبِيَّةُ ككونِه تعالى ليس بجسِّمٍ ولا جوهرٍ ولا عَرَضٍ ولا في  
جهةٍ، ولم أَرَ فيها شيئاً، والظَّاهِرُ انعقادُهُ بِهَا؛ لأنَّها قديمةٌ متعلقةٌ بِاللهِ تعالى انتهى.

وحكى الرافعى<sup>(٣)</sup> أنَّ بعضَ الحنفيَّةَ قال: «لو قال باسمِ اللهِ لافعلَنَ»<sup>(٤)</sup> كذا»  
 فهو يمينٌ، ولو قال: «بصفةِ اللهِ تعالى» فلا؛ لأنَّ الأوَّلَ من أيمانِ النَّاسِ، ألا  
ترى أنَّ القائلَ يقولُ: الذي أُنزِلتْ مِنْ عندهِ السُّورُ.

ثُمَّ قال: ولَكَ أَنْ تقولَ: إذا قلنا: الاسمُ هو المُسْمَى فالحلفُ بِاللهِ تعالى،  
وكذا إن جعلَ الاسمَ صلةً، وإن أرادَ بالاسمِ التَّسْميَةَ لم يُكنْ يميناً، وقولُه:  
«بصفةِ اللهِ» يُشَيِّءُ أن يكونَ يميناً إلَّا أن يريَدَ الوصفَ. انتهى.

وكانَهُ أرادَ بالتَّسْميَةِ اللَّفْظَ، وبالوُصْفِ قولَ الواصِفِ، ففي «شِرْحِ المقاصِدِ»  
أنَّهم أي: أصحابُ المتكلَّمين<sup>(٥)</sup> يريدون بالتَّسْميَةِ اللَّفْظَ، وبالوُصْفِ قولَ  
الواصِفِ. انتهى.

(١) بعده بياض في (ك)، (ج) بمقدار كلمتين، وكتب في حاشية (ه): بياض بأصله. وفي حاشية (ن): «هنا  
بياض ببعض النسخ معزولاً للأصل».

(٢) الشرح الكبير (٣٥٤ / ١٢).

(٣) كذا في (ش). وفي بقية النسخ: «المتكلمون».

(٤) في (ش): «أفعلن».

وخرجَ بصفاتِ ذاتِه الصّفاتُ الفعليةُ، فلا تتعقدُ بها اليمينُ، وهو ما أطلقه الجمهورُ وجذمَ به الرافعِي<sup>(١)</sup> في خلقِ اللهِ ورُزقِ اللهِ، قال: وبمثلِه أجابَ الإمامُ في «إحياءِ اللهِ»، لكن جذمَ الخفافُ في «الخاصَّ» بأنَّها أي: صفاتِ الفعلِ تكونُ يميناً إذا نوَاهَا. انتهى.

ولو قال: «إنْ فَعَلْتُ كذا فَأَيْمَانُ الْبَيْعَةِ لَازِمَةٌ لِي» أو «فَأَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ لَازِمَةٌ لِي» فإنَّ نَوَى طلاقَ بيعةِ الحجَّاجِ وعتاقِها انعقدَتْ يمينهُ بها، وإنْ نَوَى اليمينَ باللهِ تعالى أو لم ينوِ شيئاً لم تتعقدُ، وكانتِ الْبَيْعَةُ في عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالْمُصَافَحةِ، فلَمَّا وُلِيَ الحجَّاجُ رتبَها أيماناً تشتملُ على ذكرِ اسمِ اللهِ تعالى، وعلى الطَّلاقِ والإعتاقِ والحجَّ وصدقةِ المالِ<sup>(٢)</sup>.

وإنْ حَلَفَ رَجُلٌ باللهِ تعالى، فقالَ آخِرُ: «يَمِينِي فِي يَمِينِكَ»، أو «يَلْزَمُنِي مُثْلُ مَا يَلْزَمُكَ» لم يلزِمه شيءٌ، وإنْ كانَ ذلكَ في الطَّلاقِ ونَوَى؛ لِزَمَهُ مَا لِزَمَ الحَالِفُ.

وخرجَ باسمِ اللهِ تعالى وصفتيه: غيرُهما؛ كالنَّبِيِّ والكُعبَةِ، فلا تتعقدُ اليمينُ به، ويُذكرُ كما في «شرحِ مُسلِّمٍ»<sup>(٣)</sup> عن أكثرِ الأصحابِ، وإنْ نقلَ غيرُه عن أكثرِ الأصحابِ تبعاً لنَصِّ الشَّافعِيِّ: الْحُرْمَةَ<sup>(٤)</sup>، ولو شرِكَ في حلفه بينَ ما تتعقدُ به وغيرِه كـ«واللهِ والكُعبَةِ» فالمتوجهُ عندِي الانعقادُ، سواءً قَصَدَ الْحَلِفَ بِكُلِّ أو أطْلَقَ، أو بالمجموِعِ.

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ) أو نحوِها من القُرُبِ بأن التزمَ ذلكَ على وجهِ اللَّجَاجِ والغضِيبِ بأنْ قَصَدَ بالالتزامِ المنعَ أو الحُثَّ أو تحقِيقَ الخبرِ؛ كقولِه:

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٢٤٣).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (١١/٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١١/١٠٦).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/٢٥٣).

«إن كَلَمْتُ زِيدًا»، أو «إن لم أَكُلْمَه»، أو «إن لم يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُه فَلَلَّهُ عَلَيْ عَتْقٍ» أو «عَتْقُ هَذَا الْعَبْدِ»، أو «صِدْقَةٌ» أو «الْتَّصْدِيقُ بِكَذَا»، أو «صُومٌ» أو «صُومُ كَذَا»، وَيُسَمَّى ذَلِكَ نَذْرُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضْبِ، وَيَقُولُ لَهُ: يَمِينُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضْبِ، وَلَذَا عَبَرَ الْمُصْنَفُ بِالْحَلْفِ.

(فَهُوَ مُحَيِّرٌ بَيْنَ) ما التَّزْمَه مِنْ (الصَّدَقَةِ) أو غَيْرِهَا (وَالْكَفَارَةِ) أي: كَفَارةُ اليمين؛ لأنَّ ذَلِكَ يُشَبِّهُ النَّذْرَ مِنْ حِثْ إِنَّهُ التَّرَامُ قُرْبَةٌ، واليمين من حِثْ إِنْ مقصوده مقصود اليمين، ولا سَبِيلٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ مَوْجِبِهِمَا وَلَا لِتَعْطِيلِهِمَا أي: وَلَا مَرْجِحٌ لِتَغْلِيبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ حَتَّى يَتَعَيَّنَ مَوْجِبُهُ فَوَجْبُ التَّخْيِيرُ، وَهَذَا مَا رَجَحَهُ النَّوْوَيُّ<sup>(١)</sup>، وَفِي قَوْلٍ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> تَعْيَنُ الْكَفَارَةُ لِخَبِيرٍ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

وَلَا كَفَارَةً فِي نَذْرِ التَّبَرُّ قَطْعًا، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَذْرِ الْلَّجَاجِ، وَلِقَوْلِ جَمْعِ مِنْ الصَّحَابَةِ بِهِ بِلَا مُخَالَفَ لَهُمْ، وَفِي آخَرِ يَتَعَيَّنُ مَا التَّزْمَهُ؛ لِخَبِيرٍ: «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى»<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنَّ اخْتَارَ مَا التَّزَمَ فَفِي صُورَةِ الْعِتْقِ يُجزِئُهُ إِعْتَاقُ عَبْدٍ مَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَإِعْتَاقُ العَبْدِ إِنْ عَيَّنَ وَلَوْ بِغَيْرِ صَفَةِ الْكَفَارَةِ، وَفِي صُورَةِ الصَّدَقَةِ إِنْ عَيَّنَ لِزِمَّهِ مَا عَيَّنَ وَإِلَّا أَقْلُ مَتَمُولٍ، وَفِي الصَّوْمِ إِنْ عَيَّنَ لِزِمَّهِ مَا عَيَّنَ وَإِلَّا فِيَوْمٍ، وَإِنْ اخْتَارَ الْكَفَارَةَ وَأَرَادَ عَتْقَ الْمُعَيَّنِ اعْتَبَرَ فِيهِ صَفَةُ الْإِجْزَاءِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُعْلَقُ فِي الْحَلْفِ غَيْرَ قُرْبَةٍ فَعَلَيْهِ بِالْحَنْتِ كَفَارَةُ يَمِينٍ؛ لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ اليمين دونَ النَّذْرِ، فَلَوْ قَالَ: «إِنْ كَلَمْتُهُ فَلَلَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَطْلَقَكِ» فَهُوَ كَوْلُهُ:

(١) «روضة الطالبين» (٣/٢٩٥). (٢) «الشرح الكبير» (١٢/٢٤٩).

(٣) «صحیح مسلم» (١٦٤٥).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٣/٣٠٠): غريب. وقال ابن حجر في «الدرية» (٢/٩٢): «لم أجده». ورواه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٠٨٧٣) عن الإمام الشافعي.

«إن فعلته فوالله لا طلاقنِك»، فتلزمه الكفاره بموت أحدهما بعد الفعل وقبل التطليق، فلو قال: «إن فعلته لله علي أن أكل الخبر»، لزمته الكفاره بموته بعد الفعل وقبل الأكل.

ولو قال: «العتق يلزمني» أو «يلزمني عتق عبدي فلان» أو «والعتق لا أفعل أو لأفعل»، فإن لم ينبو تعليقا فهو لغو، وإن نواه تخير، فإن اختار العتق أو عتق المعين أجزأه ولو بغير صفة الكفاره، أو الكفاره وأراد عتق المعين اعتبر صفتها، بخلاف ما لو قال: «إن فعلت كذا فعبي حر» وفعله فيعتق قطعا كما في «المجموع»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه محض تعليق ليس فيه التزام بنحو «علي».

ولو قال: «العتق» أو «عْتُ عبدي فلان» أو «والعتق يلزمني ما فعلت كذا» فهو لغو؛ لأنَّه لا تعليق فيه ولا التزام، والعتق لا يحلف به إلَّا بأحد هذين، كذا قيل، وفيه نظر، بل يتوجه اعتبره إن نوى التعليق على معنى: إن كنت كذا فعلى العتق أو عتق فلان؛ لقوله لهذا المعنى فيتخير، فليتأمل.

(ولا شيء) من كفاره أو نذر يلزم (في لغو اليدين) بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره، كـ«بلى والله»، وـ«لا والله» في نحو غصب أو صلة كلام ولو مع الجمع بينهما؛ إذ الغرض عدم القصد. (وممن حلف) على (آلا يفعل شيئاً) عينه (ففعلاً غيره) مما لا يشمله اسمه وأطلق، كأن حلف لا يدخل بيته فدخل مسجداً أو حماماً، أو لا يهبه فأغار أو أوصى، أو لا يتصدق فوهب أو أهدى، أو لا يأكل من هذه البقرة فأكل من لبنتها أو ولدتها، أو من هذه الشجرة فأكل من ورقها أو طرف غصبتها، أو لا يأكل لنا فشربه، أو لا يشربه فأكله بخزي، أو لا يأكل عنيناً مثلاً فشرب عصيره أو مصه

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤٦٠/٨)

ورَمَيْ تَفْلَهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ رُطْبَاهَا فَأَكَلَ تَمَرًا أَوْ بُسْرًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ سِمَانًا فَشَرِبَهُ ذَائِبًا، أَوْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ لَمْ تَظَهُرْ فِيهَا عَيْنُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامَ زِيدٍ فَأَكَلَهُ ضِيَافَةً، أَوْ لَا أَكَلَمُ هَذَا الصَّبَيَّ فَكَلَمَهُ بِالْغَاءِ، أَوْ لَا أَكَلَمُ هَذَا الْعَبْدَ فَكَلَمَهُ بَعْدَ عَتْقِهِ، أَوْ لَا أَكَلَمُ كَلَمَ الزَّوْجَةَ بَعْدَ طَلاقِهَا بِائِنًا، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ زِيدٍ فَدَخَلَ دَارًا يَسْكُنُهُ بِغَيْرِ مُلْكٍ كِإِجَارَةٍ وِإِعْارَةٍ، أَوْ لَا يَلْبِسُ هَذَا الثَّوْبَ فَسَلَّ مِنْهُ خِيطًا ثُمَّ لَبِسَهُ (لَمْ يَحْتَنُ).

بِخَلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ خِيمَةً أَوْ بَيْتَ شَعِيرٍ، أَوْ لَا يَهْبُ فَتَصَدَّقَ أَوْ أَهْدَى وَأَقْبَضَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمَهَا، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا فَأَكَلَهُ بِخَبِيرٍ، أَوْ لَا يَكَلِّمُ زَوْجَةَ زِيدٍ فَكَلَمَهَا بَعْدَ طَلاقِهَا رَجُعِيًّا، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ زِيدٍ فَدَخَلَ دَارًا يَمْلِكُهَا وَلَا يَسْكُنُهَا، أَوْ لَا يَذْوُقُ كَذَا فَأَدْرَكَ طَعْمَهُ وَإِنْ مَجَهُ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ فَيَحْتَنُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَطِيشًا فَأَكَلَ الْهِنْدِيَّ وَهُوَ الْأَخْضَرُ، فَالْأُوْجَهُ الْحِنْثُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ.

(وَمَنْ حَلَفَ) عَلَى (الَّا يَفْعَلُ شَيْئًا) عَيْنَهُ؛ كَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ وَالتَّزْوِيجُ وَالتَّطْلِيقُ وَالْإِعْتَاقِ وَالضَّرِبِ وَأَطْلَقَ (فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَفَعَلَهُ لَمْ يَحْتَنُ)، فَإِنْ أَرَادَ الَّا يَفْعَلَهُ وَلَوْ بُوكِيلَهُ حِنْثًا، نَعَمْ لَوْ حَلَفَ الَّا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُرَاجِعَ حِنْثًا بَعْدِ وَكِيلَهُ أَوْ مَرَاجِعَتِهِ، وَمُثْلُهُ فِي الْأُوْجَهِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُرُدُّ زَوْجَهُ الرَّجُعِيَّةَ أَوِ الْبَائِنَ بِخُلُعٍ إِذَا أَرَادَ الرَّدَّ إِلَى نِكَاحِهِ وَلَا حِنْثًا بِالْفَاسِدِ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، نَعَمْ يَحْنَثُ بِفَاسِدِ الْحِجَّ أوِ الْعُمْرَةِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبْيَعُ خَمْرًا أَوْ مَسْتَوْلَدَةً لَمْ يَحْنَثْ بِبَيْعِهِ إِلَّا إِنْ أَرَادَ صُورَةَ الْبَيْعِ، أَوْ لَا يَبْيَعُ فَاسِدًا فَبَاعَ فَاسِدًا فِوْجَهَانِ:

أحدُهُمَا: عَدْمُ الْحِنْثِ، وظاهرُ كلامِ الشَّيْخِينَ<sup>(١)</sup> ترجيُّهُ، وجَزَمَ بِهِ صاحبُ «الأنوار»<sup>(٢)</sup>.

والثاني ورَجَحَهُ الإمامُ وهو الأوجهُ: الْحِنْثُ.

ووَاضِعُ أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، إِنْ أَرَادَ صُورَةَ الْبَيْعِ فَلَا تَوْقُفُ فِي الْحِنْثِ.

(وَمَنْ حَلَفَ) عَلَى (الَّا يَفْعَلُ أَمْرَيْنِ) عَيْنَهُمَا؛ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هذِيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ هَذَا الرَّغِيفَ وَهَذَا الرَّغِيفَ، أَوِ اللَّحْمَ وَالْعِنْبَ، أَوْ لَا يَلْبِسُ هذِيْنِ الثَّوَبَيْنِ، أَوْ هَذَا الثَّوَبَ وَهَذَا الثَّوَبَ، أَوْ لَا يَكْلُمُ زِيدًا وَعَمْرًا (فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا) كَأَنْ أَكَلَ أَحَدَ الرَّغِيفَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَبَعْضَ الْآخِرِ، أَوْ أَكَلَ اللَّحْمَ أَوِ الْعِنْبَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَبَعْضَ الْآخِرِ، أَوْ لِيَسَ أَحَدُ الثَّوَبَيْنِ أَوْ لَبَسَهُمَا بَعْدَ قِطْعَ بَعْضِ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَلَمَ زِيدًا أَوْ عَمْرًا فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ (لَمْ يَحْنَثْ) وَانْحَلَّتِ اليمِينُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَعَادَ فِي يَمِينِهِ حِرْفَ النَّفِيِّ؛ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا وَلَا هَذَا، أَوْ لَا يَكْلُمُ زِيدًا وَلَا عَمْرًا فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا فِي حِنْثٍ، وَلَا تَنْحَلُ اليمِينُ؛ لَأَنَّهُمَا يَمِينانِ حَتَّى لَوْ فَعَلَ الْآخَرَ لِزَمَهُ كُفَّارٌ أُخْرَى.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فَعْلِ أَمْرَيْنِ كَأَنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَ اللَّحْمَ وَالْعِنْبَ، أَوْ لِأَكْلَمَنَ زِيدًا وَعَمْرًا، فَهُوَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَكْفِي فِي الْبِرِّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَوْجَهِ الَّذِي اعْتَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنْ نَقَلَ الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْمُتَوَلِّ خَلَافَةً، فَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ.

(وَكُفَّارُ الْيَمِينِ) أي: الْحَالِفُ الْحَازِثُ (مُخَيَّرٌ فِيهَا) ابْتِدَاءً (بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ):

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٣١٠)، و«روضة الطالبين» (١١/٤٩).

(٢) «الأنوار» للأردبيلي (٢/٦٢٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/٢٩٣)، و«روضة الطالبين» (١١/٣٦).

(١) (عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ) ذَكَرٌ أَوْ أُثْنَى، سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُخْلَةِ بِالْعَمَلِ أَوِ الْكَسْبِ،

(٢) (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) أَوْ فَقَرَاءٌ (كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّا) مَمَّا يُجْزِيُ فِي الْفَطْرَةِ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلْدِ فِي غَالِبِ السَّنَةِ، بِأَنْ يُعْطِيهِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ، (أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا) بِأَنْ يَعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ ثَوْبًا وَلَوْ لَبِسَاهُ لَمْ تَذَهَّبْ قَوْتُهُ، أَوْ مُرْقَعًا لِزِينَةٍ لَا لِبَلَى، لَا جَدِيدًا مَهْلَهَلَ النَّسِيجِ بِحِيثُ لَا يَدُومُ إِلَّا بِقَدْرِ دَوَامِ الْبَالِيِّ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ حَرِيرٍ وَلَوْ لَرْجِلٍ لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُسَمَّى كَسْوَةً كَقَمِيصٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُمٌّ، أَوْ عَمَامَةٌ وَإِنْ صَغِرَتْ، أَوْ إِزارٍ أَوْ رِداءً أَوْ مُقْنَعَةً أَوْ مِنْدِيلَ يَحْمَلُ فِي الْيَدِ، بِخَلَافِ مَا لَا يُعْتَادُ لُبْسُهُ كَالْجَلْوَدِ وَمَا لَا يُسَمَّى كَسْوَةً؛ كَنْعَلٌ وَخُفٌّ وَقَلْنسُوَةٌ وَطَاقِيَّةٌ.

وَلَوْ أُعْطَى مُتَنَجِّسًا لَا مَا نُسِيجٌ مِنْ مُتَنَجِّسٍ الْعَيْنِ كَصُوفٍ مِيتَةٍ، أَوْ مَا يَصْلُحُ لِلصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ، أَوْ مَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ مَا اعْتَيَدَ فِي الْبَلْدِ لُبْسُهُ لِغَالِبِ النَّاسِ أَوْ نَادِرِهِمْ مِنْ نَحْوِ لِبِدِ وَفَرُوَةِ جَازَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْرَفُهُمْ بِالْمُتَنَجِّسِ حَتَّى لَا يُصْلُوْا فِيهِ.

(فَإِنْ) كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بَسَفَهٍ أَوْ فَلَسِ، أَوْ (لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْ عَجِزَ عَنْهَا بِالْوَجْهِ السَّابِقِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ؛ كَأَنْ كَانَ رَقِيقًا (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً تَلَرَمُهُ، وَلَوْ غَابَ مَا لَهُ انتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ.



(فَصِلُّ)  
في التَّذْرِ

وهو التَّرَامُ قُرْبَةٌ غَيْرِ واجِبَةٍ عَيْنَاً.

(النَّذْرُ يَلْزَمُ) أي: يُعْتَدُ به إنْ كان (في المُجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ) بِأَنْ عَلَقَ التَّزَامَ الْقُرْبَةَ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، لَا عَلَى وَجْهِ اللَّهَجَاجِ فَعَلَّاهُ كَانَ أَوْ لَا، (وَ) كَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى (طَاعَةٍ) بِأَنْ عَلَقَ التَّزَامَ الْقُرْبَةَ لَا عَلَى وَجْهِ اللَّهَجَاجِ عَلَى طَاعَةٍ.

(كَقُولَهُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي) أو «إِنْ أَكْلَتُ الْخُبْزَ» بِمَعْنَى إِنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ لِي فِي الْأَوَّلِ، و«إِنْ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ» مُرِيدًا إِنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ لِي فِي الثَّانِي، (فَلِلَّهِ عَلَيَّ) أَوْ فَعَلَيَّ (أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدِّقَ) أَوْ أَعْتَقَ.

(وَيَلْزَمُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ) الْمُلْتَزِمُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالتَّصْدِيقِ وَالإِعْتاقِ (مَا يَقُعُ عَلَيْهِ الاسمُ) شَرَعًا عَنِ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَتَانٌ، وَفِي الصَّوْمِ يَوْمٌ، وَفِي التَّصْدِيقِ أَقْلُ مُتَمَوِّلٍ، وَفِي الإِعْتاقِ رُقْبَةٌ وَإِنْ لَمْ تُجْزِ فِي الْكُفَّارِ، فَإِنْ عَيْنَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ قَدْرًا اتَّبَعَ.

وَيَلْزَمُهُ فِي الصَّوْمِ التَّبَيِّنُ، نَعَمْ لَوْ نَذَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ صَوْمَ يَوْمِهِ لِزِمَهُ وَصَحَّ صَوْمُهُ، وَفِي الصَّلَاةِ الْقِيَامُ مَعَ الْقَدْرَةِ، وَيَمْتَنِعُ فَعْلُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِنْ نَذَرَهَا مِنْ قَعْدَةِ، أَوْ نَذَرَ فَعْلُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ جَازَ الْقَعْدُ فِي الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ أَفْضَلَ، وَفَعْلُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُهَا عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلَ.

(١) فِي (ج): «وَيَلْزَمُ».

ولو نذرَ أن يُصلّي ركعتينِ فصلَى أربعًا بتسليمِ واحدٍ وتشهيدٍ أو تشهدُنِ فطريقانِ، قال في «المجموع»<sup>(١)</sup>: أصحُّهما وبه قطعَ البغويُّ الجوازُ.

أو أن يُصلّي ركعةً أجزأَّه، أو ركعاتٍ جازَتْ بتسليمتينِ، فإن صلاةًها بواحدةٍ أمرَّ بشهدينِ وسجدةً لتركِ الأولِ منها للشهوٰ، نعم إن نذرَ الأربع بتسليمتينِ لزمتاه كما في الاستقصاء في صلاةِ النَّطْوَعِ، أو نذرَ صلاتهينِ لم يجزئه أربعُ ركعاتٍ بتسليمٍ واحدةٍ.

(ولأنَّ نذرَ) ينعقدُ (في) فعلِ (معصيةٍ) كشربِ خمرٍ وزناً وصلاةً بحدثٍ، إماً بأن يلتزمَه كـ«للّٰه علٰي شربُ الخمر» إلى آخرِه، ولا حاجةً لاستثناءٍ صحّةٍ نذرِ الراهنِ المُؤسِّرٍ اعتاقَ المرهونِ؛ لأنَّ الرَّاجح عدمُ حرمتِه، وعلى الحُرمةِ المرجوحةٍ فهي لخارجٍ فلا تمنعُ الانعقادَ، ولهذا صحَّ نذرُ المدينِ التصدقَ بما يحتاجُه لوفاءِ دينه وإنْ حُرِمَ، وكالمعصية المكرورةُ لذاته، أو لازمه؛ كصومِ الدَّهْرِ بشرطِه، وقضيةُ كلامِ المصنفِ عدمُ لزومِ الكفارَةِ.

قال الزَّركشِيُّ: ومحلُّه إذا لم ينُوَّ به اليمينَ كما اقتضاه كلامُ الرَّافعِيِّ<sup>(٢)</sup> آخرًا، فإنَّ نَوَّى به اليمينَ لزمَه الكفارَةُ بالحنثِ<sup>(٣)</sup>، وإماً بأن يعلقَ الالتزامُ عليه.

(كَوْلَه) لا على وجْهِ اللَّجاجِ والغضِّ: (إِنْ قَتَلْتُ فَلَنَا فَلِلّٰهِ علٰيَّ) أو فعلَيَّ (كَذَا) كالتصدقِ بكتذا، فإنَّ نَوَّى به اليمينَ فينبغي أن يجريَ فيه ما تقدَّمَ عنِ الزَّركشِيِّ، وإنْ قالَ على وجْهِ اللَّجاجِ والغضِّ تخييرٌ بينَ ما التزمَه وكفارَةِ اليمينِ.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤٦٤/٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٨).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٧٧).

وقد يتوهم مخالفتهُ هذا التفصيل لقولهم: إنَّ نذَرَ المعصيَةِ في الإثباتِ لا يكونُ إلَّا لجاجًا، وليسَ كذلكَ، فليتأملْ.

(وَلَا يُلْزَمُ النَّذْرُ) إذا عَقَدَهُ (عَلَى) فِعْلِ مُبَاحٍ فِي أَصْلِهِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ عِبَادَةً كـ «عَلَيَّ أَنْ أَكُلَّ اللَّحْم» أو «أَشْرَبَ اللَّبَنَ» أو «أَنَامَ»، وَإِنْ نَوَى بِالْأَكْلِ التَّقْوَى عَلَى العِبَادَةِ وَبِالنَّوْمِ التَّقْوَى عَلَى التَّهَجُّدِ، أَوْ عَلَى (تَرْكِ مُبَاحٍ) كَذَلِكَ؛ (كَقَوْلِهِ): اللَّهُ عَلَيَّ (لَا أَكُلُّ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَشْبَهُهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ كـ «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنَامَ»، وَلَوْ تَرَكَ الْفَعْلَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ أَتَى بِهِ فِي الثَّانِي فِي فِي وَجُوبِ الْكُفَّارِ خَلَافَ، وَالذِّي صَحَّحَهُ فِي الشَّرْحَيْنِ<sup>(١)</sup> وَالرَّوْضَةِ<sup>(٢)</sup> وَصَوَّبَهُ فِي «المجموَعِ»<sup>(٣)</sup> عَدْمُ الْوَجُوبِ، وَقَالَ فِي «الْمِنَاهَاجِ»<sup>(٤)</sup> كـ «الْمُحرَرِ»: لِزَمَهُ كُفَّارُهُ يَمِينٌ عَلَى الْمُرْجَحِ. قَالَ فِي «شَرِحِ الرَّوْضِ»<sup>(٥)</sup>: وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا مَرَّ مِنْ لَزَوْمِهِ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَطْلَقَكِ»، وَفِي قَوْلِهِ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَكُلَّ الْخُبْزَ»، وَفِي قَوْلِهِ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ الدَّارَ». انتهى.




(٢) «روضة الطالبين» (١١/٢٠).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٣٣٣).

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٢٦٢).

(٣) «المجموَع شرح المهدب» (١٨/١١٥).


(٥) «أسنى المطالب» (١/٥٧٨).





(كتاب الأقضية)





## (كِتَابُ الْأَقْضِيَة)

جُمُعُ قَضَاءٍ بِمَعْنَى الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، (وَالشَّهَادَاتِ) جُمُعٌ شَهَادَةٌ.  
 (وَلَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ (أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ) فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَوَلَّهُ (إِلَّا مَنْ  
 اسْتَكْمَلَتْ<sup>(١)</sup> فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ حَضْلَةً):

- (١) (الْإِسْلَامُ) فَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الْكَافِرِ وَلَوْ لَمْ تُلْمِهِ.
- (٢-٤) (وَالبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرْيَةُ)<sup>(٢)</sup> فَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ فِيهِ ضَدُّ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ.
- (٥) (وَالذُّكُورُ الْمُحَقَّقُهُ، فَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ امْرَأَهُ وَخُشْنِيَّهُ.
- (٦) (وَالْعَدْالَهُ) فَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ فَاسِقٍ.
- (٧) (وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) بَأْنَ يَعْرِفَ مِنْهُمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ  
 وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِهِ؛ لِتَوقُّفِ الاجْتِهادِ الْمُشْتَرِطِ فِيهِ حَتَّى لا يَصِحَّ تَوْلِيَّهُ  
 جَاهِلٍ وَمَقْلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مَمَّا يَأْتِي.
- (٨) (وَ) مَعْرِفَةُ (الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ) فِي الْمَسَائِلِ التِّي يَرِيدُ النَّظَرُ فِيهَا؛ لِئَلَّا  
 يَخَالِفَ الإِجْمَاعَ، لَكِنْ لَا يُشْتَرِطُ ضَبْطُهُ جَمِيعَ مَوَاضِعِ الإِجْمَاعِ، بَلْ يَكْفِيُ أَنْ  
 يَظْنَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَلْكَ الْمَسَائِلِ لَا يَخَالِفُ الإِجْمَاعَ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ يَنْكُلِمْ فِيهَا الْأَوَّلُونَ  
 بَلْ تَوَلَّدَتْ فِي عَصْرِهِ.

- (٩) (وَ) مَعْرِفَةُ (طُرُقِ الْاجْتِهادِ) أَيْ: الْأَمْوَارِ التِّي يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا غَيْرُ مَا  
 تَقْدَمَ وَيَأْتِي؛ كَالْعَامُ وَالخَاصُّ، وَالْمُطلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالنَّصُّ  
 وَالظَّاهِرُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَمُتَوَانِرُ السُّنْنَةِ وَآحَادِهَا، وَمَتَّصِلُهَا مِنْ مَرْفُوعِهَا،

(١) في (ج)، (ع): «استكملاً».

(٢) بعده في (ع) بياض بمقدار سطر.

(٣) في (ش)، (ج): «رق».

وموقوفها وغير متصلها كمرسلها وحال روایتها قوّة وضعفًا. نعم ما تواترت أهلية روایه أو حکم بها إمام مشهور عُرفت<sup>(١)</sup> صحة مذهبها في الجرح والتعديل، أو أجمع السلف على قبوله لا يحتاج إلى البحث عنه، وكالقياس جلّه وغيره، صحيحه وغيره.

(١٠) (و) معرفة (طرف من لسان العرب) لغةً ونحوًا وصرفًا وبلاغةً، بحيث يتمكّن من فهم مقاصد الكتاب والسنّة.

(١١) (و) معرفة طرف من (تفسير كتاب الله تعالى) بأن يتمكّن من معرفة معاني آيات الأحكام منه.

(١٢) (وأن يكون سويعا) أي: ذا سمع وإن كان ثقيل السمع، بخلاف من لا يسمع بالكلية.

(١٣) وأن يكون (بصيرا) أي: ذا بصر ولو بحيث يميز الصورة ويعرّفها إذا قربت منه، بخلاف غيره كالأعمى، ويُشتَرط أيضًا كونه ناطقاً، بخلاف الأخرس وإن فهمت إشاراته.

(١٤) وأن يكون (كائنا) بأن يحسن الكتابة، وهذا وجہ، والأصح عدم اشتراط ذلك، بل يجوز كونه أمياً لا يكتب ولا يحسب ولا يقرأ المكتوب.

(١٥) وأن يكون (متيقظا) فلا يصح قضاء مغفل، ولا مختلف نظر بنحو مرض أو كبر.

(ويستحب أن يجلس القاضي (في وسط البلد) بفتح السين في الأشهر ليتساوى الناس في القرب منه، وكان المراد بهذا تساوي كلّ مع نظيره، فأهل

(١) في (ج): «عرف».

الأطرااف يتساونَ، وكذا مَن يليهم، وهكذا قال الزركشي، وكأنه حيث اتسعت خطته وإلا نزل حيث تيسر. قال: وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد القضاة التزول فيه<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد يقال: ظاهر كلامهم، والمعنى: أنه لا فرق حيث تيسر الوسط.

وأن يجلس (في موضع) واسع مصوّن من أذى نحو حرّ وبرد وغبار (باريز) أي: ظاهري (للناس)، وأن يجلس على مرتفع، وأن يتميّز عن غيره بفراش ووسادة، وأن يكون (لا حاجب له دونه) أي: دون ذلك الموضع أي: يمنع من الدخول عليه فيه أي: يكره اتخاذه بلا حاجة، بخلاف ما لو احتاجه لزحمة أو في وقت خلوة. (ولا يقعد للقضاء في المسجد) بأن يتّخذه لذلك فيكرهه، وإقامه الحد فيه أشد كراهة، وإن اتفق حال دخوله قضية أو قضايا فلا بأس بفضلها.

(ويسوّي) وجواباً (بيـنـ الـخـصـمـيـنـ) وإن وكلا أو تفاوتاً في الفضل (في ثلاثة أشياء):

- (١) (في المجلس) فلا يخص أحدهما بالجلوس ولا يرفعه على الآخر فيه.
- (٢) (و) في (اللّقط) أصلاً وصفة، فلا يخص أحدهما بنحو التحدّث والمزاح معه، أو إلّا القول له.

(٣) (و) في (اللّحظ) أي: الملاحظة والمراعاة بوجه الإكرام، فلا يخص أحدهما بنحو استماع كلامه، أو النظر إليه، أو القيام، أو طلاقة الوجه له، أو إجابة سلامه، أو الإذن في دخوله، أو في التقدّم بدخوله عليه، نعم إن كان أحدهما كافراً رفع المسلم عليه في المجلس.

قال الشّيخان<sup>(٢)</sup>: ويشّه أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/٢٩٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/٤٩٤)، و«روضة الطالبين» (١١/١٦١).

قال في «شرح الرَّوْضِ»<sup>(١)</sup>: أي: حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون، وإن فالظاهر خلافه لكثره ضرر التأخير. انتهى.

ورفع المسلم في المجلس على سبيل الوجوب عند المأوزدي<sup>(٢)</sup> وتبعه البارزي وغيره، وتعيير غيره بالجواز لا ينافيه، لكن لا يخفى أن جريان الوجوب في بقية وجوه الإكرام على وجه الإطلاق مستبعد؛ إذ لا وجہ لوجوب نحو التحدث والمزاح معه، ولا لوجوب تخصيصه بدخوله عليه، بل الكلام في جواز تخصيصه به.

(ولَا يُحُوز) للقاضي (أن يقبل الهدية) مثلاً ممن له خصومة، أو يريده الخصومة، وإن اعتاد الإهداه قبل القضاء، وإن لم يكن من أهل محل عمله، وكذا ممن لا خصومة ولا أراد الخصومة إن كان (من أهل عمله) بأن كان في محل ولايته وإن لم يكن من أهل محل ولايته ولم يعهد ذلك منه قبل القضاء، فإن عهده منه ذلك قبل القضاء ولم يزد فيه على العادة، أو كان الإهداه في غير محل ولايته، وإن كان المهدى من أهل محل ولايته جاز القبول.

ولو أرسل الهدية من في غير محل ولايته ولم يعهد منه ولا خصومة له إليه في محل ولايته، ففي جواز القبول وجهان، ورجح بعضهم التحرير.

ولو أرسلها من في محل ولايته كذلك إليه في غير محل ولايته، ففي الجواز نظر، ولعل القياس التحرير.

(ويجتسب) ندبا (القضاء في عشرة مواضع) فيذكره له القضاء فيها وإن نفذ:

(١) أنسى المطالب، (٤/٣١٠).

(٢) الحاوي الكبير، (١٦/٢٧٦).

- (١) (عِنْدَ الْغَضَبِ) ولو لله تعالى، كما اقتضاه إطلاق المُصنّف والجمهور، وأطال الأذرع<sup>(١)</sup> في ترجيحه، وهو وجيه، ويُوافِقُه استغرابُ صاحب «البحر»<sup>(٢)</sup> لما صرَّح به الإمام والبغوي<sup>(٣)</sup> وغيرهما من استثنائه الذي قال البُلقيني: إنَّ المعتمدُ، نعم لا كراهة قطعاً إذا دَعَت الحاجة إلى الحُكم في الحال، وقد يتعينُ الحُكم على الفَورِ في صورٍ كثيرة.
- (٢) (وَ) عند (الْجُوعِ) المُفِرِطِ.
- (٣) (وَ) عند (الْعَطَشِ) المُفِرِطِ.
- (٤) (وَ) عند (شِدَّةِ الشَّهْوَةِ)،
- (٥) (وَ) عند (الْحُزْنِ) المُفِرِطِ.
- (٦) (وَ) عند (الْفَرَحِ الْمُفِرِطِ)، ومثلهما الهمُ المُفِرِطُ.
- (٧) (وَعِنْدَ الْمَرْضِ) المؤلم.
- (٨) (وَ) عند (مُدَافَعَةِ الْأَخْبَيْنِ) البول والغائط، ومثلهما مدافعةُ الرِّيحِ كما هو ظاهرٌ.
- (٩) (وَعِنْدَ) غلبةِ (النُّعَاسِ).
- (١٠) (وَ) عند (شِدَّةِ الْحَرَّ)، (وَ) عند شِدَّةِ (الْبَرْدِ)، وفي كُلِّ حالٍ يُغيِّرُ الْخُلُقَ.
- (وَ) إذا حضرَ الخصمان بينَ يدي القاضي فله أن يسْكُتَ حتى يتكلَّما، وله أن يقولَ: ليتكلَّم المدعى منكُما.
- قال الشَّيخان<sup>(٤)</sup>: وأن يقولَ للمُدَعِي إذا عرَفَه تكلَّم، والأولى أن يتولَّ هذا القولَ الأمينُ الواقفُ على رأسه أو بينَ يديه.

(٢) «بحر المذهب» (١١/٧٤).

(١) «قوت المحتاج» (١٦١/١١).

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٨/١٧٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/٤٩٥)، و«روضة الطالبين» (١١/١٦٢).

و(لا يسأل) القاضي (المدعى عليه) أي: لا ينبغي أن يسأله الجواب (إلا بعد كمال الدعوى) الصحيحة من المدعى، فحينئذ يسأله الجواب بنحو: «اخْرُجْ من دُعْوَاهُ» وإن لم يسأله المدعى فإن أقر لزمه ما أقر به من غير احتياج لحكم بخلاف البينة، وللمدعى أن يطلب من القاضي الحكم عليه فيحكم؛ لأن يقول له: «اخْرُجْ من حَقِّهِ» أو «كَلَفْتُكَ الْخُروجَ مِنْ حَقِّهِ» أو «أَلْزَمْتُكَ بِهِ»، ولو كانت صورة الإقرار مختلفا فيها احتياج للحكم كما بحثه البليغيني، فليتأمل.

ولا يحكم حتى يطالع المدعى؛ لأن الحكم حقه، فيتوقف<sup>(١)</sup> على إذنه، وإن أنكر فللقارضي أن يقول للمدعى: «أَلَكَ بَيْنَهُ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ؟» حيث ثبت الحكم بهما، أو «تَحْلِفُ» إن كانت اليمين في جانبه، والأولى أن يسكت عن ذلك، نعم إن جهل المدعى أن له إقامة البينة وجب إعلامه كما أفهمه كلام «المهدب»<sup>(٢)</sup> وغيره، وقال البليغيني: إن علِمَ علْمَه بذلك فالسكتُ أولى، وإن شك فالقولُ أولى، وإن علِمَ جهلَه به وجَبَ إعلامُه. فإن قال: «لِي بَيْنَهُ» وأقامها سمعها القاضي وحكم بها كما سيأتي، وإن قال: «أَرِيدُ تَحْلِيفَهُ» ولو مع قوله: «لِي بَيْنَهُ» فله ذلك، فإن حلفَ فالقولُ قوله، وإن نكلَ حلفَ المدعى على ما سيأتي.

(و) لكن (لا يحلفه) القاضي (إلا بعد سؤال المدعى) تحليفه؛ لأن الحق في اليمين له، فاحتياج لإذنه، فإن حلفَه قبل سؤاله لم يعتد به على الأصح، وله بعد تحليفه إقامة البينة والشاهد مع اليمين، ولو قال: «لا بَيْنَهُ لِي» وأطلق، أو زاد «لا حاضرة ولا غائبة»، أو «كُلُّ بَيْنَهُ أَقِيمُهَا بِاطْلَهُ أَوْ كاذبَهُ أَوْ زُورُهُ»، ثم آتى بيضة قيلت؛ لأنَّه ربما لم يعرِفْ، أو نسيَ ثم عَرَفَ أو تذَكَّرَ، ولو قال: «شَهُودِي فَسَقَهُ أَوْ عَيْدُهُ» ثم جاء بعدها فإن مضت مدة استبراء أو عتق قيلت شهادتهم، وإنَّما فلا.

(١) في (ش): «فيتوقف الحكم». (٢) «المهدب في فقه الإمام الشافعي» (٣٩٥/٣).

(وَلَا يُلْقِنُ خَصِمًا) مَذَعِيًّا أو مَدْعَى عَلَيْهِ (حُجَّةً) لِهِ بَأْنَ يُضُرُّ الْآخَرَ؛ كَانَ يَقُولُ: قُلْ كَذَا، (وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا) يُضُرُّ الْآخَرَ؛ كَانَ يَقْصِدُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ، فَيُعَرِّضُ لَهُ بِالْإِنْكَارِ أَو بِقَصْدِ النُّكُولِ فِي جَرْرَهِ عَلَى اليمينِ.

نَعَمْ أَطْلَقَ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> خَلَافًا فِيمَا لَوْعَلَمَ الْمُدَعَى كَيْفَ تَصِحُّ الدَّعْوَى، وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضِ»<sup>(٢)</sup> بِالْجَوازِ.

قَالَ فِي «شَرِحِهِ»<sup>(٣)</sup>: لَكُنَ الَّذِي عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ وَرَجَحَهُ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»، وَأَفْرَأَهُ عَلَيْهِ النَّوْرُويُّ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْأُنُوارِ»، وَقَالَ الرُّوْيَايَانِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ الْمَذَهَبُ «عَدْمُ الْجَوازِ»، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ احْتِجاجَهُ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: «اسْتَعِنْ بِمَنْ يَنْوُبُ عَنْكَ» فَإِنَّ أَرَادَ فِي الْاحْتِجاجِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنَّ أَرَادَ فِي تَحْقِيقِ الدَّعْوَى جَازَ، قَالَهُ الْمَأْوَرُدِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يُعَيِّنُ لَهُ مَنْ يَسْتَعِنُ بِهِ، وَلَا يُذْبُّ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لِزَمَاهُ، وَأَنْ يَشْفَعَ لِأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْآخَرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَعَى عَنْ قِبْضِهِ الدَّرَاهِمَ الْمُدَعَّاهَةَ، وَيُنْذَبُ لَهُ نَذْبُهُمَا إِلَى صَلِحٍ يُرجَى، وَيُؤَخَّرُ لَهُ الْحُكْمُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بِرِضَاهُمَا لَا بَغِيرَهُ.

(وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَدَاءِ) بِزِيادةِ الْبَاءِ أَيْ: لَا يُشَدُّ عَلَيْهِمْ؛ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «لَمْ تَشْهَدُوْنَ» وَ«مَا هَذِهِ الشَّهَادَةُ؟».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَنَّتَ الشَّاهِدَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٤٩٤-٤٩٥)، و«روضة الطالبين» (١١/١٦١-١٦٢).

(٢) «روض الطالب» (٢/٧٧٠).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/٣١٠).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٦/٢٧٨).

قال المَاوِرْدِيُّ<sup>(١)</sup>: وهو من ثلاثة أوجه:

**الأَوَّلُ**: أن يظُهُر التَّكْبُرُ عَلَيْهِ وَالاستهزَاءُ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ السَّتْرِ وَافْرُ الْعُقْلِ.

**الثَّانِي**: أن يسأَلَهُ مِنْ أينْ عَلِمْتَ هَذَا؟ وَكَيْفَ تَحْمَلْتَهُ؟ وَلَعْلَكَ سَهُوتَ.

**الثَّالِثُ**: أَنْ يَتَبعَهُ فِي الْفَاظِ وَيُعَارِضَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِيلًا إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ وَإِفْضَاءَ إِلَى تَرْكِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُرُّخَ عَلَى الشَّاهِدِ وَلَا يَتَهَرَّهُ.

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ ثَبَّتْ عَدَالَتُهُ) إِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ عَلِمَ الْقاضِي عَدَالَةَ الشَّهُودِ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَحْتَاجْ لِتَزْكِيَّتِهِمْ وَإِنْ طَلَبَهَا الْخَصْمُ، نَعَمْ لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي أَصْلِهِ وَفَرْعَهِ لِعَدَمِ قَبُولِ تَزْكِيَّتِهِ لَهُمَا، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ طَلْبُ تَزْكِيَّتِهِمْ.

وَإِنْ اعْتَرَفَ الْخَصْمُ بِعَدَالَتِ الْتَّهِيمِ وَلَوْ كَانَ الْمُدَّعِي بِهِ عَيْنَ مَا لِي فَطَلَبَ الْمَدَعِي أَوْ رَأَى الْحَاكِمُ انتِزاعَهِ وَجَعَلَهُ مَعَ عَدْلِي إِلَى التَّزْكِيَّةِ أَجِيبَ، فَإِنْ تَلَفَّتْ مَعَ الْعَدْلِ لَمْ يَضْمَنْ هُوَ وَلَا الْقاضِي، بِلِ الْمُدَّعِي<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ إِنْ ثَبَّتْ لِلْمُدَّعِي لَا عَكْسُهُ، وَلَيْسَ لِلْقاضِي جَعْلُهَا مَعَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفَّتْ عَنْهُ ثُمَّ ثَبَّتْ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهَا الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنَاهُ لَمْ يَسْتُوفِ قَبْلَ التَّزْكِيَّةِ، فَلُو طَلَبَ الْمُدَّعِي الْحَجْرَ قَبْلَهَا لَمْ يُجَبِّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَتَهَمُّهُ بِحِيلَةٍ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْحَجْرِ فِي غَيْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ عَظِيمٌ، وَقَضَيَّتِهِ كَمَا فِي «شَرِحِ الرَّوْضِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يُجِيَّبُ إِلَى الْحَجْرِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ وَحْدَهُ، قَالَ الرَّازِّكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى مَا لَوْ كَانَ الْحُقُوقُ لِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَسَفَهٍ، وَلَهُذَا قَالُوا فِي الْفَلَسِ: إِنَّ الْحَاكِمَ يَحْجُرُ لِمَصْلَحَتِهِمْ بِلَا التَّمَاسِ.

(١) في (ج)، (ش)، (ن): «إن المدعى».

(٢) «الحاوي الكبير» (١٦/٤٧٧).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/٣٦٣).

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ) وهو مَن يَتَمَّنِي زَوَالَ نِعْمَتِهِ، ويَفْرُجُ بِمُصِيبَتِهِ، ويَحْرَنُ بِمَسْرَرَتِهِ، وذَلِكَ قَد يَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَقَد يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي خَتْصُّ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ عَلَى الْآخِرِ، وَقَد تُفْضِي الْعَدَاوَةُ إِلَى الْفَسْقِ فَتُرْدُ شَهَادَتُهُ مُطْلَقاً.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى قَادِفِهِ وَلَوْ قَبْلَ طَلَبِ الْحَدَّ لِظَاهْرِ الْعَدَاوَةِ، وَلَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ فَقَدْفَهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْثِرْ فِي حِكْمَتِهِ لِبَعْدِ الْحَدَّ، وَلَوْ عَادَ مَن سِيَشَهَدُ عَلَيْهِ وَبِالْأَغْرِيَةِ فِي خِصَامِهِ وَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ قَبْلَتْ شَهَادَتِهِ؛ لَئِلَّا يَتَّخِذُ ذَلِكَ ذِرِيعَةً إِلَى رَدِّهَا، أَمَّا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوٍّ فَمُقْبُلَةٌ.

(وَلَا) تُقْبَلُ (شَهَادَةُ وَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا (لِوَالِدِهِ) وَإِنْ سُفْلَ، (وَلَا) شَهَادَةُ (وَلِدٍ) وَإِنْ سُفْلَ (لِوَالِدِهِ) وَإِنْ عَلَا، نَعَمْ لِوَادْعَى السُّلْطَانُ عَلَى شَخْصٍ بِمَا لَيْبَتِ الْمَالِ فَشَهَدَ لَهُ بِهِ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُونَهُ قَبْلَتْ كَمَا قَالَهُ الْمَأْوِرْدِيُّ؛ لِعُومِ الْمُدَّعِيِّ بِهِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ لِأَحَدٍ ابْنِيَهُ عَلَى الْآخِرِ لَمْ تُقْبَلُ، وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ، لَكِنْ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِقَبْولِهَا<sup>(١)</sup>، وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ الْجُمَيْزِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْوازِعَ الطَّبِيعِيَّ قَدْ تَعَارَضَ فَضْعَفَتِ التَّهْمَةُ الْمُعَارِضَةُ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ الدَّعْوَى عَلَى الغَائِبِ، وَقَضَاءُ القاضِي عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ عَقْوَبَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحْلٍ وَلَا يَتِيهُ، بِشَرْطٍ أَلَا يَدْعُعِي الْمُدَّعِي إِقْرَارَهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ وَلَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا فِيمَا يَبْثُتُ بِهِمَا، وَأَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ إِقْامَةِ الْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا أَنَّ الْحَقَّ ثَابَتُ فِي ذَمِّهِ فِيمَا إِذَا ادْعَى دَيْنًا، فَإِنْ ادْعَى غَيْرَهُ كَعِينَ حَلَفَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِذَلِكَ، وَكَالْبَيِّنَةِ عِلْمُ القاضِي دُونَ الإِقْرَارِ وَالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ لِتَعْذِيرِهِمَا هَنَا.

(١) فَوْقَهُ فِي (ع)؛ (ضَعِيفٌ).

(٢) (أَسْنَى الْمَطَالِبِ) (٤/٣٥١).

وحيث ثبت المال على الغائب وحكم به القاضي، فإن كان للغائب مال حاضر أو دين ثابت على حاضر وفأه القاضي منه إذا طلب المدعى، وإن لم يكن له مال حاضر أو لم يحکم وسأل المدعى إنتهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب، وجوب إجابته فيكتب إليه كتاباً ينهي فيه سماع البينة ليحکم بها بعد تعديلها إن لم يعدلها الكاتب، ثم يستوفي الحق أو ينهي الحكم إن حكم ليستوفي الحق، ويدرك في الكتاب ما يتميز به المشهود عليه والمشهود له أو المحكوم عليه والمحكوم له من اسم ونسب وصفة وحلية، وأسماء الشهود وتاريخه، والمتوجه جواز إنتهاء سماع شاهد واحد ليضم إليه المكتوب إليه آخرًا ويمين المدعى ويحکم له، وكذا إنتهاء علمه كما قاله السرخسي واعتمده البليقيني؛ لأنَّ علمه كقيام البينة، وخالف صاحب «العدة» لأنَّ الآن شاهد لا قاض، ولا بد من شاهدين على ما ينفيه عند المكتوب إليه كما قال.

(ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في الأحكام) أي: في أحكامه أو الثبوت عنده (إلا بعد شهادة شاهدين) ذكرٌ عدليٌ، فلا يكفي غير رجلٍ ولو في مالٍ فيقرؤه الكاتب أو غيره بحضوره، ويقول: «أشهدُكما أنِّي كتبْتُ إلى فلان بما فيه»، ولا يكفي «أشهدُكما أنَّ هذا خطبي» أو «أنَّ ما فيه حكمي».

ويخرجان معه (يشهداً) عند المكتوب إليه (بما فيه) بعد حضور الخصم؛ لأنَّ الاعتماد عليهما حتى لو خالفاه أو ضاع أو انمحى ما فيه فالعبرة بهما، والكتاب إنما هو سنةٌ ليذكرها به، ولو كتب لمعينٍ فشهاد الشاهدان عند غيره أمضاه؛ لأنَّ الاعتماد على الشهادة.



## (فصل) في القِسْمَة

وهي تميّز بعض الحِصصِ مِن بعضاً.

(ويَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ) إن كان هو الإمام، أو منصوبه، أو محكم الشركاء في صحة كونه قاسماً (إلى سبعة شرائط) جمْعُ شريطة بمعنى خصلة مشروطة: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرمة، والذكورية، والعدالة) قوله: (والحساب) أي: معرفة الحساب الشامل لمعرفة المساحة؛ لأنها قسمٌ من الحساب، محله إن نصب للقسمة مطلقاً أو لما يحتاج إليه، وكذا يفتقر إلى بقية ما يتوقف عليه قبول الشهادة، من نحو ضبط ونطق وسميع وبصر؛ لأن نصبه لذلك ولایة، وفيها إلزام كالقضاء.

(فَإِنْ تَرَاضَيَا) الكاملان، أو الشركاء الكاملون، وأبدلَ مِن الألف قوله: (الشَّرِيكانِ) أي: أن يقسماً بأنفسهما، أو يقتسمون بأنفسهم، جاز ذلك، وإن تراثياً أو تراضياً (بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) أو بينهم جاز ذلك أيضاً، و(لَمْ يَفْتَقِرْ) القاسمُ حينئذٍ (إلى ذلك) المذكور من الشرائط المذكورة، بل يفتقر إلى التكليف فقط؛ لأنَّ وكيلَ عنهم، فيجوزُ كونُه رقيقاً وامرأةً وفاسقاً، إلَّا أن يكون فيهم محجورٌ عليه فيفتقر إلى ما ذكر.

وعلى الإمام حيث لم يجد متبرراً واتسع بيت المال نصب قاسم فأكثر في كل محل بحسب الحاجة، ويرزقه من بيت المال من سهم المصالح، فإن وجد متبرراً أو تعذر بيت المال لضيقه أو غيره لم ينصب أحداً إلَّا إن سأله الشركاء أو بعضهم، وأجرته عليهم حينئذ، وإن اكتروا قاسماً وعيّن كل قدرًا لزمه، وإن أطلقوا المُسمى ورّغ عليهم بقدر الحِصصِ المأخوذة.

(وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ) فإن لم يجعل الإمام القاسم حاكماً في التقويم (لَمْ يُقْتَصِرْ) بالبناء للمفعول (فيه) أي: في التقويم باعتبار المقوم (على أقل من) مقومين (اثنين) يقسمان بأنفسهما لاشتراط العدد في المقوم؛ لأنَّ التقويم شهادة بالقيمة، ومنه يعلم أنَّ اعتبار العدد لأجل التقويم لا القسمة، إذ يكفي فيها الواحد، وإن جعله حاكماً في التقويم عيل فيه بقول ذكرٍ عدلين يشهدان عنده، وقسم بنفسه، وله العمل بعلمه إن أحسنَ التقويم.

(وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ) مثلاً أو وليه إن كانت غبطة موليه في القسمة بل عليه طلبها حينئذ، وإلا امتنع طلبها (شريكه) أو وليه (إلى قسمة ما لا ضرر فيه) أي: في قسمته، وكان حصة الداعي تصلح لما يقصدُ من ذلك المقسم وإن لم تصلح حصة المدعuo<sup>(١)</sup> لذلك (لزم الآخر) وهو الشريك المدعuo أو الولي المدعuo وإن لم يكن لموليه فيها غبطة (إجابتُه) حتى تلزم الأجرة في مال المولى وإن لم يكن فيها غبطة، بخلاف ما لو كانت حصة الداعي لا تصلح لما ذكر، كما لو كان له حصة من دار لا تصلح للسكنى أو من حمام لا تصلح لكونها حماماً، فلا يلزم الآخر إجابته.

وخرج بما لا ضرر في قسمته: ما في قسمته ضرر، فإن بطل نفعه بالقسمة كنفيس الجوادر والثواب لم يجبُ الحاكم إليها ويمتنعهما إن تولياها، وإن كسيف يُكسر لم يجبهما إليها ولا يمنعهما منها.



(١) في (ش)، (ج)، وهامش (ع) وفوقه نخ: «المذكور».

(فَصِلٌ)

## في أحكام تتعلق بالدعوى

(وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ تَبَثُّ مَدَّعَاهُ أَوْ شَاهِدُ وَيْمِينٍ كَذَلِكَ) (سَمِعَهَا الْحَاكِمُ) أي: أصغى إليها (وَحَكَمَ لَهُ بِسُؤَالِهِ) بِسُؤَالِهِ (بِهَا) بعد ثبوت عدالتها بالتزكية أو بعلمه كما تقدم، وله الحكم بسؤاله عقب ثبوت العدالة، لكن الأولى أن يقول للمدعي عليه: هل لك دافع في البينة أو غيرها ومهلة ثلاثة أيام فأقل إن طلب ذلك.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ) ولا شاهد ويمين (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ) بعد طلب خصم وتحليف القاضي، فيلغو قبل طلب الخصم، أو تحريف القاضي وتكون اليمين على حسب جوابه، حتى لو ادعى عليه مال مضاف إلى سبب كـ«أقرضتك كذا» فإن أجاب بنفي السبب حلف كذلك، أو بـ«لا يستحق علي شيء» أو «لا يلزمني تسليم شيء» حلف كذلك، ولا يلزم المدعى لنفي السبب، فإن تعرّض له جاز، ومحل تحريف المدعى عليه ما لم يرئه المدعى من اليمين، وإلا لم يحلفه إلا بتتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الأولى.

(فَإِنْ) حلف انقطع الخصومة في الحال لا مطلقاً، فلو أقام المدعى بعد الحليف حجّة ولو شاهداً ويميناً حكم بها، وإن استمهل عنده استخلافه لم يمهل إلا بريضاً المدعى، أو عند ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس إن رأاه القاضي.

وإن (نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ) أي: امتنع منها ووجد حكماً بنكوله حقيقة؛ كقول القاضي: «جعلتكم ناكلاً» أو «نكلكم»، أو حكماً؛ كقوله بعد امتناعه أو سكته

للْمُدَّعِي: «الْحَلِفُ»، وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ لِتَحْلِيفِهِ (رُدَّتْ) أَيْ: رَدَّهَا الْقَاضِي (عَلَى الْمُدَّعِي) إِنْ كَانَ يَدْعُونِي لِنَفْسِهِ فَلَا اعْتَبَارٌ بِحَلِيفِهِ قَبْلَ أَمْرِ الْقَاضِي (فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحْقُ)، وَحِينَئِذٍ لَا تُسْمَعُ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِنَحْوِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، سَوَاءً كَانَ الْمُدَّعِي عِنْنَا أَوْ دِينَنَا؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَإِقْرَارٍ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْحَلِيفِ بِلَا عَذْرٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْمُطَالِبَةِ وَمِنَ الْيَمِينِ، وَلَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْبَيِّنَةُ وَلَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْمَرْدُودَةَ لَا تُرْدُّ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ بِلَا عَذْرٍ، بَلْ قَالَ: «أَرِيدُ إِقْامَةَ بَيِّنَةٍ» أَوْ «النَّظَرُ فِي حِسَابِي مَثلاً» أَمْهَلَ ثَلَاثَةً، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَلِيفِ مُكْنَّ مِنْهُ.

وَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَعْدَ النُّكُولِ وَالْحُكْمِ بِهِ الْعَوْدُ إِلَى الْحَلِيفِ إِلَّا بِرَضَا الْمُدَّعِي، وَلَوْ رَضِيَ جَازَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي يَمِينَ الرَّدِّ لِسُقُوطِ حَقِّهِ بِرَضَاهِ بِيَمِينِ الْخُصْمِ، وَلَوْ أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَيْهِ بَعْدَ النُّكُولِ الْخَالِيِّ عَنِ الْحَكْمِ وَلَوْ بَعْدَ هَرَبِهِ<sup>(١)</sup> وَعُوْدِهِ مُكْنَّ مِنْهُ.

وَخَرَجَ بِقُولِنَا: «إِنْ كَانَ يَدْعُونِي لِنَفْسِهِ»: مَا لَوْ ادَّعَى عَلَى مَتَهِّمٍ بِمَالٍ مِيتٍ وَارِثُهُ بَيْتُ الْمَالِ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ، أَوْ ادَّعَى قِيمَ الْوَقْفِ أَوِ الْمَسْجِدِ شَيْئًا لَهُمَا، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَنَكَلَ، أَوْ ادَّعَى الْوَصِيَّ عَلَى الْوَارِثِ وَصِيَّةً لِلْفَقَرَاءِ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ فِي حِسْبِهِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثِ إِلَى أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَحْلِفَ.

وَمَا لَوْ ادَّعَى وَلَيْ صَبِّيَّ أَوْ مَجْنُونٍ شَيْئًا لِمُوْلَيهِ فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَنَكَلَ، فَلَا تَحْلِيفٌ وَيُسْتَنْظَرُ بِلُوغِ الصَّبِّيِّ وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْءًا عَلَى مُوْلَيهِ فَأَنْكَرَ لَمْ يَحْلِفْ وَيُسْتَنْظَرُ مَا ذُكِرَ.

(١) فِي (شِّ), (عِ): «هَرَابِهِ».

ولو أثبَتَ الوليُّ ما أدعَى به لموْلَيه فادعَى الخصمُ أداءً ونحوَه أخذَ منه حالاً وأخْرَتِ اليمينُ على نفيِ العلمِ إلى كمالِ المولَى، ولو أدعَى ولِيُّ المحجورِ عليه بسفيه له شيئاً وأنكَرَ خصمُه ونكَلَ، فإنه يحلُّ ويقولُ ويلزمُه التَّسلِيمُ إلى ولِيٍّ ولا يقولُ إلىَّي.

(وَإِذَا تَدَاعَيَا) أي: شخصان (شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ) عملاً باليد، فإنْ أقامَ كُلُّ منهما بيَّنةً بملْكِه له قُدْمَتْ بيَّنةُ صاحِبِ الْيَدِ من غيرِ احْتِياجِ ليمينِ لترجُحِها بيدِه، ويُسمَّى الدَّاخِلُ وَالآخِرُ الْخَارِجُ.

ولو أقامَ شاهداً وحلفَ معه قُدْمَأً أیضاً وإنْ كانت بيَّنةُ الآخرِ شاهدينِ، نعم إنْ شهَدَتْ بيَّنةُ الْخَارِجِ بأنَّه اشتراها من الدَّاخِلِ أو من بايِّعِه، أو أنَّ أحدَهُما غصَبَها منه قُدْمَتْ بيَّنةُ الآخرِ لبطلانِ الْيَدِ، وكذا لو شهَدَتْ بأنَّ الدَّاخِلَ أقرَّ له بالملْكِ إلَّا إنْ ذَكَرَتْ بيَّنةُ الدَّاخِلِ انتقالاً ممكِناً مِنَ المقرَّ له إلَيْهِ، ولا تُسمَّعُ بيَّنةُ الدَّاخِلِ إلَّا بعدَ بيَّنةِ الْخَارِجِ، ولو قبلَ تعديلهَا.

(وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي تَدَاعَيَا ه (فِي يَدِهِمَا) وَلَا بِيَّنَةَ لِأَحَدِهِمَا (تَحَالِفَا) أي: حلفَ كُلُّ للآخرِ (وَجُعِلَ بِيَنْهُمَا) نصفينِ، وكذا لو نكَلَا عنِ اليمينِ وأقامَ كُلُّ منهما بيَّنةً بما في يدِ الآخرِ فقطُ، فإنْ أقامَ كُلُّ منهما بيَّنةً بالجميعِ فكذلكَ، لكنْ يحتاجُ المُدعَى أولاً إلى إعادةِ بيَّنته للنصفِ الذي بيدِه؛ لأنَّها أقيمتَ بالنسبةِ إليه قبلَ بيَّنةِ الْخَارِجِ، وإنْ حلفَ أحدهُما فقطُ أو أقامَ فقطَ بيَّنةً به حُكْمَ له بجميعِه، سواءً شهَدَتْ بيَّنته بجميعِ الشَّيْءِ أو بالنصفِ الذي بيدِ الآخرِ.

وإنْ كان ذلكَ الشَّيْءُ الَّذِي تَدَاعَيَا ه في يدِ ثالثٍ فالْقَوْلُ قَوْلُه بِيَمِينِه لـكُلُّ منهما، فإنْ أقامَ كُلُّ منهما بيَّنةً سقطَتا لتعارُضِهما، فيحلُّ لـكُلُّ منهما يميَّناً، ولو أقرَّ لأحدِهِمَا قبلَ البيَّنةِ أو بعدهَا قُدْمَتْ بيَّنتهُ، وإنْ كان لا يَدِ أحدٍ وأقامَا

يَسْتَغْنِي سَقْطَاتِنَا لِتَعَارِضِهِمَا أَيْضًا، نَعْمَ مُحْلٌ تَعَارِضِهِمَا هُنَا وَفِيمَا لَوْ كَانَ بِيْدِهِمَا أَوْ يَدِ ثَالِثٍ مَا لَمْ يَسْبِقْ تَارِيخُ إِحْدَاهُمَا، فَلَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمُلْكِ مِنْ سَنَةٍ وَالْأُخْرَى بِالْمُلْكِ مِنْ أَكْثَرَ رُجُحَتِ الْأُخْرَى.

(وَمَنْ حَلَّفَ) أي: أرادَ الْحَلَفَ (عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ) إِثْبَاتًا أوْ نَفْيًا (حَلَفَ عَلَى الْبَتْ) وَفَسَرَهُ بِقُولِهِ: (وَهُوَ الْقَاطِعُ) أي: الْجُزْمِ فَلَا يَكْفِي حَلْفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

(وَمَنْ حَلَّفَ) أي: أرادَ الْحَلَفَ (عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْفَعْلُ (إِثْبَاتًا) بَأَنْ أَرِيدَ إِثْبَاتُهُ (حَلَفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقَاطِعُ) أي: الْجُزْمِ (وَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْفَعْلُ (نَفْيًا) بَأَنْ أَرِيدَ نَفْيُهُ (حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) وَلَا يَكْلُفُ الْحَلَفَ عَلَى الْبَتْ، فَإِنْ حَلَّفَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَتْ فَقَدْ ظَلَمَ وَإِنْ اعْتَدَ بِهِ، وَلَوْ ادَّعَ عَلَيْهِ جَنَاحَةً عَبْدِهِ أَوْ بِهِمَتِهِ فَأَنْكَرَ حَلَفَ عَلَى الْبَتْ؛ لَأَنَّ عَبْدَهُ مَالُهُ، وَفَعْلُهُ كَفَعْلِهِ، وَلَذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَلَأَنَّهُ لَا ذَمَّةَ لِبَهِمَتِهِ، وَالْمَالُكُ لَا يَضْمَنُ بِفَعْلِهِمَا بَلْ بِتَقْصِيرِهِ فِي حَفْظِهِمَا، وَهُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَوْ وَقَعَ النِّزَاعُ فِيمَا لِيْسَ فَعْلَ أَحَدٍ كَـ«إِنْ طَلَعَ السَّمْسُ»، أَوْ «كَانَ الطَّائِرُ غَرَابًا فَأَنْتِ طَالِقُ» حَلَفَ عَلَى الْبَتْ أَيْضًا.

نَعْمَ لَوْ ادَّعَ الْوَدِيعُ التَّلَفَ وَرَدَ الْمِيْنَ عَلَى الْمَوْدِعِ الْمُنْكَرِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّلَفُ فَعْلَ أَحَدٍ وَلَا يُشْتَرِطُ فِي جَوَازِ الْبَتِ الْيَقِينُ، بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ الْمُؤَكِّدُ الْحَالِصُ مِنْ نَحْوِ نَكْوَلِ خَصِيمِهِ، أَوْ خَطَّ أَيْهُ، أَوْ خَطَّهُ هُوَ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ.



## (فصل) في الشهادة<sup>(١)</sup>

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَائِصٍ):

(١) (الإِسْلَامُ): فلا تُقبل شهادة كافر ولو على مثله، وقد يُعني عن هذا اشتراط العدالة، وكأنه لدفع التوهم، إذ قد يُوصف الكافر بالعدالة في دينه.

(٢-٣) (وَالْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ): فلا تُقبل شهادة صبي أو مجنون.

(٤) (وَالْحُرْيَةُ): الكاملة، فلا تُقبل شهادة من فيه رق.

(٥) (وَالْعَدْلَةُ): وأراد بها ما يشمل المروءة بدليل ما يأتي، فلا تُقبل شهادة فاسقة ولا من لا مروءة له.

عبارة المصنف لا تنافي اشتراط زيادة على ما ذكر؛ كالنطق، وكأن السكوت عنه لظهور اشتراطه؛ لأنَّ آلة أداء الشهادة، وعدم الحجر بسفهه، وكأن السكوت عنه لما قيل أنَّ ما ذكر يُعني عنه؛ لأنَّ إما ناقص<sup>(٢)</sup> أو فاسق، وفيه نظر؛ إذ ضعف عقله لا يقتضي انتفاء حتى يُعني عنه ذكر العقل، وعدم التهمة، وسيأتي التعرُّض له آخر الفصل، وعدم المداومة على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة، وبحث الأذريعي<sup>(٣)</sup> تخصيص ذلك بالحاضر.

ولا تُقبل شهادة كثير الغلط والنسيان للتهمة، ولا شهادة المغفل الذي لا يضبط أصلًا أو غالباً؛ إذ لا يوثق بقوله، نعم إن فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه ثبت لانتفاء التهمة.

(١) في (ج)، (ش): «الشهادات».

(٢) في (ع): «ناقص عقل».

(٣) «قوت المحجاج» (١١/٥٠٥).

(وللعدالة خمس شرائط) جمع شريطة:

(١) (أن يكون معتبراً للكبائر)، كالقتل والزنا واللواء وشرب الخمر وإن لم يُنكِر وشرب المسكر من غيره وتعمد تقديم الصلاة على وقتها أو تأخيرها عنه، أي: لكل منها فمّا ارتكب واحدة<sup>(١)</sup> بطلت عدالته ورُدَّت شهادته.

(٢) وأن يكون (غير مصّر) ولو (على القليل من الصّغائر) كالنظر المحرّم والكذب الذي لا حدّ فيه ولا ضرار، والإشراف على بيوت الناس، وهبّر المسلم فوق ثلاثة بلا عنبر، فإن أصرّ على ما ذكر بأن غلبت معاصيه طاعاته<sup>(٢)</sup> أو استويا بطلت عدالته ورُدَّت شهادته، بخلاف ما إذا غلبت طاعاته<sup>(٣)</sup> معاصيه<sup>(٤)</sup>.

(٣) (وأن يكون سليماً سريراً) جعله الشارح<sup>(٥)</sup> احترازاً عن أهل البدع والأهواء، ويُشكّل عليه أنّهم إن كفروا بدعّتهم كمنكري العلم بالمدعوم أو الجزيئات ومنكري حدوث العالم أو البعث أو حشر الأجساد<sup>(٦)</sup> أغنى عن ذلك اشتراط الإسلام، وإن لم يكفروا بدعّتهم؛ كالقائلين بخلق القرآن، والسائلين للصحابيّة، وكمنكري زيادة صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته في الآخرة، فالصحيح قبول شهادتهم، نعم لا تقبل شهادة الخطابية لمثلهم لتجويزهم شهادة أحدهم لصاحبه بمجرد دعواه، اعتماداً على أنه لا يكذب؛ لأن الكذب عندهم كفر، فإن أتى الخطابي في شهادته بما ينفي الاحتمال؛ كـ«رأيت» قيلت.

(١) في (ش)، (ج): «طاعته».

(٣) في (ج): «طاعته».

(٢) في (ج): «طاعته».

(٤) في (ش): «على معاصيه».

(٦) في (ش): «الأجسام».

(٥) الحصني في «كيفية الأخيار» (ص ٥٦٧).

ويمكِّن حمل سلامَةِ السَّرِيرَةِ على عدم العداوة المانعة من الشهادة، إذ العدُوُّ غير سليم السَّرِيرَةِ لعدُوهُ، ولا ينافي ذلك قوله السَّابق في مبحث القاضي<sup>(١)</sup>: ولا تقبل شهادة عدو على عدو كمال مُنافٍ ذكره العدالة هنا قوله ثُمَّ: ولا تقبل الشهادة إلَّا ممَّن ثبتَ عدالُه.

(٤) وأن يكون (مَأْمُونًا عِنْدَ الغَضَبِ) بأَلَّا يزْحِجَهُ الغَضَبُ عَنِ الْحَقِّ، فلا تُقبل شهادة غير المأمون لسقوط الثقة بقوله.

(٥) وأن يكون (مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَءَةِ مِثْلِهِ) فلا تُقبل شهادة غير المحافظ عليها؛ لأنَّه ناقص العقل أو قليل المبالاة، وعلى التَّقدِيرِيْنِ تبطل الثقة بقوله: والمُرْوَءَةُ تخلُّق بخلقِ أمثالِهِ في زمانِهِ ومكانِهِ، فتردُّ الشهادة بترِكهِ، كأنَّ يمشي في سوقِ مكشوف الرأسِ أو البدنِ ممَّن لا يليق به ذلك، أو أَكَلَ فيهِ أو شربَ من سِقاياتِهِ غير السُّوقِيِّ لغيرِ جوعٍ أو عطشٍ شديدٍ، أو مَدَّ رجلَه بلا ضرورةٍ بحضورِهِ مَن يحتشِمُهُ، لا نحو إخوانه وتلامذته، أو قبلَ حليلاته بحضورِ النَّاسِ، أو ليسَ ما لا يليق به حيث لا يعتادُ، أو حملَ نحو الأطعمة إلى البيتِ حيث لا يليق به شَحًّا لا اقتداء بالسلفِ، أو أكثرَ مِن الحكاياتِ المضحكةِ أو مِن سوءِ العشرة مع المعاملين والأهل والجيران، أو مِن المضايقَةِ في البَسِيرِ، أو أَكَبَ على لعبِ الشَّطَرْنجِ أو الغناء أو سماعِهِ، وكذا على إنشادِ الشِّعْرِ واستنشادِهِ حتَّى تركَ به مهمَاتِهِ أو على الرَّقصَةِ<sup>(٢)</sup> أو الضربِ بالدُّفَّ، أو اتَّخذَ غلامًا أو جاريةً لتغنى للناسِ، ومرجع الإثارِ فيها العُرُفُ، والأمرُ في جميعِ ما تقرَّرَ يختلفُ بالأشخاص<sup>(٣)</sup> والأحوالِ والأمكنةِ والأزمنةِ، فقد تُستَقِبِّحُ مِن شخصٍ

(١) في (ش): «القضاء».

(٢) في (ج): «باختلاف الأشخاص».

وفي حالٍ أو مكانٍ أو زمنٍ ما لا يُستحبُّ من شخصٍ آخر، أو في حالٍ أو مكانٍ أو زمنٍ آخر.

(والحقوق) التي يُراد الشهادة بها (ضربٌ: حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَقُّ الْأَدْمَيْ) وأراد الجنس فيما.

(فَإِنَّمَا حُقُوقُ الْأَدْمَيْنَ فِيهِ) منقسمةٌ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ):

(١) (ضربٌ لا يقبلُ فيه) النساء مطلقاً ولا يقبلُ فيه (إلا شاهدان ذكران، وهو ما لا يقصد منه المال، ويظلّ علية الرجال) غالباً؛ كنكاحٍ ورجعةٍ وطلاقٍ، وإعتاقٍ وإسلامٍ وردةٍ وبلوغٍ، وخلعٍ أدته المرأة على زوجها، وانقضاءٍ عدّةٍ بالأشهر، وعفوٍ عن قصاصٍ ولو على مالٍ وإن كان المقصود حينئذ المال؛ لأنَّ الجنائية في نفسها موجبة للقصاصٍ لو ثبتَ، والمال إنما هو بدلٍ عنه، ووكالةٍ ووصايةٍ وقراضٍ وشِركَةٍ؛ لأنَّ هذه الأربعية وإن كانت في مالٍ القصد منها الولاية والسلطة، نعم إن أرادَ في الآخرين إثبات حصّته من الربح كفى رجلٌ وامرأتان كما بحثَه ابن الرفعَة؛ أي: أو رجلٌ ويمينٌ كما في الضربِ الآتي<sup>(٢)</sup>.

(٢) (وَضَرْبٌ) لا يقبلُ فيه النساء المنفردات، وإنما (يقبلُ فيه شاهدان) ذكران (أو رجلاً) واحدٌ (وامرأتان، أو شاهدان) واحدٌ (ويمين المدعى) على استحقاقه للمشهود به بعد شهادة شاهده وتعديلِه ذاكراً وجوياً في يمينه صدق شاهده قبل ذكرِه الاستحقاق أو بعده؛ نحو: «والله إن شاهدي لصادقٌ فيما شهدَ به لي» و«أني أستحقه» أو «إني أستحقه» و«إن شاهدي لصادقٌ فيما شهدَ به لي» فإن تركَ اليمين طلبَ يمينَ خصمه فله ذلك، فإن حلفَ خصمُه

(١) في (ع): «ضرب». وكتب بحاشيتها: «نسخة: حق الله»

(٢) ينظر: «أنسى المطالب» (٤/٣٦١).

سقطَ الدَّعْوَى، وَمُنْعَى هُوَ مِنَ الْعُودِ لِلْيَمِينِ مَعَ شَاهِدِهِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ،  
وَلَا يُمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ كَامِلَةٍ.

وَلَوْ أَرَادَ الْيَمِينَ قَبْلَ حِلْفٍ خَصِّمَهُ لَمْ يُمْكَنْ مِنْهُ إِلَّا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ (وَهُوَ)  
أَيْ: هَذَا الضَّرْبُ (مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ) بَأْنَ كَانَ الْمَدْعُى بِهِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا،  
أَوْ مَنْفَعَةً أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا، أَوْ فَسْخَهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ حَقًا لَهُ، أَوْ فَعْلًا مَضْمُونًا بِالْمَال؛ كَبِيعٌ  
وَحَوَالَةٌ وَضَمَانٌ وَرَهْنٌ وَشُفْعَةٌ وَوَقْفٌ، وَخُلُعٌ اَدَعَاهُ الزَّوْجُ، وَإِقَالَةٌ وَأَجْلٌ  
وَخِيَارٌ وَجَنَاحَةٌ تُوجِّبُ مَالًا.

(٣) (وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ) زِيَادَةٌ عَلَى قَبُولِ الرَّجُلَيْنِ (رَجُلٌ) وَاحِدٌ (وَأَمْرَاتَانِ)  
مَعَهُ (أَوْ أَرْبَعُ نِسَوةً) مُنْفَرِدَاتٍ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، (وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ  
الرَّجَالُ) غَالِبًا اخْتَصَّ بِمَعْرِفَتِ النِّسَاءِ، أَوْ شَارَكَهُنَّ فِي الرِّجَالِ قَلِيلًا، وَذَلِكَ  
كِبَارَةٌ وَثُيوبَةٌ وَرُتْقٌ وَقَرْنٌ وَوَلَادَةٌ وَرَضَاعٌ مِنَ الثَّدِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ إِنَاءِ لَمْ تُقْبَلْ  
فِيهِ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ، وَإِنْ قِيلَ فِي أَنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَحِيلَصٌ.

وَمَرَادُ الشَّيْخِيْنِ<sup>(٤)</sup> بِالتَّعْذِيرِ فِي قَوْلِهِمَا فِي مَحْلٍ آخَرَ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ هُوَ  
الْتَّعْسُرُ وَعِيُوبُ النِّسَاءِ تَحْتَ ثِيَابِهِنَّ، وَلَوْ جَرَاحَةٌ كَمَا صُوَّبَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٥)</sup>،  
وَهُوَ مَا لَا يَظْهَرُ مِنْهُنَّ غَالِبًا، بِخَلَافِ مَا فِي وَجْهِ الْحُرَّةِ أَوْ كَفَّهَا، فَلَا يُبَثُّ إِلَّا  
بِرَجُلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْمَالَ، وَمَا يُبْدُو عَنْدَ مَهْنَةِ الْأَمَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ  
الْمَالُ كَأَنْ قَصَدَ فَسْخَ النِّكَاحِ لَمْ يُبَثُّ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْمَالُ كَأَنْ قَصَدَ  
بِهِ الرَّدَّ بِالْعِيبِ فَيُبَثُّ بِمَا يُبَثُّ بِهِ الْمَالُ حَتَّى بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَلَا يُبَثُّ شَيْءٌ  
بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينِ.

(١) فِي (ج): (قَسْمَة). (٢) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٤٩/١٣)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١١/٢٥٤).

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١١/٢٥٤).

(وَأَمَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى) أي: موجباتها، إِذْ المشهودُ به موجبُ الحق لا نفسُه، (فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ) لا منفرداتٍ ولا مع الرَّجُلِ، ولا الشَّاهِدُ واليَمينُ.

(وَهِيَ) أي: موجباتها (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ):

(١) (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَكْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ) رجالٍ (وَهُوَ الزَّنَا) واللُّواطُ وإيتانُ البهيمة أو الميَّة، وقد يريده بالزَّنا ما يشمل جميع ذلك، ويشرط تفسيرهم له كـ«رأيَناه أدخلَ حشْفَتَه أو قدرَها مِنْ مقطوعِها في فرجِ هذه أو فلانةِ الفلانية على سبيلِ الزَّنا» وإن لم يقولوا «كالمُرْوِدُ في المُكْحُلَة»، واعتبر جمْعُ ذَكْرِ مكانِ الزَّنا وزمانِه، واعتبر في «التَّنبِيَّة»<sup>(١)</sup> المكانَ تبعاً للشَّيخِ أبي حامِدٍ، ورأى المَاوَرِدِيُّ<sup>(٢)</sup> أنه إن صرَّحَ بعضُ الشُّهُودِ بذلك وجَبَ سُؤَالُ الباقيين عنه، وإنَّا فلا، ويجوزُ النَّظرُ إلى الفرجِ لأجلِ الشَّهادَةِ.

وهذا كُلُّه بالنسبة إلى الحد أو التَّعزير، أمَّا بالنسبة لسقوطِ الحَضانَةِ والعَدَالَةِ ووقوعِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ بالزَّنا، فيثبتُ برجلٍ دونَ غيرِهِما كمُقدَّماتِ الزَّنا، وكذا وَطْءُ الشُّبَهَةِ إذا قُصِّدَ به النَّسْبُ، أو شَهِدَ به حسْبة، فإنْ قُصِّدَ به المَالُ ثبتَ بما يثبتُ به المَالُ حتَّى بشاهِدٍ وَيَمِينٍ، ويكفي في وَطْءِ الشُّبَهَةِ أن يقول: «وَطِئَهَا<sup>(٣)</sup> بِشَبَهَةٍ»، ولا يُشترطُ ذَكْرُ ما تقدَّمَ في الزَّنا.

(٢) (وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ) من الرَّجَالِ دونَ غَيْرِهِم، (وَهُوَ مَا سَوَى الزَّنَا) وما ذُكِرَ معه (مِنْ) موجباتِ (الْحُدُودِ)؛ كشُرُبِ الْمُسْكِرِ<sup>(٤)</sup>، والسرقة، وقطعِ الطَّريق، والإقرارِ بالزَّنا.

(٢) «الحاوي الكبير» (٢٤٠ / ١٧).

(١) «التَّنبِيَّةُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٧٢).

(٤) في (ش): «الخمر».

(٣) في (ج): «وطتها».

(٣) (وَصَرْبِ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ) مِنَ الرِّجَالِ دُونَ غَيْرِهِمْ، (وَهُوَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَيُبَثِّتُ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ وَتَوَابِعِهِ؛ كَالْتَّارِوْبِيْعِ وَالْاعْتَكَافِ وَالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْمُعْلَقِيْنِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ دُونَ مَا عَدَ ذَلِكَ؛ كَطْلَاقِ وَعْتِيقِ وَأَجْلِ مَعْلَقَاتِ بِشُبُورِهِ إِلَّا إِنْ تَعْلَقَتْ بِالشَّاهِدِ أَوْ تَأْخَرَ التَّعْلِيقُ عَنْ ثُبُورِهِ، كَأَنْ قِيلَ بَعْدَ ثُبُورِهِ بِواحِدٍ: «إِنْ كَانَ ثَبَّتَ رَمَضَانُ فَأَنْتَ طَالِقٌ» أَوْ «أَنْتَ حَرُّ»، وَكِشْهِرِ رَمَضَانَ فِيمَا ذَكَرَ شَهْرُ مَعِينٌ نَذَرَ صُومَهُ كَمَا افْتَضَاهُ إِجْرَاءُ النَّوْوِيْعِ فِي «مَجْمُوعِهِ»<sup>(١)</sup> خَلَافَ رَمَضَانَ فِيهِ، وَحَكَاهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ تَصْحِيحِ الرُّوْيَانِيِّ، وَإِنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْمُشْهُورَ خَلَافُهُ، وَهُلْ يُقْبَلُ الْوَاحِدُ فِي طُلُوعِ فَجْرِ رَمَضَانَ لِيَجِبَ الْإِمْسَاكُ، وَفِي إِسْلَامِ كَافِرٍ قَبْلَ مَوْتِهِ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَجَهَانِ بِنَاءً عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِهِ فِي رَمَضَانَ، وَقَضِيَّةُ الْبَنَاءِ الْقَبُولُ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ قَبُولُهُ فِي هَلَالِ الْحَجَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِوقْفِ عَرَفةَ.

وَفِي تَعْبِيرِ الْمُصْنَفِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ مَرَاعَاةً لِقُولِ الْأَكْثَرِيْنَ: يُكَرَهُ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانُ بِدُونِ شَهْرٍ، لَكِنْ رَدَّهُ النَّوْوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ»<sup>(٢)</sup> بِأَنَّ الصَّوَابَ خَلَافُهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ لِعَدْمِ ثُبُوتِ نَهِيٍّ فِيهِ، بَلْ ثَبَّتَ ذَكْرُهُ بِدُونِ شَهْرٍ فِي أَخْبَارِ صَحِيحةٍ.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى)<sup>(٣)</sup> وَلَوْ عَلَى زَوْجِهِ اعْتِمَادًا عَلَى صُوتِهَا، وَإِنْ جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بِذَلِكَ بِخَلَافِ رَوَايَتِهِ إِذَا حَصَلَ الظَّنُّ الْغَالِبُ بِضَيْبِطِهِ، وَكَالْأَعْمَى مَنْ يُدِرِكُ الْأَشْخَاصَ وَلَا يُمِيزُهَا (إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ) بَلْ وَأَكْثَرُ كَمَا سَيُظَهَّرُ:

(٤-١) (الْمَوْتُ، وَالنَّسَبُ) لِذَكِيرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ قَبِيلَةٍ، كَ«هَذَا وَلُدُّ فَلَانٍ» أَوْ «فَلانَةٍ»، أَوْ «مَنْ قَبِيلَةٌ كَذَا».

(١) «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) في (ش)، (ج): «وَأَكْثَرُ».

(٣) (وَالْمِلْكُ) لنحو دار أو أرض معرفة (المطلقة) بأن لم يتصف لسبب، فتقبل شهادته في هذه الأمور إن لم يحتاج إلى تعيين وإشارة اعتماداً على سماع المشهود به متكرراً مدة يغلب على الظن معها صحة ذلك من جمع مسلمين ولو أرقاء وإناثاً يؤمن تواظؤهم على الكذب، بحيث يحصل العلم أو الظن بصدقهم بشرط عدم المعارض، فلو أنكر المنسوب إليه نسب المنسوب أو طعن فيه بعض الناس ولو فاسقاً امتنع اعتماد السماع، ولو ذكر بأن مستنه السماع لم يضر إلا إن ظهر بذكره تردد في الشهادة.

ويؤخذ مما تقرر أن السماع أعم من التواتر الذي لا ينفك عنه العلم، فلو تحقق اتجاه عدم اشتراط الإسلام.

وخرج بتقييد الملك بالمطلق المضاف لسبب، فإن استفاض سببه كالبيع لم يصح اعتماد السماع فيه إلا الإرث، وجواز الاعتماد في الشهادة على السماع المذكور هو الصحيح، لكنه لا يتقييد بهذه الثلاثة، بل يجري في غيرها أيضاً كالعتق والولاء والنكاح.

وكما يجوز الاعتماد على السماع في الشهادة يجوز الاعتماد عليه في الحلف بل أولى.

(٤) (وَالتَّرْجِمَةُ) بأن يترجم كلام الخصم أو الشهود للقاضي؛ لأن الترجمة تفسيرها لما يسمع فلم يحتاج لمعاينة وإشارة، وكالتترجمة إسماع قاضيه صمم، ويُشترط فيهما الإتيان بلفظ الشهادة كما يستفاد من كلام المصنف.

(٥) (وَمَا شَهَدَ بِهِ) أي: تحمل الشهادة (قبل العemi) إن كان المشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب، (و) إلا (على) الشخص أو الأمر

(المَضْبُوط) كأن أقرَّ إنسانٌ لمعروف الاسم والنسب في إذنه بنحوٍ طلاقٍ أو مالٍ، أو وهو بصيرٌ فقبضَ يده مثلاً ثم عمي، وتعلقَ به في الصورتين حتى شهدَ عليه أو وضعَ يده على ذكرٍ بفرْجٍ فأمسكَهما حتى شهدَ عليهما بذلك.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَتَّهِمٍ فِي شَهَادَتِهِ كَشَاهَادَةِ (جَارٌ لِنَفْسِهِ) أَوْ مَنْ فِي حُكْمِ نَفْسِهِ (نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا) أَوْ عَمَّنْ فِي حُكْمِهَا (صَرَرًا) كَشَاهَادَتِهِ لِعَبْدِهِ أَوْ أَصْلِهِ أَوْ فُرْعِيهِ، بِخَلَافِ زَوْجِهِ وَأَخِيهِ وَصَدِيقِهِ، أَوْ غَرِيمِهِ مِيتٍ، أَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَفَلَسِي، أَوْ مَنْ ضَمَّنَهُ هُوَ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فُرْعُهُ بِرَاءَتِهِ، وَيُضُرُّ حدوثُ التُّهْمَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا بَعْدَهُ، فَلَوْ شَهَدَ لِأَخِيهِ بِمَا فِيمَا تَوَكَّلَ هُوَ وَارِثُهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، أَوْ بَعْدَهُ أَخَذَهُ.



$\eta^{\text{fus}} = \rho^{\text{fus}}$

$\frac{1}{\rho} \frac{d\rho}{dt} = -\frac{1}{\eta} \frac{d\eta}{dt}$

$\frac{d\eta}{dt} = \frac{1}{\rho} \frac{d\rho}{dt}$

$\frac{d\eta}{dt} = \frac{1}{\rho} \frac{d\rho}{dt}$

$\eta = \rho$

$\rho =$

$t$

$\eta^{\text{fus}}$



---

(كتاب العشق)

---



$\mathcal{L}^{\infty}_{\text{loc}}(\mathbb{R}^n)$

$$B_{\mu\nu} = \frac{1}{2} \epsilon_{\mu\nu}^{ab} \partial_a \phi_b$$

$$\partial_\mu \phi = \frac{1}{2} \epsilon_{\mu\nu}^{ab} \partial_a \phi_b$$

## (كِتابِ الْعِتْقِ)

بمعنى الإعْتاق، وهو: إِزَالَةُ الرَّقْ عنِ الْأَدْمِيِّ.

(وَبَصِحُّ الْعِتْقُ) أي: الإعْتاق (من كُلّ) شخصٍ كاملٍ الحُرْيَةَ ذَكِيرٌ أو اُنثى (مَالِكٌ) لَمْ يَعْتِقْهُ (جَائِزٌ التَّصْرُفُ فِي مِلْكِهِ) بِأَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا مُمِيزًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمِلْكِهِ حَقًّا لَازِمًّا لِغَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ مَمَّنْ فِيهِ رَقٌّ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ فِي الْوَكَالَةِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصْرُفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُوْكَلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ).

وَلَا مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمٍ، أَوْ مُكْرِهٍ، أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَلَا مِنْ رَاهِنٍ مُعْسِرٍ لِلْقِنْ المَرْهُونِ، أَوْ وَارِثٍ مُعْسِرٍ لِقِنْ تَرْكَةٍ تَعْلَقَ بِهَا دِينٌ، وَيَصِحُّ أَيْضًا السَّفَهِيَّةُ بِالْعِتْقِ، إِعْتاقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُكَاتَبِ.

(وَيَقَعُ الْعِتْقُ) ويَحْصُلُ (بِصَرِيحِ الْعِتْقِ) بِمَعْنَى الإعْتاقِ (وَالتَّخْرِيرِ) وَفَكُّ الرَّقَبَةِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا؛ كـ «أَنْتَ عَتِيقٌ» أو «مُعْتَقٌ» أو «أَعْتَقْتُكَ»، أو «أَعْتَقَكَ اللَّهُ» أو «اللَّهُ أَعْتَقَكَ»، أو «حَرٌّ» أو «مَحْرَرٌ» أو «حَرَزْتُكَ»، أو «مَفْكُوكُ الرَّقَبَةِ» أو «فَكَيْكُ الرَّقَبَةِ» أو «فَكَكْتُ رَبَّتَكَ».

وَأَمَّا نَفْسُ الْعِتِيقِ وَالتَّخْرِيرِ وَفَكُّ الرَّقَبَةِ، كـ «أَنْتَ إِعْتَاقٌ» أو «تَحْرِيرٌ» أو «فَكُّ رَقَبَةٌ» فَكَنْيَةٌ.

وَلَوْ كَانَ أَمْتَهُ تُسَمَّى قَبْلَ جَرِيَانِ الرَّقْ عَلَيْهَا حُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «يَا حُرَّةُ»، فَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ النَّدَاءُ بِاسْمِهَا الْقَدِيمِ عَنَّقَتْ، وَإِنْ قَصَدَ نَدَاءَهَا لَمْ تَعْتِقْ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا فِي الْحَالِ حَرَّةً، فَإِنْ قَصَدَ النَّدَاءَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ تَعْتِقْ.

وفي «فتاوي» الغزالى أنه لو اجتاز بالمقاس فخاف أن يطالبه بالمحبس عن عبده فقال: «إنه حُر وليس بعبد»، وقصد الإخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره.

قال في «أصل الروضة»<sup>(١)</sup>: ومقتضى هذا أنه لا يقبل ظاهراً. وصوبه الدَّمِيرِيُّ<sup>(٢)</sup>، ورَدَّهُ الْإِسْنَوِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وأنَّه لو زاحمته امرأة في طريقه فقال: «تأخرِي يا حَرَّة» فبانتْ أمُّه لا تعتق، ولو قال لعبدِه المُمكِن كونُ مثيلِه ابنًا له: «أنتَ ابني» لا على وجه الملاطفة، فإن كان مجهول النسب عتق وثبت نسبه إن كان صغيراً، أو صدقة، فإن لم يصدقه عتق ولم يثبت النسب، وإن كان معروفاً النسب عتق ولم يثبت النسب، بخلاف ما لو قاله لغير المُمكِن كونُ مثيلِه ابنًا له فهو لغو، وما لو قال: «يا ابني»<sup>(٤)</sup>، وإنما يعتق إن نَوَى العتق، وذلك لأنَّ العتق في هذه الصور من قبيل المُواحدة بالإقرار بدل الإنساء.

(والكنائية) عطف على صريح (مع النية) نحو: «لا سلطان» أو «لا ملك» أو «لا يد» أو «لا خدمة» أو «لا سبيل لي عليك»، أو «أزلتْ حكمي عنك»، ولو قال: «وهبتك نفسك» ناوياً العتق وإن لم يقبل، أو ناوياً التمليل عتق إن قبل فوراً، ولو أوصى له برقيته اشتري ط القبول بعد الموت.

(وإذاً أعتق) أحد (بعض عبد) يملك جميعه معيناً كان ذلك البعض كيد، أو لا كبعض وربع (عtec جمِيعه) وإن كان مُسراً.

(١) «الشرح الكبير» (١٣/٣٠٧).

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١٠/٤٦٨).

(٤) في (ش): «بني».

(٣) «المهمات» (٩/٤٢٩).

وهل يرجع إليه في تعين مقدار البعض في صورة البعض؟ فيه نظر، والرجوع إليه غير بعيد.

ولو وكل وكيلًا في إعتاق عبده فأعتق نصفه ولم يسر إلى باقيه؛ لأنَّه لَمَّا خالَفَ أَمْرَ موْكِلِهِ كَانَ الْقِيَاسُ أَلَا يَعْتَقَ شَيْءً، لَكِنْ تَشُوفُ الشَّارِعُ إِلَى الْعِتْقِ أَوْ جَبَ تَنْفِيذَ مَا أَعْتَقَهُ الْوَكِيلُ وَلَمْ تَرْتَبِ السَّرَايَةُ عَلَى مَا ثَبَّتَ عَتْقَهُ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، وَلَأَنَّ عَتْقَ السَّرَايَةِ قَدْ لَا يَقُومُ مَقَامَ السَّرَايَةِ، فَيَفُوتُ غَرْضُ الْمُوْكِلِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُوْكِلُهُ فِي عَتْقِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ، فَلَوْ نَفَذْنَا عَتْقَ بَعْضِهِ بِالسَّرَايَةِ لَمَّا أَجَزَّا عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا احْتَاجَ الْمَالِكُ إِلَى نَصْفِ رَقْبَةِ أُخْرَى، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَلَّنا بِعَتْقِ النَّصْفِ فَقَطْ، فَإِنَّ النَّصْفَ الْآخَرَ يُمْكِنُ عَتْقَهُ بِالْمُبَاشِرَةِ عَنِ الْكَفَّارَةِ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد يُفرَقُ بِكُلِّ مِنَ التَّعْلِيلِيْنَ بَيْنَ عَدْمِ السَّرَايَةِ هَنَا وَالسَّرَايَةِ فِيمَا لَوْ كَلَّ أَحَدُ الشَّرِيكِيْنِ فِي إِعْتاقِ نَصْفِ عَبْدِهِ أَوْ فِي إِعْتاقِ حَصَّتِهِ مِنْ مُشَتَّرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَامْتَلَّ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ، بَلْ قَدْ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ عَلَى الثَّانِي أَيْضًا.

(وَإِنْ أَعْتَقَ) أَحَدُ (شِرْكًا) أَيْ: نَصِيبًا (لَهُ فِي عَبْدِهِ) أَوْ أَمْمَةً، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الشَّرِكُ جَمِيعَ حَصَّتِهِ أَمْ بَعْضُهَا، كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُ الْمُصْنَفِ، وَالْحُكْمُ صَحِيحٌ فِي الْحَالَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى، كَأَنْ قَالَ: «نَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ» أَوْ «نَصْفُكَ حُرٌّ» وَهُوَ يَمْلِكُ نَصْفَهُ وَأَطْلَقَ، سَوَاءً قَلْنَا بِالْأَرْجَحِ أَنَّهُ يُحَمَّلُ عَلَى مُلْكِهِ أَوْ بِمَقَابِلِهِ أَنَّهُ يُحَمَّلُ عَلَى الشُّبُوْعِ أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ الْمُشَتَّرِكِ عَتْقَ نَصِيبِهِ مُطْلَقاً، ثُمَّ إِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْسُرٌ بِقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ وَلَا سَرَايَةً.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٦٤ / ٤).

ولا يرُد على ذلك ما لوابع حصته من عبده بشرط الخيار له ثم أعتق وهو معسر باقيه في زمان الخيار حيث يسري العتق إلى المبيع؛ وذلك لأنَّ بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة، بل حيث كان الخيار له وحده لم تحصل شركة مطلقاً؛ لأنَّ المبيع لم يخرج عن ملكه.

وإن أعتق ذلك (وَهُوَ مُوسِرٌ) بقيمة نصيب شريكه يوم الإعتاق بأنَّ ملك فاضلاً عما يترك للمفلس ما يفي بقيمة نصيب شريكه يومه وإن لم يملِك غيره، وإن كان مديوناً واستغرقت القيمة ماله حتى يضارب الشريك بقيمة نصيه مع الغرماء، فإن أصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة جميع نصيه فذاك، وإنَّ أحد حصته ويعتق جميع العبد، و(سَرَى العِتْقُ إِلَى باقيه) بنفس الإعتاق، وإن لم يؤدِّ القيمة كما يدلُّ عليه قوله: (وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) ما لم يكن مسؤولاً بأن استولدها شريكه معسراً، وإنَّ فلا سراية حينئذ؛ لأنَّ النصيب المستولد لا يقبل التقلل، فإن كان موسراً بقيمة بعض نصيب شريكه اختصت السراية بذلك البعض.

ولو قال من يملك عشرة فقط لأحد شريكين متناصفين عبداً قيمته عشرون اعتق نصيتك عنِّي على هذه العشرة ففعَّل عتق نصيبي عنِ المستدعي، ولا سراية لزوال ملكه عنِ العشرة وعدم ملك غيرها، أو على عشرة في ذمتي ففعَّل عتق جميعه بناء على حصول السراية بنفس الإعتاق، وأنَّ الدين لا يمنعها، فلو كانت قيمته عشرة والحاله هذه عتق جميعه واستحق المستدعي منه عليه عشرة، والآخر خمسة؛ لأنَّها قيمة نصيبي، ولو حجر على المستدعي تضارباً في العشرة التي معه أثلاثاً، ولو تعدد الشريك المعتق وجَب قيمة نصيبي الشركاء على قدر الرؤوس وإن تفاوتت الأموال، كما لو كان لواحد نصف العبد

وآخر ثُلُثه ولا آخر سُدُسُه وأعْتَقَ الأَخِيرَانِ نصيَّبَهُما معاً، كأن فَوْضَاهُما معاً أو علَقاَهُ بصفةٍ واحدةٍ غَرِيْبَةٍ حَصَّةُ الشَّرِيكِ الثَّالِثِ بِالسَّوْيَةِ إِنْ أَيْسَرَا، فَإِنْ أَيْسَرَا حَدُّهُمَا فَقَطْ غَرِيْبَهُما وحدهُ.

وخرج بقوله: «أعْتَق» ما لَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِلا إِعْتَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَاراً لِسَبِيلِ العِتْقِ بِأَنْ وَرِثَ بَعْضَ أَصْلِهِ أَوْ فَرِعِهِ لَمْ يَسْرِ إِلَى باقيِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَاراً لَهُ بِأَنْ ملَكَهُ بِشَرَاءِ أَوْ هَبَاءِ أَوْ وَصِيَّةٍ سَرَى إِلَيْهِ، فَفِي مَفْهُومِ «أعْتَق» تَفْصِيلٌ، وَيمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِ«أعْتَق» تَسْبِيبُ فِي العِتْقِ فِيشَمْلُ الشَّقَّ الثَّانِيَ أَيْضًا.

(وَمَنْ مَلَكَ) بِعِوضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَهْرًا وَهُوَ حَرُّ كُلِّهِ فَخَرَجَ مَنْ فِيهِ رُقٌّ وَلَوْ مُكَاتِبًا وَمُبَعَّضًا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ (وَاحِدًا) أَوْ أَكْثَرَ (مِنْ وَالدِّيَهِ) بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلَوْ كَفَارًا، سَوَاءُ الذُّكُورُ وَالإناثُ (أَوْ مَوْلُودِيهِ) بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَوْ كَفَارًا، سَوَاءُ الذُّكُورُ وَالإناثُ أَوْ مِنْهُمَا (عَتَقٌ عَلَيْهِ) مَعَ دُخُولِهِ فِي مُلْكِهِ كَمَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ، أَوْ مَرْتَبًا عَلَى الْمُلْكِ كَمَا قَالَهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ، وَدَخَلَ فِي مِنْ الْمَرِيضِ مَرْضُ الْمَوْتِ، لَكِنْ إِنْ مَلَكَ بِلا عِوضٍ كَإِرَبٍ عَتَقٌ عَلَيْهِ مِنْ ثُلُثِهِ عَلَى مَا رَجَحَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَ«الْمِنْهَاجِ»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ الَّذِي فِي الشَّرِحَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَ«الرَّوْضَةِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَإِنْ مَلَكَ بِعِوضٍ فَإِنْ كَانَ بِلَا مُحَايَا عَتَقٌ مِنْ ثُلُثِهِ وَلَا يَرُثُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَعْتِقْ، بَلْ يُبَاعُ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ بِمُحَايَا كَأَنْ اشْتَرَى بِخَمْسِينَ مَا يُسَاوِي مِئَةَ عَتَقٍ مَقْدَارُهَا مِنْ الثُّلُثِ أَوْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى الْخَلَافِ السَّابِقِ وَالبَاقِي مِنْ الثُّلُثِ.

(٢) «الْمِنْهَاجُ الْكَبِيرُ» (ص ٣٤٤ / ١٣).

(١) «الْمِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ٣٥٩ / ١٣).

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (ص ١٣٤ / ١٢).

ولا يصح شراء الولي لموالي أحد أصوله أو فروعه، ولو وَهَبَ له أحدهم أو أوصى له به، فإن لم تجب نفقة الموهوب أو الموصى به لأن يكون كاسباً أو المولى مُسراً لِزَمَ الولي القبول، وعَنْ على المولى، فإن أَبَيَ قَبْلَ له الحاكمُ، فإن أَبَيَ قَبْلَ هو إذا بلغ الْوَصِيَّةَ دون الهبة لِطَلَانِها بِرَاخِي القبول، أو وَهَبَ له بعض أحدهم أو أوصى له به قَبْلَهُ أو أوصى له به قَبْلَهُ الولي له إن كان معسراً.

وخرج بالوالدين والمولودين بقيمة الأقارب؛ لعدم ورود نص فيهم، وعدم كونهم في معنى من ورد فيه النَّصُّ لانتفاء الْبَعْضِيَّةِ عنهم، وأما خبرُ: «مَنْ مَلَكَ ذَارَحِمَ مَحْرَمَ فَقَدْ عَنَّتْ عَلَيْهِ» فضعيفٌ، بل قال النَّسائِيُّ<sup>(١)</sup>: إِنَّه منكرٌ، والتَّرمذِيُّ<sup>(٢)</sup>: إِنَّه خطأً.



(١) «سنن النسائي الكبير» (٤٨٧٧).

(٢) «جامع الترمذ» (١٣٦٥).

## (فَصِّلُ)

## في الولاء

والواو للاستئناف في قوله: (والولاء) بالفتح والمد، وهو لغة: القرابة. وشرعًا: عصوبية سببها العتق، (من حقوق العتق) وأثاره المترتبة عليه، فيثبت للمعتق على العتيق وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا وإن لم يتوارثا ما داما كذلك.

(وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ) بالنسب (عند عدمه) أي: التعصي بالنسب بأن لم يوجد عاصب من النسب، وقول الشارح<sup>(١)</sup> «أي: عند عدم العتق فينتقل إلى عصبات المعتق» فيه نظر في أنه يورث به جميع المال إن لم يوجد أحد من أصحاب الفرضي، أو ما يبقى بعد الفرضي إن لم تستغرق المال، فإن وجد عصبة من النسب لم يورث به شيء، وفي غير ذلك كولاية التزويج وتحمل الدية.

(وينتقل) أي: الولاء عن المعتق من حيث فائدته كالإرث به، وإلا فالولاء نفسه لا ينتقل، كما أن نسب الإنسان لا ينتقل عنه (إلى الذكور من عصبيه) فيرثون العتيق عند موت المعتق أو قيام مانع به، فإن الولاء يثبت لهم معه في حياته، فلو أعتق مسلم نصرياناً ومات في حياته وله ابن نصرياني ورثه، فإن ضابطاً من يرث العتيق كل من لو مات المعتق يوم موت العتيق على دين العتيق ورثه.

وتقديم الأقرب فالأقرب من ورثته، ولو مات المعتق عن ابنيه فمات أحدهما وخلف ابنًا فالولاء للابن دون ابن الابن، ولو مات الآخر وخلف تسعه بنين فالولاء بين العشرة بالسوية، فإذا مات العتيق ورثوه عشرة، وخرج بالذكور من عصبيه الإناث من عصبيه كالبنين مع الابن والأخت مع البنين.

(١) الجصني في «كتاب الأخيار» (ص ٥٧٨).

والحاصل أنَّ مَن يُثبِّتُ لِهِ الولاءُ مِن ورثَةِ المُعتَقِّ عصبهِ المُتعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ دُونَ عصبهِ بِغَيْرِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ عَتِيقَهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتِيقَاهُ، ثُمَّ بَعْدَ الذُّكُورِ مِنْ عصبةِ مُعْتَقِّهِ ثُمَّ عصبهِ وَهَذَا.

واعلمُ أَنَّ الولاءَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: وَلَاءُ مُباشِرَةٍ، وَهُوَ: الَّذِي يُثبِّتُ عَلَى مَنْ مَسَهُ رِقٌ لِمَنْ وَقَعَ عَنْهُ الْعَتْقُ، وَلَاءُ سَرَايَةٍ، وَهُوَ: الَّذِي يُثبِّتُ عَلَى مَنْ لَمْ يَمْسَهُ رِقٌ مِنْ جَهَةِ أَصْوَلِهِ؛ لِأَنَّ النِّعْمَةَ عَلَى الْأَصْلِ نِعْمَةٌ عَلَى الْفَرعِ، وَتَفَصِيلُ ذَلِكَ فِي المطَوَّلَاتِ.



(فَصُلُّ)  
في التَّدْبِيرِ

وهو: تعليق العتق بالموت.

(وَمَنْ) عَلَقَ مُخْتَارًا مَكْلَفًا وَلَوْ مَفْلَسًا وَسَفِيهَا وَكَافِرًا أَصْلِيًّا وَمُرْتَدًا عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ عَنْقَ عَبْدِهِ مثلاً بِالْمَوْتِ بِلْفَظِ صَرِيحٍ فِيهِ، كَأَنْ (قَالَ لِعَبْدِهِ) مثلاً وَلَوْ مُكَاتِبًا: (إِذَا) أَوْ مَتْ (مِتْ) بِضَمِّ النَّاءِ (فَأَنْتَ حُرٌّ) أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ فِيدُكَ حَرَّةٌ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ، أَوْ حَرَّزْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ دَبَرْتُكَ، أَوْ دَبَرْتُ نَصْفَكَ مثلاً، وَإِذَا مَاتَ فِي هَذِهِ عَنْقَ ذَلِكَ الْجَزْءِ فَقَطْ وَلَا يُسْرِي، وَفِي «دَبَرْتُ يَدَكَ» وَجَهَانِ أَصْحَحُهُمَا أَنَّهُ تَدْبِيرٌ صَحِيفٌ لِجَمِيعِهِ؛ لَأَنَّ كُلَّ تَصْرُّفٍ قَبْلَ التَّعْلِيقِ صَحٌّ إِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِ مَحْلِهِ، أَوْ كَنَايَةُ مَعِ النَّيْةِ كَ«خَلَيْتُ سَيِّلَكَ بَعْدَ مَوْتِي»، أَوْ «إِذَا أَوْ مَتْ مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُسَيَّبٌ»<sup>(١)</sup>.

(فَهُوَ مُدَبِّرٌ) أي: معلقٌ عنقه بالموت ويسمى بذلك، وكذا ولد الأمة حيث كانت حاملاً به في وقتِ التَّدْبِيرِ والموتِ أو في أحدهما ولم يستثنِه حال التَّدْبِيرِ إذا كانت حاملاً حينئذ، فإن استثناه صح إن ولدته قبل موتي السيد لا بعده، ويصح تقييده كـ«إن مِتْ في هذا الشَّهْرِ» أو «من هذا المرض فأنْتَ حُرٌّ»، فإن وجدت الصفةُ وماتَ عَنْقَ، وإنَّ فَلَا، وتعلقاً كـ«إن دخلت الدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ بعد موتي»، فإن وجدت الصفةُ وماتَ عَنْقَ، وإنَّ فَلَا<sup>(٢)</sup>.

ويُشَرَّطُ الدُّخُولُ قَبْلَ موتي السيد، فإن قال: «إن مِتْ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ» أو «أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ مثلاً» فليس بتَدْبِيرٍ، بل هو تعليق عتق

(١) في (ش): «حسيب». وفي (ن): «نسيب». (٢) «الشرح الكبير» (٤٠٩/١٣).

بصفةٍ، واشترطَ في الأولى الدُّخُولُ بعدَ الموتِ، فإنْ قالَ فيها ودخلَتَ اشتُرطَ الدُّخُولُ بعدَ الموتِ أيضًا، إلَّا أنْ يريده قبْلَه، فعُلِمَ أَنَّه متى علقَ العِتقَ بشيءٍ آخرَ بعدَ الموتِ، أو قيَدَه بوقتٍ قبلَ الموتِ أو بعده لم يكُنْ تدبيرًا.

**وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ أَنَّهُ (يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) أي: السَّيِّد؛ لِوُجُودِ الصَّفَةِ (مِنْ ثُلُثِهِ)**  
**أَي: مِنْ ثُلُثِ مَا لِ السَّيِّدِ بَعْدَ الدِّيُونِ؛ لَأَنَّه تَبَرُّعٌ يَلْزَمُ بِالموتِ، فَيَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ**  
**كَالْوَصِيَّةِ (وَيَجُوزُ) أي: يَحْلُّ وَيَصْحُّ (لَهُ) أي: لِسَيِّدِ الْمُدَبِّرِ الرَّشِيدِ (أَنْ) يَتَصَرَّفَ**  
**فِيهِ بِمَا يَزِيلُ الْمُلْكَ، كَأَنْ (بِيَسِيعَةِ) أَوْ يَهْبِهِ أَوْ يُوصِي بِهِ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَاعَتْ**  
**مَدَبِّرَةً سَحَرَتْهَا<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.**

ولولي السَّفِيهِ بيعه بالصلحةِ، وقوله: (في حال حياته) إيضاحٌ، (وَ) حيثُ زالَ الْمُلْكُ عنِهِ كَأَنْ باعَهُ بَنًا، أو بشرطِ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَرِيِّ، أو انقطعَ الْخِيَارُ أو وَهَبَهُ وأَقْبَصَهُ (يَنْطُلُ تَدَبِّرُهُ) فإنْ زالَ الْمُلْكُ عنِ بعضِهِ فَقَطْ بقي التَّدَبِّرُ في الباقيِ.

**(وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ) أي: الخالصِ من أسبابِ العِتقِ كالْتَّدَبِّرِ ونحوه، فله استخدامُه وتزويجُ الأمَّةِ ووطئها، ولا يَنْطُلُ التَّدَبِّرُ بذلكَ، فإنْ أولَادَهَا بطلَّ، ولو قُتلَ فله قيمةٌ، أو جرحَ فله أُرْسُهُ، ولو كاتبه أو دَبَّرَ المَكَاتِبَ صَحَّ وعَتَّقَ فيهما بالأسبيِّقِ مِنَ الموتِ وأداءِ النُّجُومِ، كما تَبَعَهُ ولدُهُ وكُسْبُهُ وإنْ عَتَّقَ بالموتِ.**



(١) رواه الشافعي (ص ٢٢٦)، والحاكم (٧٥١٦).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٦١): «إسناده صحيح».

(فَصِّلُ<sup>١</sup>)  
في الْكِتَابَةِ

وهي عَقْدٌ عَتِيقٌ بِلْفُظِهَا بِعِوْضٍ مُنْجَمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ) لا واجبة، والأمر في آيتها بعد حظر، وهو مقابلة ماله بما له، ومثله الإباحة على أحد القولين<sup>(١)</sup>، فيكون استحبابها من خارج.

وأنما تستحب (إذا سألها العبد) ومثله الأمة ليوثق بتحصيل النجوم (وكان مأموناً)؛ لأن غيره يضيع ما يحصله فلا يعتق، وقد يؤخذ منه ضبط المأمون بمَنْ لَا يَضَيِّعُ، وكان (مُكْتَسِبًا) أي: قادرًا على كسب يقينه بمؤنته والنَّجُوم؛ لأنَّ غيره لا يوثق بتحصيله النجوم.

وبهذين الأمرين فسر الشافعى رحمه الله عنهما الخبر في الآية<sup>(٢)</sup>، فإن انتقت هذه الشروط كانت مباحة، ولا تكره بحال، لكن بحث بعضهم أنه لو كان فاسقاً يضيع كسبه في الفسق، ولو استولى عليه السيد امتنع من ذلك، كرهت<sup>(٣)</sup> حينئذ، بل قد تحرم، فليتأمل.

(وَلَا تَصْحُ) الكتابة إلا بایجاب كـ«كاتبتك»، وقبول فوراً، ولا تصح إلا بمال في الذمة فلا تصح على المعين، (مَعْلُوم) قدرًا وصفة، فيشترط تبيين القيد إن لم يكن بمحل العقد نقد غالب، واختلفت قيمة النقود، وإن كفى الإطلاق، ويصف العوض بصفة السلم.

ولا بد أن يكون مؤجلًا (إلى أجلٍ) أي: وقت (مَعْلُوم) متعدد (أقله نجمان).

(١) في (ع)، (ن): «الأقوال». (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٧٢ / ٤).

(٣) في (ع): «وكرهت».

أي: وقتانِ بأن يُوجَّل بعضه إلى وقتِ معلوم وبعضه إلى وقتٍ آخر كذلك تساوى المبعضانِ أو تفاوتاً؛ كـ«كتبتُك على مئةٍ تؤدي نصفها في وقتٍ كذا ونصفها الآخر في وقتٍ كذا»، أو «تؤدي ثلثها في وقتٍ كذا وثلثيها في وقتٍ كذا»، أو «على دينارٍ ثوبٌ صفتُه كذا تؤدي الدينار في وقتٍ كذا والثوب في وقتٍ كذا»، ويُشترط أن يقول: «إذا أديتها أو برئت منها فأنت حرٌ» أو ينوي ذلك، ويقول العبدُ فوراً: «قبلتُ».

(وهي) أي: الكتابةُ (من جهةِ السيد) متعلقة بقوله: (الازمة) فليس له فسخها إلا بسببٍ؛ لأن عجز المكاتب عند المحل عملاً لا يجب حظه ولو بعض النجم فله الفسخ بنفسه أو بالحاكم، فلا تفسخ بمجرد عجزه، ولا يلزم الفور في هذا الفسخ بل له تأخيره ما شاء كفسخ الإعسار.

قال في «أصل الرؤضة»<sup>(١)</sup>: وفي تعليق الشیخ أبي حامد أنه إذا ثبت عجزه ياقرره أو بالبينة فللسيد فسخ الكتابة، وينبغي إلا يُشترط إقراره بالعجز ولا قيام البينة عليه؛ لأن سندك أنه لو امتنع من الأداء ثبت حق الفسخ، وإذا لم يؤد فهو ممتنع إن لم يكن عاجزا. انتهى.

وإذا فسخ بالقاضي فلا بد من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده، وكأن امتنع من الأداء بعد المحل مع القدرة عليه فللسيد الفسخ<sup>(٢)</sup>، ولا يجبر هو على الأداء، وكأن حل النجم وهو غائب، أي: ولو إلى دون مسافة<sup>(٣)</sup> القصر كما بحثه في «المطلب»<sup>(٤)</sup> كما في «الكافية»<sup>(٥)</sup>، أو فوق مسافة العدوى كما هو

(٢) في (ش): «فسخه».

(١) «الشرح الكبير» (١٣ / ٥١٠).

(٣) فوقه في (ع): «ضعيف».

(٤) الحق في هامش (ع) مصححا بخط مغاير: «أو إلى مسافة قصر». وكتب فوقه: «معتمد».

(٥) «كافية النبي في شرح التبيه» (١٢ / ٣٧٩).

القياسُ في «شرح الرَّوضَ»<sup>(١)</sup> ولو ياذنُ السَّيِّدِ، أو غابَ بعدَ حلولِه بغيرِ إذنه فله الفسخُ بنفسِه، ويشهدُ عليه لئلاً يكذبَه المُكاتبُ، ولا يلزمه تأخيرُ الفسخِ، وإن عذرَ المكاتبُ بعدِ الحضورِ لنحوِ مرضه أو خوفِ الطَّريقِ، وكذا بالحاكمِ.

قال في «أصل الرَّوضَةِ»<sup>(٢)</sup>: وإذا رفعَ إلى الحاكمِ فلا بدَّ أن يثبتَ عندَه حلولُ النَّجْمِ وتعذرُ التَّحصيلُ، ويحلُّفُهُ الحاكمُ مع ذلك؛ لأنَّه قضاءٌ على الغائبِ. قال الصَّيدلانيُّ: يحلُّفُهُ أَنَّه ما قبضَ النُّجومَ منه ولا مِنْ وكيله ولا أَبْرَاهَ، أي: ولا أنظَرَه فيه كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ والعرَاقِيونَ<sup>(٣)</sup>، ولا أَحَالَ به ولا يعلَمُ له مَا لا حاضرًا، وذُكرَ الْحَوَالَةُ مبنيًّا على جوازِ الْحَوَالَةِ بالنجومِ، ولو كان مالُ المكاتبِ الغائبِ حاضرًا لم يؤدِّ<sup>(٤)</sup> الحاكمُ النُّجومَ منه، ويمكِّنُ السَّيِّدُ من الفسخ؛ لأنَّه ربَّما عَجَّزَ نفْسَه لو كان حاضرًا ولم يؤدِّ المالَ. انتهى.

واستشكَّلَ الإسنويُّ<sup>(٥)</sup> هذا الأَخِيرَ مع قُولِه قبلَه أن يحلُّفُهُ أَنَّه لا يعلَمُ له مالًا حاضرًا بائِنَهَا لا يجتمعانِ.

أقولُ: ويُستشكَّلُ أيضًا مع قُولِه قبلَه: وتعذرُ التَّحصيلُ، فليتأملُ.

والوجهُ ضعفٌ ما في أحدِ المُحَلِّينِ، وفي «أصل الرَّوضَةِ»<sup>(٦)</sup> يحصلُ الفسخُ بقولِ السَّيِّدِ: فسُختُ الكتابَ ونَفَضْتُها ورَفَعْتُها وأَبْطَلْتُها وعَجَزْتُ المكاتبَ. انتهى.

وبهذا مع ما يأتي في قولِ المُصَنِّفِ: «وله تعجيزُ نفْسِه» يُعلَمُ الفرقُ بين تعجيزِ السَّيِّدِ وتعجيزِ المكاتبِ، وأنَّ الأوَّلَ فسخٌ بخلافِ الثَّانِي.

(٢) «الشرح الكبير» (١٣/٥١٢).

(١) «أسنى المطالب» (٤/٤٨٦).

(٤) «فقه في (ع)»: معتمد.

(٣) «أسنى المطالب» (٤/٤٨٧).

(٦) «الشرح الكبير» (١٣/٥١٦).

(٥) «المهمات» (٩/٤٩٦).

(و) الكتابة (من جهة العبد المكاتب) متعلقة بقوله: (جائرة، وحيثني الله) الامتناع من الأداء وإن كان معه وفاء، وله (تعجيز نفسه) بقوله: «أنا عاجز عن كتابتي» مع تركه الأداء، وحيثني فلسيد الفسخ كما قال في «المنهج»<sup>(١)</sup> فإذا عجز نفسه فلسيد الصبر والفسخ بنفسه وإن شاء بالحاكم انتهى. وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز.

(و) للمكاتب (فسحها متى شاء) وإن لم يعجز نفسه.

(وللمكاتب) أي: لا لسيده كما يفيده تقديم الجار والمجرور، فليس له التصرف في شيء مما في يد المكاتب، بل ولا فيه نفسه فيمتنع عليه بيعه وهبته، نعم إن رضي بالبيع صحة وكان رضاه فسخا للكتابية، وقال البليقيني: يصح بيعه من نفسه وترتفع الكتابة ويعتق لا عن جهتها فلا يستبع كسبا ولا ولدا.

(التصرف) بأنواع التصرف (فيما في يده من المال) ولو بغير إذن سيده؛ لأنَّ مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق، وهو إنما يحصل بالتصرف إلا ما فيه تبرع؛ كبيع بدون ثمن المثل، وكهبة وصدقة ووصية، وتعجيل دين مؤجل، وإعتاق ولو عن كفارة<sup>(٢)</sup>، وكتابة لرققه، وتبسيط في أكل ولبس، أو فيه خطر كالشراء سلما؛ لأنَّ فيه تسليم رأس المال في المجلس وانتظار المسلمين فيه، وكتسليم العوض قبل المعاوض في البيع والشراء، فلا يصح إلا بإذن سيده؛ لأنَّ أحكام الرق جارية عليه.

(و) يجب (على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به) في العتق ولو أقل متمول، ولو تعدد السيد واتحاد المكاتب وجب ذلك لكل منهما بناء على ذلك الناشري في «نكته».

(٢) في (ش): «كفارته».

(١) «منهج الطالبين» (ص ٣٦٦).

والمستحبُّ وضعُ الرُّبْعِ وإلَّا فالسُّبْعِ، أو يدفعُ إلَيْهِ ذلِكَ، فِإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ أَوْ مِنْ جَنْسِهِ وَجَبَ الْقَبُولُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ جَازَ الْقَبُولُ وَلَمْ يُحِبَّ، وَالوَضْعُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّافِعِ، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ<sup>(١)</sup>: وَلَوْ أَرَادَ السَّيِّدُ أَنْ يَعْطِيهِ وَأَرَادَ الْعَبْدُ الْحَطَّ أَجْبَرَ الْعَبْدُ؛ لَأَنَّهُ يَرُومُ تَعْجِيلَ الْعِقْدِ، نَعَمْ لَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ النُّجُومِ أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ وَلَوْ بَعْوَضِ لَمْ يُحِبْ شَيْءٌ، وَكَذَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ، وَالثُّلُثُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ كَمَا قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ، وَوَقْتُ الْوَجُوبِ مَا قَبْلَ الْعِقْدِ، فِإِنْ أَخَرَ عَنْهُ أَثْمَ وَكَانَ قَضَاءً<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْخُرُوجِ عَنِ الْوَاجِبِ لِزَمَ الْوَارِثَ أَوْ وَلِيَهُ، ثُمَّ إِنْ يَبْقَى الْمَقْبُوضُ تَعْلَقَ بِعِينِهِ حَتَّى يُقْدَمَ عَلَى مَؤْنَ التَّجَهِيزِ، إلَّا قُدْمَ الْوَاجِبِ عَلَى الْوَصَايَا، وَلَوْ أَدَى الْمُكَاتِبُ مَا عَدَ قَدْرَ الْوَاجِبِ لَمْ يَسْقُطْ، وَلَا تَقَاصَّ وَلَا تَعْجِيزَ، بَلْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَفْسَلَهُ بِطَرِيقِهِ.

(وَلَا يَعْتِقُ) الْمُكَاتِبُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، قَالَ الْإِضْطَخْرِيُّ فِي «أَدِبِ الْقَضَاءِ»: لَوْ يَبْقَى مِنْهُ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ فَالْكِتَابَةُ بَاقِيَةٌ (بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ)<sup>(٣)</sup>.



(١) «الحاوي الكبير» (١٨٠ / ٤٨٤). (٢) «أسنى المطالب» (٤ / ٤٨٤).

(٣) بعده بياض في (ع) وكتب بالهامش: «في الأصل هنا بياض نحو خمسة أسطر». وكتب بهامش (ه): «في أصل بعض أصولنا هنا بياض نحو خمسة أسطر».

(فصلٌ)  
في المسْتَوَدَةِ

(وَإِذَا أَصَابَ) أي: وطئ (السَّيِّدُ) الْحُرُّ أو الْمُبَعَّضُ لا المَكَاتِبُ ولو مَجْنُونًا وَمُكَرَّهًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ (أَمْتَهُ) وإن حُرُمَ وَطُؤُهَا لَنْخُو حِيْضِي أو نفاسِي أو تزُوْجِي أو عدم استبراءٍ، أو إسلامِها وهو كافرٌ، أو محرميةٌ بينَهُما بِنَسْبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، أو استدَخلَتْ ذَكَرَهُ أو مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ وَحِيلَتْ مِنْهُ (فَوَضَعَتْ) لأَقْلَ مَدَّةِ الْحَمْلِ أو لِمَا فُوْقَهَا فِي حَيَّاتِهِ أو بَعْدَ مَوْتِهِ بِحِيثُ يُنَسِّبُ الْوَضْعُ إِلَيْهِ حَيَاً أو مِيتَا ولو أَحَدٌ تَوَمِّيْنَ وإن لم يَنْفَصِلِ الْآخْرُ مُطْلَقاً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِوُجُودِ مُسْمَى الولادةِ ولو (مَا يَبَيِّنُ فِيهِ) لِأَربعِ نِسَوةٍ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ (شَيْءٌ مِنْ) صُورَةَ (خَلْقِ آدَمِيَّ) كَمُضْغَةٍ أَو بَعْضُهَا فِيهَا صُورَةُ آدَمِيَّ أو شَيْءٌ مِنْ صُورَتِهِ، كَمَا شَمِلَتْهُ عَبَارَةُ الْمُصْنَفِ، وَأَخَذَ الدَّمِيرِيُّ<sup>(١)</sup> وَالزَّرَكَشِيُّ مِنْ قَوْلِ «الْمَنْهَاجِ»<sup>(٢)</sup>: «أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غَرَّةٌ» أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ اِنْفَصَالُ جَمِيعِهِ، فَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ وَبَاقِيهِ مَجْنِنٌ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ عَنَّهُ.

قال الزَّرَكَشِيُّ: وبِهِ صَرَحَ الدَّارِمِيُّ هُنَا فَقَالَ: وَكَذَا لَوْ وَضَعَتْ عَضْوًا وَضَعَتِ الْبَاقِي أَوْ لَمْ تَضَعْ<sup>(٣)</sup>. اِنْتَهَى.

وَأَقُولُ فِيهِ أَخْذًا وَمَعْنَى نَظَرٌ ظَاهِرٌ: أَمَا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ عَبَارَةَ «الْمَنْهَاجِ»<sup>(٤)</sup> هُكْذا: فَوَلَدَتْ حَيَاً أَوْ مِيتَا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غَرَّةٌ. وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَصُدِّقُ عَلَى خَرْجِ رَأْسِهِ مَتَّصَلًا قَوْلُهُ وَلَدَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غَرَّةٌ، وَلَأَنَّ قَوْلَ الدَّارِمِيِّ: «وَضَعَتْ عَضْوًا» ظَاهِرٌ فِي اِنْفَصَالِهِ عَنِ الْبَاقِي، وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْوَلَادَةِ الْمُعَبَّرِ بِهَا فِي النُّصُوصِ،

(٢) «مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ٣٦٩).

(١) «النَّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» (١٠/٥٨٥).

(٤) «مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ٣٦٩).

(٣) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤/٥٠٧).

وفي كلامِهم؛ إذ هو ولادةً لذلِكَ العضو فكيفَ يُقاسُ عليه خروجُ العضو مَتصلاً بالباقي، مع أَنَّه لِيس ولادةً ولا حُكْمَها.

ثُمَّ رأيْتُ السَّيِّدَ السَّمْهُودِيَّ لِمَا ذَكَرَ مَا تَقْدَمَ عَنِ الدَّمِيرِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: وفي إِلْحَاقِ إِخْرَاجِ الْجَنِينِ رَأْسَهُ مَعَ اسْتِمرَارِ اجْتِنَانِ باقيِه بِوُضُعِيِّ الْعُضُوِّ فِي كُونِ ذَلِكَ يُفَهَّمُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمُصْنَفِ أَوْ مُقتَضِيِّ عَبَارَتِه نَظَرٌ، وَكَذَا اعْتَبَارُ الولادةِ لِمَا تَحِبُّ بِهِ غَرَّةً، وَمُجَرَّدُ خروجِ الرَّأْسِ لَا يُسَمَّى ولادةً. انتهى.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَدَارُ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْحَمْلِ فَلَيُحَكَّمْ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ بِعْتِيقَهَا حِيثُ عِلْمٌ وَجُودُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْفِصِلْ مِنْهُ شَيْءٌ مُطْلِقاً، وَإِنْ كَانَ الْمَدَارُ عَلَى الولادةِ وَلَوْ حَكْمًا فَمُجَرَّدُ خروجِ الرَّأْسِ لَا يُسَمَّى ولادةً وَلَا حَكْمًا، وَجَعْلُ الْمَدَارِ عَلَى<sup>(١)</sup> الْعِلْمِ بِوُجُودِه بِشَرْطِ بِرْوَزِ شَيْءٍ مِنْهُ مَمَّا لَا مَعْنَى لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى ، فَلَيُتَأْمَلْ.

(حَرُمَ عَلَيْهِ يَبْعُهَا) وَكَذَا وَلَدُهَا التَّابِعُ لَهَا وَلَمْ يَصَحَّ، بَلْ لَوْ حَكْمُ حَاكِمٍ بِصَحَّتِه نَقْضُ حُكْمِهِ، نَعَمْ يَصَحُّ بِعْهَا مِنْ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ عَنَاقَةٍ لَا مَمَّنْ تَعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا مَمَّنْ أَفَرَّ بِحُرْيَتِهَا خَلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَيْعٌ حَقِيقَةٌ مِنَ الْطَّرَفِينِ وَإِنْ تَرَّبَ عَلَيْهِ الْعِقَدُ، وَالثَّانِي بَيْعٌ حَقِيقَةٌ مِنْ طَرْفِ الْبَايِعِ (وَرَهْنُهَا) وَلَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَسْلُطُ عَلَى الْبَيْعِ (وَهِبَتُهَا)؛ لِأَنَّهَا تَنْقُلُ الْمَلْكَ.

وَمَمَّا يَمْتَنِعُ أَيْضًا الْوَاصِيَّةُ بِهَا وَوَقْفُهَا وَتَدْبِيرُهَا، وَتُقْدَمُ صَحَّةُ كِتَابِهَا، وَفَرْضُ الْمُصْنَفِ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِيمَا بَعْدَ الْوَضْعِ لَا يَنْافِي جَرِيَانَهَا حَالُ الْحَمْلِ أَيْضًا.

(وَجَارَ لَهُ التَّصْرُفُ بِنِيَّهَا بِالْأَسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ) وَالْإِيجَارِ وَالْإِعَارَةِ وَالتَّرْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِبَقَاءِ مُلْكِه عَلَيْهَا، وَقَدْ يَمْتَنِعُ الْوَطْءُ لِعَارِضٍ بِأَنَّ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَهُوَ

(١) مِنْ (ش)، (ن).

كافرٌ، ويمتنعُ هنا التزويجُ أيضاً، أو موطوءة ابنه أو محرما له، أو كان مبعضاً وإن أذنَ مالكُ بعْضِه، وقد يمتنع الاستخدامُ وما ذُكرَ معه بأنْ كانت مُكتابةً.

(وإذا ماتَ السَّيِّدُ عَتَقْتُ) من حين الموتِ وإن تأخرَ الوضعُ عنه كما رجحَه بعضُهم وهو الظاهرُ (من رأسِ ماله) لا من ثُلثِه، وإن أحيلَها في المرضِ، أو نجزَ عتقَها فيه، أو أوصى بها من الثُلُثِ كما بحثَه الزركشيُّ<sup>(١)</sup> (قبلَ) إيفاءِ (الديونِ وَ) إخراجِ (الوصايا) وأخذِ الميراثِ، بمعنى أنه يقدَّمُ عتقَها على جميعِ ذلكِ، حتى لو لم يملِكُ غيرَها لم يمنع ذلكَ عتقَ جميعِها.

(وَوَلَدُهَا) الحادثُ بعدَ الاستيلاِدِ (منْ غَيْرِه) بزوجيَّةِ أو شبهِهِ أو زناً (بِمَنْزِلَتِهَا) في أنَّه ملكُ للسَّيِّدِ، وأنَّه يمتنعُ على السَّيِّدِ نحوُ بيتهِ، وأنَّه يجوزُ له التَّصْرُفُ فيهِ بنحوِ الاستخدامِ، لكنَّه يمتنعُ عليهِ وطءُ بنتهَا لحرمتها بوطءِ أمِّها، وأنَّه يعتقُ بموتِ السَّيِّدِ وإن ماتَ أمُّه في حياتهِ، نعمَ لو وطئَها منْ غَرَّ بحرِّيتها أو ظنَّها زوجَةَ الْحُرَّةَ انعقدَ ولُدُها حَرَّاً، ولزمهَ قيمتُه للسَّيِّدِ، وخرجَ بالحادثِ بعدَ الاستيلاِدِ الحادثِ قبلَهِ، فلا يعتقُ بموتِ السَّيِّدِ، ولو التَّصْرُفُ فيهِ بنحوِ البيعِ، وبكونِهِ مِنْ غَيْرِهِ الحادثِ منهُ، فهو حُرُّ وإن ظنَّها زوجَةَ الأُمَّةِ.

(وَمَنْ أَصَابَ) أي: وطئَ (أمَّةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ) لا غرورَ فيه بالحرَّيةِ وإن كانت أمَّةَ فرعِيهِ كأنْ نكَحَ حُرُّ أمَّةَ بشرطِهِ ثُمَّ ملَكَها فرعُهُ، فإنَّه لا ينفسُخُ نكاحُه بذلكَ، وإن حرمَ على الأصلِ الْحَرَّ نكاحُ أمَّةَ فرعِيهِ؛ لأنَّه يُغترِفُ في الدَّوَامِ ما لا يُغترِفُ في الابتلاءِ، وأولَدَها (فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا)؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّةَ رِفَاعَ وَحُرَّيةَ (وَإِنْ أَصَابَهَا) أي: وطئَ حُرُّ أمَّةَ غَيْرِهِ (بِشَبَهِهِ) تقتضي حُرَّيةَ الولِدِ؛ لأنَّ ظنَّها زوجَةَ الْحُرَّةَ (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرُّ) عملاً بظنهِ، (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِ) بخلافِ ما لو

(١) ينظر: «أُسني المطالب» (٤/٥٠٧).

ظنَّها زوجَةُ الأُمَّةِ، أو علِمَ الْحَالَ فَالْوَلْدُ رَقِيقٌ.

نَعَمْ لَوْ وَطِئَ أُمَّةً فَرُعِهَ عَالَمًا بِالْحَالِ فَأَتَتْ بُولِدٍ كَانَ حُرًّا نَسِيَّاً وَإِنْ كَانَ هُوَ رَقِيقًا كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> عَنِ الْفَقَائِلِ وَأَقْرَاهُ، وَإِنْ قَالَ الْقَاضِي إِنَّهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَطَالُبُ بِقِيمَةِ الْوَلْدِ بَعْدَ عَتْقِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكَاتِبًا فِي الْحَالِ أَوْ مُبَعَّضًا بِقَسْنَطِ الْحُرْرَيَّةِ فِي الْحَالِ وَالْبَاقِي بَعْدَ عَتْقِهِ وَتَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ الْحُرُّ مَالِمَ تَكُونُ مُسْتَوْلَدَةً لِفَرْعَعِهِ.

(وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ) الْمَوْطَوْءَةُ لِهِ فِي النِّكَاحِ (الْمُطَلَّقَةُ) مِنْهُ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْدَ تَطْلِيقِهَا أَوْ مُلْكِهَا بِدُونِ تَطْلِيقِهَا (لَمْ تَصِرْ أُمًّا وَلَدِيْ بِالْوَطِئِ) أَيْ: بِسَبِيلِ الْإِيَادِ بِالْوَطِئِ الْوَاقِعِ (فِي النِّكَاحِ) لِانتِفَاءِ إِحْبَالِهَا مِنْ سَيِّدِهَا (وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدِيْ بِالْوَطِئِ) أَيْ: بِالْإِحْبَالِ بِسَبِيلِ الْوَطِئِ (بِالشُّبْهَةِ) كَأَنْ وَطَئَهَا ظَانًا أَنَّهَا زَوْجُهُ الْحُرَّةُ أَوْ أَمْتُهُ إِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) لَأَنَّهَا عَلِقَتْ بِحُرُّ وَهُوَ سَبِيلُ الْحُرْرَيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ؛ لَأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِقَتْ بِهِ فِي النِّكَاحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.


تَمَّ الْكِتَابُ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْحَقِيرِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبِيِّ الشَّهِيرِ بِالنَّوْسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْكَاتِبِ بِمَحْكَمَةِ بُولَاقِ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ إِكْمَالِهِ فِي أَوْلَيِ ذِي الْحِجَةِ خَتَامَ عَامِ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.




---


(١) «الشرح الكبير» (١٣/٥٩٢)، و«روضة الطالبين» (١٢/٣١٤).





## الفهرس العامة





## فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة رقمها
﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾	١٢٥	البقرة ٤٦٩ / ١
﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِ وَإِنْسَمِعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْقَ لِلظَّاهِرِينَ وَالْمُكَبِّرِينَ﴾	١٢٥	البقرة ٤٤٤ / ٢
﴿فُولُوا أَمْكَانَةِ اللَّهِ﴾	١٣٦	البقرة ٥٠١ / ١
﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَى عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَ﴾	١٨١	البقرة ٥٠ / ١
﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي السَّجْدَةِ﴾	١٨٧	البقرة ٤٤٤ / ٢
﴿وَأَيْمَوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	البقرة ٦٧٣ / ٢
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾	١٩٦	البقرة ٦٨٩ / ٢
﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	١٩٧	البقرة ٤٥٥ / ٣
﴿وَالْمَطَلَّقُتُ يَرِعَضُنَّ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾	٢٢٨	البقرة ٤٥٥ / ٣
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٢٣٦	البقرة ٣٤٥ / ٣
﴿وَلَا يَمْمُوا الْغِيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	٢٦٧	البقرة ٢١٥ / ٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	البقرة ٢٩٥ / ٢
﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	البقرة ٣١١ / ٢
﴿وَحَرَمَ الْإِنْزَا﴾	٢٧٥	البقرة ١٠ / ٣
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾	٦٤	آل عمران ٥٠١ / ١

الصفحة	السورة رقمها	الأية
٤٤٤ / ٣	آل عمران ٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ شَنَآنَ قَلِيلًا﴾
٤٦٤ / ٢	آل عمران ٩٧	﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٣٨٤ / ١	المائدة ٦	﴿فَامْسَحُوا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
١٣ / ٢	المائدة ٨٩	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُظْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ﴾
٤٧٢، ١٢٠ / ١	الأنعام ٣٨	﴿وَمَاءِنْ دَأْبَنَ فِي الْأَرْضِ﴾
١٢٠ / ١	الأنعام ٣٨	﴿لَا أَمْأُمْ أَمَالَكُمْ﴾
٣٥٢ / ٢	الأنعام ٩٤	﴿لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ﴾
٧٣ / ٢	الأنفال ٧٥	﴿وَأُولُو الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْرٍ﴾
٢٧١ / ٢	التوبه ٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالنُّفَصَّةَ﴾
٥٤١ / ٣	التوبه ٣٦	﴿فَلَا تَقْتَلُوا فِيهِنَّ أَنْسَكُمْ﴾
٣٤٦، ٣٤٥ / ٢	التوبه ٥٩	﴿إِنَّمَا أَصَدَقُتُ﴾
٤٦٩ / ١	التوبه ١٠٣	﴿وَمَسَلَّ عَلَيْهِمْ﴾
٤٥٩ / ١	التوبه ١٠٨	﴿لَا نَقْدِرُ فِيهِ أَبَدًا﴾
٦١٥ / ٣	الرعد ١٨	﴿تَوَأَكَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً وَمِثْهَ، مَعَهُ لَا تَنْدَوْأِيَوْه﴾
٣٢١ / ٢	الروم ٣٠	﴿وَفَطَرَ اللَّهُ أَلِقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
٤٩٤ / ٣	النحل ٧٦	﴿وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَةِ﴾
١١٠ / ٢	الإسراء ٧	﴿وَلَنْ أَسْأَلْنَاهُمْ تَلَاهَا﴾
٣٤٨ / ٢	الكهف ٧٩	﴿أَمَّا السَّيِّفَيْنِ فَكَانَتْ لِسَنِكِينَ﴾

٤٨٨ / ٣	١٥	لقمان	﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾
١٠٤ / ١	٤٠	الأحزاب	﴿وَخَانَتَ الْيَتِيمَ﴾
٤٥٨ / ٣	٤٩	الأحزاب	﴿فَنَرَ طَلَقْتُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُكُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ فَتَعْذُّبُونَهَا﴾
٢٢ / ٢	٥٦	الأحزاب	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾
١٢٥ / ٢	٢٢	فاطر	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْبِحٍ مِنْ الْقُبُورِ﴾
٥٤٣ / ٢	١	ص	﴿ص﴾
١٥٤ / ٢	٤٢	الزمر	﴿وَتَرَوْنَ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾
٥٦١ / ٢	٦٠	غافر	﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
٣٤ / ٢	٣٧	فصلت	﴿لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي﴾
٨٥ / ١	٣٨	الدخان	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِغَيْرِكُمْ﴾
٧٣ / ٢	١٠	الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوْفِهِ﴾
١٥٩ / ٢	٣٢	النجم	﴿فَلَا تُرْكُوْا أَنْفُسَكُمْ﴾
٤٥٥ / ٣	١	الطلاق	﴿فَطَلَّقُوهُنَّ بِعِذَّبَتِهِنَّ﴾
٣١٤ / ٣	٢	الطلاق	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَنِي عَدْلِي بِنَكُوْ﴾
٤٨٨ / ٣	٦	الطلاق	﴿فَإِنَّ أَنْضَعْنَ لَكُمْ فَنَأْثُوْهُنَّ لِجُورَهُنَّ﴾
٤٤ / ٢	١٠	نوح	﴿أَسْتَغْفِرُوْا يَكُمْ إِنْدَكَاتْ غَنَارًا﴾

الآية	الصفحة	رقمها	السورة	الانشقاق	٢٨٨ / ٢
﴿وَالَّلِيلُ وَمَا وَسَقَ﴾					
﴿مِنْ شَأْوَدَافِقٍ﴾		٦	الطارق		١٢٩ / ١
﴿سَيِّحَ أَسْمَرِكَ الْأَعْلَى﴾		١	الأعلى		١٧ / ٢
﴿هَلْ أَنْتَكَ﴾		١	الغاشية		١٨، ١٧ / ٢
﴿إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ﴾		١	الكواكب		٥٥٨ / ١
﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾		١	الكافرون		٦١٧ / ٢
﴿أَنْفَثْتَ عَلَيْهِمْ﴾		٧	الفاتحة		٥٥٤ / ١
﴿مَنِلَّكِ يَوْمَ الْبَرِزَنِ﴾		٤	الفاتحة		٥٥٧، ٥٥٤ / ١
﴿وَلَا الصَّائِمَ﴾		٧	الفاتحة		٦٠٩ / ١



## فهرس الأحاديث والأثار

١٨٢ / ٢	ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكُلُّها الصدقة
٦٠٩ / ١	أدركت ميتين من الصحابة إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَكُلَّنِي﴾
١١٤ / ٣	اذرؤوا الحدود بالسببات
٥٧٩ / ١	إذاً أحدثَ وَقَدْ قَعَدَ في آخرِ صَلَاتِهِ
٥٥٢ / ١	إذاً استقبلتَ القيمة فكبير
٢٥٨ / ١	إذاً أفضَّى أحْدُوكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ
٣٠٤ / ٣	إذاً ألقى في قلبِ امرئٍ خطبةً امرأةً
٤١٦ / ٢	إذاً انتصفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا
٤١٢ / ٢	إذاً انتصفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامٌ
٣٧٢ / ٣	إذاً بَانَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ رَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ
١٥٧ / ١	إذاً يَلْعَبُ الماءُ فَلَتَّينِ
٣٠١ / ١	إذاً تَطَهَّرَ فَلَبِسَ حُفَّيْهِ
٥٧٩ / ١	إذاً جَلَسَ قَدْرَ الشَّهْدِ ثُمَّ أَخْدَثَ
٣٠٤ / ٣	إذاً خَطَبَ أحْدُوكُم امرأةً؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
٥٧٩ / ١	إذاً يَرْفعُ الإمامُ رَأْسَهُ مِنْ أَخْرِ رَكْعَتِهِ
٥٠٦ / ١	إذاً صَلَّى أحْدُوكُم الجمعة
٥٠٢ / ١	إذاً صَلَّى أحْدُوكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

## طرف الحديث

## رقم الصنفحة

- ٥٧٥/١      إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَيْدِأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ
- ٥٧٥/١      إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَيْدِأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ
- ٥٧٥/١      إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ
- ٩٨/٢      إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ
- ٦١٤/١      إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
- ٤٩٤/٣      إِذَا كَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ
- ٥٥٦/١      إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
- ٤٠٠/٢      إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُقْطِرْ عَلَى التَّمْرِ
- ٢١٥/٣      إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ
- ١٨٠/١      أَرْبَعُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ
- ٦٠١/٢      أَشَارَ بِيَدِهِ كَمَا يُخْدِفُ الإِنْسَانُ
- ٤٤٦/١      اضْطَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
- ٤٨٨/٣      أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَنْبِيَّهِ
- ٢٤٢/٣      أَعْرِفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً
- ٥٢٢/٢      أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرْفَةَ، فَإِذَا وَاقَ الْوُقُوفُ
- ٥٠٧/١      أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
- ٦١٩/١      الْإِقَاعُ سُنَّةُ نَبِيِّنَا صلوات الله عليه
- ٤٣٨/١      أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ



- |         |  |
|---------|--|
| ٥٥٧ / ١ | أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ  |
| ٦١١ / ١ | أُمُّ الْقُرْآنِ عَوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا   |
| ٢٨٨ / ٢ | أَمْرٌ ﷺ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنْبُ   |
| ٥٧٤ / ١ | أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي                               |
| ٤٦٥ / ٢ | أَمْسِكْ أَزْبَعًا وَفَارِقْ سَابِرَهُنَّ  |
| ٦٠٩ / ١ | أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ أَمَنَ وَأَمِنَ مَنْ وَرَاءَهُ                                    |
| ٦٠١ / ١ | أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ     |
| ٤٥٥ / ٣ | أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ                                     |
| ٩ / ٣   | إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ                       |
| ٤٥٨ / ١ | إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ   |
| ٥٠٧ / ١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ  |
| ٦٠١ / ١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ   |
| ٤٢٦ / ٢ | إِنَّ أُمَّيَّ ماتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ نُذُرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟                     |
| ٣٦٠ / ٢ | إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ  |
| ٤٣٤ / ١ | إِنَّ دَمَ الْحَيْضُورِ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ  |
| ١١٦ / ٢ | إِنَّ شُقْرَانَ وَضَعَ فِي قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطِيفَةٌ حُمَرَاءٌ |
| ٣٦٠ / ٢ | إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ                               |
| ٦٢٩ / ١ | إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ                |

- ٥١٧/٣ أنتِ أحقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي
- ٣٠٤/٣ انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بِيَنْكُحُمَا
- ٤٣١/٢ أَنَّهُ أَمْرٌ امْرَأَةً ماتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَلَةٌ
- ٦٢/٢ أَنَّهُ اللَّهُ أَحَدٌ فِي يَمِينِهِ قِطْعَةُ حَرِيرٍ
- ٤٤٩/٢ أَنَّهُ اللَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ
- ٣٨٦/١ أَنَّهُ اللَّهُ أَقْبَلَ إِلَى الْجَدَارِ
- ٦٦١/٢ أَنَّهُ اللَّهُ بَعَثَ أَمَّ سَلَمَةَ لِتَطَوَّفَ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ١٧٠/٣ أَنَّهُ اللَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْرًا نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا
- ٦٠٨/١ أَنَّهُ اللَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّأْمِينِ
- ٥٩٨/١ أَنَّهُ اللَّهُ رَفَعَ يَدِنِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ
- ١٣٢/٢ أَنَّهُ اللَّهُ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى
- ١٧٠/٣ أَنَّهُ اللَّهُ عَامِلٌ أَهْلَ خَيْرٍ
- ١٤٣/٢ أَنَّهُ اللَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدٍ
- ٥٩٤/١ أَنَّهُ اللَّهُ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ لِيَدْعُوا بِهِ
- ٥٩٤/١ أَنَّهُ اللَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ
- ٦٠١/٢ أَنَّهُ اللَّهُ لِمَا دَخَلَ مُحَسِّرًا
- ٥٥٨/٢ أَنَّهُ اللَّهُ لِمَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ قَبْلَ الْحَجَرِ
- ٤٦٤/٢ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ سُنْنَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِهُ هِيَ؟

- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَرَ  
٦٠١ / ١
- أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالبَشْمَلَةِ وَقَالَ: لَا أُلُو  
٥٥٦ / ١
- أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِكُنْ  
١٢٥ / ٢
- إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلِي وَشَرَبْ وَذِكْرُ اللَّهِ  
٤٠٧ / ٢
- أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلِي وَشَرَبْ وَبِعَالِ  
٦٦١ / ٢
- أَيْمَانًا امْرَأً مَاتَتْ وَرَزَقْ جَهَاهَا رَاضِ عَنْهَا  
٣٧٢ / ٣
- بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرِ  
٦٢٥ / ٣
- الْبَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَّرَفَ  
١٦ / ٣
- بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٍ  
٥٠٥ / ١
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسْوُقُ بَغْرَةً إِذَا رَأَدَ أَنْ يَرْكَبَهَا  
٤٩٩ / ٣
- تَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ  
٥٧٩ / ١
- تَسْحَرُوا وَلَوْ بِجَزْعَةِ مَاءٍ  
٤٠٤ / ٢
- تَسْحَرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً  
٤٠٣ / ٢
- الْتَّمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ  
٦٦ / ٢
- تَمْكُثُ إِخْدَائِنَ دَهْرَهَا لَا تُصْلِي  
٤٣٨ / ١
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنْتُ  
٤٢٠ / ٢
- جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ  
١٥٤ / ٣

٣٨٤ / ١	جِعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
٣٥٣ / ٢	الْحَجَّ سَبِيلُ اللَّهِ
٥٦٣، ٥٦٢ / ٢	الْحَجُّ عَرَفَةُ
٦٠١ / ٢	حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٢٢٨ / ١	حَجَرَانِ لِلصَّفَحَتَيْنِ
٥٠٦ / ٢	مُحْجُوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُوا
٤٤٤ / ٣	حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ
٤٣٨ / ١	الْحَيْضُ ثَلَاثُ أَرْبَعُ خَمْسٌ
٤٨٩ / ٣	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ
٣٧٥ / ٢	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَاشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ
٤٩٧ / ٣	دَخَلَتْ اُمَّرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا
٦١٥ / ١	رَأَيْتُ بِضَعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا
٤٠٤ / ٢	رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُرُوعُ
٤٦ / ٣	الرَّهْنُ مِنْ رَاهِينَ
٤٨٤ / ١	الشَّقْعُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ
٣٦٢ / ٢	صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ
٧٠ / ٣	الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ
٥٠٥ / ١	صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ



٥٧٠ / ١

صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى

صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى

صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى

٦١٤ / ١

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ حَنَازِةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا

٥٥٦ / ١

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ

الْعَصِيمَامَ جَنَّةَ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا

٢٠٥ / ٣

عَادِيُّ الْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

١٣٨ / ٣

الْعَارِيَةُ مَضْئُوَةٌ

٦٠١ / ٢

عَلَيْكُمْ بِخَصِّيَ الْخَذْفِ

٢٣٥ / ٣

الْمُؤْمِنُ مِيرَاتُ لَأَهْلِهَا

٤٢١ / ١

فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُشُ

٣٩١ / ٣

سَاحِرُوا، فَالْشَّرْطَانُ وَلِئِنْ مِنْ لَا وَلِئِنَّهُ

٣٢١ / ٢

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٨١ / ٢

فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ

٤٦٤ / ٢

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جَهَادٌ؟

- كان النبي ﷺ يفتح الصلاة  
٥٥٦/١
- كان النبي ﷺ ينطر قبل أن يصلّى على رُطبات  
٤٠١/٢
- كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: اللهم  
٥٧٦/١
- كان فيما أنزل الله في القرآن: عشر رضعات معلومات  
٤٨٣/٣
- كفارنة النذر كفارنة يعيين  
٦٣٨/٣
- كفى بالمرء إنما أن يخس عن مملوكيه  
٤٩٤/٣
- كنا نقول قبل أن يفرض علينا الشهود  
٥٧٠/١
- كنا نؤمر بقضاء الصوم  
٤٤٠/١
- لا أ Giul لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً  
٣٦٠/٢
- لا تحرم الرضعة ولا الرضعات  
٤٨٣/٣
- لا تحل الصدقة لغبي إلا لخمسة  
٣٥٣/٢
- لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر  
٤٠٢/٢
- لا تزوج المرأة المزاج، ولا المرأة نفسها  
٥٧٨/١
- لا تعمرو ولا ترثيو، فمن أرقب شيئاً  
٤١٢/٢
- لا تقدموا بصوم يوم أو يومين،

٥٧٦/١	لَا تَكُونُ صَلَةً إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَتَشْهِيدٍ
٦١/٢	لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّينَاجَ
٥٠٣/١	لَا تُؤْثِرُوا بِثَلَاثٍ
٤٨٢/٣	لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا فَقَمَ الْأُمَّةَ
٥٥١/١	لَا صَلَةَ لَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ
٤١١/٣	لَا طَلاقَ إِلَّا بِغَدْنِكَاحِ
٥١٨/٣	لَا عَذَوَى
٣٠٨/٣	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِرَلِيٍّ مُرْشِدٍ
٣٠٨/٣	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِرَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَذْلٍ
٢٥٦/٢	لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَرْجِقٍ، وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
٢٩٢/٢	لَا يُجْمِعُ عُشْرُ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ
٤٣٨/١	لَا يَكُونُ الْعَيْضُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ
٥١٨/٣	لَا يُورِدُ دُوْعَةً عَلَى مُصْبِحٍ
	لَا تَنْفِعُكُمْ لَعْنَكَ لَعْنَتٌ
٥٥٢/١	لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي
٤٤١/١	لَا تَنْهِيَكُمُ الْأَرْضَ
٤٩٤/٣	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامَةٌ وَكِسْوَةٌ

٤٠٧/٢

لم يُرَحِّض في أيام التشريق أن يُصْنَع

**اللَّهُمَّ الَّذِينَ يَكْفِلُونَهُ جَعَلَ يَسْعَاهُ الْكَرْبَلَاءَ**

٥٨٩/١

لَمَا كَسَفَ الشَّمْسُ أَرْسَلَ اللَّهُمَّ مُنَادِيهِ

الشَّرِّ لِحِيَّنَا

٥٩٤/١

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَاعْنَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،

**اللَّهُمَّ سُقِّنَا رَحْمَةً وَلَا سُقِّنَا عَذَابًا**

٤٠٢/٢

اللَّهُمَّ لَكَ صَنَعْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

**لَمَنِ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ**

١٦٠/٢

لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ

**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ**

٤٤٩/٢

لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ

**لَمَنِ فِي أَقْلَ منْ عَشْرِينَ دِيْنَارًا شَفَفَهُ**

٢٨٨/٢

لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَنَرٌ صَدَقَةٌ

**لَمَنِ شَمَادُونَ خَمْسٌ أَوْ أَقْلَ منْ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ**

١٣٥/٢

لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ

**لَمَنِ سَمِّنَ شَنَنَ**

٥٩٣/١

مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ يَقْتَلُ فِي الْفَجَرِ

**لَمَنِ الْمَلَائِكَةُ**

- ما من مُسلِّمٍ يُعزِّي أخاه بِمُصْبِبَةٍ  
١٣٧ / ٢
- ما من يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُغْنِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ  
الْعَالَمُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ  
٥٢٢ / ٢
- مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ  
٢٠٥ / ٣
- مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ  
٢٠٥ / ٣
- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كُلِّ مَغْلُومٍ  
٢٦ / ٣
- مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيَسْتَ لِأَحَدٍ  
٢٠٥ / ٣
- 
- مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ  
٢٣٥ / ٣
- مَنْ أَنْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيَا  
٣٩٢ / ٢
- مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا  
٦١٥ / ١
- مَنْ ذَرَعَهُ الْقَنِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ  
٣٩٥ / ٢
- مَنْ شَهِدَ الْجَنَاحَةَ حَتَّى يُصْلِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ  
١٢٠ / ٢
- مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَادِيسِ عليه السلام.  
٤٠٨ / ٢
- مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ  
رسالة في تبرير صحة صلاة على جنازة في المسجد  
١٠٩ / ٢
- مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
٣٧٤ / ٢
- مَنْ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ الزُّورَ وَالْعَمَلَ يَهْ  
٦٢٦ / ٢
- مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجَّ حَاجَةً أَوْ مَرْضًا حَابِسٌ  
٥٠٦ / ٢
- مَنْ هَلَّتْ وَهَلَّهُ حَيَاةً شَهِرٌ فَلَيُطْعَمُ عَنْهُ  
رسالة في تبرير صحة إطعام الميت  
٤٢٤ / ٢

## طرف الحديث

## رقم الصفحة

- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِهُ  
٤٢٤/٢
- مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلَيَوْضَأْ  
٢٥٨/١
- مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيَوْضَأْ  
٢٥٨/١
- مَنْ مَلَكَ ذَارِحِ مَحْرَمٍ فَقَدْ عَنَّ عَلَيْهِ  
٦٨٢/٣
- مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى  
٦٣٨/٣
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ  
٣٩٢/٢
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ  
٣٩٢/٢
- مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ  
٣٦١/٢
- النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَبْ قُطَّاعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
١٣٥/٢
- نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ  
١٢٩/١
- نَعَمْ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ النَّمُرُ  
٤٠٤/٢
- نَهَايَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ  
٦١/٢
- نَهَى أَنْ يُبَيِّنَ الْقَبْرُ  
١٢٦/٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ،  
١٢٦/٢
- هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟  
٣٧٥/٢
- هِيَ صَدَقَةُ اللَّهِ  
٤١٨/٣
- وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَحْتَلْ  
٨٣/٣
- وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ  
١٣٥/١

٢٧٣/٢	وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ
٣١٧/٢	وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ
١٨٠/٢	وَفِي صَدَقَةِ الْغَنِيمِ فِي سَائِمتِهَا
٤٨٣/١	وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ
٤٨٣/١	وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
٤٥٩/١	وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا
٦٥٩/١	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَى
٦٥٩/١	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ
٤٦٤/٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شِحْنَةَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ
٥٧٦/١	<b>يَتَسْهِدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي</b>



## فهرس موضوعات المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب البيوع
٢٦	فصل في السلم
٣٩	فصل في الرهن
٥٠	فصل في الحجر
٧٠	فصل في الصلح
٨٢	فصل في الحالة
٨٨	فصل في الضمان
٩٥	فصل في كفالة البدن
٩٧	فصل في الشركة
١٠١	فصل في الوكالة
١١٤	فصل في الإقرار
١٣١	فصل في العارية
١٤١	فصل في الغصب
١٥٣	فصل في الشفعة
١٦٢	فصل في القراض
١٧٠	فصل في المساقاة
١٧٧	فصل في الإجارة
١٩٢	فصل في الجعالة
٢٠٢	فصل في المزارعة

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	فصل في إحياء الموات
٢١٥	فصل في الوقف
٢٢٩	فصل في الهبة الشاملة للهدية والصدقة
٢٣٦	فصل في اللقطة
٢٥٣	فصل في اللقط
٢٥٧	فصل في الوديعة
٢٦٧	كتاب الفرائض
٢٨١	فصل في الوصية
٢٩٣	كتاب النكاح
٣٠٨	فصل في أركان النكاح ومحرماته
٣٤٥	فصل في الصداق
٣٦٣	فصل في حكم القسم بين الزوجات ونشوزهن
٣٧٥	فصل في الخلع
٣٨٥	فصل في الطلاق
٤١٦	فصل في الرجعة
٤٢٢	فصل في الإيلاء
٤٢٨	فصل في الظهار
٤٣٨	فصل في قذف الرجل زوجته وتعاونه منها
٤٤٩	فصل في العدة
٤٦١	فصل في الاستبراء

الصفحة	الموضوع
٤٦٨	فصل فيما يجب للمعتدة وعليها
٤٨٠	فصل في الرضاع
٤٨٨	فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٥٠١	فصل في نفقة الزوجة
٥١١	فصل في الحضانة
٥٢٣	كتاب الجنایات
٥٣٧	فصل في الديمة
٥٤٧	فصل في دعوى القتل وثبوته بيمين المدعي
٥٥٣	كتاب الحدود
٥٥٩	فصل في حدّ القذف
٥٦٢	فصل في حدّ شارب المسكر
٥٦٤	فصل في حدّ السرقة
٥٦٩	فصل في حكم قطاع الطريق
٥٧٢	فصل في الصيال
٥٧٧	فصل في قتال البغاء
٥٧٩	فصل في الردة
٥٨٣	٢٢٣ فصل في حكم تارك الصلاة
٥٨٩	٢٢٣ كتاب الجهاد
٥٩٦	٨٣٣ لهمه فلعلنا من متبع رأي ما أسلق في
٦٠٤	٨٣٣ فصل في قسم الفيء
٦٠٦	٨٣٣ فصل في الجزية

الصفحة	الموضوع
٦١١	كتاب الصيد والذبائح
٦١٦	فصل في بيان ما يحل وما يحرم من الحيوان وما يحل للمضطر
٦٢١	فصل في بيان الأضحية
٦٢٧	فصل في العقيقة
٦٣١	كتاب السبق والرمي
٦٣٥	كتاب الأيمان
٦٤٣	فصل في النذر
٦٤٩	كتاب الأقضية
٦٥٩	فصل في القسمة
٦٦١	فصل في أحكام تتعلق بالدعوى
٦٦٥	فصل في الشهادة
٦٧٧	كتاب العتق
٦٨٣	فصل في الولاء
٦٨٥	فصل في التدبير
٦٨٧	فصل في الكتابة
٦٨٢	فصل في المستولدة
٦٩٩	فهرس الآيات
٧٠٣	فهرس الأحاديث والآثار
٧١٦	فهرس الموضوعات

